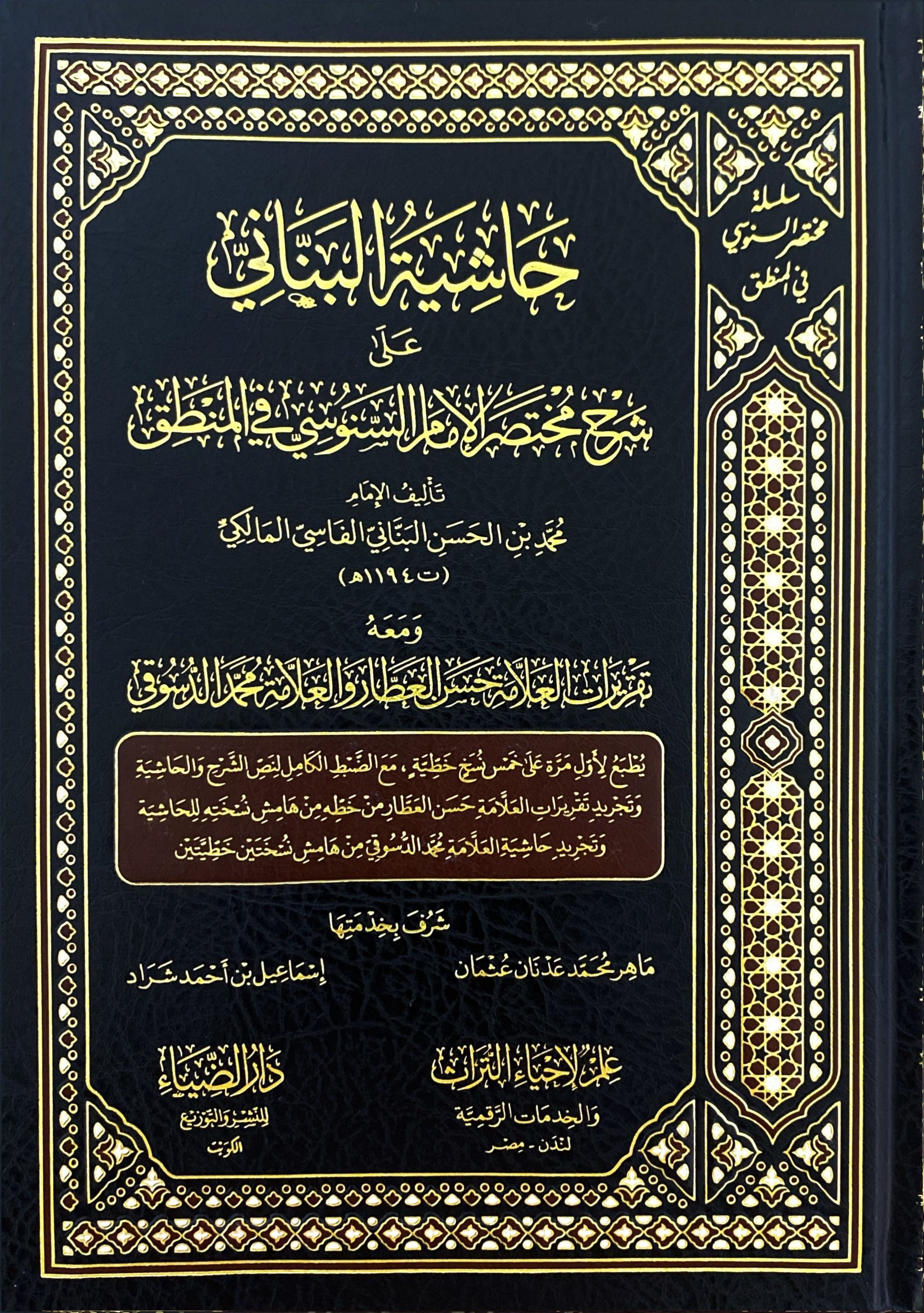
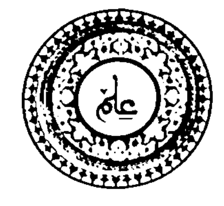
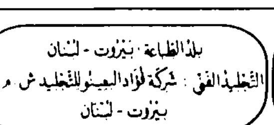


سلسلة مختصر السنوسي في المنطق
حاشية البناني
على
شرح مختصر الإمام السنوسي في المنطق
تأليف الإمام
محمد بن الحسن البناني الفاسي المالكي
(ت ١١٩٤هـ)
ومعه
تقريرات العلامة حسن العطار والعلامة محمد الدسوقي
يُطبع لأول مرة على خمس نسخ خطية، مع الضبط الكامل لنص الشرح والحاشية
وتجريد تقريرات العلامة حسن العطار من خطه من هامش نسخته للحاشية
وتجريد حاشية العلامة محمد الدسوقي من هامش نسختين خطيتين
شرف بخدمتها
ماهر محمد عدنان عثمان
إسماعيل بن أحمد شراد
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١



علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
interetional library of manuscripts(ILM)
1155726

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365 -977 -978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

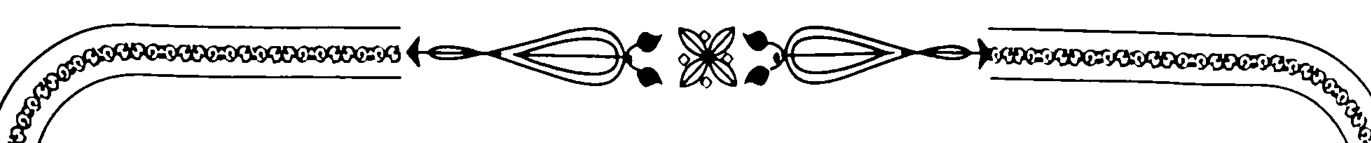
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



سلسلة مختصر السنوسي في المنطق

حاشية البناني

على

شرح مختصر الإمام السنوسي في المنطق

تأليف الإمام

محمد بن الحسن البناني الفاسي المالكي

(ت ١١٩٤هـ)

ومعه

تقريرات العلامة حسن العطار والعلامة محمد الدسوقي

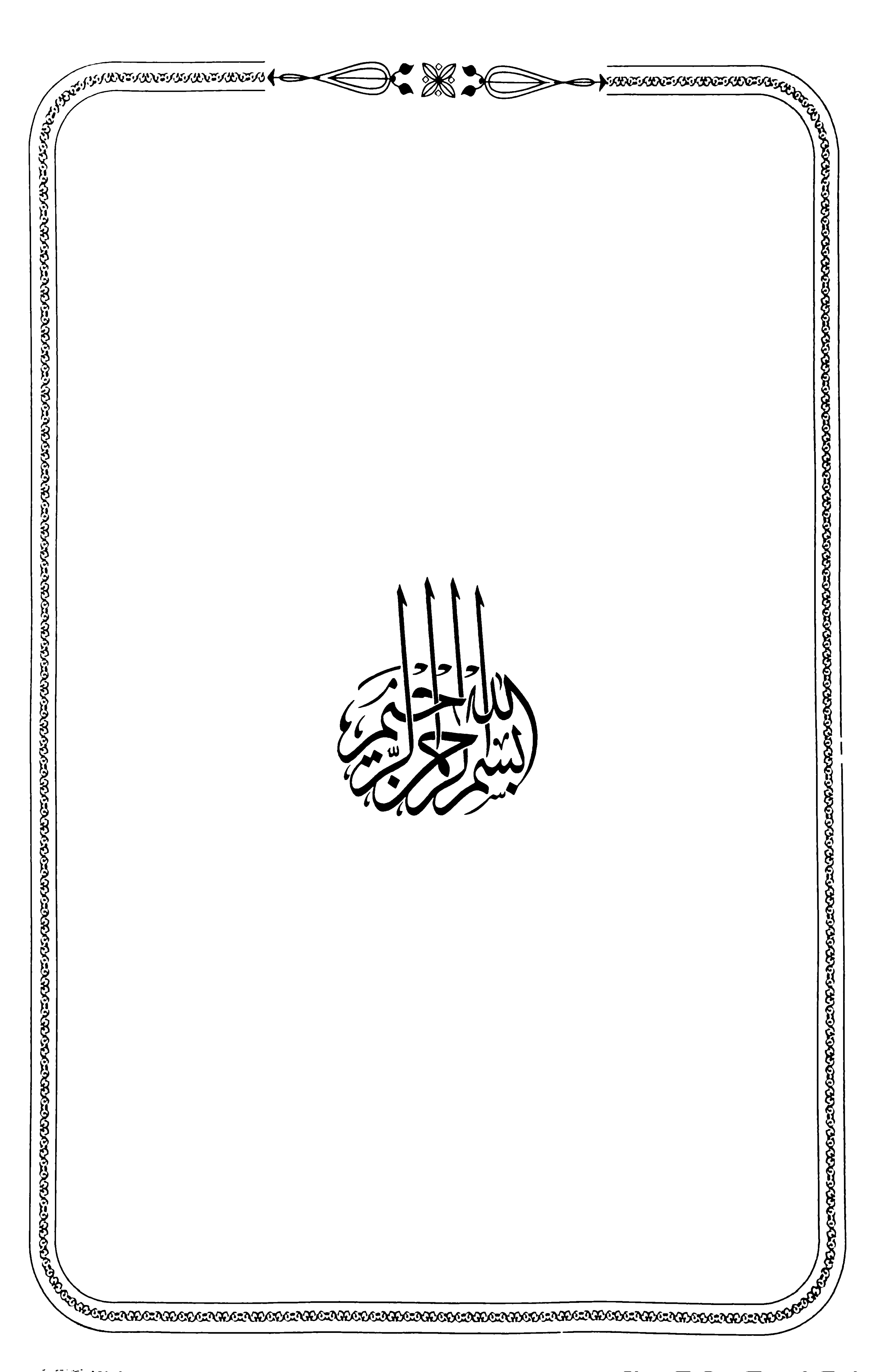
يُطبع لأوّل مرّة على خمس نُسَخٍ خطّيّة، مع الضبط الكامل لنصّ الشّرح والحاشية
وتجريد تقريرات العلّامة حسن العطّار من خطّه من هامش نُسخته للحاشية
وتجريد حاشية العلّامة محمّد الدّسوقيّ من هامش نُسختين خطّيّتين

شرُف بخدمتها

ماهر محمّد عدنان عثمان — إسماعيل بن أحمد شراد

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم

الحمدُ لله الَّذي منَّ علينا بالعلوم الَّتي أنتجتها الأنظار السَّليمة، وألهمنا معرفة اقتناصها بالطُّرُق السَّهلة المستقيمة، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ المخصوصِ مِن كمال القوَّتين العلميَّة والعمليَّة بالغاية الَّتي لا يحيط بها فكر عقل، ورضي الله تعالىٰ عن آله وصحبه الَّذين مهَّدوا طُرُق الدِّين، ونصبوا بسيرهم وعلومهم مِن عدل الموازين ما هو المعتمدُ في تمييز الأحوال المرضيَّة عن أضدادها المعتلة السَّقيمة؛ **وبعدُ**:

فإنَّ مِنَ المسلَّم به عند النَّاظرين في النّظم الاجتماعيَّة، أنَّ الدَّورة الحضاريَّة لكلِّ أمَّةٍ محكومةٌ بقانون الميلاد والنُّموِّ ثمَّ الأفول، وإذ نحن كأمَّةٍ قد شرعنا في محاولة بناء نهضتنا، فهذا هو مكاننا، وحين يصل التَّاريخ إلىٰ مثل هذا المنعطف مِن دورة الحضارة، تكون الأمَّة لا محالة بحاجةٍ إلىٰ أن تحدِّد مرتكزات نهضتها مِن ناحيتَين:

ـ تلك الَّتي تتَّصل بالماضي؛ أي: بخلاصة التَّدهُّور، وتشعُّبها في الأنفس وفي الأشياء، وبحالة القطيعة المعرفيَّة الَّتي فرضت لأسبابٍ ذاتيَّةٍ وخارجيَّة.

ـ وتلك الَّتي تتَّصلُ بالمستقبل: تتَّصلُ بخمائر المصير وجذور المؤمَّل، وقد أيقنَّا بعدم جدوىٰ استنساخ تجارب الأمم.

وسعياً منَّا في توفير الأرضية لمعالجة ما يتَّصل بالماضي في شقِّه المعرفِيِّ،

نعمدُ إلىٰ بذل الوسع في إتاحة ما أنتج مِن علماء أمَّتنا، عساه أن يُسهم في تهيئة أسباب النُّهوض لها؛ إذِ الغرضُ مع ما نبَّهنا عليه قبلُ هو إتاحةُ هذا النِّتاج للدَّارسين أخذاً وردًّا.

وعملنا هو مجموعة حواش علىٰ «شرح الإمام السنوسي علىٰ مختصره» في فنِّ المنطق، تغطِّي حقبةً زمنيَّةً تمتدُّ مِن نهاية القرن التَّاسع حتىٰ زمننا هذا، في منطقةٍ جغرافيَّةٍ تشمل بلاد الغرب الإسلاميِّ وبلاد مصر والشَّام، فهي إذن تندرج تحت ما اصطلحنا عليه بـ«النَّمط التَّأليفيِّ»، والَّذي نعني به: «مجموعة أعمالٍ علىٰ متنٍ تعليميٍّ واحدٍ، كان محور عمليَّة التَّلقين والتَّدريس لفنٍّ معيَّنٍ خلال فترة زمن بقعة واحدة»، ممَّا يسمح لنا التَّعاملَ معها ككلِّيٍّ واحدٍ.

ويتيح لنا هذا التَّعامل البحث في تاريخ ذلك الفنِّ خلال تلك الحقبة، كما يتيح لنا القول في مدىٰ تطوُّر الدَّرس لذلك الفنِّ، وغير هذا مِنَ الإفادات، ونحنُ نخرج هذه الحواشي تباعاً إن شاء الله تعالىٰ علىٰ حسب ترتيب تحصيلها.

وقد رتَّبنا القول في قسم الدِّراسة علىٰ أربعة فصولٍ:

الأوَّل: في التَّرجمة للإمام السَّنوسيِّ والعلَّامة البنَّانِيِّ.

الثَّاني: في ذكر كتاب «مختصر السَّنوسيِّ المنطقِيِّ»، ومكانته في تطوُّر الدَّرس المنطقيِّ.

الثَّالث: في ذكر المنهج المتَّبع في التَّحقيق، والتَّعريف بالنُّسخ المعتمدة.

الرَّابع: في ضبط متن «المختصر».

والله تعالىٰ نسأل دوام الإفضال، وصفاء الأحوال، ونصلِّي ونسلِّم علىٰ سيِّد العقلاء الكرام.

الفَصْــلُ الأوَّلُ
ترجمـة الإمـام محمَّد بن يوسف السَّنوسيِّ[١]
(٨٣٨ هـ - ٨٩٥ هـ)

۞ اسمُهُ ونسبُهُ:

هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن يوسف[٢] بن عمر بن شعيب السَّنوسيُّ[٣] الحَسَنيُّ[٤]، التِّلِمْسَانِيُّ المالكيُّ التَّوحيديُّ.

---

(١) انظر ترجمته في: «المواهب القدوسية في المناقب السنوسية» لتلميذه الملالي، وثبت الوادي آشي (ص: ٤٣٦) وعن الأوَّل نقل الجميع، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٥٦٣)، و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» (٢/٢٠٥)، وغيرها من المصادر المتأخِّرة، كما أنَّه يوجد الكثير مِنَ الدِّراسات الحديثة حول شخصيته رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ذكر شيء مِن خبره صاحب «المواهب القدوسية» وحلَّاه بقوله: «الشَّيخ الصَّالح المبارك الزَّاهد العابد الأستاذ المحقِّق المقرئ»، وجعله أوَّل شيوخه.

(٣) نسبة إلىٰ القبيلة المعروفة بالمغرب، كذا نصَّ عليه الملالي في «المواهب القدسية»، ومثله في ذيل «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٥٤)، وذكر الزبيدي في «تاج العروس» (١٦/١٥٤): "وممَّا يستدرك عليه: «سنوسة»: قبيلة مِنَ البرابرة في المغرب، وإليهم نسب الولي الصَّالح أبو عبد الله محمَّد بن اليوسف ابن عمر بن شعيب السَّنوسيُّ؛ لأنَّه نزل عندهم، وقيل: بل هو منهم، وأمُّه شريفةٌ حَسَنِيَّةٌ، كذا حقَّقه سيدي محمد بن إبراهيم الملاليُّ في «المواهب القدوسية»، ووجد بخطه علىٰ «شرح الآجرومية» له: «السَّنوسيُّ العيسي الشَّريف القرشيُّ القصَّار»، قلت: العيسيُّ مِن بيت عيسىٰ، توفِّي سنة (٨٩٥). اهـ.
وذكر الباجوري: في حاشيته المسماة «تحقيق المقام علىٰ كفاية العوام في علم الكلام» (ص: ٢٤ - ٢٥): "وهو منسوبٌ لبني سنوس قبيلة بالمغرب، والقول بأنَّه منسوبٌ لسنوسة بلدته الَّتي نشأ بها لا أصل له؛ لعدم وجود بلد بالمغرب تسمَّىٰ بذلك"، وهو ما نقله جورج دولفان في «القول الأحوط»، فالخلافُ في اسم القبلية هل هو سنوسة أم بني سنوس، وليس كما يوهمه قول الباجوريِّ.

(٤) نسبة للحسن بن عليٍّ بن أبي طالب مِن جهة أمِّ أبيه وهو المشهور، كذا نصَّ عليه الملاليُّ=

مولده:

لم يذكر الملاليُّ في «مواهبه» سنة مولده بشكلٍ صريحٍ، لكن وقع له كما نقله صاحب «النيل» عنه: «وأخبرني قبل موته بنحو عامين أنَّ سنَّه خمسٌ وخمسون سنة»، اهـ مِنَ الجزء الَّذي لخَّصته مِن تأليف الملاليِّ، قلت: ورأيت مقيَّداً عن بعض العلماء أنَّه سأل الملالي المذكور عن سن الشَّيخ فقال له: مات عن ثلاث وستين سنة، والله تعالىٰ أعلم»[1].

وذكر الوادي آشي في «ثبته» وقد حضر جنازة الإمام السَّنوسيِّ قال: «وكانت سنُّه يومئذٍ ستًّا وخمسين سنة»[2].

والمتَّفقُ عليه بينهم أنَّ وفاته كانت سنة ٨٩٥هـ، فالَّذي يتحصَّل مِنَ التَّواريخ هو التَّالي:

* بناء علىٰ قول الملالي: «أنَّ عمره كان ٥٥ سنة قبل وفاته بعامين»؛ أي: أنَّه توفِّي عن ٥٧ سنة: (٨٩٥ ـ ٥٧) = ٨٣٨هـ.

* بناء علىٰ قول الوادي آشي: «أنّه توفِّي عن ٥٦ سنة»: (٨٩٥ ـ ٥٦) = ٨٣٩هـ.

* بناء علىٰ ما وجده التَّنبكتيُ مقيَّداً عنِ الملالي: «أنَّه توفِّي عن ٦٣ سنة»: (٨٩٥ ـ ٦٣) = ٨٣٢هـ.

= في «المواهب القدوسية» وزاد: "وإثبات الشَّرف من قبل الأمِّ قد قال به جماعة، لم تكن حججهم فيه بالواهية"، وذكر القاضي حشلاف في كتابه «سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول» (ص: ٥٥): «وقد غلط مَن نسب له الشَّرف سوىٰ مِن جهة الأمِّ»، ثمَّ ذكر نسبه إلىٰ الإمام إدريس دفين فاس.

(١) انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ٥٧٠).

(٢) انظر: «ثبت أبي جعفر البلوي الوادي آشي» (ص: ٤٣٧).

فإذا ما استبعدنا الاحتمال الثالث لضعفه، تردَّد القول في سنة مولده بين (٨٣٨هـ/٨٣٩هـ).

* شيوخه:

أخذ عن جماعةٍ منهم: والده يوسف بن يعقوب السَّنوسيُّ.

وأخذ القراءات السَّبع عنِ الفقيه الأستاذ العالم العامل المحقِّق المقرئ أبي الحجاج يوسف بن أبي العبَّاس أحمد بن محمد الشَّريف الحسنيِّ.

وأمَّا الرِّواية فاعتماده مِن أهلها علىٰ الإمام العالم الصَّالح الجليل أبي زيد عبد الرَّحمن بن محمَّد الثَّعالبِيِّ، رحل إليه إلىٰ الجزائر وأخذها عنه، وأخذ بها أيضاً عنِ الأستاذ أبي العبَّاس أحمد بن عبد الله الجزائريِّ صاحب «القصيدة التَّوحيديَّة»، ولقي عند رجوعه مِن هنالك الإمام الوليَّ الصَّالح أبا اسحاق إبراهيم بن محمَّد بن علي التَّازيَّ.

وأخذ عن شيوخ بلده عن جماعة، مِن أكابرهم:

* الشَّيخ الإمام العالم المشارك أبي عبد الله محمَّد بن قاسم بن تومرت الصَّنهاجيِّ.

* ومنهم الشَّيخ الأجلُّ البركة الفرضيُّ أبو الحسن القلصاديُّ.

* ومنهم الفقيه الفروعيُّ أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الشَّهير بالجلَّاب (٨٧٥هـ).

* ومنهم الشَّيخ العالم أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الحبَّاك صاحب «بغية الطُّلاب في علم الاسطرلاب» (٨٦٧هـ).

❊ ومنهم الشَّيخ العالم الحافظ المحصِّل أبو عبد الله محمَّد بن العبَّاس العباديُّ الشَّهير بابن العبَّاس شارح «الجمل»، ولم يكثر عنه.

❊ ومنهم الشَّيخ العالم أبو القاسم الكنابشيُّ.

❊ ومنهم أخوه لأمِّه الشَّيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن عليُّ بن محمَّد التَّالوتِيُّ الأنصاريُّ.

ومِنَ المعدودين مِن أشياخه وإن لم يأخذ عنه إلَّا أنَّه حضر مجلسه وانتفع بكلامه الشَّيخُ الغمام الولي الصَّالح الشَّهير الكبير سيدي الحسن بن مخلوف الرَّاشديُّ الشَّهير بأبركان.

تلامذته:

ذكر تلميذه الملالي في «المواهب» فقال: «ارتحل النَّاس إليه وتبركَّوا به».

ويخبرنا الوادي آشي عن مجلسه فيقول: «لقيته رضي الله تعالىٰ عنه، وحضرت مجلسه الغاصّ بالمستفيدين مِن طلبة العلم والعامّة بمسجده قرب داره».

ثمَّ يقول: «ولم يقدَّر لي القراءة عليه مع رغبتي في ذلك وحرصي عليه؛ لاستغراق طلبته أوقات قعوده، حتَّىٰ أنَّهم كانوا يقرؤون عليه والرَّمليَّة في يد أحدهم إذا فرغت قطع، وكنت أؤمل القراءة وأترصد لها وقتاً، فعاجلته قدَّسه الله تعالىٰ المنية، ولم أنل مِن ذلك الأمنية».

وممَّن أخذ عنه:

❊ الإمام ابن صعد التِّلمسانِيِّ دفين مصر.

❊ والإمام بلقاسم بن محمد الزَّواويُّ وهو مِن أكابر أصحابه.

* وابن أبي مدين (٩١٥هـ).

* ويحيىٰ بن محمَّد المديونِيُّ التِّلمسانِيُّ.

* وابن الحاجِّ البيدريُّ (٩٣٠هـ).

* وابن العبَّاس الصَّغير.

* وولي الله محمَّد القلعيُّ ريحانة زمانه.

* ومحمَّد بن إبراهيم الملالي (٨٩٨هـ) صاحب «المواهب القدوسيَّة في المناقب السَّنوسيَّة».

* والإمام زروق الفاسيُّ (٨٩٩هـ).

وغيرهم مِنَ الفضلاء كثيرٌ.

في ذكر بعض أخباره:

نشأ رحمه الله خيِّراً مباركاً فاضلاً صالحاً، كذا وصفه مترجموه، وتذكر لنا المصادر أنَّه ارتحل مِن تلمسان إلىٰ الجزائر للقاء الإمام الثَّعالبيِّ صحبه أخيه الإمام علي التَّالوتِيِّ، ثمَّ عرج علىٰ مدينة وهران للقيا الإمام الشَّيخ إبراهيم التَّازيِّ، كما يستشف من نقل الملالي أنَّه دخل فاس.

وكان رفيع الهمَّة عنِ أهل الدُّنيا، يبغض الاجتماع بهم والنَّظر إليهم وقربهم، وذكروا أنَّه لمَّا وصل في تفسيره سورة الإخلاص وعزم علىٰ قراءتها يوماً والمعوَّذتين يوماً، سمع به الوزير وأراد حضور الختم فبلغه ذلك فقرأ الثَّلاثة يوماً واحداً خسفة حضوره عنده.

وطلبه السُّلطان أن يطلع إليه ويقرأ التَّفسير بحضرته علىٰ عادة المفسِّرين،

فامتنع فألحُّوا عليه، فكتب إليه معتذراً بغلبة الحياء له، ولا يقدر على التّكلُّم هناك فأيسوا منه.

❁ في ثناء العلماء عليه:

ذكره الملالي كما في «النيل»[١]:

«... له في العلوم الظَّاهرة أوفر نصيب، جمع مِن فروعها وأصولها السَّهم والتَّعصيب، لا يتحدَّث في فنٍّ إلَّا ظنَّ سامعه أنَّه لا يحسن غيره، سيَّما التَّوحيد والمعقول...».

وقال الوادي آشي في «ثبته»[٢]:

«الإمامُ العالمُ الصَّالح المتفنِّن، المصنِّف الحبر البحر النَّظَّار، وليُّ الله سبحانه».

ووصفه في «درة الحجال»[٣] فقال:

«الإمام المعقوليُّ، الفقيه المحدِّث الفرضيُّ الحيسوبيُّ، صاحب العقائد الَّتي لم يأت أحدٌ بمثلها مِنَ المتأخِّرين».

ووصفه ابن عسكر في «دوحة النَّاشر»[٤] فقال:

«كان ممَّن جدَّد لهذه الأمَّة أمر دينها على رأس تلك المائة التَّاسعة،... كما كان مِن أكابر الأولياء وأعلام العلماء... وعلماء تلمسان يذكرون الشَّيخ السَّنوسيَّ ويعظِّمونه بالتَّحقيق والولاية والزُّهد في الدُّنيا».

---

(١) «نيل الابتهاج» (ص: ٥٦٤).

(٢) انظر: «ثبت الوادي آشي» (ص: ٤٣٦).

(٣) انظر: «درة الحجال» (٢/١٤١).

(٤) انظر: «دوحة الناشر» (١٢١ ـ ١٢٢).

وجعل المقري في «نفحه» مِن مفاخر الإمام القلصاديِّ الفرضيِّ كون السَّنوسيِّ تلمذ له.

وبالجملة ففضله وعلمه مطبق عليه.

تحقيق القول في تآليفه:

وصفها الوادي آشي فقال[١]:

«وتواليفه الكثيرة العجيبة أدلُّ دليلٍ علىٰ ما فتح له فيه، والله يؤتي فضله مِن يشاء».

وقال عنها صاحب «دوحة النَّاشر»[٢]:

«امتازت تآليفه بتنوير كلامه واتقان عباراته حتَّىٰ لا يجد المتعسِّف مدخلاً للتعقب بوجهٍ، واتِّفاق فحول الأولياء وأكابر العلماء علىٰ فضله وتلقي تآليفه بالقبول، . . . وكان الشَّيخ سيِّدي أبو محمد الهبطي يقول: كلام السَّنوسيِّ محفوظٌ مِنَ السَّقطات».

وذكروا له مِنَ التَّآليف ما جاوز السَّبعين[٣] في شتَّىٰ الفنون، ونحن نقتصر هنا فقط ما صنَّفه في المنطق، والغالب أنَّ ترتيبها الزَّمنيّ كما ذكرها الملاليُّ في «المواهب القدسيَّة» وهي:

* **«شرح جمل الخونجي»**[٤]: قال الملاليُّ في «المواهب القدوسيَّة»:

---

(١) انظر: «ثبت الوادي آشي» (ص: ٤٣٧).

(٢) انظر: «دوحة الناشر» (ص: ١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) العمدة في ذكر مؤلفاته ما ذكره تلميذه الملالي في «المواهب القدوسيَّة»، ومنها نقل الوادي آشي وكلّ من جاء بعدهما، وانظر: «كتاب إدرار الشموس علىٰ حياة وأعمال السنوسي»، تأليف باجي عبد القادر فقد حاول حصر كلّ مؤلفاته.

(٤) ليس فيما بين أيدينا من فهارس إشارة له، غير أنَّه لا يمكن الجزم بعدم وجوده.

«ومنها شرحه لجمل الخونجي في المنطق، وقد رأيت منه كراريس بخطه رضي الله تعالىٰ عنه لا أدري هل كمله أم لا؟».

* **«شرح إيساغوجي البقاعي»**[1]: قال الملاليُّ في «المواهب القدوسيَّة»: «ومنها شرحه العجيب الَّذي وضعه علىٰ إيساغوجي في المنطق، وهو لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعيِّ الشَّافعيِّ، وهو شرحٌ كبير الجرم، كثيرُ العلم».

* **«شرح مختصر ابن عرفة المنطقي»**[2]: قال الملاليُّ في «المواهب القدوسيَّة»: «ومنها شرحه الَّذي وضعه علىٰ مختصر الشَّيخ ابن عرفة في المنطق، بيَّن فيه كلام ابن عرفة، وحلَّ ما صَعُبَ مِن كلامه، وأخبرني الشيخ رضي الله عنه قال لي: "كلام ابن عرفة صعب جدًّا، وخصوصاً ما في هذا المختصر" قال: "وقد أتعبت نفسي كثيراً في حلِّ كلام ابن عرفة في مختصره هذا" قال: "ولا استعنت علىٰ هذا الشَّرح إلَّا بالخلوة" قال: "وشرحت منه الجل ولم أكمله لكثرة الاشتغال وضيق الحال" أو كما قال رضي الله عنه.

* **«مختصر في المنطق»**: وهو كتابنا الَّذي نقدِّم له، قال الملاليُّ في «المواهب القدوسيَّة»: «ومنها مختصره العجيب في المنطق، زاد فيه زيادات علىٰ ما في جمل الخونجي».

* **«شرح مختصره المنطقي»**: وهو كتابنا الذي نقدِّم له، قال الملاليُّ في «المواهب القدوسيَّة»: «ثم شرحه عليه ـ أي: علىٰ مختصره ـ وهو شرحٌ عجيبٌ جدًّا، لم ير مثله ولا يرىٰ والله تعالىٰ أعلم أبداً».

---

(١) توجد له عدة نسخ محفوظة.

(٢) يخرج قريبا بحول الله تعالىٰ وتيسيره.

وقد عرف شرحه هذا على «مختصره» انتشاراً واسعاً، وتلقَّاه علماء الغرب الإسلاميِّ ومصر والشَّام بالقَبول، ولأنَّ الحواشي كانت في أساسها عبارة عن تقريرات درسيَّة، وهذا ما يفسِّر غالباً كثرتها على متن دون آخر، فقد كثرت الحواشي عليه مقارنة بالشُّروح على المتن مباشرة، ونحن نستقرئ لك ما كتب على شرحه ومختصره؛ سواء بقي منه أثر أو لا، وهذا بيان ما تم جمعه:

* حاشية اليوسي (١١٠٢هـ) وسمَّاها: «نفائس الدرر في حواشي المختصر»، طبع مؤخَّراً، وهو يحتاج إعادة خدمة.

* حاشية الفهري الفاسي (١١٨٨هـ) خ.

* حاشية الأجهوري (١١٩٠هـ) خ.

* حاشية البنانِيِّ (١١٩٤هـ) طبعة قديمة.

* حاشية مصطفى المحلي (القرن ١٢) خ.

* حاشية الباجوريِّ (١٢٧٧هـ) طبعة قديمة.

* شرح أبي العباس الولالي (١١٢٨هـ): وسمَّاه: «لوامع النَّظر في تحقيق معاني المختصر»، طبع مؤخَّراً.

* شرح أبي العباس الهشتوكي (١١٢٧هـ): وسمَّاه: «الفتح القدوسيّ على مختصر السنوسي» خ.

* شرح السُّوسيِّ المنصوريِّ (١١٤٢هـ) خ.

وفاته:

تجمع المصادر الأولى على أنَّ وفاته كانت يوم الأحد بعد العصر الثَّامن

عشر[1] مِن جمادىٰ الآخرة من عام (٨٩٥هـ)، ودفن بين ظهري يوم الاثنين بعده حذاء قبر أخيه الصَّالح العلَّامة أبي الحسن التَّانلوتِيِّ قدَّس الله تعالىٰ روحه، وكانت جنازته في غاية الحفول، غصَّت الشَّوارع فيها بالنَّاس، وحضرها السلطان فمَن دونه.

وقال الفقيه الأجل الصَّالح أبو عبد الله الحوضيُّ يرثيه:

مـا للمنـازل أظلمـت أرجاؤهـا ❊ والأرض رجت حين خاب رجاؤها
وأتـىٰ عليهـا الـنقض مـن أطرافهـا ❊ وتراكمـت وتعاظمـت أرزاؤهـا
رزء عظـيم خطبـه ومصـيبة ❊ لـم نـدر يـا للقـوم كيـف عزاؤهـا
فقـد السنوسـي الغمـام محمـد ❊ وهـو ابـن يوسـف هـدّ منـه علاؤهـا
قـد كـان بحـرا للمعـارف زاخـرا ❊ فنـزاح عنهـا حـين بـث غطاؤهـا

وهي طويلة[2].



(١) كذا نص عليه الملالي في «المواهب القدوسية»، وعند الوادي آشي الذي نقلنا عنه وصف جنازته التاسع عشر.

(٢) ذكرها صاحب المواهب القدوسية وعنه نقل الباقي.

ترجمة محمَّد بن الحسن البنّاني(١)

(١١٣٣هـ - ١١٩٤هـ)

اسمه ونسبه:

محمَّد بن الحسن بن مسعود البناني(٢)، كنيته: أبو عبد الله، الفاسيُّ المالكيُّ.

مولده:

اتَّفقوا على أنَّ مولده كان سنة (١١٣٣هـ).

شيوخه:

أخذ عنِ الكثيرين مِن أهل بلده فمنهم:

* الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلاليُّ السِّلجماسيُّ (١١٧٥هـ).

* وابن عمِّه الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني (١١٦٣هـ).

* والإمام علي بن محمَّد قصَّارة الحميري (١١٨٥هـ).

---

(١) من مصادر ترجمته: «ثمرة أنسي في التعريف بنفسي» لسليمان الحوات تلميذ البناني (ص: ٨٤)، «الاستقصا» لأحمد الناصري (١٩٩/٣)، «زهر الآس في بيوتات فاس» للكتاني (١٥٥/١)، «سلوة الأنفاس» للكتاني محمد (١٧٤/١)، و«نشر المثاني» (٢٤١٨/٧) وغيرها كثير، راجع تقدمة الدكتورة محجوبة العوينة في نشرتها لـ«أجوبة عن مسائل متنوعة» فقدِ استوفت ذكر ترجمته بشكل موسَّع أغنىٰ عن إعادة البناء، وهي عمدتنا في هذه المقتضبات.

(٢) ذكر صاحب «إتحاف ذوي العلم والرسوخ» قال: "البناني نسبة إلىٰ بنان بقعة بمدينة القيروان بتونس، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة الشيخ محمد بن عبد السلام دفين الديوان بفاس في منظومته حيق قال:

والأصل بنان التي ❊ بأرض إفريقية

لها انتماؤنا ومن ❊ نفزة جرت ما زكن.

انظر: «إتحاف ذوي العلم والرسوخ» (ص: ١٥٦).

* والشَّيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس (١١٨٢هـ).

كما لقي الكثير من أعلام المشرق فمنهم:

* الشَّيخ محمد بن سالم الحفناويُّ الشَّافعيُّ (١١٨٢هـ).

* والمحدِّث الشِّهاب أحمد بن مصطفى الصَّبَّاغ (١١٦٢هـ).

وغيرهما.

تلامذته:

* السَّيِّد أحمد بن التَّاوديِّ بن سودة المري (١٢٠٩هـ).

* أبو عبد الله محمد المكناسيُّ (١٢١٠هـ).

* والشَّيخ أبو عبد الله محمَّد بنيس (١٢١٤هـ).

* والشَّيخ عبد القادر بن شقرون (١٢١٩هـ).

* وأبو الرَّبيع سليمان الحوات (١٢٣١هـ).

* والشَّيخ الطَّيِّب بن كيران (١٢٢٧هـ).

* والشَّيخ محمَّد الرَّهونِيُّ (١٢٣٠هـ).

وغيرهم كثيرٌ.

في ثناء العلماء عليه:

وصفه تلميذه الحوات[١] بقوله:

«الفقيه العلَّامة حافظ المذهب، قوي العارضة سهل التَّعبير المتفنِّن، إمام

(١) انظر: «ثمرة أنسي» (ص: ٨٤).

الحرم الإدريسيِّ وخطيبه ومدرسه نحو أربع عشر سنة».

ووصفه في «زهرة الآس»[(١)] بقوله:

«الفقيه العلَّامة النّحرير الدَّراكة المشارك المتقن النّقادة، حامل اللِّواء المذهب في تحرير هذا المذهب،... كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام وأئمَّة الدِّين الأعلام، دراكاً للعلوم، غوَّاصاً على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة».

وقد أثنى عليه غير واحد، وشهدوا له بالإمامة والتبرز.

تحقيق القول في تآليفه:

ذكروا له من التآليف:

* **«حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل»** ط: وتسمى: «الفتح الرَّبَّانِيَّ».

* **«حواش على تحفة الحكام لابن عاصم»** ط.

* **«جواب عن تسع مسائل في فقه المعاملات»** خ.

* **«حاشية على شرح الإمام السنوسي لمختصره في المنطق»** وهو كتابنا الذي نقدم له.

* **«شرح على متن السلم في علم المنطق للأخضري»** ط.

وغيرها مِنَ المؤلِّفات والحواشي[(٢)].

---

(١) انظر: «زهرة الآس» (ص: ١٥٥).

(٢) راجع تقدمة الدكتورة محجوبة العوينة في نشرتها لـ«أجوبة عن مسائل متنوعة»، فقد استوفت=

● وفاته:

كانت وفاته يوم الخميس متمِّم ربيع الثاني عام (١١٩٤هـ)، وحضر جنازته الجم الغفير وسدت أسواق فاس.



= ذكر ذلك مع بيان مواطن وجود المخطوط منها.

الفَصْــلُ الثّانِي

كتاب «مختصر السنوسيّ المنطقيِ»، ومكانته في الدَّرس المنطقيّ

مِنَ المعلوم أنَّ الشَّيخ الإمام السَّنوسيَّ قد رُزق القَبول في مؤلَّفاته كلِّها، وكثيرٌ منها صار مقرَّراً درسيًّا مِن بعده في كثيرٍ مِن حواضر بلاد المغرب ومصر والشَّام مثل عقائده ومختصره المنطقيِّ، وفي هذا يقول صاحب «دوحة النَّاشر»[1]: «امتازت تآليفه بتنوير كلامه واتقان عباراته حتَّىٰ لا يجد المتعسِّف مدخلاً للتعقُّب بوجهٍ، واتِّفاق فحول الأولياء وأكابر العلماء علىٰ فضله وتلقي تآليفه بالقبول، . . . وكان الشَّيخ سيِّدي أبو محمَّد الهبطيُّ يقول: كلام السَّنوسيِّ محفوظٌ مِنَ السَّقطات».

ثمَّ إن نحن أردنا تتبّع تطوُّر الدَّرس المنطقيِّ ببلاد الغرب الإسلاميِّ، وجدنا صنيع السَّنوسيِّ في «مختصره»؛ إيذاناً بنقلةٍ جديدة في تلقِّي هذا الفنِّ، حيث إنَّنا نجد أنَّ السَّائد في زمنه ورجوعاً إلىٰ الوراء حتَّىٰ أواخر المائة السَّابعة هي كتب الإمام أفضل الدِّين الخُونجيِّ والمتمثِّلة في متنه «الجمل»، وإن كنَّا نلحظ إشارة في مرحلة أسبق إلىٰ اعتنائهم بـ«الآيات البيِّنات» للإمام الرَّازيِّ، واعتنائهم بكتب الخُونجيِّ هو ما يؤكِّده كلام صاحب «المقدِّمة»[2]، وهو أيضاً ما نلمسه في كتب التَّراجم، ومثله المتوفِّر لنا مِن آثار مخطوطة؛ إذ بلغ عدد شرَّاح «الجمل» المغاربة أزيد مِن تسعة، وأكثرهم قبل السَّنوسيِّ، بل إنَّنا نجد حتَّىٰ السَّنوسيَّ شرح «الجمل»، ودرسه علىٰ ابن العبَّاس شارح «الجمل» أيضاً.

---

(١) انظر: «دوحة الناشر» (ص: ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (٢/١١٣).

وخلال هذه الفترة؛ أعني: ما بين أواخر المائة السَّابعة ونهايات المائة التَّاسعة، كان المقرِّر الدَّرسيُّ هو متن «الجمل» للخُونجي ولم يزاحمه متن آخر، حتَّىٰ أنَّ مختصر الإمام ابن عرفة علىٰ عظم قدره لم يصبح مقرَّراً درسيًّا علىٰ نطاق واسع، وذلك لخصوصيَّة أسلوب ابن عرفة، ولا أدلَّ علىٰ ذلك مِن صنيع الإمام الرَّصَّاع حيث حشَّىٰ علىٰ شرح الشَّريف التِّلمسانِيِّ علىٰ «الجمل»؛ إذ كان مقرَّر الدَّرس عندهم بالبلاد التُّونسيَّة.

وهنا يتبادر لذهن الباحث بعض الأسئلة وهي:

لما قام السَّنوسيُّ بوضع «مختصره» المنطقيِّ؟ وهل كان صنيعه امتداداً طبيعيًّا لحركة التَّأليف، أم انعكاس لرؤية خاصَّة؟!

ثمَّ ما ميزة «مختصره» إذا ما قورن بـ«الجمل»، أو غيره من المتون؟

ولنحاول الإجابة عن هذه التَّساؤلات انطلاقاً مِن عبارات السَّنوسيِّ نفسه:

١ ـ أمَّا الباعث له علىٰ إنشاء هذا «المختصر»، فقد بيَّنه في ديباجته بقوله:

(فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ، تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ؛ لِتَصْحِيحِ مَا تُكْتَسَبُ بِهِ التَّصَوُّرَاتُ وَالتَّصْدِيقَاتُ، وَتَرْكِ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الفِكْرَ مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهُ وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَتَفْرِيعَاتٍ، وَاللهَ تَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ).

فهو يبيِّن لنا الغرض مِن إقدامه علىٰ نحت مختصرٍ جديدٍ، غايتُهُ فيه: كانت تسهيل تحصيل هذا الفنِّ، وذلك بتجنُّب كثيرٍ مِنَ القواعد والتَّفريعات الَّتي يقلُّ استعمالها، والَّتي كان لأفضل الدِّين الخُونجيِّ فيها بالغ الأثر، وهذه الغاية حملته علىٰ استبعاد: المختلطات، ومسائل الجزء غير التَّامِّ في اقتران الشَّرطيَّات، فهو

مِن حيث الكمِّ أنقص مبحثين طال كلام شرَّاح «الجمل» فيه، وإن أنت راجعت شرح الشَّريف التِّلمسانِيِّ أوِ العقبانِيِّ أو غيرهما أدركت حجم ما أهمله السَّنوسيُّ.

٢ ـ أمَّا هل كان صنيعه بناءً علىٰ رؤية اجتهاديَّةٍ خالصة مِن داخل الفنِّ؟ أم كان بسببٍ خارجٍ عنِ الفنِّ؟ أم ربَّما للاعتبارين معاً؟:

فالَّذي نستشفه مِن عبارات السَّنوسيِّ في مختلف مصنَّفاته المنطقيَّة أنَّ الأمر عائدٌ لاعتبارين:

ـ **أمَّا الاعتبار الأوَّل:** فيمكننا وصفه بأنَّه إجرائيٌّ عمليٌّ ذو فاعليَّةٍ معرفيَّةٍ لفقيهٍ متكلِّمٍ نابذٍ للفلسفة، فهو كثيرُ التَّرديد لعدم جدوىٰ هذه المطالب وقلَّة حصولها؛ إذ يقول في آخر «شرحه علىٰ ابن عرفة»: «والكلامُ في توجيه ذلك يطول، آثرنا الإعراض عنه لقلَّة جدواه»؛ يريدُ: الجزء غيرَ التَّامِّ.

ويقول في أوَّل «شرحه علىٰ مختصر البقاعيِّ»: «وبعد: فلمَّا كان علم المنطق مِن أجلِّ العلوم، ومِنَ المضطرِّ إليه لتمييز الصَّحيح مِنَ الفاسد في الأنظار والفهوم، وكان أقرب كلام رأيت فيه مختصراً لبعض المصريِّين جمع فيه القدر الَّذي يضطرُّ الاحتياج إليه، ويكثر دوارنه في استدلالات النَّاظرين، وترك الزَّائد؛ لندور استعماله».

ويقول في مختصره: (وَتَرْكِ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الفِكْرَ مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهُ وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَتَفْرِيعَاتٍ).

ويقول في «شرحه عليه»: (وَتَرَكْنَا مِنْهُ كُلَّ مَا يَنْدُرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُشَوِّشُ الفِكْرَ وَيُحَيِّرُهُ).

فهو ينطلق مِن داخل الفنِّ مهملاً لبعض مباحثه الَّتي طال كلام المتأخِّرين

فيها وتشعَّب؛ لعدم جدواها، وقلَّة دورانها في استدلالات المتناظرين، وهو في هذا يضارع صنيع الإمام، وقبله الشَّيخ في إخراجهم للمقولات مِن أبواب المنطق.

فهو بهذا الاعتبار يمكننا جعله مبدعاً ومبتكراً لطريقةٍ في الدَّرس امتازت بالفاعليَّة، وهذه مِن ميِّزات السَّنوسيِّ في مؤلَّفاته عامَّة، ولا أدلَّ عليها مِن اعتماد كبرىٰ حواضر الأقطار الإسلاميَّة علىٰ مؤلَّفاته وجعلها محور الدَّرس.

ـ **وأمَّا الاعتبار الثَّاني**: فهو ما ينسجم مع شخصيَّته؛ إذ وصف رحمه الله بأنَّ: «باطنه حقائق التَّوحيد، وظاهره زهد وتجريد، وكلامه هداية لكلِّ مريد، كثير الخوف طويل الحزن، مستغرقاً في الذِّكر فلا يشعر بمَن معه، جمع له العِلم والعمل والولاية».

وهذا ما نفهمه مِن خلال قوله في مقدِّمة «شرحه علىٰ مختصره»؛ إذ يقول: (فَهَذَا تَقْيِيدٌ قَصَدْتُ بِهِ شَرْحَ «مُخْتَصَرِي» فِي عِلْمِ المَنْطِقِ بِطَرِيقِ الإِيجَازِ، وَالعُدُولِ عَنِ الإِكْثَارِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ المُهِمِّ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُعَطِّلُ عَنِ المُسَارَعَةِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الآخْرَوِيَّة، وَتُحَيِّرُ العُقُولَ وَتُشَتِّتُ الأَنْظَارَ).

ويقول في موضع آخر منبِّهاً وموجِّهاً رحمه الله: (وَبَعْدَ: أَنْ يُحَقِّقَ المُتَعَلِّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ حِفْظاً وَفَهْماً، فَلْيُعْرِضْ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يُتْلِفْ فِيهِ جُزْءاً نَفِيساً مِنَ العُمُرِ، وَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ آلَةَ العَقْلِ بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ اسْتِفَادَةً وَإِفَادَةً، عِلْماً وَعَمَلاً بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلدَّارِ الآخِرَةِ، وَالفَوْزَ بِرِضَىٰ المَوْلَىٰ تبارك وتعالى، وَلْيَحْذَرْ مِنَ الفُضُولِ، وَمَا لَا يَعْنِي، وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ جُهْدَهُ، وَلْيَسْتَعِنْ بِالمَوْلَىٰ الكَرِيمِ جل جلاله، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

فقدِ اتَّضح لك بما بيَّناه أنَّ السَّنوسيَّ جمع غرضين في «مختصره»، أحدهما: معرفِيٌّ منهجيٌّ، والآخر: مقاصديٌّ دينيٌّ.

٣ ـ أمَّا إذا أردنا الوقوف علىٰ ما امتاز به «مختصره» عن نظيره مِنَ المتون المتداولة في زمانه وقبله:

فلا سبيل له إلَّا بعقد مقارنة سريعة نضعها بين يدي النَّاظر في جدول تسهيلاً وجمعاً، ونحن نقارن مختصره مع متن «الجمل» و«الشَّمسيَّة»، ثمَّ نعقِّب بشيءٍ مِنَ التَّوضيح:

المبحث	مختصر السنوسي	جمل الخونجي	شمسية الكاتبي	توجيهات
مبحث ماهية المنطق والحاجة إليه	غير مذكور	غير مذكور	تم ذكره	
مبحث موضوع المنطق	غير مذكور	غير مذكور	تم ذكره	
مبحث الدلالة: ١ . تعريف الدلالة ٢ . ذكر أنواع الدلالات ٣ . تقسيم الدلالة الوضعية وتعريف أقسامها. ٤ . هل اللزوم الذهني شرط أو سبب؟ ٥ . تناسب الدلالات.	مبحث الدلالة: ١ . ذكر تعرفين. ٢ . قسم الدال إلىٰ لفظ وغيره، ثم قسم الدلالة إلىٰ ثلاثة. ٣ . عرف المطابقة بحد يندفع به قيد الرازي. ٤ . تم ذكره. ٥ . ذكرها من خلال تعريف كل من التضمن والالتزام.	مبحث الدلالة: ١ . لم يتعرض له. ٢ . لم يتعرض له. ٣ . عرفها كما الإمام. ٤ . لم يتعرض له. ٥ . لم يتعرض لها.	مبحث الدلالة: ١ . لم يتعرض له. ٢ . لم يتعرض له. ٣ . عرفها كما الإمام. ٤ . لم يتعرض له. ٥ . ذكرها نصا.	١ . ٢ . استفاد من مباحثة الشريف التلمساني لصاحب الجمل، وكذا من صنيع ابن عرفة في مختصره. ٤ . من إضافات ابن عرفة.

المبحث	مختصر السنوسي	جمل الخونجي	شمسية الكاتبي	توجيهات
مبحث الألفاظ:	مبحث الألفاظ:	مبحث الألفاظ:	مبحث الألفاظ:	مع اختلاف بسيط في الترتيب والاختصار والضم.
١. تقسيمات اللّفظ المختلفة	١. لا اختلاف.	١. لا اختلاف.	١. لا اختلاف.	
٢. تقسيم المفرد إلى كلّي وجزئيّ	٢. لا اختلاف.	٢. لا اختلاف.	٢. لا اختلاف.	
٣. ذكر الجزئي الحقيقي والاضافي	٣. لا اختلاف.	٣. لا اختلاف.	٢. لا اختلاف.	
٤. ذكر الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي	٤. لم يذكره.	٤. لم يذكره.	٤. ذكر الأنواع الثلاثة.	
٥. ذكر النسب الأربع	٥. لم يذكرها.	٥. لم يذكرها.	٥. ذكر النسب الأربعة، وكذا نسب نقائضها.	
مبحث الكلّيات الخمس:	مبحث الكلّيات الخمس:	مبحث الكلّيات الخمس:	مبحث الكلّيات الخمس:	مع اختلاف يسير في الترتيب والصياغة.
١. ذكر الخمسة	١. لا اختلاف.	١. لا اختلاف.	١. لا اختلاف.	
٢. ذكر النوع الحقيقي والاضافي	٢. لا اختلاف.	٢. لا اختلاف.	٢. لا اختلاف.	
٣. مراتب الأجناس والأنواع	٣. لا اختلاف.	٣. لا اختلاف.	٣. لا اختلاف.	
٤. نسبة الفصل إلى النوع والجنس	٤. لم يذكره.	٤. لم يذكره.	٤. ذكره.	

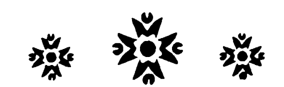
المبحث	مختصر السنوسي	جمل الخونجي	شمسية الكاتبي	توجيهات
مبحث المعرف: ١ . حدّ المعرف وشروطه. ٢ . أقسام المعرف. ٣ . الخلل في التعريف.	مبحث المعرف: ١ . لا اختلاف. ٢ . لا اختلاف. ٣ . لم يذكره.	مبحث المعرف ١ . لا اختلاف. ٢ . لا اختلاف. ٣ . لا اختلاف.	مبحث المعرف ١ . لا اختلاف. ٢ . لا اختلاف. ٣ . لا اختلاف.	مع اختلاف يسير في قصر العبارة وطولها.
مبحث القضايا ١ . تعريف القضية. ٢ . تقسيم القضية إلىٰ حملية وشرطية. ٣ . تقسيم القضية الشرطية إلىٰ متصلة ومنفصلة، وتقسيمهما. ٤ . تقسيم القضية الحملية. ٥ . ذكر الموجهات. ٦ . ذكر الخصوص والاهمال والحصر. ٧ . ذكر الخارجية والحقيقية والنسبة بينهما ٨ . ذكر السور والتحصيل والعدول. ٩ . ذكر الخصوص والاهمال والحصر في الشرطيات ١٠ . ذكر السور في الشرطيات.	مبحث القضايا لا اختلاف	مبحث القضايا لا اختلاف	مبحث القضايا لا اختلاف	مع تباين يسير في الترتيب والتقديم والتأخير، وزيادة طول في الموجهات عند السنوسي.

المبحث	مختصر السنوسي	جمل الخونجي	شمسية الكاتبي	توجيهات
مبحث أحكام القضايا ١. التناقض ٢. العكس المستوي ٣. عكس النقيض الموافق ٤. عكس النقيض المخالف ٥. تعديد المتصلات والمنفصلات ٦. في تلازم المتصلات والمنفصلات	مبحث أحكام القضايا ١. لم يذكر شروط التناقض. لا اختلاف	مبحث أحكام القضايا ١. لم يذكر شروط التناقض لا اختلاف	مبحث أحكام القضايا ١. نص عليها لا اختلاف	مع تباين يسير في الطول والقصر والتقديم والتأخير، وزيادة اهتمام بلوازم الشرطيات عند السنوسي والخونجي مقارنة بالكاتبي.
القياس ١. القياس الاقتراني. ٢. ذكر الاختلاطات ٣. القياس الاقتراني الشرطي ٤. القياس الاستثنائي	القياس ١. لا اختلاف. ٢. لم يذكرها. ٣. لم يذكر إلا ما تركب من المنفصلتين، ومن المتصلة والمنفصلة مع كون الوسط جزءا تاما. ٤. لا اختلاف.	القياس ١. لا اختلاف. ٢. ذكرها. ٣. ذكرها بأقسامها الخمسة. ٤. لا اختلاف.	القياس ١. لا اختلاف. ٢. ذكرها. ٣. ذكرها بأقسامها الخمسة. ٤. لا اختلاف.	أهمل ذكر الاختلاطات وباقي الأقيسة الشرطية الاقترانية لقلة دورانها وكثرة تشعبها.

المبحث	مختصر السنوسي	جمل الخونجي	شمسية الكاتبي	توجيهات
٥ . في ذكر اللواحق	٥ . لم يذكرها .	٥ . لم يذكرها .	٥ . ذكرها .	

فالَّذي يظهر جليًّا بعد هذا العرض: أنَّ متن مختصر السَّنوسيِّ مثلَه مثلُ باقي المتون مِن حيث بنائه واحتوائه علىٰ جلِّ المطالب للفنِّ، فهو ليس كما يعتقده كثيرٌ مِن مثقَّفي العصر: أنَّه مستوىٰ أدنىٰ مِنَ «الشَّمسيَّة» وغيرها، فقصارىٰ الأمر أنَّ لكلِّ قطرٍ كتب درسيَّة خاصَّة بعلمائه.

ثمَّ يمكننا الجزم أنَّه كان حقًّا بداية مرحلة جديدة في الدَّرس المنطقيِّ في الغرب الإسلاميِّ وبلاد الشَّام ومصر، فإنْ نظرنا للأمر مِن زاوية الفاعليَّة الَّتي أرادها مؤلِّفه في تلقِّي هذا الفنَّ والاقتصار علىٰ ضروريِّه فقط، فقد وفِّق لأبعد الحدود، لكن مِنَ المهمِّ أيضاً اعتبار ما قام به السَّنوسيُّ أُوْلىٰ لَبِنَات السُّور الَّذي سيفرض علىٰ الدَّرس المنطقيِّ، فيحدّ مِنَ التَّوغُّل فيه وظهور أعمال ذات موسوعيَّة أكبر، مع عدم إهمالنا للعامل الحضاريِّ بمفهومه الأوسع، والَّذي شمل كلَّ الفنون الإسلاميَّة.



الفَصْــلُ الثّالِثُ
ذكر المنهج المتّبع في التّحقيق، والتّعريف بالنُّسخ

لمّا كانت هذه الحواشي على «شرح السّنوسيِّ على مختصره في المنطق»، ومثلها ما وجد مِن شروح مباشرة على «المختصر» تشكل وحدة واحدة، فقد اعتمدنا منهجاً واحداً شاملاً لجميعها؛ إلّا إنِ اقتضت الحال اعتماد شيءٍ خاصٍّ بحاشيةٍ دون أخرى، أو شرحٍ دون آخر فإنّنا ننبّه عليه، ونحن نرتّب لك القول فيه هنا مكرِّرين له في كلِّ حاشية/شرح نخرجها إن شاء الله تعالى.

بقي أن نلفت انتباه النّاظر هنا إلى أننا وقفنا على نسختين مِن حاشية البنّانِيِّ إحداها تضمّنت تقريرات للدُّسوقي، والأخرى تقريرات لحسن العطّار، ونحن نثبتهما زيادة في الإفادة، مصدِّرين كلًّا منهما باسم صاحبها.

وكان المنهج المتوخّى مرتكزاً على النِّقاط التّالية:

* ضبطنا متن «المختصر» و«الشرح» والحاشية ضبطاً كاملاً وفق ما تقتضيه الصِّناعة النّحويّة.

* اعتمدنا في إخراج نصِّ الشّرح على ثلاث نسخ خطية، مع إخراج النص الصحيح للشرح منها دون اعتماد إحداها أصلاً، ودون وضع الفوارق في الهامش تقليلاً من الهوامش التي تثقل العمل؛ على أننا وافقنا بين النص المثبت مع المطبوع الحجري المتداول قدر المستطاع.

* استخرجنا نص المتن من الشرح كما أثبته المصنف رحمه الله فيه.

* اعتمدنا في إخراج الحاشية علىٰ أربع نسخ خطية أزهرية وطبعة فاسية تعتبر كنسخة خطية نقلت من نسخة نقلت من نسخة المصنف؛ مع الاستئناس بنسخة خطية تونسية.

* جعلنا عناوين أشبه بالتَّوبيب تسهيلاً علىٰ طالب العلم، مع تسويد الألفاظ المهمة.

* ترجمنا لكل الأعلام، تأنيساً وتعريفا للمبتدئ بأئمة الفن.

* نبهنا علىٰ مصادر النقل، سواء منها الصريح أو المشار له مطبوعاً كان أو مخطوطاً.

أمَّا النُّسخ المعتمدة في إخراج الشَّرح، فهذا بيان تفاصيلها مرتَّبة بحسب الأهمية:

النسخة (أ):

نسخة أزهرية برقم (٢٠٣٠٧) وبياناتها:

الناسخ: عزب حسنين وهدان، **تاريخ النسخ:** ١٢٩١ هـ، **الأوقاف:** عزب وهدان، أوقف علىٰ طلبة العلم بالجامع الأزهر.

اللغة: عربي، **الخط:** رقعة، **عدد الأوراق:** ١٢٥، **عدد الأسطر:** ٢١، **القياس:** ٢٣٫٥ × ١٧، **عدد المجلدات:** ١.

النسخة (ب):

نسخة أزهرية برقم: (٣٩٨٣٥) وبياناتها:

الناسخ: سليمان الجدوي، **تاريخ النسخ:** ١١٦٥ هـ، **التملكات:** سليمان

الجدوي، **تاريخ التملكات**: ١١٦٥ هـ.

اللغة: عربي، **الخط**: مغربي، **عدد الأوراق**: ١٠١، **عدد الأسطر**: ٢٣، **القياس**: ٢٢,٨ × ١٦، **عدد المجلدات**: ١.

❁ النسخة (ج):

نسخة أزهرية برقم: (٣٩٨٣٦) وبياناتها:

الناسخ: عبد الرحمن القطان، **تاريخ النسخ**: ١١٥٨ هـ، **الأوقاف**: أوقف على رواق الصعايدة بالجامع الأزهر.

اللغة: عربي، **الخط**: نسخ، **عدد الأوراق**: ١ ـ ٩٤، **عدد الأسطر**: ٢٣، **القياس**: ٢٢,٣ × ١٦، **عدد المجلدات**: ١.

أمَّا النُّسخ المعتمدة في إخراج حاشية البناني، فهذا بيان تفاصيلها مرتَّبة بحسب الأهمية:

❁ النسخة (أ):

نسخة أزهرية برقم (١٥٩٧٠) وبياناتها:

الأوقاف: أحمد الرفاعي، أوقف على المشتغلين بالعلم، **تاريخ الوقف**: ١٣٢١ هـ.

اللغة: عربي، **الخط**: نسخ، **عدد الأوراق**: ٦٣، **عدد الأسطر**: ٢٥، **القياس**: ٢٣ × ١٦، **عدد المجلدات**: ١.

❁ النسخة (ب):

نسخة أزهرية برقم: (١٣٢٠٣٥) وبياناتها:

الناسخ: علي بن أحمد المعداوي السلموني، تاريخ النسخ: ١٢٤٣ هـ.

اللغة: عربي، **الخط:** معتاد، **عدد الأوراق:** ٦٥، **عدد الأسطر:** ٢٥، **القياس:** ٢٣ × ١٦,٥، **عدد المجلدات:** ١.

وفي هامش هذه النسخة تقريرات الدسوقي رحمه الله.

النسخة (ج):

نسخة أزهرية برقم: (١٣١٩٧٠) وبياناتها:

الناسخ: مصطفى البدري، **تاريخ النسخ:** ١٢٢٦ هـ، **التملكات:** مصطفى البدري، **تاريخ التملكات:** ١٢٢٦ هـ.

اللغة: عربي، **الخط:** معتاد، **عدد الأوراق:** ٤٦، **عدد الأسطر:** ٢٧، **القياس:** ٢٢ × ١٦,٥، **عدد الأجزاء:** ١، **عدد المجلدات:** ١.

وفي هامش هذه النسخة تقريرات الدسوقي رحمه الله، وهي الأصل لهذه التقريرات، ومنها نقلت لهامش النسخة (ب).

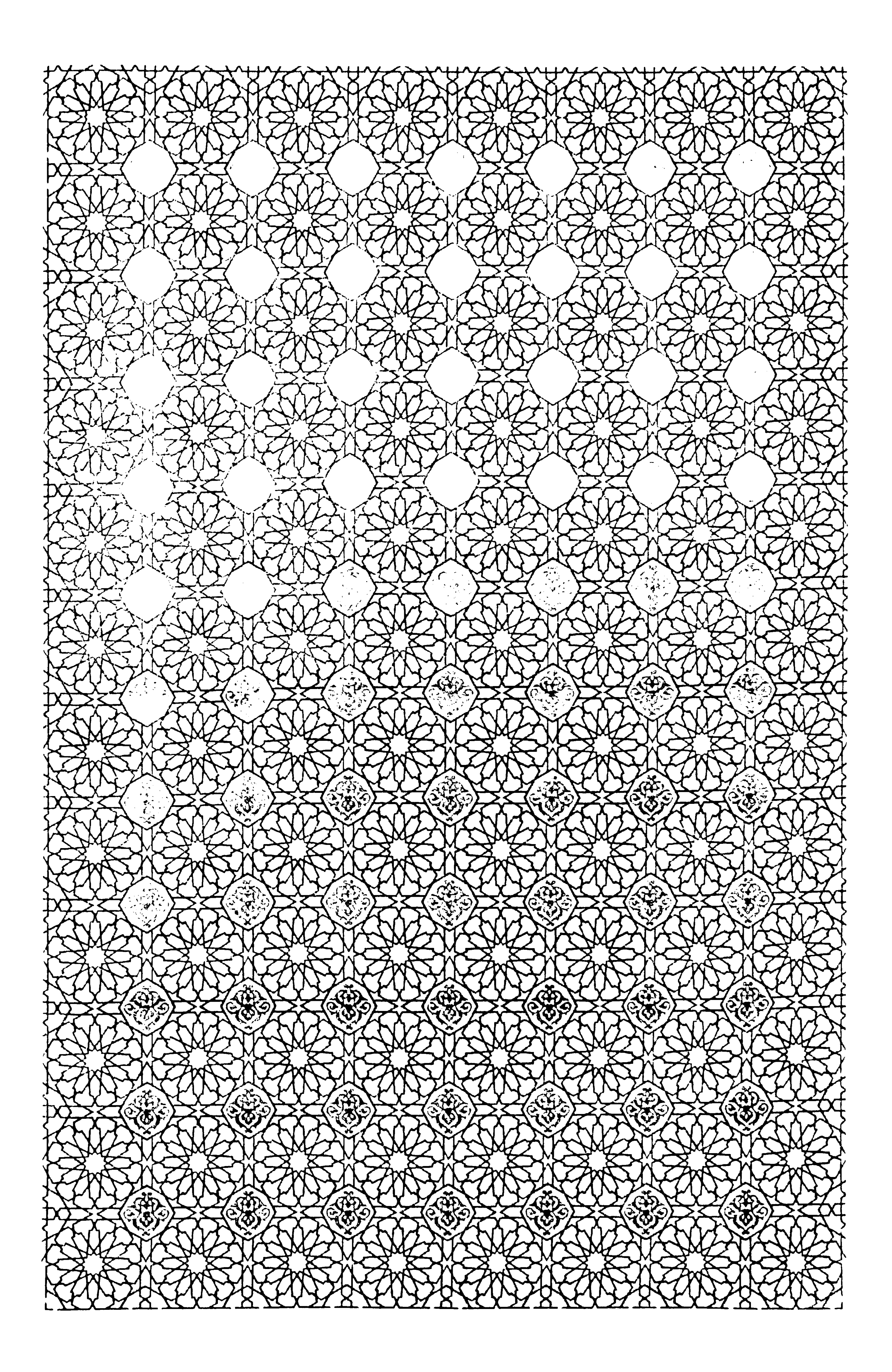
النسخة (د):

نسخة أزهرية برقم: (٤٨٧٢٨) أمبابي وبياناتها:

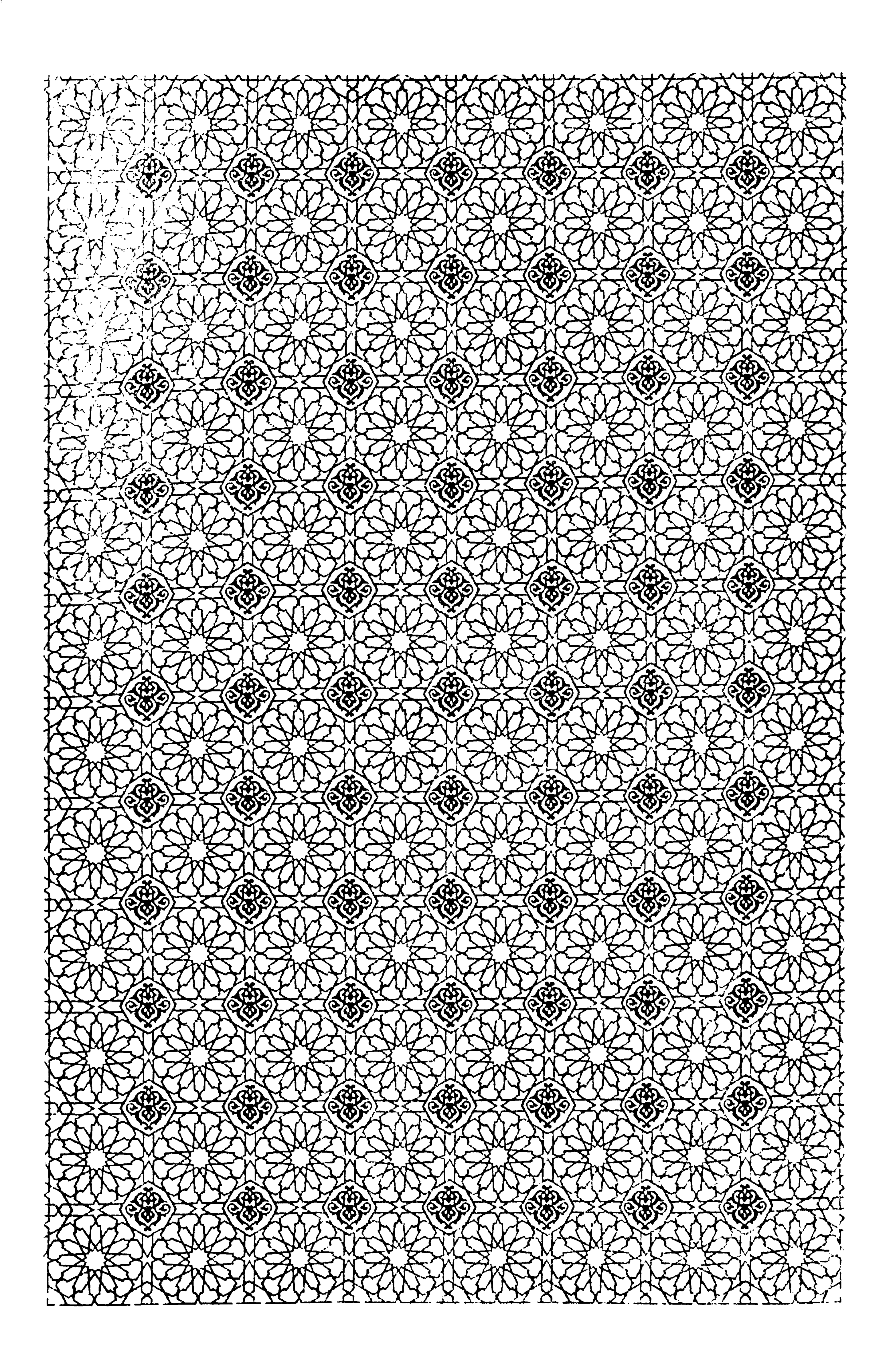
اللغة: عربي، **الخط:** نسخ، **عدد الأوراق:** ٦٩، **عدد الأسطر:** ٢٣، **القياس:** ٢٤ × ١٧، **عدد المجلدات:** ١.

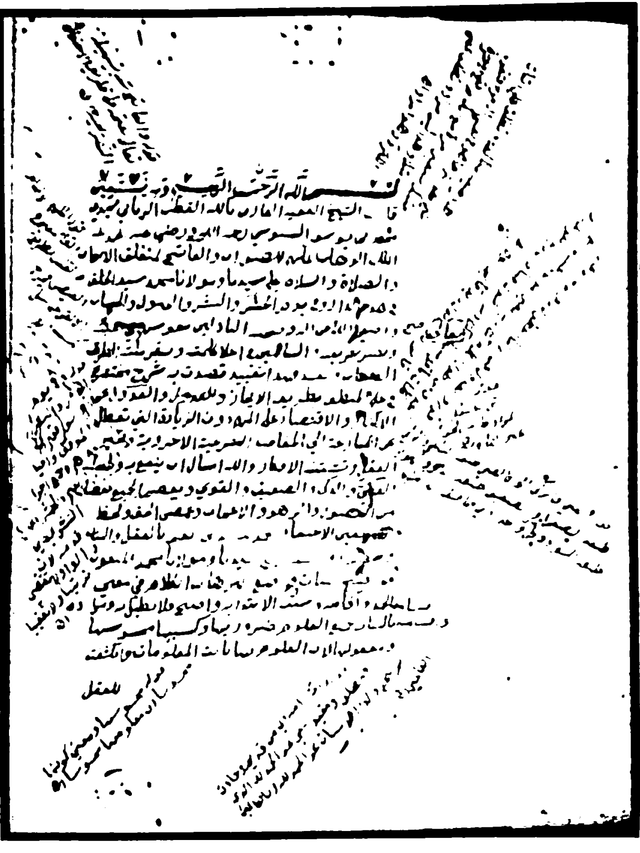
وفي هامش هذه النسخة تقريرات العطار بخطه رحمه الله.

المحقِّقان



صُوَر مِنَ المَخْطُوطات المُسْتَعَان بِهَا

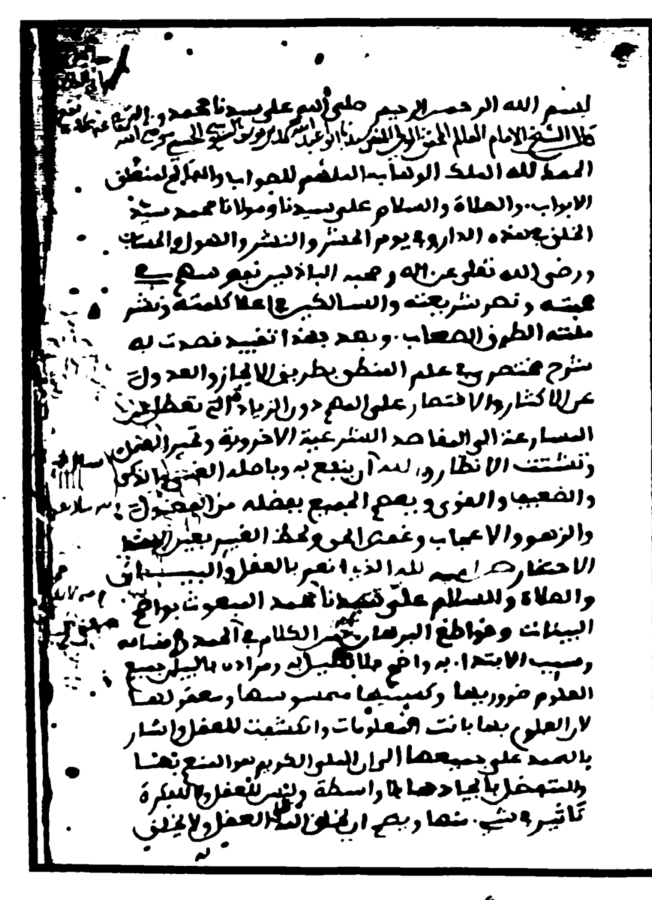




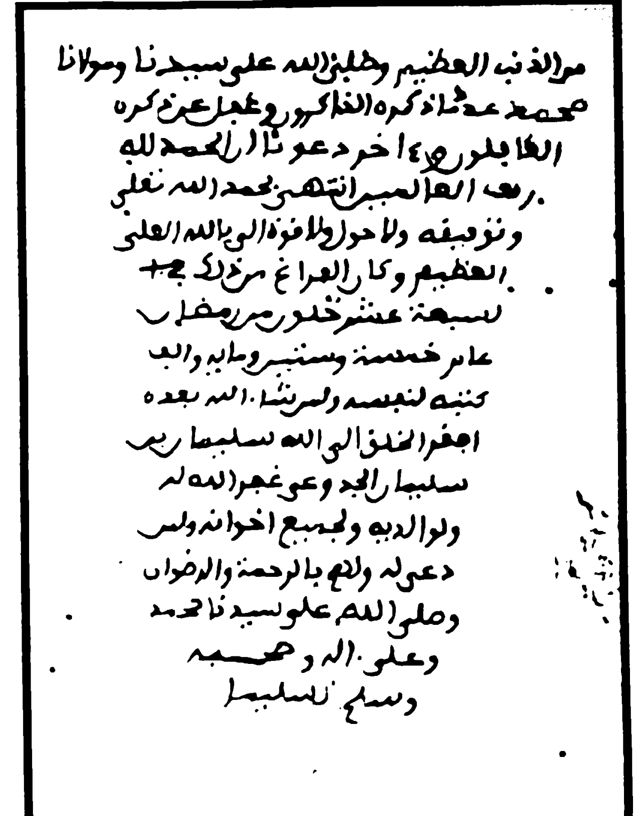
الصفحة الأولى من نسخة (أ) من الشرح

ان الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة
هذا الشرح المبارك يوم الاثنين الجمعة
المبارك عاشر جاد الاخر المكرم الذي هو
من شهور سنة ١٠٩١ واحد وتسعين ومائة والف
من هجرة من كان يرى من امامه كما يرى من
الخلف عليه افضل التحية وازكى السلام على
يد كاتبه العبد الفقير الحقير الى مولاه الغني
القدير راجي غفور ربه المنان عزب حسنين
وهذا شافعي المذهب غفر له ولوالديه
والمسلمين
كتبت يدي هذا الكتابة وانها
ماجنت في خشيتي وذنوبي
واغفر اله بالحبيب محمد
والال كل خطيئتي وذنوبي

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) من الشرح



الصفحة الأولى من نسخة (ب) من الشرح



من الذنب العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين انتهى بحمد الله تعالى
وتوفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان الفراغ من ذلك
لسبعة عشر خلون من رمضان
عام خمسة وستين ومائة وألف
كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده
اغفر اللهم لي الله مسلما رب
مسلما الجد وعن غفر الله له
ولوالديه ولجميع اخوانه ولمن
دعى له اللهم بالرحمة والرضوان
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب) من الشرح

الصفحة الأولى من نسخة (ج) من الشرح

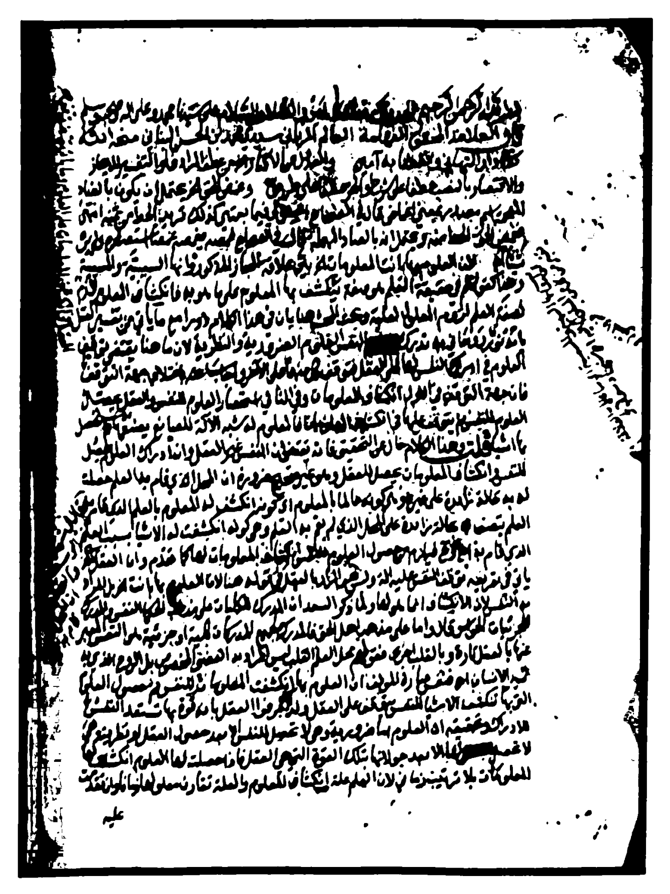
الصفحة الأخيرة من نسخة (ج) من الشرح

الصفحة الأولى من نسخة (أ) من الحاشية

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) من الحاشية

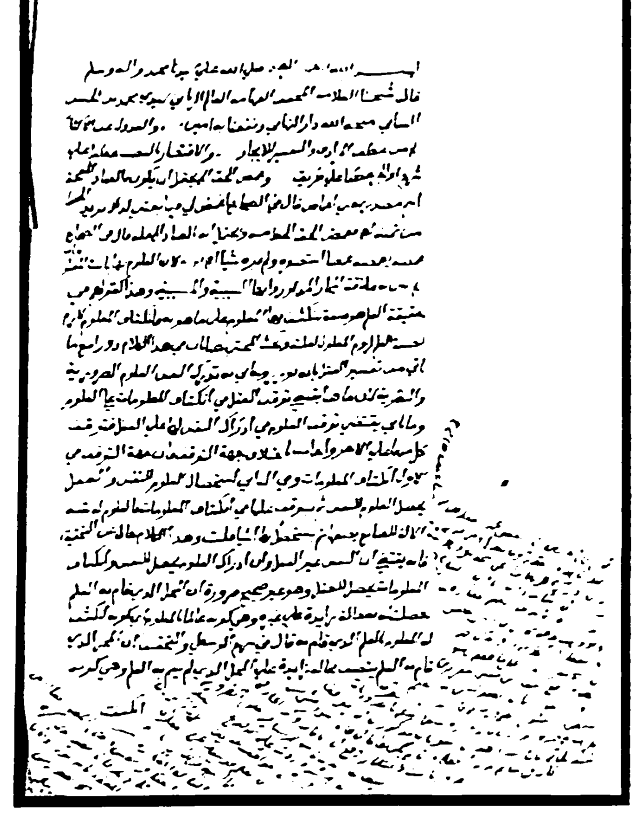
الصفحة الأولى من نسخة (ب) من الحاشية

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب) من الحاشية

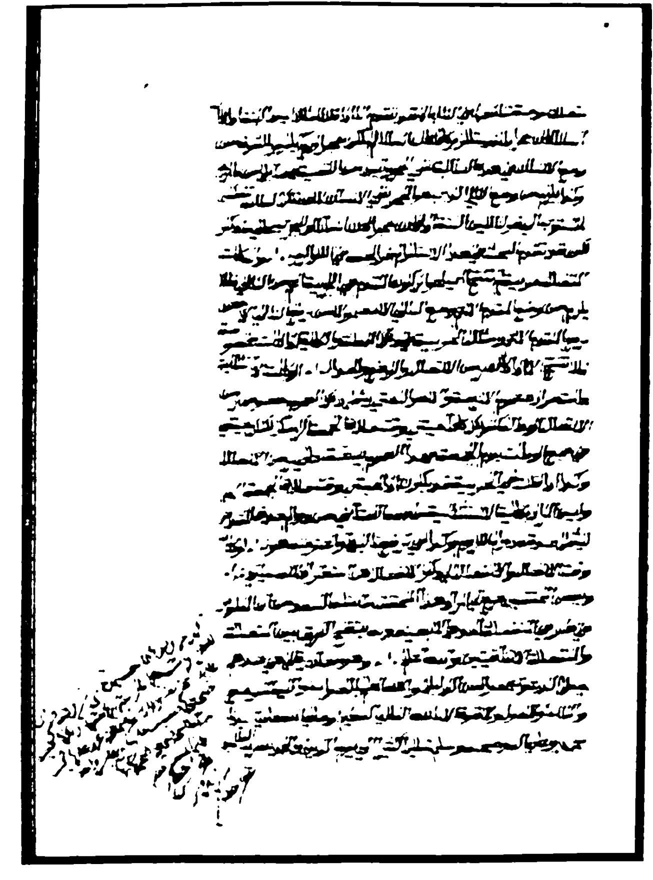


الصفحة الأولى من نسخة (ج) من الحاشية

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج) من الحاشية

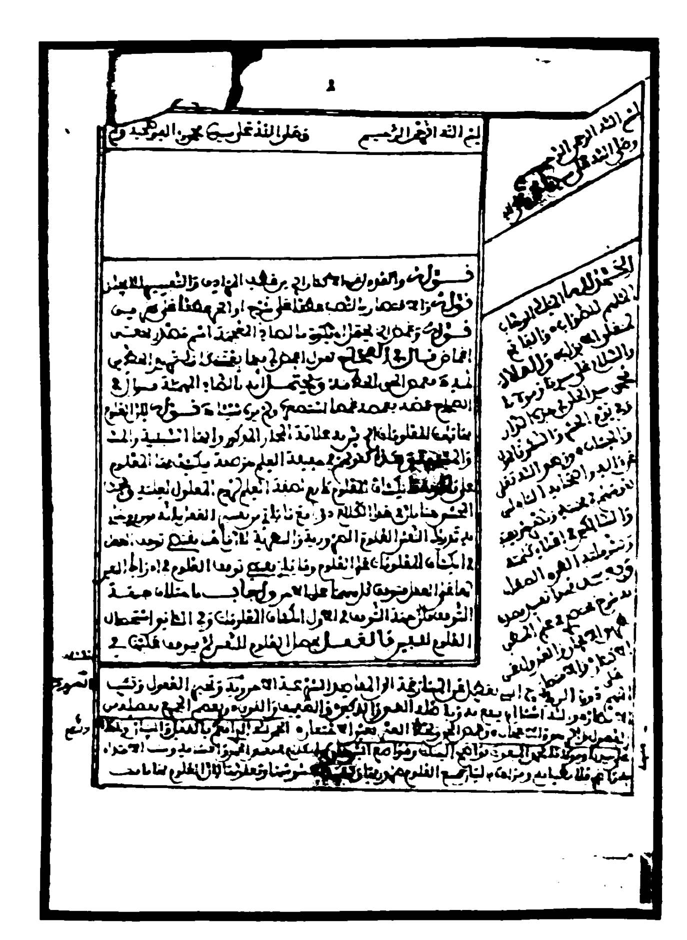


الصفحة الأولى من نسخة (د) من الحاشية

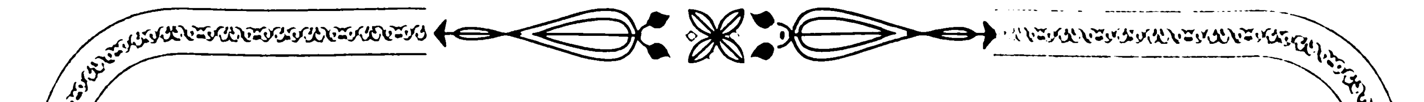


الصفحة الأخيرة من نسخة (د) من الحاشية

الصفحة الأولى من الطبعة الفاسية من الحاشية



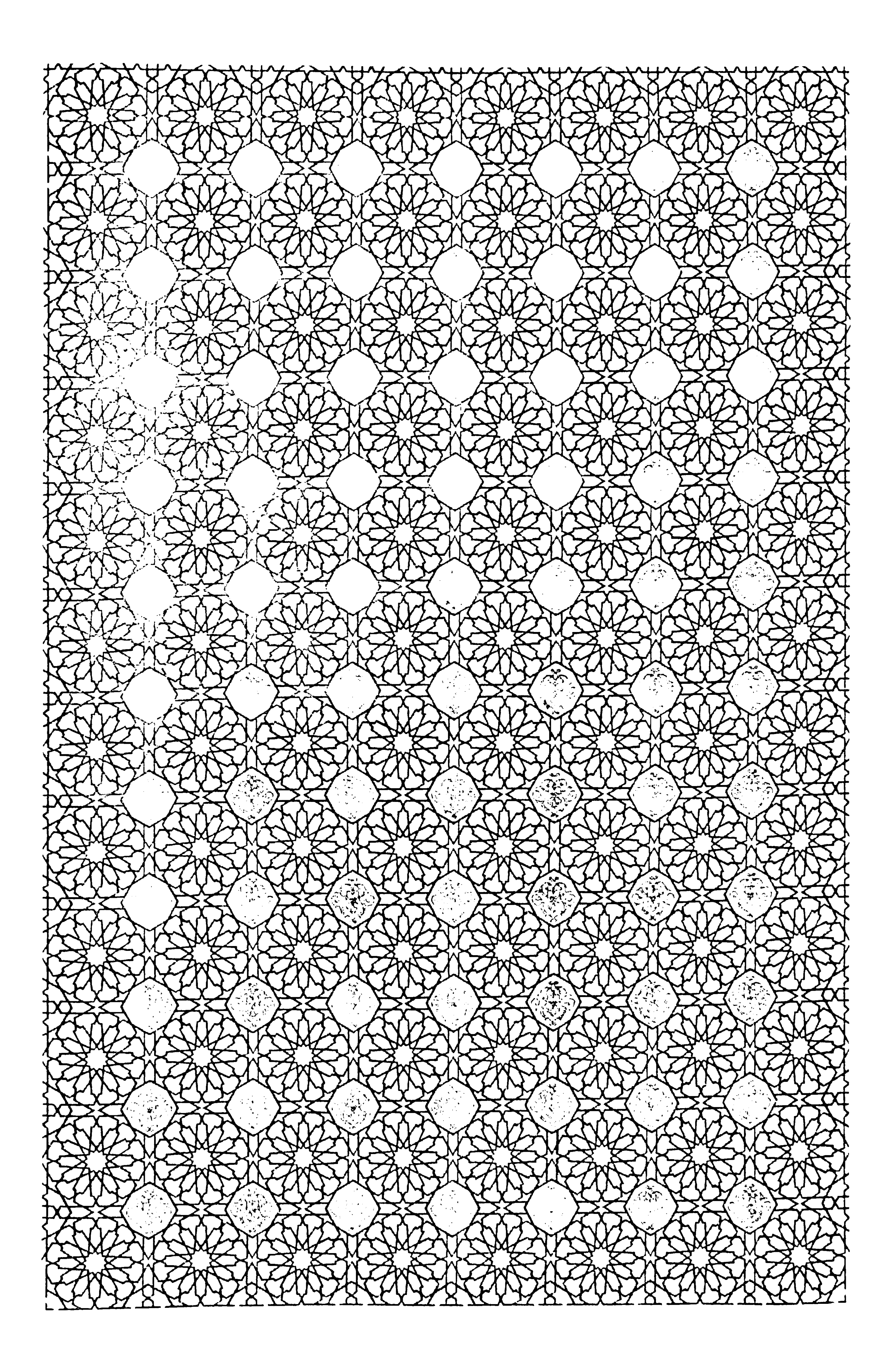
الصفحة الأخيرة من الطبعة الفاسية من الحاشية



الفَصْلُ الرابع

متنُ مختصر المنطق

للإمام السَّنوسيِّ



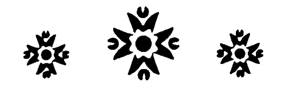
«المختصر في المنطق»

[مقدِّمة المصنِّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْعَمَ بِالعَقْلِ وَالبَيَان، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ المَبْعُوثِ بِوَاضِحِ البَيِّنَاتِ وَقَوَاطِعِ البُرْهَان، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ بِإِحْسَانٍ؛ **وَبَعْدُ:**

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ، تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ؛ لِتَصْحِيحِ مَا تُكْتَسَبُ بِهِ التَّصَوُّرَاتُ وَالتَّصْدِيقَاتُ، وَتَرْكِ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الفِكْرَ مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهُ وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَتَفْرِيعَاتٍ، وَاللهَ تَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.



[أَبْوَابُ عِلْمِ المَنْطِقِ]

وَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ فِي:

- التَّعْرِيفَاتِ، وَمَبَادِيهَا.

- وَالحُجَجِ، وَمَبَادِيهَا.



[مَبادِئُ التَّعْرِيفَاتِ]

[مَبْحَثُ الدَّلَالَةِ]

[تَعْرِيفُ الدَّلَالَةِ، وَأَقْسَامُهَا]

أَمَّا مَبادِئُ التَّعْرِيفَاتِ:

فَاعْلَمْ أَوَّلاً: أَنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ: «فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ»، وَقِيلَ: «هِيَ: كَوْنُ أَمْرٍ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ؛ فُهِمَ، أَوْ لَمْ يُفْهَمْ».

وَالدَّالُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: لَفْظٍ، وَغَيْرِهِ.

وَدَلَالَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: دَلَالَةٍ وَضْعِيَّةٍ، وَدَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَدَلَالَةٍ طَبِيعِيَّةٍ.

[أَمْثِلَةُ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ]

فَمِثَالُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ وَضْعاً: دَلَالَةُ الإِشَارَةِ المَخْصُوصَةِ مَثَلاً عَلَىٰ مَعْنَىٰ «نَعَمْ» أَوْ «لَا».

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ عَقْلاً: دَلَالَةُ التَّغَيُّرِ مَثَلاً عَلَىٰ الحُدُوثِ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ طَبْعاً: دَلَالَةُ الحُمْرَةِ مَثَلاً عَلَىٰ الخَجَلِ، وَالصُّفْرَةِ عَلَىٰ الوَجَلِ.

وَمِثَالُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَضْعاً: دَلَالَةُ الرَّجُلِ مَثَلاً عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالمَرْأَةِ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ عَقْلاً: دَلَالَتُهُ مَثَلاً عَلَىٰ جِرْمٍ يَقُومُ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ اللَّفْظِ بِنَفْسِهِ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ طَبْعاً: دَلَالَةُ الصُّرَاخِ الضَّرُورِيِّ مَثَلاً عَلَىٰ مُصِيبَةٍ.

[المُعْتَبَرُ مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ]

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ المُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي عِلْمِ المَنْطِقِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ.

[أَقْسَامُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ]

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) ـ دَلَالَةِ مُطَابَقَةٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي وُضِعَ لَهُ»؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الأَرْبَعَةِ مَثَلاً عَلَىٰ ضِعْفِ الِاثْنَيْنِ.

(٢) ـ وَدَلَالَةِ تَضَمُّنٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ إِنْ كَانَ مُرَكَّباً»؛ كَدَلَالَةِ الأَرْبَعَةِ مَثَلاً عَلَىٰ اثْنَيْنِ نِصْفِهَا، أَوْ وَاحِدٍ رُبْعِهَا، أَوْ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا.

(٣) ـ وَدَلَالَةِ التِزَامٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ خَارِجٍ عَنْ مُسَمَّاهُ لَازِمٍ لَهُ لُزُوماً ذِهْنِيًّا بَيِّناً».

[اللُّزُومُ البَيِّنُ]

وَالمُرَادُ بِـ«اللُّزُومِ البَيِّنِ»: أَنْ يَكُونَ المُسَمَّىٰ كُلَّمَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ، فُهِمَ ذِهْناً لَازِمُهُ، وَسَوَاءٌ:

ـ لَازَمَ فِي الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ كَـ: الزَّوْجِيَّةِ المَفْهُومَةِ ذِهْناً مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ:

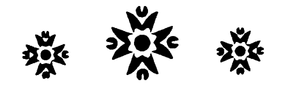
«اللَّازِمُ المُطْلَقُ».

ـ أَوْ لمْ يُلَازِمْ كَـ: البَصَرِ المَفْهُومِ ذِهْناً مِنَ العَمَىٰ.

فَإِنْ لَازَمَ فِي الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ فَقَطْ كَـ: السَّوَادِ لِلْغُرَابِ لَمْ يُطْلَقْ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ عَلَىٰ فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ: دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ.

[هَلِ اللُّزُومُ الذِّهنِيُّ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ؟]

وَفِي كَوْنِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ شَرْطاً فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، أَوْ سَبَباً؛ قَوْلَانِ: لِلأَكْثَرِ، وَابْنِ الحُبَابِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الدَّلَالَةَ: «الفَهْمُ» أَوِ: «الحَيْثِيَّةُ».



[مَبْحَثُ الأَلْفَاظِ]

[اللَّفْظُ: مُرَكَّبٌ، وَمُفْرَدٌ]

ثُمَّ اللَّفْظُ يَنْقَسِمُ:

- إِلَىٰ مُرَكَّبٍ، وَهُوَ: «مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً».
- وَإِلَىٰ مُفْرَدٍ، وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَٰلِكَ.

[المُفْرَدُ: مُشْتَرَكٌ، وَمُنْفَرِدٌ]

وَهُوَ:

- مُشْتَرَكٌ: إِنْ تَعَدَّدَ مُسَمَّاهُ كَـ: «عَيْنٍ».
- وَمُنْفَرِدٌ: إِنِ اتَّحَدَ كَـ: «إِنْسَانٍ» وَ: «رَجُلٍ».

[المُفْرَدُ: كُلِّيٌّ، وَجُزْئِيٌّ]

وَالمُفْرَدُ:

- إِمَّا كُلِّيٌّ: «إِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرِيْنَ» كَـ: «إِنْسَانٍ» وَ: «حَيَوَانٍ»، وَهُوَ:

١ ـ مُتَوَاطِئٌ: «إِنِ اسْتَوَىٰ فِي أَفْرَادِهِ» كَالمِثَالَيْنِ.

٢ ـ وَمُشَكِّكٌ: «إِنِ اخْتَلَفَ فِيهَا» كَـ: «البَيَاضِ» وَ: «النُّورِ».

- وَإِمَّا جُزْئِيٌّ: إِنْ مَنَعَ؛ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو».

[الجُزْئِيُّ الحَقِيقِيُّ، وَالجُزْئِيُّ الإِضَافِيُّ]

وَيُسَمَّىٰ هَذَا: «جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»، وَهُوَ:

١ ـ إِمَّا عَلَمُ شَخْصٍ، إِنْ تَشَخَّصَ مُسَمَّاهُ خَارِجاً؛ كَـ: «زَيْدٍ».

٢ ـ وَإِمَّا عَلَمُ جِنْسٍ، إِنْ تَشَخَّصَ ذِهْناً؛ كَـ: «أُسَامَةَ».

وَيُطْلَقُ الجُزْئِيُّ أَيْضاً عَلَىٰ: كُلِّ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا: **«جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا»**، وَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ.

[مَطْلَبٌ: فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ]

وَالكُلِّيُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالفَصْلِ، وَالخَاصَّةِ، وَالعَرَضِ العَامِّ.

[١ ـ الجِنْسُ]

فَالجِنْسُ: «مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ»؛ كَـ: «حَيَوَانٍ».

[٢ ـ النَّوْعُ]

وَالنَّوْعُ: «مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ».

[النَّوعُ الإِضَافِيُّ، وَالنِّسبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ]

وَهَذَا النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ، **وَأَمَّا النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فَهُوَ**: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ كَثِيرٍ فِي

جَوَابِ "مَا هُوَ؟" المُنْدَرِجِ تَحْتَ جِنْسٍ».

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ: «**عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ**»:

- يَجْتَمِعَانِ فِي النَّوْعِ السَّافِلِ.
- وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ فِي النَّوْعِ البَسِيطِ.
- وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فِي الجِنْسِ السَّافِلِ وَالمُتَوَسِّطِ.

[٣ـ الفَصْلُ]

وَالفَصْلُ: «جُزْءُ المَاهِيَّةِ الصَّادِقُ عَلَيْهَا فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ؟ "»؛ كَـ: «النَّاطِقِ» بِاعْتِبَارِ مَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ».

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «هُوَ: الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَى المَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ؟" قَوْلاً ذَاتِيًّا».

[٤ـ الخَاصَّةُ]

وَالخَاصَّةُ: «الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الخَاصُّ بِهَا»؛ كَـ: «الضَّاحِكِ» لِلإِنْسَانِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «هُوَ: الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَى المَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ؟" قَوْلاً عَرَضِيًّا».

[٥ـ العَرَضُ العَامُّ]

وَالعَرَضُ العَامُّ: «الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الصَّادِقُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا»؛ كَـ: «المُتَحَرِّكِ لِلإِنْسَانِ».

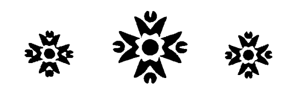
وَكُلٌّ مِنَ الخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ: إِمَّا شَامِلٌ، أَوْ غَيْرُ شَامِلٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا لَازِمٌ، أَوْ مُفَارِقٌ.

وَالمُفَارِقُ: إِمَّا بَطِيْءُ المُفَارَقَةِ، أَوْ سَرِيعُهَا.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا بِسُهُولَةٍ، أَوْ صُعُوبَةٍ.

وَاللَّازِمُ: إِمَّا لِلْوُجُودِ، أَوْ لِلْمَاهِيَّة؛ إِمَّا بِوَسَطٍ إِنِ افْتَقَرَ العِلْمُ بِاللُّزُومِ إِلَىٰ ثَالِثٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ وَسَطٍ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ.



فَصْـــلٌ

[فِي المُعَرِّفَاتِ]

المُعَرِّفُ لِلْحَقِيقَةِ: «مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الحَقِيقَةِ».

فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا وَسَابِقاً فِي المَعْرِفَةِ عَلَيْهَا، وَأَجْلَىٰ مِنْهَا، وَمُسَاوِياً لهَا، لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَخَصَّ، وَإِلَّا كَانَ غَيْرَ مُطَّرِدٍ أَوْ غَيْرَ مُنْعَكِسٍ.

[أَقْسَامُ المُعَرِّفِ]

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَدٌّ تَامٌّ، وَحَدٌّ نَاقِصٌ، وَرَسْمٌ تَامٌّ، وَرَسْمٌ نَاقِصٌ.

فَالحَدُّ التَّامُّ هُوَ: «المُرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الحَقِيقَةِ وَفَصْلِهَا القَرِيبَيْنِ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ».

وَالحَدُّ النَّاقِصُ: «مَا كَانَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ، أَوْ بِالفَصْلِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الجِسْمِ النَّاطِقِ».

وَالرَّسْمُ التَّامُّ هُوَ: «المُرَكَّبُ مِنَ الجِنْسِ القَرِيبِ وَالخَاصَّةِ الشَّامِلَةِ اللَّازِمَةِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الحَيَوَانِ الضَّاحِكِ».

وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ: «مَا كَانَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا أَوْ بِالخَاصَّةِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الجِسْمِ الضَّاحِكِ».

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

[فِي القَضَايَا]

القَضِيَّةُ: «اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُحْتَمِلُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ ذَاتِهِ فَقَطْ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ».

[القَضِيَّةُ: حَمْلِيَّةٌ، وَشَرْطِيَّةٌ]

وَتَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَمْلِيَّةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ.

فَالحَمْلِيَّةُ: «مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ مُفْرَدَيْنِ أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِمَا»؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ».

وَالشَّرْطِيَّةُ: «مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ».

[القَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ: مُتَّصِلَةٌ، وَمُنْفَصِلَةٌ]

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

[الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِلَةُ: لُزُومِيَّةٌ، وَاتِّفَاقِيَّةٌ]

فَالمُتَّصِلَةُ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِصُحْبَةِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ لِلأُخْرَىٰ».

- **وَتُسَمَّىٰ**: «**لُزُومِيَّةً**»: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّحْبَةُ لِمُوجِبٍ؛ كَـ: كَوْنِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ سَبَباً لِلأُخْرَىٰ، أَوْ مُسَبَّبَةً عَنْهَا، أَوِ اشْتَرَكَتَا فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، أَوْ عَكْسُهُ، وَكَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً، فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ».

- وَإِنْ كَانَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ **سُمِّيَتْ**:

«اتِّفَاقِيَّةً» ؛ كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً» .

وَيُسَمَّىٰ الشَّرْطُ فِيهِمَا: «مُقَدَّماً» ، وَالجَزَاءُ: «تَالِياً» .

[الشَّرْطِيَّةُ المُنْفَصِلَةُ: حَقِيقِيَّةٌ، مَانِعَةُ جَمْعٍ، مَانِعَةُ خُلُوٍّ]

وَالمُنْفَصِلَةُ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ» .

ـ فَإِنْ كَانَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مَعاً ، سُمِّيَتْ: «**مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً**» ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ النَّقِيضَيْنِ ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ قَدِيماً» ، أَوْ مِمَّا يُسَاوِي النَّقِيضَيْنِ ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً» .

ـ وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ فَقَطْ سُمِّيَتْ: «**مَانِعَةَ جَمْعٍ**» ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّةٍ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهَا ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ أَبْيَضَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ» .

ـ وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ فِي الكَذِبِ فَقَطْ ، سُمِّيَتْ: «**مَانِعَةَ خُلُوٍّ**» ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّةٍ وَالأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهَا ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ» .

[التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِمَانِعَةِ الجَمْعِ وَمَانِعَةِ الخُلُوِّ]

وَقَدْ تُفَسَّرُ مَانِعَةُ الجَمْعِ وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِتَفْسِيرٍ أَعَمَّ مِمَّا ذُكِرَ ، وَهُوَ:

ـ **أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ هِيَ:** «الَّتِي لَا يَجْتَمِعُ طَرَفَاهَا عَلَىٰ الصِّدْقِ ؛ اجْتَمَعَ طَرَفَاهَا عَلَىٰ الكَذِبِ أَمْ لَا» .

ـ **وَمَانِعَةَ الخُلُوِّ** بِالعَكْسِ.

فَتَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الأَعَمِّ عَلَى الحَقِيقِيَّةِ، وَهُمَا مُنَافِيَتَانِ لهَا بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ.

[أَقْسَامُ القَضِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ]

وَالقَضِيَّةُ الحَمْلِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ:

١ ـ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، **وَيُسَمَّىٰ: «مَوْضُوعاً».**

٢ ـ وَمِنْ مَحْكُومٍ بِهِ، **وَيُسَمَّىٰ: «مَحْمُولاً».**

٣ ـ وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا، **وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا: «رَابِطَةً».**

[القَضَايَا المُوَجَّهَاتُ]

وَتُسَمَّىٰ كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ الدَّوَامِ؛ مُطْلَقَيْنِ أَوْ مُقَيَّدَيْنِ بِغَيْرِ المَحْمُولِ أَوْ بِمُقَابِلَيْهِمَا كَذَلِكَ: «**مَادَّةً**»، وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا: «**جِهَةً**».

وَيَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ:

ـ **الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ**، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا مَا دَامَتْ ذَاتُهُ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

ـ **وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ**، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا مَا دَامَ مَوْصُوفاً بِالوَصْفِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنَفْيِ الدَّوَامِ»؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً».

ـ **وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ**، وَهِيَ مِثْلُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ لَكِنْ مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: نَفْيِ

الدَّوَامِ بِحَسَبِ ذَاتِ المَوْضُوعِ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ مِنَ الوَصْفِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ **الضَّرُورِيَّةُ**؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً».

ـ **وَالوَقْتِيَّةُ المُطْلَقَةُ**، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَمِ الدَّوَامِ»؛ كَقَولِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الكِتَابَةِ»، فَإِنْ قُيِّدَتْ بِـ: عَدَمِ الدَّوَامِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِ المَوْضُوعِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الوَقْتِ المُعَيَّنِ سُمِّيَتْ: «**وَقْتِيَّةً غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ بِالإِطْلَاقِ**».

ـ **وَالمُنْتَشِرَةُ**: **مَوْصُوفَةٌ بِالإِطْلَاقِ، وَغَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِهِ**؛ وَهِيَ كَالوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا، أَوْ: وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

ـ **وَالدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ**، وَهِيَ: «مَا يَدُومُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا بِحَسَبِ ذَاتِهِ»؛ كَقَوْلِكَ: «مَنْ جُوزِيَ بِدُخُولِ الجَنَّةِ فَهُوَ مُنَعَّمٌ دَائِماً».

ـ فَإِنْ دَامَ المَحْمُولُ بِدَوَامِ الوَصْفِ الَّذِي عُبِّرَ بِهِ عَنِ المَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِـ: نَفْيِ الدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ سُمِّيَتْ: «**عُرْفِيَّةً عَامَّةً**»، وَإِنْ قُيِّدَتْ بِهِ سُمِّيَتْ: «**عُرْفِيَّةً خَاصَّةً**»، وَمِثَالُهُمَا أَبَداً كَالمَشْرُوطَتَيْنِ لَكِنْ بِحَذْفِ الضَّرُورَةِ.

ـ **وَالمُطْلَقَةُ العَامَّةُ**، وَهِيَ: «مَا يَثْبُتُ مَحْمُولُهَا بِالفِعْلِ لِمَوْضُوعِهَا، أَوْ يَنْتَفِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ فِيهَا لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

ـ فَإِنْ قُيِّدَ فِيهَا الثُّبُوتُ الفِعْلِيُّ بِـ: نَفْيِ الدَّوَامِ سُمِّيَتْ: «**وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً**»؛ كَقَوْلِكَ فِي هَذَا المِثَالِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ لَا دَائِماً».

ـ وَإِنْ قُيِّدَتْ بِـ: نَفْيِ الضَّرُورَةِ سُمِّيَتْ: «**وُجُودِيَّةً لَا ضَرُورِيَّةً**»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ لَا بِالضَّرُورَةِ».

ـ **وَالحِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي قُيِّدَتْ نِسْبَتُهَا الفِعْلِيَّةُ بِحِيْنِ وَصْفِ المَوْضُوعِ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ».

ـ **وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي نِسْبَتُهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحِيلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ جَائِزَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ».

ـ **وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ**، وَهِيَ: «الَّتِي نِسْبَتُهَا جَائِزَةٌ، لَا وَاجِبَةٌ وَلَا مُسْتَحِيلَةٌ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»، وَهُنَاكَ مُوَجَّهَاتٌ مَزِيدَةٌ تَظْهَرُ فِي فَصْلِ التَّنَاقُضِ.

وَهَذِهِ المُوجَّهَاتُ تَنْقَسِمُ:

ـ **إِلَى بَسِيطَةٍ**، وَهِيَ: «مَا لَيْسَ فِي آخِرِهَا التَّقْيِيدُ بِنَفْيِ الدَّوَامِ، أَوْ نَفْيِ الضَّرُورَةِ، أَوْ خُصُوصِ الإِمْكَانِ».

ـ **وَإِلَى مُرَكَّبَةٍ**، وَهِيَ: «مَا فِيهَا التَّقْيِيدُ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ».

وَنَفْيِ الدَّوَامِ يَدِلُّ عَلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَنَفْيُ الضَّرُورَةِ يَدُلُّ عَلَى مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ، وَالإِمْكَانُ الخَاصُّ يَدُلُّ عَلَى مُمْكِنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، فَكُلُّ مُرَكَّبَةٍ فِيهَا مُوجَّهَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي الكَمِّ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الكَيْفِ.

[أَنْوَاعُ القَضَايَا الحَمْلِيَّةِ]

ثُمَّ القَضِيَّةُ الحَمْلِيَّةُ:

١ ـ إِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا؛ **سُمِّيَتْ:** «**شَخْصِيَّةً**» وَ: «**مَخْصُوصَةً**»؛ مُوجَبَةً كَانَتْ، أَوْ سَالِبَةً؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَ: «عَمْرٌو لَيْسَ بِضَاحِكٍ».

٢ ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا كُلِّيًّا:

ـ وَقُرِنَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْمِيمِ الحُكْمِ، أَوْ تَبْعِيضِهِ **سُمِّيَتْ:** «**مُسَوَّرَةً**» وَ: «**مَحْصُورَةً**»؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً.

ـ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ مَوْضُوعُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ أَوِ التَّبْعِيضِ **سُمِّيَتْ:** «**مُهْمَلَةً**»، وَهِيَ أَيْضاً: مُوجَبَةٌ، وَسَالِبَةٌ.

٣ ـ وَإِنْ قُرِنَ السُّورُ بِالمَحْمُولِ أَوْ بِالجُزْئِيِّ **سُمِّيَتْ:** «**مُنْحَرِفَةً**»، وَتَكْذِبُ مَهْمَا أَثْبَتَّ لِلْجُزْئِيِّ أَفْرَاداً، أَوْ حَكَمْتَ بِاجْتِمَاعِ أَفْرَادٍ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهَا.

٤ ـ وَمَا اعْتُبِرَ فِي صِدْقِ عُنْوَانِهَا وُجُودُ مَوْضُوعِهَا فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ **تُسَمَّىٰ:** «**قَضِيَّةً خَارِجِيَّةً**».

٥ ـ وَمَا اعْتُبِرَ فِيهَا تَقْدِيرُ وُجُودِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ **تُسَمَّىٰ:** «**قَضِيَّةً حَقِيقِيَّةً**».

وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الخَارِجِيَّةِ: **عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ**، إِذَا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ جُزْئِيَّتَيْنِ: **فَالحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الخَارِجِيَّةِ.**

وَإِنْ كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ: **فَالخَارِجِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الحَقِيقِيَّةِ.**

هَذَا حُكْمُ الاِتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ؛ فَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا:

ـ فَالكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ سَائِرِ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ، وَمِثْلُهَا الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ الحَقِيقِيَّةُ، **فَهُمَا إِذَنْ: أَعَمُّ مِنْ جَمِيعِ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ مِنْ وَجْهٍ.**

ـ وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ سَالِبَتِهَا الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلْمُوجَبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ.

ـ وَالجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مِنْ مُخَالِفَتِهَا الخَارِجِيَّةِ مِنْ وَجْهٍ؛ إِلَّا الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ الخَارِجِيَّةَ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقاً.

وَقَدْ تُؤْخَذُ القَضِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «شَرِيكُ الإِلَهِ مُمْتَنِعٌ»، فَهِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ وَلَا خَارِجِيَّةٍ.

[الأَسْوَارُ فِي القَضَايَا الحَمْلِيَّةِ]

ـ **وَسُورُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ فِي الجَمِيعِ:** «كُلٌّ»، وَ: «جَمِيعٌ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ **كَقَوْلِكَ:** «كُلُّ جِرْمٍ مُتَغَيِّرٌ»، وَ: «جَمِيعُ المُتَغَيِّرِ حَادِثٌ».

ـ **وَسُورُ السَّلْبِ الكُلِّيِّ:** «لَا شَيْءَ»، وَ: «لَا وَاحِدَ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ **كَقَوْلِكَ:** «لَا شَيْءَ مِنَ الجِرْمِ بِقَدِيمٍ»، وَ: «لَا وَاحِدَ مِنَ الجَائِزِ بِغَنِيٍّ عَنِ الفَاعِلِ»،

وَنَحْوُهُ مَا فِي الحَدِيثِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

ـ **وَسُورُ الإِيْجَابِ الجُزْئِيِّ**: «بَعْضُ»، وَ: «وَاحِدٌ»؛ **كَقَوْلِكَ**: «بَعْضَ الذَّاتِ جِرْمٌ»، وَ: «وَاحِدٌ مِنَ الصِّفَاتِ عَرَضٌ».

ـ **وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ**: «لَيْسَ كُلُّ»، وَ: «بَعْضُ.. لَيْسَ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضُ»؛ **كَقَوْلِكَ**: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَاناً» وَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ إِنْسَاناً»، وَ: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَاناً».

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا الأَخِيرُ فِي السَّلْبِ الكُلِّيِّ؛ **كَقَوْلِكَ**: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ حَجَراً»؛ أَيْ: لَا شَيْءَ مِنْ أَبْعَاضِهِ بِحَجَرٍ؛ فَهَذِهِ قَضَايَا ثَمَانِيَةٌ.

[العُدُولُ وَالتَّحْصِيلُ]

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: إِمَّا مُحَصَّلَةٌ، أَوْ مَعْدُولَةٌ، **فَالمَجْمُوعُ**: سِتَّةَ عَشَرَ قَضِيَّةٍ.

وَحَقِيقَةُ التَّحْصِيلِ: «أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ ـ وَهُوَ: مَا بَعْدَ الرَّابِطَةِ ـ لَيْسَ سَلْبِيًّا»، وَالعُدُولِ: «أَنْ يَكُونَ سَلْبِيًّا».

وَالمُوجَبَةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَصَّلَةً أَوْ مَعْدُولَةً تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، **وَالسَّالِبَةُ فِيهِمَا**: لَا تَقْتَضِيهِ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الشَّخْصِيَّتَانِ:

ـ إِذَا اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ وَتَوَافَقَتَا فِي التَّحْصِيلِ أَوِ العُدُولِ: تَنَاقَضَتَا.

ـ وَبِالعَكْسِ: تَعَانَدَتَا فِي الصِّدْقِ مُوجَبَتَيْنِ، وَفِي الكَذِبِ سَالِبَتَيْنِ.

ـ وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا: كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ.

[القَضَايَا الشَّرْطِيَّةُ]

وَأَمَّا الشَّرْطِيَّاتُ فَهِيَ كَالحَمْلِيَّاتِ تَكُونُ:

- **مَخْصُوصَةً** وَهِيَ: «أَنْ يُخَصَّ فِيهَا اللُّزُومُ أَوِ العِنَادُ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ مَاشِياً أَوْ رَاكِباً أَكْرَمْتُكَ»، وَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِذَا كُنْتَ حَيًّا عَالِماً، أَوْ جَاهِلاً».

- **وَغَيْرُ مَخْصُوصَةٍ** وَهِيَ: «مَا لَمْ يُخَصَّ فِيهَا اللُّزُومُ وَلَا العِنَادُ بِذَلِكَ».

وَتَكُونُ: مُهْمَلَةً، وَمُسَوَّرَةً؛ كُلِّيَّةً، وَجُزْئِيَّةً؛ مُوجَبَاتٍ بِإِثْبَاتِ اللُّزُومِ أَوِ العِنَادِ، وَسَالِبَاتٍ بِرَفْعِهِمَا.

[أَسْوَارُ القَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ]

وَسُورُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ فِي المُتَّصِلَةِ: «**كُلَّمَا**»، وَ: «**مَهْمَا**»، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: «**دَائِماً**».

وَسُورُ السَّلْبِ الكُلِّيِّ فِيهِمَا: «**لَيْسَ الْبَتَّةَ**».

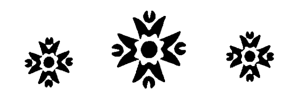
وَسُورُ الإِيْجَابِ الجُزْئِيِّ: «**قَدْ يَكُونُ**».

وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ: «**لَيْسَ كُلَّمَا**»، وَ: «**لَيْسَ دَائِماً**»، وَ: «**قَدْ لَا يَكُونُ**».

وَالإِهْمَالُ: بِإِطْلَاقِ «إِنْ»، وَ: «لَوْ»، وَ: «إِذَا» فِي المُتَّصِلَةِ، وَلَفْظَةُ «أَمَّا» فِي المُنْفَصِلَةِ.

كَقَوْلِكَ فِي المُوجَبَةِ المُتَّصِلَةِ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً»، **وَفِي السَّالِبَةِ**: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً».

وَقَوْلُكَ فِي المُوجَبَةِ المُنْفَصِلَةِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَاناً»، وَفِي سَالِبَتِهَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ إِنْسَاناً».



فَصْــلٌ

[التَّنَاقُضُ]

التَّنَاقُضُ فِي القَضَايَا هُوَ: اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ لُزُومَ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبِ الأُخْرَىٰ.

فَإِنْ كَانَتِ القَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً: كَانَ نَقِيضُهَا القَضِيَّةَ الَّتِي تُخَالِفُهَا فِي كَيْفِهَا مِنْ إِيْجَابٍ أَوْ سَلْبٍ، وَتَتَّحِدُ مَعَهَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ: الطَّرَفَيْنِ، وَالزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالشَّرْطِ، وَالكُلِّ وَالجُزْءِ، وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ، وَالإِضَافَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُسَوَّرَةً أَوْ فِي قُوَّتِهَا شُرِطَ مَعَ ذَلِكَ فِي نَقِيضِهَا: أَنْ يُخَالِفَهَا فِي كَمِّهَا، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، كَانَتِ الأُخْرَىٰ جُزْئِيَّةً.

وَإِنْ كَانَتِ مُوجَّهَةً شُرِطَ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ تُخَالِفَهَا فِي جِهَتِهَا، فَيُقَابِلُ «الضَّرُورَةَ»: الإِمْكَانُ، وَ: «الدَّوَامَ»: الإِطْلَاقُ، وَ: «الدَّوَامَ بِحَسَبِ الوَصْفِ»: التَّخْصِيصُ بِحِينٍ مِنْ أَحْيَانِهِ.

فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ: مَخْصُوصَةٌ سَالِبَةٌ، **وَبِالعَكْسِ**.

وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، **وَبِالعَكْسِ**.

وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ، **وَبِالعَكْسِ**.

وَنَقِيضُ المُهْمَلَةِ؛ مُوجَبَةً، وَسَالِبَةً: نَقِيضُ جُزْئِيَّتِهِمَا.

وَنَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ.

وَنَقِيضُ الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ: مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.

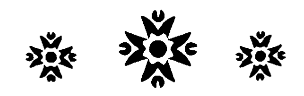
وَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: مُمْكِنَةٌ حِينِيَّةٌ.

وَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: مُطْلَقَةٌ حِينِيَّةٌ.

وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ وَقْتِيَّةٌ.

وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ دَائِمَةٌ.

وَمَا تَرَكَّبَ مِنْ مُوَجَّهَتَيْنِ: فَنَقِيضُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْهِمَا؛ بِشَرْطِ تَقْيِيدِ مَوْضُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُرَكَّبَةِ الجُزْئِيَّةِ بِحُكْمِ مَحْمُولِهَا مِنَ الأُولَى، وَبِالعَكْسِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المُوَجَّهَاتِ.



العَكْسُ

وَأَمَّا العَكْسُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) ـ عَكْسُ مُسْتَوٍ.

(٢) ـ وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُوَافِقٌ.

(٣) ـ وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُخَالِفٌ.

فَالعَكْسُ المَسْتَوِي هُوَ: «تَبْدِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِعَيْنِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَعَكْسُ النَّقِيضِ المُوَافِقُ: «تَبْدِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَعَكْسُ النَّقِيضِ المُخَالِفُ هُوَ: «تَبْدِيلُ الطَّرَفِ الأَوَّلِ مِنَ القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الثَّانِي وَالثَّانِي بِعَيْنِ الأَوَّلِ، مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ دُونَ بَقَاءِ الكَيْفِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَيُطْلَقُ العَكْسُ أَيْضاً بِالِاشْتِرَاكِ العُرْفِيِّ عَلَىٰ نَفْسِ القَضِيَّةِ المُنْعَكِسِ إِلَيْهَا.

فَعَكْسُ القَضَايَا المُوجَبَاتِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بِالعَكْسِ المُسْتَوِي؛ حَمْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ شَرْطِيَّةً مُتَّصِلَةً: **جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ**.

وَعَكْسُ المَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ وَالكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ: كَأَنْفُسِهِمَا.

وَالجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ وَالمُهْمَلَةُ السَّالِبَةُ: لَا عَكْسَ لَهُمَا.

هَذَا حُكْمُ العَكْسِ بِاعْتِبَارِ الكَمِّ وَالكَيْفِ، وَأَمَّا حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ فِي الحَمْلِيَّاتِ:

- فَالمُمْكِنَتَانِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ تَنْعَكِسَانِ مُوجَبَتَيْنِ إِلَىٰ: **مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ**.

- وَمُوجَبَاتُ غَيْرِهِمَا تَنْعَكِسُ: **مُطْلَقَةً عَامَّةً**.

وَأَمَّا السَّالِبَةُ:

- فَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَالأَفْرَادِ: **انْعَكَسَتْ كَنَفْسِهَا**.

- وَإِلَّا: لَمْ تَنْعَكِسْ أَصْلاً؛ إِلَّا المَشْرُوطَةَ الخَاصَّةَ، وَالعُرْفِيَّةَ الخَاصَّةَ الجُزْئِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ: **كَأَنْفُسِهِمَا كَالكُلِّيَّتَيْنِ**.

وَحُكْمُ المُوجَبَةِ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ حُكْمُ السَّالِبَةِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي، وَحُكْمُ السَّالِبَةِ فِيهِمَا حُكْمُ المُوجَبَةِ فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ العُكُوسَ لَوَازِمُ لِلْقَضَايَا؛ حَمْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ شَرْطِيَّةً مُتَّصِلَةً، وَلِلْمُتَّصِلَةِ لَوَازِمُ أُخَرُ غَيْرَ العَكْسِ.

فَتَسْتَلْزِمُ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ اللُّزُومِيَّةُ المُتَعَدِّدَةُ التَّالِي مُتَّصِلَاتٍ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ التَّالِي؛ لِأَنَّ جُزْءَ التَّالِي لَازِمٌ لَهُ، وَالتَّالِي لَازِمٌ لِلْمُقَدَّمِ، فَلَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

وَلَا تَعَدُّدَ لَهَا بِتَعَدُّدِ أَجْزَاءِ المُقَدَّمِ إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّ جُزْئَهُ لَيْسَ مَلْزُوماً لَهُ.

وَتَتَعَدَّدُ الاتِّفَاقِيَّةُ المُوجَبَةُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا.

وَالمُنْفَصِلَةُ المُوجَبَةُ مِثْلُهَا بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الخُلُوِّ، لَا بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الجَمْعِ.

وَالسَّالِبَةُ عَلَىٰ العَكْسِ فِي الجَمِيعِ.

وَتَسْتَلْزِمُ المُتَّصِلَةُ أَيْضاً: مُتَّصِلَةً تُمَاثِلُهَا فِي المُقَدَّمِ وَالكَمِّ، وَتُنَاقِضُهَا فِي التَّالِي وَالكَيْفِ.

وَتَسْتَلْزِمُ: مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ جَمْعٍ مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا، وَمَانِعَةَ خُلُوٍّ مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا، وَهُمَا مُسْتَلْزِمَتَانِ لِمُتَّصِلَتَيْنِ كَذَلِكَ.

وَتَسْتَلْزِمُ المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مُتَّصِلَاتٍ أَرْبَعاً؛ تَتَرَكَّبُ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَنَقِيضِ الآخَرِ، وَمِنْ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا وَعَيْنِ الآخَرِ.

وَتَسْتَلْزِمُ مُوجَبَةُ كُلِّ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ: سَوَالِبَ غَيْرِهَا؛ مُرَكَّبَةً مِنْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَانِعَةِ الجَمْعِ وَمَانِعَةِ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَىٰ؛ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ المُتَّصِلَةَ مَتَىٰ صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ، وَمَتَىٰ صَدَقَتْ وَتَالِيهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.

وَأَمَّا الجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ: فَمَتَىٰ صَدَقَتْ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.

❋ ❋ ❋

فَصْـلٌ

[القِيَاسُ]

القِيَاسُ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ تَصْدِيقَيْنِ، مَتَىٰ سُلِّمَا لَزِمَ لِذَاتَيْهِمَا تَصْدِيقٌ آخَرُ».

يُسَمَّىٰ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ: «دَعْوَىٰ»، **وَعِنْدَهُ**: «مَطْلُوباً»، **وَبَعْدَهُ**: «نَتِيجَةً».

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: اقْتِرَانِيٍّ، وَاسْتِثْنَائِيٍّ.

ـ **فَالِاسْتِثْنَائِيُّ**: «مَا ذُكِرَتْ فِيهِ النَّتِيجَةُ بِالفِعْلِ، أَوْ نَقِيضُهَا».

ـ **وَالِاقْتِرَانِيُّ**: «مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ كَذَلِكَ».

[القِيَاسُ الِاقْتِرَانِيُّ]

وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ:

ـ طَرَفُ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ أَصْغَرُ المَطْلُوبِ، وَهُوَ مَوْضُوعُهُ إِنْ كَانَتِ حَمْلِيَّةً، وَمُقَدَّمُهُ إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ: «**صُغْرَىٰ**».

ـ وَطَرَفُ المُقَدِّمَةِ الأُخْرَىٰ أَكْبَرُ المَطْلُوبِ، وَهُوَ مَحْمُولُهُ إِنْ كَانَتْ حَمْلِيَّةً، وَتَالِيهُ إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ: «**كُبْرَىٰ**».

ـ وَتَشْتَرِكُ المُقَدِّمَتَانِ فِي ثَالِثٍ يُسَمَّىٰ: «**الوَسَطُ**».

ـ وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ هَيْئَةِ الوَسَطِ مَعَ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ: «**شَكْلاً**»:

(١) ـ فَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ، وَمَوْضُوعاً أَوْ مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ

فَهُوَ: الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

(٢) ـ وَعَكْسُهُ: الشَّكْلُ الرَّابِعُ.

(٣) ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِيهِمَا، فَهُوَ: الشَّكْلُ الثَّانِي.

(٤) ـ وَعَكْسُهُ: الشَّكْلُ الثَّالِثُ.

ـ وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ كَمِّهِمَا وَكَيْفِهِمَا: «**ضَرْباً**» وَ: «**قَرِينَةً**»؛ فَالمُقَدَّرُ فِي كُلِّ شَكْلٍ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً.

[الشَّكْلُ الأَوَّلُ]

أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ، فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ إِيْجَابُ صُغْرَاهُ؛ لِيَنْدَرِجَ الأَصْغَرُ تَحْتَ حُكْمِ الأَوْسَطِ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ؛ وَإِلَّا جَازَ كَوْنُ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَكْبَرُ غَيْرُ الأَصْغَرِ.

فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ:

(١) ـ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، يُنْتِجُ: كُلِّيَّةً مُوجَبَةً.

(٢) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

(٣) ـ وَجُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ، يُنْتِجُ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٤) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضَابِطَ إِيْجَابِ النَّتِيجَةِ فِي كُلِّ شَكْلٍ: «إِيْجَابُ المُقَدِّمَتَيْنِ مَعاً»، وَضَابِطَ كُلِّيَّتِهِمَا: «عُمُومُ وَضْعِ الأَصْغَرِ بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ»؛ أَيْ: فِي عَكْسِ الصُّغْرَىٰ.

[الشَّكْلُ الثَّانِي]

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ اخْتِلَافُ كَيْفِ مُقَدِّمَتَيْهِ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ.

لِأَنَّ وَجْهَ إِنْتَاجِهِ: أَنَّ الأَصْغَرَ وَالأَكْبَرَ تَبَايَنَا فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ تَبَايُنُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا بِمَجْمُوعِ الشَّرْطَيْنِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الكَيْفِ لَمَا لَزِمَ تَبَايُنُ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، وَلَا تَوَافُقُهُمَا؛ لِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ فِي لَازِمٍ إِيْجَابِيٍّ أَوْ سَلْبِيٍّ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً، لَمَا لَزِمَ التَّبَايُنُ فِي اللَّوَازِمِ.

فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ:

(١، ٢) ـ الصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ، وَعَكْسُهُ؛ يَنْتُجَانِ: كُلِّيَّةً سَالِبَةً.

(٣، ٤) ـ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ، وَجُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ مَعَ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

[الشَّكْلُ الثَّالِثُ]

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ إِيجَابُ صُغْرَاهُ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا.

وَإِلَّا جَازَ عَدَمُ التِقَاءِ الأَكْبَرِ بِالأَصْغَرِ.

وَلَا يَنْتُجُ إِلَّا جُزْئِيَّةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَوْسَطِ أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، وَمُسَاوِياً لِلأَكْبَرِ، أَوْ مُنْدَرِجاً مَعَهُ تَحْتَ الأَصْغَرِ، فَيَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

وَأَخْصَرُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ سِتَّةٌ:

(١، ٢) ـ الصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ مَعَ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٣، ٤) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، أَوْ جُزْئِيَّةٍ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

(٥) ـ وَجُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٦) ـ وَمَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ؛ يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

[الشَّكْلُ الرَّابِعُ]

وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهِمَا خِسَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ أَعْنِي: جِنْسَ الكَمِّ وَالكَيْفِ.

(٢) ـ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً، فَلَا يُنْتِجُ إِلَّا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَخِسَّةُ الكَمِّ: الجُزْئِيَّةُ، وَخِسَّةُ الكَيْفِ: السَّلْبُ.

فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ خَمْسَةٌ:

(١، ٢) ـ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ مَعَ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يُنْتِجَانِ: مُوجَبَةً

جُزْئِيَّةً ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ ، المُسَاوِي لِلأَكْبَرِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

(٣) ـ وَسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ ؛ يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً ، بِرَدِّهِ إِلَىٰ الأَوَّلِ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ ، وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ.

(٤) ـ وَعَكْسُهُ يَنْتُجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ ، المُنْدَرِجِ مَعَ الأَكْبَرِ تَحْتَ الأَصْغَرِ ، فَيَلْزَمُ أَيْضاً: أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

(٥) ـ وَمُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ ؛ يُنْتِجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً ؛ لِرَدِّهِ إِلَىٰ الأَوَّلِ بِعَكْسِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ عُقْمَ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ مَعَ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ بِـ: مَا إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ لَا تَنْعَكِسُ.

أَمَّا إِذَا انْعَكَسَتْ كَـ: «الخَاصَّتَيْنِ» ، فَإِنَّهَا تُنْتِجُ ؛ لِرَدِّ الضَّرْبِ حِينَئِذٍ بِعَكْسِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ فِيهِ إِذَا كَانَتْ صُغْرَىٰ لِلثَّانِي ، وَإِذَا كَانَتْ كُبْرَىٰ لِلثَّالِثِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ كَمِّهَا وَكَيْفِهَا ، أَمَّا إِذَا اعْتَبَرْتَ فِيهَا الجِهَةَ وَتَرْكِيبَاتَهَا ، وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: «الِاخْتِلَاطَاتِ» ، فَلَهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ، وَلْنُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الطُّولِ ، وَالتَّشْغِيبِ عَلَىٰ المُبْتَدِي ، مَعَ قِلَّةِ الِاسْتِعْمَالِ.

[القِيَاسُ الِاقْتِرَانِيُّ المُرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ]

وَأَمَّا القِيَاسُ المُرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ: فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَخْذِ المُتَّصِلَاتِ لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ، وَتَرْكِيبُهَا مَعَ المُتَّصِلَاتِ لَوَازِمَ الكُبْرَىٰ، فَمَا أَنْتَجَهُ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ فَهُوَ نَتِيجَةُ المُنْفَصِلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

وَهَذَا الحُكْمُ فِي القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُتَّصِلَاتِ مَعَ المُنْفَصِلَاتِ: أَنْ تَنْظُرَ لَوَازِمَ المُنْفَصِلَاتِ مَعَ المُتَّصِلَاتِ، فَنَتِيجَةُ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ هِيَ نَتِيجَةُ الأَصْلِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ وَسَطاً بِرُمَّتِهِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «الجُزْءِ التَّامِّ»، أَمَّا إِذَا كَانَ الوَسَطُ جُزْءَ ذَلِكَ الطَّرَفِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ»، فَلِإِنْتَاجِهِ شُرُوطٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، وَلنَعْرِضْ عَنِ الكَلَامِ فِيهِ أَيْضاً كَمَا أَعْرَضْنَا عَنِ الكَلَامِ فِي الِاخْتِلَاطَاتِ؛ لِكَثْرَةِ شَغَبِهِ، وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ، وَقِلَّةِ فَائِدَتِهِ.

[القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ]

وَأَمَّا القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ المُقَدِّمَةُ الأُوْلَىٰ شَرْطِيَّةً وَهِيَ الكُبْرَىٰ:

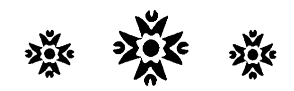
- **فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً:** فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً لُزُومِيَّةً.

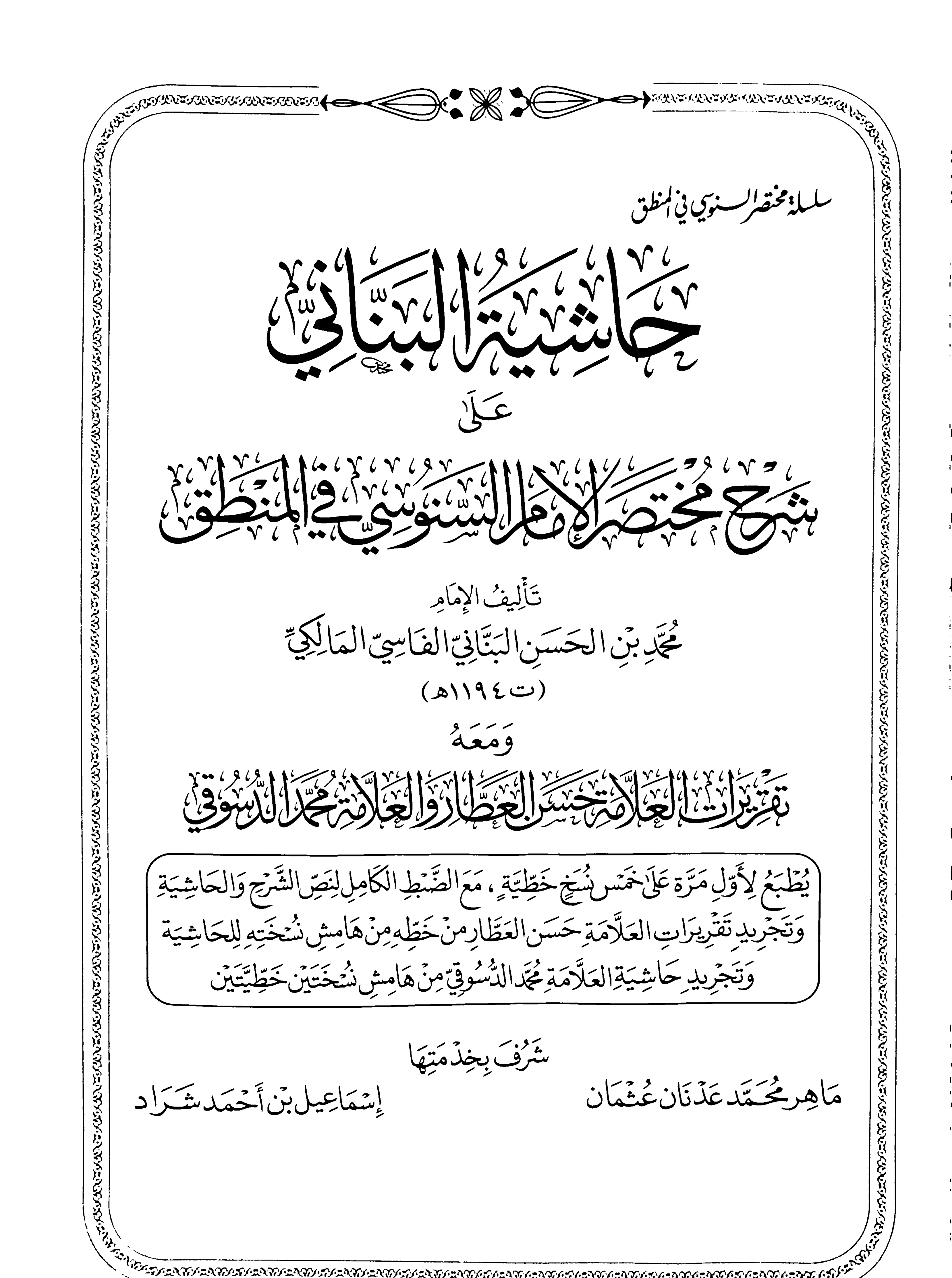
- **وَأَنْ تَكُونَ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ وَهِيَ الصُّغْرَىٰ:** حَكَمَتْ بِثُبُوتِ المُقَدَّمِ، أَوْ بِنَفْيِ التَّالِي.

وَإِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً عِنَادِيَّةً، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ شَيْءٍ وَمُسَاوٍ لِنَقِيضِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنَ الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ: لَمْ يُفِدِ الإِنْتَاجُ ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ حِينَئِذٍ تَصِيرُ عَيْنَ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ ، وَتَلْزَمُ فِيهِ المُصَادَرَةُ عَنِ المَطْلُوبِ .

وَالنَّتَائِجُ فِي هَذَا القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ فِي وَضْعِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَاثْنَانِ فِي رَفْعِهَا لِأَحَدِهِمَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مَانِعَةُ جَمْعٍ أَنْتَجَتِ الأَوَّلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ أَنْتَجَتِ الأُخْرَيَيْنِ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .





سلسلة مختصر السنوسي في المنطق

حاشية البناني

على

شرح مختصر الإمام السنوسي في المنطق

تأليف الإمام

محمد بن الحسن البناني الفاسي المالكي

(ت ١١٩٤هـ)

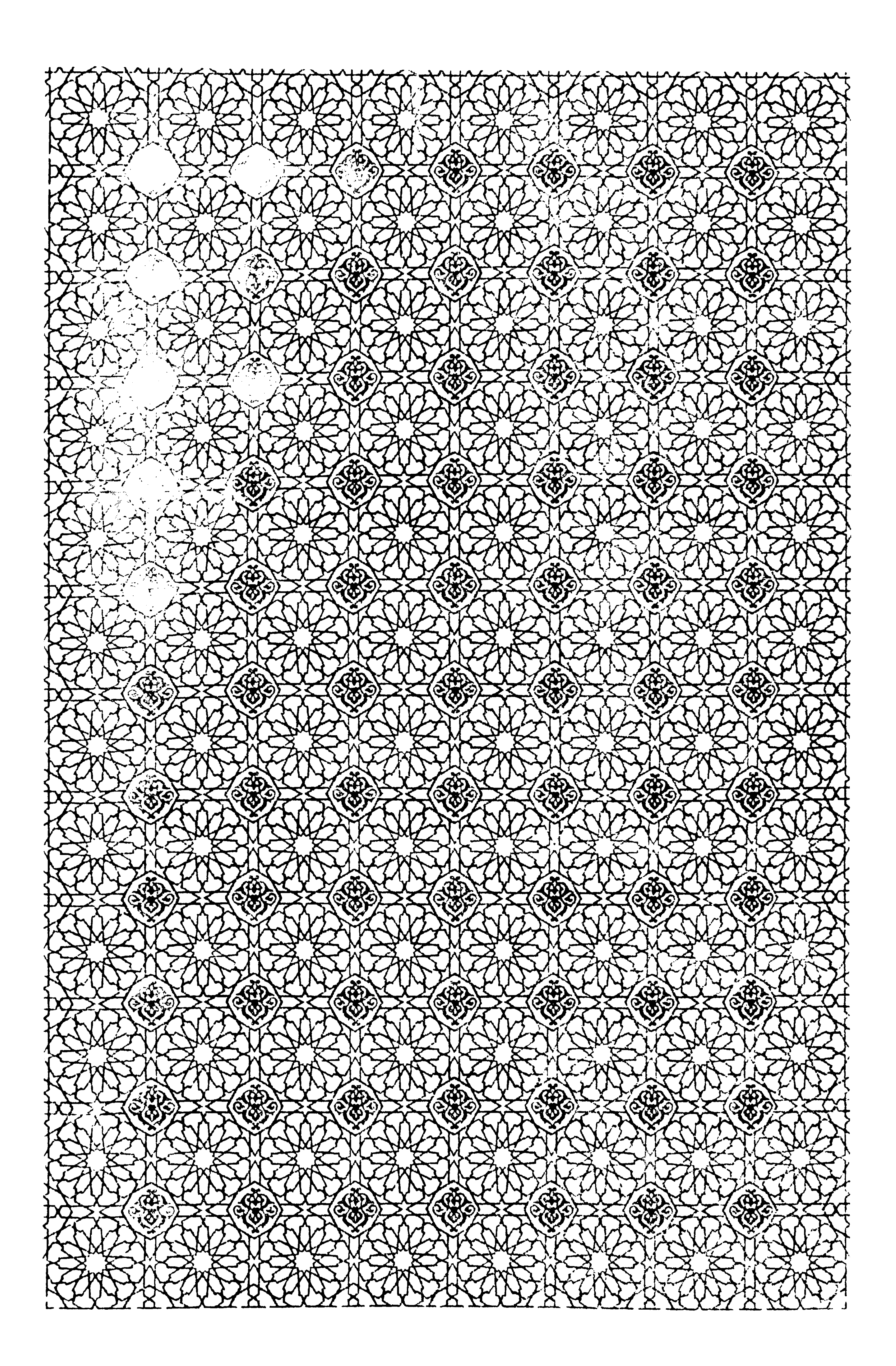
ومعه

تقريرات العلامة حسن العطار والعلامة محمد الدسوقي

يُطبع لأول مرة على خمس نسخ خطية، مع الضبط الكامل لنص الشرح والحاشية
وتجريد تقريرات العلامة حسن العطار من خطه من هامش نسخته للحاشية
وتجريد حاشية العلامة محمد الدسوقي من هامش نسختين خطيتين

شرف بخدمتها

ماهر محمد عدنان عثمان — إسماعيل بن أحمد شراد



[مقدِمة الشَّارح]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الإِمَامُ العَالِمُ الصَّالِحُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ الحَسَنِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ـ:

الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الوَهَّاب، المُلْهِمِ لِلصَّوَاب، وَالفَاتِحِ لِمُنْغَلِقِ الأَبْوَاب، **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الخَلْقِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي يَوْمِ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالهَوْلِ وَالحِسَاب، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ البَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ، وَنَصْرِ شَرِيعَتِهِ، وَالسَّالِكِينَ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَتِه، وَنَشْرِ مِلَّتِه، الطُّرُقَ الصِّعَاب؛ **وَبَعْدُ:**

فَهَذَا تَقْيِيدٌ قَصَدْتُ بِهِ شَرْحَ «مُخْتَصَرِي» فِي عِلْمِ المَنْطِقِ بِطَرِيقِ الإِيجَازِ،

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1].

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ، المُحَقِّقُ الفَهَّامَةُ، العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ البَنَّانِيُّ ـ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ دَارَ التَّهَانِيِّ، وَنَفَعَنَا بِهِ، آمِينَ ـ:

---

(١) هذه الديباجة زيادة من (ب) و(ج).

وَالعُدُولِ عَنِ الإِكْثَارِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى المُهِمِّ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُعَطِّلُ عَنِ المُسَارَعَةِ إِلَى المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الآخْرَوِيَّة، وَتُحَيِّرُ العُقُولَ وَتُشَتِّتُ الأَنْظَارَ.

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِأَصْلِهِ، الغَبِيَّ وَالذَّكِيَّ، وَالضَّعِيفَ وَالقَوِيَّ، وَيَعْصِمَ الجَمِيعَ بِفَضْلِهِ مِنَ الفُضُولِ وَالزَّهْوِ وَالإِعْجَابِ، وَغَمْصِ الحَقِّ وَلَحْظِ الغَيْرِ بِعَيْنِ الِاحْتِقَارِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَالعُدُولِ عَنِ الإِكْثَارِ... إلخ) مِنْ عَطْفِ المُرَادِفِ، وَالتَّفْسِيرُ لِلإِيجَازِ.

قَوْلُهُ: (وَالِاقْتِصَار) بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى «شَرْحَ»، أَوِ الجَرِّ[١] عَطْفاً عَلَى «طَرِيقِ».

قَوْلُهُ: (وَغَمْصِ الحَقِّ... إلخ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى: إِغْمَاضٍ؛ قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «أَغْمِضْ لِي فِيمَا بِعْتَنِي» كَذَلِكَ تُرِيدُ: الحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ[٢]. اهـ[٣] فَـ«غَمْضُ الحَقِّ»: الحَطُّ مِنْهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ؛ قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «غَمِصَهُ، يَغْمِصُهُ، غَمْصاً»: اسْتَصْغَرَهُ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً. اهـ[٤].

---

(١) في (أ) فقط: (وَالجَرِّ) بدلاً من (أَوِ الجَرِّ).

(٢) العبارة في الطبعة الفاسية: (تَقُولُ: أَغْمِضْ لِي فِيمَا بِعْتَنِي كَأَنَّكَ تُرِيدُ: الحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/١٠٩٦) طبعة دار العلم للملايين، ونص عبارته: «أَغْمِضْ إِلَيَّ فِيمَا بِعْتَنِي» كَأَنَّكَ تُرِيدُ: الحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ. اهـ.

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/١٠٤٧) طبعة دار العلم للملايين.

[مقدِّمة المصنِّف]

(ص): الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْعَمَ بِالعَقْلِ وَالبَيَان، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ المَبْعُوثِ بِوَاضِحِ البَيِّنَاتِ وَقَوَاطِعِ البُرْهَان.

(ش): الكَلَامُ فِي مَعْنَىٰ الحَمْدِ، وَأَقْسَامِهِ، وَسَبَبِ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَاضِحٌ، فَلَا نُطِيلُ بِهِ.

وَمُرَادُهُ بِـ«البَيَانِ»: جَمِيعُ العُلُومِ؛ ضَرُورِيِّهَا وَكَسْبِيِّهَا، مَحْسُوسِهَا وَمَعْقُولِهَا؛ لِأَنَّ العُلُومَ بِهَا بَانَتِ المَعْلُومَاتُ وَانْكَشَفَتْ لِلْعَقْلِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ العُلُومَ بِهَا بَانَتِ المَعْلُومَاتُ... إلخ)** بَيَّنَ بِهِ عَلَاقَةَ المَجَازِ المَذْكُورِ، وَأَنَّهَا: السَّبَبِيَّةُ وَالمُسَبَّبِيَّةُ[1]، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ فِي حَقِيقَةِ «العِلْمِ»: «هُوَ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا المَعْلُومُ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ»، فَـ«انْكِشَافُ المَعْلُومِ» لَازِمٌ لِصِفَةِ «العِلْمِ» لُزُومَ المَعْلُولِ لِعِلَّتِهِ.

وَبَحَثَ **المُحَشِّي**[2][3] **هُنَا**: بِأَنَّ فِي هَذَا الكَلَامِ دَوْراً مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ تَفْسِيرِ «العَقْلِ» بِـ: «أَنَّهُ نُورٌ رُوحَانِيٌّ بِهِ تُدْرِكُ النَّفْسُ العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ»؛ لِأَنَّ مَا هُنَا يَقْتَضِي تَوَقُّفَ العَقْلِ فِي انْكِشَافِ المَعْلُومَاتِ عَلَىٰ العُلُومِ، وَمَا يَأْتِي يَقْتَضِي

---

(١) **الدسوقي: قوله: (وَأَنَّهَا: السَّبَبِيَّةُ وَالمُسَبَّبِيَّةُ)** أي: بناءً علىٰ أنَّ العلاقة تُعتبر مِن كلٍّ مِنَ المنقول عنه والمنقول إليه. اهـ.

(٢) هو العلامة اليوسيُّ صاحب «نفائس الدرر في حواشي المختصر»، وبه يعني بـ«المحشي»، فتنبَّه.

(٣) الحسن بن مسعود بن محمَّد، أبو علي، نور الدين اليوسي (١٠٤٠هـ ـ ١١٠٢هـ) فقيه مالكي أديب، ينعت بغزالي عصره، له: «نفائس الدرر في حواشي المختصر»، و«حاشية علىٰ العقيدة الكبرىٰ». ترجم له في: «صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر» للإفراني (ص: ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٢/٢٢٣).

وَأَشَارَ بِـ«الحَمْدِ عَلَىٰ جَمِيعِهَا» إِلَىٰ أَنَّ المَوْلَىٰ الكَرِيمَ هُوَ المُنْعِمُ بِهَا، وَالمُتَفَضِّلُ بِإِيجَادِهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ وَلَا لِلْفِكْرَةِ تَأْثِيرٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

تَوَقُّفَ العُلُومِ فِي إِدْرَاكِ النَّفْسِ لَهَا عَلَىٰ العَقْلِ، فَتَوَقَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

وَأَجَابَ: بِاخْتِلَافِ جِهَةِ التَّوَقُّفِ، فَإِنَّ جِهَةَ التَّوَقُّفِ فِي الأَوَّلِ: انْكِشَافُ المَعْلُومَاتِ، وَفِي الثَّانِي: اسْتِحْصَالُ[1] العُلُومِ لِلْنَّفْسِ، وَالعَقْلُ يُحَصِّلُ العُلُومَ لِلْنَّفْسِ، ثُمَّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِي انْكِشَافِ المَعْلُومَاتِ، فَالعُلُومُ[2] لَهُ شِبْهُ الآلَةِ لِلصَّانِعِ يَصْنَعُهَا، ثُمَّ يَسْتَحْصِلُ[3] بِهَا أَشْيَاءَ. [اهـ][4].

قُلْتُ: وَهَذَا الكَلَامُ[5] خَالٍ عَنِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ العَقْلِ، وَأَنَّ إِدْرَاكَ العُلُومِ يَحْصُلُ لِلْنَّفْسِ، وَانْكِشَافَ المَعْلُومَاتِ يَحْصُلُ لِلْعَقْلِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ[6]؛ ضَرُورَةَ أَنَّ المَحَلَّ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ حَصَلَتْ لَهُ بِهِ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ

---

(١) في (ب) و(ج): (اسْتِحْضَارُ) بدلاً من (اسْتِحْصَالُ).

(٢) في (ب): (فَالمَعْلُومُ) بدلاً من (فَالعُلُومُ).

(٣) في (أ): (يُحَصِّلُ) بدلاً من (يَسْتَحصِلُ).

(٤) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٧١) منشورات جامعة المرقب.

(٥) في الطبعة الفاسية: (كَلَامٌ) بدلاً من (الكَلَامُ).

(٦) **العطار: قوله: (فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ العَقْلِ... إلخ)** كلامُهُ يُفيدُ أَنَّ هذه المقدِّمة وما بعدها ـ وهي **قوله: (وَأَنَّ إِدْرَاكَ... إلخ)** ـ كلٌّ منهما خالٍ عنِ التَّحقيق، وهو مسلَّمٌ في الثَّانية دون الأولىٰ؛ إذِ البيانُ الَّذي ذكره إنَّما يتمُّ علىٰ تسليم المغايرة، ولو ذهب لدعوىٰ الاتِّحاد بين النَّفس والعقل لأشكل الأمر.
والَّذي يتحرَّر أَنَّ التَّخلُّص مِنَ الدَّور ـ علىٰ ما حقَّقه هو أيضاً ـ ورفعَ التَّعارض مبنيٌّ علىٰ أمرين:
الأَوَّل: القولُ بأَنَّ العقل ليس هو العلمُ ببعض العلوم الضَّروريَّة كما قال به الأشعريُّ، بل هو كما فسَّره الرَّازيُّ بـ: «أنَّه غريزةٌ يتبعها العِلمُ بالضَّروريَّات عند سلامة الآلات»، وهذان القولان مذكوران في «المواقف»؛ قال: «والنَّائمُ لم يزل عقله، وإن لم يكن عالماً في حال النَّوم بشيءٍ مِنَ الضَّروريَّات؛ لاختلالٍ وقع في الآلات، وكذا الحالُ في اليقظان الَّذي لا يستحضر شيئاً مِنَ العلوم الضَّروريَّة؛ لدهشةٍ وَرَدَت عليه». =

. . . .

غَيْرِهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَالِماً بِالمَعْلُومِ؛ أَيْ: كَوْنُهُ انْكَشَفَ لَهُ المَعْلُومُ بِالعِلْمِ الَّذِي قَامَ بِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الوُسْطَىٰ»: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المَحَلَّ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ يَتَّصِفُ بِحَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ المَحَلِّ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ العِلْمُ، وَهِيَ كَوْنُهُ انْكَشَفَتْ لَهُ الأَشْيَاءُ بِسَبَبِ العِلْمِ الَّذِي قَامَ بِهِ. اهـ[1].

وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ العُلُومِ لِلنَّفْسِ انْكِشَافُ المَعْلُومَاتِ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ العَقْلَ ـ الَّذِي يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ: «تَوَقُّفُ النَّفْسِ عَلَيْهِ» ـ آلَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ المُرَادُ بِالعَقْلِ فِي قَوْلِهِ هُنَا: «لِأَنَّ العُلُومَ بِهَا بَانَتْ... إلخ»، **بَلِ المُرَادُ بِهِ**: النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الِانْكِشَافَ إِنَّمَا هُوَ لَهَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ السَّعْدُ[2] أَنَّ المُدْرِكَ لِلْكُلِّيَّاتِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الحُكَمَاءِ: النَّفْسُ، وَالمُدْرِكُ لِلْجُزْئِيَّاتِ: الحَوَاسُّ؛ **قَالَ**: وَأَمَّا عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ فَالمُدْرِكُ لِجَمِيعِ الإِدْرَاكَاتِ[3]؛ كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً هُوَ النَّفْسُ المُعَبَّرُ عَنْهَا بِالعَقْلِ تَارَةً، وَبِالقَلْبِ أُخْرَىٰ،

= ثمَّ فرَّع السَّيِّد في «شرح المواقف» علىٰ كلام الإمام الرَّازيِّ: «أنَّ العلم قد ينفكُّ عنِ العقل» قال: كما اتَّضح مِن حال النَّائم.

الثَّاني: المغايرةُ بين العقل والنَّفس، وكلامُ المصنِّف أيضاً مبنيٌّ علىٰ ذلك، فإنَّ التَّفسير الَّذي ذكره للعقل بـ: «أنَّهُ نورٌ روحانيٌّ... إلخ» يُفيدُ أنَّه ليس نفس العِلم. اهـ.

(١) انظر: «شرح العقيدة الوسطىٰ» للسنوسي (ص: ٢٦٥)، طبعة دار التقوىٰ.

(٢) مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيُّ، سعد الدِّين (٧١٢هـ ـ ٧٩٣هـ) من أئمَّة العربيَّة والبيان والمنطق، له: «تهذيب المنطق والكلام»، و«شرح الرِّسالة الشَّمسيَّة». ترجم له في: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٦/١١٢)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٢١٩).

(٣) في (ب): (المُدْرِكَاتِ) بدلاً من (الإِدْرَاكَاتِ).

....

فَقَوْلُهُمْ: «مَحَلُّ العِلْمِ القَلْبُ» لَيسَ المُرَادُ بِهِ: العُضْوُ المَخْصُوصُ، بَلِ الرُّوحُ الَّذِي بِهِ تَمَيَّزَ[١] الإِنْسَانُ. اهـ[٢][٣].

فَمَعْنَى[٤] عِبَارَةِ المُؤَلِّفِ: أَنَّ العُلُومَ بِهَا انْكَشَفَتِ المَعْلُومَاتُ لِلنَّفْسِ، ثُمَّ حُصُولُ العُلُومِ الَّتِي بِهَا تَنْكَشِفُ الأَشْيَاءُ لِلنَّفْسِ يَتَوَقَّفُ عَلَى العَقْلِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا يَحْصُلُ لَهَا عِلْمٌ إِلَّا بِوَاسِطَةِ العَقْلِ، وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا العَقْلَ بِـ: «أَنَّهُ قُوَّةٌ بِهَا تَسْتَعِدُّ النَّفْسُ لِلإِدْرَاكِ»، وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ العُلُومَ:

ـ إِمَّا ضَرُورِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ لِلنَّفْسِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ العَقْلِ.

ـ أَوْ نَظَرِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ جَوَلَانِهَا بِتِلْكَ القُوَّةِ الَّتِي هِيَ العَقْلُ.

فَإِذَا حَصَلَتْ لَهَا العُلُومُ انْكَشَفَتْ لَهَا المَعْلُومَاتُ بِلَا تَرْتِيبٍ زَمَانِيٍّ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِلَّةُ انْكِشَافِ المَعْلُومِ، وَالعِلَّةُ تُقَارِنُ مَعْلُولَهَا زَمَاناً، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ تَعَقُّلاً.

وَبِهَذَا الحَمْلِ يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي

---

(١) في الطبعة الفاسية: (امْتَازَ) بدلاً من (تَمَيَّزَ).

(٢) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/٢٣٥) بتصرف، طبعة دار المعارف النعمانية.

(٣) العطار: قوله: (وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ... إلخ) في «المواقف» و«شرحه»: محلُّ العِلم الحادث غير متعيِّنٍ عقلاً عند أهل الحقِّ، بل يجوز عندهم عقلاً أن يخلقه الله تعالى في أيِّ جوهرٍ أراد، لكنَّ السَّمع دلَّ على أنَّه القلب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].
وقال الحكماء: محلُّ الكلِّيَّات النَّفسُ النَّاطقة، ومحلُّ الجزئيَّات الماديَّة المشاعرُ العشر، ومنهم مَن يرى: أنَّ المدركَ للجزئيَّات أيضاً هو النَّفسُ النَّاطقة، ولكن إدراكُها بواسطةِ الآلات الجسمانيَّة. اهـ.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): (فَنَفْسُ) بدلاً من (فَمَعْنَى)؛ وفي (أ): (فَتُفِيدُ)؛ والمثبت من الطبعة الفاسية.

....

الاِحْتِمَالِ الثَّالِثِ: «لِأَنَّ العَقْلَ شَرْطٌ فِيهَا»، فَافْهَمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَبْقَىٰ «العَقْلُ» فِي قَوْلِهِ: «وَانْكَشَفَتْ لِلعَقْلِ» عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَيَكُونُ نِسْبَةُ الِانْكِشَافِ إِلَيْهِ مَجَازاً؛ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفِ النَّفْسِ عَلَيْهِ فِي الإِدْرَاكِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: تَعَرَّضَ فِي «الشَّرْحِ» لِلْعَلَاقَةِ المُصَحِّحَةِ لِلْمَجَازِ، وَسَكَتَ عَنِ القَرِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضاً فِي المَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ عَنِ الحَقِيقَةِ، فَمَا القَرِينَةُ فِي المَجَازِ هُنَا؟

قُلْتُ: المَجَازُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ القَرِينَةِ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يَكُونَ[1] اللَّفْظُ نَصّاً فِي نَفْسِ المَعْنَىٰ المَجَازِيِّ، أَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ احْتِمَالُ المَجَازِ وَالحَقِيقَةِ كَمَا هُنَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ أَلَا تَرَىٰ عُلَمَاءَ الأُصُولِ يَقُولُونَ فِي نَحْوِ: «رَأَيْتُ أَسَداً»: أَنَّ «أَسَداً» غَيْرُ نَصٍّ فِي المَعْنَىٰ الحَقِيقِيِّ، بَلْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ لِلْمَجَازِيِّ[2] مَعَ انْتِفَاءِ القَرِينَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ النُّحَاةُ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي نَحْوِ: «جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ» لِرَفْعِ احْتِمَالِ المَجَازِ عَنِ الذَّاتِ؛ عَلَىٰ أَنَّ لُزُومَ القَرِينَةِ فِي المَجَازِ لَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ الجَلَالُ المَحَلِّيُّ[3] فِي شَرْحِ قَوْلِ السُّبْكِيِّ[4]: «المَجَازُ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ بِوَضْعٍ

---

(١) في الطبعة الفاسية: (كَوْنَ) بدلاً من (أَنْ يَكُونَ)، و: (أَنْ يَكُونَ) ساقطة من (أ) و(د).

(٢) في (أ) و(ب): (المَجَازَ)، وفي (ب) و(ج): (لِلْمَجَازِ)، والمثبت من الطبعة الفاسية وهو يوافق السياق.

(٣) محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المحلِّيُّ الشَّافعيُّ (٧٩١هـ - ٨٦٤هـ) أصولي، مفسر، له: «البدر الطالع شرح جمع الجوامع»، و«شرح الورقات». ترجم له في: «حسن المحاضرة» للسيوطي (٤٤٣/١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٣٩/٧)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٣٣٣/٥).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ) قاضي القضاة،=

. . . .

ثَانٍ ؛ لِعَلَاقَةٍ» مَا نَصُّهُ: «وَمَنْ زَادَ كَالبَيَانِيِّينَ: مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، مَشْيٌ[١] عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ مَعاً». اهـ[٢].

وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ[٣] صِحَّةُ ذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ.

تَنْبِيهٌ:

بَحَثَ بَعْضُهُمْ[٤] فِي قَوْلِهِ: «لِأَنَّ العُلُومَ بِهَا بَانَتِ المَعْلُومَاتُ. . . إلخ» بِأَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ جَعْلَ الشَّيْءِ سَبَباً لِنَفْسِهِ.

* وَالآخَرُ: أَنَّ إِطْلَاقَ البَيَانِ[٥] عَلَىٰ العِلْمِ حَقِيقَةٌ، فَمَا المُحَوِّجُ لِادِّعَاءِ المَجَازِ؟

قُلْتُ: هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ أَنَّ بَيَانَ المَعْلُومِ هُوَ نَفْسُ العِلْمِ[٦]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ العِلْمُ صِفَةٌ ؛ أَيْ: كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ بِهَا يَحْصُلُ انْكِشَافُ المَعْلُومِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِهِ،

= المؤرخ، كان عالماً بالفقه ماهراً في الأصول، له: «جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ». ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/١٨٤).

(١) في (ب) و(ج): (مَبْنِيٌّ) بدلاً من (مَشْيٌ).

(٢) انظر: «حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع» (١/٣٩٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) في الطبعة الفاسية: (الأَكْثَرِ) بدلاً من (الأَكْثَرِينَ).

(٤) في (ب) و(ج): (بَعْضٌ) بدلاً من (بَعْضُهُمْ).

(٥) العبارة في (ب) و(ج): (أَنَّ البَيَانَ إِطْلَاقُهُ).

(٦) **العطار**: قوله: (**هُوَ نَفْسُ العِلْمِ. . . إلخ**) القولُ: «بأنَّ العِلم نفسُ المعلوم» للفلاسفة، **قال في «شرح المواقف»**: المعلومُ باعتبار قيامه بالقوَّة العاقلة عِلمٌ، وباعتباره في نفسه مِن حيث هو هو معلومٌ، فالعلمُ والمعلومُ متَّحدان بالذَّات مختلفان بالاعتبار. اهـ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ تَعَالَىٰ العَقْلَ وَلَا يَخْلُقَ لَهُ شَيْئاً مِنَ العُلُومِ أَصْلاً ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ ؛ ....

لَا أَنَّهُ هُوَ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ) أَيْ: مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: «أَنَّهُ نُورٌ رُوحَانِيٌّ بِهِ تُدْرِكُ النَّفْسُ العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ» كَمَا فِي «القَامُوسِ»[1]، وَمُقَابِلُهُ هُوَ قَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[2] الآتِي.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ: «بِهِ تُدْرِكُ النَّفْسُ العُلُومَ» أَيْ: بِهِ تَحْصُلُ لِلْنَّفْسِ العُلُومُ[3]، فَالإِدْرَاكُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: الحُصُولِ ؛ لِأَنَّ الإِدْرَاكَ لِلْمَعْلُومِ[4].

❁ فَائِدَتَانِ:

❊ الأُولَىٰ: اعْلَمْ أَنَّ لِلْعَقْلِ عِنْدَ الحُكَمَاءِ مَرَاتِبُ أَرْبَعُ، لِكُلٍّ مِنْهَا اسْمٌ يَمْتَازُ بِهِ:

❊ الأَوَّلُ: العَقْلُ الهَيُولَانِيُّ[5]، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ قُوَّةً مَحْضَةً اسْتِعْدَادِيَّةً لَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الإِدْرَاكِ بِالفِعْلِ، وَهُوَ لِلأَطْفَالِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٣) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: «الشامل» في أصول الدين، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». ترجم له في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٤٦٨)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/١٦٠).

(٣) العبارة في (أ): (بِهِ تُحَصِّلُ النَّفْسُ العُلُومَ).

(٤) في هامش (ج): «أَيْ: لَا لِلعِلْمِ».

(٥) الدسوقي: قوله: (الهَيُولَانِيُّ) نسبةً إلىٰ «الهَيُولَىٰ» ؛ لأنَّ النَّفس في هذه المرتبة تشبه الهَيُولَىٰ الخالية في حدِّ ذاتها عنِ الصُّور الكليَّة. اهـ.

. . . .

* **الثَّانِي**: العَقْلُ بِالمَلَكَةِ، وَهُوَ: حِينَ حُصُولِ إِدْرَاكِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلنَّظَرِيَّاتِ(١)(٢).

* **الثَّالِثُ**: العَقْلُ بِالفِعْلِ، وَهُوَ: حُصُولُ مَلَكَةِ اسْتِنْبَاطِ النَّظَرِيَّاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ(٣).

* **الرَّابِعُ**: العَقْلُ المُسْتَفَادُ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ العُلُومُ النَّظَرِيَّةُ حَاضِرَةً عِنْدَهُ لَا تَغِيبُ عَنْهَا.

وَعِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ العَقْلَ هُوَ الِاشْتِغَالُ بِمَا هُوَ الأَوْلَىٰ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّىٰ لَا يَكْتُبَ عَلَيْهِ كَاتِبُ الشِّمَالِ شَيْئاً أَبَداً(٤).

* **الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: قَالَ المَازَرِيُّ(٥) فِي «شَرْحِ التَّلْقِينِ»(٦): أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ وَأَقَلُّ

---

(١) الدسوقي: قوله: (وَالِاسْتِعْدَادِ... إلخ) قالوا: وإنَّما يكون هذا بعد الإحساس بالجزئيَّات، فإنَّ النَّفس إذا أحسَّت بجزئيَّاتٍ كثيرةٍ، وارتسمت صورها في آلاتها الجسمانيَّة، ولاحظت بعضها إلىٰ بعضٍ، استعدت لأن يُفيض عليها مِنَ المبدأ صورٌ كلِّيَّةٌ، وأحكامٌ تصديقيَّةٌ. اهـ.

(٢) في هامش (ج): «أَيْ: لِاكْتِسَابِهَا».

(٣) الدسوقي: قوله: (وَهُوَ حُصُولُ... إلخ) بحيث يصير متىٰ شاء استحضر الضَّروريَّات، واستنتج منها النَّظريَّات. اهـ.

(٤) في (ب) و(ج): (الْبَتَّةَ) بدلاً من (أَبَداً).

(٥) محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، أبو عبد الله (٤٥٣هـ - ٥٣٦هـ) نسبته إلىٰ (مازر) بجزيرة صقلِّيَّة ووفاته بالمهدية، كان خاتمة المحققين وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق العلوم الدينية، له: «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث، و«إيضاح المحصول» في الأصول. ترجم له في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٢٥٠)، و«الغنية» للقاضي عياض (٦٥)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٢٧٧/٢).

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١٣٥/١) طبعة دار الغرب الإسلامي.

. . . .

الفَلَاسِفَةِ عَلَىٰ أَنَّ العَقْلَ فِي القَلْبِ[1]، وَأَقَلُّ الفُقَهَاءِ وَأَكْثَرُ الفَلَاسِفَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي الدِّمَاغِ[2]؛ **مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ**: إِذَا أُصِيبَ الدِّمَاغُ فَسَدَ العَقْلُ، وَبَطَلَتِ العُلُومُ وَالفِكَرُ وَأَحْوَالُ النَّفْسِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اسْتِقَامَةَ الدِّمَاغِ لَعَلَّهَا شَرْطٌ، وَالشَّيْءُ يَفْسُدُ لِفَسَادِ شَرْطِهِ، وَمَعَ الاِحْتِمَالِ فَلَا جَزْمَ، بَلِ النُّصُوصُ وَارِدَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي القَلْبِ، وَذَكَرَ آيَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الرُّوحُ وَهِيَ العَقْلُ؛ تُسَمَّىٰ: «نَفْساً» بِاعْتِبَارِ مَيْلِهَا إِلَىٰ المَلَاذِّ وَالشَّهَوَاتِ، وَ: «رُوحاً» بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالجَسَدِ تَعَلُّقَ التَّدْبِيرِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَ: «عَقْلاً» بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَصِّلَةً لِلْعُلُومِ، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَالمَوْصُوفُ وَاحِدٌ، وَإِذَا[3] كَانَتْ فِي القَلْبِ كَانَتِ النِّيَّةُ وَالإِرَادَةُ وَأَنْوَاعُ العُلُومِ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِ النَّفْسِ فِي القَلْبِ. اهـ نَقَلَهُ القَرَافِيُّ[4] فِي «الأُمْنِيَةِ»، وَنَقَلَهُ الحَطَّابُ[5][6].

---

(١) الدسوقي: قوله: (عَلَىٰ أَنَّ العَقْلَ فِي القَلْبِ) أي: فهو حينئذٍ قوّةٌ قائمةٌ بالنَّفس. اهـ.

(٢) في (ب) و(ج): «بِالدِّمَاغِ» بدلاً من «فِي الدِّمَاغِ».

(٣) في (ب) و(ج): (وَإِنْ) بدلاً من (وَإِذَا).

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي (. . . ـ ٦٨٤هـ)؛ أحد الأعلام المشهورين، كان حافظاً مفوّهاً منطقيّاً، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة» في فقه المالكية. ترجم له في «الدباج المذهب» لابن فرحون (٢/٢٣٧)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/٩٥).

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب المالكي (٩٠٢هـ ـ ٩٥٤هـ)؛ من كتبه: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». ترجم له في: «درّة الحجال» لابن قاضي (٢/١٨٨)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٥٨).

(٦) انظر: «الأمنية في إدراك النية» للقرافي (ص: ١٧) طبعة دار الكتب العلمية، «مواهب الجليل=

كَمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ بِالسُّوفَسْطَائِيَّةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمُ السُّمَّنِيَّةُ.

فَيَجِبُ إِذاً عَلَىٰ كُلِّ عَاقِلٍ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَشْكُرَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَا بَانَ لَهُ مِنَ الأُمُورِ، وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ مِنَ العُلُومِ، وَلَا يَحْتَقِرَهُ وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا؛ إِذْ كَمْ مِنْ أَمْثَالِهِ سُلِبَ ذَٰلِكَ، وَلَمْ يُعْطَهُ أَصْلاً، وَلَا يَنْسُبَ مَا كَانَ نَظَرِيًّا مِنْهَا إِلَىٰ عَقْلِهِ وَفِكْرَتِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَٰلِكَ كُلَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَإِنْ كَانَ ﷻ أَجْرَى العَادَةَ فِي بَعْضِ العُلُومِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُهَا عِنْدَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَلَيْسَ لِذَٰلِكَ السَّبَبِ العَادِيِّ أَثَرٌ[١]، ....

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (كَمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ بِالسُّوفَسْطَائِيَّةِ... إلخ) السُّوفَسْطَائِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَىٰ «سُوفَسْطَا»، وَمَعْنَاهُ بِلُغَتِهِمْ: «الحِكْمَةُ المُمَوَّهَةُ»، وَ: (السُّمَّنِيَّةُ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»:

= في شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني (١/٢٣١) طبعة دار الفكر.

(١) الدسوقي: قول الشَّارح: (فَلَيْسَ لِذَلِكَ السَّبَبِ العَادِيِّ... إلخ) إشارةٌ إلىٰ أنَّ لزوم العِلم بالنَّتيجة للنَّظر عاديٌّ يمكن تخلُّفه عقلاً، وهذا مذهب الأشعريِّ؛ بناءً علىٰ أنَّ جميع الممكنات مستندةٌ لله تعالىٰ أبداً، وعلىٰ أنَّه فاعلٌ مختارٌ، وأنَّه لا علاقة بين الحوادث المتعاقبة إلَّا بإجراء العادة بخلق بعضها عقب بعضٍ كـ: الإحراق عقب مماسَّة النَّار، وهذا هو الصَّحيح، وهو معتمد المصنِّف هنا.

ومذهبُ الإمام الرَّازيِّ والقاضي أبي بكر الباقلانيِّ وإمام الحرمين، واعتمده المصنِّف في «شرح الكبرىٰ»: أنَّ اللُّزوم عقليٌّ؛ لأنَّا نعلم ضرورةً أنَّ كلَّ مَن عَلِم أنَّ «العالَم متغيِّرٌ، وكلُّ متغيِّرٍ حادثٌ» امتنع أن لا يعلم «أنَّ العالم حادثٌ».

فإن قيل: كيف هذا، مع أنَّه لا يجب عليه شيءٌ.

وأجيب: بأنَّ الملازمة العقليَّةَ بين مقدورَين لا تنافي تعلُّق الاختيار بينهما؛ بمعنىٰ: أنَّ الفاعل المختار إن شاء فعل اللَّازم والملزوم معاً، وإن شاء تركهما معاً، وأمَّا الانفكاكُ فمستحيلٌ لا يتعلَّق به الاختيار، وهذا جارٍ في كلِّ متلازمَين كـ: الجوهر والعَرَض.

والقولان الباقيان مِنَ الأقوال الأربعة في المسألة: مذهب الحكماء، ومذهب الفلاسفة، وقد ذكرهما المحشِّي. اهـ.

لَا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، وَلَا بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ كَمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ أَشْرَكَ وَضَلَّ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ العَقْلَ لَيْسَ نَفْسَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ».

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: «إِنَّهُ نَفْسُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ»؛ الَّتِي هِيَ: «العِلْمُ بِوُجُوبِ

كـ: «عُرَنِيَّةٍ» قَوْمٌ فِي[1] الهِنْدِ، دَهْرِيُّونَ، قَائِلُونَ بِالتَّنَاسُخِ[2].

قَوْلُهُ: (لَا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ) أَيْ: خِلَافاً لِلْفَلَاسِفَةِ القَائِلِينَ: «بِأَنَّ حُصُولَ العِلْمِ عَقِبَ النَّظَرِ وَاجِبٌ بِالعَقْلِ»؛ عَلَىٰ أَنَّ النَّظَرَ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ) لِلرَّدِّ عَلَىٰ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ: «بِأَنَّ النَّظَرَ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ مَخْلُوقٌ لَهُ، وَالعِلْمُ حَاصِلٌ عَقِبَهُ[3] بِالتَّوَلُّدِ»[4]، وَقَدْ تَسَتَّرُوا بِهَذِهِ العِبَارَةِ عَنِ القَوْلِ بِالتَّعْلِيلِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ أَشْرَكَ وَضَلَّ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ؛ الأَوَّلُ: لِلفَلَاسِفَةِ؛ إِذْ هُمْ مُشْرِكُونَ لِنَفْيِهِمُ الصَّانِعَ المُخْتَارَ، وَالثَّانِي: لِلْمُعْتَزِلَةِ.

قَوْلُهُ: (نَفْسُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ) أَيْ: بَعْضُهَا، لَا جَمِيعُهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ[5].

---

(١) في (ب) و(ج): (مِنَ) بدلاً من (فِي).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٦) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) في الطبعة الفاسية: (عِنْدَهُ) بدلاً من (عَقِبَهُ).

(٤) **الدسوقي**: قوله: (**لِلرَّدِّ عَلَىٰ المُعْتَزِلَةِ... إلخ**) حاصلُ مذهب المعتزلة: أنَّ النَّظر فعلُ العبد، واقعٌ بمباشرته، يتولَّد عنه فعلٌ آخر هو العِلمُ بالنَّتيجة.
فظهر لك: أنَّ الفعلَ الثَّاني مخلوقٌ للفِعل الأوَّل مِنَ التَّعليل، ولازمٌ لزوماً عقليًّا في التَّولُّد؛ فكلٌّ مِنَ الأمر الأوَّل والثَّاني أوجده الشَّخصُ بقدرته واختياره، لكن أحدُهما مباشرةً، والآخرُ بواسطتِهِ، **ولذا عرَّفوا التَّولُّد بـ**: «أنَّه إيجابُ فعلٍ لفاعلٍ فعلاً آخر»؛ **مثلاً**: حركةُ الخاتَم مخلوقةٌ لحركة الإصبع علىٰ التَّعليل، لازمةٌ لها لزوماً عقليًّا، وكلٌّ منهما فعلٌ لله تعالىٰ علىٰ التَّولُّد. اهـ.

(٥) في الطبعة الفاسية: (كَلَامِهِمْ) بدلاً من (كَلَامِهِ).

الوَاجِبَاتِ، وَجَوَازِ الجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ المُسْتَحِيلَاتِ» كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ،

قَوْلُهُ: (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) أَصْلُ هَذَا القَوْلِ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَّانِيِّ[١]، وَتَبِعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي «الإِرْشَادِ»[٢]، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ فِي «البُرْهَانِ» وَاعْتَرَضَهُ[٣]، وَالِاحْتِجَاجُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُحَشِّي لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، لَا لِلإِمَامِ[٤][٥].

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني (٣٣٨هـ ـ ٤٠٣هـ) شيخ السنة ولسان الأمة، إمام الأئمة انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف»، و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة». ترجم له في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤٤/٧)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٧٦/٦).

(٢) انظر: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» للجويني (ص: ١٦) طبعة مكتبة الخانجي.

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٩/١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤) منشورات جامعة المرقب؛ ونصُّ عبارته: **يحكى**: أنَّ هذا القول هو أوَّلاً للقاضي أبي بكر الباقلَّانيِّ، ونصره إمام الحرمين، واحتجَّ له بطريقةٍ جامعةٍ مانعةٍ عنده، فقال: العقلُ موجودٌ؛ إذ لو كان نفياً محضاً لَمَا اختصَّت به ذاتٌ عن ذاتٍ. **وإذا كان موجوداً**: فإمَّا قديمٌ، أو حادثٌ؛ باطلٌ أن يكون قديماً؛ إذ لا قديم غير الله تعالى وصفات ذاته العليَّة، ولا وجود له تعالى ولا شيء مِن صفاته في المحدَثات، فلا يوجب كون شيءٍ منها عاقلاً؛ إذ حكمُ الذَّات لا يثبت إلَّا للقائم بها.

وإذا كان حادثاً: إمَّا جوهرٌ، أو عَرَضٌ؛ باطلٌ أن يكون جوهراً؛ وإلَّا فليكن كلُّ جوهرٍ عقلاً؛ لتماثلها.

وإذا كان عَرَضاً فلا يكون جميع الأعراض، وإلَّا فليكن كلُّ متَّصفٍ بعَرَضٍ عاقلاً، **وإذا كان بعضها**: فإمَّا مِن جنس العلوم، أو غيرها؛ باطلٌ أن يكون مِن غيرها وإلَّا فليتَّصف بالعقل مَن لم يعلم شيئاً كالحجر.

وإذا كان منها، فباطلٌ أن يكون كلَّها وإلَّا لم يتَّصف بالعقل مَن فاته شيءٌ منها.

وإذا كان بعضها: فإمَّا مِنَ الضَّروريَّة أوِ النَّظريَّة؛ باطلٌ أن يكون مِنَ النَّظريَّات؛ لتوقُّفها عليه، **وأيضاً** قدِ اتَّصف بالعقل كثيرٌ مِمَّن لم ينظر ولم يستدلَّ أصلاً، فتعيَّن أنَّه بعض العلوم الضَّروريَّة، وهو المطلوبُ. اهـ.

(٥) **الدسوقي**: قوله: (وَالِاحْتِجَاجُ الَّذِي ذَكَرَهُ... إلخ) حاصلُ ما احتجَّ به القاضي لإثبات ما ادَّعاه=

فَيَكُونُ الشُّكْرُ عَلَىٰ هَذَا النَّوعِ مِنَ العُلُومِ مَأخُوذاً مِنْ قَوْلِهِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْعَمَ بِالعَقْلِ»، وَالشُّكْرُ عَلَىٰ سَائِرِ العُلُومِ وَالإِدْرَاكَاتِ مَأخُوذاً مِنْ قَوْلِهِ: «وَالبَيَانِ».

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِـ«العَقْلِ»: إِلَىٰ جَمِيعِ العُلُومِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهَا، وَبِـ«البَيَانِ»: إِلَىٰ المَنْطِقِ الفَصِيحِ المُتَرْجَمِ عَنْهَا، وَالمُبَيِّنِ لِمَا اسْتَتَرَ مِنْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ نِعَمٌ جَلِيلَةٌ مِنَ المَوْلَىٰ الكَرِيمِ تبارك وتعالى.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَيُحْتَمَلُ[1] أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِـ«العَقْلِ»: إِلَىٰ جَمِيعِ العُلُومِ... إلخ) أَيْ: مَجَازاً مُرْسَلاً؛ عَلَاقَتُهُ: السَّبَبِيَّةُ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ فِي العَقْلِ: «أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهَا» كَمَا بَيَّنَ المُصَنِّفُ، وَعَلَىٰ مُقَابِلِهِ: أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُمَا.

= مِن «أنَّ العقل بعضُ علوم ضروريَّة»؛ لاستحالة الاتِّصاف بالعقل مع الخُلُوِّ عن جميع العلوم النَّظريَّة؛ إذ شرطُ ابتداء النَّظر: تقدُّم العقل.

وليس جميعُ العلوم الضَّروريَّة: فإنَّ الضَّريرَ، ومَن لا يُدرِك لذَّة الجماع يتَّصفُ بالعقل، مع انتفاء علومٍ ضروريَّةٍ عنه.

فاستبان: أنَّ العقلَ مِنَ العلوم الضَّروريَّة، وليس كلَّها.

وسبيلُ تعيينه أن يقال: كلُّ علمٍ لا يخلو العاقل عنه عند الذِّكر، ولا يشاركه فيه غير القائل فهو العقلُ، فيتحصَّل مِن مقتضىٰ السَّبر: أنَّ العقل بعضُ علومٍ ضروريَّةٍ، وهي: العِلمُ بوجوب الواجبات، وجواز الجائز، واستحالة المستحيلات.

هذا استدلال القاضي، ولمَّا حكىٰ هذا إمام الحرمين في «البرهان» تعقَّبه بقوله: والَّذي ذكره القاضي فيه نظرٌ؛ لأنَّ استحالة الاتِّصاف بالعقل مع الخُلُوِّ عنِ جميع العلوم، لا يقتضي أن يكون العقلُ مِنَ العلوم؛ لجواز أن يكون العقلُ مشروطاً بعلومٍ وإن لم تكن عينها، وهذا سبيل كلِّ شرطٍ ومشروطٍ، ولجواز تلازمهما لا علىٰ سبيل الشَّرطيَّة. اهـ.

(١) **الدسوقي: قوله: (وَيُحْتَمَلُ... إلخ)** كيف هذا الاحتمال وما بعده مِنَ الاحتمالات مع قوله أوَّلاً: «وَمُرَادُهُ بِالبَيَانِ... إلخ» بطريق الجزم، لا الاحتمال؛ خصوصاً مع كون المتن له؟!

ويُجَابُ: بأنَّ قوله أوَّلاً: «وَمُرَادُهُ بِالبَيَانِ» أي: بالنَّظر لِمَا تحتمِلُهُ العبارة في حدِّ ذاتها؛ لأنَّ ذلك علىٰ سبيل الجزم. اهـ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِـ«العَقْلِ»: إِلَىٰ الضَّرُورِيِّ مِنَ العُلُومِ ، وَبِـ«البَيَانِ»: إِلَىٰ المُكْتَسَبِ مِنْهَا ؛ إِذِ الكُلُّ نِعْمَةٌ مِنَ المَوْلَىٰ الكَرِيمِ ﷻ .

وَمُرَادُهُ بِـ«وَاضِحِ البَيِّنَاتِ»: المُعْجِزَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِدْقِ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَصِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا أَتَىٰ بِهِ عَنِ المَوْلَىٰ ﷻ ، وَمِنْ أَجَلِّهَا: القُرْآنُ العَظِيمُ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ البَيِّنَاتُ وَاضِحَةً ؛ لِعَدَمِ الِالتِبَاسِ فِيهَا بِالسِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ ، وَكُلِّ مَا يُوجِبُ رَيْباً لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ لِبُعْدِهَا وَبُعْدِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدِهِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الرِّيَبِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ الضَّرُورِيِّ مِنَ العُلُومِ... إلخ) أَيْ: إِلَىٰ جَمِيعِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ، لَا بَعْضِهَا فَقَطْ ، وَبِهَذَا افْتَرَقَ عَمَّا مَرَّ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي العَقْلِ وَالبَيَانِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الأَوَّلَ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ.

- ثَانِيهَا: عَكْسُهُ.

- ثَالِثُهَا: هُمَا مَجَازَانِ.

وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَىٰ احْتِمَالِ كَوْنِهِمَا حَقِيقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ الحَمْدُ عَلَىٰ نِعْمَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهِيَ نِعْمَةُ العِلْمِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذَا الِاحْتِمَالِ ، وَقَدْ أَفْهَمَ المُصَنِّفُ مُرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ ؛ تَدْرِيباً لِلطَّالِبِ.

قَوْلُهُ: (بِالسِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ... إلخ) أَمَّا الشَّعْوذَةُ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ فَقَالَ فِي

. . . .

«القَامُوسِ»: خِفَّةٌ فِي اليَدِ، وَأُخَذٌ كَالسِّحْرِ يُرَىٰ الشَّيْءُ بِغَيْرِ[1] مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ العَيْنِ. اهـ[2].

وَأَمَّا السِّحْرُ فَقَدْ عَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ[3] بِقَوْلِهِ: «خَارِقٌ لِلعَادَةِ مُطَّرِدُ الِارْتِبَاطِ بِسَبَبٍ[4] خَاصٍّ بِهِ». اهـ[5].

وَفِي قَوْلِهِ: «مُطَّرِدٌ» مَعَ قَوْلِهِ: «خَارِقٌ» تَخَالُفٌ، وَالحَقُّ مَا قَالَهُ القَرَافِيُّ مِنْ: «أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ»، وَسَيَأْتِي.

وَمُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ القَرَافِيُّ فِي الفَرْقِ الثَّانِي وَالأَرْبَعِينَ وَالمَائَتَيْنِ[6]: أَنَّ السِّحْرَ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَعَلَىٰ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَعَلَىٰ غَيْرِهِمَا؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، **بَلِ السِّحْرُ لَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:**

* **النَّوْعُ الأَوَّلُ:** السِّيمِيَاءُ، وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَمَّا يُورِثُ تَخْيِيلاً عَلَىٰ خِلَافِ

---

(١) في (ب) و(ج): (عَلَىٰ غَيْرِ) بدلاً من (بِغَيْرِ)؛ والضبط في (ب) و(د): «كَالسِّحْرِ يُرِ الشَّيْءَ عَلَىٰ... إلخ».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٤) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) محمَّد بن محمَّد ابن عرفة الوَرْغَمّي، أبو عبد الله (٧١٦هـ ـ ٨٠٣هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، له: «المختصر الكبير» في الفقه، «المختصر الشامل» في التوحيد. ترجم له في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٣٣١)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٤٢).

(٤) في (ب) و(ج): (لِسَبَبٍ) بدلاً من (بِسَبَبٍ).

(٥) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٠/١٨١) طبعة مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

(٦) انظر: «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، ومعه: «حاشية ابن الشاط» و: «تهذيب الفروق» (٤/١٣٧).

الوَاقِعِ، بِسَبَبِ تَرْكِيبِ خَوَاصِّ أَرْضِيَّةٍ أَوْ مَائِعِيَّةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ، وَقَدْ تُوجَدُ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي الوَاقِعِ، وَمِنْهُ مَا يَغْلُبُ عَلَىٰ الوَهْمِ حَتَّىٰ يَرَىٰ مُضِيَّ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ فِي الزَّمَانِ القَصِيرِ، فَتَحْدُثُ الأَوْلَادُ وَتَكُرُّ[1] الفُصُولُ فِي الزَّمَنِ اليَسِيرِ، وَتَكُونُ حَالَاتُهُ[2] كَحَالَةِ النَّائِمِ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ وَجَدَهُ.

* **النَّوعُ الثَّاني**: الهِيمِيَاءُ[3]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّيمِيَاءِ إِلَّا إِضَافَةُ مَا سَبَقَ لِلآثَارِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالِاقْتِضَاءَاتِ الفَلَكِيَّةِ.

* **النَّوعُ الثَّالِثُ**: بَعْضُ خَوَاصِّ الحَقَائِقِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا؛ كَأَنْ يَأْخُذَ سَبْعاً مِنَ الحِجَارَةِ وَيَرْمِي بِهَا كَلْباً مِنَ الكِلَابِ عَادَتُهُ أَنْ يَعُضَّ مَا يُرْمَىٰ بِهِ، فَإِذَا عَضَّ تِلْكَ الحِجَارَةِ وَطُرِحَتْ فِي مَاءٍ، فَمَنْ شَرِبَهُ ظَهَرَتْ فِيهِ آثَارٌ خَاصَّةٌ.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الحَقَائِقُ الَّتِي تَنْفَعِلُ بِهَا الأَشْيَاءُ كَالعُشْبِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالأَدْوِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الطِّبِّ، بَلِ السِّحْرُ خَاصٌّ بِمَا تَنْفَعِلُ بِهِ النَّفْسُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ لِلسِّحْرِ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ بِلَفْظِ كُفْرٍ كَـ: «سَبِّ مُعَظَّمٍ»، وَفِعْلِ كُفْرٍ كَـ: «إِهَانَةِ مُعَظَّمٍ»، وَاعْتِقَادِ كُفْرٍ كَـ: «اعْتِقَادِ التَّأْثِيرِ فِيهَا لِغَيرِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ كَمَسْأَلَةِ الأَحْجَارِ السَّابِقَةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ مُطْلَقاً فَلَيْسَ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي.

ثُمَّ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ إِحْيَاءَ المَوْتَىٰ وَانْفِلَاقَ البَحْرِ وَإِجَابَةَ الطَّيرِ،

---

(١) في (ب) و(ج): (وَتُكَرَّرُ) بدلاً من (وَتَكُرُّ).
(٢) في الطبعة الفاسية: (حَالَاتُهُ) بدلاً من (حَالَتُهُ).
(٣) في (ب) و(ج): (الكِيْمِيَاءُ) بدلاً من (الهِيمِيَاءُ).

....

وَاخْتُلِفَ هَلْ يَبْلُغُ إِلَىٰ أَنْ يَقْتُلَ الْمَسْحُورَ أَمْ لَا؟

ثُمَّ قَالَ: فِي قَتْلِ السَّاحِرِ وَعَدَمِ قَبُولِ تَوبَتِهِ أَوْ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهُ؟ قَوْلَانِ لِلْجُمْهُورِ وَابْنِ الْمَوَّازِ[1]، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ السِّحْرِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ، وَيُؤَدَّبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ السَّاحِرِ أَدَباً شَدِيداً.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ بِأُمُورٍ؛ انْظُرْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَذَكَرَ أَنَّ:

ـ **لَهَا فَرْقاً بَاطِنِيًّا**، وَهُوَ: أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ[2] خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَالسِّحْرَ وَنَحْوَهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ؛ **غَايَةُ أَمْرِهِ**: أَنَّ سَبَبَهُ نَادِرٌ، إِذَا وَقَعَ وَقَعَ السِّحْرُ كَمَا مَرَّ، بِخِلَافِ الْمُعْجِزَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُنَزَّهَةِ عَنْ جَمِيعِ الأَسْبَابِ كَـ: «الْقُرْآنِ» الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] الَّذِي لَو: ﴿ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا مَحْضُ اخْتِيَارِ اللهِ تَعَالَىٰ لِبَعْضِ عِبَادِهِ بِالِاجْتِبَاءِ وَالِاصْطِفَاءِ حَتَّىٰ جَعَلَهُمْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ.

ـ **وَلَهُمَا فَرْقَانِ ظَاهِرِيَّانِ:**

---

(١) محمد بن إبراهيم الاسكندراني المعروف بابن الموّاز، أبو عبد الله (... ـ ٢٨١هـ) فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره؛ له تصانيف منها: «الموّازية» في فقه الإمام مالك. ترجم له في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/١٦٧)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٥/٢٩٤).

(٢) (أمْرٌ) زيادة من الطبعة الفاسية.

....

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السِّحْرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ بِهِ السَّاحِرُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ.

الثَّانِي: قَرَائِنُ الأَحْوَالِ المُفِيدَةُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالصِّدْقِ(١) المُحْتَفَّةِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَجِدُ نَبِيَّنَا ﷺ أَفْضَلَ الخَلْقِ نَشْأَةً وَمَوْلِداً، وَنَسَباً وَحَسَباً، وَأَدَباً وَصِدْقاً، وَزَهَادَةً وَأَمَانَةً وَشَرَفاً، وَإِشْفَاقاً وَرِفْقاً وَرَحْمَةً، وَخَلْقاً وَخُلُقاً، وَتَعَطُّفاً وَإِكْرَاماً وَتَفَضُّلاً وَجُوداً، وَبُعْداً عَنْ جَمِيعِ الرِّيَبِ وَالكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ثُمَّ نَجِدُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ لَهُمْ مِنْ مَزِيدِ الإِيمَانِ وَالنُّورِ، وَالإِيقَانِ وَالهُدَىٰ وَالعِرْفَانِ، وَالعِلْمِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ مَا لَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّينَ سِوَاهُمْ، قَدْ ضَبَطُوا العِلْمَ وَأَقْسَامَهُ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا مِنْ عَقْلِيَّاتٍ وَحِسِّيَّاتٍ وَنَظَرِيَّاتٍ، وَعِلْمِيَّاتٍ وَعَمَلِيَّاتٍ، حَتَّىٰ يُرْوَىٰ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ وَجْهَهُ جَلَسَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي «البَاءِ» مِنْ «بِسْمِ اللهِ» مِنَ العِشَاءِ إِلَىٰ انْشِقَاقِ الفَجْرِ؛ هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لِتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَلَمْ يَتَفَرَّغُوا مِنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ بَعْدُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ لَهُمْ نُصْبَ عَيْنٍ بِبَرَكَتِهِ ﷺ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هَذِهِ(٢) صِفَتُهُ وَصِفَةُ أَصْحَابِهِ خَارِقٌ، قُلْنَا: هِيَ مُعْجِزَةٌ.

وَأَمَّا السَّاحِرُ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ كَفُوراً، وَفِي السَّخَافَةِ مَغْمُوراً، يَأْوِي إِلَىٰ المَزَابِلِ

---

(١) في (ب) و(ج): (بِالطُّرُقِ) بدلاً من (بِالصِّدْقِ)؛ وفي (أ) و(د): (بِالصَّرْفِ)؛ والمثبت من الطبعة الفاسية.

(٢) (هَذِهِ) زيادة من الطبعة الفاسية.

وَمُرَادُهُ بِـ«قَوَاطِعِ البُرْهَانِ»: مَا جَاءَ بِهِ ﷺ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ البَرَاهِينِ القَطْعِيَّةِ عَلَىٰ مَا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الوَحْدَانِيَّةِ وَعَلِيِّ الصِّفَاتِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنَّقَائِصِ وَسِمَاتِ المُحْدَثَاتِ.

وَأَشَارَ بِهَذَا: إِلَىٰ أَنَّ صِدْقَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ مَوْلَانَا ﷻ، وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ لَهُ قَدِ اتَّضَحَ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ جِهَةِ الخَلْقِ وَالخُلُقِ وَالمُعْجِزِ وَالخَارِقِ، وَمِنْ جِهَةِ شَرْعِهِ الشَّرِيفِ لِلصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ.

وَمُتَنَجِّسِ الأَمْكِنَةِ، تَنْفُرُ النَّفْسُ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، مَمْقُوتُونَ أَيْنَمَا تَوَجَّهُوا.

فَهَذِهِ فُرُوقٌ ثَلَاثَةٌ لَا يَبْقَىٰ مَعَهَا لَبْسٌ لِعَالِمٍ وَلَا لِجَاهِلٍ، وَالحَمْدُ للهِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ: (وَمُرَادُهُ بِـ«قَوَاطِعِ البُرْهَانِ» ... إلخ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، وَيُؤَوَّلُ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ بِـ: الأُمُورِ القَوَاطِعِ مِنْ جِنْسِ البُرْهَانِ.

وَقَوَاطِعُ جَمْعُ: «قَاطِعٍ»، وَهُوَ عَلَىٰ طَرِيقِ النُّحَاةِ بِمَعْنَىٰ: مَقْطُوعٍ؛ كَـ: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] بِمَعْنَىٰ: مَدْفُوقٍ[١]، وَفَاعِلٌ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ قَلِيلٌ.

وَالحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ إِسْنَادِ مَا لِلْمَفْعُولِ لِلْفَاعِلِ؛ مَجَازاً عَقْلِيًّا عَلَىٰ رَأْيِ جُمْهُورِ البَيَانِيِّينَ، أَوِ «البُرْهَانُ» اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ عَنِ النَّاظِرِ، وَ: «قَوَاطِعُ» قَرِينَتُهَا عَلَىٰ رَأْيِ السَّكَّاكِيِّ[٢].

(١) العبارة في (ب) و(ج): (كَمَا أَنَّ دَافِقاً بِمَعْنَىٰ: مَدْفُوقٍ).
(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمَّد بن عليٍّ السَّكاكيُّ الخوارزميُّ الحنفيُّ، أبو يعقوب، سراجُ الدِّين (٥٥٥ هـ - ٦٢٦هـ) إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر، متكلم فقيه متفنن؛ مولده ووفاته بخوارزم؛ مِن كتبه: «مفتاح العلوم»، و: «رسالة في علم المناظرة». ترجم=

ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ: مَنْ يَهْدِ اللهُ ﷻ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا الهِدَايَةَ، وَحُسْنَ الخَاتِمَةِ بِفَضْلِهِ بِلَا مِحْنَةٍ.

(ص): وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ بِإِحْسَانٍ؛ وَبَعْدُ:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ «البُرْهَانَ» لَا يَتَّصِفُ بِالقَطْعِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ كَمَا لِبَعْضٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ؛ إِذِ البُرْهَانُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَهُوَ قَاطِعٌ؛ لِحَسْمِ الشُّبُهَاتِ المُنْتِجَةُ خِلَافَهُ.

قَوْلُهُ: (وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ... إلخ) عَبَّرَ فِي جُمْلَتَي «الحَمْدِ» وَ: «الصَّلَاةِ» بِالِاسْمِيَّةِ، وَعَبَّرَ فِي «الرِّضَىٰ» بِالفِعْلِيَّةِ لِأَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ الرِّضَىٰ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ، فَرُوعِيَ فِيهِمَا الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ دُونَهُ.

* الثَّانِي: الإِشَارَةُ إِلَىٰ احْتِيَاجِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ تَجَدُّدِ الرِّضَىٰ عَلَيْهِمْ وَقْتاً فَوَقْتاً؛ يَعْنِي: بِتَجَدُّدِ آثَارِهِ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ... إلخ) فِي مُتَعَلَّقِ «إِلَىٰ» إِشْكَالٌ، وَذَلِكَ:

* أَنَّ[1] تَعَلُّقَهُ بِـ«تبع» بَاطِلٌ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ بِالمَوْتِ.

* وَتَعَلُّقُهُ بِالِاسْتِقْرَارِ حَالاً مِنَ «الإِحْسَانِ» كَذَلِكَ؛ لِانْقِطَاعِ الإِحْسَانِ أَيْضاً بِالمَوْتِ، وَلِامْتِنَاعِ تَقْدِيمِ الحَالِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا المَجْرُورِ بِالحَرْفِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

= له في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/٣٤٦)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٨/٢٢٢).

(١) في (ب) و(ج): (لِأَنَّ) بدلاً من (أَنَّ).

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ، ....

* وَتَعَلُّقُهُ بِـ«رَضِيَ» بَاطِلٌ أَيْضاً؛ لِامْتِنَاعِ الفَصْلِ بَيْنَ المَوْصُولِ وَصِلَتِهِ بِالأَجْنَبِيِّ[(١)(٢)]، وَلِإِشْعَارِهِ بِتَجْدِيدِ الرِّضَى لِيَوْمِ الدِّيْنِ.

وَأَجَابَ المُحَشِّي: بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَبِعَ»، أَوْ[(٣)] بِالِاسْتِقْرَارِ حَالاً مِنْ «مَنْ» وَهِيَ لِلْعُمُومِ، وَالِاتِّبَاعُ بِهَذَا المَعْنَى مُمْتَدٌّ بِامْتِدَادِ أَفْرَادِ المُتَّبِعِينَ. اهـ[(٤)].

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ «تَبِعَ» مَاضٍ، فَلَا يَشْمَلُ الكَلَامُ إِلَّا الأَفْرَادَ الَّذِينَ تَبِعُوا قَبْلَ المُصَنِّفِ، وَانْقَرَضَ زَمَانُهُمْ، وَلَا يَشْمَلُ المُسْتَمِرِّينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَالإِشْكَالُ بِحَالِهِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المُصَنِّفَ تَجَوَّزَ عَنْ «يَوْمِ المَوْتِ» بِـ: «يَوْمِ الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِـ«تَبِعَ»، وَجَعْلُهُ حَالاً مِنْ «مَنْ».

قَوْلُهُ: (فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ... إلخ) «الفَاءُ»: إِمَّا عَلَى تَوَهُّمِ[(٥)] «أَمَّا»، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِهَا فِي الكَلَامِ أَوَّلاً.

وَأَتَى بِجَمْعِ القِلَّةِ المُجَرَّدِ؛ إِيذَاناً بِقِلَّتِهَا، وَسُهُولَةِ مَرَامِهَا عَلَى الطَّالِبِ، **وَزَادَ «مُخْتَصَرَةٌ»**؛ لِيَدْفَعَ بِهِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ «قِلَّتِهَا» مِنْ: أَنَّهَا غَيْرُ مُوَفِّيَةٍ بِالمُرَادِ مِنَ الفَنِّ.

---

(١) **الدسوقي**: قوله: (بَيْنَ المَوْصُولِ... إلخ) **الأَوْلَى**: بين الصِّلة ومتعلَّقها. اهـ.

(٢) **العطار**: قوله: (بَيْنَ المَوْصُولِ... إلخ) لا فصل فيه بين الموصول والصِّلة بأجنبيٍّ، وإنَّما فيه الفصلُ بين المعمول للصِّلة والصِّلة، وقد تبع غيرُ واحدٍ مِنَ الحوَّاشي اليوسي في هذا، وهو بديهيُّ الظُّهور. اهـ.

(٣) في (ب) و(ج): (أَيْ) بدلاً من (أَوْ).

(٤) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٧٦) منشورات جامعة المرقب.

(٥) في (أ) و(د): (تَفْرِيعِ) بدلاً من (تَوَهُّمِ).

تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ ؛ لِتَصْحِيحِ مَا تُكْتَسَبُ بِهِ التَّصَوُّرَاتُ

قَوْلُهُ: (تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ... إلخ) بَحَثَ فِيهِ المُحَشِّي: بِأَنَّ الكِتَابَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا بِهِ المَعْرِفَةُ ، لَا المَعْرِفَةُ نَفْسُهَا[١] .

قُلْتُ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَضَمَّنَ المَعْرِفَةَ حَقِيقَةً ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لِلْعَارِفِ لَكِنَّ الكَلِمَةَ تُوصَفُ أَيْضاً بِكَوْنِهَا يُعْرَفُ مِنْهَا ؛ أَيْ: أَنَّهَا بِالحَيْثِيَّةِ الَّتِي تُحَصِّلُ المَعْرِفَةَ ، **وَنَظِيرُ هَذَا**: مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدَّلَالَةِ بِالفَهْمِ .

وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ: تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ فَنِّ المَنْطِقِ مِنْهَا ؛ أَيْ: مِنَ الكَلِمَاتِ .

وَالمَجْرُورُ المَحْذُوفُ يَتَعَلَّقُ بِـ«مَعْرِفَة» ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا ذَكَرَهُ المُحَشِّي ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ إِيهَامُ اشْتِمَالِ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ: (مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ... إلخ) «مِنْ»: بَيَانٌ لِمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ[٢] .

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٩١) منشورات جامعة المرقب .

(٢) **العطار: قوله: («مِنْ»: بَيَانٌ لِمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ)** قال الرَّضيُّ: ونعرفُها ـ أي: نعرف «مِنْ» البيانيَّة ـ بأن يكون قبل «مِنْ» أو بعدها مبهمٌ يصلحُ أن يكون المجرور بـ«مِن» تفسيراً له ، ويقعُ ذلك المجرور علىٰ ذلك المبهم ؛ كما يُقالُ للرِّجس: «إنَّهُ الأوثان» ، ولعشرون: «إنَّها الدَّراهم» ، وللضَّمير في قولك: «عَزَّ مِنْ قَائِلٍ»: «أنَّه القائل» ، بخلاف التَّبعيضيَّة ، فإنَّ المجرور بها لا يُطلَقُ علىٰ ما هو مذكورٌ قبلها أو بعدها ؛ لأنَّ ذلك المذكور بعض المجرور ، واسمُ الكلِّ لا يقع علىٰ البعض ، **فإن قلت: «عشرون مِنَ الدَّراهم»**:

ـ فإن أشرت بـ«الدَّراهم» إلىٰ دراهم معيَّنةٍ أكثر مِن عشرين ، فـ«مِن» تبعيضيَّةٌ ؛ لأنَّ العشرين بعضها .

ـ وإن قصدت بـ«الدَّراهم» جنسَ الدَّراهم ، فهي مبيِّنةٌ لصحَّة إطلاق المجرور علىٰ العشرين . اهـ .

وبقي النَّظرُ في معنىٰ البعضيَّة المستفادة مِن «مِنْ» هل هي البعضيَّة في الأجزاء أوِ الأفراد ؟

قال ابن كمال باشا: البعضيَّةُ المعتبرةُ في «مِنْ» التَّبعيضيَّة هي البعضيَّة في الأجزاء ، لا البعضيَّةُ=

وَالتَّصْدِيقَاتُ، وَتَرْكِ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الفِكْرَ مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهُ وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَتَفْرِيعَاتٍ، ....

قَوْلُهُ: (مِنْ قَوَاعِدَ وَتَفْرِيعَاتٍ) سَيُشِيرُ المُصَنِّفُ فِي آخِرِ الكِتَابِ إِلَىٰ هَذِهِ القَوَاعِدَ المَتْرُوكَةِ وَهِيَ: الِاخْتِلَاطَاتُ، وَمَسَائِلُ الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ المُوَجَّهَاتِ وَنَقَائِضَهَا وَعُكُوسَهَا، مَعَ أَنَّهَا مَبَادِئُ

= في الأفراد، علىٰ خلاف التَّنكير الَّذي يكون للتَّبعيض علىٰ زعم الفاضل الشَّريف، فإنَّ المعتبر فيه هي البعضيَّة في الأفراد، لا البعضيَّة في الأجزاء؛ صرَّح به في «حواشي المطوَّل»، وبنىٰ على الرَّدِّ علىٰ الشَّارح في قوله: «كتعليل المدَّة» في قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]: (ذكَرَ «لَيْل» مع أنَّ الإسراء لا يكون إلَّا باللَّيل؛ للدَّلالة علىٰ تعليل المدَّة، وأنَّه أسرىٰ في بعض اللَّيل)؛ حيث قال: الدَّلالة علىٰ البعضيَّة مذكورةٌ في «الكشَّاف»، **واعترض**: بأنَّ البعضيَّة المستفادةَ البعضيَّةُ في الأفراد، دون الأجزاء، فكيف يُستفادُ مِن قوله: ﴿لَيْلًا﴾ أنَّ الإسراء كان في بعضٍ مِن أجزاء اللَّيلة؟!

فالصَّوابُ: أنَّ تنكيره لدفع توهُّم كون الإسراء في ليالٍ، أو لإفادة لفظيَّة.

قال ابن كمال: وقد خالف السَّيِّد الشَّيخ عبد القاهر: فإنَّه صرَّح في «دلائل الإعجاز»: أنَّ التَّنكير في «حَيَاة» في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] للدَّلالة علىٰ أنَّ تلك الحياة بعض المهموم بقتله، **وللزَّمخشريِّ**: فإنَّه صرَّح في مواضعَ مِنَ «الكشَّاف» بأنَّه قد يقصد بالتَّنكير الدَّلالة علىٰ البعضيَّة في الأجزاء.

ثمَّ قال ابن كمال: إنَّ البعضيَّة الَّتي تدلُّ عليها «مِنْ» التَّبعيضيَّة مِنَ البعضيَّة المجرَّدة المنافية للكلِّيَّة، لا البعضيَّة الَّتي تنتظم في حيِّز الكلِّيَّة، ولو كان مدلول «مِن» البعضيَّة الشَّاملة لِمَا في حيِّز الكلِّيَّة المجتمعة معها، لما تحقَّق الفرقُ بينها وبين «مِنْ» البيانيَّة مِن جهة الحكم، ولَمَا تيسَّر تمشيةُ الخلاف بين الإمام وصاحبه في ما إذا قال: «طلِّقي نفسك مِن ثلاث ما شئت»، فلها أن تُطلِّق نفسها واحدةً وتنشز، ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة، وقال: تطلِّق ثلاثاً إن شاءت؛ لأنَّ كلمة «مَا» محكمةٌ في التَّفهيم، وكلمة «مِن» قد تستعمل للتَّمييز، فيُحمَل علىٰ تمييز الجنس، ولأبي حنيفة: أنَّ كلمة «مِن» حقيقةٌ في التَّبعيض، و: «ما» للتَّعميم، فعمل بهما. اهـ.

ولا خفاء في أنَّ بناء الجواب المذكور علىٰ كون «مِن» للتَّبعيض إنَّما يصحُّ إذا كان مدلولها حينئذٍ البعضيَّة المجرَّدة عنِ الكلِّيَّة المنافية. اهـ.

وَاللهَ تَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الِاخْتِلَاطَاتِ وَوَسَائِلُهَا، وَإِذَا كَانَ المَقْصُودُ قَلِيلَ الجَدْوَىٰ نَادِرَ الِاسْتِعْمَالِ، فَمَا بَالُكَ بِوَسَائِلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ... إلخ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ «وَنِعْمَ الوَكِيلُ» عَطْفاً: عَلَىٰ جُمْلَةِ «وَهُوَ حَسْبِي»، أَوْ عَلَىٰ «حَسْبِي» الوَاقِعِ خَبَراً مُضَمَّناً مَعْنَىٰ: «يَحْسُبُنِي»؛ أَيْ: وَهُوَ نِعْمَ الوَكِيلُ.

قَالَ السَّعْدُ: وَعَلَىٰ كُلٍّ يَلْزَمُ عَطْفُ الإِنْشَاءِ عَلَى الإِخْبَارِ[(١)]. [اهـ][(٢)].

وَأَجَابَ السَّيِّدُ[(٣)]: بِاخْتِيَارِ الأَوَّلِ، وَتَقْدِيرِ مُبْتَدَأً فِي المَعْطُوفِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِهِ سَابِقاً، أَوِ اخْتِيَارِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَضْمِينِ «حَسْبِي» بِـ: «يَحْسُبُنِي»؛ لِأَنَّ الجُمَلَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ المُفْرَدِ، وَيَجُوزُ عَطْفُهَا عَلَيْهِ، وَعَكْسُهَا. اهـ[(٤)].

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٤٥ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٥، ٤٦]، **وَالثَّانِي:** كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٦] الآيَةَ.

---

(١) العبارة في النسخ الأزهرية: (الإِخْبَارِ عَلَى الإِنْشَاءِ) وهو تصحيف، والمثبت من الطبعة الفاسية وهو يوافق عبارة السعد في الأصل.

(٢) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ١٣٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) علي بن محمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ) عالم تحرير، حاز قصبات السبق في التحرير نظار فارس في البحث والجدل، له: «الكبرىٰ والصغرىٰ» في المنطق، و«شرح المواقف». ترجم له في: «الأعلام» للزركلي (٥/٧).

(٤) انظر: «الحاشية على المطول» للسيد (ص: ٣٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(ش): لَمَّا كَانَ المُكْتَسَبُ مِنَ العُلُومِ مُنْحَصِراً فِي نَوْعَيْنِ، وَهُمَا:

(١) ـ **التَّصَوُّرَاتُ**؛ أَيْ: مَعْرِفَةُ الحَقَائِقِ المُفْرَدَةِ، وَتَمْيِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا.

(٢) ـ **وَالتَّصْدِيقَاتُ**؛ أَيِ: العِلْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَسْلِيمِ أَنَّ جُمْلَةَ «وَهُوَ حَسْبِي» خَبَرِيَّةٌ لَفْظاً وَمَعْنًىٰ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ **وَالحَقُّ**: أَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ لَفْظاً إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًىٰ؛ إِذْ لَيْسَ المَقْصُودُ بِهَا الإِخْبَارُ بِمَعْنَاهَا وَلَا لَازِمِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ الِانْحِيَاشُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّعَرُّضُ لِطَلَبِ الكِفَايَةِ مِنْهُ تَعَالَىٰ، فَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِ الإِنْشَاءِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَيِ: العِلْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ) جَرَىٰ المُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ التَّصْدِيقِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الحُكَمَاءِ حَيْثُ قَالُوا: «إِنَّهُ الحُكْمُ»؛ أَيْ: إِدْرَاكُ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وُقُوعِهَا[1]، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، **وَيُقَابِلُهُ قَوْلَانِ آخَرَانِ**:

---

(١) **العطار**: قوله: **(إِدْرَاكُ وُقُوعِ النِّسْبَةِ... إلخ)** أي: أن يدرك أنَّ النِّسبة المدركة بين الطَّرفين واقعةٌ بينها في حدِّ ذاتها، مع قطع النَّظر عن إدراكنا إيَّاها، وهو: الإذعانُ بمطابقة النِّسبة الذِّهنيَّة لِمَا في نفس الأمر، أو في الخارج عنِ النِّسبة مع قطع النَّظر عن إدراك المدرك، بل مِن حيث إنَّها مستفادةٌ مِنَ البديهةِ أوِ الحسِّ أوِ النَّظر.

فمآلُ قولنا: «إنَّ النِّسبة واقعةٌ»، وقولنا: «أنَّها مطابقةٌ» واحدٌ؛ والمرادُ به: الحالةُ الإجماليَّةُ الَّتي يُقال لها: «الإذعانُ» و: «التَّسليم»؛ المعبَّر عنه بالفارسيَّة بـ«كرويدن»، لا إدراك هذه القضيَّة، فإنَّه تصوُّرٌ تعلَّق بما يتعلَّق به التَّصديق، يوجد في صورة التَّخيُّل والوَهم؛ ضرورةَ أنَّ المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أوِ اللَّاوقوع؛ أي: أنَّها ليست علىٰ وجه الإذعان والتَّسليم، ولا التَّفصيل المستفاد مِن ظاهر اللَّفظ؛ لأنَّه خلافُ الوجدان، ولاستلزامه ترتُّب تصديقاتٍ غير متناهيةٍ؛ قاله عبد الحكيم.

ثمَّ قال: فالحكمُ مخالفٌ بالذَّات للتَّصوُّر، وأجزاءُ القضيَّة ثلاثةٌ: المحكوم عليه، وبه، والنِّسبة التَّامَّة الخبريَّة، لا كما ذهب إليه المتأخِّرون مِن: أنَّ أجزاء القضيَّة أربعةٌ: المحكوم عليه، وبه، والنِّسبة التَّصديقيَّة؛ أي: تصوُّر وقوع المضاف للنِّسبة، ووقوع تلك النِّسبة، أو لا وقوعها، وأنَّ الاختلاف بين نوعَي العِلم باعتبار المتعلَّق. اهـ.

. . . .

* **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَجْمُوعُ الحُكْمِ وَالتَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ ؛ أَيْ: تَصَوُّرِ المَوْضُوعِ، وَالمَحْمُولِ، وَالنِّسْبَةِ[١] ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ[٢] ، فَالتَّصَوُّرَاتُ عَلَىٰ هَذَا شَطْرٌ مِنَ التَّصْدِيقِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ شَرْطٌ فِيهِ.

* **وَالثَّانِي**: إِنَّهُ إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ المُقَارِنَةِ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ «الكَشْفِ» وَأَتْبَاعِهِ[٣] ، وَأَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْ كَلَامِ «المَوَاقِفِ» ؛ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ المُتَأَخِّرِينَ».

وَالحَقُّ: الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ المُصَنِّفُ لَا عَلَىٰ الثَّالِثِ.

وَاعْتَرَضَ السَّيِّدُ[٤] مَذْهَبَ الرَّازِيِّ: بِأَنَّ تَقْسِيمَ العِلْمِ إِلَىٰ: «التَّصَوُّرِ،

---

(١) وهو المعبَّر عنه بقوله: «إنَّ تصوُّراً، وإذا حكم عليه بنفيٍ أو إثباتٍ، كان المجموع تصديقاً». انظر: «منطق الملخص» (ص: ٧).

(٢) محمَّد بن عمر التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ الشافعي (٥٤٤هـ ـ ٦٠٦هـ) الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، له: «أساس التقديس»، و«مفاتيح الغيب» في التفسير. ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٨١)، وانظر «الأعلام» للزركلي (٦/٣١٣).

(٣) راجع: «كشف الأسرار» للخونجي (ص: ٦)، وانظر: «مطالع الأرموي مع شرحه للقطب» (١/٢٩).

(٤) **العطار**: قوله: (**وَاعْتَرَضَ السَّيِّدُ... إلخ**) أجاب عنه عبد الحكيم في «حواشي القطب»، وفرَّع علىٰ ذلك الجواب: «أنَّ النِّزاع لفظيٌّ»، وقال في موضعٍ: لكنَّ التَّحقيق عندي أنَّ القولَ بفعليَّة الحكم الَّذي ذهب إليه الإمام ومَن تبعه مبناهُ أمرٌ معنويٌّ، وهو أنَّ الإيمان مكلَّفٌ به ؛ ومعناه: «التَّصديقُ بما جاء به النَّبيُّ ﷺ»، والمكلَّف به لا بدَّ أن يكون اختياريًّا، فالتَّصديقُ لا بدَّ أن يكون فعلاً اختياريًّا، فقالوا: الحكمُ الَّذي هو شطرٌ في التَّصديق ـ أعني: إيقاعَ النِّسبة أو انتزاعَها، وهو أن تنسب باختيارك الصِّدق إلىٰ الخَبَر أوِ المخبِر وتسلِّمه ـ فعلٌ اختياريٌّ، والتَّكليفُ باعتباره.

وقال القاضي الآمديُّ: إنَّ التَّكليف بالإيمان تكليفٌ بالنَّظر الموصل إليه، وهو فعلٌ اختياريٌّ.

وقال المحقِّقُ التَّفتازانيُّ: إنَّ المكلَّف به لا يلزم أن يكون مِن مقولة الفعل، بل يجوز أن يكون=

احْتَاجَ العَقْلُ إِلَىٰ طَرِيقَيْنِ:

(١) ـ أَحَدُهُمَا: يُوصِّلُهُ إِلَىٰ مَا جَهِلَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ.

(٢) ـ وَالثَّانِي: يُوصِّلُهُ إِلَىٰ مَا جَهِلَ مِنَ التَّصْدِيقَاتِ.

ولَمَّا كَانَ العَقْلُ لَا يُؤمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَأ إذَا سَلَكَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَحْدَهُ؛ لِكَثْرَةِ الْتِبَاسِ البَاطِلِ بِالحَقِّ، احْتِيجَ إِلَىٰ قَوَاعِدَ عَقْلِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ يَعْرِفُهَا العَقْلُ أَوَّلاً،

وَالتَّصْدِيقِ» إِنَّمَا هُوَ لِامْتِيَازِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ يُسْتَحْصَلُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ «الإِدْرَاكَ» المُفَسَّرَ بِـ: «الحُكْمِ» يَنْفَرِدُ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ الحُجَّةُ، وَمَا عَدَا هَذَا الإِدْرَاكِ لَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ القَوْلُ الشَّارِحُ، فَالتَّصَوُّرَاتُ الثَّلَاثَةُ شَارَكَتْ سَائِرَ التَّصَوُّرَاتِ فِي الاسْتِحْصَالِ بِالقَوْلِ الشَّارِحِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ضَمِّهَا إِلَىٰ الحُكْمِ، وَجَعْلِ المَجْمُوعِ قِسْماً وَاحِداً مُسَمًّىٰ بِـ: «التَّصْدِيقِ»؛ لِأَنَّ هَذَا المَجْمُوعَ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ خَاصٌّ، فَمَنْ لَاحَظَ مَقْصُودَ الفَنِّ ـ أَعْنِي: الطَّرِيقَ المُوَصِّلَةَ إِلَىٰ العِلْمِ ـ لَمْ يَلْتَبِسْ عَلَيْهِ أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَقْسِيمِهِ مُلَاحَظَةُ الامْتِيَازِ فِي الطُّرُقِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ أَحَدَ قِسْمَيِ المُسَمَّىٰ[1]، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي وُجُودِهِ ضَمُّهُ إِلَىٰ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَفْرَادِ القِسْمِ الآخَرِ. اهـ باخْتِصَارٍ[2]، وَبِهِ أَيْضاً يُرَدُّ الثَّالِثُ.

وَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ اخْتِيَارُ أَنَّ الحُكْمَ: انْفِعَالٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، لَا فِعْلٌ.

= مِن مقولةٍ أخرىٰ، والتَّكليفُ يكون باعتبار تحصيله؛ الَّذي هو اختياريٌّ.

وقال البعض: ليس الإيمانُ مجرَّدَ التَّصديق، بل مع التَّسليم. اهـ.

(١) العبارة في (ب) و(ج): (أَحَد قِسْمَيْهِ المُسَمَّىٰ بِالتَّصْدِيقِ).

(٢) انظر: «حاشية السيد علىٰ القطب علىٰ الشمسية» (ص: ٣٥) طبعة انتشارات بيدار.

وَيَعْرِفُ صِحَّتَهَا ضَرُورَةً، ثُمَّ حِينَئِذٍ يَطْلُبُ بِهَا مَا جَهِلَهُ مِنَ العُلُومِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ.

وَهَذِهِ القَوَاعِدُ هِيَ المُسَمَّاةُ بِـ: «عِلْمِ المَنْطِقِ»؛ فَهُوَ: «قَانُونٌ ....

قَوْلُهُ: (وَيَعْرِفُ صِحَّتَهَا ضَرُورَةً) أَيْ: صِحَّةَ القَوَاعِدِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كَوْنَ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقَيْنِ ضَرُورِيَّةً، خِلَافاً لِلْمُحَشِّي[(١)].

قَوْلُهُ: (فَهُوَ: قَانُونٌ... إلخ) فِي «القَامُوسِ»: القَانُونُ مِقْيَاسُ كُلِّ شَيْءٍ. اهـ[(٢)].

قِيلَ: وَهُوَ اسْمٌ سِرْيَانِيٌّ، وَيُذْكَرُ أَنَّهُ اسْمُ المَطَرِ بِلُغَتِهِمْ، كَذَا قَالَ المُحَشِّي بِلَفْظِ «المَطَرِ»[(٣)].

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «حَوَاشِي السَّيِّدِ» مَا نَصُّهُ: رُوِيَ أَنَّهُ اسْمُ[(٤)] المِسْطَرِ بِلُغَتِهِمْ، فَيُحْتَمَلُ: «مِسْطَرِ الكِتَابَةِ»، وَ: «مِسْطَرِ الجَدْوَلِ[(٥)]»؛ وَأَيًّا مَّا كَانَ فَهُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَيُنَاسِبُهُ المَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيَّ. اهـ.

وَالقَانُونُ فِي الِاصْطِلَاحِ: «قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يَنْطَبِقُ مَوْضُوعُهَا عَلَىٰ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا»؛ كَقَوْلِهِمْ: «الكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً، وَالسَّالِبَةُ كَنَفْسِهَا»، وَقَوْلُ النَّحْوِيِّينَ: «كُلُّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ»، وَكَيفِيَّةُ التَّعَرُّفِ المَذْكُورِ: أَنْ

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٨٢) منشورات جامعة المرقب.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٦) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ١٨٢) منشورات جامعة المرقب.

(٤) (المَطَرِ بِلُغَتِهِمْ، كَذَا قَالَ المُحَشِّي بِلَفْظِ المَطَرِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «حَوَاشِي السَّيِّدِ» مَا نَصُّهُ: رُوِيَ أَنَّهُ اسْمُ) ساقطة من النسخ الأزهرية؛ مثبتة من المطبوع الفاسي والنسخ المغربية.

(٥) في النسخ الأزهرية: (الحُرُوفِ) بدلاً من (الجَدْوَلِ)؛ والمثبت من الطبعة الفاسية.

تَعْصُمُ مُرَاعَاتُهُ ـ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ الذِّهْنَ مِنَ الخَطَأ فِي فِكْرِهِ»، كَمَا يَعْصِمُ النَّحْوُ اللِّسَانَ مِنَ اللَّحْنِ فِي قَوْلِهِ.

فَقَدِ اضْطُرَّ إِذاً لِمَعْرِفَةِ هَذَا العِلْمِ؛ لِيَعْرِفَ العَقْلُ بِهِ صِحَّةَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَكْتَسِبُ بِهِ مَا جَهِلَهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ، وَصِحَّةَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَكْتَسِبُ بِهِ مَا جَهِلَهُ مِنَ التَّصْدِيقَاتِ؛ وَالطَّرِيقُ الأَوَّلُ هُوَ المُسَمَّىٰ بِـ«التَّعْرِيفَاتِ»، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي هُوَ المُسَمَّىٰ بِـ«الحُجَجِ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

تَحْمِلَ مَوْضُوعَ الكُلِّيَّةِ عَلَى الجُزْئِيِّ، فَتَجْعَلَ هَذِهِ مُقَدِّمَةً صُغْرَىٰ وَالكُلِّيَّةَ كُبْرَىٰ؛ فَتَقُولَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَكُلُّ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً» يُنْتِجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَنْعَكِسُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً».

وَبُحِثَ فِي تَعْرِيفِهِ بِـ: «قَانُونٍ»: بِأَنَّ المَنْطِقَ قَوَانِينُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ أَيْ: ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ.

وَأَجَابَ السَّعْدُ: بِأَنَّ تَعْرِيفَهُ بِـ: «القَانُونِ» مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنْسٌ مُنْفَرِدٌ عَنْ سَائِرِ القَوَانِينِ، وَعِلْمٌ وَاحِدٌ اشْتَرَكَتْ مَسَائِلُهُ فِي مَفْهُومِهِ القَانُونِيِّ[1].

قَوْلُهُ: (تَعْصُمُ مُرَاعَاتُهُ... إلخ) أَسْنَدَ «العِصْمَةَ» إِلَىٰ «المُرَاعَاةِ»؛ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ المَنْطِقَ لَا يَعْصِمُ مِنَ الخَطَأ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ، وَكَثِيراً مَا يَقَعُ الخَطَأُ لِصَاحِبِهِ عِنْدَ إِهْمَالِ مُرَاعَاتِهِ، **لَكِنَّهُ يُقَالُ**: الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَاعَاةَ شَرْطٌ فَقَطْ، وَأَنَّ العِصْمَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالمَنْطِقِ، فَفِي الإِسْنَادِ مَجَازٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ رَسْمٌ لِلْمَنْطِقِ، لَا حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ بِالعَرَضِيَّاتِ[2].

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٠٩) طبعة دار النور المبين.

(٢) **الدسوقي**: قوله: (لَا حَدٌّ... إلخ) لأنَّ كون الشَّيء آلةً لغيره خارجٌ عنه. اهـ.

وَلَمَّا أُدْخِلَ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ زِيَادَاتٌ صَعْبَةٌ ، وَتَفْرِيعَاتٌ مُتَكَاثِرَةٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي غَالِبِ تَصَرُّفَاتِ العَقْلِ ، فَرَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعَلُّمِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

قَوْلُهُ: (وَلَمَّا أُدْخِلَ... إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الاعْتِذَارِ عَمَّنْ حَكَمَ بِتَحْرِيمِ الاشْتِغَالِ بِهَذَا الفَنِّ مِنَ العُلَمَاءِ ، **وَقَدْ وَقَعَ الاعْتِذَارُ عَنْهُمْ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ يَحْتَمِلُهُمَا كَلَامُ المُصَنِّفِ:**

* **أَحَدُهُمَا**[(١)]: أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَىٰ الحَاجَةِ مِنْهُ ؛ صَوناً لِلنُّفُوسِ عَنِ الاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي ، وَإِفْنَاءَ الأَعْمَارِ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ .

* **وَالثَّانِي**: أَنَّ تَحْرِيمَهُمْ لِلْفَنِّ كَانَ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ وَتَهْذِيبِهِ ، وَتَمْيِيزِ لُجَيْنِهِ مِنْ لَجِيْنِهِ ؛ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا مَعْنَىٰ لِتَحْرِيمِ القَدْرِ المُضْطَرِّ إِلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيصِهِ[(٢)] ، وَقَدِ اشْتَغَلَ بِهِ الجَمَاهِيرُ مِنَ الفُضَلَاءِ ، وَحَثُّوا عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ نَوْعٌ مِنَ العُلُومِ[(٣)] ، وَلَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ العُلُومُ طَوْعَ اليَدِ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ .

وَقَدْ نَقَلَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»: «أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ بِوُجُوبِ مَعْرِفَتِهِ» ؛ **قَالَ**: إِمَّا فَرْضُ عَيْنٍ ؛ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَإِمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ شِعَارِ الدِّينِ بِحِفْظِ عَقَائِدِهِمْ[(٤)] لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آخَرُونَ . اهـ[(٥)] .

---

(١) في (ب) و(ج): (الأَوَّلُ) بدلاً من (أَحَدُهُمَا).

(٢) الدسوقي: قوله: (بَعْدَ تَخْلِيصِهِ) أي: فإنَّ القدر الضَّروريَّ مِن هذا العلم لا ينبغي أن يصدَّ عنه إلَّا مَن لا عقل له. اهـ.

(٣) الدسوقي: قوله: (لِكَوْنِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ... إلخ) أي: لأنَّ كلَّ علمٍ تصوُّرٌ أو تصديقٌ، ونَظَرُ المنطقيِّ البحثُ عنِ الطَّريق الموصلة لكلٍّ. اهـ.

(٤) الدسوقي: قوله: (بِحِفْظِ عَقَائِدِهِمْ) أي: بِرَدِّ الشُّبه والشُّكوك. اهـ.

(٥) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٩) منشورات ذوي القربىٰ؛ وقوله:=

مِنْ فَنِّ المَنْطِقِ، وَرُبَّمَا صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِحَقِيقَتِهِ، فَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا «المُخْتَصَرَ» اقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَىٰ الضَّرُورِيِّ مِنْ هَذَا الفَنِّ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَصْحِيحِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ التَّصَوُّرَاتُ وَهُوَ التَّعْرِيفَاتُ، وَمَا يُكْتَسَبُ بِهِ التَّصْدِيقَاتُ وَهُوَ الحُجَجُ، وَتَرَكْنَا مِنْهُ كُلَّ مَا يَنْدُرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُشَوِّشُ الفِكْرَ وَيُحَيِّرُهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ بَلِيداً أَوْ مُتَعَلِّقُ القَلْبِ جِدًّا بِأُمُورِ الآخِرَةِ عِلْماً وَعَمَلاً.

فَقَوْلُنَا: (وَتَرْكَ) مَنْصُوبٌ بِالعَطْفِ عَلَىٰ مَفْعُولِ «تَتَضَمَّنُ»، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَ: «مَا» فِي قَوْلِنَا: (مَا تُكْتَسَبُ بِهِ) وَاقِعَةٌ عَلَىٰ التَّعْرِيفَاتِ وَالحُجَجِ، وَ: «مَا» فِي قَوْلِنَا: (مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ) وَاقِعَةٌ عَلَىٰ بَعْضِ عِلْمِ المَنْطِقِ، وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِنَا: (لِتَصْحِيحِ) يَتَعَلَّقُ بِـ«يَضْطَرُّ».

وَهَذَا الاِضْطِرَارُ لِاسْتِعْمَالِ مَعَانِي قَوَاعِدَ المَنْطِقِ فِي طَلَبِ العُلُومِ المُكْتَسَبَةِ

قَوْلُهُ: (وَرُبَّمَا[1] يُصَرِّحُ بِتَحْرِيمِهِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِحَقِيقَتِهِ... إلخ) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ مِثْلُ هَذَا بِعُلَمَاءِ السَّلَفِ[2]، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِهِ.

نَعَمْ؛ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ قَلَّدَهُمْ، وَكَانَ تَابِعاً لَهُمْ فِي القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَا قَالُوا بِتَحْرِيمِهِ.

قَوْلُهُ: (مَنْصُوبٌ بِالعَطْفِ... إلخ) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ لَوْ قَالَ: «مَفْعُولٌ مَعَهُ»؛ إِذِ التَّرْكُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، فَلَا يَتَضَمَّنُهُ الكِتَابُ؛ لِأَنَّهُ وُجُودِيٌّ.

= «أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ بِوُجُوبِ مَعْرِفَتِهِ» من كلام القطب.

(١) الدسوقي: قوله: (رُبَّمَا... إلخ) تعليقُ الحكم على «مَا» هو في قوَّة المشتقِّ مؤذنٌ بالعِلِّيَّة؛ لأنَّ مَن لا معرفة له بحقيقته في قوَّة الجاهل؛ فكأنَّه قال: «ورُبَّما صرَّح بعضُ النَّاس بحرمته؛ لجهله بحقيقته». اهـ.

(٢) في (ب) و(ج): (الفَلَاسِفَة) بدلاً من (السَّلَفِ).

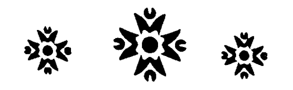
ثَابِتٌ مُحَقَّقٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الاِضْطِرَارُ لِتَعَلُّمِ اصْطِلَاحَاتِهِ وَحِفْظِ ضَوَابِطِهِ فَلَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ إِذِ الطَّبْعُ السَّلِيمُ وَالعَقْلُ الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعَلُّمِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَضَوَابِطِ العَرَبِيَّةِ العَرَبِيُّ الفَصِيحُ، بَلِ الغِنَىٰ عَنْ تَعَلُّمِ المَنْطِقِ أَكْثَرُ مِنَ الغِنَىٰ عَنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ عُلُومَ المَنْطِقِ عَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ، فَكَثِيرٌ مِنْهَا مَرْكُوزٌ فِي ذِهْنِ كُلِّ عَاقِلٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَبِّرْ عَنْهَا بِاصْطِلَاحَاتِ المَنْطِقِ، بِخِلَافِ النَّحْوِ، فَإِنَّهُ نَقْلِيٌّ مَحْضٌ، فَغَيْرُ العَرَبِيِّ الفَصِيحِ لَا يَصِلُ إِلَىٰ مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَّا بِالتَّعْلِيمِ.

وَمَعَ هَذَا؛ **فَتَعَلُّمُ فَنِّ المَنْطِقِ وَحِفْظُ قَوَاعِدِهِ وَفَهْمُهَا** يُسَهِّلُ لِلْعَقْلِ وَعْرَ الأَنْظَارِ، وَيَتَّسِعُ بِهِ مَجَالُ الفِكْرِ مَعَ الرَّاحَةِ وَالأَمْنِ مِنَ الخَطَأِ فِي سُلُوكِ مَفَاوِزِ الاِعْتِبَارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الأُبِّيُّ رضي الله عنه فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الجَمِيعِ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يُوَصِّيهِمْ عَلَىٰ فَنِّ المَنْطِقِ، وَيُؤَكِّدُ الوَصِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: «لَا بُدَّ أَنْ أَمُوتَ وَتَرْحَمُونِي عَلَىٰ هَذَا»، أَوْ: «تَذْكُرُونِي»، أَوْ كَلَاماً يَقْرُبُ مِنْ هَذَا لَمْ أَتَحَقَّقْهُ الآنَ؛ لِطُولِ العَهْدِ بِهِ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَالعُلُومُ كُلُّهَا مُتَيَسِّرَةٌ طَوْعَ اليَدِ لِمَنْ حَقَّقَ المُهِمَّ مِنْ هَذَا الفَنِّ إِنْ يَسَّرَ ذَٰلِكَ المَوْلَىٰ تبارك وتعالى بِفَضْلِهِ، وَأَمَّا مَعَ الحِرْمَانِ وَالخِذْلَانِ فَيَزْلَقُ الإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ، وَيَغُصُّ وَيَمُوتُ بِرِيقِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.



[أَبْوَابُ عِلْمِ المَنْطِقِ]

(ص): وَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ فِي: **التَّعْرِيفَاتِ وَمَبَادِيهَا، وَالحُجَجِ وَمَبَادِيهَا.**

(ش): **قَدْ عَرَفْتَ مِمَّا بَسَطْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ:** أَنَّ المُكْتَسَبَ الَّذِي يُطْلَبُ عِلْمُهُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ: التَّصَوُّرِ، وَالتَّصْدِيقِ:

١ ـ وَأَنَّ الطَّرِيقَ المُوَصِّلَةُ لِمَعْرِفَةِ المَجْهُولِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ هِيَ: **التَّعْرِيفَاتُ.**

٢ ـ وَالطَّرِيقَ المُوَصِّلَةُ لِمَعْرِفَةِ المَجْهُولِ مِنَ التَّصْدِيقَاتِ هِيَ: **الحُجَجُ.**

٣ ـ وَالتَّعْرِيفَاتُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَشْيَاءَ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَهِيَ: **الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ**، وَهِيَ مُرَادُنَا بِـ«مَبَادِيهَا».

٤ ـ **وَكَذَلِكَ:** الحُجَجُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَجْزَاءٍ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَهِيَ: **القَضَايَا**،

قَوْلُهُ: (وَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ) الحَقُّ أَنَّ «مِنْ» هُنَا بَيَانِيَّةٌ؛ أَيِ: المَقْصُودُ الَّذِي هُوَ[1] التَّأْلِيفُ، **وَبِهِ يَظْهَرُ:** أَنَّ الكَلَامَ مِنْ قَبِيلِ انْحِصَارِ الكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» تَبْعِيضِيَّةً، فَيَكُونُ مِنِ انْحِصَارِ الكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِصِدْقِ المَقْصُودِ حِينَئِذٍ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ، **لَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي:** أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَشْيَاءَ أُخْرَىٰ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَـ: الدَّلَالَةِ، وَأَقْسَامِ الدَّالِّ، وَبَعْضِ اللَّوَازِمِ؛ **إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَظْهَرُ.**

---

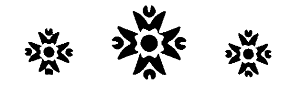
(١) (هُوَ) زيادة من (ب).

وَهِيَ مُرَادُنَا أَيْضاً بِـ«مَبَادِيهَا».

فَانْحَصَرَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا العِلْمِ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ.

وَبَعْدَ أَنْ يُحَقِّقَ المُتَعَلِّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ حِفْظاً وَفَهْماً، فَلْيُعْرِضْ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يُتْلِفْ فِيهِ جُزْءاً نَفِيساً مِنَ العُمُرِ، وَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ آلَةَ العَقْلِ بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ اسْتِفَادَةً وَإِفَادَةً، عِلْماً وَعَمَلاً بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلدَّارِ الآخِرَةِ، وَالفَوْزَ بِرِضَى المَوْلَىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلْيَحْذَرْ مِنَ الفُضُولِ، وَمَا لَا يَعْنِي، وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ جُهْدَهُ، وَلْيَسْتَعِنْ بِالمَوْلَىٰ الكَرِيمِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَلِأَجْلِ انْحِصَارِ المَقْصُودِ مِنْ فَنِّ المَنْطِقِ فِي هَذِهِ المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ، حَصَرْنَا نَحْنُ مَقْصُودَنَا مِنْ هَذَا «المُخْتَصَرِ» فِي المُهِمِّ مِنْهَا، وَبِانْقِضَائِهِ يَنْقَضِي التَّأْلِيفُ، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَرْنَا بِقَوْلِنَا: «وَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ فِي التَّعْرِيفَاتِ... إلخ»، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.



[مَبادِئُ التَّعْرِيفاتِ]

[مَبْحَثُ الدَّلَالَةِ]

[تَعْرِيفُ الدَّلَالَةِ، وَأَقْسَامُهَا]

(ص): **أَمَّا مَبادِئُ التَّعْرِيفَاتِ:**

فَاعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ: «فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ»، وَقِيلَ: «هِيَ: كَوْنُ أَمْرٍ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ؛ فُهِمَ، أَوْ لَمْ يُفْهَمْ».

وَالدَّالُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: لَفْظٍ وَغَيْرِهِ، وَدَلَالَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: دَلَالَةٍ وَضْعِيَّةٍ، وَدَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَدَلَالَةٍ طَبِيعِيَّةٍ.

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ مَبَادِئَ التَّعْرِيفَاتِ ـ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ ـ لَمَّا كَانَتْ لَهَا أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَبِهَا يُتَصَرَّفُ فِي التَّعْرِيفَاتِ، أُحْتِيجَ أَوَّلاً إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الدَّلَالَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَمَا يُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي فَنِّ المَنْطِقِ، وَمَا لَا يُعْتَبَرُ، فَلِهَذَا قَالَ: «فَاعْلَمْ أَوَّلاً»؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ مَبَادِئَ التَّعْرِيفَاتِ؛ الَّتِي هِيَ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ.

وَتَفْسِيرُنَا أَوَّلاً الدَّلَالَةَ بِـ: «فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ» هُوَ تَفْسِيرُ الأَقْدَمِينَ لَهَا.

وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِوَصْفِ أَمْرٍ بِمَا هُوَ وَصْفٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ وَصْفٌ لِلأَمْرِ الدَّالِّ، وَالفَهْمُ الَّذِي فُسِّرَتْ بِهِ وَصْفٌ لِغَيْرِهِ.

وَزَعَمَ أَيْضاً: أَنَّ الدَّلَالَةَ إِنَّمَا هِيَ الحَيْثِيَّةُ؛ أَيْ: هِيَ كَوْنُ أَمْرٍ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَمْرٌ؛ سَوَاءٌ فُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ الأَمْرُ أَمْ لَا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا غَلَطٌ نَشَأَ مِنْ تَفْصِيلِ المُرَكَّبِ، فَإِنَّ الفَهْمَ الَّذِي فُسِّرَتْ بِهِ الدَّلَالَةُ

قَوْلُهُ: (غَلَطٌ نَشَأَ مِنْ تَفْصِيلِ المُرَكَّبِ... إلخ) أَيْ: بِأَنْ يُجْعَلَ الجزْءُ صَادِقاً

. . . .

بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا الكُلُّ ؛ نَحْوُ: «الرُّمَّانُ حُلْوٌ حَامِضٌ» يَصْدُقُ المَجْمُوعُ ، وَلَا يَصْدُقُ الوَاحِدُ.

وَقَدْ يَنْشَأ الغَلَطُ مِنْ عَكْسِهِ ، وَهُوَ تَرْكِيبُ المُفَصَّلِ ؛ نَحْوُ: «كُلُّ عَشَرَةٍ زَوْجٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الزَّوْجِ بِسَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ» يُنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنَ العَشَرَةِ بِسَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ» ، فَحَصَلَ الغَلَطُ فِي النَّتِيجَةِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ فِيهَا وَالتَّفْصِيلِ فِي الكُبْرَىٰ ، وَلَوِ اعْتُبِرَ التَّفْصِيلُ فِيهِمَا لَصَدَقَتْ كَالكُبْرَىٰ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ البِقَاعِيِّ»[١] ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ مَثَّلَ المُحَشِّي بِهَذَا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الغَلَطُ مِنْ تَفْصِيلِ المُرَكَّبِ[٢][٣] ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ[٤].

---

(١) انظر: «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق» (لوحة: ٨١) من نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٠٣) منشورات جامعة المرقب.

(٣) **العطار: قوله: (وَقَدْ مَثَّلَ المُحَشِّي... إلخ)** فإنَّه قال بعد ما ذكر هنا: «وهو غلطٌ نشأ مِن تفصيل العشرة ، واعتبار السَّبعة وحدها ، والثَّلاثة وحدها ، ولوِ اعتبرت مجموعهما الَّذي هو المقصود ، لم تختلف النَّتيجة ؛ لكذب الكبرىٰ حينئذٍ». اهـ.

(٤) **العطار: قوله: (وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ) أقول:** هو صحيحٌ أيضاً ، وذلك لأنَّ قولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ الزَّوْجِ بِسَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ» لا تصدق إلَّا إذا اعتبرنا نفي الزَّوجيَّة عنِ السَّبعة وحدها والثَّلاثة وحدها ، فإذا اعتبرنا أنَّ نفي الزَّوجيَّة متوجِّهٌ على المجموع كذبت ؛ إذ مجموعُ السَّبعة والثَّلاثة عشرةٌ ، وهي زوجٌ ، وإذا كذبتِ الكبرىٰ: فسد القياس ، وكذبتِ النَّتيجة وهي قولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ العَشَرَةِ بِسَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ» ؛ **فظهر لك معنىٰ قول الشَّيخ اليوسي:** «وهو غلطٌ نشأ مِن تفصيل... إلخ».

وما قاله المصنِّف في «شرح البقاعيِّ» اعتبارٌ آخر غيرُ ما اعتبره اليوسيُّ ، فإنَّك قد علمت أنَّ اعتبار اليوسيِّ يرجعُ لكذب الكبرىٰ فلا ينتج القياس ، وأمَّا اعتبار المصنِّف في «شرح البقاعيِّ» فراجعٌ إلىٰ تصحيح الكبرىٰ والنَّتيجة ، وذلك إنَّما يكون تركيبُ المفصَّل ، فإنَّ الكبرىٰ اعتبر فيها التَّفصيل ، فحينئذٍ تكون صادقةً ، ولوِ اعتبر في النَّتيجة وهي قولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ العَشْرَةِ بِسَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ»=

فَهْمٌ مُقَيَّدٌ بِالمَجْرُورِ بِـ«مِنْ» الَّذِي هُوَ الأَمْرُ الدَّالُّ ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ: «كَوْنُ أَمْرٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ» ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي فُهِمَ مِنْهُ أَمْرٌ هُوَ الأَمْرُ الدَّالُّ لَا غَيْرُهُ ،

قَوْلُهُ: (فَهْمٌ مُقَيَّدٌ بِالمَجْرُورِ بِـ«مِنْ»... إلخ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الفَهْمَ بِتَقْيِيدِهِ صَارَ وَصْفاً لِلَّفْظِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الفَهْمُ وَصْفٌ لِلسَّامِعِ فَقَطْ ؛ سَوَاءٌ أُطْلِقَ ، أَوْ قُيِّدَ ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ اللَّفْظُ بِحَالَةٍ حَصَلَتْ لَهُ مِنْ تَعَلُّقِ فَهْمِ السَّامِعِ بِهِ ؛ هِيَ: كَوْنُهُ مَفْهُوماً مِنْهُ المَعْنَىٰ ، وَهَذِهِ الحَالَةُ هِيَ الدَّلَالَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: «بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ كَوْنُ أَمْرٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ... إلخ» أَيْ: بِالفِعْلِ ، لَا بِالحَيْثِيَّةِ ، فَهَذَا عَيْنُ الجَوَابِ لِمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُ.

قَالَ السَّيِّدُ: لَا يَخْفَىٰ أَنَّ فَهْمَ السَّامِعِ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ صِفَةٌ لِلسَّامِعِ قَائِمَةٌ بِهِ ، وَلَكِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَعْنَىٰ وَبِاللَّفْظِ[1] ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَحْوُ[2]: «فَهِمَ السَّامِعُ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ» ، فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الفَهْمُ ، وَتَعَلُّقُهُ بِالمَعْنَىٰ ، وَتَعَلُّقُهُ بِاللَّفْظِ ؛ فَالأَوَّلُ: صِفَةٌ لِلسَّامِعِ ، وَالأَخِيرَانِ: صِفَةٌ لِلفَهْمِ:

* **فَإِنْ أَرَادَ هَذَا المُجِيبُ:** أَنَّ الفَهْمَ المُقَيَّدَ بِالمَفْعُولَيْنِ المَوْصُوفَ بِالتَّعَلُّقَيْنِ صِفَةٌ لِلَّفْظِ ، فَهُوَ ظَاهِرُ البُطْلَانِ.

* **وَإِنْ أَرَادَ:** أَنَّ المَجْمُوعَ المُرَكَّبَ مِنَ الفَهْمِ وَتَعَلُّقِهِ[3] صِفَةٌ لَهُ ، فَكَذَلِكَ.

= التَّفصيل أيضاً لصدقت ؛ إذ معناه حينئذٍ: لا شيء مِنَ العشرة بسبعةٍ وحدها وثلاثةٍ وحدها ، ولا شكَّ في صدقها على هذا الاعتبار.

وإذا علمت هذا ، تعلم صحَّة كون الغلط مِنَ التَّركيب أوِ التَّفصيل بحسب الاعتبار ، بل ما اعتبره الشَّيخ اليوسيُّ أظهر ؛ فتأمَّل لمحرِّره. اهـ.

(١) في (ب): زيادة (بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الجَرِّ).

(٢) في (ب): (قَوْلُكَ) بدلاً من (نَحْوُ).

(٣) في الطبعة الفاسية و(ب): (وَتَعَلُّقَيهِ) بدلاً مِن (وَتَعَلُّقِهِ) ، والمثبت موافق لعبارة الأصل المطبوع.

....

※ وَإِنْ أَرَادَ: أَنَّ تَعَلُّقَ الفَهْمِ بِالمَعْنَىٰ وَبِاللَّفْظِ صِفَةٌ لِلَّفْظِ، فَبَاطِلٌ أَيْضاً.

نَعَمْ؛ يُفْهَمُ[١] مِنْ تَعَلُّقِهِ بِاللَّفْظِ صِفَةً لَهُ هِيَ كَوْنُهُ مَفْهُوماً مِنْهُ المَعْنَىٰ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[٢].

ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ تَفْسِيرَ[٣] القَوْمِ عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ ـ الَّتِي هِيَ وَصْفُ اللَّفْظِ بِالفَهْمِ ـ تَسَامُحاً؛ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ المَلْزُومِ عَلَىٰ اللَّازِمِ، وَقَرِينَتُهُ: ظُهُورُ أَنَّ الدَّلَالَةَ وَصْفٌ لِلَّفْظِ، وَأَنَّ الفَهْمَ لَيْسَ وَصْفاً لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْصَدَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِهَا[٤] مَعْنًىٰ هُوَ صِفَةٌ لَهُ[٥].

۞ تَنْبِيهٌ:

جَعَلَ فِي «المُطَوَّلِ» تَفْسِيرَ الأَقْدَمِينَ لِلدَّلَالَةِ بِـ: «الفَهْمِ» رَاجِعاً إِلَىٰ تَفْسِيرِ المُتَأَخِّرِينَ لَهَا بِـ: «الحَيْثِيَّةِ»[٦]، وَتَبِعَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ البِقَاعِيِّ» قَائِلاً: المَصْدَرُ يَنْحَلُّ إِلَىٰ «أَنْ» وَالفِعْلِ، فَمَعْنَىٰ «فَهْمٍ»: «أَنْ يَفْهَمَ»، وَهُوَ مَعْنَىٰ الحَيْثِيَّةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ، فَتَأَمَّلْهُ. اهـ[٧].

---

(١) في (ب): (يَلْزَمُ) بدلاً من (يُفْهَمُ).

(٢) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣٢٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) في (أ): (تَعْبِيرَ) بدلاً من (تَفْسِيرَ).

(٤) في (أ) و(ب): (تَعْرِيفَاتِهَا) بدلاً مِن (تَعْرِيفِهَا)، والمثبت من الطبعة الفاسية موافق لعبارة الأصل المطبوع.

(٥) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣٢٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» (ص: ٥٠٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) انظر: «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق» (لوحة: ٦) من نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

....

وَبحَثَ المُحَشِّي فِي هَذَا التَّوْفِيقِ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِشُهْرَةِ النِّزَاعِ ، وَإِلَّا لَمْ تَرِدِ الاِعْتِرَاضَاتُ ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ الأَجْوِبَةِ ، وَلِذَلِكَ بَنَىٰ[1] الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ الخِلَافَ فِي دَلَالَةِ الاِلتِزَامِ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ كَمَا سَيَأتِي ؛ كَيْفَ ، وَقَدْ سَلَّمَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ البِنَاءَ وَاسْتَحْسَنَهُ ؟! اهـ[2][3].

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ المُصَنِّفَ فِي «شَرْحِ البِقَاعِيِّ» تَبعَ السَّعْدَ ، وَالسَّعْدُ لَمْ يَبْنِ الخِلَافَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ، وَلَمَّا تَبعَ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ» فِي بِنَاءِ الجَوَابِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ، أَجَابَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الجَوَابِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الاِعْتِرَاضَاتِ وَالأَجْوِبَةِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ مَعْنَوِيًّا ؛

---

(١) في (ب): (بَيَّنَ) بدلاً من (بَنَىٰ).

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٠٥) منشورات جامعة المرقب.

(٣) **العطار: قال العلَّامة اليوسيُّ عند قول المصنِّف:** (بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ كَوْنُ أَمْرٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ... إلخ) في هذه العبارة نظرٌ ؛ لأنَّه إن أراد بقوله: «يُفْهَمُ»: أنَّه صالحٌ لأنْ يُفهم منه ، كما هو الظَّاهر مِنَ التَّعبير بالمضارع ، فهذه هي الحيثيَّة المفرور منها ، وإن أراد: كونه مفهوماً منه ذلك بالفعل ، فليس هذا هو الدَّلالة أيضاً علىٰ التفسير المذكور ؛ إذ هي الفهمُ نفسه ، لا حالةٌ زائدةٌ عليه ، غير أنَّ هذا خفيفٌ.
وبعد كتبي هذا ، رأيت للمصنِّف بـ«شرح إيساغوجي» أنَّه ردَّ الفهم الَّذي فسَّرت به الدَّلالة عند المتقدِّمين إلىٰ الحيثيَّة تبعاً لسعد الدِّين ، وساق عبارة المصنِّف ، **وقال بعد فراغها:** ونحو هذا الكلام بعينه في «المطوَّل» كما ذكر المصنِّف ، وهذا الَّذي ذكراه مِن رجوع الفَهْمِ إلىٰ الحيثيَّة: إن كانا يريدان أنَّه هو مقصود الأقدمين ، وأنَّه لا خلاف فغيرُ مسلَّمٍ ؛ لشهرة النِّزاع ، وإلَّا لم ترد الاعتراضات ، ولم يحتج إلىٰ الأجوبة ، ولذلك بنىٰ الشَّيخ ابن عرفة الخلافَ في دلالة الالتزام علىٰ القولين كما سيأتي ؛ كيف ، وقد سلَّم المصنِّف البناء واستحسنه ؟! وقد ذكر الآن أنَّ اللَّفظ لا يوصف بالدَّلالة قبل الفهم عند المفسِّرين به إلَّا مجازاً ، فآخر كلامه يعارض أوَّله إن أراد الحيثيَّة أوَّلاً كما ذكرنا.
وإن كانا يتمذهبان بأنَّ الدَّلالة هي الحيثيَّة ، فيكفيهما أن يعتبرا بها كسائر المتأخِّرين. اهـ.

وَالَّذِي اتَّصَفَ بِهِ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ الفَهْمُ لِأَمْرٍ؛ أَيْ: كَوْنُهُ فَاهِماً لَهُ، لَا الفَهْمَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ أَمْرٌ؛ إِذِ الشَّخْصُ فِي هَذَا فَاهِمٌ، لَا مَفْهُومٌ مِنْهُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ الِاعْتِرَاضِ هُوَ اللَّفْظُ، فَإِذَا أُوِّلَ زَالَ الِاعْتِرَاضُ كَمَا هُنَا، أَوْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرَاعِي أَمْراً لَوْ رَاعَاهُ الآخَرُ لَحَصَلَ الِاتِّفَاقُ، وَكَثِيراً مَا يُذْكَرُ الخِلَافُ فِي أَمْرٍ مَعَ أَسْئِلَةٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ، ثُمَّ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ مِنْ: «أَنَّهُمَا وَضْعِيَّتَانِ، أَوْ لَا»، مَعَ كَوْنِ الخِلَافِ لَفْظِيًّا؛ تَأَمَّلْ. اهـ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ المَجَازِ... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ اعْتِرَاضَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ وَصْفَهُ بِـ«الدَّلَالَةِ» قَبْلَ الفَهْمِ حَقِيقَةٌ، فَيُنَافِي تَفْسِيرَهَا بِالفِعْلِ، **فَوَقَعَ الجَوَابُ**: بِأَنَّ ذَلِكَ الوَصْفَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ؛ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَوَّلُ هُوَ إِلَيْهِ، لَا حَقِيقَةٌ، فَبَطَلَتِ المُنَافَاةُ، وَصَحَّ التَّفْسِيرُ بِالفَهْمِ.

وَتَنْظِيرُ المُحَشِّي فِي الجَوَابِ: «بِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ الأَوَّلُونَ الدَّلَالَةَ حَقِيقَةً قَبْلَ الفَهْمِ، فَيَبْطُلُ الجَوَابُ، أَوْ يُسَلِّمُ الآخَرُونَ عَدَمَهَا، فَيَبْطُلُ الِاعْتِرَاضُ وَالتَّعْرِيفُ بِالحَيْثِيَّةِ، أَوْ يَخْتَلِفَا فِيهَا، فَلَا اعْتِرَاضَ وَلَا جَوَابَ. اهـ[1][2]» غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: اخْتَلَفَا فِيهَا، وَبَقِيَ الِاعْتِرَاضُ وَهُوَ المَقْصُودُ بِالجَوَابِ[3]؛ تَأَمَّلْ.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٠٥) منشورات جامعة المرقب.

(٢) العطار: عبارته هكذا: في هذا الجواب نظرٌ؛ لأنَّ المعترضين الظَّاهرُ أنَّهم يجعلون اللَّفظ دالًّا قبل الفهم وبعده حقيقةً؛ بدليل قولهم: «سَوَاءٌ فُهِمَ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ»؛ وإلَّا بطلت المساواة، فحينئذٍ إمَّا أن يسلِّم الأوَّلون الدَّلالة قبل الفهم حقيقةً فيبطل الجواب، أو يسلِّم المتأخِّرون عدمها فيبطل الاعتراض، والتَّعريفُ بالحيثيَّة، أو يختلفا فيها، فلا اعتراض ولا جواب. اهـ.

(٣) العبارة في (أ): (وَنَفْيُ الِاعْتِرَاضِ أَمْرٌ هُوَ المَقْصُودُ بِالجَوَابِ).

وَهَذَا كَـ: «عَيْنِ مَاءٍ» تَصِفُهَا بِالشُّرْبِ مِنْهَا؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ شُرِبَ مِنْهَا أَوْ يُشْرَبُ مِنْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّرْبَ بِهَذَا المَعْنَىٰ وَصْفٌ لَهَا، لَا لِلشَّارِبِ مِنْهَا، وَالشُّرْبُ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ الشَّارِبُ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْبُ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ كَوْنَهُ شَارِباً، لَا مَشْرُوباً مِنْهُ.

لَكِنْ يُرَجِّحُ مَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الوَصْفِ الحَقِيقَةُ، **وَيُرَجِّحُ مَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ**: أَنَّ المُتَبَادَرَ عَلَاقَةُ الحَقِيقَةِ، وَالمُتَبَادَرُ مِنَ «الدَّلَالَةِ»: الفَهْمُ بِالفِعْلِ.

بَقِيَ أَمْرٌ آخَرُ اعْتُرِضَ بِهِ تَفْسِيرُ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَذْكُرْهُ المُصَنِّفُ، وَهُوَ: أَنَّ الدَّلَالَةَ عِلَّةٌ لِلْفَهْمِ؛ إِذْ[1] يُقَالُ: «فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ كَذَا»؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَالعِلَّةُ غَيْرُ المَعْلُولِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا عَلَىٰ تَسْلِيمِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ عِلَّةٌ فِي الفَهْمِ الَّذِي هُوَ وَصْفُ الفَاهِمِ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْنَىٰ الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَا مَرَّ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مَفْهُوماً مِنْهُ»، وَهُوَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِهَا؛ إِذْ هُوَ عَيْنُهَا.

تَنْبِيهٌ:

وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْ بَعْضِ الحُذَّاقِ قَبْلَ هَذَا العَصْرِ عَنْ: دَلَالَةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ عَلَىٰ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ وَالجَائِزِ أَزَلاً إِنْ كَانَتْ فِعْلاً، فَمَا مَعْنَاهَا؟ **لِأَنَّهَا**:

- **إِنْ فُسِّرَتْ بِـ: «الفَهْمِ»**، فَمَنِ الفَاهِمُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا غَيْرَ إِذْ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ المَوْصُوفُ بِهِ اللهُ ﷻ اسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ لِلإِيهَامِ.

* **وَإِنْ فُسِّرَتْ بِـ: «العِلْمِ»**: لَزِمَ اتِّحَادُ الكَلَامِ بِهِ[2].

---

(١) في (ب) و(ج): (بِأَنْ) بدلاً من (إِذْ).

(٢) **العطار: قوله**: (لَزِمَ اتِّحَادُ الكَلَامِ فِيهِ) فيه: أنَّه إنَّما يلزم اتِّحاد متعلَّق الكلام بصفة العِلم؛ تأمَّل. اهـ.

وَأَمَّا الِاعْتِرَاضُ: بِأَنَّ الدَّالَّ يُوصَفُ بِالدَّلَالَةِ قَبْلَ الفَهْمِ وَبَعْدَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الفَهْمِ، فَكَيْفَ تُفَسَّرُ بِهِ؟

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

* وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّلَاحِيَّةِ: لَزِمَ نَفْيُ الكَلَامِ أَزَلاً[١]؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِأَنْ يَتَكَلَّمَ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ، وَلَا يَرِدُ: أَنَّ القَادِرَ عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرُ قَادِرٍ؛ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ. اهـ[٢].

وَأَجَابَ عَنْهُ شُيُوخُ شُيُوخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَأَحْسَنُ أَجْوِبَتِهِمْ مَا أَجَابَ بِهِ العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ القَسْمَطِينِيُّ[٣]؛ وَمُلَخَّصُهُ: أَنْ نَنْظُرَ أَوَّلاً فِي الكَلَامِ: هَلْ يُقَالُ فِيهِ: دَالٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سَامِعِهِ فَقَطْ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سَامِعِهِ وَالمُتَكَلِّمِ بِهِ؟

اخْتَارَ المُحَقِّقُ السُّكْتَانِيُّ[٤] فِي «حَوَاشِي الصُّغْرَىٰ» الأَوَّلَ؛ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ

---

(١) الدسوقي: قوله: (لَزِمَ نَفْيُ الكَلَامِ أَزَلاً): الأَوْلَىٰ «لَزِمَ نَفْيُ الدَّلَالَةِ فِي الأَزَلِ». اهـ.

(٢) العطار: تأمَّل هذا جدًّا، فإنَّ السِّياق يقتضي: «أنَّ الصَّالح لأن يدلَّ، ولا يلزمُ مِن نفي الدَّلالة نفي الكلام»؛ علىٰ أنَّه لا مورد للسُّؤال أصلاً؛ لأنَّ الدَّلالة المفسَّرة بما تقدَّم هي الدَّلالة الحادثة المنقسمة إلىٰ اللَّفظيَّة وغيرها، والدَّلالة في كلامه تعالىٰ خارجةٌ عن هذا المعنىٰ كما تُفيده الكتب الكلاميَّة مِن تفسيرها: بأنَّه بحيث لو كشف عنَّا الغطاء لفهمنا منها، وهذا معنًىٰ آخر؛ تدبَّر. اهـ.

(٣) هكذا المثبت، ويجوز «القسنطينيُّ» بالنون نسبة إلىٰ مدينة «قسنطينة» بالجزائر.
ولعله: محمد بن أحمد أبو عبد الله القسنطيني الحسني الشهير بابن الكمَّاد (٠٠٠ ـ ١١١٦ هـ) من العلماء الأفذاذ الذين لهم الكعب العالي في الفقه المالكي والقضاء؛ من مصنفاته: «أجوبة علىٰ نوازل فقهية»، و: «كناشة الكماد». انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/٤٧٥).

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليِّ ابن سعيد، أبو العبَّاس السُّكتانيُّ السوسيُّ الأصل التُّونسيُّ (٠٠٠ ـ ١١٩٣ هـ)، فقيه مالكي، مِنَ الزُّهَّاد، مولده ووفاته في تونس؛ من تصانيفه: «حاشية علىٰ شرح الصغرىٰ للسنوسي»، و: «حاشية علىٰ الحفيدة». ترجم له في: «طبقات الحضيكي» (١/١٠٢)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٦٢).

فَالجَوَابُ: أَنَّ وَصْفَ الدَّالِّ بِالدَّلَالَةِ قَبْلَ الفَهْمِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ المَجَازِ، لَا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ذِكْرِ بَحْثِ العِلْمِ مَا نَصُّهُ: «وَصِفَةُ الكَلَامِ لَا تُوجِبُ الِانْكِشَافَ لِذِي الكَلَامِ، بَلْ لِلسَّامِعِ». اهـ[1].

وَبَحَثَ مَعَهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الشَّاوِيُّ[2] **وَاخْتَارَ الثَّانِي**؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ السُّكْتَانِيِّ مَا نَصُّهُ: وَصَرِيحُهُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ لَا يَنْكَشِفُ لَهُ بِالكَلَامِ مُتَعَلَّقُ[3] الكَلَامِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ المَوْلَى ﷻ يَدُلُّ كَلَامُهُ عَلَى أُمُورٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَتَنْكَشِفُ لَهُ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ الحَقُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[4].

وَإِنْ كَانَ إِدْرَاكُ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ بِالعِلْمِ، فَكَذَلِكَ سَامِعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَمْعٌ وَعِلْمٌ لَمْ يُدْرِكْهُ، فَآلَةُ إِدْرَاكِ الكَاشِفِ لِلشَّيْءِ لَا تَنْفِي كَوْنَهُ كَاشِفاً. اهـ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الكَلَامَ دَالٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ حُصُولَ العِلْمِ لَهُ لَا يَنْفِي كَوْنَ كَلَامِهِ دَالًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّامِعَ أَيْضاً لَوْلَا العِلْمُ لَمَا انْكَشَفَ لَهُ مَدْلُولُ الكَلَامِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَكَلَامُهُ تَعَالَى الأَزَلِيُّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ سَمْعُهُ، وَانْكَشَفَ لَهُ تَعَالَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ:

---

(١) انظر: «حاشية السُّكتانيِّ على شرح أم البراهين» (ص: ٢٦١) طبعة دار الصالح.

(٢) يحيى بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الله، أبو زكرياء الشَّاوي الملياني الجزائريُّ (١٠٣٠هـ - ١٠٩٦هـ)، مفسِّرٌ، مِن فقهاء المالكية؛ من تصانيفه: «توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد» وهي حاشية على شرح صغرى السنوسي، و: «حاشية على شرح المكودي لألفية ابن مالك». ترجم له في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/٤٨٦)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٨/١٦٩).

(٣) في الطبعة الفاسية: (مُطْلَقِ) بدلاً مِن (مُتَعَلِّقِ)؛ والمثبت موافق للأصل المخطوط.

(٤) انظر: «توكيد العقد» ليحيى الشاوي (لوحة: ٣٠) نسخة الأزهرية برقم (٤٤٣٨).

. . . .

ـ **فَإِذَا بَنَيْنَا عَلَىٰ مَا لِلشَّيْخِ يَحْيَىٰ**: فَوَصْفُ كَلَامِهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ بِـ«الدَّلَالَةِ» حَقِيقَةٌ ؛ لِوُجُودِهَا فِي الأَزَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، **وَغَايَةُ مَا فِيهِ**: أَنَّا لَا نُفَسِّرُ الدَّلَالَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِالفَهْمِ ، بَلْ نُفَسِّرُهَا بِالِانْكِشَافِ وَنَحْوِهِ مِمَّا وَرَدَ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ ، **وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ**: اتِّحَادُ العِلْمِ بِالكَلَامِ[1] ، كَمَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ بِالِانْكِشَافِ دَلَالَةُ الكَلَامِ ، لَا الكَلَامُ ، وَالدَّلَالَةُ مَعْنَاهَا: العِلْمُ ؛ إِذْ «فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ»: عِلْمُهُ مِنْهُ.

ـ **وَإِذَا بَنَيْنَا عَلَىٰ مَا لِلسُّكْتَانِيِّ مِنِ اعْتِبَارِ السَّامِعِ فَقَطْ**: فَوَصْفُ كَلَامِهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ بِـ«الدَّلَالَةِ» حَقِيقَةٌ أَيْضاً ؛ بِنَاءً عَلَىٰ تَنْزِيلِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ ، كَمَا أَنَّهُ يُسَمَّىٰ فِي الأَزَلِ: «خِطَاباً» حَقِيقَةً عَلَى الأَصَحِّ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ[2] ، كَمَا فِي «المَحَلِّيِّ»[3] ، وَإِنْ بَحَثَ غَيْرُهُ فِيهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا بَنَيْنَا عَلَىٰ أَنَّ «الدَّلَالَةَ»: «الفَهْمُ» ، أَمَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِـ: «الحَيْثِيَّةِ» ، فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى الأَزَلِيَّ يُوصَفُ بِالدَّلَالَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَىٰ تَنْزِيلِ المَعْدُومِ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ. اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ نَفْيُ الكَلَامِ فِي الأَزَلِ ، كَمَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ ؛ لِمَا[4] تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّهُ دَالٌّ حَقِيقَةً فِيهِمَا.

---

(١) العطار: قوله: (اتِّحَادُ العِلْمِ بِالكَلَامِ) فيه ما مرَّ لك ، فهذا مجاراةٌ لِمَا وقع في السُّؤال ؛ تأمَّل. اهـ.

(٢) العطار: قوله: (كَمَا أَنَّهُ يُسَمَّىٰ... إلخ) هذا قياسٌ مع الفارق ، فإنَّه بعد تنزيله منزلة الموجود لأفهم بالفعل ، والكلامُ مفروضٌ في الفهم بالفعل كما هو مورد السُّؤال. اهـ.

(٣) انظر: «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» للمحلي (١٢١/١) طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٤) في (ب): (مِمَّا) بدلاً من (لِمَا).

وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِـ«الدَّلَالَةِ الوَضْعِيَّةِ»: أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ سَبَبَهَا الوَضْعُ، وَهُوَ: «تَعْيِينُ أَمْرٍ لِلدَّلَالَةِ بِنَفْسِهِ»؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً، أَوْ بِقَرِينَةٍ إِذَا كَانَتْ مَجَازاً، فَالدَّلَالَةُ فِيهَا اخْتِيَارِيَّةٌ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الوَضْعِ، وَالدَّلَالَةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ لَيْسَتَا بِاخْتِيَارِيَّتَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ يُمْكِنُ تَغَيُّرُهَا، وَالعَقْلِيَّةُ لَا يُمْكِنُ فِيهَا التَّغَيُّرُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: («تَعْيِينُ أَمْرٍ لِلدَّلَالَةِ بِنَفْسِهِ») **يَدْخُلُ فِيهِ:** المُشْتَرَكُ؛ لِأَنَّ احْتِيَاجَهُ لِلقَرِينَةِ لَيْسَ لِتَحْصِيلِ الدَّلَالَةِ، بَلْ لِدَفْعِ مَا عُرِضَ لَهَا مِنَ الإِيهَامِ بِسَبَبِ تَزَاحُمِ الأَوْضَاعِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: «وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ المُشْتَرَكَ قَبْلَ القَرِينَةِ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَعَانِي الَّتِي وُضِعَ لَهَا، لَكِنْ دَلَالَةً مُبْهَمَةً؛ لِتَزَاحُمِ الأَوْضَاعِ، فَإِذَا وُجِدَتِ[1] القَرِينَةُ عَيَّنَتْ إِحْدَى دَلَالَاتِ تِلْكَ الأَوْضَاعِ، فَلَمْ تَكُنْ إِذَنِ القَرِينَةُ فِي المُشْتَرَكِ لِإِيجَادِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثُمَّ كَانَتْ، بَلْ لِتُعَيِّنَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَأَمَّا القَرِينَةُ فِي المَجَازِ فَهِيَ: لِإِيجَادِ الدَّلَالَةِ فِي اللَّفْظِ؛ لِفَقْدِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ». اهـ بِاخْتِصَارٍ[2].

فَقَوْلُهُ: «أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ» يَعْنِي: مُحَصِّلَةً لِلدَّلَالَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالدَّلَالَةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ لَيْسَتَا بِاخْتِيَارِيَّتَيْنِ... إلخ) **أَشَارَ بِهِ:** لِبَيَانِ انْحِصَارِ الدَّلَالَةِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ[3]، **وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلَالَةَ:** إِمَّا أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً،

---

(١) في الطبعة الفاسية: (جَاءَتِ) بدلاً من (وُجِدَتِ).

(٢) انظر: «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق» (لوحة: ٤) من نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

(٣) **العطار: قوله:** (لِبَيَانِ انْحِصَارِ الدَّلَالَةِ... إلخ) لم يبيِّن هلِ الحصر عقليٌّ أوِ استقرائيٌّ؟ وفي «حاشية التَّهذيب» للدُّوانيِّ التَّصريحُ بأنَّه استقرائيٌّ. اهـ.

كتب ثانياً: قال الجلال الدَّوَّانيُّ في «حاشية التَّهذيب»: وإنَّما تنحصر ـ أيِ: الدَّلالة ـ بالاستقراء في: =

. . . .

أَوْ لَا ؛ الأُوْلَىٰ: الوَضْعِيَّةُ ، وَالثَّانِيَةُ: إِمَّا أَنْ يُمْكِنُ تَغَيُّرُهَا ، أَوْ لَا ؛ الأُوْلَىٰ: الطَّبِيعِيَّةُ ، وَالثَّانِيَةُ: العَقْلِيَّةُ .

وَقَدْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ فِي جَعْلِهِ الطَّبِيعِيَّةَ غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَضْعِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّالَّ لَا يَقْتَضِي المَدْلُولَ لِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ المَدْلُولُ إِلَّا بِجَعْلٍ ، فَلَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ المَاءَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ النَّبَاتُ لَمْ يَتَرَتَّبْ ، وَهُوَ ﷺ

= ـ **عقليٌّ**: يجدُ العقلُ بين الدَّالِّ والمدلول علاقةً ذاتيَّةً ، تنتقل لأجلها منه إليه كـ: الأثر علىٰ المؤثِّر ، أو إحدىٰ أثرَي المؤثِّر الواحد علىٰ الآخر .

ـ **ووضعيٌّ** وهو: ما العلاقة بينهما جعلُ الجاعلِ إيَّاه له .

ـ **وطبيعيٌّ** وهو: ما العلاقة بينهما إحداثُ الطَّبيعة الأوَّل عند عروض الثَّاني كـ: «أح أخ» علىٰ السُّعال ، وأصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضاً ، وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه ؛ فإنَّ الطَّبيعة تنبعث بإحداث تلك الدَّوال عند عروض تلك المعاني ، فالرَّابطةُ بين الدَّالِّ والمدلول ههنا هي الطَّبع ، كما أنَّها في الأوَّل هي الوضعُ . اهـ.

قال مير زاهد في «حواشيه» عليه: قوله: (علاقةً ذاتيَّةً) أي: علاقةً خاصَّةً لذاتَي الدَّالِّ والمدلول ، مع قطع النَّظر عنِ الخارج ، وتلك العلاقة: اللُّزوم العقليُّ بينهما ، كما أنَّ العلاقة في الوضعيَّة والطَّبيعيَّة: وضعُ الواضع ، وإحداثُ الطَّبيعة ؛ وكلٌّ مِن هذه الدَّلالات الثَّلاث يستدعي سَبق العِلم بالدَّالِّ والمدلول ، والعلاقة بينهما .

وتوهُّم الدَّور ههنا ساقطٌ ؛ لأنَّ العِلم المتقدِّم هو علمُ المدلول مطلقاً ، والمتأخِّرُ هو علمُ المدلول مِنَ الدَّالِّ ، وأيضاً المتقدِّم هو العِلمُ التَّصوُّريُّ ، والمتأخِّرُ هو الالتفات أوِ العِلمُ التَّصديقيُّ ، فتعرَّف .

ثم قال [مير زاهد]: فإن قلت: دلالةُ الأسباب العاديَّة علىٰ مسبَّباتها ، وبالعكس ، ليس فيها علاقةٌ ذاتيَّةٌ ، ولا طبيعيَّةٌ ، ولا وضعيَّةٌ .

قلت: تلك العادة إن كانت مِن قوَّةٍ عديمة الشُّعور فالدَّلالة طبيعيَّةٌ ؛ وإلَّا فوضعيَّةٌ علىٰ ما يظهر بالتَّأمُّل الصَّادق . اهـ.

أقول [العطار]: في جعل العِلم الثَّاني ـ وهو علم المدلول مِنَ الدَّالِّ ـ علماً تصديقيًّا نظرٌ يُدرَكُ بالتَّأمُّل . اهـ.

[أَمْثِلَةُ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ]

(ص): فَمِثَالُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ وَضْعاً: دَلَالَةُ الإِشَارَةِ المَخْصُوصَةِ مَثَلاً عَلَىٰ مَعْنَىٰ «نَعَمْ» أَوْ «لَا».

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ عَقْلاً: دَلَالَةُ التَّغَيُّرِ مَثَلاً عَلَىٰ الحُدُوثِ.

فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَكَذَا لَوْ شَاءَ تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلِ الحُمْرَةَ عَقِبَ الخَجَلِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَالحَقُّ: أَنَّ العَادِيَّةَ اخْتِيَارِيَّةٌ كَالوَضْعِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ:

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ[1]: وَفِي كَوْنِ إِطْلَاقِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ هَذِهِ المَعَانِي بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ بِالتَّوَاطُئِ تَرَدُّدٌ. اهـ[2].

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الدَّلَالَةِ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ فِي الثَّلَاثَةِ قَطْعاً[3].

قَوْلُهُ: (وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ) أَيْ: غَيْرِ اللَّفْظِ **(عَقْلاً: دَلَالَةُ التَّغَيُّرِ... إلخ)**.

مِنْ هَذَا القِسْمِ: دَلَالَةُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أَيِ: المَعْنَىٰ القَدِيمِ القَائِمِ بِذَاتِهِ العَلِيَّةِ عَلَىٰ مُتَعَلَّقَاتِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي العَقْلِ مِنْ: أَنَّهُ غَيْرُ لَفْظٍ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ؛

---

(١) محمَّد بن أحمد بن محمَّد، ابن مرزوق العجيسيُّ التِّلمسانيُّ، أبو عبد الله المعروف بـ«الحفيد»، (٧٦٦هـ - ٨٤٢هـ): عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد ومات في تلمسان، ورحل إلىٰ الحجاز والمشرق. له كتب وشروح كثيرة؛ منها: «شرح علىٰ جمل الخونجي»، و: «شرح مختصر خليل». ترجم له في «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٥٠)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٥/٣٣١).

(٢) انظر: «شرح ابن مرزوق علىٰ جمل الخونجي» [مخ نسخة تونس٥١٧] (٤/أ)، وأصله للشريف التلمساني في شرحه علىٰ «الجمل».

(٣) **العطار**: قوله: (**لِأَنَّ مَعْنَىٰ الدَّلَالَةِ وَاحِدٌ... إلخ**) نعم هو كذلك، لكن تختلف بالقوَّة والضَّعف؛ إذِ الدَّلالةُ العقليَّةُ أقوىٰ الثَّلاث؛ لعدم التَّخلُّف فيها، فتنبَّه. اهـ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ طَبْعاً: دَلَالَةُ الحُمْرَةِ مَثَلاً عَلَىٰ الخَجَلِ، وَالصُّفْرَةِ عَلَىٰ الوَجَلِ.

لِحُدُوثِهِمَا، وَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ الوَضْعِيَّةَ وَالطَّبِيعِيَّةَ يَصِحُّ تَغَيُّرُهُمَا كَمَا مَرَّ، وَتَعَلُّقُ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ ـ أَيْ: دَلَالَتُهُ ـ نَفْسِيٌّ لَهُ كَتَعَلُّقِ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالنَّفْسِيُّ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَأَيْضاً: تَعَلُّقُ الكَلَامِ قَدِيمٌ كَالكَلَامِ، وَالدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ حَادِثَتَانِ كَمَوْصُوفِهِمَا؛ أَعْنِي: المَوْضُوعَ وَالمَطْبُوعَ.

قَوْلُهُ: (وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ) أَيْ: غَيْرِ اللَّفْظِ (طَبْعاً: دَلَالَةُ الحُمْرَةِ... إلخ) فِي وُجُودِ هَذَا القِسْمِ خِلَافٌ[1].

---

(١) **العطار:** قوله: (فِي وُجُودِ هَذَا القِسْمِ خِلَافٌ) الَّذي صرَّح به السَّيِّدُ الشَّريف في حواشي «شرح المطالع»، ويتبادرُ مِن كلامه في «حاشية شرح الشَّمسيَّة»: أنَّ الدَّلالة الطَّبيعيَّة منحصرةٌ في اللَّفظيَّة، بخلاف الوضعيَّة والعقليَّة.

وأشار لردِّه الجلال الدَّوَّانيُّ في «حاشية التَّهذيب» بقوله: وهي لا تنحصر في اللَّفظ، فإنَّ دلالة الحُمرة على الخَجَل، والصُّفرة على الوَجَل منها، بل دلالة حركة النَّبض على المزاج المخصوص، **فإن نُوقِشَ:** بأنَّها مِن قبيل دلالة الأثر على المؤثِّر، أو أحد معلولَي علَّةٍ على الآخر، أمكن إجراؤها في «أح أح»، **وإن فرِّق:** بأنَّ الطَّبيعة تضطرُّ في هذه الصُّور إلى إصدار هذه الآثار، بخلاف «أح أح» منع عدم الاضطرار أيضاً في الثَّاني، لا سيَّما عند اشتداد المرض.

والتحقيق أنَّه إن كان المرض المخصوص مستلزماً للصَّوت المعيَّن، والمزاج المعيَّن للحركة المعيَّنة، والكيفيَّات النَّفسانيَّة لتلك الألوان استلزاماً عقليًّا، كانت لها دلالة عقليَّة، ولا يُنافي ذلك تحقُّق الدَّلالة الطبيعة أيضاً فإنَّ مَن لا يعرف الارتباط العقليَّ بين تلك الدَّوال ومدلولاتها، ينتقل إليها بمجرَّد ممارسة عادة الطَّبيعة، ولا شكَّ أنَّ هذه الدَّلالة ليست عقليَّةً؛ لأنَّها ليست مستندةً إلى العلاقة العقليَّة حتَّى لو فرضنا انتفائها كانت باقيةً على حالها.

وبالجملة فتحقُّق الطَّبيعة في غير اللَّفظ ظاهرٌ، ومِن أمثلتها: ركض الدَّابة الأرض بيدها عند مشاهدة الشَّعير، الى غير ذلك ممَّا يجده مَن تتبَّع. [اهـ].

قال عبد الحكيم: ولعلَّ السَّيِّد أراد أنَّ تحقُّقها في اللَّفظ قطعيٌّ، فإنَّ لفظ «أح أح» لا يصدر=

وَمِثَالُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَضْعاً: دَلَالَةُ الرَّجُلِ مَثَلاً عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالمَرْأَةِ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ عَقْلاً: دَلَالَتُهُ مَثَلاً عَلَىٰ جِرْمٍ يَقُومُ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ اللَّفْظِ بِنَفْسِهِ.

وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ طَبْعاً: دَلَالَةُ الصُّرَاخِ الضَّرُورِيِّ مَثَلاً عَلَىٰ مُصِيبَةٍ.

(ش): قَوْلُهُ فِي مِثَالِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ العَقْلِيَّةِ: «دَلَالَتُهُ عَلَىٰ جِرْمٍ يَقُومُ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَالمُخْتَارُ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ وُجُودُهُ. انْظُرِ: «الفَنْرِيَّ»[1].

قَوْلُهُ: (وَمِثَالُ دَلَالَتِهِ) أَيِ: اللَّفْظِ (عَقْلاً... إلخ) قَدْ تَجْتَمِعُ الوَضْعِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ: «أَنَا حَيٌّ»[2].

= عنِ الوجع، وكذا الأصوات الصَّادرة عنِ الحَيَوانات عند دعاء بعضها بعضاً لا تصدر عنِ الحالات العارضة لها، بل إنَّما تصدر عن طبيعتها، بخلاف ما عدا اللَّفظ، فإنَّه يجوز أن تكون تلك العوارض منبعثةً عنِ الطَّبيعة بواسطة الكيفيَّات النَّفسانيَّة والمزاج المخصوص فتكون الدَّلالة طبيعيَّةً، ويجوز أن تكون آثاراً لنفس تلك الكيفيَّات والمزاج، فلا يكون للطَّبيعة مدخلٌ في تلك الدَّلالة فتكون عقليَّةً. اهـ.

(١) انظر: «حاشية حسن الفنري على المطول» (ص: ٤٦٩) طبعة دار سعادت حجري.
ونصُّ عبارته عند قول صاحب «المطوَّل»: (وَدَلَالَةُ الأَثَرِ عَلَىٰ المُؤَثِّرِ): اقتصارُهُ في تمثيل الدَّلالة الغير اللَّفظيَّة علىٰ نوعين مِن أمثلته؛ إشارةٌ إلىٰ انحصاره في الوضعيَّة والعقليَّة، كما دلَّ عليه كلامُ الفاضل المحشِّي في «حاشية شرح المطالع»، والمختارُ علىٰ ما صرَّح به الأستاذُ المحقِّق في «شرح المطالع» وغيرُهُ مِنَ المحقِّقين: وجودُ الدَّلالة الطَّبعيَّة في غير اللَّفظيَّة أيضاً، فإنَّ أخذَ المستمع للنَّغمات الطَّيِّبة في الرَّقص علىٰ وزانها يدلُّ علىٰ تأثير تلك النَّغمات في نفس ذلك المرتقص، وعلىٰ أنَّ طبعه يقتضي أن يتحرَّك تلك الحركات إذا تأثَّر مِن طيب الأحوال وملائمة الأصوات، وقِسْ علىٰ ذلك: عروضَ بعض الأوضاع لوجه المتألِّم وحاجبيه عند شدَّة ألمه. اهـ بالحرف.

(٢) **الدسوقي: قوله: (أَنَا حَيٌّ)** فدلالتُهُ علىٰ الحياة وضعيَّةٌ، وعلىٰ وجود جِرم القائل عقليَّةٌ. اهـ.

قِيَامِ اللَّفْظِ بِنَفْسِهِ» ؛ يَعْنِي: لِأَنَّ اللَّفْظَ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالجِرْمِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ لِلَّفْظِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الأَلْفَاظِ، ....

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ اللَّفْظَ عَرَضٌ) أَيْ: لِأَنَّهُ أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ، وَهِيَ كَيفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ.

قَوْلُهُ: (بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الأَلْفَاظِ... إلخ) قَالَ المُحَشِّي عَقِبَهُ: «أَيْ: مُسْتَعْمِلَهَا وَمُهْمِلَهَا، فَتَخْرُجُ: الوَضْعِيَّةُ، وَعَلَى العُمُومِ فِي الأَلْفَاظِ أَيْضاً فَتَخْرُجُ الطَّبِيعِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الوَضْعِيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِالمُسْتَعْمَلِ، وَلِأَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تَعُمُّ الأَلْفَاظَ بِالمُشَاهَدَةِ». اهـ[1].

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ العُمُومَ المَذْكُورَ فِي اللَّفْظِيَّةِ العَقْلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ جِنْسُهَا، وَلَيْسَ هُوَ مُرَادُ المُصَنِّفِ ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ بَعْدُ: «وَأَمَّا أَقْسَامُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ»، فَهِيَ كُلُّهَا خَاصَّةٌ بِبَعْضِ الأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنَّ دَلَالَةَ غَيْرَ اللَّفْظِ العَقْلِيَّةِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ جِنْسُهَا أَيْضاً، وَجَدْتَهَا عَامَّةً أَيْضاً، لَا خَاصَّةً ؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ لَازِمٌ بَيِّنٌ ذِهْنِيٌّ ـ كَمَا يَأْتِي ـ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ المَلْزُومُ عَقْلاً.

وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: أَنَّ الدَّلَالَةَ العَقْلِيَّةَ ـ يَعْنِي: دَلَالَتَهُ عَلَىٰ لَافِظٍ بِهِ ـ هِيَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ الأَلْفَاظِ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ «أَسَدٍ» مَثَلاً وَضْعاً عَلَىٰ: «الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ»، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو»، وَهَكَذَا أَقْسَامُ دَلَالَةِ غَيْرِ

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٠٧) منشورات جامعة المرقب.

بَلْ وَبَيْنَ جَمِيعِ الأَصْوَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظاً، بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالوَضْعِيَّةِ لِلأَلْفَاظِ، فَإِنَّهُمَا مُخْتَصَّانِ بِبَعْضِ الأَلْفَاظِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا أَقْسَامُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ فَهِيَ كُلُّهَا خَاصَّةٌ بِبَعْضِ الأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ.

وَمُرَادُهُ بِـ«الصُّرَاخِ» الَّذِي مَثَّلَ بِهِ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الطَّبِيعِيَّةِ: الصُّرَاخُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنَ الحُرُوفِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَفْظاً، وَذَلِكَ مَوجُودٌ كَثِيراً عِنْدَ غَلَبَةِ الوَجَعِ، وَالوُقُوعِ فِي المَصَائِبِ، وَأَمَّا الصُّرَاخُ الخَالِي عَنِ التَّقَطُّعِ وَالحُرُوفِ، فَلَيْسَ بِلَفْظٍ.

[المُعْتَبَرُ مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ]

(ص): **فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ المُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي عِلْمِ المَنْطِقِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ.**

(ش): لَمَّا قَسَّمَ الدَّالَّ إِلَىٰ: لَفْظٍ وغَيْرِ لَفْظٍ، وَكَانَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الأَقْسَامِ سِتَّةً؛ خَمْسَةٌ مِنْهَا لَا تُعْتَبَرُ فِي فَنِّ المَنْطِقِ، وَهِيَ: أَقْسَامُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ الثَّلَاثَةِ، وَقِسْمَانِ مِنْ أَقْسَامِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَهُمَا: الطَّبِيعِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ، وَقِسْمٌ وَاحِدٌ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ.

اللَّفْظِ، فَإِنَّ دَلَالَةَ «التَّغَيُّرِ» مَثَلاً عَلَىٰ «الحُدُوثِ» دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ المَعَانِي كَـ: «الحُمْرَةِ» وَ: «الصُّفْرَةِ»؛ إِذْ لَا يَدُلَّانِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (بَلْ وَبَيْنَ جَمِيعِ الأَصْوَاتِ) فِي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَلَامِهِ: «بَلِ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ لِلَّفْظِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الأَلْفَاظِ، وَبَيْنَ جَمِيعِ الأَصْوَاتِ»، **وَمُرَادُهُ:** التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالأَلْفَاظِ.

وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوا هَذَا القِسْمَ ؛ لِانْضِبَاطِهِ ، وَعُمُومِ فَائِدَتِهِ فِي العَقْلِيَّاتِ وَالنَّقْلِيَّاتِ وَالطَّبِيعِيَّاتِ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (لِانْضِبَاطِهِ) أَيْ: بِخِلَافِ العَقْلِيَّةِ ؛ لِاخْتِلَافِ العُقُولِ وَتَفَاوتِهَا ضَرُورَةً ، وَبِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ ؛ لِاخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ قَطْعاً .

وَقَوْلُهُ: (وَعُمُومِ فَائِدَتِهِ) أَيْ: بِخِلَافِ الإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ فِي المَحْسُوسِ فَقَطْ .

قَالَ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ»: لَمَّا احْتَاجُوا فِي إِفَادَةِ المَعَانِي إِلَىٰ عَلَامَةٍ تَفِي بِالمَعْدُومَاتِ وَالمَعْقُولَاتِ ، وَتَخِفُّ مَؤُنَتُهَا ، وَضَعُوا الأَلْفَاظَ الحَاصِلَةَ عَنْ تَقَطُّعِ الأَصْوَاتِ .

وَلِلْقَصْدِ إِلَىٰ إِبْقَائِهَا وَإِعْلَامِ الغَائِبِينَ بِهَا ؛ لِتَعُمَّ الفَائِدَةُ وَتَتُمَّ العَائِدَةُ ، وَضَعُوا أَشْكَالَ الكِتَابَةِ دَالَّةً عَلَىٰ الأَلْفَاظِ ، فَصَارَ لِلشَّيْءِ: وُجُودٌ فِي الأَعْيَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الأَذْهَانِ ، وَوُجُودٌ فِي العِبَارَةِ ، وَوُجُودٌ فِي الكِتَابَةِ ؛ وَالأَوَّلَانِ: حَقِيقِيَّانِ ، وَالأَخِيرَانِ: مَجَازِيَّانِ .

وَلِلْكِتَابَةِ دَلَالَةٌ وَضْعِيَّةٌ عَلَىٰ العِبَارَةِ يَخْتَلِفُ فِيهَا الدَّالُّ وَالمَدْلُولُ بِحَسَبِ الأَوْضَاعِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ ، وَلِلْعِبَارَةِ دَلَالَةٌ وَضْعِيَّةٌ عَلَىٰ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ يَخْتَلِفُ فِيهَا الدَّالُّ دُونَ المَدْلُولِ ، وَلِلصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ دَلَالَةٌ ذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ مَا فِي الأَعْيَانِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الدَّالُّ وَلَا المَدْلُولُ . اهـ[1] .

فَالكِتَابَةُ دَالَّةٌ لَا مَدْلُولٌ ، وَالوُجُودُ فِي الخَارِجِ بِالعَكْسِ ، وَكُلٌّ مِنَ المُتَوَسِّطَيْنِ دَالٌّ بِاعْتِبَارٍ وَمَدْلُولٌ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ .

---

(١) انظر: «شرح السعد علىٰ الشمسية» (ص: ١١٨) طبعة دار النور المبين .

. . . .

وَمَعْنَىٰ «**دَلَالَةِ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ عَلَى الأُمُورِ الخَارِجِيَّةِ**»: أَنَّ الصُّوَرَ الذِّهْنِيَّةَ مُطَابِقَةٌ لَهَا مُشْعِرَةٌ بِهَا، لَا أَنَّهَا بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهَا العِلْمُ بِالصُّوَرِ الخَارِجِيَّةِ[1].

وَقَوْلُهُ: «**وَالأَخِيرَانِ مَجَازِيَّانِ**» فِيهِ نَظَرٌ، **وَالحَقُّ** مَا قَالَهُ السَّنُوسِيُّ فِي «شَرْحِ المُقَدِّمَاتِ» مِنْ: أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الوُجُودَاتِ الأَرْبَعِ هُوَ الحَقِيقِيُّ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ مَجَازِيٌّ[2].

تَنْبِيهٌ:

وَقَعَ السُّؤَالُ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ عَنْ دَلَالَةِ القُرْآنِ عَلَى المَعْنَى الأَزَلِيِّ القَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ: مَا هِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؟

وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُ شُيُوخِنَا العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِيُّ[3] بِأَنَّهُ:

---

(١) **العطار**: قال العلَّامة مير أبو الفتح في حواشي الجلال الدَّوَّانيِّ علىٰ «التَّهذيب»: القولُ بأنَّ «الصُّورة العقليَّة مِن مقولة الكيف» إنَّما يصح إذا كانت مغايرةً لذي الصُّورة بالذَّات القائمة بالعقل، كما هو مذهب القائلين «بالشَّبح والمثال»، الحاكمين بأنَّ الحاصل في العقل أشباحُ الأشياء، لا نفسها، وأمَّا إذا كانت متَّحدةً بالذَّات معه، مغايرةً له بالاعتبار علىٰ ما يدلُّ عليه أدلَّة الوجود الذِّهنيِّ ـ وهو المختار عند المحقِّقين القائلين بأنَّ «الحاصل في العقل نفس الأشياء، لا أشباحها» ـ فلا يصحُّ ذلك. اهـ.

(٢) انظر: «شرح المقدمات» للسنوسي (ص: ٢٦١) طبعة دار التقوىٰ.

(٣) محمَّد بن عبد القادر بن عليِّ بن يوسف الفاسيُّ المالكيُّ، أبو عبد الله (١٠٤٢هـ ـ ١١١٦ هـ): فاضل، من أهل فاس مولداً ووفاة، اشتغل أوَّل أمره بعلوم العربية، ثمَّ اقتصر علىٰ التَّفسير والحديث؛ من كتبه: «تكميل المرام شرح شواهد ابن هشام»، و: «المباحث الإنشائيَّة في الجملة الخبريَّة والإنشائيَّة»، و: «شرح أرجوزة العربيّ الفاسي» في مصطلح الحديث، و: «شرح الطالع المشرق في المنطق». ترجم له في: «اقتفاء الأثر» لأبي سالم العياشي (١٤٢)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٢١٢).

. . . .

ـ إِمَّا أَنْ يُرَادَ: الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ.

ـ وَإِمَّا أَنْ يُتَأَوَّلَ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ القُرْآنَ مُسَاوٍ لِلْمَعْنَىٰ القَدِيمِ القَائِمِ بِالذَّاتِ فِيمَا دَلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَحَىٰ هَذَا المَنْحَىٰ الثَّانِي مِنَ التَّأْوِيلِ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ العَبَّادِيُّ[1]، فَقَالَ: كَلَامُهُ تَعَالَىٰ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا تَعَلُّقَاتٌ، تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ؛ فَالتَّكْثِيرُ فِي تِلْكَ التَّعَلُّقَاتِ دُونَهَا.

ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ التَّعَلُّقَاتِ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا إِلَىٰ: القُرْآنِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الكُتُبِ؛ فَهِيَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ المَخْصُوصِ: «قُرْآنٌ»،... وَهَكَذَا، فَمَدْلُولُ القُرْآنِ لَيْسَ هُوَ الصِّفَةُ الوَاحِدَةُ القَائِمَةُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً، بَلْ مَدْلُولُهُ تَعَلُّقَاتُهَا، **وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ**: أَنَّ مَدْلُولَ القُرْآنِ غَيْرُ مَدْلُولِ الإِنْجِيلِ،... وَهَكَذَا؛ ضَرُورَةَ أَنَّ التَّعَلُّقَاتِ المَدْلُولَةَ لِلْقُرْآنِ غَيْرُ المَدْلُولَةِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَمَا يُبَايِنُ وَيُنَافِي الأَحْكَامَ الَّتِي فِي غَيْرِهِ، فَافْهَمْ. اهـ[2].

وَعَلَىٰ المَنْحَىٰ الأَوَّلِ ـ وَهُوَ: أَنَّ المُرَادَ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ ـ جَرَىٰ العَلَّامَةُ ابْنُ

---

(١) أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ العبَّاديُّ ثمَّ المصريُّ الشَّافعيُّ الأزهريُّ، شهاب الدين (... ـ ٩٩٢ هـ): فاضل من أهل مصر؛ من مصنفاته: «الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع»، و: «شرح الورقات»، و: «حاشية على شرح المنهج». ترجم له في: «الكواكب السائرة» للغزي (١١١/٣)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٩٨/١).

(٢) عزى البناني في «شرح السلم» نقله عن العلامة ياسين العليمي في «حواشي صغرى السنوسي» عن العباديِّ. انظر: «حاشية ياسين العليمي على شرح الصغرى للسنوسي» مخطوط الأزهرية برقم (١٤٨٤) (لوحة: ١٨١).

. . . .

عَرَضُونَ[1] فِي شَرْحِ المُقَدِّمَةِ المُلَقَّبَةِ بِـ«الحَفِيدَةِ» لِلشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ فَقَالَ: لَفْظُ «مَدْلُولٌ» مُشْتَرَكٌ فِي قَوْلِنَا: «مَدْلُولُ عِبَارَةِ القُرْآنِ»، فَإِنَّهُ:

ـ **يُطْلَقُ عَلَىٰ**: كَلَامِهِ تَعَالَىٰ القَائِمِ بِذَاتِهِ العَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِعِبَارَةِ القُرْآنِ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً كَـ: دَلَالَةِ «اسْقِنِي المَاءَ» عَلَىٰ: أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِ مُقْتَضٍ فِي نَفْسِهِ لِلمَاءِ، وَأَنَّهُ مُتَحَدِّثٌ فِي ضَمِيرِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ خَالِياً مِنَ التَّحَدُّثِ خُلُوَّ الجَمَادَاتِ.

ـ **وَيُطْلَقُ لَفْظُ «مَدْلُولٍ» عَلَىٰ**: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ القُرْآنِ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً كَـ: ذَاتِ «فِرْعَونَ» المَوْضُوعِ لَهَا لَفْظُ «فِرْعَونَ»، وَ: «أَجْرَامِ السَّمَاوَاتِ» الدَّالِّ عَلَيْهَا لَفْظُ «السَّمَاوَاتِ» وَضْعاً.

فَاسْتَعْمَلَ الأَكْثَرُونَ لَفْظَ «المَدْلُولِ» فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ القُرْآنِ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً، وَهُوَ: كَلَامُهُ تَعَالَىٰ القَائِمُ بِذَاتِهِ. اهـ الغَرَضُ مِنْهُ[2].

إِلَّا أَنَّ فِي تَسْمِيَةِ دَلَالَةِ نَحْوِ: «اسْقِنِي المَاءَ» عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: «دَلَالَةً عَقْلِيَّةً» نَظَرٌ، أَوْ لَعَلَّهُ اصْطِلَاحٌ، أَوْ تَجَوُّزٌ فِي إِطْلَاقِ العَقْلِيَّةِ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ الوَضْعِيَّةَ وَالطَّبِيعِيَّةَ، أَعَمُّ مِنِ اعْتِبَارِ القَطْعِ أَوِ الظَّنِّ فِي المُسْتَنِدِ، وَفَرْضُ دَلَالَةِ لَفْظِ «اسْقِنِي» عَلَىٰ مَا فِي النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ نَفْيِ الأَسْبَابِ المُقْتَضِيَةِ لِعَدَمِ القَصْدِ مِنْ نَوْمٍ وَشِبْهِهِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَعَ العِلْمِ بِحُصُولِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ المَانِعِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي دَلَالَةِ

---

(١) محمَّد بن الحسن بن يوسف، أبو عبد الله بن عرضون (... ـ ١٠١٢ هـ): قاض مالكيٌّ مغربيٌّ، ولي القضاء بشفشاون، وهو مِن أهلها، وتوفي بفاس؛ من مصنفاته: «التحفة العزيزة في شرح الحفيدة»، و: «الممتع المحتاج في آداب الأزواج». ترجم له في: «شجرة النور» لابن مخلوف (٤١٥/١)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٨٩/٦).

(٢) انظر: «التحفة العزيزة على الحفيدة» لابن عرضون (ص: ١٩٣) طبعة دار المالكية.

[أَقْسَامُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ]

(ص): وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

المَحْكِيِّ بِهِ عَلَىٰ المَحْكِيِّ، وَالمُفَسِّرِ لِلُّغَةِ بِأُخْرَىٰ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَهَذَا النَّظَرُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَالبَحْثُ إِنَّمَا هُوَ فِي المُنَظَّرِ بِهِ مِنِ «اسْقِنِي المَاءَ» وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا دَلَالَةُ عِبَارَةِ القُرْآنِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، فَقَدْ يُلْتَزَمُ كَوْنُهُ عَقْلِيًّا؛ أَيْ: قَطْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ لُزُومُهُ نَظَرِيًّا.

أَوْ تَقُولَ: هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ المُمَارِسِ لِعِلْمِ ذَلِكَ صَارَ لَازِماً ضَرُورِيًّا عِنْدَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا جَهْدُ مُقِلٍّ مُعْتَذِرٍ[1]. اهـ جَوَابُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَعَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَوَجْهُ تَسْمِيَةِ «القُرْآنِ» بِـ: «كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ»:

ـ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُنَزَّلاً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ الخَلْقِ، فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ المَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ؛ تَشْرِيفاً كَمَا يُقَالُ لِلْجَنَّةِ: «دَارُ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ تَسْمِيَتُهُ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً.

ـ وَإِمَّا لِأَنَّهُ قُصِدَتْ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ بَعْضِ مَدْلُولِ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ؛ كَمَا يُقَالُ لِلْكَلَامِ المُتَرْجَمِ بِهِ عَنْ كَلَامِ السُّلْطَانِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ ـ وَللهِ تَعَالَىٰ المَثَلُ الأَعْلَىٰ ـ: «هَذَا كَلَامُ السُّلْطَانِ»، وَعَلَيْهِ تَكُونُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ مَجَازاً.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ... إلخ) وَجْهُ الحَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِ اللَّفْظِ فِي الذِّهْنِ حُضُورُ المَعْنَىٰ إِلَّا لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ:

(١) العبارة في (أ) و(ب): (فَإِنَّ هَذَا جِهْدُ مُقَلِّدٍ مُقْتَدِي).

. . . .

ـ إِمَّا كَوْنُ اللَّفْظِ مَوْضُوعاً لِلْمَعْنَىٰ، كَمَا فِي الْمُطَابَقَةِ.

ـ أَوْ لِأَمْرٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ المَعْنَىٰ.

ثُمَّ هَذَا اللَّازِمُ:

ـ إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَلْزُومِهِ، كَمَا فِي التَّضَمُّنِ.

ـ وَإِمَّا خَارِجٌ، كَمَا فِي الِالْتِزَامِ.

وَهَذَا الحَصْرُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِقْرَائِيٌّ، لَا عَقْلِيٌّ[1]؛ **أَلَا تَرَىٰ: أَنَّهُ تَبْقَىٰ أَرْبَعَةُ**

---

(١) **العطار: قوله:** (وَهَذَا الحَصْرُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِقْرَائِيٌّ... إلخ) قال السَّيِّد في «حواشي الشَّمسيَّة»: انحصارُ الدَّلالة اللَّفظيَّة الوضعيَّة في أقسامها الثَّلاثة المذكورة بالحصر العقليِّ؛ لأنَّ دلالة اللَّفظ بالوضع: إمَّا أن تكون علىٰ نفس المعنىٰ الموضوع له، أو علىٰ جزئه، أو علىٰ خارجه. اهـ بالحرف.

قال عبد الحكيم: واعترض علىٰ الحصر بوجوه:

※ **الأوَّل:** أنَّ لفظ «هما» إذا كان راجعاً إلىٰ الأبوَّة والبنوَّة يدلُّ علىٰ المجموع بالمطابقة، وعلىٰ أحد الجزئين بالتَّضمُّن، وكلُّ جزءٍ يستلزمُ الآخر؛ لامتناع تعقُّل أحدهما بدون الآخر، فاللَّفظُ يدلُّ علىٰ كلِّ واحدٍ بواسطة لزومِ أحدهما للآخر، وهذه الدَّلالة ليست مطابقيَّةً، وهو ظاهرٌ، ولا تضمُّنيَّةً؛ لعدم اعتبار حيثيَّة الجزئيَّة، ولا التزاميَّةً؛ لعدم الخروج.

أقول: لا نسلِّم تحقُّق الدَّلالة بواسطة اللُّزوم بينهما؛ لأنَّ تعقُّل أحد المتضايفين إنَّما يستلزم تعقُّل الآخر إذا كان مخطراً بالبال؛ وإلَّا لزم تعقُّلات غير متناهيةٍ متعلِّقةٍ بالمتضايفَين عند تعقُّل أحدهما، وههنا لَمَّا كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعهما الَّذي هو مدلولٌ مطابقيٌّ، لم يكن فهم أحدهما مستلزماً لفهم الآخر، فلا تتحقَّقُ الدَّلالة، فلا حاجة في جوابه إلىٰ ارتكاب تكلُّفٍ؛ بأن يقال: المرادُ بـ«الخروج» في المدلول الالتزاميِّ: أن يصير مدلولاً للَّفظ مِن حيثيَّةٍ غيرِ حيثيَّته المعيَّنةِ والجزئيَّةِ.

※ **الثَّاني:** أنَّ لفظ «ضَرَبَ» مثلاً إذا لم يذكر مع الفاعل يدلُّ علىٰ الحَدَث، وليست مطابقيَّةً وهو ظاهرٌ، ولا تضمُّنيَّةً؛ لأنَّه لم يفهم في ضمن الكلِّ، ولا الالتزاميَّةً؛ وإلَّا لزم تحقُّق الالتزام بدون المطابقة.

أقول: لا نسلِّم دلالة «ضرب» بدون الفاعل علىٰ معنًى؛ إذ لا استعمال بدون الفاعل أصلاً،=

(١) ـ دَلَالَةِ مُطَابَقَةٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ ....

احْتِمَالَاتٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ عَلَىٰ الكُلِّ وَالجُزْءِ، أَوْ عَلَىٰ الكُلِّ وَاللَّازِمِ، أَوْ عَلَىٰ الجُزْءِ وَاللَّازِمِ.

قَوْلُهُ: (دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ... إلخ) مَعْنَىٰ **اللَّفْظِ**: «مَا يُعْنَىٰ بِاللَّفْظِ»؛ أَيْ: يُقْصَدُ بِهِ، فَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ «العِنَايَةِ»، فَإِذَا قُلْتَ: «مَعْنَىٰ هَذَا: كَذَا»، فَالمُرَادُ: أَنَّ مَحَلَّ العِنَايَةِ بِاللَّفْظِ هُوَ هَذَا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «المَفْهُومِ» بِالِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصُّورَةَ الحَاصِلَةَ فِي العَقْلِ:

ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُقْصَدُ بِاللَّفْظِ تُسَمَّىٰ: «مَعْنًىٰ».

ـ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَحْصُلُ مِنَ اللَّفْظِ فِي العَقْلِ تُسَمَّىٰ: «مَفْهُوماً».

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ المَدْلُولَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِـ«المَعْنَىٰ» بِالنَّظَرِ إِلَىٰ عِنَايَتِهِ بِاللَّفْظِ وَقَصْدِهِ بِهِ، وَسُمِّيَ بِـ«المَفْهُومِ» بِاعْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنَ اللَّفْظِ فِي العَقْلِ وَارْتِسَامِهِ فِيهِ، وَأَمَّا

= ولو سُلِّم فنقول: إنَّها مطابقةٌ؛ لأنَّ دلالة الفعل علىٰ الحدث بجوهره الموضوع له، ودلالته علىٰ النِّسبة والزَّمان بهيَّئته الموضوعة له نوعاً.

* **الثَّالثُ**: أنَّه إذا أطلق المشترك يُفهَم كلُّ واحدٍ مِن معانيه عند العِلم بأوضاعه، ويفهمُ جميعُ المعاني أيضاً، مع أنَّه ليس هذه الدَّلالة له شيئاً مِنَ الأقسام الثَّلاثة.

أقولُ: لا نُسلِّم فهم جميع المعاني مِنَ اللَّفظ، بل ذلك لازمٌ لاجتماع فهم كلِّ واحدٍ منها منه.

واعلم أنَّ ورود هذه الشُّكوك علىٰ الحصر المذكور لا يُنافِي كونه عقليًّا؛ لأن البديهيَّ قد يتطرَّق إليه شبهةٌ بواسطة عدم تحرير الطَّرفين، كما هو مناط الحكم. اهـ.

وممَّن صرَّح بكون الحصر عقليًّا أيضاً الجلال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التهذيب»، وتبعه العلَّامة مير زاهد ومير أبو الفتح في حاشيتيهما عليه.

وأمَّا الاحتمالات المذكورة فلا يقضي بوقوعها العقل بعد ملاحظة نفس الدَّلالة، مع اعتبار الحيثيَّة الَّتي اعتبروها، والمقام لا يسع ردَّ وبحث الأمثلة؛ تركنا ذلك اتِّكالاً علىٰ فطانة النَّاظر. اهـ.

....

«المُسَمَّىٰ» فَهُوَ أَخَصُّ مِنْهُمَا؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ الحَقِيقِيِّ؛ قَالَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ.

وَلِأَجْلِ أَنَّ «المَعْنَىٰ» أَعَمُّ مِنَ «المُسَمَّىٰ» عَبَّرَ بِهِ المُصَنِّفُ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ وَاقِعَةٌ فِي المَدْلُولِ الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي المَجَازِ:

ـ **فَقِيلَ**: «مَوْضُوعٌ بِالنَّوْعِ»(١)، وَهُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي «التَّلْوِيحِ»(٢) وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ مَشَىٰ المُصَنِّفُ فِي «الشَّرْحِ» هُنَا وَفِيمَا مَرَّ قَرِيباً.

ـ **وَقِيلَ**: «غَيْرُ مَوْضُوعٍ الْبَتَّةَ»، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «المُطَوَّلِ»(٣).

فَيَنْبَنِي عَلَىٰ الأَوَّلِ الرَّاجِحِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي جُزْءِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ لَازِمِهِ مَجَازاً بِقَرِينَةٍ، لَمْ تَكُنْ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ تَضَمُّناً وَلَا الْتِزَاماً، بَلْ مُطَابَقَةً، وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ جُزْءِ ذَلِكَ المَعْنَىٰ المَجَازِيِّ تَضَمُّنٌ، وَعَلَىٰ لَازِمِهِ الْتِزَامٌ، فَتَكُونُ أَقْسَامُ الدَّلَالَةِ فِي المَعْنَىٰ المَجَازِيِّ كَالحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ السَّعْدُ فِي «المُطَوَّلِ»، وَصَوَّبَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ «إِيْسَاغُوجِي»(٤)، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ هُنَا.

---

(١) **العطار**: قوله: (مَوْضُوعٌ بِالنَّوْعِ) أي: وضعاً تأويليًّا وهو: «ما كانت الدَّلالة معه بواسطة القرينة»، وأمَّا التَّحقيقيُّ فهو: «ما كانت الدَّلالة معه بواسطة الوَضع»، فمختصٌّ بالحقيقة. اهـ.

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للسعد (١/١٦٤) طبعة مكتبة صبيح مصر.

(٣) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣٥٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق» (لوحة: ٧) من نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

إِلَّا أَنَّ اصْطِلَاحَ البَيَانِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الثَّانِي المَرْجُوحِ[١]، خِلَافَ مَا حَقَّقَهُ السَّعْدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ اخْتِلَافَ العِبَارَاتِ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الوَاحِدِ لَا يَتَأَتَّىٰ بِدَلَالَةِ المُطَابَقَةِ»، كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا المَجَازَ بِأَقْسَامِهِ مِمَّا يَقَعُ بِهِ اخْتِلَافُ العِبَارَاتِ فِي الوُضُوحِ، فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ دَالًّا عَلَىٰ المَعْنَىٰ المَجَازِيِّ بِالمُطَابَقَةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المَجَازَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ، وَأَنَّ المُطَابَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الوَضْعِ، فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ وَأُرِيدَ بِهِ جُزْءَ مَعْنَاهُ أَوْ لَازِمَهُ مَجَازاً بِقَرِينَةٍ، فَإِنَّ السَّامِعَ العَالِمَ بِالوَضْعِ يَفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ مَعْنَاهُ الأَصْلِيَّ مُطَابَقَةً، وَجُزْئَهُ فِي ضِمْنِهِ تَضَمُّناً، أَوْ لَازِمَهُ الْتِزَاماً، ثُمَّ بِوَاسِطَةِ القَرِينَةِ يُدْرِكُ أَنَّ المُرَادَ إِنَّمَا هُوَ الجُزْءُ، أَوِ اللَّازِمُ مَجَازاً، فَهَذَا الفَهْمُ الثَّانِي لَيْسَ وَاحِداً مِنَ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ بِالقَرِينَةِ لَا بِالوَضْعِ، وَهُوَ مَحَلُّ الِاخْتِلَافِ بِالوُضُوحِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

هَكَذَا حَقَّقَهُ السَّيِّدُ[٢]، فَمُسْتَنَدُ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ الوَضْعُ، وَمُسْتَنَدُ الحَقِيقَةِ

---

(١) **العطار: قوله: (إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الثَّانِي المَرْجُوحِ) قال عبد الحكيم في «حواشي القطب»**: ودلالةُ اللَّفظ على المعنى المجازيِّ مطابقةٌ عند أهل العربيَّة؛ لأنَّ اللَّفظ مع القرينة موضوعٌ للمعنى المجازيِّ بالوضع النَّوعيِّ كما صرَّحوا به؛ **وأمَّا عند المنطقيِّين**: فإنْ تحقَّق اللُّزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقةٌ؛ وإلَّا فلا دلالة على ما صرَّح به قدَّس سرُّه في «حواشي المطالع» في دلالة المُعَمَّياتِ على معانيها. اهـ.
وقال في حواشي «المطول»: مَن قال «بكون هذه الدَّلالة مطابقةً» لم يفسِّرها بدلالة اللَّفظ على ما وُضِع له، بل بدلالته على تمام المعنى؛ أي: ما عُنِيَ باللَّفظ وقُصِدَ به؛ صرَّح به الشَّارح رحمه الله في «شرح الشَّرح»؛ حيث قال: إذا استعمل اللَّفظ في الجزء أوِ اللَّازم مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة المسمَّى، لم يكن تضمُّناً ولا التزاماً، بل مطابقةً؛ لكونها دلالةً على تمام المعنى، أو ما عُنِيَ باللَّفظ وقُصِدَ به، لكن ابتناء كونها مطابقةً على اعتبار الوضع النَّوعيِّ مصرَّحٌ به في «شرح المطالع» و: «شرح الرِّسالة الشَّمسيَّة» للشَّارح رحمه الله ـ يعني: السَّعد ـ. اهـ.

(٢) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٣٢٦) طبعة دار الكتب العلمية.

الَّذِي وُضِعَ لَهُ» ؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الأَرْبَعَةِ مَثَلاً عَلَىٰ ضِعْفِ الِاثْنَيْنِ.

(٢) ـ وَدَلَالَةِ تَضَمُّنٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ ....

وَالمَجَازِ عِنْدَهُمُ الِاسْتِعْمَالُ فَقَطْ[1]، لَكِنْ ذَكَرَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «العَضُدِ»: أَنَّ الخِلَافَ فِي «المَجَازِ أَمَوْضُوعٌ، أَمْ لَا؟» لَفْظِيٌّ مَنْشَأُهُ: أَنَّ وَضْعَ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَىٰ بِوَجْهَينِ:

ـ **الأَوَّلُ**: تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِنَفْسِهِ لِلْمَعْنَىٰ، فَعَلَىٰ هَذَا: لَا وَضْعَ فِي المَجَازِ أَصْلاً؛ لِأَنَّ الوَاضِعَ لَمْ يُعَيِّنِ اللَّفْظَ بِنَفْسِهِ لِلْمَعْنَىٰ المَجَازِيِّ، بَلْ بِالقَرِينَةِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ بِالمُنَاسَبَةِ، لَا بِالوَضْعِ.

ـ **وَالثَّانِي**: تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ المَعْنَىٰ.

وَعَلَىٰ هَذَا: فَفِي المَجَازِ وَضْعٌ نَوْعِيٌّ قَطْعاً؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ العَلَاقَةِ المُعْتَبَرِ نَوْعُهَا عِنْدَ الوَاضِعِ قَطْعاً، وَأَمَّا الوَضْعُ الشَّخْصِيُّ فَرُبَّمَا ثَبَتَ فِي بَعْضٍ. اهـ وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ؛ انْظُرْهُ[2]، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (الَّذِي وُضِعَ لَهُ... إلخ) فِيهِ جَرَيَانُ الصِّلَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ نَائِبَ فَاعِلِ «وُضِعَ» ضَمِيرُ اللَّفْظِ، وَالمَوْصُولُ وَاقِعٌ عَلَىٰ المَعْنَىٰ، فَكَانَ الوَاجِبُ إِبْرَازَ الضَّمِيرِ عَلَىٰ مَا لِابْنِ مَالِكٍ مِنْ: أَنَّ الفِعْلَ كَالوَصْفِ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ؛ لِأَمْنِ اللَّبْسِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ جُزْءِ مُسَمَّاهُ... إلخ) تَعْبِيرُهُ بِـ«مُسَمَّىٰ» فِي تَعْرِيفِ «التَّضَمُّنِ»

(١) في الطبعة الفاسية: زيادة (وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ).

(٢) انظر: «حاشية السيد والسعد على مختصر العضد الأصولي» (١/١٤٠) الطبعة الأميرية.

إِنْ كَانَ مُرَكَّباً» ؛ كَدَلَالَةِ الأَرْبَعَةِ مَثَلاً عَلَىٰ اثْنَيْنِ نِصْفِهَا ، أَوْ وَاحِدٍ رُبْعِهَا ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا .

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

وَ: «الاِلْتِزَامِ» يُبْطِلُ عَكْسَهُمَا ؛ لِخُرُوجِ المَجَازِ مِنْهُ ، وَالصَّوَابُ: أَنْ لَوْ عَبَّرَ بِـ«المَعْنَىٰ» ؛ لِيَشْمَلَهُ ، كَمَا مَرَّ فِي المُطَابَقَةِ .

قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مُرَكَّباً) مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِلَفْظِ «جُزْءٍ» ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ التَّرْكِيبَ ، فَذِكْرُهُ زِيَادَةُ إِيْضَاحٍ .

۞ تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

❊ الأَوَّلُ: «أَنَّ فِيهَا انْتِقَالاً مِنْ فَهْمِ الكُلِّ إِلَىٰ فَهْمِ الجُزْءِ»[1] ، فَيَكُونُ فَهْمُ الكُلِّ سَابِقاً ، وَفَهْمُ الجُزْءِ مُتَأَخِّراً عَنْهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الفَخْرُ ، وَابْنُ التِّلِمْسَانِيِّ ، وَالقَرَافِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي فِي «المِفْتَاحِ» وَ: «التَّلْخِيصِ» وَ: «جَمْعِ الجَوَامِعِ» ، وَعَلَيْهِ السَّعْدُ فِي «المُطَوَّلِ» وَ: «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ» ؛ وَنَصُّهُ فِيهِ:

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرٌ أَنَّ فَهْمَ اللَّازِمِ مِنْ لَفْظِ المَلْزُومِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ فَهْمِ المَلْزُومِ ، وَأَمَّا فَهْمُ الجُزْءِ فَسَابِقٌ عَلَىٰ فَهْمِ الكُلِّ ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّضَمُّنُ تَابِعاً لِلْمُطَابَقَةِ ؟!

فَالجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الكُلِّ يُفْهَمُ مِنْهُ الكُلُّ مِنْ

---

(١) الدسوقي: قوله: (أَنَّ فِيهَا انْتِقَالاً... إلخ) أي: لأنَّه كلَّما أطلق اللَّفظ فُهِم معناه إجمالاً ، وكلَّما فهم معناه إجمالاً فُهِم جزؤه تفصيلاً .

وفيه: أنَّ الفَهم التَّفصيليَّ غيرُ لازمٍ لفهم الكلِّ إجمالاً ؛ لأنَّ النَّفس قد تلتفت إلىٰ تفصيل الجزء بعد فهم الكلِّ ، وقد لا تلتفت ، وهذا هو الَّذي سيُشير إليه . اهـ .

غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الأَجْزَاءِ عَلَىٰ الانْفِرَادِ، وَإِخْطَارٍ لَهَا بِالبَالِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ الذِّهْنُ إِلَىٰ الأَجْزَاءِ مُفَصَّلَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّضَمُّنُ بِهَذَا الالْتِفَاتِ الثَّانِي. اهـ الغَرَضُ مِنْهُ[١].

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَىٰ أَوَّلاً فَهْمٌ إِجْمَالِيٌّ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِالجُزْءِ فَهْمٌ تَفْصِيلِيٌّ، وَيَأْتِي مَا فِي هَذَا القَوْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* **القَوْلُ الثَّانِي**: «أَنَّ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ لَا انْتِقَالَ فِيهَا[٢] أَصْلاً، وَلَيْسَ لِلْجُزْءِ فَهْمٌ يَخُصُّهُ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ فَهْمٌ وَاحِدٌ: إِنْ قِيسَ إِلَىٰ المَجْمُوعِ كَانَ مُطَابِقَةً، وَإِنْ قِيسَ إِلَىٰ آحَادِ الأَجْزَاءِ كَانَ تَضَمُّناً».

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الآمِدِيُّ[٣]، وَابْنُ الحَاجِبِ[٤]، وَالعَضُدُ[٥]، وَالسَّعْدُ فِي «حَاشِيَتِهِ»،

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٢٥) طبعة النور المبين.

(٢) في الطبعة الفاسية: (مِنْهَا) بدلاً مِن (فِيهَا).

(٣) عليُّ بن محمَّد بن سالم التَّغلبيُّ، أبو الحسن، سيف الدِّين الآمديُّ (٥٥١ هـ ـ ٦٣١ هـ): أصوليٌّ، باحثٌ؛ مِن مصنَّفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و: «أبكار الأفكار». ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٣٠٦)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣٣٢).

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدِّين ابن الحاجب (٥٧٠ هـ ـ ٦٤٦ هـ): فقيهٌ مالكيٌّ، مِن كبار العلماء بالعربيَّة، كرديُّ الأصل؛ من مصنَّفاته: «الكافية» في النَّحو، و: «الشَّافية» في الصَّرف، و: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل». ترجم له في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/٣٢١)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٢١١).

(٥) عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الغفَّار، أبو الفضل، عَضُد الدِّين الإيجيُّ (٠٠٠ ـ ٧٥٦ هـ): عالمٌ بالأصول والمعاني والعربيَّة؛ مِن مصنَّفاته: «المواقف» في علم الكلام، و: «العقائد العضديَّة»، و: «الرِّسالة العضديَّة» في علم الوضع. ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/٤٦)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٣/٢٩٥).

....

وَالسَّيِّدُ فِي حَاشِيَتَي «المُطَوَّلِ» وَ: «شَرْحِ المَطَالِعِ»، وَابْنُ أَبِي شَرِيفٍ[١].

* **القَوْلُ الثَّالِثُ:** «أَنَّ لِلْجُزْءِ فَهْماً مِنَ اللَّفْظِ يَخُصُّهُ، كَمَا أَنَّ لِلْكُلِّ فَهْماً يَخُصُّهُ»، وَأَنَّ فَهْمَ الجُزْءِ مِنَ اللَّفْظِ سَابِقٌ عَلَىٰ فَهْمِ الكُلِّ مِنْهُ.

هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ القُطْبِ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»[٢]، وَمَنْ تَبِعَهُ، فَيَكُونُ الِانْتِقَالُ عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّفْظِ إِلَىٰ الجُزْءِ، وَمِنَ الجُزْءِ إِلَىٰ الكُلِّ؛ عَكْسَ القَوْلِ الأَوَّلِ.

وَهَذَا القَوْلُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَهْمُ جُزْءِ المَعْنَىٰ؛ لِعَدَمِ وَضْعِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ فَهْمِ الجُزْءِ فَهْمُ الكُلِّ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ أَعَمُّ.

---

(١) محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر بن عليٍّ بن أبي شريف المقدسيُّ، أبو المعالي، كمال الدِّين ابن الأمير ناصر الدِّين (٨٢٢ هـ - ٩٠٦ هـ): عالمٌ بالأصول، مِن فقهاء الشَّافعيَّة، **من مصنَّفاته:** «الدُّرر اللَّوامع بتحرير جمع الجوامع» في أصول الفقه، و: «الفرائد في حلِّ شرح العقائد» و: «المسامرة على المسايرة» في التَّوحيد. ترجم له في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/٦٤)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٥٣).

(٢) **العطار: قوله: (فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ») أقول:** عبارة «شرح المطالع» هكذا: «وفيه نظرٌ؛ لانتقاضه بالتَّضمُّن إذِ المدلول التَّضمُّنيُّ لم يُوضَع له اللَّفظ، ولا ينتقل الذِّهنُ مِنَ المعنى الموضوع له إليه، بلِ الأمرُ بالعكس». اهـ فذكرُ القطب له في معرض الاعتراض لا يستلزم ارتضاه له؛ لجواز أن يكون بطريق الإلزام للخصم، وقد لا يسلِّم المورد المقدِّمة الملزم بها، **ولذلك قال عبد الحكيم في «حواشي المطوَّل»:** هذا الاعتراض أورده شارح «المطالع» على ما ذكره القوم، وهو مدفوعٌ بأنَّ فهم الجزء متقدِّمٌ على فهم الكلِّ بلا شبهةٍ، أمَّا فهمه مِنَ اللَّفظ فلا نسلِّم تقدُّمه على فهم الكلِّ؛ إذ فهمُ الكلِّ سواءٌ كان مِن اللَّفظ أوْ لَا، محتاجٌ الى فهم الجزء في نفسه، لا إلى فهمه مِنَ اللَّفظِ؛ إذ لو فُرِضَ عدمُ وضع اللَّفظ للكلِّ أو فهمه بدون اللَّفظ، كان فهم الجزء سابقاً عليه، بل فهم الجزء مِنَ اللَّفظ متأخِّرٌ عن فهم الكلِّ مِنَ اللَّفظ يحصل بعد تحليل الكلِّ إلى الأجزاء. اهـ.

وقال في «حاشية القطب»: قوله: «يلزم من فهم المعنى... إلخ» يعني: أنَّه ناشئٌ مِن فَهم الموضوع له، فإنَّه سببٌ لفهمه مِنَ اللَّفظ، وحاصلٌ يتبعه، ولا ينافي ذلك تقدُّمُ فهم الجزء في نفسه على فهم الكلِّ، فإنَّ فهم الجزء مِنَ اللَّفظ غير فهمه في نفسه. اهـ.

. . . .

وَالأَقْرَبُ فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وَبَيَانُ كَلَامِهِ أَنْ نَقُولَ: لَمَّا كَانَ الَّذِي يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ أَوَّلاً إِنَّمَا هُوَ المَعْنَىٰ الإِجْمَالِيُّ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُلَاحَظَةِ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْزَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنْتَقِلُ النَّفْسُ إِلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْزَاءِ، فَالِانْتِقَالُ إِلَىٰ الأَجْزَاءِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ حُضُورِ المَعْنَىٰ الإِجْمَالِيِّ؛ الَّذِي هُوَ الكُلُّ فِي النَّفْسِ، صَارَ السَّبَبُ التَّامُّ فِي فَهْمِ الجُزْءِ إِنَّمَا هُوَ حُضُورُ المُسَمَّىٰ الكُلِّ فِي النَّفْسِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَبٌ تَامٌّ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوضَعْ لِلْمَعْنَىٰ لَفْظٌ أَصْلاً، تَصَوَّرَ الذِّهْنُ ذَلِكَ المَعْنَىٰ الكُلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَفْظٌ؛ لِأَنَّ تَوَقُّفَ تَصَوُّرِ المَعَانِي عَلَىٰ الأَلْفَاظِ[1] إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ العَادَةِ لَا العَقْلِ، فَتَصَوُّرُهُ[2] سَبَبٌ لِتَصَوُّرِ جُزْئِهِ، فَفَهْمُ المَعْنَىٰ الكُلِّ عَلَىٰ هَذَا هُوَ السَّبَبُ التَّامُّ فِي حُضُورِ الجُزْءِ بِالبَالِ؛ **بِدَلِيلِ:** أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ المَعَانِي، بَلِ المَعَانِي تَحْصُلُ فِي الأَذْهَانِ بِأَنْفُسِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ المَعَانِي لَا تَحْصُلُ عَادَةً فِي الذِّهْنِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَلْفَاظٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا، صَارَ اللَّفْظُ لَهُ دَخْلٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الجُزْءِ وَاللَّازِمِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ: أَنَّ جَعْلَ المُصَنِّفِ أَوَّلاً السَّبَبَ التَّامَّ فِي فَهْمِ الجُزْءِ وَفَهْمِ الوَضْعِ المُسَمَّىٰ؛ نَظَراً إِلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، مِنْ أَنَّ المَعَانِي لَا تُفْهَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الأَلْفَاظِ المَوْضُوعَةِ لَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ التَّامَّ إِنَّمَا هُوَ فَهْمُ المُسَمَّىٰ؛ نَظَراً إِلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ مِنْ عَدَمِ التَّوَقُّفِ.

وَتَبَيَّنَ لَكَ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ الدَّلَالَتَيْنِ عَقْلِيَّتَيْنِ؛ نَظَراً إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ العَقْلِيَّةِ، وَإِلَىٰ

---

(١) (عَلَىٰ الأَلْفَاظِ) زيادة من الطبعة الفاسية.

(٢) في الطبعة الفاسية و(ب): (فَإِنَّ تَصَوُّرَهُ) بدلاً مِن (فَتَصَوُّرُهُ).

(٣) ـ وَدَلَالَةِ التِزَامٍ، وَهِيَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ خَارِجٍ عَنْ مُسَمَّاهُ لَازِمٍ لَهُ لُزُوماً ذِهْنِيًّا بَيِّناً».

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الوَضْعِيَّةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

٢ ـ وَدَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

٣ ـ وَدَلَالَةُ التِزَامٍ.

وَجَعَلَهَا كُلَّهَا وَضْعِيَّةً؛ لِاسْتِنَادِ جَمِيعِهَا لِلوَضْعِ:

إِلَّا أَنَّ الأُولَىٰ: اسْتَنَدَتْ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ؛ إِذِ المَعْنَىٰ المَفْهُومُ فِيهَا مِنَ اللَّفْظِ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

مَا هُوَ الحَقُّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَمَنْ **جَعَلَهُمَا وَضْعِيَّتَيْنِ**؛ نَظَراً إِلَىٰ الأَمْرِ العَادِيِّ وَهُوَ التَّوَقُّفُ؛ أَيْ: تَوَقُّفُ فَهْمِ المَعَانِي عَلَىٰ الأَلْفَاظِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ المُقَدِّمَةِ الأُولَىٰ وَضْعِيَّةً: أَنَّ المَعْنَىٰ المَفْهُومَ مِنَ اللَّفْظِ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ أُخِذَ مِنَ الوَضْعِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا كَانَ مَفْهُوماً لَهُ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِفَهْمِ الجُزْءِ إِنَّمَا هُوَ فَهْمُ الكُلِّ الَّذِي حَصَلَ فِي النَّفْسِ إِجْمَالاً، وَانْتِقَالُ النَّفْسِ مِنَ الكُلِّ الإِجْمَالِيِّ إِلَىٰ الجُزْءِ لَا مَدْخَلَ لِلْوَضْعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ لِلْكُلِّ لَفْظٌ، كَمَا سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ... إلخ»؛ تَأَمَّلْ، وَاللهُ تَعَالَىٰ المُوَفِّقُ.

قَوْلُهُ: (ذِهْنِيًّا بَيِّناً) وَصْفُهُ بِـ«بَيِّناً»؛ لِمُجَرَّدِ الإِيضَاحِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي المَتْنِ مِنْ تَرَادُفِهِمَا.

قَوْلُهُ: (اسْتَنَدَتْ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ... إلخ) اعْتَرَضَهُ المُحَشِّي: بِأَنَّ الوَضْعَ لَيْسَ

هُوَ عَيْنُ المَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ؛ أَيْ: عُيِّنَ لَهُ بِالوَضْعِ الحَقِيقِيِّ أَوِ المَجَازِيِّ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ: «مُطَابَقَةً» ؛ لِمُطَابَقَةِ الفَهْمِ فِيهَا لِلْوَضْعِ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

هُوَ السَّبَبُ التَّامُّ لِلْمُطَابَقَةِ ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى أَمْرَينِ آخَرَينِ هُمَا: العِلْمُ بِالوَضْعِ ، وَحُضُورُ اللَّفْظِ بِالبَالِ .

وَأَجَابَ بِأَمْرَينِ:

* **الأَوَّلُ:** أَنَّ المُصَنِّفَ اعْتَبَرَ هَذَيْنِ الأَخِيرَيْنِ شَرْطَيْنِ ، لَا سَبَبَيْنِ ، فَالوَضْعُ سَبَبٌ تَامٌّ ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ .

* **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهُمَا ؛ لِاشْتِرَاكِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا ، فَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعْتَبَرٌ بَعْدَ وُجُودِهِمَا . اهـ[1] .

قَالَ العَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ زِكْرِي[2]: وَفِي الأَوَّلِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ فِيهَا هُوَ العِلْمُ بِالوَضْعِ ، لَا الوَضْعَ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِهِ هُوَ المُوْجِبُ لِلْفَهْمِ عِنْدَ المُحَاوَرَاتِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الوَضْعِ فَشَرْطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الفَهْمِ بِالفِعْلِ الَّذِي الكَلَامُ فِيهِ .

فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ .

قُلْتُ: هُنَا عِلْمَانِ مُتَعَلَّقُ أَوَّلِهِمَا: جَعْلُ الوَاضِعِ ، وَمُتَعَلَّقُ ثَانِيهِمَا: المَعْنَى ،

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢١٢) منشورات جامعة المرقب.

(٢) أحمد بن محمَّد بن زكري (... ـ ٨٩٩ هـ): فقيه أصولي بياني، من أهل تلمسان؛ مِن كتبه: «مسائل القضاء والفتيا»، و: «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب»، و: منظومة في علم الكلام سماها: «محصل المقاصد»، و: «شرح الورقات» في أصول الفقه. ترجم له في: «درّة الحجال» لابن القاضي (١/ ٩٠)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٣١).

وَأَمَّا الدَّلَالَتَانِ الأُخْرَيَانِ: فَلَيْسَ الوَضْعُ سَبَباً تَامًّا لهُمَا، بَلْ هُوَ جُزْءُ سَبَبٍ؛ لِأَنَّ الوَضْعَ يُوجِبُ عِنْدَ حُضُورِ اللَّفْظِ فِي الذِّهْنِ فَهْمَ مَعْنَاهُ المُطَابِقِيِّ، وَإِذَا فُهِمَ

فَظَهَرَتِ المُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الأَوَّلِ وَقْتَ حُصُولِهِ مُوجِباً لِلثَّانِي بَدِيهِيٌّ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُوجِباً بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتَ حُصُولِهِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ فِي مَقَامَاتِ الخِطَابِ، فَبَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَفْظَ كَذَا وُضِعَ لِكَذَا، ثُمَّ ذَهَلَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعَ ذَلِكَ اللَّفْظَ تَجَدَّدَ لَهُ عِلْمُ المَعَانِي؛ لِسَبْقِيَّةِ العِلْمِ[1] بِالوَضْعِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي السَّبَبِيَّةِ طُرُوُّ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يُوجِبُ لِذَاتِهِ. اهـ.

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ المُحَشِّي مِنْ تَوَقُّفِ المُطَابَقَةِ عَلَىٰ الأَمْرَيْنِ الآخَرَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ مِنْ تَفْسِيرِ «الدَّلَالَةِ» بِـ: «الفَهْمِ بِالفِعْلِ» كَالأَقْدَمِينَ، وَأَمَّا إِنْ بَنَيْنَا عَلَىٰ تَفْسِيرِهَا بِـ: «الحَيْثِيَّةِ»، فَإِنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَىٰ الوَضْعِ خَاصَّةً، وَهُوَ السَّبَبُ التَّامُّ فِيهَا، كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ هُنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَوَقُّفِ المُطَابَقَةِ عَلَىٰ العِلْمِ بِالوَضْعِ فِيهِ بَحْثٌ ذَكَرَهُ وَجَوَابُهُ السَّعْدُ فِي «المُطَوَّلِ» وَنَصُّهُ:

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ تَوَقَّفَ فَهْمُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ العِلْمِ بِالوَضْعِ، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّ الوَضْعَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ، وَالعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ فَهْمِ المُنْتَسِبَيْنِ[2].

قُلْتُ[3]: المَوْقُوفُ عَلَىٰ العِلْمِ بِالوَضْعِ هُوَ فَهْمُ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ، وَالعِلْمُ

(١) في (أ) و(ب): (لِسَبْقِيَّتِهِ) بدلاً من (لِسَبْقِيَّةِ العِلْمِ).
(٢) في (ب) و(ج): (المُسَبَّبَيْنِ) بدلاً من (المُنْتَسِبَيْنِ).
(٣) العطار: قوله: (قُلْتُ) التَّقييدُ به يقتضي أنَّه مِن عند نفسه، والحالُ أنَّ الجواب المذكور مسطورٌ هو وغيره مِنَ الأجوبة في كتب الوضع، وقد أفرد ابن كمال باشا هذه المسألة برسالةٍ مستقلَّةٍ ذَكَرَ فيها هذا الجواب مع غيره مِنَ الأجوبة. اهـ.

حَضَرَ مَعْنَاهُ المُطَابِقِيُّ وَكَانَ مُرَكَّباً حَضَرَ فِي الذِّهْنِ جُزْءُ ذَلِكَ المُرَكَّبِ ....

بِالوَضْعِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ فَهْمِ المَعْنَىٰ فِي الجُمْلَةِ، لَا عَلَىٰ فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا يُقَالُ: أَنَّ فَهْمَ المَعْنَىٰ فِي الحَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ العِلْمِ السَّابِقِ بِالوَضْعِ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ فَهْمِ المَعْنَىٰ فِي الحَالِ، بَلْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ السَّابِقِ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَإِذَا حَضَرَ مَعْنَاهُ المُطَابِقِيُّ... إلخ) هَذِهِ كُبْرَىٰ قِيَاسٍ أَتَىٰ بِهِ المُصَنِّفُ؛ لِإِثْبَاتِ أَنَّ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ تَابِعَةٌ لِلوَضْعِ بِوَاسِطَةِ فَهْمِ المَعْنَىٰ المُطَابِقِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَشْيٌ عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ فَهْمِ الكُلِّ إِجْمَالاً إِلَىٰ فَهْمِ الجُزْءِ تَفْصِيلاً، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

وَهَذَا القَوْلُ اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ يَكُونُ المَعْنَىٰ هَكَذَا: «كُلَّمَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ فُهِمَ مَعْنَاهُ إِجْمَالاً، وَكُلَّمَا فُهِمَ مَعْنَاهُ إِجْمَالاً فُهِمَ جُزْؤُهُ تَفْصِيلاً»، وَلَا خَفَاءَ فِي كَذِبِ الكُبْرَىٰ حِينَئِذٍ، كَمَا لَوَّحَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «المُطَوَّلِ»، فَإِنَّ الفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ غَيرُ لَازِمٍ لِفَهْمِ الكُلِّ إِجْمَالاً؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَفِتُ إِلَىٰ تَفْصِيلِ الجُزْءِ بَعْدَ فَهْمِ الكُلِّ، وَقَدْ لَا تَلْتَفِتُ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللُّزُومَ الكُلِّيَّ شَرْطٌ فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ، وَلِمَ لَا يَكْفِي اللُّزُومُ الجُزْئِيُّ فِيهَا؟!

قُلْتُ: لَوْ كَفَىٰ اللُّزُومُ الجُزْئِيُّ فِيهَا، لَكَانَتِ الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً فِي ذَلِكَ القِيَاسِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِفَسَادِهِ.

وَأَيْضاً: يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ؛ لِثُبُوتِ

(١) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» (ص: ٥١١) طبعة دار الكتب العلمية.

مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَهْمَ المُرَكَّبِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ فَهْمِ جُزْئِهِ.

اللُّزُومِ فِيهَا، دُونَ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَةِ الالْتِزَامِ، وَاللُّزُومُ فِيهَا ضَرُورِيٌّ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ شَرْطٍ فِيهِ، بِخِلَافِ اللُّزُومِ.

وَإِذَا ثَبَتَ عَدَمُ صِحَّةِ القَوْلِ بِالانْتِقَالِ، عَلِمْتَ أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي وَهُوَ: «أَنَّهَا لَا انْتِقَالَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ وَاحِدٌ: إِنْ قِيسَ إِلَىٰ المَجْمُوعِ كَانَ مُطَابَقَةً، وَإِنْ قِيسَ إِلَىٰ البَعْضِ كَانَ تَضَمُّناً» هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يُحْمَلُ كَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَىٰ هَذَا الثَّانِي، وَيَكُونُ اللُّزُومُ فِي كُبْرَىٰ القِيَاسِ المَذْكُورِ بَيْنَ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي لُزُوماً مَعِيًّا، فَتَصْدُقُ الكُبْرَىٰ، وَيَكُونُ الدَّوْرُ الَّذِي أُورِدَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا مَعِيًّا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، فَيَنْتَفِي البَحْثُ فِي كَلَامِهِ؟!

قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ، لَوْلَا قَوْلُ المُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا: «وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ وَجَدْتَ السَّبَبَ التَّامَّ فِي فَهْمِ الجُزْءِ هُوَ فَهْمُ الكُلِّ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَفَهْمُ مَعْنَاهُ سَبَبُ فَهْمِ جُزْئِهِ»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ فَهْمَ الجُزْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ فَهْمِ الكُلِّ؛ لِوُجُوبِ تَأَخُّرِ المُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَهْمَ المُرَكَّبِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ فَهْمِ جُزْئِهِ... إلخ) هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ اللُّزُومِ فِي الكُبْرَىٰ قَبْلَهُ؛ أَيْ: إِنَّمَا قُلْنَا: «فَهْمُ المَعْنَىٰ يَسْتَلْزِمُ فَهْمَ جُزْئِهِ»؛ لِأَنَّ فَهْمَ المَعْنَىٰ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ فَهْمِ الجُزْءِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فَهْمُ الجُزْءِ سَابِقاً عَلَىٰ فَهْمِ الكُلِّ، خِلَافُ[1] مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الكُبْرَىٰ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

(١) في الطبعة الفاسية و(ب): (عَكْسُ) بدلاً مِن (خِلَافُ).

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ وَجَدْتَ السَّبَبَ التَّامَّ فِي فَهْمِ الجُزْءِ هُوَ فَهْمُ الكُلِّ؛ سَوَاءٌ وُضِعَ لِلكُلِّ لَفْظٌ، أَوْ لَمْ يُوضَعْ، وَسَوَاءٌ ذُكِرَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حُضُورُ اللَّفْظِ بِالبَالِ سَبَباً فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ، وَفَهْمُ مَعْنَاهُ سَبَباً فِي فَهْمِ جُزْئِهِ، كَانَ حُضُورُ اللَّفْظِ بِالبَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ فَهْمِ الجُزْءِ سَبَبُ السَّبَبِ.

وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي دَلَالَةِ الالْتِزَام، فَإِنَّ حُضُورَ اللَّفْظِ بِالبَالِ لَا أَثَرَ لَهُ مُبَاشَرَةً فِي فَهْمِ اللَّازِمِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ فَهْمِ المَلْزُومِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

وَلِاحْتِيَاجِ هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ إِلَىٰ مُقَدِّمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ المُقَدِّمَةِ الوَضْعِيَّةِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا هَلْ:

١ ـ هُمَا وَضْعِيَّتَانِ؛ نَظَراً لِلمُقَدِّمَةِ الأُولَىٰ الوَضْعِيَّةِ.

٢ ـ أَوْ عَقْلِيَّتَانِ؛ نَظَراً لِلمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ العَقْلِيَّةِ.

٣ ـ أَوِ التَّضَمُّنِيَّةُ وَضْعِيَّةٌ؛ لِدُخُولِ الجُزْءِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، وَالِالْتِزَامِيَّةُ عَقْلِيَّةٌ؛ لِخُرُوجِ اللَّازِمِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ؟ **ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ**.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَقَدْ أَشَارَ المُحَشِّي رَحِمَهُ اللهُ **إِلَى دَفْعِهِ فَقَالَ**: الظَّاهِرُ أَنَّ[1] مَعْنَىٰ التَّوَقُّفِ هُنَا: أَنَّ المُرَكَّبَ لَا يُفْهَمُ؛ أَيْ: يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ حَتَّىٰ يُفْهَمَ لَهُ جُزْءٌ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ المَعْنَىٰ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ جُزْءاً لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِيبِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَيْضاً فَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ: أَنَّ المُرَكَّبَ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ مَوْقُوفٌ فِي فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَىٰ فَهْمِ الجُزْءِ، وَإِلَّا لَتَنَاقَضَ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَدَارَ، فَتَأَمَّلْهُ. اهـ[2].

---

(١) في الطبعة الفاسية: (أَيْ) بدلاً مِن (أَنَّ).

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢١٣) منشورات جامعة المرقب.

وَقَوْلِي فِي دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ: (دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ) يُؤخَذُ مِنْهُ: أَنَّ سَبَبَ فَهْمِ المَعْنَى فِي دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ هُوَ الوَضْعُ لِتَعْلِيقِ الدَّلَالَةِ فِيهَا عَلَى هَذَا الوَصْفِ المُنَاسِبِ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِعِلِّيَّتِهِ.

فَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا بِمُقْتَضَى طَرْدِ التَّعْرِيفِ: فَهْمُ جُزْءِ المُسَمَّى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، وَقَدْ وُضِعَ أَيْضاً لِكُلِّهِ عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، لَكِنْ إِنَّمَا فُهِمَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ المُسَمَّى لَا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُسَمًّى أَيْضاً لِذَلِكَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ هَذَا الفَهْمَ تَضَمُّنٌ، لَا مُطَابَقَةٌ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ الجُزْئِيَّةُ، لَا الوَضْعُ، أَمَّا إِذَا فُهِمَ ذَلِكَ الجُزْءُ بِسَبَبِ كَوْنِ اللَّفْظِ أَيْضاً مَوْضُوعاً لَهُ، فَإِنَّ الفَهْمَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُطَابَقَةً؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الفَهْمِ حِينَئِذٍ الوَضْعُ، لَا الجُزْئِيَّةُ.

وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا فِي تَعْرِيفِ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَدَلَالَةِ الالتِزَامِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي فَهْمِهِمَا الجُزْئِيَّةُ وَاللُّزُومُ؛ لِتَعْلِيقِ الدَّلَالَةِ فِي تَعْرِيفِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَفْسُدُ طَرْدُ التَّعْرِيفِ بِفَهْمِ الجُزْءِ وَاللَّازِمِ بِسَبَبِ الوَضْعِ لَهُمَا.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنْ لَا حَاجَةَ لِمَا زَادَهُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَعْرِيفِ التَّضَمُّنِ

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادُ المُصَنِّفِ: «أَنَّ فَهْمَ المُرَكَّبِ؛ أَيِ: الحُكْمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِ أَنَّ لَهُ جُزْءاً»، لَكَانَ خُرُوجاً عَنْ مَوْضُوعِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي فَهْمِ المُرَكَّبِ، لَا فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ، فَالدَّعْوَى فِي وَادٍ، وَالدَّلِيلُ فِي وَادٍ آخَرَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنْ لَا حَاجَةَ... إلخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ بَحَثَ مَعَ الفَخْرِ بِأَمْرَيْنِ:

❊ أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا زَادَهُ مِنَ الحَيْثِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ لَا حَاجَةَ

وَالِالْتِزَامِ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الجُزْءِ وَاللَّازِمِ: «مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ»؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْؤُهُ أَوْ لَازِمُهُ، وَأُلْزِمَ: أَنْ يَزِيدَ هَذَا القَيْدَ فِي تَعْرِيفِ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الكُلِّ وَجُزْئِهِ، أَوْ بَيْنَ المَعْنَىٰ وَلَازِمِهِ:

(١) ـ أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَكَالرَّكْعَةِ تُسْتَعْمَلُ لِمَجْمُوعِ المُرَكَّبِ مِنَ القِرَاءَةِ وَمِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلرُّكُوعِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ وَلَا سَجْدَتَيْنِ:

إِلَيْهِ؛ لِفَهْمِهِمَا مِنَ التَّعْرِيفِ بِدُونِ تَصْرِيحٍ بِهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّعْرِيفَ مَحَلُّ الإِيضَاحِ وَالبَسْطِ، فَمَا فَعَلَهُ الفَخْرُ أَوْلَىٰ.

* **الأَمْرُ الثَّانِي**: أَنَّهُمْ أَلْزَمُوهُ حَيْثُ صَرَّحَ بِهَا فِي تَعْرِيفِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ: أَنْ يُصَرِّحَ بِهَا فِي تَعْرِيفِ المُطَابَقَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا فِيهِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ تَعْرِيفَ المُطَابَقَةِ لَا يَحْتَاجُ لِلْحَيْثِيَّةِ، بِخِلَافِهِمَا؛ إِذِ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الكُلِّ وَجُزْئِهِ إِذَا أَطْلَقَهُ المُتَكَلِّمُ عَلَى الكُلِّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الجُزْءِ أَيْضاً بِالمُطَابَقَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا هُوَ الحَقُّ مِنْ: أَنَّ المُطَابَقَةَ تَابِعَةٌ لِلْوَضْعِ، لَا لِلإِرَادَةِ.

وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ القَوِيَّةَ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَعْنَىٰ وَلَازِمِهِ، وَحِينَئِذٍ فَتَعْرِيفُ المُطَابَقَةِ مُطَّرِدٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الحَيْثِيَّةِ؛ إِذْ لَا شَيْءَ يَرِدُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا الفَخْرُ.

وَرُدَّ هَذَا الجَوَابُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّلَالَةَ الضَّعِيفَةَ لَا تُجَامِعُ القَوِيَّةَ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا هُنَا، بَلْ تُجَامِعُهَا، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ.

ـ فَمِنَ الأَوَّلِ: مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»[1].

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَمِنَ الأَوَّلِ) أَيْ: فَمِنِ اسْتِعْمَالِ الرَّكْعَةِ فِي المَجْمُوعِ (مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ... إلخ).

وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ اللَّفْظَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الكُلِّ وَجُزْئِهِ إِذَا أَرَادَ بِهِ المُتَكَلِّمُ الكُلَّ، لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الجُزْءِ مُطَابَقَةً؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ، بَلْ تَضَمُّناً فَقَطْ.

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَعْنَىٰ وَلَازِمِهِ: «كَالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي القُرْصِ، وَمِنْهُ: مَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ... إلخ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي: أَنَّ المُشْتَرَكَ بَيْنَ المَعْنَىٰ وَلَازِمِهِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي المَلْزُومِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ اللَّازِمِ بِالمُطَابَقَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ، بَلْ بِالِالْتِزَامِ فَقَطْ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ: «بِأَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ المُطَابِقِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ المُتَكَلِّمِ»:

ـ فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ عَلَىٰ الكُلِّ، لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الجُزْءِ بِالمُطَابَقَةِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مُرَاداً، بَلْ بِالتَّضَمُّنِ فَقَطْ.

ـ وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَىٰ الجُزْءِ، دَلَّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ دُونَ التَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِدَلَالَةِ المُطَابَقَةِ عَلَىٰ الكُلِّ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ؛ لِعَدَمِ الإِرَادَةِ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ المَلْزُومِ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهَذَا القَوْلُ خِلَافُ التَّحْقِيقِ.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣).

....

وَالحَقُّ: أَنَّ المُطَابَقَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلْوَضْعِ خَاصَّةً؛ إِذِ العَالِمُ بِالوَضْعِ كُلَّمَا تَخَيَّلَ اللَّفْظَ انْتَقَلَ إِلَىٰ[1] مَعْنَاهُ؛ أَي: انْتَقَلَ الذِّهْنُ مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُرَاداً لِمَنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَمْ لَا؛ وَحِينَئِذٍ فَاللَّفْظُ المُشْتَرَكُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَىٰ الكُلِّ كَانَ دَالّاً عَلَىٰ الجُزْءِ بِالمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ مَعاً؛ لِأَنَّ الجُزْءَ كَمَا تَحَقَّقَ فِي شَأْنِهِ سَبَبُ الدَّلَالَةِ التَّضَمُّنِيَّةِ؛ أَعْنِي: كَوْنَهُ جُزْءاً لِمَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ، فَقَدْ تَحَقَّقَ أَيْضاً سَبَبُ الدَّلَالَةِ المُطَابِقِيَّةِ؛ أَعْنِي: كَوْنَهُ مَوْضُوعاً لَهُ، فَكَمَا وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ، وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ بِالمُطَابَقَةِ أَيْضاً، وَكَذَا الحَالُ فِي اللَّازِمِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَىٰ الجُزْءِ وَاللَّازِمِ[2] فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ دَلَالَتَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

قُلْنَا: لَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا لَوْ كَانَ مَعْنَىٰ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ: «تَحْصِيلُهُ وَإِيجَادُهُ»، **فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ**: تَحْصِيلُ المُحَصَّلِ، وَإِيجَادُ المُوجَدِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

لَكِنَّا لَا نَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهَا: «الْتِفَاتُ النَّفْسِ إِلَىٰ المَعْنَىٰ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، أَوْ تَخَيُّلُ النَّفْسِ»، وَلَا مَعْنَىٰ لِهَذَا الِالْتِفَاتِ سِوَىٰ الِانْتِقَالِ مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِهَا: «الفَهْمَ» وَجَبَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَذَا الِانْتِقَالَ، لَا الفَهْمَ الحَقِيقِيَّ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَهْمُ المَفْهُومِ.

وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ المَعَانِي مُرْتَسِمَةً فِي العَقْلِ، فَإِذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ انْتَقَلَ الذِّهْنُ مِنْهُ إِلَىٰ جَمِيعِ تِلْكَ المَعَانِي، وَلَاحَظَ كُلَّ

---

(١) في الطبعة الفاسية و(ب): (تَعَقَّل) بدلاً مِن (انْتَقَلَ إِلَىٰ).

(٢) في الطبعة الفاسية و(ب): (أَوِ اللَّازِمِ) بدلاً مِن (وَاللَّازِمِ).

وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الكُلِّ وَالجُزْءِ وَأُطْلِقَ انْتَقَلَ الذِّهْنُ مِنْهُ إِلَىٰ الجُزْءِ ؛ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَهُ ، وَإِلَىٰ الكُلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ ، لَكِنِ انْتِقَالُهُ إِلَىٰ الكُلِّ مُتَضَمِّنٌ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ الجُزْءِ إِجْمَالاً ، فَلَهُ إِلَىٰ الجُزْءِ انْتِقَالَانِ:

١ ـ تَفْصِيلِيٌّ قَصْدِيٌّ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَهُ.

٢ ـ وَإِجْمَالِيٌّ ضِمْنِيٌّ بِسَبَبِ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ المَوْضُوعِ لَهُ.

فَلَهُ عَلَيْهِ دَلَالَتَانِ.

وَكَذَا فِي اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالمَلْزُومِ ، يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْهُ إِلَىٰ اللَّازِمِ ابْتِدَاءً ؛ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَهُ ، وَبِتَوَسُّطِ المَلْزُومِ أَيْضاً.

وَكَذَا فِي التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ إِذَا أُطْلِقَ المُشْتَرَكُ عَلَىٰ الجُزْءِ دَلَّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً وَتَضَمُّناً ، أَوْ عَلَىٰ اللَّازِمِ دَلَّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً وَالْتِزَاماً ؛ هَذَا مُلَخَّصُ مَا حَقَّقَهُ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»[1].

❁ **تَنْبِيهٌ:**

أَوْرَدَ القَرَافِيُّ عَلَىٰ «حَصْرِ الدَّلَالَةِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ»: أَنَّ دَلَالَةَ العَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الثَّلَاثَةِ:

ـ فَلَيْسَتْ مُطَابَقَةً ؛ لِأَنَّ العَامَّ لَيْسَ مَوْضُوعاً لِذَلِكَ الفَرْدِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

ـ وَلَا تَضَمُّناً ؛ لِأَنَّ التَّضَمُّنَ فَهْمُ الجُزْءِ فِي ضِمْنِ الكُلِّ ، وَالعَامُّ كُلِّيَّةٌ ، لَا كُلٌّ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ.

---

(١) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/١١٢) منشورات ذوي القربى.

. . . .

ـ وَلَا الْتِزَاماً ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَدْلُولِ العَامِّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ خَارِجاً لَخَرَجَ جَمِيعُ الأَفْرَادِ ؛ لِتَسَاوِي نِسْبَتِهَا إِلَىٰ العَامِّ ، فَيَبْقَىٰ بِلَا مَعْنًى[1] .

وَأَجَابَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: بِأَنَّهَا تَضَمُّنٌ:

ـ وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّ التَّضَمُّنَ: فَهْمُ الجُزْءِ فِي ضِمْنِ الكُلِّ» ، **قُلْنَا**: هُوَ هُنَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ العَامَّ بِحَسَبِ مَدْلُولِهِ كُلٌّ ، وَأَفْرَادُهُ الَّتِي تَحْتَهُ أَجْزَاؤُهُ.

ـ وَقَوْلُهُ: «وَالعَامُّ كُلِّيَّةٌ ، لَا كُلٌّ» ، **قُلْنَا**: مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ كُلٌّ ، لَا كُلِّيَّةٌ ؛ إِذِ الكُلِّيَّةُ هِيَ: «القَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ» ، وَالعَامُّ لَيْسَ بِقَضِيَّةٍ ، بَلْ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ أَصْلاً ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْرَدٌ عَرَّفُوهُ بِـ: «أَنَّهُ لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ» ، وَقَالُوا: صِيغَتُهُ[2] كُلٌّ ، وَمَنْ ، وَمَا وَالمَوْصُولَاتِ. . . إلخ ، وَهِيَ مُفْرَدَاتٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِذَا انْتَفَىٰ كَوْنُهُ قَضِيَّةً ، وَثَبَتَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كُلِّيَّةً ؟!

وَأَيْضاً: وَقَعَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ: «أَنَّ العَامَّ كُلٌّ» ، وَفِي «المَحَلِّيِّ»: «أَنَّ مُسَمَّىٰ العَامِّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ كُلُّ الأَفْرَادِ». اهـ[3].

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، تَبَيَّنَ: أَنَّ دَلَالَةَ العَامِّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِالمُطَابَقَةِ ، وَعَلَىٰ بَعْضِهَا بِالتَّضَمُّنِ ؛ لِأَنَّهُ كُلٌّ وَهِيَ أَجْزَاؤُهُ ، وَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهُ مُطَابَقَةٌ أَوِ الْتِزَامٌ بَاطِلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ القَرَافِيِّ: «وَالعَامُّ كُلِّيَّةٌ» غَلَطٌ نَشَأَ لَهُ مِنْ تَرْكِيبِ المُفَصَّلِ ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «المُشْرِكُونَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِمْ» قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ ، وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهَا بِمَجْمُوعِهَا ،

---

(١) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٢/٥٥١) طبعة مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

(٢) في الطبعة الفاسية و(ب): (صِيْغَةُ) بدلاً من (صِيغَتُهُ).

(٣) انظر: «حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع» (٢/٣٢) طبعة دار الكتب العلمية.

. . . .

وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي خُصُوصِ مَوْضُوعِهَا؛ أَيِ: «المُشْرِكُونَ»؛ إِذْ هُوَ العَامُّ، وَلَيْسَ هُوَ قَضِيَّةٌ، وَلَا كُلِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْرَدُ كُلٍّ، فَقَوْلُهُ فِيهِ: «أَنَّهُ كُلِّيَّةٌ» غَلَطٌ نَشَأَ مِنِ اعْتِبَارِ وَصْفِ المَحْمُولِ ثَابِتاً لِلْعَامِّ، وَهُوَ تَرْكِيبٌ لِلْعَامِّ مَعَ غَيْرِهِ، فَافْهَمْ، وَانْظُرْ: تَقْيِيدَ شَيْخِنَا ابْنِ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيِّ[1].

---

(١) أي على «شرح سعيد قدورة على شرح الأخضري على السلم المرونق»؛ ونصُّ عبارته بطولها في «مجموع السلم المرونق» (ص: ٤٠٥ ـ ٤٠٧) طبعة دار تحقيق الكتاب:

قوله: (أشكل على جماعةٍ من الفضلاء... إلخ) **اعلم أنَّك إذا قُلت:** «المشركون مأمورٌ بقتلهم»، فإنَّه لا يكون عامًّا إلَّا إذا كانت «أل» للاستغراق بمنزلة «كُلّ»، فيكون المعنى: كلُّ مشرك مأمورٌ بقتله، وحينئذٍ فههنا أمورٌ ثلاثةٌ:

١ ـ أفراد المشركين.

٢ ـ ووصف الموضوع؛ الَّذي هو الإشراك العامُّ المنصبُّ على الأفراد انصبابةً واحدةً.

٣ ـ ووصف المحمول؛ الَّذي هو الأمر بالقتل الصَّادق على تلك الأفراد صِدْقَ المطلق على أفراده؛ إذِ الأمر بالقتل لا عموم فيه؛ لفقد أداته بخلاف وصف الإشراك، ففيه العموم لوجود أداته، وقد علمت أنَّ العامَّ لا يثبت لأفراده استقلالاً، فيكون كلًّا وهي أجزاؤه، ووصف المطلق يثبت لأفراده استقلالاً فهو كلِّيٌّ لها وهي جزئيَّاتٌ له، فـ«المشركون» على هذا فيه العموم ويثبت لأفراده من غير استقلالٍ فيكون كلًّا، ووصف الأمر بالقتل لا عموم فيه وفيه الاستقلال، فيكون كلِّيَّةً.

فخرج من هذا: أنَّ وصف الموضوع الَّذي فيه العموم كلٌّ لا كلِّيَّةٌ، ووصف المحمول الَّذي لا عموم فيه كلِّيَّةٌ لا كلٌّ؛ فقوله: «لا يصحُّ أن يدلَّ على أفراده بالتَّضمُّن»؛ لأنَّ التَّضمُّن ما دلَّ على جزءٍ، وهذا جزئيٌّ غير مسلَّم؛ إذ «زيد» جزء من وصف الموضوع لا جزئيٌّ.

وقوله: «ومسمَّى صيغة العموم كليَّة» غير مسلَّمٍ إن عنى: مِن حيث وصف الموضوع الَّذي فيه العموم، وإن عنى: من حيث وصف المحمول فقد خرج عنِ المفردات إلى المركَّبات، **والصَّوابُ:** أنَّ العامَّ يدلُّ على أفراده بالتَّضمُّن؛ لأنَّ كلَّ فردٍ منها فهو جزءٌ منه حيث ثبت أنَّه لا استقلال فيه، ولا يُلتفت إلى أنَّ مسمَّى صيغة العموم كلِّيَّة؛ لأنَّ ذلك من حيث وصف المحمول الَّذي هو من أحكام المركَّبات، وكلامُنا في المفردات، **وأيضاً:** فإنَّ وصف المحمول لا عموم فيه، وكلامُنا في الوصف الَّذي فيه العموم.

=

. . . .

= وجوابُ ابن هارون [بأنَّها مطابقةٌ] قد علمت ما فيه، وأمَّا جواب القلشاني [بأنَّها تضمنٌ] فقد كتبت عليه ما ترىٰ، ولنزده بياناً:

فقوله: «وكذا علىٰ الجزئيَّة» إن عنىٰ: أنَّ زيداً جزئيَّته باعتبار وصف الموضوع الَّذي فيه العموم فلا يقول به أحدٌ؛ إذِ الجزئيَّة قضيَّةٌ والموضوع وحده ليس بقضيَّةٍ، **وإن عنىٰ**: من حيث وصف المحمول ففيه أمران: أحدهما: أنَّه خرج عنِ المفردات إلىٰ المركَّبات؛ لأنَّ وصف المحمول خاصٌّ بالقضايا، وثانيهما: أنَّ وصف المحمول لا عموم فيه، فلا ينبغي اعتباره.

وقوله: «وأيضاً فإنَّ أفراد العامِّ جزئيٌّ باعتبار كون العامِّ يدلُّ علىٰ كلِّ فردٍ» إن عنىٰ: استقلالاً فلا يصحُّ؛ إذِ العامُّ لا استقلال فيه، وحينئذٍ فـ«زيد» جزءٌ لا جزئيٌّ، **وإن عنىٰ**: من غير استقلالٍ فهو مسلَّمٌ لكن لا يصحُّ كون «زيد» جزئيًّا بهذا الاعتبار، **هذا كلُّه إن عنىٰ**: من حيث وصف الموضوع، وإن عنىٰ من حيث وصف المحمول فقد علمت أنَّه لا عموم فيه، فلا يصحُّ اعتباره.

وقوله: «وأجزاء باعتبار ما صدق عليه العامُّ» إن أراد بقوله: «صدق عليه العامُّ»؛ أي: دلَّ عليه العامُّ باعتبار أنَّه يدلُّ علىٰ كلِّ فردٍ فردٍ فهو عين ما قبله، وإن أراد أنَّه ـ أي: العامَّ ـ باعتبار وصف المحمول يدلُّ علىٰ المجموع، فيكون «زيد» أجزاء فلا يصحُّ؛ لأنَّ وصف المحمول لا عموم فيه، ولأنَّه لا يصحُّ إلَّا في القضايا وكلامنا في المفردات، ولأنَّه حينئذٍ يلزم علىٰ الاعتبار الأوَّل أن يكون «زيد» جزئيَّة لا جزءاً؛ إذِ الحكمُ علىٰ «زيد» بأنَّه مأمورٌ بقتله لا يصحُّ أن يُقال فيه جزئيٌّ، بل قضيَّةٌ جزئيَّةٌ لا شخصيَّةٌ. فتبيَّن بهذا أنَّ ما ذكره القلشاني غير ظاهرٍ. اهـ

وقول المحشِّي مرَّةً ثانيةً استشكاله دلالة العامِّ علىٰ أفراده: «بأنَّها ليست تضمُّناً ولا غيرها» سهوٌ نشأ عن تركيب المفصَّل، فإنَّ قولنا: «المشركون مأمورٌ بقتلهم» قضيَّةٌ ذات أفرادٍ متَّصفةٌ أفرادها بوصفين:

أحدهما: الإشراك العامُّ المستغرق المنصبُّ علىٰ أفراده انصبابةً واحدةً.

وثانيهما: الأمر بالقتل، وهذا لا عموم فيه شموليًّا، وإنَّما عمومه بدليٌّ، فيثبت في كلِّ فردٍ استقلالاً.

فخرج أنَّ مجموع القضيَّة عبارةٌ عن أفرادٍ ثبت لها وصفان:

الأوَّل: عامٌّ لا يستقلُّ به واحدٌ دون آخر.

والثَّاني: مطلقٌ ثابتٌ فيه الاستقلال.

وأنَّ الأوَّل يدلُّ علىٰ أفراده بالتَّضمُّن؛ لأنَّه فرضٌ عامٌّ، والعامُّ كلٌّ، وآحادُ الكلِّ أجزاءٌ، أمَّا أنَّه فرضٌ عامٌّ فظاهرٌ، وأمَّا أنَّ العامَّ كلٌّ فلأنَّ العامَّ لا يثبت لآحاده استقلالاً، والكلُّ كذلك، والعامُّ كلٌّ، وأمَّا أنَّ آحاد الكلِّ أجزاءٌ فظاهرٌ، وأنَّ الثَّاني لا أفراد له أصلاً حتَّىٰ نطلب خصوصيَّة دلالته=

ـ وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»(١).

(٢) ـ وَأَمَّا الثَّانِي ـ وَهُوَ المُشْتَرَكُ بَيْنَ المَعْنَىٰ وَلَازِمِهِ ـ: فَكَالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا:

= عليها هل بالتَّضمُّن أو غيره؛ لأنَّه محمولٌ، والمقصودُ من المحمول مفهومه لا أفراده، وإلَّا بطل الحمل بقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»؛ إذ لو أريد من «الحيوان» جميع أفراده الصَّادقة بالفرس وغيره لبطل حمله علىٰ «الإنسان»، لكنَّه وإن لم تكن له أفرادٌ يصدق علىٰ أفراد الموضوع العامِّ صدقاً استقلاليًّا، ومن صدقه عليها استقلالاً نشأت الكلِّيَّة، فظهر أنَّ العامَّ إنَّما هو الوصف الأوَّل، وأنَّه من حيث ذاته يدلُّ علىٰ أفراده بالتضمُّن، وأنَّه من هذه الحيثيَّة كلٌّ لا كلِّيَّةٌ، وأنَّ آحاده من هذه الحيثيَّة أجزاءٌ لا جزئيَّاتٌ، وأنَّ توهُّم انتفاء التَّضمُّن بناءً علىٰ أنَّ العامَّ كلِّيَّةٌ لا كلٌّ غلطٌ نشأ من اعتبار وصف المحمول ثابتاً لأفراد العامِّ، وهو تركيب العامِّ مع غيره أوجب ما أوجب.

فدفعُهُ أن يقال: ما تعني بالعامِّ المسؤول عنه: وصف المحمول أو وصف الموضوع أو مجموعهما؟ فإن عنيت وصف المحمول فلا نُسلِّم أنَّه عامٌّ، بل مطلقٌ كما سبق، وإن عنيت المجموع فهو غيرُ تامٍّ؛ لأنَّه مركَّبٌ من العامِّ وغيره، والمركَّبُ من العامِّ وغيره ليس بعامٍّ، وأيضاً فذلك المجموع قضيَّةٌ وهي مركَّبٌ، والكلامُ في المفردات لا في المركَّبات، وإن عنيت وصف الموضوع فلا نُسلِّم التَّضمُّن فيه، **وقوله:** «أنَّه كلِّيَّةٌ» غير مسلَّمٍ، بل هو كلٌّ؛ إذِ الكلُّ هو الَّذي لا يستقلُّ، ووصف الموضوع لا يستقلُّ، فهو كلٌّ، وإنَّما نشأت الكلِّيَّة من وصف المحمول الثَّابت استقلالاً، وهو ليس بعامٍّ بما هو عامٌّ، وما هو منشأ الكلِّيَّة فليس بعامٍّ، والغلطُ نشأ من إهمال هذا التَّفصيل، واعتبار مجموع القضيَّة وهو معنىٰ قولنا: «غلط نشأ من تركيب المفصل».

وتقريبُه بالأمثلة: أنَّك إذا قلت: «العشرة أقررت بها» فهذه قضيَّةٌ ذات أفرادٍ ثبت لها وصف «العشرة» بالاستقلال، ووصف الإقرار استقلالاً فهي كلِّيَّةٌ من حيث الإقرار، وكلٌّ من حيث وصف العشرة، وإن لم تكن عامًّا اصطلاحاً لكنَّها مساويةٌ في الاستغراق الَّذي هو خاصيَّة العموم.

ومثالٌ آخر: إذا قلت: «أهل مصر يموتون كسائر النَّاس» فهذه قضيَّةٌ ذات أفرادٍ ثبت لها وصف أهل مصر لا بالاستقلال؛ إذ لا يقال في «زيد» أنَّه أهل مصر، بل هو من أهل مصر، ووصف الموت استقلالاً، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] فهو قضيَّةٌ ذات أفرادٍ ثبت لها وصف الولدية المستغرقة المجموعة لا بالاستقلال، ووصف الإيصاء استقلالاً، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [الأنبياء: ٣٥] قضيَّةٌ ذات أفرادٍ ثبت لها وصف النَّفس العامِّ المستغرق لا بالاستقلال، ووصف ذوق الموت استقلالاً، وقس علىٰ هذا سائر قضايا العامِّ، فالإشكالُ منشؤه أنَّه لمَّا كانت قضيَّة العامِّ كلِّيَّة لا كلّ توهِّم أنَّ العامَّ كلِّيَّةٌ أيضاً، وقد تبيَّن خلافه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه.

ـ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي القُرْصِ، وَمِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «**تَدْنُو الشَّمْسُ**»(١).

ـ وَمُسْتَعْمَلَةٌ فِي ضَوْئِهَا، وَمِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ «المُوَطَّأ» فِي بَيَانِ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَصْرِ بِقَوْلِهِ: «**وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**»(٢)، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، **فَإِنَّ الظَّاهِرَ**: أَنَّ المُرَادَ بِـ«الشَّمْسِ» هُنَا: الضَّوءُ، لَا القُرْصُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ عَادَةً الظِّلَّ ضَوْءُ الشَّمْسِ، لَا قُرْصُهَا؛ إِذْ لَوْ غَابَ ضَوْؤهَا لِسَحَابٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَرْتَسِمْ فِي الأَرْضِ لِقَائِمٍ ظِلٌّ.

وَتَقْيِيدُنَا دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ بِـ: «كَوْنِ المُسَمَّىٰ مُرَكَّباً»، وَدَلَالَةَ الِالْتِزَامِ بِـ: «كَوْنِ اللُّزُومِ ذِهْنِيًّا بَيِّناً»؛ لِتَعْرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ:

ـ **بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ دَلَالَتَي التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ، وَبَيْنَ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ: «عُمُوماً وَخُصُوصاً بِإِطْلَاقٍ»**، كُلَّمَا وُجِدَتْ دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ أَوِ الِالْتِزَامِ وُجِدَتْ دَلَالَةُ المُطَابَقَةِ؛ لِاسْتِنَادِهِمَا إِلَيْهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ دَلَالَةِ المُطَابَقَةِ وُجُودُهُمَا؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُوضَعَ اللَّفْظُ لِمَعْنًى بَسِيطٍ لَا لَازِمَ لَهُ بَيِّناً.

ـ **وَبَيْنَ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ»**؛ يَجْتَمِعَانِ إِذَا كَانَ المُسَمَّىٰ مُرَكَّباً وَلَهُ لَازِمٌ ذِهْنِيٌّ بَيِّنٌ، وَتَنْفَرِدُ دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ إِذَا كَانَ المُسَمَّىٰ مُرَكَّباً وَلَا لَازِمَ لَهُ بَيِّناً، وَتَنْفَرِدُ دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ إِذَا كَانَ المُسَمَّىٰ بَسِيطاً وَلَهُ لَازِمٌ بَيِّنٌ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.



(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥)، من حديث سيدتنا عائشة رضي الله تعالىٰ عنها.

[اللُّـزُومُ البَيِّنُ]

(ص): وَالمُرَادُ بِـ«اللُّزُومِ البَيِّنِ»: أَنْ يَكُونَ المُسَمَّى كُلَّمَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ، فُهِمَ ذِهْناً لَازِمُهُ، وَسَوَاءٌ:

ـ لَازَمَ فِي الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ كَـ: الزَّوْجِيَّةِ المَفْهُومَةِ ذِهْناً مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ: «اللَّازِمُ المُطْلَقُ».

ـ أَوْ لَمْ يُلَازِمْ كَـ: البَصَرِ المَفْهُومِ ذِهْناً مِنَ العَمَىٰ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (كَـ: البَصَرِ المَفْهُومِ ذِهْناً مِنَ العَمَىٰ... إلخ) لَا يُقَالُ: دَلَالَةُ «العَمَىٰ» عَلَىٰ «البَصَرِ» تَضَمُّنٌ؛ إِذِ «العَمَىٰ» هُوَ: «عَدَمُ البَصَرِ».

لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّمَا يَكُونُ تَضَمُّناً لَوْ كَانَ مَفْهُومُ العَمَىٰ هُوَ: العَدَمُ وَالبَصَرُ، فَيَكُونُ البَصَرُ جُزْءاً مِنْ مَفْهُومِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا مَعْنَىٰ «العَمَىٰ» هُوَ: العَدَمُ المُضَافُ إِلَىٰ البَصَرِ، فَالبَصَرُ خَارِجٌ مِنْ مَفْهُومِهِ[1].

---

(١) العطار: قوله: (إِنَّمَا مَعْنَىٰ العَمَىٰ... إلخ) قال الجلال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»: العمىٰ موضوعٌ للعَدَم المقيَّد بـ«البصر»، والبصرُ خارجٌ عنه، فإنَّ إسنادَهُ إلىٰ البصر شائعٌ بدون قرينةٍ مجازيَّةٍ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣] إلىٰ غير ذلك مِنَ النَّظائر الشَّائعة، والأصلُ الحقيقة. اهـ.
ومعنىٰ كلامه: أنَّه لو لم يكنِ البصرُ خارجاً عنه لَمَا أسند إليه؛ لأنَّه يلزم إسناده إلىٰ جزء مفهومه، وهو باطلٌ، والمرادُ بقوله: «بدون قرينةٍ مجازيَّةٍ» أي: قرينةٍ تدلُّ علىٰ أنَّ العمىٰ المسند إلىٰ البصر مستعملٌ استعمالاً مجازيًّا؛ بأن يُراد مِن لفظ «العمىٰ»: الموضوع للعدم مع التَّقييد بالبصر، ويرادُ: مطلق العدم؛ إطلاقاً للَّفظ الخاصِّ علىٰ العامِّ.
وناقشه العلَّامة مير في «حواشيه»: بأنَّ هذا الدَّليل لو تمَّ لدلَّ علىٰ أن يكون التَّقييد بالبصر أيضاً خارجاً عنِ العمىٰ؛ لأنَّه لو كان داخلاً فيه لم يصحَّ إسناده إلىٰ البصر بدون قرينةٍ مجازيَّةٍ؛ ضرورةَ أنَّ المسند إلىٰ البصر هو العدمُ المطلقُ، لا المقيَّد بالبصر، فيلزمُ أن يكون العمىٰ عبارةً عن مطلق=

فَإِنْ لَازَمَ فِي الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ فَقَطْ كَـ: السَّوَادِ لِلْغُرَابِ لَمْ يُطْلَقْ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ عَلَىٰ فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ: دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ.

(ش): **اعْلَمْ** أَنَّ اللُّزُومَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ المَنْطِقِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: بَيِّنٍ، وَغَيْرِ بَيِّنٍ.

فَالبَيِّنُ: «مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ مَعاً العِلْمُ بِاللُّزُومِ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (كَـ: السَّوَادِ لِلْغُرَابِ) مِثْلُهُ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ: «الحُدُوثُ اللَّازِمُ لِلتَّغَيُّرِ»، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ: «السَّوَادِ» وَ: «الحُدُوثِ» لَازِمٌ فِي الخَارِجِ فَقَطْ، دُونَ الذِّهْنِ:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ كَوْنَ الغُرَابِ أَبْيَضَ مَثَلاً.

ـ **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَلِأَنَّ العَقْلَ لَيْسَ كُلَّمَا تَصَوَّرَ التَّغَيُّرَ تَصَوَّرَ الحُدُوثَ، بَلْ قَدْ يَتَصَوَّرُ التَّغَيُّرَ ذَاهِلاً عَنِ الحُدُوثِ، أَوْ عَالِماً بِهِ جَاهِلاً بِلُزُومِهِ لَهُ؛ وَهَذَا مَعْنَىٰ «عَدَمِ

= العدم، وهو باطلٌ.

والحلُّ بأنَّا لا نسلِّم صحَّة إسناده إلىٰ البصر بدون قرينةٍ مجازيَّةٍ؛ إذِ الأمثلةُ المذكورةُ مشتملةٌ علىٰ القرينة، وهي نفسُ إسناده إلىٰ البصر.

وأمَّا قوله: «والأصلُ الحقيقة» ففيه: أنَّ الصَّارف عنِ الحقيقة موجودٌ ههنا، وهو لزومُ المجازيَّة باعتبار التَّقييد بـ«البصر»؛ سواءٌ كان نفس البصر داخلاً فيه، أو خارجاً عنه. اهـ.

ولا يخفاك أنَّ ما ذكره مير نقضٌ إجماليٌّ للدَّليل الَّذي تمسَّك به الجلال الدَّوَّانِيُّ؛ بأنَّه يجري في التَّقييد بـ«البصر»، مع تخلُّف المدَّعىٰ عنه وهو خروج التَّقييد بـ«البصر» عنِ العمىٰ، **وأيضاً**: لو لم يجرَّد عنِ التَّقييد بـ«البصر» يلزمُ مِن إسناده إليه ثانياً التَّكرار، وحينئذٍ فارتكابُ التَّجريد لازمٌ.

وأجاب العلَّامة مير زاهد في «حواشيه» بجوابٍ آخر، وهو: أنَّ المسند إلىٰ البصر هو نفس العمىٰ، والنِّسبة ليست داخلةً فيه، بل فيما يعبَّر عنه؛ وإلَّا لكان العمىٰ أمراً نسبيًّا، وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشَّيء وجزء مفهومه؛ فالعمىٰ صفةٌ بسيطةٌ قائمةٌ بالأعمىٰ، وحقيقته: عدمٌ خاصٌّ يعبَّر عنه بـ: «عدم البصر»، فالبصر والتقييد بالبصر داخلان في هذا المفهوم العنوانِيِّ، وخارجان عن حقيقته البسيطة، ولمَّا كانتِ الألفاظ موضوعةً للحقائق دون عنوانها كانت دلالة العمىٰ علىٰ البصر دلالةً علىٰ خارج الموضوع له، وكان إسناده إليه علىٰ سبيل الحقيقة مِن غير تجديدٍ ومجازٍ. اهـ وهو كلامٌ دقيقٌ حسن جدًّا.

وَغَيْرُ البَيِّنِ: «مَا لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ مَعاً العِلْمُ بِاللُّزُومِ»، وَمِثَالُهُ: «الأَعْدَادُ» بِاعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُهَا مِنَ التَّمَامِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَ: «الجِرْمُ» بِاعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الحُدُوثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ.

وَالبَيِّنُ قِسْمَانِ: ذِهْنِيٌّ، وَغَيْرُ ذِهْنِيٍّ.

ـ **فَالذِّهْنِيُّ** هُوَ: «الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ العِلْمُ بِلَازِمِهِ»؛ **وَمِثَالُهُ:** الشَّجَاعَةُ لِلأَسَدِ، وَالزَّوْجِيَّةُ لِلأَرْبَعَةِ، وَالفَرْدِيَّةُ لِلثَّلَاثَةِ.

ـ **وَغَيْرُ الذِّهْنِيِّ** هُوَ: «البَيِّنُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ مُجَرَّدِ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ العِلْمُ بِاللُّزُومِ، بَلْ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ تَصَوُّرُ اللَّازِمِ، فَيَكْفِيَانِ حِينَئِذٍ فِي العِلْمِ بِاللُّزُومِ»؛ **وَمِثَالُ ذَلِكَ:** «مُغَايَرَةُ الإِنْسَانِ لِلْفَرَسِ»، وَ: «مَغَايَرَةُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو» مَثَلاً، فَإِنَّ مُغَايَرَةَ الإِنْسَانِ لِلْفَرَسِ أَمْرٌ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَكِنْ مَنْ تَصَوَّرَ الإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ مُغَايَرَتُهُ لِلْفَرَسِ، بَلْ قَدْ يَتَصَوَّرُ الإِنْسَانَ وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الفَرَسِ جُمْلَةً، فَكَيْفَ عَنْ مُغَايَرَتِهِ إِيَّاهُ؟!

نَعَمْ؛ لَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ مَعَ تَصَوُّرِهِ «الإِنْسَانَ» أَمَغَايِرٌ هُوَ لِلْفَرَسِ، أَمْ لَا؟ لَجَزَمَ ذِهْنُهُ قَطْعاً بِلُزُومِ هَذِهِ المُغَايَرَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ وَاسِطَةٍ، وَكَذَا الحَالُ فِي مُغَايَرَةِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

اللُّزُومِ فِي الذِّهْنِ»، وَإِنْ كَانَ العَقْلُ بَعْدَ الاِسْتِدْلَالِ يَقْطَعُ بِاللُّزُومِ، وَلَا يُجَوِّزُ انْتِفَاؤُهُ؛ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

فَمُرَادُهُمْ حِينَئِذٍ بِـ«الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ»: مَا يُقَابِلُ الذِّهْنِيَّ، فَيُفَسَّرُ بِـ: «أَنَّهُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِ المَلْزُومِ حُضُورُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ لَازِماً لِلْمُسَمَّىٰ فِي العَقْلِ كَـ: الحُدُوثِ

وَالذِّهْنِيُّ أَيْضاً يَنْقَسِمُ إِلَى:

ـ **لُزُومٍ فِي الذِّهْنِ وَالخَارِجِ مَعاً**؛ كَلُزُومِ الزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، وَيُسَمَّى اللَّازِمُ فِي هَذَا: «اللَّازِمَ المُطْلَقَ»؛ لِعَدَمِ تَقْيِيدِ لُزُومِهِ بِذِهْنٍ أَوْ خَارِجٍ.

ـ **وَلُزُومٍ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ دُونَ الخَارِجِ**؛ كَلُزُومِ بَعْضِ الأَضْدَادِ لِأَضْدَادِهَا فِي الذِّهْنِ مَعَ مُنَافَاتِهَا إِيَّاهَا فِي الخَارِجِ؛ كَلُزُومِ البَصَرِ لِلعَمَى، وَالحَرَكَةِ لِلسُّكُونِ، فَإِنَّكَ مَهْمَا تَصَوَّرْتَ العَمَى لَمْ تَتَصَوَّرْ مِنْهُ إِلَّا سَلْبَ البَصَرِ، وَكَذَلِكَ السُّكُونُ إِنَّمَا تَتَصَوَّرُ مِنْهُ سَلْبَ الحَرَكَةِ.

وَمَثَّلَ بَعْضُ المَشَايِخِ اللُّزُومَ فِي الذِّهْنِ دُوْنَ الخَارِجِ بِمَا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصاً فِي سِنِّ الشَّبَابِ أَوِ الكُهُولَةِ وَلَابِساً لِثَوْبِ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ العَارِضَةِ الزَّائِلَةِ، ثُمَّ غَابَ عَنْكَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ السِّنِينَ الكَثِيرَةَ؛ بِحَيْثُ يَبْلَى إِنْ كَانَ مَيْتاً أَوْ يَهْرَمُ إِنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَتَى تَصَوَّرْتَهُ لَمْ تَتَصَوَّرْهُ إِلَّا مُتَّصِفاً بِالصِّفَةِ الَّتِي كُنْتَ رَأَيْتَهُ عَلَيْهَا، فَتَتَصَوَّرُ شُبُوبِيَّتَهُ أَوْ كُهُولِيَّتَهُ وَثَوْبَهُ الخَاصَّ الَّذِي كُنْتَ رَأَيْتَهُ بِهِ، فَصَارَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ وَتِلْكَ الثِّيَابُ لَازِمَةً لِذَلِكَ الشَّخْصِ فِي ذِهْنِكَ وَفِي ذِهْنِ مَنْ رَآهُ رُؤْيَتَكَ، مَعَ أَنَّ شَيْئاً مِنْهَا غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ فِي الخَارِجِ، بَلْ قَدْ فَارَقَتْهُ وَتَجَرَّدَ عَنْهَا.

لِلْجِرْمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ[1] كَـ: السَّوَادِ لِلْغُرَابِ»، **وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ بِـ«الخُرُوجِ»**: مَا كَانَ خَارِجاً لِلأَعْيَانِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (وَمَثَّلَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ... إلخ) مُرَادُهُ بِهَذَا البَعْضِ هُوَ: الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُقْبَانِيُّ التِّلْمِسَانِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[2] كَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِهِ

(١) في (ب): زيادة (لازماً له).

(٢) سعيد بن محمَّد التُّجيبيُّ التِّلمسانيُّ العقبانيُّ (٧٢٠ هـ ـ ٨١١ هـ): قاض، فقيه مالكي، من أهل=

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ المَنْطِقِ إِلَىٰ تَفْسِيرِ «اللُّزُومِ البَيِّنِ» بِـ: «الذِّهْنِيِّ» ، وَهُوَ: «مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ العِلْمُ بِلَازِمِهِ» ، **وَعَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ مَرَرْنَا فِي «مُخْتَصَرِنَا» بِقَوْلِنَا: (وَالمُرَادُ بِـ«اللُّزُومِ البَيِّنِ»: أَنْ يَكُونَ المُسَمَّىٰ... إلخ) وَعَلَىٰ هَذَا:** يَكُونُ وَصْفُنَا الذِّهْنِيَّ فِيمَا سَبَقَ بِـ«البَيِّنِ» لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ لِإِيْضَاحِهِ وَكَشْفِ مَعْنَاهُ.

وَتَمْثِيلُنَا اللَّازِمَ الخَارِجَ بِـ: «سَوَادِ الغُرَابِ» لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ، **وَنَظِيرُهُ:** الحُدُوثُ لِلأَجْرَامِ، وَكُلُّ لَازِمٍ لَيْسَ ذِهْنِيًّا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الذِّهْنِيِّ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يُطْلَقْ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ... إلخ) يَعْنِي: وَأَمَّا فِي فَنِّ الأُصُولِ وَفِي فَنِّ البَيَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ أَنْ يَكُونَ اللُّزُومُ ذِهْنِيًّا، بَلْ مُطْلَقُ اللُّزُومِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَبِذَلِكَ كَثُرَتِ الفَوَائِدُ الَّتِي يَسْتَنْبِطُونَهَا بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ مِنْ أَلْفَاظِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَلْفَاظِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

عَلَىٰ «الجُمَلِ»[1].

وَفِي التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّكَ إِنْ تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَ اللُّزُومَ فِيهِ مِثْلَ لُزُومِ السَّوَادِ لِلْغُرَابِ، فَهُوَ لَازِمٌ فِي الخَارِجِ فَقَطْ يُجَوِّزُ العَقْلُ انْتِفَاءَهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ... إلخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي البَيِّنِ: هَلْ هُوَ مُرَادِفٌ لِلْذِهْنِيِّ، أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ؟ **وَعَلَىٰ الأَوَّلِ:** مَرَّ المُصَنِّفُ فِي المَتْنِ، **وَبِالثَّانِي:** قَرَّرَ

= تلمسان، ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته؛ نسبته إلىٰ «عقبان» قرية بالأندلس؛ من مصنفاته: «شرح جمل الخونجي» في المنطق، و: «العقيدة البرهانيَّة»، و: «شرح الحوفية» في الفرائض علىٰ مذهب مالك، و: «المختصر في أصول الدين». ترجم له في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/٣٩٤)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٣/١٠١).

(١) انظر: «شرح العقباني علىٰ الجمل» [مخ نسخة الأسكوريال: ٦١٦] (٧/ب ـ ٨/أ).

[هَلِ اللُّزُومُ الذِّهنِيُّ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ؟]

(ص): وَفِي كَوْنِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ شَرْطاً فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، أَوْ سَبَباً؛ قَوْلَانِ: لِلأَكْثَرِ، وَابْنِ الحُبَابِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الدَّلَالَةَ: «الفَهْمُ» أَوِ: «الحَيْثِيَّةُ».

(ش): يَعْنِي: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ شَرْطاً، أَوْ سَبَباً عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

١ ـ الأَكْثَرُ: أَنَّهُ شَرْطٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهَا وَلَا عَدَمُهَا.

٢ ـ وَذَهَبَ ابْنُ الحُبَابِ إِلَىٰ: أَنَّهُ سَبَبٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهَا.

وَبَنَى الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ القَوْلَيْنِ عَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ فِي تَفْسِيرِ الدَّلَالَةِ:

ـ فَمَنْ جَعَلَهَا: «فَهْمُ المَعْنَىٰ مِنَ اللَّفْظِ» كَمَا هُوَ رَأيِ الخَوْنَجِيِّ وَالأَثِيرِ وَالأَقْدَمِينَ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ عِنْدَهُ شَرْطاً فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ عَلَىٰ هَذَا الرَّأيِ يَكُونُ مَعْنَاهَا فَهْمُ اللَّازِمِ الذِّهْنِيِّ مِنَ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ.

وَمِنَ البَيِّنِ أَنَّ اللُّزُومَ الذِّهْنِيَّ الَّذِي ثَبَتَ لِهَذَا اللَّازِمِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ فَهْمِ

فِي الشَّرْحِ أَوَّلاً، وَهُوَ أَتَمُّ فَائِدَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي كَوْنِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ... إلخ) الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الخِلَافَ وَبِنَاءَهُ عَلَى القَوْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ يَجْرِيَانِ فِي الوَضْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُطَابَقَةِ، وَفِي كَوْنِ المَعْنَىٰ مُرَكَّباً بِالنِّسْبَةِ لِلتَّضَمُّنِ، وَلَا يَخْفَىٰ تَقْرِيرُهُ فِيهِمَا.

ذَلِكَ اللَّازِمِ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ فَهْمِهِ وَلَا عَدَمِهِ؛ إِذِ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ ثَابِتٌ لِذَلِكَ اللَّازِمِ قَبْلَ سَمَاعِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ، وَلَا فَهْمَ حِينَئِذٍ لِذَلِكَ اللَّازِمِ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِتَوَقُّفِ فَهْمِهِ عَلَىٰ سَمَاعِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَلْزُومِهِ مَعَ المَعْرِفَةِ بِالوَضْعِ، فَقَدِ انْطَبَقَ حَدُّ الشَّرْطِ عَلَىٰ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ إِذَا فَسَّرْنَا الدَّلَالَةَ بِالفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ.

ـ **وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الحُبَابِ:** فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّلَالَةَ: «الحَيْثِيَّةُ»؛ أَيْ: تَهْيِئَةُ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِمَعْنًىٰ لِأَنْ يَدُلَّ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ عَلَىٰ لَازِمِ المَعْنَىٰ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللُّزُومَ الذِّهْنِيَّ بَيْنَ المُسَمَّىٰ وَبَيْنَ أَيِّ مَعْنًىٰ كَانَ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الحَيْثِيَّةِ الَّتِي فُسِّرَتْ بِهَا الدَّلَالَةُ؛ أَيْ: يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِحَيْثُ إِذَا ذُكِرَ فُهِمَ مِنْهُ لَازِمُ مُسَمَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ عَدَمُ الدَّلَالَةِ الَّتِي فُسِّرَتْ بِالحَيْثِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَّصِفُ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا ذُكِرَ فُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ المَعْنَىٰ، وَهَذَا البِنَاءُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ حَسَنٌ وَاضِحٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

۞ تَنْبِيهٌ:

ذَكَرُوا أَنَّ دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ مَهْجُورَةٌ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِـ«مَا هُوَ؟»، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ مُعَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ؛ قَالَ السَّيِّدُ: «لِمَزِيدِ احْتِيَاطِهِمْ فِي الجَوَابِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودَ السَّائِلِ، فَإِنَّ القَرِينَةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَيْهِ». اهـ[1].

فَإِذَا قِيلَ: «مَا هُوَ الإِنْسَانُ؟»، فَلَا بُدَّ فِي الجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ: الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: «هُوَ: النَّاطِقُ»، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ بِالِالْتِزَامِ؛ لِمَا ذُكِرَ.

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٠٢) طبعة انتشارات بيدار.

وَقَوْلُنَا: (بِنَاءً... إلخ) هُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ، فَالفَهْمُ رَاجِعٌ لِلشَّرْطِ، وَالحَيْثِيَّةُ رَاجِعَةٌ لِلسَّبَبِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



[مَبْحَثُ الأَلْفَاظِ]

[اللَّفْظُ: مُرَكَّبٌ، وَمُفْرَدٌ]

(ص): ثُمَّ اللَّفْظُ يَنْقَسِمُ:

- إِلَىٰ مُرَكَّبٍ، وَهُوَ: «مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً».

- وَإِلَىٰ مُفْرَدٍ، وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

(ش): هَذَا تَقْسِيمُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ التَّرْكِيبِيَّةِ وَالإِفْرَادِيَّةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدٍ، وَعَرَّفَ المُرَكَّبَ بِـ: «أَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي يَدِلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً»، وَالمُفْرَدُ بِأَنَّه مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ: «اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «لَيْسَ كَذَلِكَ».

[مَبْحَثُ الأَلْفَاظِ]

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اللَّفْظُ يَنْقَسِمُ... إلخ) «أَلْ» فِي «اللَّفْظِ»: لِلْعَهْدِ، وَالمَعْهُودُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالوَضْعِ، كَمَا يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي «الشَّرْحِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ المُرَكَّبَ دَالٌّ بِالوَضْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقِيلَ: «بِالعَقْلِ»، وَنَسَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ[1] فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» إِلَىٰ المُحَقِّقِينَ، فَمَنْ سَمِعَ «زَيْدٌ كَاتِبٌ» عَارِفاً بِمُفْرَدَاتِهِ، وَبِإِعْرَابِهِ المَخْصُوصِ، يَفْهَمُ مِنْهُ عَقْلاً:

---

(١) محمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطَّائيُّ الجيَّانِيُّ، أبو عبد الله، جمال الدِّين (٦٠٠ هـ ـ ٦٧٢ هـ): أحد الأئمَّة في علوم العربيَّة، ولد في جيَّان بالأندلس، وانتقل إلىٰ دمشق فتوفِّي فيها؛ مِن أهم مصنَّفاته: «الألفيَّة» في النَّحو، و: «تسهيل الفوائد» في النحو. ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٦٧)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٢٣٣).

فَمِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُنَا مَثَلاً: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، فَإِنَّ جُمْلَةَ هَذَا اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ تَرْكِيبِيٍّ، وَهُوَ كَوْنُ زَيْدٍ حَصَلَ لَهُ القِيَامُ، أَوْ يَحْصُلُ لَهُ فِي المَاضِي أَوِ الحَالِ أَوِ الاِسْتِقْبَالِ، وَجُزْءُ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ «زَيْدٌ» مَثَلاً يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءِ هَذَا المَعْنَىٰ الَّذِي هُوَ ذَاتُ زَيْدٍ، وَكَذَا قَوْلُنَا: «عَبْدُ زَيْدٍ» وَنَحْوُهُ مِمَّا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ العَلَمِيَّةُ، فَإِنَّ جُزْءَ هَذَا

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

نِسْبَةَ الكِتَابَةِ إِلَىٰ زَيْدٍ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الفَهْمُ لَيْسَ بِالعَقْلِ وَحْدَهُ، بَلْ بِهِ مَعَ الوَضْعِ، **وَقَدْ صَرَّحَ المُحَقِّقُونَ مِنَ المَنْطِقِيِّينَ**: بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الدَّلَالَةِ العَقْلِيَّةِ»: «مَا لَيْسَ لِغَيْرِ العَقْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ»، لَا: «مَا لِلْعَقْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ»، وَإِلَّا كَانَتْ جَمِيعُ الدَّلَالَاتِ عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الجَمِيعِ.

عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ[1] **قَالَ**: «**إِنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ**»:

ـ فَمَنْ يَقُولُ: «بِوَضْعِ المُرَكَّبَاتِ» يَعْنِي: بِالنَّوْعِ، وَلَا يُنْكِرُ كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً بِالشَّخْصِ.

ـ وَمَنْ يَقُولُ: «بِعَدَمِ وَضْعِهَا» يَعْنِي: بِالشَّخْصِ، وَلَا يُنْكِرُ كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً[2] بِالنَّوْعِ. اهـ.

قَوْلُهُ: (**فِي المَاضِي، أَوِ الحَالِ، أَوِ الاِسْتِقْبَالِ**) يَعْنِي: أَنَّ «قَائِمٌ» لِكَوْنِهِ اسْمَ فَاعِلٍ صَالِحٌ لِلأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ.

(١) لعله الشيخ المحقق محمد بن عبد القادر الفاسي؛ ذكر ذلك الشيخ قصارة في حاشيته علىٰ «شرح البناني علىٰ السلم»؛ انظر: «شرحا الباجوري والبناني علىٰ السلم المرونق» (ص: ٤٦٨) طبعة دار تحقيق الكتاب.

(٢) (بِالشَّخْصِ. وَمَنْ يَقُولُ: «بِعَدَمِ وَضْعِهَا» يَعْنِي: بِالشَّخْصِ، وَلَا يُنْكِرُ كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً) ساقطة من النسخ الأزهرية، مثبتة من الطبعة الفاسية.

اللَّفْظِ وَهُوَ «عَبْدُ» مَثَلاً يَدُلُّ عَلَىٰ مُطْلَقِ عَبْدٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِإِضَافَةٍ إِلَىٰ زَيْدٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنَ المَعْنَىٰ المُرَكَّبِ الَّذِي هُوَ عَبْدٌ مُقَيَّدٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ زَيْدٍ.

وَمِثَالُ المُفْرَدِ: لَفْظُ «زَيْدٍ» مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتِ زَيْدٍ، وَلَا جُزْءَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنْ ذَاتِ زَيْدٍ.

فَقَوْلُنَا فِي حَدِّ المُرَكَّبِ: (مَا دَلَّ) لَفْظَةُ «مَا» وَاقِعَةٌ عَلَىٰ اللَّفْظِ، وَهُوَ جِنْسٌ فِي الحَدِّ، وَقَوْلُنَا: «دَلَّ» تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَرَزَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ: اللَّفْظِ المُهْمَلِ كَـ: «دَيْزٍ» وَنَحْوِهِ؛ عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يُسَمِّيهِ لَفْظاً.

وَقَوْلُنَا: (جُزْؤُهُ) يَخْرُجُ بِهِ: مَا لَا جُزْءَ لَهُ أَصْلاً كَـ: «بَاءِ الجَرِّ، وَ: لَامِهِ»، وَمَا لَهُ جُزْءٌ لَكِنْ لَا دَلَالَةَ لِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ، وَ: رَجُلٌ».

وَقَوْلُنَا: (عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ) يُخْرِجُ: مَا لَهُ جُزْءٌ وَلِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ لَكِنْ لَا عَلَىٰ جُزْءِ

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ اسْمُ الفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الحَالِ فَقَطْ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَرَزَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ... إلخ) اعْتُرِضَ: بِأَنَّ المُهْمَلَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الجِنْسِ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّ «مَا» وَاقِعَةٌ عَلَىٰ اللَّفْظِ المُقْسَمِ، وَقَدْ مَرَّ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالدَّالِّ وَضْعاً.

وَاعْتُرِضَ أَيْضاً: بِأَنَّ كَوْنَ «دَلَّ» تَوْطِئَةً يُنَافِي كَوْنَهُ فَصْلاً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُ تَوْطِئَةٌ بِاعْتِبَارِ عَمَلِهِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفَصْلٌ بِاعْتِبَارِ الإِخْرَاجِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ فَصْلاً قَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ.

مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي تَرَكَّبَ مِنْهُ ؛ نَحْوُ : «أَبْكَم» ، فَإِنَّ جُزْأَهُ وَهُوَ «أَبْ» يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالأُبُوَّةِ ، وَكَذَلِكَ جُزْؤُهُ الآخَرُ وَهُوَ «كَمْ» يَدُلُّ عَلَىٰ سُؤَالٍ عَنْ عَدَدٍ أَوْ عَلَىٰ إِخْبَارٍ بِكَثْرَةٍ ، لَكِنْ لَا وَاحِدَ مِنْ هَذَيْنِ المَدْلُولَيْنِ بِجُزْءٍ مِنْ مَعْنَىٰ «أَبْكَم» .

وَيُخْرِجُ أَيْضاً نَحْوُ : «بَعْلَبَكَّ» مِمَّا تَرَكَّبَ مِنَ الأَعْلَامِ تَرْكِيبَ مَزْجٍ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ : (نَحْوُ : «أَبْكَمَ» ... إلخ) تَمْثِيلُهُ لِـ«مَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ» بِـ : «أَبْكَمَ» ، وَ : «إِنْسَانٍ» ، وَ : «بَعْلَبَكَ» ، تَبِعَ فِيهِ العُقْبَانِيَّ فِي «شَرْحِ الجُمَلِ»[1] .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ المُعْتَبَرَ فِي «دَلَالَةِ الجُزْءِ» : دَلَالَتُهُ حَالَ جُزْئِيَّتِهِ ، وَلَا دَلَالَةَ لِلأَجْزَاءِ المَذْكُورَةِ حَالَ جُزْئِيَّتِهَا عَلَىٰ المَعَانِي الأَجْنَبِيَّةِ أَصْلاً ، وَلَا سِيَّمَا فِي «أَبْكَمَ» وَ : «إِنْسَانٍ» ، وَلَوْ كَانَتْ لِأَجْزَائِهِمَا دَلَالَةٌ لَكَانَتْ لِجُزْئَيْ «رَجُلٍ» بِأَنْ يَكُونَا دَالَّيْنِ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ : طَلَبُ الرُّؤْيَةِ ، وَطَلَبُ الجَوَلَانِ ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِأَجْزَاءِ هَذِهِ المُثُلِ دَلَالَةٌ ، كَانَتْ خَارِجَةً بِقَوْلِهِ : «دَلَّ جُزْؤُهُ» ، فَيَبْقَىٰ قَوْلُهُ : «عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ» ضَائِعاً .

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : إِنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ اللَّازِمَةُ لِكُلِّ مُرَكَّبٍ مِنْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ ؛ نَحْوُ : «زَيْدٌ» ، فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ أَحْرُفِهِ دَالٌّ عَقْلاً عَلَىٰ حَيَاةِ «النَّاطِقِ» .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي هَذَا الفَنِّ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ ، فَمَهْمَا أُطْلِقَتِ «الدَّلَالَةُ» لَمْ يُرَدْ بِهَا غَيْرُهَا ، فَقَوْلُهُ : «مَا دَلَّ جُزْؤُهُ» أَيْ : وَضْعاً ؛ بِقَرِينَةِ مَا ذَكَرَ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا القَيْدِ أَصْلاً .

---

(١) انظر : «شرح العقباني» مخ (١٠/ب).

وَقَوْلُنَا: (دَلَالَةً مَقْصُودَةً) يُخْرِجُ نَحْوَ: «عَبْدُ اللهِ»، وَ: «امْرُؤ القَيْسِ» عَلَمَيْنِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ جُزْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ، لَكِنْ دَلَالَةً غَيْرُ مَقْصُودَةٍ:

وَالحَقُّ فِي الجَوَابِ: أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَعْتَبِرْ خُصُوصَ دَلَالَةِ الجُزْءِ حَالَ جُزْئِيَّتِهِ، بَلْ مُرَادُهُ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لِبَعْضِ حُرُوفِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ خَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ، وَإِلَّا فِيمَا قَبْلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ «أَبْكَمَ» وَ: «إِنْسَانَ» لِبَعْضِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ دَلَالَةٌ، فَلِذَا مَثَّلَ بِهِمَا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (يُخْرِجُ نَحْوَ: «عَبْدُ اللهِ») فِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْحَاثٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلاً: «دَلَّ جُزْؤُهُ» فِيهِ إِضَافَةُ اسْمِ الجِنْسِ إِلَىٰ المَعْرِفَةِ، وَهِيَ تُفِيدُ العُمُومَ؛ أَيْ: دَلَّ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَ: «عَبْدُ اللهِ» وَ: «امْرُؤ القَيْسِ» لَيْسَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الجُزْءَ الأَخِيرَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ قَطْعاً، فَلَا يَحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِمَا إِلَى هَذَا القَيْدِ أَصْلاً؛ سَوَاءٌ قُلْنَا بِاعْتِبَارِ الجُزْءِ الصُّورِيِّ، أَوْ لَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَقْصِدِ العُمُومَ بِالإِضَافَةِ المَذْكُورَةِ، وَلَا أَنَّهُ لَازِمٌ مِنْهَا، وَإِنَّمَا المُرَادُ: مَا دَلَّ جُزْءٌ مِنْهُ، لَا كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَبِذَلِكَ عَبَّرَ السَّعْدُ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ عَدَمِ العُمُومِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ التَّعْمِيمُ أَيْضاً بِأَنَّ نَحْوَ «الزَّاي» مِنْ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» جُزْءٌ، وَلَا تَدِلُّ عَلَىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ.

قُلْتُ: لَا يَرِدُ بِهِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الجُزْءِ»: مَا صَارَ بِهِ اللَّفْظُ مُرَكَّباً كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «قَائِمٍ»، وَالزَّايُ وَنَحْوُهَا لَمْ يَصِرْ بِهِ المُرَكَّبُ[1] مُرَكَّباً.

(١) في (ب) و(ج): «اللَّفْظُ» بدلاً مِنَ «المُرَكَّبُ».

. . . .

ـ **البَحْثُ الثَّانِي**: إِنَّ قَوْلَهُ: «عَبْدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ العُبُودِيَّةِ، وَ: امْرُؤٌ عَلَىٰ الرُّجُولِيَّةِ» غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ «عَبْدٌ» يَدُلُّ عَلَىٰ: «ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالعُبُودِيَّةِ»، وَهِيَ كَمَالُ مَعْنَىٰ «عَبْدِ اللهِ» لَا جُزْؤُهُ، وَكَذَلِكَ «امْرُؤٌ» يَدُلُّ عَلَىٰ: «ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالرُّجُولِيَّةِ»، وَهِيَ كَمَالُ مَعْنَىٰ «امْرِئِ القَيْسِ» لَا جُزْؤُهُ.

إِلَّا أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّ مُرَادَهُ دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ.

ـ **البَحْثُ الثَّالِثُ**: إِنَّ العُبُودِيَّةَ لَيْسَتْ جُزْءاً مِنْ مَعْنَىٰ «عَبْدِ اللهِ»؛ لِأَنَّ ذَاتَ «عَبْدِ اللهِ» مُرَكَّبَةٌ مِنَ المُشَخَّصَاتِ مَعَ الحَقِيقَةِ، وَالعُبُودِيَّةُ وَصْفٌ عَارِضٌ لَهَا لَا جُزْءٌ مِنْهَا[١]، وَكَذَا يُقَالُ فِي الرُّجُولِيَّةِ.

ـ **البَحْثُ الرَّابِعُ**: إِنَّ إِضَافَةَ «عَبْدٍ» إِلَىٰ اسْمِ «اللهِ»، وَإِنْ قُلْنَا بِاعْتِبَارِ الجُزْءِ الصُّورِيِّ، لَيْسَ مَعْنَاهَا جُزْءاً مِنْ مَعْنَىٰ «عَبْدِ اللهِ»؛ لِمَا عَلِمْتَ فِي العُبُودِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَىٰ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «دَلَالَةً مَقْصُودَةً» ضَائِعاً.

وَقَالَ فِيمَا يَأْتِي: «إِنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ نَحْوُ: الحَيَوَانِ النَّاطِقِ عَلَماً عَلَىٰ إِنْسَانٍ، فَكُلٌّ مِنْ جُزْأَيْهِ دَالٌّ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَىٰ إِنْسَانٍ، لَكِنْ دَلَالَةً غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنَ العَلَمِ».

وَالحَقُّ: أَنْ لَا دَلَالَةَ لِجُزْءِ العَلَمِ المَنْقُولِ مِنَ المُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الشَّخْصِ بِمَجْمُوعِ الكَلِمَتَيْنِ، وَلَمْ تَحْصُلْ مِنْ إِحْدَاهُمَا دَلَالَةٌ حَالَ العَلَمِيَّةِ؛ لَا مَقْصُودَةً وَلَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، **فَالصَّوَابُ** تَرْكُ هَذَا القَيْدِ أَيْضاً.

---

(١) **العطار: قوله: (لَا جُزْءَ مِنْهَا) قد يقال**: العروض بالنِّسبة لذات المسمَّىٰ لا يُنافي كونها جزءاً مِن مفهوم لفظ «عبد»، كما أنَّ «القيام» في «قائم» مثلاً ليس جزءاً مِن ذات الشَّخص، وإن كان جزءاً مِن مفهومه؛ أمَّا بالنِّسبة لذات الشَّخص فهو عارضٌ له؛ تأمَّل.

ـ أَمَّا «عَبْدُ اللهِ»: فَيَدُلُّ «عَبْدُ» مِنْهُ عَلَىٰ مُطْلَقِ العُبُودِيَّةِ، وَهِيَ جُزْءٌ حَاصِلٌ لِكُلِّ شَخْصٍ حَادِثٍ، فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ؛ هَذَا هُوَ الجُزْءُ المَادِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا جُزْؤُهُ الصُّورِيُّ وَهُوَ الإِضَافَةُ إِلَى المَكْتُوبَةِ ـ أَعْنِي: اسْمَ اللهِ الأَعْظَمَ ـ فَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَىٰ تَقْيِيدِ العُبُودِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَذَلِكَ أَيْضاً جُزْءٌ ثَابِتٌ لِكُلِّ حَادِثٍ، فَقَدْ دَلَّ أَيْضاً هَذَا الجُزْءُ مِنْ لَفْظِ «عَبْدُ اللهِ» عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ.

هَذَا إِنْ قُلْنَا: «بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الأَجْزَاءِ فِي المُرَكَّبِ مَادِيَّةً»، وَأَمَّا إِنِ اشْتَرَطْنَاهُ،

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (هَذَا الجُزْءُ المَادِيُّ... إلخ) **الأَقْرَبُ أَنَّ المَادِيَّ هُوَ:** «اللَّفْظُ المَنْطُوقُ بِهِ، أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِ»، **وَالصُّورِيُّ هُوَ:** «الهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ».

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّ المَادِيَّ هُوَ: مَا يُسْمَعُ، وَالصُّورِيَّ: مَا لَا يُسْمَعُ»، **فَيَرِدُ عَلَيْهِ:** أَنَّ الضَّمِيرَ فِي نَحْوِ: «أَقُومُ» جُزْءٌ مَادِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ... إلخ) **يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ أَنْ يُقَالَ:** بِأَنَّ الفِعْلَ مُرَكَّبٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ بِمَادَّتِهِ، وَعَلَى الزَّمَانِ بِصِيغَتِهِ، وَالأَوَّلُ مَادِيٌّ، وَالثَّانِي صُورِيٌّ.

وَكَذَا الصِّفَاتُ كَـ: «ضَارِبٍ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ بِمَادَّتِهِ، وَعَلَى المُتَّصِفِ بِهِ بِصِيغَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا إِنِ اشْتَرَطْنَاهُ... إلخ) هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَبَنَى المُحَشِّي فِي شَرْحِهِ لِـ«جَمْعِ الجَوَامِعِ» عَلَى القَوْلَيْنِ: إِنَّ المُرَكَّبَ الإِضَافِيَّ الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ إِلَى العَلَمِيَّةِ نَحْوُ: «غُلَامُ زَيْدٍ» مُفْرَدٌ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الأَجْزَاءِ فِي المُرَكَّبِ مَادِّيَّةً؛ لِأَنَّ جُزْأَهُ الأَخِيرَ المَادِيَّ وَهُوَ «زَيْدٌ» خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى المُضَافِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَشْتَرِطُ

فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّحَرُّزِ مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ المَادِيِّ فَقَطْ.

ـ **وَأَمَّا «امْرُؤُ القَيْسِ»**: فَجُزْؤُهُ وَهُوَ «امْرُؤُ» يَدُلُّ عَلَىٰ مُطْلَقِ الرُّجُولِيَّةِ، وَهِيَ جُزْءٌ حَاصِلٌ لِلرَّجُلِ المُسَمَّىٰ بِمَا دَلَّ عَلَىٰ رُجُولِيَّةٍ لَهُ مُقَيَّدَةً بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ «القَيْسِ».

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَعْلَامِ الإِضَافِيَّةِ وَالأَعْلَامِ اللَّقَبِيَّةِ وَالكُنَىٰ عَلَىٰ طَرْدِ حَدِّ المُرَكَّبِ؛ حَيْثُ يَقْصُدُ وَاضِعُهَا مَعَ العَلَمِيَّةِ دَلَالَةَ أَجْزَائِهَا عَلَىٰ مَعْنًىٰ تَرْكِيبِيٍّ وُجِدَ فِي مُسَمَّاهَا؛ كَأَنْ يُسَمِّي ابْنَهُ «عَبْدَ اللهِ»؛ لِكَوْنِهِ عَبْداً لِلمَوْلَىٰ ﷻ، وَيُسَمِّي رَجُلاً بِـ«أَبِي مُحَمَّدٍ»؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَداً اسْمُهُ «مُحَمَّد»، وَيُسَمِّيهِ: «نُورَ الدِّيْنِ»، أَوْ:

ذَلِكَ، وَيَعْتَبِرُ الصُّورِيَّ وَالمَادِّيَّ فَهُوَ عِنْدَهُ مُرَكَّبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ جُزْأَيْنِ المَادِّيَّ الأَوَّلَ وَالصُّورِيَّ. اهـ بِمَعْنَاهُ.

وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا فَقَالَ: وَالحَقُّ أَنَّ «غُلَامَ زَيْدٍ» مِنَ المُرَكَّبِ الإِضَافِيِّ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ عَلَماً مُرَكَّبٌ حَقِيقَةً عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ المَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ جُزْأَيْنِ مَادِّيَّيْنِ سِوَىٰ صُورَتِهِ: لَفْظُ «غُلَامٍ» وَلَفْظُ «زَيْدٍ»، وَكُلٌّ مِنْهُمَا دَالٌّ عَلَىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ التَّرْكِيبِيِّ.

وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ مَعْنَىٰ «غُلَامِ زَيْدٍ»: ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالغُلَامِيَّةِ مَنْسُوبَةٌ لِذَاتٍ مُسَمَّاةٍ بِزَيْدٍ، وَ: «غَلَامٌ» دَالٌّ عَلَىٰ الذَّاتِ الأُوْلَىٰ، وَ: «زَيْدٌ» عَلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَهُمَا مَادِّيَّانِ، وَكَوْنُ المُضَافِ إِلَيْهِ خَارِجاً عَنْ مَعْنَىٰ المُضَافِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنْ مَعْنَىٰ المَجْمُوعِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

قَوْلُهُ: (**مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ... إلخ**) «مِنْ»: تَعْلِيلِيَّةٌ؛ أَيْ: مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الجُزْءِ الأَوَّلِ المَادِّيِّ.

قَوْلُهُ: (**وَقَدْ يُعْتَرَضُ... إلخ**) **يُدْفَعُ اعْتِرَاضُهُ**: بِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ العَلَمِ بِالذَّاتِ

«شَمْسَ الدِّيْنِ» ، أَوْ: «حُجَّةَ الإِسْلَامِ» ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ المُهْتَدَىٰ بِهِمْ ، فَلَوْ زِيْدَ فِي حَدِّ المُرَكَّبِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: «دَلَالَةً مَقْصُودَةً» الوَصْفُ بِـ: «خَالِصَةً» ، فَيَقُولُونَ: «مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً خَالِصَةً» ؛ أَيْ: لَمْ تَشُبْهَا عَلَمِيَّةٌ ؛ لَصَحَّ طَرْدُ حَدِّ المُرَكَّبِ وَعَكْسُ حَدِّ المُفْرَدِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ المُوَفِّقُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ حَدَّ المُرَكَّبِ ، وَمَا أَخْرَجَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، **عَرَفْتَ مِنْهُ** حَدَّ المُفْرَدِ وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الأَقْسَامِ ، وَمَجْمُوعُ مَا دَخَلَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ اللَّفْظُ الَّذِي لَا جُزْءَ لَهُ أَصْلاً ؛ كَـ: «بَاءِ» الجَرِّ ، وَ: «لَامِهِ».

٢ ـ وَمَا لَهُ جُزْءٌ لَا دَلَالَةَ لَهُ أَصْلاً ؛ كَـ: «زَيْدٍ».

٣ ـ وَمَا لَهُ جُزْءٌ لَهُ دَلَالَةٌ فِي غَيْرِ مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ ؛ كَـ: «أَبْكَمَ» ، وَ: «إِنْسَانٍ» ، وَ: «بَعْلَبَكَّ».

٤ ـ وَمَا لَهُ جُزْءٌ لَهُ دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ المَعْنَىٰ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَـ: «حَيَوَانٍ نَاطِقٍ» مَجْمُوعِهِ عَلَمٌ عَلَىٰ شَخْصٍ.

٥ ـ وَعَلَىٰ مَا ظَهَرَ لَنَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي حَدِّ المُرَكَّبِ ، يَدْخُلُ فِي المُفْرَدِ قِسْمٌ خَامِسٌ ، وَهُوَ: مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً لَكِنْ لَيْسَتْ خَالِصَةً ، بَلْ مُضَافَةً إِلَىٰ العَلَمِيَّةِ ؛ كَـ: «عَبْدِ اللهِ» عَلَماً ، وَ: «حُجَّةِ الإِسْلَامِ» عَلَماً عَلَىٰ أَبِي حَامِدٍ

إِنَّمَا هُوَ تَعْيِينُ المُسَمَّىٰ ، لَا مَعْنَاهُ التَّرْكِيبِيُّ الثَّابِتُ قَبْلَ العَلَمِيَّةِ ، فَلِذَا لَمْ يَعْتَبِرِ القَوْمُ تِلْكَ الدَّلَالَةَ ، وَلِذَلِكَ عَدَّهُ النَّحْوِيُّونَ كَلِمَةً وَاحِدَةً حَقِيقَةً ، وَكَلِمَتَيْنِ مَجَازاً ، كَمَا فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا[1].

---

(١) «وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا» ساقطة من النسخ الأزهرية ؛ مثبت من الطبعة الفاسية.

الغَزَالِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

فَالأَقْسَامُ كُلُّهَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِدْنَاهَا فِي حَدِّ المُرَكَّبِ سِتَّةٌ: وَاحِدٌ مِنْهَا مُرَكَّبٌ، وَخَمْسَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَبِدُونِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ خَمْسَةٌ: وَاحِدٌ مُرَكَّبٌ، وَأَرْبَعَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَأُورِدَ عَلَىٰ طَرْدِ حَدِّ المُفْرَدِ: المُهْمَلُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ لَفْظاً، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ دَلَالَةً مَقْصُودَةً، مَعَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ: «مُفْرَداً».

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِي اللَّفْظِ المُقَسَّمِ إِلَىٰ مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدٍ لِلْعَهْدِ، وَالمَعْهُودُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالوَضْعِ، فَيُقَدَّرُ الدَّالُّ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ مِنَ القِسْمَيْنِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا تَعْرِيفَ المُرَكَّبِ عَلَىٰ تَعْرِيفِ المُفْرَدِ؛ لِكَوْنِ تَعْرِيفِ المُرَكَّبِ بِالإِيجَابِ، وَتَعْرِيفِ المُفْرَدِ بِسَلْبِهِ، وَلَا يُعْقَلُ سَلْبُ أَمْرٍ إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ ذَلِكَ الأَمْرِ المَسْلُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: المُفْرَدُ جُزْءُ المُرَكَّبِ، وَفَهْمُ الجُزْءِ سَابِقٌ عَلَىٰ فَهْمِ المُرَكَّبِ، فَلَوِ انْعَكَسَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ الدَّوْرُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (قَدَّمْنَا تَعْرِيفَ المُرَكَّبِ... إلخ) طَرِيقُ المُصَنِّفِ أَحْسَنُ مِنْ طَرِيقِ مَنْ قَدَّمَ تَعْرِيفَ المُفْرَدِ، كَصَاحِبِ «إِيْسَاغُوجِي».

وَوَجَّهَ شَارِحُهُ زَكَرِيَا صَنِيعَهُ: بِأَنَّ عَدَمَ الحَادِثِ سَابِقٌ عَلَىٰ وُجُودِهِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ السَّابِقَ هُوَ العَدَمُ المُطْلَقُ، وَكَلَامُنَا فِي العَدَمِ الإِضَافِيِّ؛ أَيْ: عَدَمِ المَلَكَةِ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا[١].

(١) انظر: «حاشية العطار والملوي على المطلع» (ص: ٢٩٠) طبعة دار الضياء.

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُفْرَدَ جُزْءُ المُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُفْرَداً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْبِقَ عَلَىٰ تَعَقُّلِ المُرَكَّبِ تَعَقُّلُ ذَاتِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ عَارِيَةً عَنْ وَصْفِ الإِفْرَادِ، وَأَمَّا تَعَقُّلُهُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَافُهُ بِالإِفْرَادِ فَالأَمْرُ بِالعَكْسِ، وَإِنَّمَا يُتَعَقَّلُ هَذَا المَعْنَىٰ فِيهِ بَعْدَ تَعَقُّلِ مَعْنَىٰ المُرَكَّبِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ مِنْ أَهْلِ المَنْطِقِ مَنْ يُسَمِّي اللَّفْظَ الَّذِي يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ لَيْسَ جُزْءَ مَعْنَاهُ بِـ: «المُرَكَّبِ»؛ كَـ: «بَعْلَبَكَّ»، وَيُسَمِّي اللَّفْظَ الَّذِي يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» بِـ«المُؤَلَّفِ» وَ: «القَوْلِ»، فَتَكُونُ الأَقْسَامُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةً: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ، وَمُؤَلَّفٌ.

وَالَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ القِسْمَةَ ثُنَائِيَّةٌ، وَأَنَّ المُرَكَّبَ وَالمُؤَلَّفَ وَالقَوْلَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**فَالجَوَابُ: أَنَّ المُفْرَدَ... إلخ**) **حَاصِلُ الجَوَابِ**: أَنَّ ذَاتَ المُرَكَّبِ؛ أَيْ: مَصْدُوقَهُ كَـ: «زَيْدٍ قَائِمٍ» وَنَحْوِهِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْ مَصْدُوقِ المُفْرَدِ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو» وَنَحْوِهِمَا، وَمَفْهُومُ المُرَكَّبِ وَهُوَ: «مَا دَلَّ جُزْؤُهُ... إلخ» مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ مَفْهُومِ المُفْرَدِ وَهُوَ: «مَا لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ... إلخ»؛ لِأَنَّ الثَّانِي سَلْبٌ لِلأَوَّلِ، وَسَلْبُ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ وُجُودِهِ.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا: أَنَّ كُلًّا مِنَ المُفْرَدِ وَالمُرَكَّبِ لَهُ مَصْدُوقٌ وَمَفْهُومٌ، وَأَنَّ مَصْدُوقَ المُرَكَّبِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ مَصْدُوقِ المُفْرَدِ، وَمَفْهُومُ المُرَكَّبِ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ مَفْهُومِ المُفْرَدِ، فَلَا دَوْرَ.

قَوْلُهُ: (**وَالمُؤَلَّفَ وَالقَوْلَ... إلخ**) كَوْنُ القَوْلِ مُرَادِفاً لِلْمُؤَلَّفِ هُوَ اصْطِلَاحُ المَنْطِقِيِّ[1]، وَهُوَ خِلَافُ الاصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّ.

(١) في (أ): «المَنْطِقِيِّينَ» بدلاً من «المَنْطِقِيِّ».

[المُفْرَدُ: مُشْتَرَكٌ، وَمُنْفَرِدٌ]

(ص): وَهُوَ:

ـ مُشْتَرَكٌ: إِنْ تَعَدَّدَ مُسَمَّاهُ كَـ: «عَيْنٍ».

ـ وَمُنْفَرِدٌ: إِنِ اتَّحَدَ كَـ: «إِنْسَانٍ» وَ: «رَجُلٍ».

(ش): يَعْنِي: أَنَّ اللَّفْظَ المُفْرَدَ الَّذِي عَرَفْتَ حَدَّهُ فِيمَا سَبَقَ يَنْقَسِمُ:

ـ إِلَىٰ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ: «اللَّفْظُ الَّذِي تَعَدَّدَ مُسَمَّاهُ»؛ أَيْ: لَهُ مَعَانٍ؛ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، سُمِّيَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

ـ وَإِلَىٰ مُنْفَرِدٍ، وَهُوَ: «اللَّفْظُ الَّذِي اتَّحَدَ مُسَمَّاهُ»؛ أَيْ: لَمْ يُوضَعْ إِلَّا لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

فَمِثَالُ الأَوَّلِ: «العَيْنُ»، فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَـ: العَيْنِ البَاصِرَةِ، وَالعَيْنِ الجَارِيَةِ، وَعَيْنِ الذَّهَبِ، وَعَيْنِ الفِضَّةِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُشْتَرَكٌ... إلخ)[1] الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَىٰ «المُفْرَدِ»؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ.

وَخُصَّ التَّقْسِيمُ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ مِنْ: أَنَّ المُرَكَّبَ لَا يَدْخُلُهُ اشْتِرَاكٌ.

(١) في هامش (ج): قوله: (وَهُوَ مُشْتَرَكٌ... إلخ) قدَّم المصنِّف المركَّب على المفرد أوَّلاً في التَّعريف، ولمَّا قَصَدَ إلى التَّقسيم ههنا عكس فقدَّم المفرد، ووجه ذلك: أنَّ المعتبر في التَّعريفات هي المفهومات، والمعتبَرَ في التَّقسيمات هي الذَّوات، ولمَّا كان مفهوم المركَّب وجوديًّا، ومفهومُ المفرد عدميًّا، والأعدامُ إنَّما تعرف بمَلَكَاتها، قدَّم تعريف المركَّب على تعريف المفرد، ولمَّا كانت ذات المفرد مقدَّمةً على ذات المركَّب لاحتياج المركَّب إليه طبعاً، قدَّم تقسيم المفرد، وذلك ظاهرٌ. اهـ «يوسي».

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَفْظُ «إِنْسَانٍ»، وَلَفْظُ «رَجُلٍ»؛ فَإِنَّ «الإِنْسَانَ» وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَعْنَى: الحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَ: «الرَّجُلَ» وُضِعَ لِمَعْنَى: الذَّكَرِ مِنَ العُقَلَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَعَدَّدَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «إِنْسَانٌ» و: «رَجُلٌ»، فَإِنَّهُمَا يُطْلَقَانِ عَلَى: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَخَالِدٍ، ... وَغَيْرِهِمْ، كَمَا تَعَدَّدَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «عَيْنٌ» مِنَ: الجَارِيَةِ، وَ: البَاصِرَةِ، ... وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ حَكَمُوا: بِأَنَّ «عَيْناً» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَ: «الإِنْسَانَ» وَ: «الرَّجُلَ» لَفْظَانِ مُنْفَرِدَانِ؛ فَمَا الفَرْقُ؟

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأَجْرَاهُ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَمِثْلَهُ العُقْبَانِيُّ بِنَحْوِ: [مجزوء الكامل]

[أَرَىٰ قَدَمِي] أَرَاقَ دَمِي[1]

فَإِنَّهُ بِحَسَبِ النُّطْقِ يُحْتَمَلُ عِنْدَ السَّامِعِ الإِخْبَارَ بِرُؤْيَةِ القَدَمِ، أَوْ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ[2]: بِأَنَّ اللَّفْظَ مُتَعَدِّدٌ؛ بِدَلِيلِ: اخْتِلَافِ الرَّسْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يُمَثِّلَ لَهُ بِنَحْوِ: «دَعَانِي»[3]، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ عِنْدَ السَّامِعِ لِمَعْنَيَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ بِاعْتِبَارِ النُّطْقِ وَالرَّسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْراً لِلاثْنَيْنِ، أَوْ إِخْبَاراً عَنْ مُفْرَدٍ غَائِبٍ، وَهُمَا مَجْمُوعَانِ فِي قَوْلِهِ[4]: [من الوافر]

دَعَانِي مِنْ مَلَامِكُمَا سَفَاهَا ❁ فَدَاعِي الشَّوْقِ قَبْلَكُمَا دَعَانِي

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (١١/ب).

(٢) انظر: «شرح ابن مرزوق على الجمل» مخ (١٣/ب)، ونصُّ عبارته: (قلت: وفي هذا المثال نظرٌ، فإنَّه ليس بلفظٍ واحدٍ له مسمَّيان كما هو المشترك، بل هما لفظان متغايران، فإنَّ على المعنى الأوَّل الفعل «أرى» والمفعول «قدمي»، وعلى الثَّاني الفعل «أراق» والمفعول «دمي»، ولو مثَّله بنحو: «عَسْعَسَ اللَّيْلُ»، فإنَّه مشتركٌ بين أقبل وأدبر لكان أَوْلى).

(٣) **العطار**: قوله: **(وَالصَّوَابُ... إلخ)** لا فرق بين هذا وبين قوله: «أَرَاقَ دَمِي» البتَّة، فإنَّ «دَعَانِي» قدِ اختلف فيه اللَّفظ، وإن لم يختلف الرَّسم: فإنَّه إن جُعِل أمراً فألفُهُ ألفُ الاثنين، وإن جُعِل فعلاً فالألفُ مِن بنيَّة الكلمة؛ تأمَّل. اهـ.

(٤) البيت للقاضي الأَرَّجَانِيِّ في «ديوانه» (٢/٣٢٠) طبعة دار الجيل.

فَالجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ «إِنسَانٌ» وَلَفْظَ «رَجُلٌ» لَمْ يَتَعَدَّدْ مُسَمَّاهُمَا، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَ أَفْرَادُ مُسَمَّاهُمَا، وَلَمْ يَتَعَدَّدْ مُسَمَّاهُمَا؛ إِذْ هُوَ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُوضَعَا لِزَيْدٍ بِخُصُوصِهِ، ثُمَّ لِعَمْرٍو بِخُصُوصِهِ، ثُمَّ لخَالِدٍ بِخُصُوصِهِ، وَإِنَّمَا وُضِعَا لِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ المَعْنَىٰ لَمَّا كَانَ كُلِّيًّا يُوجَدُ فِي أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، أُطْلِقَا عَلَىٰ تِلْكَ الأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا المَعْنَىٰ الكُلِّيِّ الَّذِي وُضِعَا لَهُ، وَسُمِّيَ بِهِمَا لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الأَفْرَادَ وُضِعَا لِخُصُوصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَلَفْظُ «العَيْنِ» إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ: الجَارِيَةِ، وَالبَاصِرَةِ، ... وَغَيْرِهِمَا؛ لِوَضْعِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَعْنًى وَاحِدٍ هُوَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي لَفْظِ «إِنْسَانٌ» وَ: «رَجُلٌ».

فَإِنْ قُلْتَ: لَفْظُ «أَسَدٌ» قَدْ تَعَدَّدَ وَضْعُهُ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ: لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَلَيْسَ مَوْضُوعاً لِلقَدرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمُّونَهُ: «مُشْتَرَكاً»، فَعَلَىٰ هَذَا يَفْسُدُ طَرْدُ حَدِّكُمْ لِلْمُشْتَرَكِ، وَعَكْسُ حَدِّكُمْ لِلْمُنْفَرِدِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ثُمَّ المُفْرَدُ يَشْمَلُ: الاِسْمَ كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ، وَالفِعْلَ كَـ: «عَسْعَسَ اللَّيْلُ»: إِذَا أَقْبَلَ أَوْ أَدْبَرَ، وَالحَرْفَ كَـ: «مِنْ»، فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانٍ.

قَوْلُهُ: (لَفْظُ «أَسَدٌ» قَدْ تَعَدَّدَ وَضْعُهُ... إلخ) الأَوْلَىٰ أَنْ لَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا[١] البَحْثِ وَالجَوَابِ: وَإِنَّمَا عَبَّرْتُ بِالمُسَمَّىٰ دُونَ المَعْنَىٰ وَالمَوْضُوعِ؛ لِئَلَّا يَرِدُ البَحْثَ بِالمَجَازِ؛ لِتَعَدُّدِ مَعْنَاهُ وَتَعَدُّدِ مَوْضُوعِهِ؛ **بِنَاءً عَلَىٰ مَا هُوَ الحَقُّ** مِنْ: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَأَمَّا تَعْبِيرُ المُصَنِّفِ بِـ«المُسَمَّىٰ»، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ بَحْثٌ أَصْلاً[٢].

---

(١) «هَذَا» زيادة من الطبعة الفاسية.

(٢) **العطار: قوله: (فَلَا يَرِدُ... إلخ)** قال اليوسيُّ: وأصلُ السُّؤال لابن واصل أورده علىٰ «الجمل»=

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ مُغَايِرٌ لِلْمَعْنَىٰ، فَإِنَّ:

ـ **مُسَمَّىٰ اللَّفْظِ**: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَضْعاً حَقِيقيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ.

ـ **وَمَعْنَىٰ اللَّفْظِ**: مَا يَعْنِيهِ المُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ؛ كَانَ مُسَمًّىٰ لَهُ وَهُوَ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيُّ، أَوْ غَيْرَ مُسَمًّىٰ لَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسَمَّاهُ عَلَاقَةٌ وَهُوَ المَعْنَىٰ المَجَازِيُّ، أَوْ لَا عَلَاقَةَ وَهُوَ الغَلَطُ.

فَإِذَنْ: الَّذِي تَعَدَّدَ فِي «الأَسَدِ» المَعْنَىٰ، لَا المُسَمَّىٰ؛ إِذْ مُسَمَّاهُ وَاحِدٌ وَهُوَ: «الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ»، وَ: «الرَّجُلُ الشُّجَاعُ» لَيْسَ مُسَمًّىٰ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًىٰ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظُ «الأَسَدِ» لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسَمَّاهُ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ المُصَنِّفِ: بِأَنَّ السَّائِلَ تَوَهَّمَ أَنَّ المَوْضُوعَ وَالمُسَمَّىٰ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ أَورَدَ السُّؤَالَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ تَارَةً يُعَبِّرُ بِهَذَا، وَتَارَةً بِهَذَا.

قَوْلُهُ: (لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ... إلخ) أَيْ: تُوجَدُ فِيهَا الدَّلَالَةُ كَالمَجَازِ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ مُشْتَرَكاً مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ القَرِينَةِ؛ لِتَوْضِيحِ الدَّلَالَةِ المَوْجُودَةِ[1].

❁ تَنْبِيهٌ:

المُشْتَرَكُ لَا تَكُونُ مُسَمَّيَاتُهُ إِلَّا شَائِعَةً كُلَّهَا، وَتَمْثِيلُ المُصَنِّفِ بِـ«عَيْنٍ» رُبَّمَا

= ولكن عبَّر هو بالمعنىٰ عِوض الموضوع، كما نقل عنه ابن مرزوق؛ فقال: لأنَّه يفسد طرد الحدِّ بما له مدلولٌ حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فإنَّه تعدَّدت معانيه، وليس بمشتركٍ؛ قال: فلا بدَّ مِن زيادة وهي «كونه متناولاً لمعانيه علىٰ حدِّ السَّواء»، فيخرج ما له مدلولٌ حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فإن تناوله للحقيقة أرجح. اهـ.

قال ابن مرزوق: وهذا ذهولٌ؛ ومنشأه: عدمُ التَّنبُّه للفرق بين مسمَّىٰ اللَّفظ ومعناه؛ أمَّا مسمَّاه فهو: «ما جُعِل اللَّفظ اسماً له»، ومعناه: «ما يُعنَىٰ اللَّفظ به». اهـ.

(١) في (ب) و(ج): (المَذْكُورَةِ) بدلاً مِن (المَوْجُودَةِ).

. . . .

يُؤذِنُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مُسَمِّيَاتُهُ مُتَشَخِّصَةً كُلُّهَا كَـ: العَلَمِ الوَاقِعِ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، أَوْ مُخْتَلِفَةٌ كَـ: الحَادِثِ العَلَمِ وَالصِّفَةِ، وَالفَضْلِ العَلَمِ وَالمَصْدَرِ، فَلَا يُسَمَّىٰ: «مُشْتَرَكاً» ؛ لِأَنَّ الاِشْتِرَاكَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالقِيَاسِ إِلَىٰ وَاضِعٍ وَاحِدٍ، وَالعَلَمُ قَدْ تَعَدَّدَ وَاضِعُهُ غَالِباً ؛ ذَكَرَهُ العَبَّادِيُّ فِي «الآيَاتِ»، وَعَلَيْهِ جَرَىٰ المُحَشِّي هُنَا[1].

لَكِنْ صَرَّحَ السَّيِّدُ: بِأَنَّ الأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ، وَنَصُّهُ: وَأَمَّا المُشْتَرَكُ:

ـ فَقَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا بِاعْتِبَارِ كِلَا مَعْنَيَيْهِ كَـ: «زَيْدٍ» إِذَا سُمِّيَ بِهِ شَخْصَانِ.

ـ وَقَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا بِحَسَبِهِمَا كَـ: «عَيْنٍ».

ـ وَقَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا بِحَسَبِ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ جُزْئِيًّا بِحَسَبِ الآخَرِ كَلَفْظِ «الإِنْسَانِ» إِذَا جُعِلَ عَلَماً أَيْضاً لِشَخْصٍ. اهـ بِلَفْظِهِ[2].



---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٥٧) منشورات جامعة المرقب.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١١٣) طبعة انتشارات بيدار.

[المُفْرَدُ: كُلِّيٌّ، وَجُزْئِيٌّ]

(ص): وَالمُفْرَدُ:

قَوْلُهُ: (وَالمُفْرَدُ: إِمَّا كُلِّيٌّ... إلخ) جَعَلَ مَوْرِدَ القِسْمَةِ: المُفْرَدَ؛ لِيَعُمَّ الاِسْمَ وَالفِعْلَ وَالحَرْفَ، وَلَيْسَ المُرَادُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قِسْمَانِ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّ المُفْرَدَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِيهِ قِسْمَانِ:

ـ أَمَّا الاِسْمُ: فَيُوجَدَانِ فِيهِ مَعاً.

ـ وَأَمَّا الفِعْلَ: فَهُوَ كُلِّيٌّ بِاعْتِبَارِ الحَدَثِ الوَاقِعِ فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ، وَلِذَا صَحَّ اتِّصَافُ كُلٍّ مِنَ الفَاعِلِينَ بِذَلِكَ الحَدَثِ، وَجُزْئِيٌّ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِذَلِكَ الحَدَثِ إِلَىٰ فَاعِلٍ مَخْصُوصٍ كَمَا يَأْتِي عَنِ السَّيِّدِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِالذَّاتِ، بَلْ هِيَ حَالَةٌ لِلْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ تَابِعَةٌ فِي القَصْدِ لَهُمَا، فَهِيَ كَمَعْنَىٰ الحَرْفِ، فَالفِعْلُ حِينَئِذٍ كُلِّيٌّ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الحَدَثِ، وَجُزْئِيٌّ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ هَذِهِ النِّسْبَةِ.

ـ وَأَمَّا الحَرْفُ: فَالحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ جُزْئِيٌّ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَضْعاً عَامًّا لِمُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ، فَكَلِمَةُ «مِنْ» مَثَلاً مَوْضُوعَةٌ لِتُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ ابْتِدَاءٍ مُعَيَّنٍ بِخُصُوصِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَالَةٌ لِغَيْرِهِ مَلْحُوظٌ بِالتَّبَعِ لَهُ؛ كَمَا فِي نَحْوِ: «سِرْتُ مِنَ البَصْرَةِ إِلَىٰ الكُوفَةِ»، فَـ«مِنْ»: دَالَّةٌ عَلَىٰ ابْتِدَاءٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ ابْتِدَاءُ المُتَكَلِّمِ السَّيْرَ مِنَ البَصْرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا مَلْحُوظٌ لِذَاتِهِ، بَلْ قُصِدَ تَبَعاً لِلسَّيْرِ وَالبَصْرَةِ[1]، وَجُعِلَ آلَةً لِتُعْرَفَ حَالَهُمَا، وَلِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِالمَفْهُومِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ الإِخْبَارُ بِهِ وَلَا

---

(١) (وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا مَلْحُوظٌ لِذَاتِهِ، بَلْ قُصِدَ تَبَعاً لِلسَّيْرِ وَالبَصْرَةِ) ساقط من النسخ الأزهرية؛ مثبت من الطبعة الفاسية.

ـ إِمَّا كُلِّيٌّ: «إِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرِيْنَ» كَـ: «إِنْسَانٍ» وَ: «حَيَوَانٍ»، وَهُوَ:

عَنْهُ، وَلَزِمَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الحَرْفِ مُتَعَلَّقُهُ وَمَجْرُورُهُ.

وَكَذَلِكَ «إِلَىٰ» دَالَّةٌ عَلَىٰ انْتِهَاءٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ انْتِهَاءُ السَّيرِ فِي الكُوفَةِ، وَالِابْتِدَاءُ المُعَيَّنُ وَالِانْتِهَاءُ المُعَيَّنُ يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ، فَهُوَ إِذَنْ جُزْئِيٌّ، بِخِلَافِ مَدْلُولِ لَفْظِ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، فَإِنَّهُ مَعْنًى كُلِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ[1]؛ حَقَّقَ ذَلِكَ العَضُدُ وَالسَّيِّدُ فِي «رِسَالَتَيْهِمَا».

هَذَا كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ بَيَانِ مَعْنَىٰ الفِعْلِ وَالحَرْفِ، وَإِلَّا فَقَدْ حَقَّقَ السَّيِّدُ فِي «حَوَاشِي القُطْبِ»: أَنَّ الحَرْفَ مِن حَيْثُ هُوَ حَرْفٌ، وَالفِعْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَا يُوصَفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالكُلِّيَّةِ وَلَا بِالجُزْئِيَّةِ؛ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِمَا إِلَّا المَعَانِي المُسْتَقِلَّةُ». اهـ[2] وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَمْنَعْ... إلخ) قَالَ السَّيِّدُ فِي «حَوَاشِي شَرْحِ المَطَالِعِ»: إِنَّمَا قَيَّدَ المَنْعَ بِـ«نَفْسِ التَّصَوُّرِ»؛ لِيُخْرِجَ بَعْضَ أَقْسَامِ الكُلِّيِّ عَنْ تَعْرِيفِ الجُزْئِيِّ؛ إِذْ لَوْ قِيلَ: «الجُزْئِيُّ هُوَ: مَا امْتَنَعَ فِيهِ الشَّرِكَةُ»، تَبَادَرَ مِنْهُ الِامْتِنَاعُ بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ: مَفْهُومُ الوَاجِبِ الوُجُودِ، وَالكُلِّيَّاتُ الفَرَضِيَّةُ[3]؛ فَوَجَبَ تَفْسِيرُ المَنْعِ بِـ«التَّصَوُّرِ».

---

(١) (فَهُوَ إِذَنْ جُزْئِيٌّ، بِخِلَافِ مَدْلُولِ لَفْظِ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، فَإِنَّهُ مَعْنًى كُلِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ) ساقط من النسخ الأزهرية؛ مثبت من الطبعة الفاسية.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١١١) طبعة انتشارات بيدار.

(٣) **العطار: قوله: (وَالكُلِّيَّاتُ الفَرَضِيَّةُ)** هي: «ما ليس لها إلَّا أفرادٌ مفروضةٌ» كـ: اللَّا شيء، واللَّا موجود، واللَّا ممكن ونحوها؛ ووَهَم بعضٌ فأخرجها مِنَ الكلِّيَّات، وزيَّفه حواشي «الشَّمسيَّة». اهـ.

١ ـ مُتَوَاطِئٌ: «إِنِ اسْتَوَىٰ فِي أَفْرَادِهِ» كَالمِثَالَيْنِ.
٢ ـ وَمُشَكِّكٌ: «إِنِ اخْتَلَفَ فِيهَا» كَـ: «البَيَاضِ» وَ: «النُّورِ».
ـ وَإِمَّا جُزْئِيٌّ: إِنْ مَنَعَ؛ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو».

وَزِيدَ لَفْظُ «النَّفْسِ»؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنِ اسْتِنَادِ الامْتِنَاعِ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ: أَنَّ لَهُ مَدْخَلاً فِيهِ؛ إِمَّا بِالِاسْتِقْلَالِ، أَوْ بِانْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ، **فَيَدْخُلُ فِيهِ:** مَفْهُومُ الوَاجِبُ الوُجُودِ، فَإِنَّ العَقْلَ إِذَا تَصَوَّرَهُ، وَلَاحَظَ مَعَهُ بُرْهَانَ التَّوْحِيدِ، امْتَنَعَ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي تَوَقُّفِ هَذَا الِامْتِنَاعِ عَلَىٰ تَصَوُّرِهِ، فَلَهُ مَدْخَلٌ فِيهِ قَطْعاً. اهـ[1].

وَقَدَّمَ المُصَنِّفُ تَعْرِيفَ الكُلِّيِّ وَإِنْ كَانَتْ قُيُودُهُ عَدَمِيَّةً، عَلَىٰ تَعْرِيفِ المُفْرَدِ وَإِنْ كَانَتْ قُيُودُهُ وُجُودِيَّةً؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ هُوَ المَقْصُودُ بِالذَّاتِ فِي هَذَا الفَنِّ؛ إِذْ هُوَ مَادَّةُ التَّعَارِيفِ وَالأَقْيِسَةِ، وَالثَّانِي لَا يُعَرَّفُ وَلَا يُعَرَّفُ بِهِ، وَلَا يُبَرْهَنُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ[2]، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الفَنِّ مَبَاحِثَ أَصْلاً.

---

(١) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١٩٤/١) منشورات ذوي القربىٰ.

(٢) الدسوقي: قوله: (وَلَا يُبَرْهَنُ بِهِ) وذلك لأنَّ الجزئيَّات إنَّما تُدرك بالإحساسات الباطنيَّة والظَّاهريَّة، وليس الإحساسُ ممَّا يؤدِّي بالنَّظر إلىٰ إحساسٍ آخر؛ بأن يحسَّ بإحساساتٍ متعدِّدةٍ، ويترتَّب علىٰ وجهٍ يؤدِّي إلىٰ الإحساس بمحسوسٍ آخر، بل لا بدَّ لذلك المحسوس الآخر مِن إحساسٍ آخر ابتداءً، وذلك ظاهرٌ لمَن يراجع وجدانه.
وكذلك: ليس ترتُّب المحسوسات مؤدِّياً إلىٰ إدراكٍ كلِّيٍّ، وذلك ظاهرٌ، فالجزئيَّات ممَّا لا يقع فيها نظرٌ وفكرٌ أصلاً، ولا هي ممَّا يحصَّل بفكرٍ ونظرٍ، فليست كاسبةً ولا مكتسبةً، فلا غرض للمنطقيِّ متعلِّقاً بالجزئيَّات أصلاً، فلا بحث له عنها، بل لا يبحث عنِ الجزئيَّات في العلوم الحكميَّة أصلاً؛ وذلك لأنَّ المقصود مِن تلك العلوم تحصيل كمالات النَّفس الإنسانيَّة الَّتي تبقىٰ ببقائها النَّفس، والجزئيَّاتُ متغيِّرةٌ متبدِّلةٌ، فلا يحصل لها مِن إدراكها كمالٌ يبقىٰ ببقائها.
وأيضاً: الجزئيّاتُ غيرُ منضبطةٍ؛ لكثرتها، وعدم انضباطها في عددٍ تفي قوَّة الإنسان بتفاصيله،=

. . . .

قَالَ السَّيِّدُ: وَإِنَّمَا تَعَرَّضُوا لِتَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ مَلَكَةٌ، وَمَفْهُومُ الكُلِّيِّ عَدَمٌ يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَىٰ تَصَوُّرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ بُيِّنَ فِي هَذَا الفَصْلِ أَنَّ الجُزْئِيَّ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ، وَأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا بِالعُمُومِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُبَايِنٌ لِلْكُلِّيِّ، وَالآخَرُ أَعَمُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بَحْثٌ عَنِ الجُزْئِيِّ.

قُلْنَا: أَمَّا بَيَانُ مَفْهُومِهِ فَمِنْ قَبِيلِ التَّصْوِيرِ، وَذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ: «بَحْثاً»؛ لِأَنَّهُ فِي الِاصْطِلَاحِ: «عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ[1] شَيْءٍ عَلَىٰ آخَرَ»، وَأَمَّا بَيَانُ النِّسْبَةِ فَتَتِمَّةٌ لِلتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ إِيضَاحَ المَفْهُومَاتِ المُتَعَدِّدَةِ يَزْدَادُ بِمَعْرِفَةِ نِسْبَةِ[2] بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ.

أَوْ نَقُولُ: هُوَ بَحْثٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الكُلِّيِّ، فَلَيْسَ لِلْجُزْئِيِّ مَبَاحِثُ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ فِي فَنِّنَا هَذَا. اهـ بِاخْتِصَارٍ[3].

وَالمُرَادُ بِـ«تَصَوُّرِهِ»: حُصُولُ مَعْنَاهُ فِي الذِّهْنِ، لَا حُصُولُ صُورَتِهِ[4]؛ إِذْ لَيْسَ

= فلا يبحث إلَّا عنِ الكليَّات. اهـ «السَّيِّد على القطب على الشَّمسيَّة».

(١) في (ب) و(ج): (حَمْلِ) بدلاً مِن (جَعْلِ).

(٢) في الطبعة الفاسية: (نِسَبِ) بدلاً مِن (نِسْبَةِ).

(٣) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٣٠) طبعة انتشارات بيدار.

(٤) **العطار: قوله:** (لَا حُصُولَ صُورَتِهِ) ليت شعري! هل معناه إلَّا نفس صورته، وقد صرَّحوا بأنَّ العِلم هو نفسُ المعلوم، وهو اختيار المحقِّقين مِنَ الحكماء، القولُ الثَّاني: «إنَّ العلم صورة المعلوم»؛ وعلىٰ كلٍّ منهما فليس الحاصل في الذِّهن إلَّا صورة البصر.

وأعجب مِن هذا: القولُ بأنَّ ما ذكر يلزم منه أن يكون للصُّورة صورة، وأيُّ ضررٍ في كون إحدىٰ الصُّور تُرَ موجودةً بالوجود الأصل، والأخرىٰ بالوجود الظِّلِّ؛ هذا بعد تسليم أن ما ذكر يستلزم أنَّ للصُّورة صورة؛ وإلَّا فهو ممنوعٌ. =

(ش): يَعْنِي: أَنَّ المُفْرَدَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ تَشَخُّصِ مُسَمَّاهُ وَعَدَمِ تَشَخُّصِهِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: جُزْئِيٍّ، وَكُلِّيٍّ.

أَمَّا الكُلِّيُّ فَهُوَ: «المُفْرَدُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مُسَمَّاهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ»؛ أَيْ: لَا يَمْنَعُ تَعَقُّلُ مَدْلُولِهِ مِنْ حَمْلِهِ حَمْلَ مُواطَأَةٍ، لَا حَمْلَ اشْتِقَاقٍ عَلَىٰ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ؛ لِعَدَمِ التَّشَخُّصِ فِي ذَلِكَ المَدْلُولِ.

هُوَ نَفْسُ الصُّورَةِ، **فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ**: إِنَّ فِي قَوْلِهِمْ تَصَوُّرُهُ إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلصُّورَةِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

قَوْلُهُ: (بِاعْتِبَارِ تَشَخُّصِ مُسَمَّاهُ... إلخ) صَوَابُهُ: أَنْ يُعَبِّرَ بِـ«تَشَخُّصِ مَعْنَاهُ»؛ لِيَشْمَلَ الحَقِيقِيَّ وَالمَجَازِيَّ كَـ: «الأَسَدِ» بِمَعْنَىٰ: «الرَّجُلِ الشُّجَاعِ»، فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ؛ لِصِدْقِهِ عَلَىٰ: زَيْدٍ الشُّجَاعِ، وَعَمْرٍو الشُّجَاعِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَىٰ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الحَقِيقَةِ لِلْمَعْنَىٰ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُعْرَضُ[١] تَشَخُّصُهُ وَعَدَمُهُ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ لِكُلِّ مَعْنًى، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ: «كُلِّيًّا» وَ: «جُزْئِيًّا» مَجَازاً مُرْسَلاً مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ المَدْلُولِ.

= **وأعجبُ مِن هذا كلِّه**: توهُّمُ التَّسلسل مِن ذلك، فإنَّا لو فرضنا أنَّه يحصل مِن تصوُّر نفس صورته حصول صورةٍ أخرىٰ، فهذه الصُّورة الثَّانية غيرُ حاصلةٍ بطريق القصد والتَّوجُّه حتَّىٰ يستلزم صورة أخرىٰ، وهلمَّ جرًّا، ولذلك نظائر كثيرة.

ولو سلَّمنا ذلك، فإنَّ مثل هذا التَّسلسل ينقطع بانقطاع الالتفات مِنَ النَّفس إلىٰ تلك الصُّورة [...]، وأمَّا حصول تسلسل في أمورٍ حاصلةٍ في الذِّهن فليس ممَّا يقبله العقل السَّليم.

وبالجملة: فينبغي أن لا يسطَّر مثل هذا الكلام في الأوراق، فربَّما يغترُّ به بعض جهلة المقلِّدين فيحسبونه شيئاً، وليس بشيءٍ؛ والَّذي أقول به: أنَّ مَن أراد الوقوف علىٰ حقائق هذا العِلم فليتمسَّك بما حرَّرته الأعاجم، ومَن أراد تحصيل المسائل ففي مثل هذه الحواشي يقنع. اهـ.

(١) في (ب) و(ج): (يُفْرَضُ) بدلاً مِن (يُعْرَضُ).

وَمِثَالُهُ: «إِنْسَانٌ» وَ: «حَيَوَانٌ» ، فَإِنَّ مَدْلُولَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَاتٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّىٰ يَمْتَنِعُ صِدْقُهُ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، بَلِ الأَوَّلُ ـ وَهُوَ «الإِنْسَانُ» ـ وُضِعَ لِمُطْلَقِ حَقِيقَةِ «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ» ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الحَقِيقَةَ مِنْ حَيْثُ مُجَرَّدِ تَعَقُّلِهَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُوجَدَ فِي أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ «الإِنْسَانِ» عَلَيْهَا حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ ؛ أَيْ: يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَىٰ اشْتِقَاقٍ مِنْهُ وَلَا إِضَافَةٍ ؛ فَتَقُولُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» ، وَ: «عَمْرٌو إِنْسَانٌ» ، وَ: «خَالِدٌ إِنْسَانٌ» ، . . . وَهَكَذَا فِي كُلِّ فَرْدٍ وُجِدَ فِيهِ مَدْلُولُهُ ، **وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا فِي «الحَيَوَانِ» سَوَاءً بِسَوَاءٍ.**

وَاحْتَرَزْنَا بِـ«حَمْلِ المُوَاطَأَةِ» مِنْ مِثْلِ: «العِلْمِ ، وَالبَيَاضِ»:

ـ **فَإِنَّ «العِلْمَ»** لَا تَمْنَعُ حَقِيقَتُهُ مِنْ وُجُودِهَا فِي أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ كَـ: «مَالِكٍ» وَ: «الشَّافِعِيِّ» وَنَحْوِهِمَا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ العِلْمُ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ تِلْكَ الأَفْرَادِ ، فَلَا يُقَالُ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عِلْمٌ» وَلَا: «الشَّافِعِيُّ عِلْمٌ» ، بَلْ إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ حَمْلِهِ عَلَىٰ تِلْكَ الأَفْرَادِ بِالِاشْتِقَاقِ مِنْهُ ، أَوِ الإِضَافَةِ ؛ فَيُقَالُ: «مَالِكٌ عَالِمٌ» وَ: «مَالِكٌ ذُو عِلْمٍ».

فَإِذَنْ: لَيْسَ العِلْمِ كُلِّيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأَشْخَاصِ المُتَّصِفِينَ بِالعِلْمِ ؛ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَيْهَا ؛ أَيْ: حَمْلِهِ عَلَيْهَا حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ ؛ أَيْ: حَمْلَهُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ وَلَا إِضَافَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ: عِلْمِ الفِقْهِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالبَيَانِ ، وَالكَلَامِ ، . . وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ ؛ فَيُقَالُ: «الفِقْهُ عِلْمٌ» ، وَ:

قَوْلُهُ: (فَلَا يُقَالُ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عِلْمٌ» . . . إلخ) أَيْ: عَلَىٰ الحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ عَلَىٰ المُبَالَغَةِ.

«النَّحْوُ عِلْمٌ» ، [وَ: «البَيَانُ عِلْمٌ»] ، وَ: «الكَلَامُ عِلْمٌ» .

- **وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا فِي «البَيَاضِ»:** فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَيَاضِ الشَّمْسِ ، وَالقَمَرِ ، وَالنَّجْمِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالعَاجِ ، . . وَنَحْوِهَا ؛ لِحَمْلِهِ عَلَيْهَا حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ ، وَلَيْسَ كُلِّيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّوَاتِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا البَيَاضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالِاشْتِقَاقِ أَوِ الإِضَافَةِ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الحَمْلُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ حَمْلِ المُوَاطَأَةِ وَالِاشْتِقَاقِ ، عَدَلُوا فِي حَدِّ الكُلِّيِّ عَنْهُ إِلَى لَفْظِ «الصِّدْقِ» ؛ الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِحَمْلِ المُوَاطَأَةِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَى الكُلِّيِّ هُوَ: «الَّذِي لَا يَمْنَعُ مَدْلُولُهُ بِمُجَرَّدِ تَعَقُّلِهِ مِنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرٍ» ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ وُجُودَ المَا يَصِدْقُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِمْكَاناً وَلَا كَثْرَةً وَلَا قِلَّةً ، **عَرَفْتَ** أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى أَقْسَامٍ سِتَّةٍ بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَقْسَامِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الوُجُودُ ، أَوْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ تَصَوُّرِ وُجُودِهِ أَوْ تَعَدُّدِهِ لَيْسَ تَعَقُّلُ مَدْلُولِ الكُلِّيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ بُرْهَانٌ آخَرُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الكُلِّيِّ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ مَدْلُولِهِ وَحْدَهُ هُوَ المَانِعُ مِنَ التَّعَدُّدِ ؛ كَمَا فِي «زَيْدٍ» ، وَ: «عَمْرٍو» ، وَنَحْوِهِمَا.

وَوَجْهُ انْقِسَامِ الكُلِّيِّ إِلَى هَذِهِ الأَقْسَامِ السِّتَّةِ: أَنَّ الكُلِّيَّ: إِمَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْ أَفْرَادِهِ شَيْءٌ ، أَوْ يُوجَدَ مِنْهَا وَاحِدٌ فَقَطْ ، أَوْ يُوجَدَ مِنْهَا كَثِيرٌ ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قِسْمَانِ ؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّ:

- **الَّذِي لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ شَيْءٌ يَنْقَسِمُ:**

١ - إِلَى مَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ كَـ: «بَحْرٍ مِنْ زِئْبَقٍ» .

٢ ـ وَإِلَىٰ مَا لَا يُمْكِنُ كَـ: «الجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ».

ـ وَالَّذِي وُجِدَ مِنْ أَفْرَادِهِ فَرْدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ يَنْقَسِمُ:

٣ ـ إِلَىٰ مَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّعَدُّدُ كَـ: «الشَّمْسِ»، فَإِنَّهَا كُلِّيٌّ وُضِعَتْ لِلْجِرْمِ السَّمَاوِيِّ المُضِيْءِ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُكَثِّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ مِثْلَ مَا كَثَّرَ مِنْ أَفْرَادِ النَّجْمِ حَتَّىٰ تَتَشَعْشَعُ الآفَاقُ بِكَثْرَةِ أَضْوَاءِ الشُّمُوسِ تَشَعْشُعاً لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ التَّصَرُّفُ عَادَةً، وَيَحْتَرِقُ مَعَهُ كُلُّ شَيْءٍ عَادَةً، فَسُبْحَانَ المَوْلَىٰ اللَّطِيفِ الخَبِيرِ الرَّؤوفِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَإِلَىٰ مَا لَا يُمْكِنُ كَـ: «الجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ»... إلخ):

فَإِنْ قُلْتَ[١]: إِذَا تَحَقَّقَتْ كُلِّيَّةُ هَذَا بِفَرْضِ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ، وَإِنْ كَانَ صِدْقُهُ عَلَيْهَا مُمْتَنِعاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَتَحَقَّقَتْ كُلِّيَّةُ الإِلَهِ بِفَرْضِ تَعَدُّدِ مَصْدُوقِهِ، وَإِنْ كَانَ تَعَدُّدُهُ مُمْتَنِعاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَزِمَ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ كَـ: «زَيْدٍ» أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا بِفَرْضِ تَعَدُّدِ مَصْدُوقِهِ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَرْضَ التَّعَدُّدِ فِي الأَوَّلَيْنِ مُمْكِنٌ، وَالمُمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ المَفْرُوضُ، بِخِلَافِ الجُزْئِيِّ، فَإِنَّ فَرْضَ التَّعَدُّدِ فِيهِ مُمْتَنِعٌ بِالوَضْعِ، فَإِنَّ الوَاضِعَ وَضَعَ الأَوَّلَيْنِ لِلْحَقِيقَةِ الذِّهْنِيَّةِ، فَلَا تَشَخُّصَ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي فَرْضَ التَّعَدُّدِ، وَوَضَعَ «زَيْداً» مَثَلاً لِلذَّاتِ المُشَخَّصَةِ بِخُصُوصِهَا، وَذَلِكَ يُنَافِي فَرْضَ التَّعَدُّدِ فِيهَا؛

---

(١) **العطار: قوله: (فَإِنْ قُلْتَ... إلخ)** مرجع هذا الكلام كله لِمَا ذكروه مِنَ الفرق بين فرض ممتنع بالإضافة وفرض ممتنع بالتّنوين والتّوصيف، وقدِ استوفى الكلام على ذلك شارح «المطالع» بما لا مزيد عليه، وذكرنا شيئاً منها في «شرح إيساغوجي». اهـ.

٤ ـ وَإِلَىٰ مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّعَدُّدُ أَصْلاً ؛ كَـ: «الإِلَهِ» ، وَ: «الخَالِقِ» ، وَ: «الرَّازِقِ» ، وَ: «المُحْيِي» ، وَ: «المُمِيتِ» . . . وَنَحْوِهَا ؛ فَإِنَّهَا أَلْفَاظٌ كُلِّيَّةٌ لَا يَمْنَعُ مُجَرَّدُ تَعَقُّلِ مَدْلُولَاتِهَا مِنَ التَّعَدُّدِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَامَ البُرْهَانُ القَطْعِيُّ عَقْلاً وَنَقْلاً عَلَىٰ اسْتِحَالَةِ وُجُودِ مَدْلُولَاتِهَا لِغَيْرِ مَوْلَانَا ﷻ ، وَأَنَّهُ ﷻ المُنْفَرِدُ بِمَعَانِيهَا وَحْدَهُ .

وَهَذِهِ الوَحْدَةُ الوَاجِبَةُ عَقْلاً وَنَقْلاً لِهَذِهِ المَعَانِي لَا تَقْدَحُ فِي إِطْلَاقِ الكُلِّيَّةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الوَحْدَةَ لَمْ تُعْرَفْ مِنْ جِهَةِ مُجَرَّدِ تَعَقُّلِهَا ، وَإِنَّمَا عُرِفَتْ مِنْ بُرْهَانٍ آخَرَ ، وَقَدْ تَعَقَّلَتْ جَاهِلِيَّةُ العَرَبِ وَالمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ المَعَانِي ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ تَعَقُّلُهَا مِنِ اعْتِقَادِ الشَّرِكَةِ وَالتَّعَدُّدِ فِيهَا حِينَ ضَلُّوا عَنْ بُرْهَانِ اسْتِحَالَةِ الشَّرِكَةِ فِيهَا وَالتَّعَدُّدُ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَلِذَا قَالَ السَّيِّدُ: مَرْجِعُ المَنْعِ وَعَدَمِهِ المَذْكُورَيْنِ فِي تَعْرِيفَيِ الجُزْئِيِّ وَالكُلِّيِّ إِلَىٰ امْتِنَاعِ فَرْضِ الشَّرِكَةِ وَعَدَمِ امْتِنَاعِهِ ، وَلَا التِبَاسَ فِي أَنَّ إِمْكَانَ الفَرْضِ يُجَامِعُ امْتِنَاعَ المَفْرُوضِ كَمَا يُجَامِعُ إِمْكَانَهُ ، **ثُمَّ قَالَ:** وَفَرْضُ صِدْقِ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ عَلَىٰ أَشْيَاءَ فَرْضٌ مُمْتَنِعٌ بِالوَضْعِيَّةِ ، فَالفَرْضُ مُمْتَنِعٌ ، كَمَا أَنَّ المَفْرُوضَ كَذَلِكَ . اهـ[١] .

قَوْلُهُ: (كَـ: الإِلَهِ ، وَالخَالِقِ . . . إلخ) التَّمْثِيلُ بِـ«الإِلَهِ» ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِـ: «المَعْبُودِ بِالحَقِّ» وَ[٢]: «الوَاجِبِ الوُجُودِ» .

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِـ: «أَنَّهُ المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ» ، فَيُشْكِلُ كَوْنُهُ كُلِّيًّا ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَ هَذَا المَعْنَىٰ يَمْنَعُ صِدْقَهُ[٣] عَلَىٰ مُتَعَدِّدٍ ؛ إِذْ لَوْ وُجِدَ مِنْهُ اثْنَانِ ، لَزِمَ اسْتِغْنَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ ، وَافْتِقَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ .

---

(١) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٢٠١) منشورات ذوي القربىٰ .
(٢) في الطبعة الفاسية: (أَوْ) بدلاً مِن (وَ) .
(٣) في الطبعة الفاسية: (مِنْ صِدْقِهِ) بدلاً مِن (صِدْقَهُ) .

وَبِالجُمْلَةِ: إِنَّمَا يَقْدَحُ فِي إِطْلَاقِ الكُلِّيِّ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ تَعَقُّلِ المَدْلُولِ وَحْدَهُ مَانِعاً مِنَ التَّعَدُّدِ؛ كَمَا فِي «زَيْدٍ»، وَ: «عَمْرٍو»، أَمَّا إِذَا كَانَ المَانِعُ غَيْرَهُ فَلَا.

ـ **وَأَمَّا الكُلِّيُّ الَّذِي وُجِدَ مِنْ أَفْرَادِهِ كَثِيرٌ فَهُوَ يَنْقَسِمُ:**

٥ ـ إِلَىٰ مَا تَنَاهَتْ أَفْرَادُهُ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الحَيَوَانِ» وَنَحْوِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ.

٦ ـ وَإِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ كَـ: «الزَّمَانِ» وَ: «الحَرَكَةِ» وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا المَحْذُورَ إِنَّمَا يُمْنَعُ تَعَدُّدُهُ خَارِجاً، لَا ذِهْناً؛ **عَلَىٰ أَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُ فِيهِ**: الجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ المُحَالَ يَفْرِضُهُ العَقْلُ، وَيُجَوِّزُ صِدْقَهُ عَلَىٰ كَثِيرِينَ كَـ: الجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي إِسْقَاطُ هَذَا القِسْمِ مِنْ أَقْسَامِ الكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الجُزْئِيِّ وَالكُلِّيِّ مُوهِمٌ فِي مَقَامِ الأُلُوهِيَّةِ مَا لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ مِنَ التَّعَدُّدِ وَالجِسْمِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِ، فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُهُ.

قَالَ القَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ»: إِطْلَاقُ لَفْظِ الكُلِّيِّ عَلَىٰ وَاجِبِ الوُجُودِ سُبْحَانَهُ فِيهِ إِيهَامٌ، تَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلِذَلِكَ تَرَكْتُهُ أَدَباً. اهـ[1].

قَالَ سَيِّدِي عِيسَىٰ السُّكْتَانِيُّ: **قُلْتُ**: وَكَذَا[2] الجُزْئِيُّ يُوهِمُ النِّسْبَةَ إِلَىٰ جُزْءِ الشَّيْءِ المَوْضُوعِ لِلْمَجْمُوعِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ. اهـ[3].

قَوْلُهُ: (**كَـ: «الزَّمَانِ» وَ: «الحَرَكَةِ»... إلخ**) **فِيهِ نَظَرٌ**؛ إِذِ التَّمْثِيلُ بِهِمَا بَاطِلٌ حَتَّىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِ الفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنَ الحَرَكَاتِ وَالأَزْمِنَةِ انْعَدَمَ، وَمَا

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٢٨) منشورات شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) في الطبعة الفاسية: (وَكَذَلِكَ) بدلاً من (وَكَذَا).

(٣) انظر: «حاشية السُّكتانيِّ على شرح أم البراهين» (ص: ٥٤٦) طبعة دار الصالح.

القَائِلِينَ بِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَهَذَا القِسْمُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الحَقِّ، وَمَنِ اعْتَقَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ المَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ لَيْسَ مُجَرَّدُ تَعَقُّلِ مَدْلُولِ الزَّمَانِ أَوِ الحَرَكَةِ وَنَحْوِهِمَا، بَلِ المَانِعُ مِنْ صِحَّتِهِ البَرَاهِينُ القَطْعِيَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الكُلِّيِّ بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَىٰ الكُلِّيِّ هُوَ: «الَّذِي لَا يَمْنَعُ مُجَرَّدُ تَعَقُّلِ مَدْلُولِهِ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ»، **عَرَفْتَ** أَنَّ الجُزْئِيَّ مَا قَابَلَهُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ مَدْلُولِهِ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ»؛ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو» وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَعْلَامِ المَوْضُوعَةِ لِمُتَشَخِّصٍ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

سَيُوجَدُ فِي المُسْتَقْبَلِ هُوَ الآنَ مَعْدُومٌ وَلَيْسَ مَوْجُوداً الآنَ؛ إِلَّا حَرَكَةً وَاحِدَةً، فَأَيْنَ الأَفْرَادُ المَوْجُودَةُ الَّتِي لَا تَتَنَاهَىٰ[(١)(٢)]؟!

وَمَثَّلَ بَعْضُهُمْ[(٣)] هَذَا[(٤)] القِسْمَ بِـ: «نَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ[(٥)]؛

(١) **العطار**: قوله: (فِيهِ نَظَرٌ... إلخ) هذا الإيرادُ مبنيٌّ علىٰ توهُّم اجتماع الأفراد في الوجود، وهو في حيِّز المنع؛ تأمَّل. اهـ.

(٢) **الدسوقي**: قوله: (فَأَيْنَ الأَفْرَادُ... إلخ) قد يقال: إنَّ المراد بقولهم: «إنَّ حركة الفَلَك لها أفرادٌ موجودةٌ لا تتناهىٰ»: أنَّ لها أفراداً وجدت وإن لم تكن مجتمعةً في الوجود؛ تأمَّل. اهـ.

(٣) **يريد به**: الإمام الشَّريف التلمساني في «شرحه علىٰ الجمل»، **والاعتراضُ أصلُهُ** لابن مرزوق في «شرحه علىٰ الجمل».

(٤) في الطبعة الفاسية: (لِهَذَا) بدلاً مِن (هَذَا).

(٥) **الدسوقي**: قوله: (وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ) فيه: أنَّ «ما لا يتناهىٰ» يطلق: علىٰ ما لا يمكن حصره، وعلىٰ ما لا يقف علىٰ حدٍّ وإن كان كل ما وُجِدَ منه فهو متناهٍ؛ فالأوَّل كصفات الله تعالىٰ الكماليَّة، والثَّاني كنعيم الجنَّة، وحينئذٍ فالتَّمثيلُ صحيحٌ. اهـ «عدويّ». اهـ.

ثُمَّ الكُلِّيُّ يَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُتَوَاطِئٍ، وَمُشَكِّكٍ.

(١) ـ **فَالمُتَوَاطِئُ** هُوَ: «الكُلِّيُّ الَّذِي اسْتَوَىٰ فِي أَفْرَادِهِ، وَلَمْ يَتَفَاوَتْ فِيهَا بِقُوَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الحَيَوَانِ»، فَإِنَّ أَفْرَادَهُمَا لَا يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي حَقِيقَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ وَلَا حَيَوَانِيَّةٍ، وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمَا مِنَ التَّفَاوتِ فَفِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا.

(٢) ـ **وَالمُشَكِّكُ** هُوَ: «الكُلِّيُّ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي أَفْرَادِهِ بِالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ»؛ كَـ: «البَيَاضِ» وَ: «السَّوَادِ» وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ بَيَاضَ الشَّمْسِ أَقْوَىٰ مِنْ بَيَاضِ السِّرَاجِ وَنَحْوِهِ، وَسَوَادَ الغُرَابِ أَقْوَىٰ مِنْ سَوَادِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ.

لِأَنَّ مَا وُجِدَ مِنْهُ مُتَنَاهٍ.

وَالحَقُّ أَنْ يُمَثَّلَ لِهَذَا القِسْمِ بِـ: «كَمَالِ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَإِنَّ أَفْرَادَهُ مَوْجُودَةٌ قَدِيمَةٌ لَا تَتَنَاهَىٰ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحَالَةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ[1] فِي القَدِيمِ، كَمَا قَالَهُ المَنْجُورُ[2] وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالمُشَكِّكُ... إلخ) سُمِّيَ: «مُشَكِّكاً»؛ لِأَنَّهُ يُشَكِّكُ النَّاظِرَ فِيهِ؛ أَيْ: يُوقِعُهُ فِي الشَّكِّ، فَلَا يَدْرِي أَهُوَ مِنَ المُتَوَاطِئِ؛ نَظَراً لِاتِّحَادِ الحَقِيقَةِ، أَمْ مِنَ المُشْتَرَكِ؛ نَظَراً لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ الأَفْرَادِ فِي الحَقِيقَةِ، وَوُجُودُ هَذَا القِسْمِ مُشْكِلٌ.

---

(١) في (ب) و(ج): (النِّهَايَةِ) بدلاً مِن (الزِّيَادَةِ).

(٢) أحمد بن عليٍّ بن عبد الرَّحمن، أبو العبَّاس المنجور (٩٢٦ هـ ـ ٩٩٥ هـ): فقيهٌ مغربيٌّ، له علمٌ بالأدب، أصلُهُ مِن مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس؛ مِن مصنَّفاته: «شرح المنهج المنتخب» في فقه المالكيَّة، و: «الحاشية الصُّغرىٰ على السَّنوسيَّة الكبرىٰ»، و: «الحاشية الكبرىٰ على السَّنوسيَّة الكبرىٰ». ترجم له في: «شجرة النور» لابن مخلوف (٤١٥/١)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٧٩/١) بزيادة.

....

قَالَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»: وَمِنْ ثَمَّ نَفَاهُ بَعْضُهُمْ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّفَاوتُ دَاخِلاً فِي مَفْهُومِ(١) اللَّفْظِ كَانَ مُشْتَرَكاً، وَإِنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهُ كَانَ مَفْهُومُ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَصْلُ المَعْنَىٰ حَاصِلاً فِي الكُلِّ عَلَىٰ السَّوَاءِ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ(٢) الخَارِجِ، فَيَكُونُ مُتَوَاطِئاً.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّفَاوتَ خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي وُقُوعِهِ عَلَىٰ أَفْرَادِهِ وَحُصُولِهِ فِيهَا، فَاعْتُبِرَ قِسْماً عَلَىٰ حِدَةٍ مُقَابِلاً لِمَا لَيْسَ فِيهِ هَذَا التَّفَاوتِ. اهـ(٣).

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَرْزُوقٍ جَوَابٌ آخَرُ(٤)، وَهُوَ: أَنَّ مَا تَحَقَّقْنَا فِيهِ الوَضْعَ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا وَقَعَ بِهِ التَّفَاوتُ سَمَّيْنَاهُ: «مُتَوَاطِئاً»، وَمَا تَحَقَّقْنَا الوَضْعَ لَهُ مَعَ الخُصُوصِيَّاتِ سَمَّيْنَاهُ: «مُشْتَرَكاً»، وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ سَمَّيْنَاهُ بِـ: «المُشَكِّكِ»، فَتَكُونُ حَقِيقَةُ المُشَكِّكِ(٥) اصْطِلَاحاً هُوَ: «اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُخْتَلِفٍ فِي مَحَالِّهِ(٦)، لَمْ يُدْرَ قَصْدُ الوَاضِعِ مِنْهُ هَلِ القَدْرُ المُشْتَرَكُ فَقَطْ، أَوْ هُوَ مَعَ الخُصُوصِيَّاتِ»، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب) و(ج): (حَقِيقَةِ) بدلاً مِن (مَفْهُومِ)؛ والمثبت موافق لعبارة السيد رحمه الله.

(٢) في الطبعة الفاسية: (بِذَاكَ) بدلاً مِن (بِذَلِكَ).

(٣) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/١٨٤) منشورات ذوي القربى.

(٤) انظر: «شرح ابن مرزوق على الجمل» مخ (١٥/ب).

(٥) **العطار**: قوله: (فَتَكُونُ حَقِيقَةُ المُشَكِّكِ) لا يخفى أنَّ التَّشكيك مِن صفات المعاني كالتَّواطئ، لا مِن صفات الألفاظ، وأيضاً: هذا استحداثٌ لقولٍ في المشكِّك مخالفٌ لِمَا أجمع عليه المناطقة؛ فتأمَّل. اهـ.

(٦) في (أ) فقط: (حَالِهِ) بدلاً مِن (مَحَالِّهِ).

وَأَمَّا الجُزْئِيُّ فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

(١) ـ مَا وُضِعَ لِمُتَشَخِّصٍ فِي الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ؛ كَـ: «زَيْدٍ» وَنَحْوِهِ، وَيُسَمَّىٰ: «عَلَمَ شَخْصٍ».

(٢) ـ وَمَا وُضِعَ لِحَقِيقَةٍ بِاعْتِبَارِ تَشَخُّصِهَا فِي الذِّهْنِ؛ كَـ: «أُسَامَةَ»، وَيُسَمَّىٰ: «عَلَمَ جِنْسٍ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (مَا وُضِعَ لِمُتَشَخِّصٍ فِي الخَارِجِ... إلخ) يَدْخُلُ فِي هَذَا القِسْمِ: العَلَمُ بِالغَلَبَةِ كَـ: ابْنِ عَمْرَ والبَيْتِ، فَإِنَّهُ عَلَمُ شَخْصٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مُشَخَّصٍ[1] فِي الخَارِجِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الوَضْعَ الكَائِنَ بِالنَّقْلِ مِنَ المُسَمَّىٰ الأَصْلِيِّ اتِّفَاقِيٌّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ.

قَوْلُهُ: (وَمَا وُضِعَ لِحَقِيقَةٍ... إلخ) مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ العَلَمَيْنِ صَوَابٌ.

وَيُؤخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الثَّانِي: الفَرْقُ بَيْنَهُ؛ أَيْ: بَيْنَ عَلَمِ الجِنْسِ كَـ: «أُسَامَةَ»، وَاسْمِ الجِنْسِ النَّكِرَةِ كَـ: «أَسَدٍ»، **وَبَيَانُهُ:**

أَنَّ عَلَمَ الجِنْسِ: مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ بِقَيْدِ تَشَخُّصِهَا فِي الذِّهْنِ؛ لِيُمَيِّزَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الحَقَائِقِ الذِّهْنِيَّةِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهَا فِي أَفْرَادِهَا الخَارِجِيَّةِ، وَهِيَ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ وَاحِدَةٌ يَسْتَحِيلُ تَعَدُّدُهَا، وَلِذَا كَانَ جُزْئِيًّا.

وَاسْمُ الجِنْسِ: مَوْضُوعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ لِلْحَقِيقَةِ الذِّهْنِيَّةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي أَفْرَادِهَا الخَارِجِيَّةِ، فَهِيَ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ مُبْهَمَةٌ تَصْدُقُ عَلَىٰ كَثِيرٍ، وَلِذَا كَانَ كُلِّيًّا.

---

(١) في (ب) و(ج): (لِمُتَشَخِّصٍ) بدلاً من (لِمُسَمًّى مُشَخَّصٍ).

وَقَدْ مَرَرْنَا فِي تَقْسِيمِنَا الجُزْئِيَّ إِلَىٰ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ الجُزْئِيِّ بِالعَلَمِ، وَأَنَّ الضَّمَائِرَ وَالمَوْصُولاتِ وَأَسْمَاءَ الإِشَارَاتِ وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا كُلِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا عُرِضَتْ لَهَا الجُزْئِيَّةُ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ بِوَاسِطَةِ أُمُورٍ صَاحَبَتْهَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعِ، لَا بِعَيْنِهِ»، فَبِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ خَاتِمَةَ[١][٢]، وَهُوَ أَحْسَنُ الفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَيْنَهُمَا.

هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ قُلْنَا: «إِنَّ عَلَمَ الجِنْسِ مَعْرِفَةٌ لَفْظاً وَمَعْنًى»، أَمَّا إِنْ قُلْنَا: «إِنَّهُ مَعْرِفَةٌ لَفْظاً فَقَطْ، مُرَادِفٌ فِي المَعْنَىٰ لِاسْمِ الجِنْسِ» كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ مَالِكٍ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الكُلِّيَّاتِ[٣].

قَوْلُهُ: (لَيْسَتْ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا كُلِّيَّةٌ... إلخ) هَذَا عَلَىٰ[٤] مَذْهَبِ المُحَقِّقِينَ كَالرَّضِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ: أَنَّ غَيْرَ العَلَمِ مِنَ المَعَارِفِ كُلِّيٌّ وَضْعاً جُزْئِيٌّ اسْتِعْمَالاً؛ قَالُوا: فَلَفْظَةُ «أَنَا» لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِوَاحِدٍ مِنَ الأَشْخَاصِ بِعَيْنِهِ، وَإِلَّا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ مَجَازاً، وَلَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ وَإِلَّا كَانَتْ

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة، أبو جعفر الأنصاري الأندلسي (... ـ ٧٧٠ هـ) طبيب مؤرخ من الأدباء البلغاء، من أهل المريَّة بالأندلس، تصدر للإقراء فيها بالجامع الأعظم، له: «رائق التحلية في فائق التورية» في الأدب، و: «إلحاق العقل بالحسِّ في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس». ترجم له في: «الكتيبة الكامنة» لابن الخطيب (٢٣٩)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٧٦).

(٢) في (ب) و(ج): (ابْنُ جَمَاعَة) بدلاً مِن (ابْنُ خَاتِمَة).

(٣) العطار: المختارُ: أنَّ مدلول عَلَم الجنس كلِّيٌّ، وممَّن صرَّح بذلك الدَّوَّانيُّ في «حاشية التَّهذيب»، وأطال في بيانه. اهـ.

(٤) في (ب) و(ج): (هُوَ) بدلاً مِن (عَلَىٰ).

....

مُشْتَرَكَةً مَوْضُوعَةً أَوْضَاعاً بِعَدَدِ أَفْرَادِ المُتَكَلِّمِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ شَامِلٍ لِكُلِّ[١] الأَفْرَادِ، وَيَكُونُ الغَرَضُ مِنْ وَضْعِهَا لَهُ اسْتِعْمَالَهَا فِي أَفْرَادِهِ المُعَيَّنَةِ دُونَهُ.

قَالَ الدَّمَامِينِيُّ فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»: وَقَدْ أُولِعَ كَثِيرٌ مِنَ الفُضَلَاءِ بِهَذَا البَحْثِ، **وَالظَّاهِرُ**: مَا أَفَادَهُ بَعْضُ الحُذَّاقِ مِنْ: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَضْعاً وَاحِداً عَامًّا، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا مَجَازاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا الاشْتِرَاكِ وَتَعَدُّدِ الأَوْضَاعِ.

قَالَ: وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ، لَكَانَ «أَنَا» وَ: «أَنْتَ» وَ: «هَذَا» مَجَازَاتٌ لَا حَقَائِقَ لَهَا؛ إِذْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِيمَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ مِنَ المَفْهُومَاتِ الكُلِّيَّةِ، بَلْ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا أَصْلاً، وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا؛ وَكَيْفَ لَا ؟! وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ[٢] لَمَا اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي عَدَمِ اسْتِلْزَامِ المَجَازِ الحَقِيقَةَ، وَلَمَا احْتَاجُوا فِي نَفْيِ الِاسْتِلْزَامِ[٣] إِلَىٰ التَّمَسُّكِ فِي ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ نَادِرَةٍ. اهـ[٤].

وَعَلَىٰ هَذَا الظَّاهِرِ: تَكُونُ المَعَارِفُ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الجُزْئِيِّ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَضْعاً وَاحِداً عَامًّا»: أَنَّهُ وُضِعَ لِمُشَخَّصٍ بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ بِأَمْرٍ عَامٍّ كَـ: التَّكَلُّمِ فِي «أَنَا»، وَالخِطَابِ فِي «أَنْتَ»، وَالإِشَارَةِ فِي «هَذَا»، وَهَذَا بِخِلَافِ العَلَمِ، فَإِنَّ وَضْعَهُ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمُشَخَّصٍ بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ بِخُصُوصِهِ[٥].

---

(١) في (أ) فقط: (لِجَمِيعِ) بدلاً مِن (لِكُلِّ).

(٢) في (أ) فقط: (كَذَا) بدلاً مِن (كَذَلِكَ).

(٣) العبارة في (ب) و(ج): (وَلَمَا احْتَاجَ مَنْ نَفَىٰ الِاسْتِلْزَامَ... إلخ).

(٤) انظر: «تعليق الفرائد علىٰ تسهيل الفوائد» للدماميني (١٤/٢) رسالة دكتوراه.

(٥) في (د) ههنا سقط والعبارة فيها: (وَعَلَىٰ هَذَا الظَّاهِرِ: تَكُونُ المَعَارِفُ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الجُزْئِيِّ،=

. . . .

قَالَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي «شَرْحِ المَطَالِعِ» بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ[١] **مَا ذَكَرَ**: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ الحُرُوفُ، فَإِنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» مَثَلاً وُضِعَتْ لِكُلِّ ابْتِدَاءٍ خَاصٍّ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الأَفْعَالُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ النِّسْبَةِ المَخْصُوصَةِ الدَّاخِلَةِ فِي مَفْهُومَاتِهِ.

قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الوَضْعَ العَامَّ لِمَعْنًىٰ خَاصٍّ، وَقَعَ فِي حَيْصَ بَيْصَ؛ أَيْ: ضِيقٍ وَشِدَّةٍ.

وَقَالَ: إِنَّ الضَّمَائِرَ وَأَسْمَاءَ الإِشَارَةِ مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ كُلِّيَّةٍ؛ إِلَّا أَنَّ الوَاضِعَ اشْتَرَطَ[٢] أَلَّا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الكُلِّيَّاتِ.

وَقَالَ فِي الحُرُوفِ: إِنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَىٰ الِابْتِدَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الوَاضِعَ شَرَطَ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ ذِكْرُ مُتَعَلَّقَاتِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي لَفْظَةِ الِابْتِدَاءِ، فَعَلَيْكَ بِالِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ. اهـ كَلَامُهُ[٣].

وَلِذَا قَسَّمَ العَضُدُ فِي «رِسَالَتِهِ» اللَّفْظَ المَوْضُوعَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

= وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَضْعاً وَاحِداً عَامًّا»: أَنَّهُ وُضِعَ لِمُشَخَّصٍ بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ بِخُصُوصِهِ)؛ وعلىٰ هذا السَّقط كتب العلَّامة العطَّار تقريره بما نصُّه:

العطار: قوله: (وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ... إلخ) ليس هذا هو معنىٰ الوضع الواحد العامِّ؛ إذ معناه: أن يوضع اللَّفظ لجزئيَّاتٍ متعدِّدةٍ باعتبار ملاحظتها بأمرٍ كلِّيٍّ صادقٍ عليها؛ أعمَّ مِن أن يكون ذلك العامُّ ذاتيًّا لها أو عرضيًّا كـ: وضع لفظة «هذا» إلىٰ مشارٍ إليه بواسطة استحضار تلك الأفراد بمطلق مشارٍ إليه؛ قالوا: وتسمية ذلك الوضع عامًّا باعتبار [..].

فإمَّا أن يكون ههنا سقطٌ مِنَ النُّسَّاخ، أو تساهلٌ مِنَ المحشِّي في عدم تحرير هذا القسم مِنَ الوضع، ولعلَّ الواقع هو الأوَّل، فإنَّ مقام المحشِّي رحمه الله تعالىٰ ينبو عن مثله؛ تأمَّل. اهـ

(١) في (أ): (حَرَّرَ) بدلاً مِن (قَرَّرَ).

(٢) في الطبعة الفاسية: (شَرَطَ) بدلاً مِن (اشْتَرَطَ).

(٣) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/١٨٣ ـ ١٨٤) منشورات ذوي القربىٰ.

. . . .

* **الأَوَّلُ**: مَا وُضِعَ لِمَوْضُوعٍ لَهُ خَاصٌّ وَضْعاً خَاصًّا، وَهُوَ العَلَمُ كَـ: «زَيْدٍ».

* **الثَّانِي**: مَا وُضِعَ لِمَوْضُوعٍ لَهُ خَاصٌّ وَضْعاً عَامًّا، **وَمِنْ هَذَا**: مَا عَدَا العَلَمِ مِنَ المَعَارِفِ، فَإِنَّ «أَنَا» مَثَلاً وُضِعَ لِمُشَخَّصٍ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ بِأَمْرٍ عَامٍّ هُوَ التَّكَلُّمُ؛ **وَمَعْنَى ذَلِكَ**: أَنَّ الوَاضِعَ يَعْتَبِرُ أَمْراً مُشْتَرَكاً بَيْنَ جُزْئِيَّاتٍ مُشَخَّصَاتٍ كَـ: التَّكَلُّمِ، وَيَقُولُ مَثَلاً: هَذَا اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ المُشَخَّصَاتِ بِخُصُوصِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ بِخُصُوصِهِ، دُونَ القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَإِنَّمَا يُتَعَقَّلُ ذَلِكَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ؛ لِيَكُونَ آلَةً لِلْوَضْعِ لِتِلْكَ الجُزْئِيَّاتِ، لَا لِأَنَّهُ هُوَ المَوْضُوعُ لَهُ؛ هَذَا مَعْنَى كَوْنِ الوَضْعِ عَامًّا وَالمَوْضُوعُ لَهُ خَاصًّا.

* **الثَّالِثُ**: مَا وُضِعَ لِأَمْرٍ عَامٍّ وَضْعاً عَامًّا، وَهَذَا هُوَ الكُلِّيُّ؛ كَمَا يَتَصَوَّرُ مَعْنَى «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ»، وَيَضَعُ لَهُ لَفْظَ «الإِنْسَانِ»(١).

---

(١) **العطار: قوله: (الثَّالِثُ... إلخ) قال العلامة الرازي في «شرح الشمسية»**: إذا قلنا لـ«الحَيَوَان» مثلاً بأنَّه كلِّيٌّ، فهناك أمورٌ ثلاثةٌ: الحَيَوَان مِن حيث هو هو، وكونُهُ كلِّيًّا، والمركَّب منهما؛ والأوَّلُ يسمَّىٰ: «كلِّيًّا طبيعيًّا»، والثَّاني يسمَّىٰ: «كلِّيًّا منطقيًّا»، والثَّالث يسمَّىٰ: «كلِّيًّا عقليًّا»؛ والكلِّيُّ الطَّبيعيُّ موجودٌ في الخارج؛ لأنَّه جزءٌ مِن هذا «الحيوان» الموجود في الخارج، وجزءُ الموجود موجودٌ؛ وأمَّا الكلِّيَّان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلافٌ، والنَّظرُ فيه خارجٌ عنِ المنطق. اهـ كلامه بالحرف.

وقال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»: مذهب المحقِّقين مِنَ الحكماء أنَّ الكلِّيَّ الطَّبيعيَّ؛ أعني: الماهيَّةَ المعروضةَ للكلِّيَّة مِن حيث هي هي، لا بشرط عروض الكلِّيَّة موجودٌ في الخارج بعين وجود الأشخاص، لا بوجودٍ مغايرٍ لها.

ثمَّ ذكر عبارة الشَّيخ في «الإشارات»، وقال بعدها: وقد صرَّح بمثله غيره أيضاً مِنَ القدماء.

لا يقال: هذا يرجع إلىٰ وجود الشَّخص كما أشار إليه المصنِّف ـ يعني: السعد ـ، ولا نزاع فيه.

لأنَّا نقول: بل هذا النَّظر كما صرَّح به الشَّيخ آنفاً يعطي وجود أمرٍ آخر بوجود الشَّخص، فالوجودُ=

. . . .

وَأَمَّا عَكْسُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ لِأَمْرٍ عَامٍّ وَضْعاً خَاصًّا؛ أَيْ: بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ[١] بِخُصُوصِيَّاتِ أَفْرَادِهِ، فَهَذَا مُحَالُ الوُجُودِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الجُزْئِيُّ آلَةً لِمُلَاحَظَةِ الكُلِّيِّ.

تَنْبِيهَانِ:

* الأَوَّلُ: كُلٌّ مِنَ الجُزْئِيِّ وَالكُلِّيِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَبِيعِيٌّ، وَمَنْطِقِيٌّ، وَعَقْلِيٌّ.

فَأَمَّا الكُلِّيَّ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً: «الحَيَوَانُ كُلِّيٌّ»، فَمَفْهُومُ «الحَيَوَانِ» ـ وَهُوَ: «الجِسْمُ النَّامِي الحَسَّاسُ المُتَحَرِّكُ بِالإِرَادَةِ» ـ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَمَفْهُومُ الكُلِّيِّ ـ وَهُوَ: «مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ»؛ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَيَوَاناً، أَوْ غَيْرَهُ ـ مَعْنًى آخَرُ بِالضَّرُورَةِ.

قَالَ السَّيِّدُ: وَلَيْسَ جُزْءاً مِنَ المَعْنَىٰ الأَوَّلِ؛ لِإِمْكَانِ تَعَقُّلِهِ بِالكُنْهِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الثَّانِي، وَلَا لَازِماً لَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ؛ وَإِلَّا امْتَنَعَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا. اهـ[٢].

= واحدٌ والموجود اثنان، ولو قال المصنِّف: «بعين وجود أفراده» لكان بعينه مذهب القدماء. اهـ.
أي بدل قوله والحق وجود الطبيعي بمعنىٰ وجود أشخاصه. اهـ.

وقال في حاشيته علىٰ «الشَّرح الجديد للتَّجريد»: أنَّه ليس مراد مَن قال «بوجود الطَّبائع»: وجود أفرادها فقط، كما ذهب إليه بعضهم، بلِ المقصودُ: أنَّه إذا وجد «زيدٌ» مثلاً وهو في ذاته حَيَوانٌ ناطقٌ، فكما أنَّ زيداً موجودٌ، كذلك «الحَيَوان النَّاطق» موجودٌ؛ إذ لو لم يكن موجوداً لم يكن زيدٌ موجوداً، وإذا كان «الحَيَوان النَّاطق» موجوداً كان «الحَيَوان» موجوداً، وكذا «النَّاطق». اهـ.

(١) في (ب): «تَعَلُّقِهِ» بدلاً مِن «تَعَقُّلِهِ».

(٢) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٢٣٢) منشورات ذوي القربىٰ.

....

فَالأَوَّلُ: الكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ، وَالثَّانِي: الكُلِّيُّ المَنْطِقِيُّ، وَالمُرَكَّبُ مِنْهُمَا[1] هُوَ: الكُلِّيُّ العَقْلِيُّ.

قَالَ السَّيِّدُ[2]: وَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ الكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ بِـ«الطَّبِيعَةِ»؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ لِلْكُلِّيَّةِ، أَوْ صَالِحَةٌ لِعُرُوضِهَا لَهَا، لَا بِالطَّبِيعَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي «الشِّفَاءِ» قَالَ: وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَقْلِيِّ: أَنَّ هَذَا العَارِضَ؛ أَيِ: اعْتِبَارَ الكُلِّيَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي العَقْلِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَدَاخِلٌ فِيهِ، وَفِي الطَّبِيعِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَيْدٌ فِيهِ وَخَارِجٌ عَنْهُ. اهـ[3] وَنَحْوُهُ لِلْقُطْبِ[4] وَالسَّعْدِ، خِلَافُ مَا لِلْمُصَنِّفِ فِي «شَرْحِ مَنْطِقِ» ابْنِ عَرَفَةَ مِنْ جَعْلِهِ الطَّبِيعِيَّ هُوَ الطَّبِيعَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ.

---

(١) الدسوقي: **قوله:** (وَالمُرَكَّبُ مِنْهُمَا) أي: وهو «الحَيَوَان» باعتبار عدم منع تصوُّره مِن إطلاقه علىٰ كثيرين. اهـ.

(٢) **العطار: قوله:** (قَالَ السَّيِّد... إلخ) **عبارةُ السَّيِّد في حاشية «شرح الشَّمسيَّة»:** الصَّوابُ أنَّ مفهوم «الحَيَوَان» مِن حيث هو معروضٌ لمفهوم الكلِّيِّ، أو صالحٌ لكونه معروضاً له كلِّيٌّ طبيعيٌّ، ومن حيث هو معروضٌ لمفهوم الجنس، أو صالحٌ لكونه معروضاً له جنسٌ طبيعيٌّ، فقدِ اعتُبر في الطَّبيعيِّ صلاحيَّة العارض مع المعروض، ولا إشكال، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيديَّة دون الجزئيَّة كما في العقليِّ، فلا يلزم اتِّحاد الطَّبيعيِّ والعقليِّ أيضاً. اهـ.
قوله: «ولا إشكال» جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ لا يخفاك تقريره مِن كلامه. اهـ.

(٣) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (٢٣٤/١) منشورات ذوي القربىٰ.

(٤) **العطار: قوله:** (وَنَحْوُهُ لِلْقُطْبِ) **قال في «شرح المطالع»:** لا يكون «الحَيَوَان» مِن حيث هو كلِّيًّا طبيعيًّا، بل لا بدَّ مِن قيد العروض، فالكلِّيُّ الطَّبيعيُّ هو الحَيَوَان لا باعتبار طبيعته، بل مِن حيث إنَّه إذا حصل في العقل صلح لأنْ يكون مقولاً علىٰ كثيرين. اهـ ثمَّ استدلَّ علىٰ ذلك بكلامٍ نقله عنِ «الشِّفا».
فتلخَّص: أنَّ القطبَ صرَّح بهذا في «شرح المطالع»، وأمَّا في شرحه علىٰ «الشمسية» فأطلق، وقد نقلنا لك العبارة؛ فتأمَّل. اهـ.

. . . .

قَالَ[١]: «وَهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتُ الثَّلَاثَةُ ؛ أَعْنِي: الطَّبِيعِيَّ وَالمَنْطِقِيَّ وَالعَقْلِيَّ جَارِيَةٌ فِي الكُلِّيِّ وَأَقْسَامِهِ الخَمْسَةِ، وَالحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي السِّتَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ». اهـ[٢].

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: الأَوَّلُ وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الشَّخْصِ المَوْجُودِ فِي الخَارِجِ، وَجُزْءُ المَوْجُودِ مَوْجُودٌ، وَأَمَّا الكُلِّيُّ العَقْلِيُّ وَالمَنْطِقِيُّ فَفِي وُجُودِهِمَا فِي الخَارِجِ خِلَافٌ:

ـ فَمَنْ قَالَ: «بِوُجُودِ الإِضَافَاتِ»، قَالَ: بِوُجُودِ المَنْطِقِيِّ، وَلَزِمَهُ القَوْلُ بِوُجُودِ العَقْلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالمَنْطِقِيِّ المَوْجُودَيْنِ[٣].

ـ وَمَنْ مَنَعَهُ، مَنَعَ وُجُودَ المَنْطِقِيِّ، وَلَزِمَهُ عَدَمُ وُجُودِ العَقْلِيِّ ؛ ضَرُورَةَ عَدَمِ وُجُودِ أَحَدِ جُزْئَيْهِ.

قَالَ السَّيِّدُ: وَالبَحْثُ عَنْ وُجُودِ هَذِهِ الكُلِّيَّاتِ فِي الخَارِجِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ المَعْقُولَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نَافِعَةٌ فِي الإِيْصَالِ إِلَىٰ المَجْهُولَاتِ، وَالوُجُودُ الخَارِجِيُّ لَيْسَ مِنْ أَحْوَالِهَا ؛ لِأَنَّ المَعْقُولَاتِ مُسْتَحِيلٌ[٤] وُجُودُهَا فِي الخَارِجِ. اهـ[٥].

---

(١) أي: السيد الشريف.

(٢) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٢٣٣) منشورات ذوي القربىٰ.

(٣) **العطار:** قوله: (فَمَنْ قَالَ: «بِوُجُودِ الإِضَافَاتِ»... إلخ) لا شيء مِنَ العارض ومعروضه مِن مقولة الإضافة في شيءٍ ؛ كيف وهي النِّسبة المتكرِّرة كـ: الأبوَّة والبنوَّة ؟!
وأيضاً: الكلِّيُّ المنطقيُّ مِنَ المعقولات الثَّانية باتِّفاق الكلِّ، ولا وجود لها خارجاً ؛ تأمَّل.

(٤) في (ب) و(ج): (يَسْتَحِيلُ) بدلاً مِن (مُسْتَحِيلٌ).

(٥) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٢٣٨) منشورات ذوي القربىٰ.

. . . .

وَأَمَّا الجُزْئِيُّ فَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً: «زَيْدٌ جُزْئِيٌّ»:

ـ فَذَاتُ «زَيْدٍ» المُعَيَّنَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَنْعِ تَصَوُّرِهَا مِنْ صِدْقِهَا عَلَىٰ كَثِيرٍ: جُزْئِيٌّ طَبِيعِيٌّ.

ـ وَمَفْهُومُ[1] مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ زَيْداً أَوْ غَيْرَهُ: جُزْئِيٌّ مَنْطِقِيٌّ.

ـ وَالمُرَكَّبُ مِنْهُمَا، وَهُوَ ذَاتُ زَيْدٍ بِاعْتِبَارِ مَنْعِ تَصَوُّرِهِمَا مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ: جُزْئِيٌّ عَقْلِيٌّ.

❊ **التَّنْبِيهُ الثَّانِي**: وَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِـ«الكُلِّيِّ» وَ: «الجُزْئِيِّ» عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا: أَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي يُسَمَّىٰ[2]: «كُلِّيًّا» جُزْءٌ مِنَ المَعْنَىٰ الَّذِي يُسَمَّىٰ: «جُزْئِيًّا»:

ـ كَـ: «إِنْسَانٍ»؛ فَإِنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ «زَيْدٍ»؛ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ: «الإِنْسَانِيَّةِ، وَالمُشَخَّصَاتِ».

ـ وَكَـ: «الحَيَوَانِ»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ الإِضَافِيَّةِ وَالحَقِيقِيَّةِ.

وَالمَعْنَىٰ الَّذِي يُسَمَّىٰ: «جُزْئِيًّا» كُلٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي يُسَمَّىٰ: «كُلِّيًّا»؛ لِتَرَكُّبِهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَنُسِبَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، فَالكُلِّيُّ كَـ: «الحَيَوَانِ» مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الكُلِّ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» أَوْ: «زَيْدٌ» مَثَلاً، وَالجُزْئِيُّ كَـ: «زَيْدٍ» مَنْسُوبٌ إِلَىٰ جُزْئِهِ الَّذِي هُوَ «الحَيَوَانُ» أَوِ: «الإِنْسَانُ».

---

(١) في (ب) و(ج): زيادة (الجُزْئِيِّ وَهُوَ).

(٢) في الطبعة الفاسية: (سُمِّيَ) بدلاً مِن (يُسَمَّىٰ)، ومثله ما بعده.

....

فَمَصْدُوقُ الكُلِّيِّ جُزْءٌ وَإِلَيْهِ نُسِبَ الجُزْئِيُّ، وَمَصْدُوقُ الجُزْئِيِّ كُلٌّ وَإِلَيْهِ نُسِبَ الكُلِّيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ الكُلِّيُّ: «كُلِّيًّا»؛ لِكَوْنِهِ شَامِلاً لِلْجُزْئِيَّاتِ؛ نِسْبَةً إِلَىٰ كُلٍّ بِمَعْنَىٰ الشُّمُولِ، وَسُمِّيَ الجُزْئِيُّ: «جُزْئِيًّا»؛ نِسْبَةً لَهُ إِلَىٰ الجُزْءِ الَّذِي هُوَ مَشْمُولٌ لِلْكُلِّ بِاعْتِبَارِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُنَاسَبَةِ فِي الشُّمُولِيَّةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الشُّمُولِ وَالجُزْئِيَّةِ فِي نَحْوِ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ».



[الجُزْئِيُّ الحَقِيقِيُّ، وَالجُزْئِيُّ الإِضَافِيُّ]

(ص): وَيُسَمَّىٰ هَذَا: «جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»، وَهُوَ:

١ ـ إِمَّا عَلَمُ شَخصٍ، إِنْ تَشَخَّصَ مُسَمَّاهُ خَارِجاً؛ كَـ: «زَيْدٍ».

٢ ـ وَإِمَّا عَلَمُ جِنْسٍ، إِنْ تَشَخَّصَ ذِهْناً؛ كَـ: «أُسَامَةَ».

وَيُطْلَقُ الجُزْئِيُّ أَيْضاً عَلَىٰ كُلِّ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا: «جُزْئِيًّا

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ كُلِّ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ... إلخ) مَعْنَىٰ «انْدِرَاجِهِ تَحْتَهُ»: دُخُولُ جَمِيعِ[1] مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَحْتَ الكُلِّيِّ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالأَخَصِّ مُطْلَقاً كَـ: «الإِنْسَانِ» المُنْدَرِجِ جَمِيعُ مَصْدُوقَاتِهِ تَحْتَ «الحَيَوَانِ»، بِخِلَافِ الأَخَصِّ مِنْ وَجْهٍ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الأَبْيَضِ»، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جُزْئِيًّا بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَاخِلاً تَحْتَ الآخَرِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، خِلَافاً لِلْكَاتِبِيِّ؛ قَالَهُ السَّعْدُ[2].

وَالمُرَادُ بِـ«الكُلِّيِّ» المَذْكُورِ فِي هَذَا الحَدِّ: الكُلِّيُّ الحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّ حَدُّهُ، لَا الكُلِّيُّ الإِضَافِيُّ وَهُوَ: «الَّذِي انْدَرَجَ غَيْرُهُ تَحْتَهُ»؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُزْئِيِّ الإِضَافِيِّ: تَقَابُلُ المُتَضَايِفَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَخْذُ أَحَدِ المُتَضَايِفَيْنِ فِي حَدِّ الآخَرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المُتَضَايِفَيْنِ يُعْقَلَانِ مَعاً، وَجُزْءُ الحَدِّ يَجِبُ أَنْ يُعْقَلَ قَبْلَ المَحْدُودِ.

وَيُبْحَثُ مَعَ المُصَنِّفِ: فِي ذِكْرِ[3] لَفْظَةِ «كُلٍّ»، مَعَ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَاهِيَّةِ، وَ: «كُلٌّ» لِلأَفْرَادِ.

---

(١) في (ب) و(ج): (كُلِّ) بدلاً من (جَمِيعِ).

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٧٨) طبعة دار النور المبين.

(٣) في الطبعة الفاسية: (ذِكْرِهِ) بدلاً من (ذِكْرِ).

إِضَافِيًّا»، وَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ.

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ هَذَا الجُزْئِيَّ وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مُسَمَّاهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ» يُسَمَّىٰ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: «الجُزْئِيَّ الحَقِيقِيَّ»، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: عَلَمِ شَخْصٍ، وَعَلَمِ جِنْسٍ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي شَرْحِ النَّصِّ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَالجَوَابُ: أَنَّ التَّعْرِيفَ مَا بَعْدَ «كُلٍّ»، **وَفَائِدَةُ الإِتْيَانِ بِهَا**: **التَّصْرِيحُ** بِأَنَّ الحَدَّ مَطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ؛ بِهَذَا أَجَابَ الجَامِيُّ[1] فِي «شَرْحِ الكَافِيَةِ».

قَوْلُهُ: (**وَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقاً... إلخ**) كَمَا أَنَّ الجُزْئِيَّ لَهُ مَعْنَيَانِ وَأَحَدُهُمَا أَعَمُّ، كَذَلِكَ الكُلِّيُّ لَهُ مَعْنَيَانِ:

١ ـ **حَقِيقِيٌّ**، وَهُوَ الَّذِي مَرَّ حَدُّهُ.

٢ ـ **وَإِضَافِيٌّ**، وَهُوَ: «الَّذِي انْدَرَجَ غَيْرُهُ تَحْتَهُ».

وَأَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ، لَكِنْ عَلَىٰ عَكْسِ الجُزْأَيْنِ.

فَالكُلِّيُّ الحَقِيقِيُّ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الكُلِّيِّ الإِضَافِيِّ؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّ الإِضَافِيَّ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَنْدَرِجَ غَيْرُهُ تَحْتَهُ بِالفِعْلِ، فَيَكُونُ هُوَ صَادِقاً عَلَىٰ ذَلِكَ الغَيْرِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ إِمْكَانُ فَرْضِ الِانْدِرَاجِ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ بِالفِعْلِ، أَمْ لَا، بِخِلَافِ الكُلِّيِّ الحَقِيقِيِّ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ فَرْضُ صِدْقِهِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ، وَإِنِ امْتَنَعَ صِدْقُهُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا مَرَّ، فَيَنْفَرِدُ عَنِ الإِضَافِيِّ بِالكُلِّيَّاتِ الفَرْضِيَّةِ كَـ: الجَمْعِ بَيْنَ

---

(١) عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمد الجامي، نور الدِّين (٨١٧ هـ ـ ٨٩٨ هـ): مفسِّرٌ، فاضل؛ من تصانيفه: «شرح فصوص الحكم لابن عربي»، و: «شرح الكافية لابن الحاجب» سمَّاه: «الفوائد الضيائية»، و: «شرح الرسالة العضدية» في الوضع. ترجم له في: «البدر الطالع» للشوكاني (٣٢٧/١)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٢٩٦/٣).

وَأَنَّ الجُزْئِيَّ يُطلَقُ أَيْضاً عَلَى: كُلِّ مَفْهُومٍ مُنْدَرِجٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا، أَوْ كُلِّيًّا؛ فَيَصْدُقُ عَلَى «الإِنْسَانِ» بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الثَّانِي: **أَنَّهُ جُزْئِيٌّ**؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّيٍّ، بَلْ تَحْتَ كُلِّيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ «الحَيَوَانِ»، وَتَحْتَ «الجِسْمِ»، وَتَحْتَ «الجَوْهَرِ»، وَتَحْتَ «المَوْجُودِ»، وَتَحْتَ «المَعْلُومِ»، وَتَحْتَ «المُمْكِنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ جُزْئِيٌّ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الثَّانِي، **وَلَيْسَ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا**؛ لِأَنَّه لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرٍ، وَالجُزْئِيُّ بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي يُسَمَّى: «الجُزْئِيَّ الإِضَافِيَّ»، وَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ؛ إِذِ الجُزْئِيُّ الحَقِيقِيُّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الكُلِّيِّ الَّذِي انْدَرَجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ.

الضِّدَّيْنِ، وَكَذَا الِانْدِرَاجُ المَذْكُورُ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالفِعْلِ؛ ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ السَّيِّدُ[1].

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، يَتَحَقَّقُ بَيْنَهَا سِتُّ نِسَبٍ؛ إِذْ:

١ ـ بَيْنَ الجُزْئِيَّيْنِ: العُمُومُ مُطْلَقاً.

٢ ـ وَكَذَا بَيْنَ الكُلِّيَّيْنِ.

٣ ـ وَبَيْنَ الحَقِيقِيَّيْنِ: التَّبَايُنُ، تَقَابُلُ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ، كَمَا مَرَّ.

٤ ـ وَبَيْنَ الإِضَافِيَّيْنِ: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ؛ يَجْتَمِعَانِ فِي «الإِنْسَانِ»، وَيَنْفَرِدُ الجُزْئِيُّ فِي «زَيْدٍ»، وَالكُلِّيُّ فِي الجِنْسِ العَالِي.

٥ ـ وَبَيْنَ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ وَالكُلِّيِّ الإِضَافِيِّ: التَّبَايُنُ.

٦ ـ وَفِي عَكْسِهِمَا: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ[2]، كَمَا مَرَّ فِي الإِضَافِيَّيْنِ.

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٨٧) طبعة انتشارات بيدار.

(٢) **الدسوقي**: قوله: **(وَفِي عَكْسِهِمَا)** أي: وهو الجزئيُّ الإضافيُّ والكلِّيُّ الحقيقيُّ. وقوله: **(العُمُومُ**=

فَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا:

ـ أَنَّ كُلَّ جُزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ فَهُوَ جُزْئِيٌّ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً أَوْ مَعْدُوماً: فَإِنْ كَانَ مَوجُوداً انْدَرَجَ تَحْتَ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ المَوْجُودُ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً انْدَرَجَ تَحْتَ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ المَعْدُومُ.

ـ وَلَيْسَ كُلُّ جُزْئِيٍّ إِضَافِيٍّ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلَ هَذَا فِي «الإِنْسَانِ».

فَائِدَةٌ:

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَعْقُولَيْنِ ....

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً أَوْ مَعْدُوماً) فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الجُزْئِيُّ الحَقِيقِيُّ لَا يَكُونُ مَعْدُوماً؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّشَخُّصِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الوُجُودَ.

وَصَوَابُهُ أَنْ لَوْ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً»، فَيَدْخُلُ تَحْتَ المَوْجُودِ.

وَأَجَابَ المُحَشِّي: بِأَنَّهُ ذَكَرَ المَعْدُومَ عَلَىٰ سَبِيلِ الفَرْضِ؛ لِيَتَبَيَّنَ الحَصْرَ[١].

قَوْلُهُ: (كُلَّ مَعْقُولَيْنِ... إلخ) شَامِلٌ لِلْكُلِّيَّيْنِ، وَالجُزْئِيَّيْنِ، وَالمُخْتَلِفَيْنِ بِالكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الكَاتِبِيِّ[٢] ذَلِكَ بِالكُلِّيَّيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ المَفْهُومَيْنِ الجُزْئِيَّيْنِ أَبَداً: التَّبَايُنُ.

= مِنْ وَجْهٍ) فيجتمعان في الآن، وينفردُ الجزئيُّ الإضافيُّ في زيد، والكلِّيُّ الحقيقيُّ في الجنس العالي. اهـ.

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٢٨٦) منشورات جامعة المرقب.

(٢) عليُّ بن عمر بن عليٍّ الكاتبيُّ القزوينيُّ، نجم الدِّين، ويقال له: «دبيران» (٦٠٠ هـ ـ ٦٧٥ هـ): حكيمٌ، منطقيٌّ؛ من تصانيفه: «الشَّمسيَّة» في المنطق، و: «حكمة العين» في المنطق والطبيعي والرياضي، و: «المفصل شرح المحصَّل». ترجم له في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١/٢٤٤)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣١٥).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا إِحْدَىٰ نِسَبٍ أَرْبَعٍ ؛ وَهِيَ: التَّبَايُنُ ، ....

وَأَمَّا **الْمُتَرَادِفَانِ** كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو» لِمُسَمًّىٰ وَاحِدٍ ، فَلَيْسَ لَهُمَا مَفْهُومَانِ ، فَلَا يَدْخُلَانِ هُنَا.

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الجُزْئِيِّ وَالكُلِّيِّ: إِمَّا العُمُومُ بِإِطْلَاقٍ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «الإِنْسَانِ» ، أَوِ التَّبَايُنُ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «الفَرَسِ».

قَوْلُهُ: (إِحْدَىٰ نِسَبٍ أَرْبَعٍ) اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النِّسَبُ:

- **إِنِ اعْتُبِرَتْ بَيْنَ المُفْرَدَيْنِ**: كَانَتْ مُعْتَبَرَةً بَيْنَهُمَا فِي الصِّدْقِ - أَيِ: الحَمْلِ - ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وَالعَكْسُ ، وَفِي الوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ ؛ أَيْ: «كُلَّمَا وُجِدَ الإِنْسَانُ وُجِدَ النَّاطِقُ» وَالعَكْسُ.

- **وَإِنِ اعْتُبِرَتْ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ**: كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ فَقَطْ ، دُونَ الصِّدْقِ ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ حَمْلُ القَضَايَا عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا الصِّدْقُ يُرَادُ بِهِ التَّحَقُّقُ ، وَكَانَ مُسْتَعْمَلاً بِكَلِمَةِ «فِي» ، فَيُقَالُ: «هَذِهِ القَضِيَّةُ صَادِقَةٌ فِي نَفْسِ الأُخْرَىٰ» ؛ أَيْ: مُتَحَقِّقَةٌ فِيهَا ، حَتَّىٰ إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ "كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ بِالضَّرُورَةِ" ، صَدَقَ "كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ دَائِماً"» كَانَ مَعْنَاهُ: كُلَّمَا تَحَقَّقَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَضْمُونُ القَضِيَّةِ الأُولَىٰ تَحَقَّقَ فِيهَا مَضْمُونُ الثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الصِّدْقِ بَيْنَ المُفْرَدَيْنِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ[1] بِـ«عَلَىٰ» ، فَيُقَالُ: «صَدَقَ الحَيَوَانُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ» مَثَلاً ؛ انْظُرِ السَّيِّدَ[2].

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: التَّبَايُنُ... إلخ) المُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّبَايُنُ الكُلِّيُّ ؛ بِأَنْ لَا يَجْتَمِعَا

(١) في (ب) و(ج): (يُسْتَعْمَلُ) بدلاً من (مُسْتَعْمِلٌ).

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٦١) طبعة انتشارات بيدار.

وَالمُسَاوَاةُ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ المُطْلَقُ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ.

وَبُرْهَانُ الحَصْرِ: أَنَّ المَعْقُولَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَفْتَرِقَا الْبَتَّةَ، أَوْ لَا يَجْتَمِعَا الْبَتَّةَ، أَوْ يَجْتَمِعَا تَارَةً وَيَفْتَرِقَا أُخْرَىٰ:

- فَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا الْبَتَّةَ، فَهُمَا: «المُتَسَاوِيَانِ»؛ كَـ: الإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِ.

- وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا الْبَتَّةَ، فَهُمَا: «المُتَبَايِنَانِ»؛ كَـ: الإِنْسَانِ وَالحَجَرِ؛ أَيْ كُلَّمَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي ذَاتٍ انْتَفَىٰ عَنْهَا الآخَرُ.

- وَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعَانِ تَارَةً وَيَفْتَرِقَانِ أُخْرَىٰ: فَإِمَّا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ أَعْنِي: أَنْ يُفَارِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، أَوْ يَفْتَرِقَا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَقَطْ؛ أَيْ: يُوجَدُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، وَلَا يُوجَدُ الآخَرُ دُونَهُ:

الْبَتَّةَ، كَمَا بَيَّنَهُ بَعْدُ، **فَيَدْخُلُ فِيهِ**: التَّنَاقُضُ، وَالتَّضَادُّ، وَتَقَابُلُ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ.

وَأَمَّا التَّبَايُنُ الجُزْئِيُّ فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ: العُمُومِ مِنْ وَجْهٍ، وَالعُمُومِ بِإِطْلَاقٍ؛ إِذْ تَقُولُ: «بَعْضُ الأَبْيَضِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» وَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، **وَحِينَئِذٍ**: فَلَا يُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّ المُصَنِّفَ قَابَلَهُ بِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَالمُسَاوَاةُ... إلخ) المُرَادُ بِهَا هُنَا: الِاتِّحَادُ فِي المَصْدُوقِ، دُونَ المَفْهُومِ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «النَّاطِقِ».

وَأَمَّا التَّرَادُفُ وَهُوَ: «الِاتِّحَادُ فِي المَفْهُومِ»؛ كَمَا فِي: «الإِنْسَانِ» وَ: «البَشَرِ»، فَلَا يُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ النِّسَبِ الَّتِي بَيْنَ الأَلْفَاظِ، لَا المَعَانِي؛ لِاتِّحَادِ المَفْهُومِ.

قَوْلُهُ: (وَبُرْهَانُ الحَصْرِ... إلخ) قَالَ السَّيِّدُ: اعْلَمْ أَنَّ نَقَائِضَ الأُمُورِ الشَّامِلَةِ لِلْمَوْجُودَاتِ الذِّهْنِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ تَرِدُ إِشْكَالاً عَلَىٰ هَذَا الحَصْرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ نَقِيضَ

فَإِنِ افْتَرَقَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَهُمَا اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا: «عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ»؛ كَـ: الإِنْسَانِ وَالأَسْوَدَ.

وَإِنِ افْتَرَقَا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الآخَرِ، فَهُمَا اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا: «العُمُومُ وَالخُصُوصُ المُطْلَقُ»؛ فَالَّذِي يُفَارِقُ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أَعَمُّ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَعَ صَاحِبِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ، فَصَارَ يَزِيدُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِتِلْكَ الأَفْرَادِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا بِدُونِ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي لَا يُفَارِقُ صَاحِبَهُ أَخَصُّ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ، فَلَا أَفْرَادَ لَهُ يَزِيدُ بِهَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، بَلْ هُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ صَاحِبِهِ؛ وَمِثَالُهُ: «الحَيَوَانُ مَعَ الإِنْسَانِ».

المُتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، وَعَلَىٰ أَنَّ نَقِيضَ الأَعَمِّ مُطْلَقاً أَخصُّ مُطْلَقاً مِنْ نَقِيضِ الأَخَصِّ، وَعَلَىٰ انْعِكَاسِ المَوْجَبَةِ الكُلِّيَّةِ كَنَفْسِهَا بِعَكْسِ النَّقِيضِ. اهـ[1].

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ نَحْوَ: «شَيْءٍ» وَ: «مُمْكِنٍ» مُتَسَاوِيَانِ[2]، وَنَقِيضَاهُمَا وَهُمَا: «لَا شَيْءَ» وَ: «لَا مُمْكِنَ» مَفْهُومَانِ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ مِنَ النِّسَبِ الأَرْبَعِ:

أَمَّا نَفْيُ مَا عَدَا المُسَاوَاةِ، فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا نَفْيُ المُسَاوَاةِ، فَلِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الوُجُودِ، وَلَا وُجُودَ لَهُمَا، وَفِي الصِّدْقِ ـ أَيْ: الحَمْلِ ـ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا يُقَالُ: «كُلُّ لَا شَيْءَ هُوَ لَا مُمْكِنٌ» وَالعَكْسُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِي القَضِيَّةِ المُوجَبَةِ.

وَقَوْلِهِ: «وَعَلَىٰ أَنَّ نَقِيضَ الأَعَمِّ... إلخ» هُوَ فِي نَحْوِ: «مَوْجُودٍ»، وَهُوَ أَخَصُّ

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٧٨) طبعة انتشارات بيدار.

(٢) **الدسوقي**: قوله: (**أَنَّ نَحْوَ «شَيْءٍ»... إلخ**) وكذا يقال: إنَّ «الموجود» و«الممكن» بينهما العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ، ولا يقال: إنَّ بين نقيضيهما وهو «لا وجود» و«لا ممكن» تباينٌ، ولا عمومٌ وجهيٌّ؛ لعدم التَّحقُّق. اهـ.

وَاعْلَمْ:

ـ أَنَّ المُتَسَاوِيَيْنِ نَقِيضَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ أَبَداً.

ـ وَالمُتَبَايِنَانِ نَقِيضَاهُمَا لَا يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَلَا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَبَداً التَّبَايُنُ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ، وَ: لَا نَاطِقٍ»، أَوِ العُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ، وَ: لَا حَيَوَانٍ».

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

مِنْ «شَيْءٍ»، مَعَ أَنَّ «لَا شَيْءَ» لَا يُقَالُ فِيهِ: أَخَصُّ مِنْ «لَا مَوْجُودَ»؛ لِعَدَمِ التَّحَقُّقِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِكَ: «كُلُّ لَا شَيْءَ هُوَ لَا مَوْجُودٌ»؛ لِمَا ذُكِرَ[1].

وَأَجَابَ السَّيِّدُ: بِتَخْصِيصِ هَذِهِ النِّسَبِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الشَّامِلَةِ[2]، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْدِقَ نَقِيضُهُ عَلَىٰ مَوْجُودٍ خَارِجِيٍّ أَوْ ذِهْنِيٍّ، فَيُوجَدُ المَوْضُوعُ، وَيَنْدَفِعُ المَنْعُ. اهـ[3].

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَبَداً التَّبَايُنُ... إلخ) ضَابِطُ نِسْبَةِ نَقِيضِ المُتَبَايِنَيْنِ أَنَّهُ:

ـ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الآخَرِ؛ نَحْوُ: «إِنْسَانٍ» وَ: «لَا نَاطِقٍ»، فَهِيَ التَّبَايُنُ.

ـ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ؛ نَحْوُ: «لَا حَيَوَانَ» وَ: «إِنْسَانٍ»، فَهِيَ ـ أَيْ: نِسْبَةَ نَقِيضِهِمَا ـ: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ.

---

(١) الدسوقي: قوله: (لِمَا ذُكِرَ) أي: مِن عدم وجود الموضوع في القضيَّة الموجبة. اهـ.

(٢) الدسوقي: قوله: (بِمَا لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الشَّامِلَةِ) أي: الشَّاملة للموجودات الذِّهنيَّة والخارجيَّة، بل قاصرة علىٰ الأمور الخارجيَّة. اهـ.

(٣) انظر: «حاشية السيد علىٰ القطب علىٰ الشمسية» (ص: ١٧١) طبعة انتشارات بيدار.

ـ وَكَذَلِكَ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ لَا يَكُونُ نَقِيضَاهُمَا إِلَّا مُتَبَايِنَيْنِ ؛ كَـ: «حَيَوَانٍ ، وَ: لَا إِنْسَانٍ» ، أَوْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ كَـ: «الإِنْسَانِ ، وَ: الأَسْوَدَ» .

ـ وَأَمَّا اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا: عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ: فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ مُطْلَقاً ؛ نَحْوُ: «حَيَوَانٍ» وَ: «لَا إِنْسَانٍ» ، فَنِسْبَةُ نَقِيضِهِمَا: التَّبَايُنُ ، وَإِلَّا فَـ: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ .

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ مَرْزُوقٍ النِّسَبَ الأَرْبَعَ الَّتِي بَيْنَ النَّقَائِضِ فِي قَوْلِهِ: [من الرجز]

فَذُو التَّسَاوِي وَالعُمُومِ المُطْلَقْ ❊ نَقِيضُ كُلٍّ مِثْلُهُ مُحَقَّقْ
وَالتَّبَايُنُ وَذُو الوَجْهِ انْتَمَا ❊ كُلٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْتُعْلَمَا

وَاعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ النِّسَبِ الَّتِي ذَكَرَ المُصَنِّفُ عَشْرٌ ، وَبَقِيتْ ثِنْتَا عَشَرَ ، وَذَلِكَ:

ـ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ المُتَسَاوِيَيْنِ(١) وَنَقِيضِ الآخَرِ: التَّبَايُنُ ، فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ .

ـ وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ نَقِيضِ الأَعَمِّ وَعَيْنِ الأَخَصِّ مُطْلَقاً: التَّبَايُنُ(٢) .

ـ وَبَيْنَ عَيْنِ الأَعَمِّ وَنَقِيضِ الأَخَصِّ كَـ: «حَيَوَانٍ» وَ: «لَا إِنْسَانٍ»: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ(٣) .

---

(١) الدسوقي: قوله: (المُتَسَاوِيَيْنِ) أي: كـ: («الإنسان» ، و: «لا ناطق») ، وكـ: («النَّاطق» ، و: «لا إنسان») . اهـ.

(٢) الدسوقي: قوله: (وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ نَقِيضِ الأَعَمِّ وَعَيْنِ الأَخَصِّ مُطْلَقاً: التَّبَايُنُ) أي: فـ(«الإنسان» ، و: «الحيوان») بينهما العموم المطلق ، والنِّسبةُ بين («لا حيوان» ، و: «إنسان») التَّباين ، وبين («الحيوان» ، و: «لا إنسان») العموم مِن وجهٍ؛ يجتمعان في «الفرس» ، وينفرد «الحَيَوان» في «الإنسان» ، وينفردُ «لا إنسان» في غير الحيوان كـ: «الحجر» . اهـ.

(٣) في (ب) و(ج): زيادة (فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ أَيْضاً) .

ـ وَأَمَّا المَفْهُومَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ كَذَلِكَ، لَكِنْ عَلَىٰ التَّعَاكُسِ، فَنَقِيضُ الأَعَمِّ أَخَصُّ مُطْلَقاً، وَنَقِيضُ الأَخَصِّ أَعَمُّ مُطْلَقاً، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَكُلٌّ مِنَ المُتَبَايِنَيْنِ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ: إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضِهِمَا العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ[1] وَهَاتَانِ ثِنْتَانِ، وَمُسَاوٍ لَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا التَّبَايُنُ[2] وَهَاتَانِ ثِنْتَانِ أَيْضاً.

ـ وَكُلٌّ مِنَ الَّذِي بَيْنَهُمَا: العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا التَّبَايُنُ وَهُمَا ثِنْتَانِ، وَأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ[3] وَهُمَا ثِنْتَانِ أَيْضاً.

فَمَجْمُوعُ النِّسَبِ المَذْكُورَةِ حِينَئِذٍ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ نَافِعٌ فِي التَّدْرِيبِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ.

---

(١) الدسوقي: قوله: (إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ) أي: كـ: («الإنسان»، و: «لا حيوان»)، فإنَّ بين نقيضيهما وهما («الإنسان»، و: «حيوان») العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ، فكلٌّ منهما مع نقيض الآخر بينهما العمومُ المطلق، فبين («الإنسان» و: «الحيوان») العمومُ المطلقُ، وكذلك بين («لا إنسان»، و: «لا حيوان»)؛ لصدقها علىٰ «الحجر»، وانفراد الأوَّل في «الفرس». اهـ.

(٢) الدسوقي: قوله: (وَمُسَاوٍ لَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا التَّبَايُنُ) وذلك كـ: («الإنسان»، و: «لا ناطق»)، فإنَّ بين نقيضيهما وهو («لا إنسان»، و: «ناطق») التَّباين، فإن أخذت كلَّ واحدةٍ مع نقيض الآخر كان بينهما التَّساوي كـ: («الإنسان»، و: «ناطق»)، وكـ: («لا ناطق» مع «لا إنسان»). اهـ.

(٣) الدسوقي: قوله: (وَأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ إِنْ كَانَ بَيْنَ نَقِيضَيهِمَا العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ) وذلك كـ: («الإنسان»، و: «الأسود») فنقيضيهما وهو («لا إنسان»، و: «لا أسود») بينهما العمومُ الوجهيُّ، وإذا أخذت كلَّ واحدٍ منهما مع نقيض الآخر كان بينهما العمومُ الوجهيُّ وهو («إنسان»، و: «لا أسود»)، و: («أسود»، و: «لا إنسان»)؛ لاجتماعهما في «الفحم»، وينفردُ «الأسود» في «الزِّنجيِّ»، وينفردُ «لا إنسان» في جرمٍ أبيض كـ: «الورق». اهـ.

[مَطْلَبٌ: فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ]

(ص): وَالكُلِّيُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالفَصْلِ، وَالخَاصَّةِ، وَالعَرَضِ العَامِّ.

(ش): هَذِهِ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُ التَّعْرِيفَاتِ.

وَوَجْهُ انْقِسَامِ الكُلِّيِّ إِلَيْهَا: أَنَّ الكُلِّيَّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجاً ....

قَوْلُهُ: (وَالكُلِّيُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ خَمْسَةِ... إلخ) أُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِخُرُوجِ الصِّنْفِ كَـ: «الزِّنْجِيِّ» وَ: «الرَّجُلِ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الخَاصَّةِ غَيْرِ الشَّامِلَةِ، كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجاً... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الخَارِجَ عَنِ المَاهِيَّةِ يُسَمَّىٰ بِقِسْمَيْهِ: «عَرَضِيًّا»، وَالدَّاخِلُ فِيهَا يُسَمَّىٰ بِقِسْمَيْهِ: «ذَاتِيًّا».

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ تَمَامُ المَاهِيَّةِ، وَهُوَ النَّوْعُ:

- فَقِيلَ: «عَرَضِيٌّ»؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ العَرَضِيَّ مَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ، قَالَ الآمِدِيُّ: «وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ».
- وَقِيلَ: «ذَاتِيٌّ»؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الذَّاتِيَّ مَا لَيْسَ بِخَارِجٍ.
- وَقِيلَ: قِسْمٌ ثَالِثٌ غَيْرُهُمَا.

وَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا الاصْطِلَاحَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ[1] إِلَيْهِ فِي المُعَرِّفَاتِ.

---

(١) في (أ): (يُحْتَاجُ) بدلاً مِن (مُحْتَاجٌ).

عَنْ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَاهِيَّتِهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي حَقِيقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جُزْءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الكُلِّيِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الكُلِّيُّ جُزْءاً مِنْ حَقِيقَةِ أَفْرَادِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ مَاهِيَّةُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا مُرَكَّبَةً مِنْ ذَلِكَ الكُلِّيِّ وَمِنْ شَيْءٍ آخَرَ ، ثُمَّ هُوَ: إِمَّا مُسَاوٍ لَهَا ، وَإِمَّا أَعَمُّ ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ يُسَمَّىٰ الأَوَّلُ مِنْهَا: «النَّوْعَ الحَقِيقِيَّ» ، وَالثَّانِي: «الفَصْلَ» ، وَالثَّالِثُ: «الجِنْسَ» .

وَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ ـ وَهُوَ: الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنْ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ ـ: فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ لَا ؛ فَإِنِ اخْتَصَّ فَهُوَ: «الخَاصَّةُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ: «العَرَضُ العَامُّ» ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

[١ ـ الجِنْسُ]

(ص): فَالجِنْسُ: «مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ» ؛ كَـ: «حَيَوَانٍ» .

قَوْلُهُ: (عَنْ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ... إلخ) المَاهِيَّةُ: «الحَقِيقَةُ» ، وَلَفْظَةُ «المَاهِيَّةِ» مَأْخُوذَةٌ مِنْ «مَا هِيَ؟» ، **وَالمُرَادُ بِهَا:** مَا يَقَعُ جَوَاباً عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوداً فِي الأَعْيَانِ ، أَمْ لَا .

وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ: «مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ» ؛ قَالَهُ السَّيِّدُ[١] .

وَجَعَلَهَا المُحَشِّي مَنْسُوبَةً إِلَىٰ «مَا» وُضِعَتْ لَهُ[٢] ، فَقِيلَ: «مَائِيَّةٌ» ، فَقُلِبَتِ الهَمْزَةُ هَاءً .

---

(١) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/٢٥٠) منشورات ذوي القربى.

(٢) في (أ): (وُضِعَتْ عَلَماً لَهُ) ، ولعلها: «ما الاستفهاميَّة» .

(ش): يَنْبَغِي أَنْ نُقَدِّمَ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِشَرْحِ الكَلَامِ مُقَدِّمَةً.

اعْلَمْ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ أَمْرٍ:

- تَارَةً يَسْأَلُ عَنْ تَمَامِ حَقِيقَتِهِ.
- وَتَارَةً يَسْأَلُ عَنْ تَمْيِيزِهِ عَنْ شَيْءٍ الْتَبَسَ بِهِ.

وَاللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِلسُّؤَالِ عَنْ تَمَامِ الحَقِيقَةِ: لَفْظَةُ «مَا»، وَالمَوْضُوعُ لِلسُّؤَالِ عَنِ التَّمِييزِ: لَفْظَةُ «أَيٌّ».

ثُمَّ السَّائِلُ عَنْ تَمَامِ الحَقِيقَةِ:

١ ـ قَدْ يَسْأَلُ عَنْ حَقِيقَةٍ مُتَشَخِّصٍ.

٢ ـ وَقَدْ يَسْأَلُ عَنْ حَقِيقَةٍ كُلِّيٍّ.

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ:

٣ ـ فَإِمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَاحِدٍ.

٤ ـ أَوْ عَنْ مُتَعَدِّدٍ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، عَلَيْهَا تَكَلَّمَ أَصْحَابُ هَذَا العِلْمِ، وَمِنْهَا يُعْلَمُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الأَقْسَامِ المُمْكِنَةِ.

قَوْلُهُ: (لِلسُّؤَالِ عَنْ تَمَامِ الحَقِيقَةِ... إلخ) أَرَادَ بِهِ: مَا يَعُمُّ تَمَامَ حَقِيقَةِ المُفْرَدِ، وَتَمَامَ حَقِيقَةِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَشْمَلُ كَلَامُهُ: السُّؤَالَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ مُخْتَلِفِ الحَقِيقَةِ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ»، فَيُجَابُ بِـ: «الحَيَوَانِ» كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ حَقِيقَةِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، لَا بِتَمَامِ حَقِيقَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

مِثَالُ السُّؤَالِ عَنْ حَقِيقَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ: «مَا هُوَ زَيْدٌ؟»، **وَعَنْ حَقِيقَةِ شَخْصَيْنِ**: «مَا هُوَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو؟»، **وَعَنْ حَقِيقَةِ كُلِّيٍّ وَاحِدٍ**: «مَا هُوَ الإِنْسَانُ؟»، **وَعَنْ حَقِيقَةِ كُلِّيٍّ مُتَعَدِّدٍ**: «مَا هُوَ الإِنْسَانُ وَالفَرَسُ؟».

وَأَمَّا جَوَابُ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِبَيَانِ الحَقِيقَةِ المَسْؤولِ عَنْهَا إِمَّا إِجْمَالاً، أَوْ تَفْصِيلاً:

ـ **فَالإِجْمَالُ**: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ، أَوْ أَشْخَاصٍ، أَوْ عَنْ كُلِّيَّيْنِ، أَوْ عَنْ شَخْصٍ وَكُلِّيٍّ، **وَحِينَئِذٍ**: قَدْ يَكُونُ الجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ المَسْؤُولِ عَنْهُ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِذَا قَالَ: «مَا هُوَ زَيْدٌ؟» مَثَلاً، فَإِنَّمَا يُجَابُ بِالنَّوْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ هَذَا الشَّخْصِ؛ إِذْ عَنِ الحَقِيقَةِ سَأَلَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّوْعَ أَعَمُّ مِنْهُ، فَقَدْ صَارَتْ حَقِيقَةُ «زَيْدٍ» أَعَمَّ مِنْ ذَاتِهِ، وَهَكَذَا حَقِيقَةُ كُلِّ شَخْصٍ أَعَمُّ أَبَداً مِنْ ذَاتِهِ، فَإِنَّ ذَاتَهُ إِنَّمَا تَتَشَخَّصُ بِعَوَارِضَ تَعْرِضُ لِحَقِيقَتِهِ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا.

وَيَقَعُ الجَوَابُ أَيْضاً أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مُتَشَخِّصٍ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: «مَا الإِنْسَانُ وَالفَرَسُ؟»، فَإِنَّ السَّائِلَ هُنَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَمَامِ الحَقِيقَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أُجِيبَ بِتِلْكَ الحَقِيقَةِ بِأَنْ يُقَالَ: «هُوَ الحَيَوَانُ»، فَقَدْ أُجِيبَ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يُجَابُ فِي ذَلِكَ أَبَداً إِلَّا بِالجِنْسِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِمَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (تَشَخَّص بِعَوَارِضَ... إلخ) المُرَادُ بِهَا: المُشَخَّصَاتُ الخَارِجِيَّةُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَجَعْلُهَا عَوَارِضَ بِاعْتِبَارِ الحَقِيقَةِ الذِّهْنِيَّةِ؛ لِزِيَادَتِهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ جُزْءاً مِنْ مَدْلُولِ زَيْدٍ.

ـ **وَأَمَّا الجَوَابُ بِالتَّفْصِيلِ**: فَإِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ كُلِّيٍّ وَاحِدٍ؛ نَحْوُ: «مَا الإِنْسَانُ؟»، فَيُجَابُ بِتَفْصِيلِ أَجْزَائِهِ مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، فَيُقَالُ: «هُوَ الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَهَذَا الجَوَابُ هُوَ الحَدُّ التَّامُّ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُفَصِّلُوا فِي أَجْوِبَةِ غَيْرِ هَذَا السُّؤَالِ كَالسُّؤَالِ عَنِ الشَّخْصِ أَوِ

قَوْلُهُ: (إِذَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ كُلِّيٍّ وَاحِدٍ... إلخ) قَيَّدَهُ السَّيِّدُ بِـ«مَا إِذَا عَلِمَ السَّائِلُ خُصُوصِيَّةَ مَفْهُومِهِ»؛ **وَنَصُّهُ**: إِذَا قِيلَ: «مَا الإِنْسَانُ؟»:

ـ **فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّائِلُ خُصُوصِيَّةَ مَفْهُومِهِ**: يُجَابُ بِمُرَادِفٍ لَهُ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَبِمُرَكَّبٍ بِعَيْنِهِ، لَكِنَّهُ مِنْ مَبَاحِثِ اللُّغَةِ.

ـ **وَإِنْ عَلِمَهَا**: يُجَابُ بِالحَدِّ الَّذِي هُوَ شَرْحُ مَفْهُومِهِ، أَوْ تَصْوِيرُ حَقِيقَتِهِ، لَا بِالمُرَادِفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الخُصُوصِيَّةَ المُسْتَفَادَةَ عَنْ[1] مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ مَعْلُومَةٌ، فَلَا يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ بِمُرَادِفٍ آخَرَ، بَلْ بِمَا لَهُ مَزِيدٌ فِي مَعْرِفَتِهِ بِتِلْكَ الخُصُوصِيَّةِ. اهـ[2].

قَوْلُهُ: (عَنْ كُلِّيٍّ وَاحِدٍ) شَامِلٌ لِلصِّنْفِ كَـ: «الرُّومِيِّ»، فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ وَاحِدٌ، **فَيَقْتَضِي كَلَامُهُ**: أَنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ بِالحَدِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُجَابُ عَنْهُ إِلَّا بِالنَّوْعِ كَمَا يَأْتِي، فَهُوَ كَالسُّؤَالِ عَنِ الشَّخْصِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ الكُلِّيُّ هُنَا بِـ: «مَا لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي حَقِيقَتِهِ» كَـ: الإِنْسَانِ، فَيَخْرُجُ الصِّنْفُ.

قَوْلُهُ: (مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً... إلخ) أَيْ: لَا الْتِزَاماً؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الِالْتِزَامِيَّةَ مَهْجُورَةٌ فِي الجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ بِـ«مَا»، فَلَا يُجَابُ فِي السُّؤَالِ بِـ«مَا» عَنِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «النَّاطِقِ» وَحْدَهُ، وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الأَجْزَاءِ الْتِزَاماً؛ لِمَا ذُكِرَ.

---

(١) في (ب) و(ج): (مِنْ) بدلاً من (عَنْ).

(٢) انظر: «حواشي السيد علىٰ شرح المطالع للقطب» (١/٢٥٦) منشورات ذوي القربىٰ.

الأَشْخاصِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ قَصَدَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ تَفْصِيلِ حَقَائِقِهَا ، احْتَمَلَ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَصَدَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَمَّا يُنَقِّحُ لَهُ الحَقِيقَةَ عَمَّا خَالَطَهَا مِنَ العَوَارِضِ وَلَبَّسَهَا عَلَيْهِ ، وَتَكُونُ الحَقِيقَةُ مَعْلُومَةً لَوْ جُرِّدَتْ عَمَّا خَالَطَهَا مِنَ العَوَارِضِ ، وَهُمْ أَبَداً فِي هَذَا البَابِ يَقْتَصِرُونَ فِي الجَوَابِ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (احْتَمَلَ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَصَدَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَمَّا يُنَقِّحُ لَهُ الحَقِيقَةَ . . . إلخ) **يَرِدُ عَلَيْهِ:** أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا يُنَقِّحَ هُوَ السُّؤَالُ عَنِ المُمَيِّزِ ، **وَقَدْ مَرَّ:** أَنَّ المُمَيِّزَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا بِـ«أَيٍّ» ، وَالسُّؤَالُ هُنَا بِـ«مَا» .

وَأَجَابَ بَعْضٌ: بِأَنَّ «مَا» قَدْ يُسْأَلُ بِهَا عَنِ المُمَيِّزِ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّكَّاكِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ هُنَا فِي الجَوَابِ بِالنَّوْعِ ، وَهُوَ لَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ .

وَالظَّاهِرُ فِي الجَوَابِ: أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا يُنَقِّحُ لَيْسَ هُوَ إِلَّا عَنِ المُمَيِّزِ ، **وَبَيَانُ ذَلِكَ:** أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَخْصٍ:

ـ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ خُصُوصِيَّةَ مَاهِيَّتِهِ ، وَأَنَّهَا الإِنْسَانِيَّةُ أَوِ الفَرَسِيَّةُ مَثَلاً ، وَلَكِنْ سَأَلَ عَنْ تَفْصِيلِ أَجْزَائِهَا .

ـ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِالحَقَائِقِ وَأَجْزَائِهَا ، وَلَكِنْ جَهِلَ خُصُوصِيَّتَهَا ؛ لِمَا خَالَطَ الشَّخْصُ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي لَبَّسَتْ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهِ ؛ كَمَا إِذَا رَأَىٰ شَبَحاً مِنْ بَعِيدٍ يَجْهَلُ خُصُوصِيَّةَ حَقِيقَتِهِ: هَلْ هِيَ الإِنْسَانِيَّةُ أَوِ الفَرَسِيَّةُ مَثَلاً ؟ فَيَكْفِي الجَوَابُ بِالنَّوْعِ .

فَإِذَا أُجِيبَ السَّائِلُ بِشَيْءٍ يَجْهَلُ حَقِيقَتَهُ، لَمْ يَضُرُّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَقِيقَتِهِ ثانِياً، وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الأَسْئِلَةَ بِـ«مَا هُوَ؟»، وَإِنْ كَثُرَتْ فَجَوَابُهَا مُنْحَصِرٌ فِي ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ ـ جَوَابٌ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ السُّؤالُ عَنْ وَاحِدٍ كُلِّيٍّ، وَلَا يَكُونُ حَالَةَ التَّعَدُّدِ، وَهُوَ الجَوَابُ بِالحَدِّ.

٢ ـ وَجَوَابٌ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْ مُتَعَدِّدٍ عَنْ كُلِّيَّيْنِ مُخْتَلِفَي الحَقِيقَةِ، أَوْ شَخْصَيْنِ، أَوْ شَخْصٍ وَكُلِّيٍّ كَذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ عَنْ مُفْرَدٍ، وَهُوَ الجَوَابُ بِالجِنْسِ.

٣ ـ وَجَوَابٌ يَكُونُ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ مُفْرَدٍ شَخْصِيٍّ، أَوْ أَشْخَاصٍ مُتَّحِدَةِ الحَقِيقَةِ، أَوْ صِنْفٍ، أَوْ أَصْنَافٍ كَذَلِكَ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ الشَّخْصِ، أَوِ الأَشْخَاصِ المُتَّفِقِ جَمِيعِهَا فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الجَوَابُ بِالنَّوْعِ الحَقِيقِيِّ.

وَإِذَا فَهِمْتَ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ:

فَقَوْلُنَا فِي حَدِّ الجِنْسِ: (مَا صَدَقَ) جِنْسٌ.

وَقَوْلُنَا: (فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟) يُخْرِجُ الفَصْلَ مُطْلَقاً، وَالخَاصَّةَ مُطْلَقاً،

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَالَ السَّيِّدُ: فَإِذَا قِيلَ مَثَلاً: «مَا زَيْدٌ؟»، يُجَابُ بِـ: «الإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ تَصَوَّرَ مَاهِيَّةً مُبْهَمَةً، فَسَأَلَ عَنْ خُصُوصِيَّتِهَا، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَذْكُرَ حَدَّهُ بَدَلَهُ فَيُقَالُ: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»؛ إِذْ فِيهِ تَفْصِيلٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (يُخْرِجُ الفَصْلَ مُطْلَقاً) أَيْ: قَرِيباً كَانَ، أَوْ بَعِيداً **(وَالخَاصَّةُ مُطْلَقاً)** أَيْ:

---

(١) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/٢٥٥) منشورات ذوي القربى.

وَالعَرَضَ العَامَّ.

شَامِلَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لَازِمَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَكَذَا: (**العَرَضُ العَامُّ... إلخ**).

يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الحَدِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عَلَىٰ مُخْتَلِفَيْنِ بِالحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الفَصْلَ كَـ: «الحَسَّاسِ» يُقَالُ عَلَىٰ: «السَّمِيعِ» وَ: «البَصِيرِ»، **وَكَذَا**: الخَاصَّةُ وَالعَرَضُ كَـ: «المَاشِي»، فَإِنَّهُ خَاصَّةٌ لِلْحَيَوَانِ، وَعَرَضٌ عَامٌّ لِلإِنْسَانِ، وَهُوَ يُقَالُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عَلَىٰ: المَاشِي عَلَىٰ قَدَمَيْنِ، وَالمَاشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الحَدُّ غَيْرَ مَانِعٍ.

وَأَجَابَ القُطْبُ: بِأَنَّ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةَ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الأَشْيَاءِ، فَإِنَّ «الحَسَّاسَ» مَثَلاً: فَصْلٌ لِلْحَيَوَانِ، وَجِنْسٌ لِلسَّمِيعِ وَالبَصِيرِ، وَنَوْعٌ لِحِصَصِهِ ـ أَعْنِي: هَذَا الحَسَّاسَ، وَذَلِكَ الحَسَّاسَ ـ، وَخَاصَّةٌ لِلْجِسْمِ، وَعَرَضٌ عَامٌّ لِلضَّاحِكِ؛ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ اعْتِبَارُ الحَيْثِيَّةِ.

فَالمُرَادُ: أَنَّ الجِنْسَ هُوَ: مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عَلَىٰ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَادِقٌ عَلَيْهَا، فَالحَسَّاسُ وَالمَاشِي إِذَا اعْتُبِرَ فِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ، كَانَا جِنْسَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الحَدِّ، وَإِنْ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا فَصْلاً وَخَاصَّةً وَعَرَضاً عَامًّا؛ لِأَنَّهُمَا بِهَذَا الاعْتِبَارِ لَا يُقَالَانِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» أَصْلاً، وَكَذَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الحَيْثِيَّةُ فِي سَائِرِ حُدُودِ الكُلِّيَّاتِ؛ لِمَا ذُكِرَ، انْظُرِ السَّيِّدَ[1].

۞ تَنْبِيهٌ:

اعْتَرَضَ المُحَشِّي تَعْرِيفَ الجِنْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الكُلِّيَّاتِ بِالمَقُولِ فِي جَوَابِ «مَا

(١) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/٢٥٠) منشورات ذوي القربى.

وَقَوْلُنَا: (عَلَىٰ كَثِيرِينَ) يُخْرِجُ: الحَدَّ.

وَقَوْلُنَا: (مُخْتَلِفِينَ بِالحَقِيقَةِ) يُخْرِجُ: النَّوْعَ الحَقِيقِيَّ.

تَنْبِيهٌ:

مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَدَاوَلَةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ المَنْطِقِ قَوْلُهُمْ: «المَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟»، وَقَوْلُهُمْ: «المَقُولُ فِي طَرِيقِ مَا هُوَ؟»، وَقَوْلُهُمْ: «الدَّاخِلُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟»:

ـ **أَمَّا قَوْلُهُمْ: «المَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟»**، فَمَعْنَاهُ: المَحْمُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، فَلَفْظُ المَقُولِ وَالمَحْمُولِ مُتَرَادِفَانِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ هَذَا الفَنِّ.

هُوَ؟» أَوْ[1]: «أَيُّ مَا هُوَ؟»؛ بِأَنَّ فِيهِ دَوْراً؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يُجَابُ بِهِ فِي السُّؤَالِ عَنْ تَمَامِ المُشْتَرَكِ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الجِنْسِ، وَمَعْرِفَةَ الجِنْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ المَقُولِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَكَذَا يُقَالُ فِي غَيْرِهِ[2].

وَالحَقُّ: أَنْ لَا دَوْرَ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ تَمَامِ المُشْتَرَكِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ العِلْمِ بِكَوْنِهِ جِنْساً، بَلْ عَلَىٰ العِلْمِ بِأَنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَ حَقَائِقِ الأُمُورِ المَسْؤُولِ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: (يُخْرِجُ: الحَدَّ... إلخ) الحَقُّ: أَنَّ الحَدَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا صَدَقَ... إلخ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ «مَا» وَاقِعَةٌ عَلَىٰ المُقْسَمِ، وَهُوَ كُلِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ الجِنْسُ القَرِيبُ لِلْجِنْسِ، وَالكُلِّيُّ لِكَوْنِهِ مُفْرَداً لَا يَشْمَلُ الحَدَّ؛ لِتَرَكُّبِهِ.

---

(١) في الطبعة الفاسية: (وَ) بدلاً مِن (أَوْ).

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٢١) منشورات جامعة المرقب.

ـ وَأَمَّا «المَقُولُ فِي طَرِيقِ مَا هُوَ؟»، فَيُرِيدُونَ بِهِ: كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَحْدُودِ المُصَرَّحَةِ بِأَسْمَائِهَا فِي حَدِّهِ؛ نَحْوُ: «الحَيَوَانِ»، وَ: «النَّاطِقِ» مِنْ قَوْلِنَا فِي حَدِّ «الإِنْسَانِ»: «هُوَ: الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، فَـ«الحَيَوَانُ» جُزْءٌ مِنَ المَحْدُودِ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ»، وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي الحَدِّ، وَمِثْلُهُ «النَّاطِقُ».

ـ وَأَمَّا «الدَّاخِلُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟»، فَيُرِيدُونَ بِهِ: أَجْزَاءَ المَحْدُودِ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا فِي الحَدِّ بِالمُطَابَقَةِ، بَلْ دَخَلَتْ فِيهِ بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ كَـ: «الجِسْمِ»، وَ: «النَّامِي»، وَ: «المُتَحَرِّكِ بِالإِرَادَةِ»، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنَ «الإِنْسَانِ»، وَلَمْ يُصَرَّحْ بِهِ مُطَابَقَةً فِي حَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِـ«الحَيَوَانِ»، وَهَذِهِ الأَجْزَاءُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِالتَّضَمُّنِ، فَلْتَكُنْ عَلَىٰ ذِكْرِكَ مَعَانِي هَذِهِ الاصْطِلَاحَاتِ فَهِيَ مُتَدَاوَلَةٌ عِنْدَهُمْ كَثِيراً، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

[٢ ـ النَّوْعُ]

(ص): وَالنَّوْعُ: «مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ»؛ كَـ: «الإِنْسَانِ».

(ش): قَوْلُهُ: (مَا صَدَقَ) أَيْ: حُمِلَ وَأُخْبِرَ بِهِ، وَهُوَ جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ كَثِرِينَ مُتَّفِقِينَ) أَيْ: فَقَطْ، فَيَخْرُجُ: الجِنْسُ الصَّادِقُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عَلَىٰ مُتَّفِقِينَ جُمِعَتْ مَعَ مُخَالِفٍ لَهَا فِي الحَقِيقَةِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: «مَا زَيْدٌ، وَعَمْرٌو، وَخَالِدٌ، وَهَذَا الفَرَسُ؟»، فَيُقَالُ: «الحَيَوَانُ»، فَقَدْ صَدَقَ الجِنْسُ عَلَىٰ مُتَّفِقِينَ، لَكِنْ لَا فَقَطْ، وَبِهَذَا اعْتَرَضَ السَّعْدُ عَلَىٰ الكَاتِبِيِّ[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٤١) طبعة دار النور المبين.

وَقَوْلُهُ: (فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟) يُخْرِجُ: الفَصْلَ، وَالخَاصَّةَ، وَالعَرَضَ العَامَّ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ كَثِيرِينَ) يُخْرِجُ: الحَدَّ.

وَقَوْلُهُ: (مُتَّفِقِينَ بِالحَقِيقَةِ) يُخْرِجُ: الجِنْسَ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَىٰ كَثِيرِينَ مُخْتَلِفَيْنِ بِالحَقِيقَةِ.

وَالمُرَادُ بِـ«كَوْنِهِ مَقُولاً» أَيْ: صَادِقاً **«عَلَىٰ كَثِيرِينَ»**: أَنَّهُ صَادِقٌ وَمَقُولٌ عَلَيْهَا؛ جُمِعَتْ فِي السُّؤَالِ أَوْ أُفْرِدَ بَعْضُهَا، **وَقَرِينَةُ ذَلِكَ**: كَوْنُهَا مَوْصُوفَةً بِالِاتِّفَاقِ فِي الحَقِيقَةِ، وَ«مَا» إِنَّمَا يُسْأَلُ بِهَا عَنْ تَمَامِ حَقِيقَةِ المَسْؤُولِ عَنْهُ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ هُنَا فِي جَمِيعِ الأَفْرَادِ، فَالَّذِي يُجَابُ بِهِ إِذَنْ عَنِ المُتَعَدِّدِ مِنْ هَذِهِ الأَفْرَادِ هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُجَابُ بِهِ عَنِ الوَاحِدِ مِنْهَا، فَيَصِحُّ إِذَنْ أَنْ يُجَابَ بِالنَّوْعِ فِي السُّؤَالِ بِـ«مَا هُوَ؟» عَنِ الشَّخْصِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الشَّخْصَيْنِ، وَعَنِ الأَشْخَاصِ، وَعَنِ الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنْهَا، وَعَنِ الصِّنْفَيْنِ، وَعَنِ الأَصْنَافِ وَحْدَهَا، أَوْ مَضْمُومَةً إِلَىٰ الشَّخْصِ أَوِ الشَّخْصَيْنِ أَوِ الأَشْخَاصِ.

قَوْلُهُ: (وَالمُرَادُ بِـ«كَوْنِهِ مَقُولاً»... إلخ) **قَصَدَ بِهِ الجَوَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ** مِنْ: أَنَّ النَّوْعَ كَمَا يَصْدُقُ عَلَىٰ المُتَعَدِّدِ المُتَّفِقِ، كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَىٰ وَاحِدٍ، وَلِذَا قَالَ الكَاتِبِيُّ: «مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ كَثِيرِينَ... إلخ»(١).

وَقَدْ يُقَالُ فِي الجَوَابِ أَيْضاً: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا صَدَقَ» بِمَعْنَىٰ: مَا صَحَّ أَنْ يَصْدُقَ عَلَىٰ كَثِيرِينَ، فَهُوَ وَإِنْ صَدَقَ عَلَىٰ الوَاحِدِ صَالِحٌ لِلْكَثِيرِ، وَهَذَا الجَوَابُ أَقَلُّ تَكَلُّفاً.

وَالمُرَادُ بِـ«الكَثِيرِينَ»: مَا يَشْمَلُ المَوْجُودِينَ وَالمُقَدَّرِينَ، **فَقَوْلُهُ**: «مَا صَدَقَ»؛

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٣١) طبعة انتشارات بيدار.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُوَ؟» إِذَا أُفْرِدَ عَنِ الصِّنْفِ أَوِ الصِّنْفَيْنِ أَوِ الأَصْنَافِ أَنْ يُجَابَ فِيهِ بِالنَّوْعِ مَوْصُوفاً بِالوَصْفِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ ذَلِكَ الصِّنْفُ عَنْ سَائِرِ الأَصْنَافِ إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ مِنَ الأَصْنَافِ فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ مَوْصُوفاً بِتَمَامِ الوَصْفِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ ذَلِكَ المُتَعَدِّدِ، فَيُقَالُ مَثَلاً فِي جَوَابِ السُّؤَالِ مَثَلاً عَنِ الزِّنْجِيِّ بِـ«مَا هُوَ الإِنْسَانُ الأَسْوَدُ؟»، وَعَنِ الزِّنْجِيِّ وَالصَّقْلَبِيِّ بِـ«مَا هُوَ الإِنْسَانُ العَجَمِيُّ؟».

أَيْ: مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصْدُقَ؛ صَدَقَ بِالفِعْلِ أَوْ لَا، **فَيَدْخُلُ فِيهِ**: مَا وُجِدَ مِنْهُ فَرْدٌ كَـ: الشَّمْسِ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فَرْدٌ كَـ: العَنْقَاءِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّه:

* إِنْ حُمِلَ عَلَى الصِّدْقِ بِالفِعْلِ وَفِي[1] نَفْسِ الأَمْرِ: وَرَدَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَهُ القُطْبُ عَلَى الكَاتِبِيِّ مِنْ: كَوْنِ التَّعْرِيفِ غَيْرَ جَامِعٍ؛ لِعَدَمِ شُمُولِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فَرْدٌ فِي الخَارِجِ.

* وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ: لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الكَاتِبِيِّ، فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ: اشْتِمَالُ تَعْرِيفِهِ عَلَى الحَشْوِ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ قَوْلِهِ: «عَلَى وَاحِدٍ».

وَقَوْلُ[2] السَّعْدِ فِي «شَرْحِهِ»: إِنَّ المُرَادَ هُوَ المَقُولِيَّةُ بِالفِعْلِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ فَرْدٌ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟»؛ لِأَنَّ «مَا هُوَ؟» سُؤَالٌ عَنِ الحَقِيقَةِ، وَلَا حَقِيقَةَ إِلَّا لِلْمَوْجُودَاتِ.

رَدَّهُ السَّيِّدُ: بِأَنَّ «مَا هُوَ؟» سُؤَالٌ عَنِ المَاهِيَّةِ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ المَوْجُودِ فِي

(١) في النسخ الخطية: (فِي) بدلاً مِن (وَفِي)، والمثبت من الطبعة الفاسية.
(٢) في (أ): (وَأَمَّا قَوْلُ) بدلاً مِن (وَقَوْلُ).

وَحُكْمُ جَوَابِ أَصْنَافِ هَذَا النَّوْعِ إِذَا عُدِّدَتْ أَوْ أُفْرِدَتْ بِالسُّؤَالِ بِـ«مَا هُوَ؟» لَمْ أَرَهُ مَنْصُوصاً فِي كُتُبِ المَنْطِقِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَهَرَ لِي، فَتَأَمَّلْهُ وَابْحَثْ فِي كُتُبِ المَنْطِقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي مَعْنَىٰ الصِّدْقِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ فِي حَدِّ النَّوْعِ مُخَالِفٌ لِمَعْنَىٰ الصِّدْقِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ فِي حَدِّ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الصِّدْقِ عَلَىٰ كَثِيرِينَ فِي حَدِّ الجِنْسِ فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي السُّؤَالِ بِـ«مَا هُوَ؟»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عِنْدَ إِفْرَادِ بَعْضِهَا بِالسُّؤَالِ.

وَقَرِينَةُ ذَلِكَ: كَوْنُهُ مَقُولاً عَلَىٰ مُخْتَلِفٍ بِالحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَ تِلْكَ الحَقَائِقِ المُخْتَلِفَةِ، فَلَا يَكُونُ تَمَامَ حَقِيقَةِ بَعْضِهَا، وَإِلَّا لَبَايَنَ

الخَارِجِ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ: وَكَيْفَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ النَّوْعِ بِالخَارِجِيِّ، مَعَ وُجُوبِ انْحِصَارِ الكُلِّيِّ فِي الخَمْسَةِ، وَالمَفْهُومَاتُ الَّتِي لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهَا كَـ: «العَنْقَاءِ» لَا تَنْدَرِجُ فِي غَيْرِ النَّوْعِ قَطْعاً، فَلَوْ خَرَجَتْ عَنْهُ لَمْ يَنْحَصِرِ الكُلِّيُّ فِي الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ؛ انْظُرْهُ[١].

قَوْلُهُ: (فَتَأَمَّلْهُ... إلخ) كَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: تَأَمَّلْنَا[٢]، فَتَبَيَّنَ أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الوَصْفِ المَذْكُورِ، كَمَا لَا يُحْتَاجُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الشَّخْصِ إِلَىٰ زِيَادَةِ العَارِضِ المُشَخَّصِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا» إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الحَقِيقَةِ، لَا عَنِ العَوَارِضِ، فَإِذَا عَرَفَهَا السَّائِلُ وَأَرَادَ السُّؤَالَ عَنِ العَوَارِضِ، فَلْيَسْأَلْ بِغَيْرِ «مَا». اهـ بِاخْتِصَارٍ.

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٣٥) طبعة انتشارات بيدار.

(٢) في الطبعة الفاسية: (تُؤمِّلَ) بدلاً مِن (تَأَمَّلْنَا).

غَيْرَهَا، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ، وَهَذَا خُلْفٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ حَقِيقَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ عَلَى الِانْفِرَادِ، تَعَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُجَابُ بِهِ فِي السُّؤَالِ بِمَا هُوَ إِلَّا عَنْ مُتَعَدِّدٍ مُخْتَلِفٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[النَّوعُ الإِضَافِيُّ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوعِ الحَقِيقِيِّ]

(ص): وَهَذَا النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ، وَأَمَّا النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فَهُوَ: «الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَى كَثِيرٍ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" المُنْدَرِجِ تَحْتَ جِنْسٍ».

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ»: يَجْتَمِعَانِ فِي النَّوْعِ السَّافِلِ، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ فِي النَّوْعِ البَسِيطِ، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فِي الجِنْسِ السَّافِلِ وَالمُتَوَسِّطِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ النَّوْعَ الحَقِيقِيَّ هُوَ المُعَرَّفُ بِمَا سَبَقَ، وَأَمَّا النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فَحَدُّهُ مَا ذَكَرْنَا.

فَقَوْلُنَا: (الكُلِّيُّ) احْتِرَازاً مِنَ الشَّخْصِيِّ، فَلَيْسَ بِنَوْعٍ.

وَقَوْلُنَا: (المَقُولُ عَلَى كَثِيرٍ) احْتِرَازاً مِنَ الحَدِّ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «نَوْعٌ».

وَقَوْلُنَا: (فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟) احْتِرَازاً عَنِ الفَصْلِ وَالخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَهَذَا خُلْفٌ) بِالضَّمِّ؛ أَيْ: بَاطِلٌ، وَبِالفَتْحِ؛ أَيْ: يُرْمَى بِهِ إِلَى وَرَاءَ.

قَوْلُهُ: (احْتِرَازاً مِنَ الشَّخْصِيِّ... إلخ) فِيهِ مُسَامَحَةٌ؛ إِذِ الأَجْنَاسُ يُؤْتَى بِهَا لِلإِدْخَالِ، لَا لِلإِخْرَاجِ، وَمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يُقَالُ فِيهِ: «خَرَجَ عَنْهَا» لَا: «بِهَا».

وَالصِّنْفِ ؛ كَـ: «الزِّنْجِيِّ» مَثَلاً ، فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَىٰ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ ، لَكِنْ لَا فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» ؛ إِذْ لَوْ سُئِلَ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِـ«مَا هُوَ؟» ، لَأُجِيبَ بِالنَّوْعِ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» ، لَا بِصِنْفِهِ الَّذِي هُوَ الزِّنْجِيُّ.

وَقَوْلُنَا: (المُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ) يُخْرِجُ: الجِنْسَ العَالِي ، وَهُوَ الَّذِي لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ الأَجْنَاسُ كَـ: «الجَوْهَرِ» ، وَيُخْرِجُ: الجِنْسَ المُنْفَرِدَ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ جِنْسٌ كَـ: «العَقْلِ» عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُخْرِجُ أَيْضاً: النَّوْعَ البَسِيطَ ، وَهُوَ الَّذِي

قَوْلُهُ: (كَـ: «العَقْلِ» عِنْدَ بَعْضِهِمْ... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ الفَلَاسِفَةَ اخْتَلَفُوا فِي أَفْرَادِ العَقْلِ: هَلْ هِيَ كَأَفْرَادِ الإِنْسَانِ مُتَّفِقَةٌ بِالحَقِيقَةِ ، فَيَكُونُ نَوْعاً ، أَوْ مُخْتَلِفَةٌ كَأَفْرَادِ الحَيَوَانِ فَيَكُونُ جِنْساً؟

وَعَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي: يَكُونُ جِنْساً مُنْفَرِداً.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ رَأْيِ الفَلَاسِفَةِ ـ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ فِي إِثْبَاتِ العُقُولِ العَشَرَةِ[1] ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقْسِمُونَ «الجَوْهَرَ» ـ وَهُوَ: «مَاهِيَّةٌ إِذَا وُجِدَتْ فِي الخَارِجِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ» ـ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُ:

١ ـ إِمَّا حَالٌ ، وَيُسَمَّىٰ: «الصُّورَةَ».

٢ ـ وَإِمَّا مَحَلٌّ ، وَهُوَ: «الهَيُولَىٰ».

٣ ـ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ: «الجِسْمُ».

---

(١) العطار: نقل المحشّي رحمه الله هنا كلام الحكماء غير محرَّرٍ ، وقد كان اللَّائقُ به أحدُ أمرين: إمَّا أن يتركه رأساً ، أو ينقله حسبما قرَّره غيرُهُ مِنَ المحقِّقين النَّاقلين له موافقاً لما ذهبوا إليه ، لا أن يملأ الصَّحيفة بلعنهم ، وسبِّهم ، والإخبار بكفرهم ؛ فإن هذا تحصيلٌ للحاصل ، فالاشتغالُ به اشتغالٌ بما لا يعني ، فقد ترك ما يعنيه واشتغل بما لا يعنيه. اهـ.

....

٤، ٥ ـ أَوْ لَا حَالٌّ وَلَا مَحَلٌّ، وَهُوَ: «المُجَرَّدُ» وَفِيهِ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالبَدَنِ تَعَلُّقَ التَّدْبِيرِ وَهُوَ: «النَّفْسُ»، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ: «العَقْلُ».

فَالعَقْلُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ: «جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ المَادَّةِ وَعَلَائِقِهَا».

وَقَالُوا ـ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ: إِنَّ صَانِعَ العَالَمِ فَاعِلٌ بِالتَّعْلِيلِ تَعَالَىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً، وَسَمُّوهُ: «عَقْلاً»[(١)(٢)]، ثُمَّ قَالُوا: لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: نَفْسُ الفَلَكِ، وَصُورَةٌ لَهُ، وَمَادَّةٌ لَهُ، وَعَقْلٌ.

ثُمَّ هَذَا العَقْلُ الثَّانِي يَصْدُرُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ أُخَرَ أَيْضاً كَالأَوَّلِ، وَهَكَذَا الثَّالِثُ.. إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَىٰ العَاشِرِ[(٣)]، وَيُسَمُّونَهُ ـ أَي: العَاشِرُ ـ: «العَقْلَ الفَعَّالَ» وَ: «الفَيَّاضَ»؛ لِأَنَّهُ يُفِيضُ ـ فِي زَعْمِهِمْ ـ عَلَىٰ العَالَمِ السُّفْلِيِّ الْفَسَادَ؛ أَي: التَّغْيِيرِ ـ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَخْزَاهُمْ ـ، فَهَذِهِ نُفُوسٌ تِسْعَةٌ وَعُقُولٌ عَشْرَةٌ، وَهِيَ المُرَادُ بِـ«أَفْرَادِ العَقْلِ».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِهَا، وَهُوَ: «المُجَرَّدُ عَنِ المَادَّةِ وَعَلَائِقِهَا»: هَلْ هُوَ مُنْدَرِجٌ

---

(١) **العطار**: قوله: (وَسَمُّوهُ: «عَقْلاً») لم تقع التَّسمية بـ«العقل» في كلامهم، بل يسمُّونه: «مبدأ أوَّل» أو: «واجب الوجود»؛ وإلَّا لو سمُّوه: «عقلاً» لكانت العقول عندهم إحدىٰ عشر، مع اتِّفاقهم علىٰ أنَّها عشرة ما عدا الواجب، فهي صادرةٌ عنه علىٰ نحو التَّقرير الَّذي قرَّره المحشِّي، وإن لم يحرِّر الكلام هنا، ولذلك مَن تصدَّر للرَّدِّ عليهم جعلَ انحصار الصَّادر في العقول العشرة والأفلاك التِّسعة ممَّا لم يقم علىٰ دليلٍ، ولا يقبله عقلٌ سليمٌ... إلىٰ آخر ما ردَّ به عليهم، ونصيرُ الدِّين الطُّوسيُّ مع كونه مِن رؤسائهم أبطل عليهم هذا الأصل في تأليفٍ له، ونقلنا عبارته في «حواشي المقولات»، فارجع إليه. اهـ.

(٢) العبارة في (ب) و(ج): (وَسَمَّوا مَعْلولَهُ: «عَقْلاً»).

(٣) **العطار**: قوله: (إِلَىٰ العَاشِرِ) العالمُ السُّفليُّ يسمَّىٰ عندهم: «عالمَ الكون والفساد»، والكونُ والفساد يفسَّر عندهم: بتوارد الصُّور علىٰ الهَيُولىٰ، وانخلاعها عنها. اهـ.

لَا جِنْسَ فَوْقَهُ، وَهُوَ مَقُولٌ عَلَىٰ أَفْرَادٍ مُتَّفِقَةٍ بِالمَاهِيَّةِ كَـ: «النُّقْطَةِ».

تَحْتَ الجَوْهَرِ، أَمْ لَا[1]؟ **وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي العُقُولِ العَشَرَةِ**: هَلِ اخْتَلَفَتْ بِالحَقِيقَةِ وَالفُصُولِ فَتَكُونُ أَنْوَاعاً وَالعَقْلُ جِنْسُهَا، أَوْ بِالعَوَارِضِ وَالخَوَاصِّ فَيَكُونُ العَقْلُ نَوْعاً لَهَا وَهِيَ أَفْرَادُهُ؟! وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَخْزَاهُمْ، وَأَعَاذَنَا مِنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَىٰ القَوْلِ: «بِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الجَوْهَرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِهِ»: كَانَ نَوْعاً إِضَافِيًّا[2] عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، **وَعَلَىٰ القَوْلِ**: «بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ الحَالِ وَالمَحَلِّ وَالمُرَكَّبِ مِنْهُمَا فَقَطْ»، فَعَلَىٰ أَنَّهُ جِنْسٌ: يَكُونُ جِنْساً مُنْفَرِداً، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ مَثَّلَ بِهِ المُصَنِّفُ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ نَوْعٌ: يَكُونُ نَوْعاً مُنْفَرِداً كَـ: «النُّقْطَةِ».

وَالحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ القِسْمَةَ فَهُوَ الفَرْدُ، وَإِلَّا فَهُوَ الجِسْمُ، وَأَنْكَرُوا جَمِيعَ مَا عَدَا ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

قَوْلُهُ: (كَـ: «النُّقْطَةِ»... إلخ) النُّقْطَةُ: «عَرَضٌ مَوْجُودٌ لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ»، وَهِيَ مَبْدَأُ الخَطِّ، وَالخَطُّ مَبْدَأُ السَّطْحِ، وَالسَّطْحُ مَبْدَأُ الجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ، وَهُوَ عَرَضٌ مُحِيطٌ بِالجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ المَوْجُودِ خَارِجاً، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَا العَرَضِ بِـ: «الكَمِّ»

---

(١) **الدسوقي**: قوله: (**هَلْ هُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الجَوْهَرِ**) وهو قولُ مَن يقول: «إنَّ الجوهر ينقسمُ إلىٰ خمسة أقسامٍ» كما تقدَّم. وقولُهُ: (**أَمْ لَا؟**) وهو قول مَن يقول: «بانقسام الجوهر إلىٰ ثلاثة أقسامٍ فقط: الصُّورة، والهَيُولىٰ، والجسم»، وأمَّا المجرَّدة؛ سواءٌ كانت عقولاً، أو نفوساً؛ فهي أمورٌ مجرَّدةٌ عنِ المادَّة، وليست جوهراً ولا عرضاً. اهـ.

(٢) **الدسوقي**: قوله: (**كَانَ نَوْعاً إِضَافِيًّا**) لكن لا يكون نوعاً مفرداً إلَّا علىٰ القول: «باختلاف أفراده بالخواصِّ»؛ وإلَّا كان نوعاً عالياً. اهـ.

وَإِذَا عَرَفْتَ حَدَّ النَّوْعِ الإِضَافِيِّ، عَرَفْتَ: أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَجْتَمِعَانِ فِي النَّوْعِ السَّافِلِ المُسَمَّىٰ بِـ: «نَوْعِ الأَنْوَاعِ»، وَهُوَ: الَّذِي لَا نَوْعَ تَحْتَهُ وَفَوْقَهُ الأَنْوَاعُ الإِضَافِيَّةُ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَىٰ أَفْرَادٍ مُتَّفِقَةٍ بِالمَاهِيَّةِ، وَلَيْسَ تَحْتَهُ نَوْعٌ، وَإِنَّمَا تَحْتَهُ الأَشْخَاصُ؛ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو» وَنَحْوِهِمَا، وَالأَصْنَافُ؛ كَـ: «الزِّنْجِيِّ» وَ: «الصَّقْلَبِيِّ» وَنَحْوِهِمَا، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً: «نَوْعٌ إِضَافِيٌّ»؛ لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسِ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ فِي النَّوْعِ البَسِيطِ كَـ: «النُّقْطَةِ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَافِيٍّ؛ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكِيبُهُ، وَالفَرْضُ أَنَّهُ بَسِيطٌ، هَذَا خُلْفٌ، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فِي الجِنْسِ السَّافِلِ، وَهُوَ مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ وَفَوْقَهُ الأَجْنَاسُ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسِ الجِسْمِ وَالجَوْهَرِ، وَلَيْسَ بِنَوْعٍ حَقِيقِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقُولاً عَلَىٰ أَفْرَادٍ مُتَّفِقَةٍ بِالمَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، وَيَنْفَرِدُ أَيْضاً النَّوْعُ الإِضَافِيُّ فِي الجِنْسِ المُتَوَسِّطِ، وَهُوَ مَا فَوْقَهُ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ كَـ: «الجِسْمِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ الجَوْهَرِ، وَلَيْسَ نَوْعاً حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ.

وَبِـ: «المِقْدَارِ»، وَهُوَ: «الَّذِي يَقْبَلُ القِسْمَةَ طُولاً وَعَرْضاً وَعِمْقاً»، وَالسَّطْحُ هُوَ: «الَّذِي يَقْبَلُهُمَا طُولاً وَعِرْضاً فَقَطْ»، وَالخَطُّ هُوَ: «الَّذِي يَقْبَلُهَا طُولاً فَقَطْ»، وَهَذَا مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ[1].

---

(١) العطار: قوله: (الجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ... إلخ) هذا كلام مَن لم يفهم كلام القوم، فإنَّ الجسم التَّعليميَّ عندهم مِن قبيل المقدار، المندرج تحت مقولة الكمِّ؛ القائلة بوجوده في الخارج، فالجسمُ التَّعليميُّ عَرَضٌ قائمٌ بالجسم الطَّبيعيِّ، وهذا مبسوطٌ في حاشيتنا علىٰ «المقولات»، وكأنَّ هذا القائل قال هذا القول فرضاً؛ لأنَّ [..] والإقدام علىٰ التَّكلُّم في فنٍّ لِمَن يجهله، يجعله ضحكةً بين مَن يعرفه. اهـ.

فَائِدَةٌ:

قَدْ عَرَفْتَ مِنْ ذِكْرِنَا النَّوْعَ السَّافِلَ وَالجِنْسَ المُتَوَسِّطَ وَالسَّافِلَ تَعَدُّدَ مَرَاتِبِ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ الإِضَافِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا كَذَلِكَ.

أَمَّا مَرَاتِبُ الجِنْسِ فَأَرْبَعَةٌ[1]:

(١) ـ الجِنْسُ العَالِي، وَيُسَمَّىٰ أَيْضاً: «جِنْسَ الأَجْنَاسِ»، وَهُوَ: مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ الأَجْنَاسُ؛ كَـ: «الجَوْهَرِ».

(٢) ـ وَالجِنْسُ المُتَوَسِّطُ، وَهُوَ: مَا فَوْقَهُ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ؛ كَـ: «الجِسْمِ»، فَإِنَّ فَوْقَهُ جِنْسُ الجَوْهَرِ، وَتَحْتَهُ جِنْسُ الحَيَوَانِ.

(٣) ـ وَالجِنْسُ السَّافِلُ، وَهُوَ: مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ وَفَوْقَهُ الأَجْنَاسُ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ، وَإِنَّمَا تَحْتَهُ الأَنْوَاعُ الحَقِيقِيَّةُ المَقُولَةُ عَلَىٰ أَفْرَادِ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأَهْلُ السُّنَّةِ[2] **رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ:** أَنْكَرُوا عَرَضِيَّةَ الكَمِّيَّاتِ وَزِيَادَتَهَا عَلَىٰ الجِسْمِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا عَدَمِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا الجِسْمَ الطَّبِيعِيَّ المُرَكَّبَ مِنَ الجَوَاهِرِ الخَارِجِيَّةِ، فَتَكُونُ النُّقْطَةُ أَمْراً عَدَمِيًّا.

وَمِثْلُهَا: «الوَحْدَةُ» عَرَضٌ عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ، وَعَدَمِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ.

---

(١) العطار: **قوله:** (مراتب الجنس... إلخ) كثيراً ما كنت استشكل ترتُّب الأجناس التَّرتيب المذكور، وكذلك الأنواع، **ووجه الإشكال:** أنَّ الجنس المنطقيَّ كلِّيٌّ مقولٌ علىٰ كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنَّوعَ مقولٌ علىٰ كثيرين متَّفقين بالحقيقة، وغير خافٍ أنَّ هذا المفهوم لا يعقل فيه ترتيبٌ.
ثمَّ ظهر لي: أنَّ ذلك التَّرتيب إنَّما يُعقل بالقياس إلىٰ معروض الجنس المنطقيِّ، وهو الجنسُ الطَّبيعيُّ، ويقال مثله في النَّوع؛ تأمَّل. اهـ.

(٢) العطار: **قوله:** (وَالنُّقْطَةُ) **إلىٰ قوله:** (وَأَهْلُ السُّنَّةِ) كلُّ كلامه مختلٌّ يعرفُ ذلك مَن وقف علىٰ اصطلاحهم في الكتب المحرَّرة، فراجع. اهـ.

مُتَّفِقَةٍ بِالمَاهِيَّةِ ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ» وَنَحْوِهِمَا ، وَفَوْقَهُ الأَجْنَاسُ كَـ: «الجِسْمِ» وَ: «الجَوْهَرِ» .

(٤) ـ وَالجِنْسُ المُنْفَرِدُ ، وَهُوَ: مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَلَا جِنْسَ تَحْتَهُ ، وَمِثَالُهُ مُتَعَذِّرٌ ؛ إِذِ الأَجْنَاسُ الَّتِي ظَفَرَتْ بِمَعْرِفَتِهَا الفَلَاسِفَةُ عَشَرَةٌ ، وَكُلُّهَا تَحْتَهَا جِنْسٌ[١] ، وَغَيْرُهَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ ، وَقَدْ مُثِّلَ لِهَذَا الجِنْسِ المُنْفَرِدِ بِـ: «العَقْلِ» ؛ بِنَاءً عَلَىٰ جِنْسِيَّتِهِ ، وَاخْتِلَافِ أَفْرَادِهِ بِالفُصُولِ ، لَا بِالخَوَاصِّ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (الَّتِي ظَفَرَتْ بِمَعْرِفَتِهَا الفَلَاسِفَةُ عَشَرَةٌ... إلخ) الأَجْنَاسُ العَشْرَةُ هِيَ: الجَوْهَرُ ، وَالأَعْرَاضُ التِّسْعَةُ ؛ وَهِيَ: الكَمُّ ، وَالكَيْفُ ، وَالأَيْنُ ، وَالمَتَىٰ ، وَالوَضْعُ ، وَالمِلْكُ ، وَالإِضَافَةُ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ، وَأَنْ يَنْفَعِلَ[٢] .

أَمَّا الجَوْهَرُ فَهُوَ: «مَاهِيَّةٌ إِذَا وُجِدَتْ فِي الخَارِجِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ» ، **فَخَرَجَ:** العَرَضُ كَـ: البَيَاضِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَوْضُوعٍ ؛ أَيْ: مَوْصُوفٍ يُوصَفُ بِهِ[٣] .

---

(١) **الدسوقي: قوله: (وَكُلُّهَا تَحْتَهُ جِنْسٌ)** أي: أَنَّ كلَّ واحدٍ منها جنسٌ لِمَا تحته ، وأَنَّ ما تحته مِنَ الأقسام الأَوَّليَّة أجناسٌ ، لا أنواعٌ ؛ مثلاً: أقسامُ الكمِّ الأَوَّليَّة: المتَّصلُ ، والمنفصل ؛ والثَّانوية أقسامُ المتَّصل: قارٌّ ، وغيرُ قارٍّ ؛ فالكمُّ تحته أجناسٌ كـ: العِلم ، والنَّاطق ، والسَّواد ، وباقي الكيفيَّات ، وكذا يقال في الباقي . اهـ .

(٢) **الدسوقي: قوله: (وَالأَعْرَاضُ التِّسْعَةُ... إلخ)** جَعْلُ الأعراض المذكورة موجوداتٍ مذهبُ الحكماء ، وأمَّا المتكلِّمون مِن أهل السُّنَّة فليس موجوداً عندهم منها إلَّا الكيف ؛ لأنَّ الموجودَ عندهم:

ـ إن قام بنفسه فهو الجوهر ، وهو: إن لم يقبل القسمة فهو الفرد ، وإن قبلها فهو الجسم ، وأنكروا أن يكون للجوهر أقساماً غير ذلك .

ـ وإلَّا يقم بنفسه فالعَرَضُ ، والعَرَضُ عندهم قاصرٌ علىٰ الكيف ، وما عداه منها فهو أمرٌ اعتباريٌّ . اهـ .

(٣) **العطار: قوله: (أَيْ: مَوْصُوفٍ يُوصَفُ بِهِ)** ليس هذا تفسيرٌ لـ«الموضوع» باصطلاحهم ، بل هو: المحلُّ بقيد أن يكون مقوِّماً لِمَا حلَّ فيه كـ: الجِسم ، فإنَّه مقوِّمٌ للعَرَض ؛ أي: أنَّ وجودَ العَرَضِ=

وَأَمَّا مَرَاتِبُ النَّوْعِ الإِضَافِيِّ فَأَرْبَعَةٌ أَيْضاً كَمَا فِي الجِنْسِ، وَهِيَ: النَّوْعُ العَالِي، وَالسَّافِلُ ـ وَيُسَمَّىٰ: «نَوْعَ الأَنْوَاعِ» ـ، وَالمُتَوَسِّطُ، وَالمُنْفَرِدُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ مَرَّ أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَالٍ هُوَ الصُّورَةُ، وَإِلَىٰ مَحَلٍّ هُوَ الهَيُولَىٰ، فَجَعَلُوا الصُّورَةَ جَوْهراً، وَهَذَا الحَدُّ يَقْتَضِي أَنَّهَا عَرَضٌ؛ لِحُلُولِهَا فِي الهَيُولَىٰ.

قُلْتُ: الهَيُولَىٰ غَيْرُ المَوْضُوعِ؛ **لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ:** المَوْضُوعَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَالهَيُولَىٰ بِخِلَافِهِ، **كَمَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصُّورَةِ وَالعَرَضِ:** بِأَنَّ الصُّورَةَ يَذْهَبُ مَعَهَا الِاسْمُ وَالمُسَمَّىٰ كَـ: الصُّورَةِ الإِنْسَانِيَّةِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ النُّطْفَةِ، وَالصُّورَةِ الرَّمَادِيَّةِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ الحَطَبِ، وَالعَرَضُ يَذْهَبُ مَعَهُ الِاسْمُ دُونَ المُسَمَّىٰ كَـ: ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حُمْرَةٌ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَمُسَمَّىٰ الثَّوْبِ[1] بَاقٍ، وَوَصْفُهُ ذَهَبَ.

وَأَمَّا الكَمُّ فَهُوَ عِنْدَهُمْ: «عَرَضٌ يَقْبَلُ القِسْمَةَ لِذَاتِهِ»، **وَالمُرَادُ:** القِسْمَةُ الوَهْمِيَّةُ، **وَقَيَّدَ بِـ«الذَّاتِ»**؛ لِخُرُوجِ الأَعْرَاضِ القَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ بِوَاسِطَةِ الكَمِّ كَـ: العِلْمِ المُتَعَلِّقِ بِمَعْلُومَيْنِ.

ثُمَّ الكَمُّ: إِمَّا مُنْفَصِلٌ كَـ: العَدَدِ، أَوْ مُتَّصِلٌ؛ وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارَّ الذَّاتِ[2] ـ أَيْ: مُجْتَمِعَ الأَجْزَاءِ فِي الوُجُودِ ـ، وَهُوَ المِقْدَارُ وَقَدْ مَرَّ تَقْسِيمُهُ[3]،

= هو بعينه وجودُ ما قام به، وهو الجوهر؛ انظر: «حاشية المقولات». اهـ.

(١) في (ب) و(ج): (فَالثَّوبُ مُسَمَّاهُ) بدلاً مِن (فَمُسَمَّىٰ الثَّوبِ).

(٢) في (ب) و(ج): (قَارًّا لِذَاتِهِ) بدلاً مِن (قَارَّ الذَّاتِ).

(٣) الدسوقي: قوله: (وَقَدْ مَرَّ تَقْسِيمُهُ) أي: مِن أنَّه:

ـ إن قبل القسمة طولاً فـ: «خطٌّ». =

(١) ـ فَالنَّوْعُ العَالِي هُوَ: الَّذِي لَا نَوْعَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ الأَنْوَاعُ؛ كَـ: «الجِسْمِ» مَثَلاً، فَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَّا الجِنْسَ العَالِي وَهُوَ «الجَوْهَرُ»، وَلَيْسَ نَوْعاً لِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَتَحْتَ الجِسْمِ الأَنْوَاعُ؛ كَـ: «الجِسْمِ النَّامِي» وَ: «الحَيَوَانِ» وَ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ» وَنَحْوِهَا.

أَوْ لَا وَهُوَ الزَّمَانُ.

وَأَمَّا الكَيْفُ فَهُوَ: «عَرَضٌ لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ لِذَاتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهُ عَلَىٰ تَعَقُّلِ غَيْرِهِ»، فَخَرَجَ بِالقَيْدِ الأَوَّلِ: الكَمُّ، وَبِالثَّانِي: الأَعْرَاضُ السَّبْعَةُ البَاقِيَةُ؛ لِأَنَّهَا نِسْبِيَّاتٌ.

وَأَمَّا الإِضَافَةُ فَهِيَ: «النِّسْبَةُ المُتَكَرِّرَةُ»[١] كَـ: الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ، وَالفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ؛ **وَحَاصِلُهَا**: أَنَّهَا هَيْئَةٌ[٢] لَا تُعْقَلُ مَاهِيَّتُهَا إِلَّا بِالقِيَاسِ إِلَىٰ تَعَقُّلِ هَيْئَةٍ أُخْرَىٰ، تَكُونُ تِلْكَ الهَيْئَةُ أَيْضاً مَعْقُولَةً بِالقِيَاسِ إِلَىٰ تَعَقُّلِ الهَيْئَةِ الأُوْلَىٰ، وَلَيْسَتْ كُلُّ نِسْبَةٍ إِضَافَةً، وَإِنَّمَا الإِضَافَةُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ النِّسْبِيَّةِ.

وَأَمَّا الأَيْنُ فَهُوَ: «حُصُولُ الشَّيْءِ فِي مَكَانٍ»، وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: «الكَوْنِ»، وَالحُكَمَاءُ عَبَّرُوا عَنْهُ بِـ: «الأَيْنِ»؛ لِكَوْنِهِ يَقَعُ جَوَاباً لِـ«أَيْنَ كَذَا؟».

وَأَمَّا المَتَىٰ فَهُوَ: «حُصُولُ الشَّيْءِ فِي زَمَانٍ»، وَسَمُّوهُ بِذَلِكَ؛ لِوُقُوعِهِ جَوَاباً لِـ«مَتَىٰ».

= ـ وإن قبلها طولاً وعرضاً فـ: «سطحٌ».
ـ وإن قبلها طولاً وعرضاً وعمقاً فـ: «جسمٌ تعليميٌّ». اهـ.

(١) **الدسوقي**: قوله: (فَهِيَ: «النِّسْبَةُ المُتَكَرِّرَةُ») هو معنىٰ قوله: «تعرُّض للشَّيء بالقياس إلىٰ نسبةٍ أخرىٰ». اهـ.

(٢) **العطار**: قوله: (أَنَّهَا هَيْئَةٌ) التَّقييدُ بـ«الهيئة» في تفسير مقولة الإضافة لا يصحُّ؛ لأنَّه فرقٌ بين الهيئة والنِّسبة عندهم، والإضافةُ نسبةٌ لا هيئة، فإنَّ الهيئة عندهم مرجعها للكمِّ والكيف معاً، أو للأولىٰ. اهـ.

(٢) ـ وَالنَّوْعُ السَّافِلُ هُوَ: الَّذِي لَا نَوْعَ تَحْتَهُ وَفَوْقَهُ الأَنْوَاعُ؛ كَـ: «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ» وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَا نَوْعَ تَحْتَهُمَا، بَلِ الأَشْخَاصُ وَالأَصْنَافُ المُتَّفِقَةُ فِي المَاهِيَّةِ، وَفَوْقَهَا الأَنْوَاعُ الإِضَافِيَّةُ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» وَ: «الجِسْمِ النَّامِي» وَ: «الجِسْمِ بِإِطْلَاقٍ».

وَأَمَّا الوَضْعُ فَهُوَ: «هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ حُصُولِ نِسْبَةٍ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَحُصُولِ نِسْبَةٍ بَيْنَ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَالأُمُورِ الخَارِجَةِ عَنْهَا»[١] كَـ: القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالِانْتِكَاسِ وَالِانْبِطَاحِ، وَالِاسْتِلْقَاءِ وَالإِقْعَاءِ[٢].

وَأَمَّا المِلْكُ فَهُوَ: «هَيْئَةٌ تَعْرُضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يُحِيطُ بِهِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ» كَـ: التَّقَمُّصِ، وَالتَّعَمُّمِ، وَالتَّخَتُّمِ؛ فَإِنِ انْتَقَلَ بِانْتِقَالِهِ وَلَمْ يُحِطْ بِهِ كَـ: وَضْعِ القَمِيصِ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ أَحَاطَ وَلَمْ يَنْتَقِلْ كَـ: الحَالِّ فِي الخَيْمَةِ، فَلَيْسَ بِمِلْكٍ.

وَأَمَّا «أَنْ يَفْعَلَ» فَهُوَ: «تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ» كَـ: المُسَخِّنِ مَا دَامَ يُسَخِّنُ.

وَأَمَّا «أَنْ يَنْفَعِلَ» فَهُوَ: «تَأَثُّرُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ» كَـ: المُتَسَخِّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ.

وَأَمَّا السُّخُونَةُ وَالبُرُودَةُ عَقِبَ التَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ، فَهُمَا غَيْرُ الِانْفِعَالِ؛ لِبَقَائِهِمَا بَعْدُ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّعْبِيرُ[٣] بِـ«مَا دَامَ»، وَكَذَلِكَ الِاسْتِعْدَادُ لَهُمَا لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُمَا،

---

(١) الدسوقي: قوله: (وَأَمَّا الوَضْعُ فَهُوَ: هَيْئَةٌ... إلخ) هو معنى قول بعضهم: هيئةٌ تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، ونسبتها للأمور الخارجيَّة. اهـ.

(٢) في (ب) و(ج): (وَالاتِّكَاءِ) بدلاً مِن (وَالإِقْعَاءِ).

(٣) في الطبعة الفاسية: (التَّقْيِيدُ) بدلاً من (التَّعْبِيرُ).

(٣) ـ وَالنَّوْعُ المُتَوَسِّطُ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ نَوْعٌ وَتَحْتَهُ نَوْعٌ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» وَ: «الجِسْمِ النَّامِي»، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَفَوْقَهُ أَنْوَاعٌ، فَتَحْتَ «الحَيَوَانِ» نَوْعُ «الإِنْسَانِ» وَ: «الفَرَسِ» وَغَيْرِهِمَا، وَفَوْقَهُ «الجِسْمُ النَّامِي»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ مُطْلَقِ الجِسْمِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الجَوْهَرِ، وَكَذَا الجِسْمُ النَّامِي نَوْعٌ مُتَوَسِّطٌ؛ لِأَنَّ تَحْتَهُ الحَيَوَانُ وَأَنْوَاعُهُ، وَفَوقَهُ الجِسْمُ المُطْلَقُ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الجَوْهَرِ.

(٤) ـ وَالنَّوْعُ المُنْفَرِدُ هُوَ: الَّذِي لَا نَوْعَ فَوْقَهُ وَلَا نَوْعَ تَحْتَهُ، ....

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَقُولَةِ الكَيْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّعَارِيفَ المَذْكُورَةَ لِهَذِهِ الأَجْنَاسِ كُلُّهَا رُسُومٌ نَاقِصَةٌ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ لَهَا جِنْسٌ؛ كَيْفَ وَهِيَ العَالِيَةُ؟! وَلَا فَصْلٌ؛ لِأَنَّ تَرْكِيبَ المَاهِيَّةِ مِنْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ غَيْرُ مُحَقَّقٍ كَمَا يَأْتِي، وَتُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ بِـ: «المَقُولَاتِ العَشْرَةِ»، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ أَمْثِلَتَهَا عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقَالَ:

زَيْدٌ، الطَّوِيلُ، الأَزْرَقُ، ابْنُ مَالِكِ ❊ بِبَيْتِهِ، بِالأَمْسِ، كَانَ مُتَكِي
بِيَدِهِ سَيْفٌ[1] لَوَاهُ، فَالْتَوَىٰ ❊ فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولَاتٍ حَوَىٰ[2]

وَلَمْ يَدَّعِ الحُكَمَاءُ لِلْحَصْرِ فِي هَذِهِ العَشْرَةِ بُرْهَاناً، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُمْ فِيهِ الِاسْتِقْرَاءُ، وَهُوَ[3] مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المَوْجُودَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لَهَا، خِلَافاً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ جُزْءُ المَاهِيَّةِ يَمْتَنِعُ تَعَقُّلُهَا بِدُونِهِ، وَالوُجُودُ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ فَهْمُهَا دُونَهُ.

---

(١) في هامش (ب) و(ج): وفي نسخة (بِيَدِهِ غُصْنٌ). اهـ.

(٢) في هامش (ب) و(ج): وفي نسخة (سِوَىٰ).

(٣) الدسوقي: قوله: (وَهُوَ) أي: جعل العشرة أجناساً عالية. اهـ.

وَمِثَالُهُ أَيْضاً مُتَعَذِّرٌ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ أَيْضاً بـ: «العَقْلِ» ؛ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ اخْتِلَافَ أَفْرَادِهِ بِالخَوَاصِّ، لَا بِالفُصُولِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَمِثَالُهُ أَيْضاً مُتَعَذِّرٌ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ أَيْضاً بـ: «العَقْلِ»... إلخ) أَيْ: بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ: «أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الجَوْهَرِ» كَمَا مَرَّ الخِلَافُ فِيهِ، وَبِذَلِكَ الِانْدِرَاجِ يَتَبَيَّنُ كَوْنُهُ نَوْعاً إِضَافِيًّا؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَكَانَ حَقِيقِيًّا فَقَطْ.

وَانْدِرَاجُهُ تَحْتَ الجِنْسِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ نَوْعاً مُفْرَداً؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ: أَنَّهُ مُفْرَدٌ عَنِ الأَنْوَاعِ، لَا عَنِ الأَجْنَاسِ؛ أَيْ: لَا نَوْعَ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ.

وَبِذَلِكَ بَطَلَ اعْتِرَاضُ الشَّيْخِ أَبِي مَدْيَنَ فِي «شَرْحِ السُّلَّمِ» عَلَىٰ وُجُودِ هَذَا القِسْمِ بِزَعْمِهِ أَنَّ الِانْدِرَاجَ اللَّازِمَ لِلنَّوْعِ الإِضَافِيِّ يُنَافِي كَوْنَهُ مُفْرَداً، وَأَطَالَ فِي التَّهْوِيلِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ.

تَنْبِيهٌ:

يُعْلَمُ مِنْ فَهْمِ هَذِهِ المَرَاتِبِ: أَنَّ مَرَاتِبَ الأَنْوَاعِ الإِضَافِيَّةِ إِذَا قِيسَتْ إِلَىٰ مَرَاتِبِ الأَجْنَاسِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشَرَةَ نِسْبَةً؛ **أَرْبَعٌ مِنْهَا بِالعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ:**

* **الأُولَىٰ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الجِنْسِ المُتَوَسِّطِ وَالنَّوْعِ العَالِي:** يَجْتَمِعَانِ فِي «الجِسْمِ المُطْلَقِ»، وَيَنْفَرِدُ الجِنْسُ بـ«النَّامِي»، وَالنَّوْعُ الإِضَافِيُّ بـ«العَقْلِ» عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ جِنْسٌ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الجَوْهَرِ، فَهُوَ نَوْعٌ عَالٍ؛ لِأَنَّ تَحْتَهُ أَنْوَاعاً، وَلَا نَوْعَ فَوْقَهُ، وَجِنْسٌ سَافِلٌ؛ لِأَنَّ فَوْقَهُ جِنْساً وَلَا جِنْسَ تَحْتَهُ.

* **الثَّانِيَةُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ المُتَوَسِّطَيْنِ:** يَجْتَمِعَانِ فِي «النَّامِي»، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ بـ«الحَيَوَانِ»، وَالجِنْسُ بـ«الجِسْمِ المُطْلَقِ».

وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ مَا يُتَقَوَّمُ بِهِ الأَعْلَىٰ ؛ جِنساً كَانَ أَوْ نَوعاً ، يُتَقَوَّمُ بِهِ مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ لِأَنَّ الأَعْلَىٰ جُزْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ بِلَا عَكْسٍ ، وَكُلَّ مَا يَنْقَسِمُ إِلَيْهِ الأَسْفَلُ

* الثَّالِثَةُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الجِنْسِ السَّافِلِ وَالنَّوْعِ العَالِي: يَجْتَمِعَانِ فِي «العَقْلِ» عَلَىٰ أَنَّهُ جِنْسٌ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الجَوْهَرِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفاً ، وَيَنْفَرِدُ الجِنْسُ بِـ«الحَيَوَانِ» ، وَالنَّوْعُ بِـ«الجِسْمِ» .

* الرَّابِعَةُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الجِنْسِ السَّافِلِ وَالنَّوْعِ المُتَوَسِّطِ: يَجْتَمِعَانِ فِي «الحَيَوَانِ» ، وَيَنْفَرِدُ الجِنْسُ بِـ«العَقْلِ» عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا أَيْضاً ، وَيَنْفَرِدُ النَّوْعُ بِـ«النَّامِي» .

وَالنِّسَبُ البَاقِيَةُ وَهِيَ اثْنَتَا عَشَرَةَ كُلُّهَا بِالتَّبَايُنِ ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (كُلَّ مَا يُتَقَوَّمُ بِهِ الأَعْلَىٰ... إلخ) أَيْ: مَا يَدْخُلُ فِي قِوَامِهِ ؛ أَيْ: حَقِيقَتِهِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ جُزْئَهَا الَّذِي تَرَكَّبَتْ مِنْهُ .

قَوْلُهُ: (جِنْساً كَانَ الأَعْلَىٰ أَوْ نَوعاً... إلخ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الجِنْسَ العَالِي كَالجَوْهَرِ لَهُ جُزْءٌ يُتَقَوَّمُ بِهِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ إِذْ لَا جِنْسَ فَوْقَهُ .

نَعَمْ ؛ يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ تَرَكُّبِهِ مِنْ جُزْأَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، أَوْ أَجْزَاءَ كَذَلِكَ يُسَمَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «فَصْلاً» لِلْمَاهِيَّةِ ، يُمَيِّزُهَا عَمَّا يُشَارِكُهَا فِي الوُجُودِ ، لَا فِي جِنْسٍ ؛ إِذْ[1] لَا أَعَمَّ مِنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ جِنْساً لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ: «فَصْلَ الوُجُودِ» ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ خَصَّصَ بَعْضُهُمُ الأَعْلَىٰ هُنَا بِالنَّوْعِ ؛ أَيِ: الإِضَافِيِّ .

قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ ، وَإِنْ كَانَ يَنْعَكِسُ جُزْئِيًّا ؛

---

(١) في (ب) و(ج): (لأَنَّهُ) بدلاً مِن (إِذْ).

يَنْقَسِمُ إِلَيْهِ الأَعْلَىٰ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ لِأَنَّ الأَسْفَلَ وَأَقْسَامَهُ أَفْرَادٌ لِمَا فَوْقَهُ بِلَا عَكْسٍ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

لِأَنَّكَ تَقُولُ: كُلَّمَا يُقَوِّمُ الأَعْلَىٰ يُقَوِّمُ الأَسْفَلَ ، وَعَكْسُهُ الجُزْئِيُّ: بَعْضُ مَا يُقَوِّمُ الأَسْفَلَ يُقَوِّمُ الأَعْلَىٰ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا يَصِحُّ كُلِّيًّا ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ، وَهَذَا مُرَادُهُ بِـ«العَكْسِ» مَهْمَا[1] نَفَاهُ هُنَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ مُقْسِمٌ لِلأَعْلَىٰ ، فَـ«النَّاطِقُ» المُقَوِّمُ لِـ«الإِنْسَانِ» مُقْسِمٌ لِـ«الْحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ ؛ أَيْ: يَحْصُلُ القِسْمُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ الإِنْسَانَ وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الحَيَوَانِ ، وَلَا يَنْعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيًّا[2] .

وَاعْلَمْ أَيْضاً:

ـ أَنَّ الجِنْسَ العَالِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقْسِمُهُ ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ تَحْتَهُ الأَنْوَاعُ الإِضَافِيَّةُ وَالحَقِيقِيَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقَوِّمُهُ إِلَّا عَلَىٰ الفَرْضِ السَّابِقِ .

ـ وَأَنَّ النَّوْعَ السَّافِلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقَوِّمُهُ ؛ ضَرُورَةَ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يَقْسِمُهُ ؛ ضَرُورَةَ أَنْ لَا نَوْعَ تَحْتَهُ .

ـ وَأَنَّ المُتَوَسِّطَ مِنَ الأَنْوَاعِ وَالأَجْنَاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ مُقَوِّمٌ وَفَصْلٌ

---

(١) في (ب) و(ج): (فِيمَا) بدلاً مِن (مَهْمَا).

(٢) الدسوقي: قوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ... إلخ) حاصلُ كلامه: أنَّ الجزءَ كـ: «الفصل» له نسبتان: نسبةٌ للنَّوع بالتَّقويم، ونسبةٌ إلىٰ جنسه بالتَّقسيم؛ والفصلُ: إذا نُسِبَ للنَّوع فهو مقوِّمٌ له، وإذا نُسِبَ إلىٰ الجنس فهو مقسمٌ له، وكلُّ فصلٍ مقوِّمٌ للنَّوع فهو مقسمٌ لِمَا فوقه كـ: «النَّامي» المقوِّم لـ«الجسم النَّامي»، فإنَّه مقسمٌ لمطلق «جسم»، وكلُّ فصلٍ مقسمٌ لجنسٍ فهو مقوِّمٌ لِمَا تحته كـ: «النَّاطق» المقسم لـ«الحَيوان»، فإنَّه مقوِّمٌ لـ«الإنسان»، ومعنىٰ «كونه مقسماً»: أنَّه محصِّلٌ له قسماً كـ: «النَّاطق» المحصِّل لـ«الحَيَوان» قسماً هو «الإنسان». اهـ.

[٣ ـ الفَصْلُ]

(ص): وَالفَصْلُ: «جُزْءُ المَاهِيَّةِ الصَّادِقُ عَلَيْهَا فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ ؟ "» ؛ كَـ: «النَّاطِقِ» بِاعْتِبَارِ مَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ».

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «هُوَ: الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَى المَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ ؟ " قَوْلاً ذَاتِيًّا».

(ش): هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، وَهُوَ الفَصْلُ، وَحَقِيقَتُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي الأَصْلِ.

مُقْسِمٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَـ: «النَّاطِقِ» بِاعْتِبَارِ مَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ»... إلخ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ «النَّاطِقَ» فَصْلٌ ذَاتِيٌّ لِـ«الإِنْسَانِ» ؛ أَيْ: وَكَذَا «الصَّاهِلُ» لِـ«الْفَرَسِ»، وَ: «النَّاهِقُ» لِـ«الْحِمَارِ»،.. وَهَكَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الحُكَمَاءِ وَالغَزَالِيِّ[١] وَالحَلِيمِيِّ[٢].

أَمَّا جُمْهُورُ المُتَكَلِّمِينَ: فَالأَجْسَامُ عِنْدَهُمْ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةٌ فِي المَاهِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ إِلَّا بِالعَوَارِضِ، وَأَنَّ النَّاطِقِيَّةَ وَغَيْرَهَا عَوَارِضُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ مَسْخُ الإِنْسَانِ قِرْداً

---

(١) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغَزَاليُّ الطوسيُّ، أبو حامد، حجَّة الإسلام (٤٥٠ هـ ـ ٥٠٥ هـ): له نحو مئتي مصنَّف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) ؛ من تصانيفه: «إحياء علوم الدين»، و: «تهافت الفلاسفة». ترجم له في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٣٢٢)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٧/٢١).

(٢) الحسين بن الحسن بن محمَّد بن حليم البخاريُّ الجرجانيُّ، أبو عبد الله (٣٣٨ هـ ـ ٤٠٣ هـ): فقيه شافعيٌّ، قاضٍ، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النَّهر، مولده بجرجان ووفاته في بخارىٰ ؛ له: «المنهاج» في شعب الإيمان. ترجم له في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/٣٣٣)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٢/٢٣٥).

فَقَوْلُنَا: (جُزْءُ المَاهِيَّةِ) **يُخرِجُ**: النَّوْعَ، وَالخَاصَّةَ، وَالعَرَضَ العَامَّ.

وَقَوْلُنَا: (الصَّادِقُ عَلَيْهَا) **يُخْرِجُ**: الجُزْءَ المَادِيَّ كَـ: السَّقْفِ مَثَلاً لِلبَيْتِ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ فَلَا يُسَمَّىٰ: «فَصْلاً».

وَنَحْوَهُ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ المَنْجُورُ[1]، وَهُوَ الحَقُّ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ: جَوْهَرٌ، وَحَقِيقَةُ «الإِنْسَانِ» مَثَلاً تَرَكَّبَتْ مِنَ الجَوَاهِرِ المُفْرَدَةِ، وَالجَوَاهِرُ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةٌ بِالحَقِيقَةِ؛ إِذِ الجَوْهَرُ عِبَارَةٌ عَنِ المُتَحَيِّزِ بِذَاتِهِ، وَهَذَا المَفْهُومُ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِهَا، فَلَا تَخْتَلِفُ إِلَّا بِالعَوَارِضِ.

وَمَذْهَبُ الحُكَمَاءِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ: «بِثُبُوتِ المُجَرَّدِ»، وَهُوَ: «مَا لَيْسَ جِرْماً وَلَا عَرَضاً»؛ أَيْ: لَيْسَ مُتَحَيِّزاً وَلَا قَائِماً بِمُتَحَيِّزٍ، وَجَعَلُوا مِنْهُ: النُّفُوسَ، وَالعُقُولَ، وَالمَلَائِكَةَ[2]؛ فَـ«الإِنْسَانُ» عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَحْضَ الجِرْمِ، بَلْ فِيهِ المُجَرَّدُ وَهُوَ الرُّوحُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَمَاثُلِ الأَجْرَامِ تَمَاثُلُ الحَقَائِقِ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ القَصَّارُ. انْظُرْ: حَاشِيَةَ سَيِّدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ «الصُّغْرَىٰ».

قَوْلُهُ: (**يُخْرِجُ: الجُزْءَ المَادِيَّ... إلخ**) هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مُطْلَقِ الجُزْءِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ المَاهِيَّةَ قَدْ تُرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مَحْمُولَةٍ كَـ: أَجْزَاءِ العَشَرَةِ، وَالبَيْتِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّيِّدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الأَجْزَاءُ المَادِيَّةُ وَهِيَ أَجْزَاءُ الهُوِيَّةِ، وَالهُوِيَّةُ هِيَ: المَاهِيَّةُ بِقَيْدِ التَّشَخُّصِ،

---

(١) انظر: «حاشية المنجور الصغرىٰ علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي» (لوحة: ٢٦) أزهرية (٥٣٢٩٨).

(٢) **العطار: قوله**: (وَالمَلَائِكَةِ) هم لا يقولون بالملائكة، والقائلُ بهم هم المتكلِّمون، وليست العقول عندهم الملائكة؛ حتَّىٰ شُنِّع علىٰ الحسينيِّ شارح «الهداية» في قوله: «إنَّ العقول عند الحكماء هم الملائكة باصطلاح أهل الشَّرع»؛ بأنَّه أراد أن يوفِّق بين الطَّريقين، فركب شططاً، فقد خلط المحشِّي اصطلاحاً باصطلاح. اهـ.

وَقَوْلُنَا: (فِي جَوَابِ أَيُّ مَا هُوَ؟) **يُخْرِجُ**: الجِنْسَ، **لِأَنَّهُ** جُزْءٌ مِنَ المَاهِيَّةِ صَادِقٌ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي جَوَابِ «أَيُّ مَا هُوَ؟»، بَلْ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» عِنْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاهِيَّةٍ أُخْرَىٰ فِي السُّؤَالِ.

وَأَمَّا قَوْلِي: (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ الكُلِّيُّ... إلخ) **فَنَعْنِي بِهِ**: أَنَّكَ مُخَيَّرٌ فِي تَعْرِيفِ الفَصْلِ بِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ، وَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُمَا.

فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا جِنْساً وَلَا فَصْلاً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ، لَمْ يَدْخُلِ المَادِيُّ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ حَتَّىٰ يُحْتَاجَ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ.

نَعَمْ؛ يَخْرُجُ بِلَفْظِ الصَّادِقِ نَحْوُ: النُّطْقِ وَالِافْتِرَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ فَصْلاً؛ لِكَوْنِهِ لَا يُحْمَلُ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ حَمْلَ مُوَاطَأَةٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ الصِّدْقِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ حَمْلَ اشْتِقَاقٍ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الجُزْءِ المَادِيِّ وَالجُزْءِ الذَّاتِيِّ: أَنَّ المَادِيَّ مُتَمَيِّزٌ ذِهْناً وَخَارِجاً، وَالذَّاتِيَّ لَا تَمَيُّزَ لَهُ إِلَّا فِي الذِّهْنِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلِي: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ... إلخ) **اعْلَمْ** أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ:

- يَصْدُقُ بِـ«فَصْلِ الجِنْسِ»، وَهُوَ: الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ.

- وَيَصْدُقُ بِـ«الفَصْلِ الوُجُودِيِّ»، وَهُوَ: الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوُجُودِ، لَا فِي جِنْسٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ تَرْكِيبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الفَصْلِ، وَالجِنْسِ العَالِي، وَالجِنْسِ المُنْفَرِدِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَقَوْلُنَا أَيْضاً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ: (الكُلِّيُّ) يَخْرُجُ عَنْهُ: الشَّخْصِيُّ، فَلَا يَكُونُ فَصْلاً أَبَداً.

وَقَوْلُنَا: (المَقُولُ عَلَى المَاهِيَّةِ) يُخْرِجُ: الجُزْءَ المَادِيَّ.

وَقَوْلُنَا: (فِي جَوَابِ أَيُّ مَا هُوَ؟) يُخْرِجُ: النَّوْعَ، وَالجِنْسَ، وَالعَرَضَ العَامَّ.

وَقَوْلُنَا: (قَوْلاً ذَاتِيًّا) يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ، فَإِنَّهَا كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى المَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ «أَيُّ مَا هُوَ؟»، وَلَكِنْ قَوْلاً عَرَضِيًّا، لَا ذَاتِيًّا.

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ قَدْ يَكُونُ قَرِيباً لِمَا هُوَ جِنْسٌ وَفَصْلٌ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيداً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: («قَوْلاً ذَاتِيًّا») حَالٌ مُوَطِّئَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي المَقُولِ.

وَالذَّاتِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى «الذَّاتِ»؛ بِمَعْنَى: الحَقِيقَةِ، لَا بِمَعْنَى: صَاحِبَةٍ، وَلِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا «أَلْ»، وَأُفْرِدَتْ عَنِ الإِضَافَةِ، وَاسْتِعْمَالُهَا بِهَذَا المَعْنَى وَارِدٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ؛ كَقَوْلِ سَيِّدِنَا خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ❊ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[1]

وَقَوْلُ آخَرَ:

فَنِعْمَ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ ❊ إِذَا كَانَ بَعْضُ القَوْمِ فِي مَالِهِ وَفْرُ

وَفِي «القَامُوسِ»[2]: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أَيْ: حَقِيقَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

أَمَّا الجِنْسُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ: الجُزْءُ الَّذِي هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَمَاهِيَّةٍ أُخْرَىٰ:

ـ فَإِنْ كَانَ تَمَامَ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَبَيْنَ كُلِّ مَاهِيَّةٍ تُشَارِكُهَا فِيهِ، فَهُوَ: **جِنْسٌ قَرِيبٌ** لِتِلْكَ المَاهِيَّةِ.

ـ وَإِنْ كَانَ تَمَامَ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَبَيْنَ بَعْضِ مَا يُشَارِكُهَا فِيهِ دُونَ بَعْضٍ آخَرَ، فَهُوَ: **جِنْسٌ بَعِيدٌ**؛ إِمَّا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ تَمَامُ مُشْتَرَكٍ أَخَصُّ مِنْهُ إِلَّا وَاحِداً، وَإِمَّا بِأَكْثَرَ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ تَعَدَّدَ مَا تَحْتَهُ مِنْ تَمَامِ المُشْتَرَكِ الأَخَصِّ، وَبِقَدَرِ تَعَدُّدِهِ تَزْدَادُ مَرْتَبَةُ ذَلِكَ الجِنْسِ فِي البُعْدِ.

وَصْلِكُمْ، وَبِهِ فَسَّرَهَا الوَاحِدِيُّ[1][2]، وَبِذَلِكَ رَدَّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الأُدَبَاءِ وُرُودَهَا بِهَذَا المَعْنَىٰ.

غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي النَّسَبْ: «ذَاتِيٌّ» لَا يَجْرِي عَلَىٰ القِيَاسِ؛ إِلَّا إِنْ جُعِلَتِ «التَّاءُ» أَصْلِيَّةً، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَمُقْتَضَىٰ صَنِيعِ «القَامُوسِ» أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَعَلَيْهِ: فَالقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: «ذَوَوِي» بِرَدِّ المَحْذُوفِ.

قَوْلُهُ: (الَّذِي هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ... إلخ) المُرَادُ بِـ«تَمَامِ المُشْتَرَكِ»: جَمِيعُهُ، لَا جُزْؤُهُ المُتَمِّمُ لَهُ.

---

(١) عليُّ بن أحمد بن محمَّد بن عليِّ بن مَتُّوية، أبو الحسن الواحديُّ (... ـ ٤٦٨ هـ): مفسِّرٌ، عالمٌ بالأدب. ومولده ووفاته بنيسابور. من مصنَّفاته: «البسيط» و: «الوسيط» و: «الوجيز» كلُّها في التفسير، و: «شرح ديوان المتنبي». ترجم له في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٩/١٨)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٢٥٥/٤).

(٢) انظر: «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للواحدي (ص: ٤٣٠) طبعة دار القلم، الدار الشامية.

مِثَالُ الجِنْسِ القَرِيبِ: «الحَيَوَانُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الإِنْسَانِ» وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ مَثَلاً، ثُمَّ لَا تَجِدُ شَيْئاً يُشَارِكُ الإِنْسَانَ فِي الحَيَوَانِيَّةِ إِلَّا وَجَدْتَ الحَيَوَانَ هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ: «الجِسْمُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الحَجَرِ» مَثَلاً، فَإِنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ، ثُمَّ لَا تَجِدُ شَيْئاً يُشَارِكُ الحَجَرَ فِي الجِسْمِيَّةِ إِلَّا وَجَدْتَ الجِسْمَ الجُزْءَ الَّذِي هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَرِ، فَهُوَ جِنْسٌ لَهُمَا قَرِيبٌ.

وَمِثَالُ الجِنْسِ البَعِيدِ: «الجِسْمُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَرِ، فَهُوَ جِنْسٌ لَهُمَا، ثُمَّ الجِسْمُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، وَلَيْسَ هُوَ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَجْزَاءٍ أُخَرَ؛ كَـ: «كَوْنِهِمَا حَسَّاسَيْنِ»، وَ: «مُتَحَرِّكَيْنِ بِالإِرَادَةِ»، فَالجِسْمُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لِلإِنْسَانِ وَنَحْوِهِ كَالفَرَسِ، وَقَرِيبٌ لِلْحَجَرِ.

ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ وَجَدْتَ لِلإِنْسَانِ تَمَامَ مُشْتَرَكٍ آخَرَ تَحْتَ الجِسْمِ أَخَصَّ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاهِيَّةٍ أُخْرَىٰ كَـ: «النَّامِي»، فَإِنَّهُ تَمَامُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّجَرِ، ثُمَّ تَجِدُ تَحْتَهُ تَمَامَ مُشْتَرَكٍ آخَرَ كَـ: «الحَيَوَانِ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفَرَسِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ «النَّامِي»، فَـ«الجِسْمُ» بَعِيدٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِـمَرْتَبَتَيْنِ، وَ«النَّامِي» بِمَرْتَبَةٍ،.. وَهَكَذَا، فَلْتَخْتَبِرْ قُرْبَ الأَجْنَاسِ وَبُعْدَهَا.

وَأَمَّا الفَصْلُ: فَإِنْ كَانَ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ، وَكَانَ هُوَ تَمَامُ الجُزْءِ المُمَيِّزِ لَهَا، فَهُوَ

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الفَصْلُ... إلخ) قَسَّمَ المُصَنِّفُ الفَصْلَ:

ـ إِلَىٰ مُسَاوٍ لِلْمَاهِيَّةِ، وَهُوَ: الَّذِي يَفْصِلُهَا عَنْ جِنْسِهَا القَرِيبِ كَـ: «النَّاطِقِ»

فَصْلٌ قَرِيبٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِياً لَهَا وَلَمْ يَكُنْ تَمَامَ المُمَيِّزِ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ المُمَيِّزِ وَمَسَاوٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَعاً يُسَاوِيَانِ المَاهِيَّةَ، فَهُوَ أَيْضاً فَصْلٌ لِتَمَامِ المُمَيِّزِ، فَإِنْ كَانَ تَمَاماً لِمُمَيِّزِهِ فَهُوَ فَصْلُهُ القَرِيبُ، وَإِلَّا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ المُمَيِّزِ وَمُسَاوٍ لَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً مُسَاوِياً لِبَعْضِ الفُصُولِ، وَتَمَامُ المُمَيِّزِ لَهُ؛ لِئَلَّا يَتَسَلْسَلُ، وَيَلْزَمُ تَرَكُّبُ المَاهِيَّةِ مِمَّا لَا يَتَنَاهَىٰ، فَهَذَا الفَصْلُ قَرِيبٌ لِذَلِكَ الفَصْلِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ مُمَيِّزِهِ، وَفَصْلُ فَصْلٍ لِلْمَاهِيَّةِ الأُوْلَىٰ، فَهُوَ فَصْلٌ بَعِيدٌ لها بِـمَرْتَبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

لِمَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ».

ـ وَإِلَىٰ أَعَمِّ مِنْهَا، وَهُوَ: الَّذِي يَفْصِلُهَا عَنْ جِنْسِهَا البَعِيدِ كَـ: «الحَسَّاسِ»، فَإِنَّهُ فَصْلُ مَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ» عَنْ جِنْسِهَا البَعِيدِ، وَهُوَ «النَّامِي».

وَجَعَلَ الأَوَّلَ فِي «الشَّمْسِيَّةِ» فَصْلاً قَرِيباً لَهَا وَالثَّانِي فَصْلاً بَعِيداً، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِيهَا القُرْبَ وَالبُعْدَ إِلَّا فِي فَصْلِ الجِنْسِ مِنْ هَذَا الاِعْتِبَارِ.

وَعَلَّلَهُ القُطْبُ فِي «شَرْحِهِ»: بِأَنَّ فَصْلَ الوُجُودِ لَيْسَ مُحَقَّقَ الوُجُودِ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ احْتِمَالِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

قَالَ السَّيِّدُ: وَالمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الوُجُودِ يَقْتَضِي زِيَادَةَ الاِعْتِنَاءِ[1]؛ أَيْ: لَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي فَصْلِ الوُجُودِ[2].

ثُمَّ قَسَّمَ المُصَنِّفُ القِسْمَ الأَوَّلَ ـ وَهُوَ: المُسَاوِي ـ:

ـ إِلَىٰ قَرِيبٍ، وَهُوَ: تَمَامُ مُمَيِّزِ المَاهِيَّةِ كَـ: «النَّاطِقِ».

---

(١) في الطبعة الفاسية: (الاِعْتِبَارِ) بدلاً من (الاِعْتِنَاءِ)؛ والمثبت موافق لعبارة السيد في الأصل.
(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ١٥٢) طبعة انتشارات بيدار.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الفَصْلُ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهَا، وَالفَرْضُ أَنَّهُ فَصْلٌ، فَهُوَ فَصْلٌ لِبَعْضِ أَجْنَاسِهَا كَـ: «الحَسَّاسِ» مَثَلاً، وَ: «المُتَحَرِّكِ بِالإِرَادَةِ» لِلإِنْسَانِ بَعِيدٌ بِمَرْتَبَةٍ أَيْضاً أَوْ أَكْثَرَ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الفَصْلَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُسَاوِياً لِلْمَاهِيَّةِ لَا يَصْلُحُ لِتَمْيِيزِهَا التَّمْيِيزَ التَّامَّ، لَكِنَّهُ قَدْ يُمَيِّزُهَا عَمَّا لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ كَـ: تَمْيِيزِ الإِنْسَانِ بِالإِحْسَاسِ مَثَلاً عَنِ الشَّجَرِ وَالحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا، لَا عَنِ الفَرَسِ وَالطَّيْرِ

ـ وَإِلَىٰ بَعِيدٍ، وَهُوَ: جُزْءُ تَمَامِ المُمَيِّزِ، وَالبُعْدُ يَكُونُ بِمَرْتَبَةٍ وَبِأَكْثَرَ.

وَظَاهِرُ المُصَنِّفِ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ فِي المُسَاوِي يَكُونُ فِي فَصْلِ الجِنْسِ وَفِي فَصْلِ الوُجُودِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي فَصْلِ الوُجُودِ؛ لِقَوْلِ القُطْبِ وَالسَّيِّدِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْفَصْلِ جِنْسٌ.

ثُمَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَقْدِيرِيَّةٌ لَا تَحَقُّقَ لَهَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَتَّضِحَ لَكَ هَذَا الكَلَامَ فَقَدِّرْ مَثَلاً: أَنَّ «النَّاطِقَ» مُرَكَّبٌ مِنَ: «الكَاتِبِ» وَ: «الضَّاحِكِ»، وَلَا شَكَّ فِي تَسَاوِيهِمَا لِـ«الإِنْسَانِ»، وَلِتَمَامِ المُمَيِّزِ الَّذِي هُوَ «النَّاطِقُ»، وَكِلَاهُمَا مُسَاوٍ لِلآخَرِ؛ لَا أَعَمَّ مِنْهُ، وَلَا أَخَصَّ؛ فَإِنْ كَانَ «الضَّاحِكُ» تَمَامَ المُمَيِّزِ فَهُوَ فَصْلٌ قَرِيبٌ لِـ«النَّاطِقِ»، وَفَصْلُ فَصْلٍ لِـ«الإِنْسَانِ».

وَإِلَّا فَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّ «الضَّاحِكَ» جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ «النَّاطِقِ»، كَانَ فَصْلاً بَعِيداً مِنَ «الإِنْسَانِ» بِمَرْتَبَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ تَمَامِ المُمَيِّزِ؛ وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ؛ هَكَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُ شُيُوخِنَا سَيِّدِي العَرَبِيِّ بُرْدُلَةَ[1]، وَقَالَ فِي تَقْرِيرِ

---

(١) أبو عبد الله محمَّد العربيُّ بن أحمد بُردلة الفاسيُّ (١٠٤٢ هـ ـ ١١٣٣ هـ): إمامها وفقيهها، وشيخ الجماعة بها، وقاضيها العادل، وأستاذها الفاضل، خاتمة العلماء المحقِّقين الأفاضل، له أجوبةٌ ورسائل مفيدة. انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٤٨٠).

وَنَحْوِهِمَا، فَسَمَّوْهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ: «فَصْلاً»، وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ ضَعِيفَةٌ يَلْزَمُ عَلَيْهَا أَنْ يُسَمَّى الجِنْسُ: «فَصْلاً»؛ لِوُجُودِ مِثْلِ هَذَا التَّمْيِيزِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

المُحَشِّي: «إِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ»؛ إِذْ بِتَقْدِيرِهِ «النَّاطِقَ» مُرَكَّباً مِنَ: المُتَفَكِّرِ بِالقُوَّةِ، يَصِيرُ «النَّاطِقُ» نَوْعاً، وَالفَرْضُ أَنَّهُ فَصْلٌ؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَأَيْضاً: لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، لَكَانَ جُزْءُ المُمَيِّزِ لِلْمَاهِيَّةِ غَيْرَ مُسَاوِيَيْنِ لَهَا؛ إِذْ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ وَالآخَرُ أَخَصُّ، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ فِي المُسَاوِي.

وَأَيْضاً: لَا يَخْفَى عَدَمُ مُسَاوَاتِهِ بِالقُوَّةِ لِلنَّاطِقِ، فَضْلاً عَنِ المَاهِيَّةِ. اهـ.

قَوْلُهُ: (يَلْزَمُ عَلَيْهَا... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ الجِنْسَ غَيْرَ العَالِي يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَصْلاً، فَلَا يَكُونُ حَدُّ الفَصْلِ مُطَّرِداً.

وَأَجَابَ السَّيِّدُ: بِأَنَّ المُرَادَ فِي الحَدِّ المَقُولُ فِي جَوَابِ «أَيُّ» المُمَيِّزُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي جَوَابِ «مَا»، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ الجِنْسُ وَالنَّوْعُ عَنِ التَّعْرِيفِ. اهـ[1].

أَيْ: لِأَنَّ النَّوْعَ قَدْ يَكُونُ بِهِ التَّمْيِيزُ أَيْضاً، فَاعْتِبَارُ هَذَا القَيْدِ فِي الحَدِّ قَرِينَتُهُ تَقَدُّمُ ذِكْرِ[2] الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَلَا يُقَالُ: المُرَادُ لَا يَدْفَعُ الإِيرَادَ، لَكِنْ يَلْزَمُ اعْتِبَارُ[3] العَرَضِ العَامِّ فِي جَوَابِ «أَيُّ» وَهُمْ مُصَرِّحُونَ بِخِلَافِهِ.

وَأَجَابَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: بِأَنَّهُ لَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ فَصْلاً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي جَوَابِ

---

(١) انظر: «حواشي السيد على شرح المطالع للقطب» (١/٣٤٠) منشورات ذوي القربى.

(٢) العبارة في الطبعة الفاسية: (فَاعْتِبَارُ هَذَا القَيْدِ فِي الحَدِّ قَدْ يُشْبِهُ)، وفي النسخة التونسية: (فَاعْتِبَارُ هَذَا القَيْدِ فِي الحَدِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ يُخْرِجُ).

(٣) في الطبعة الفاسية: «قَوْلُهُ» بدلاً من «اعْتِبَارُ».

....

«أَيٌّ» ، وَجِنْساً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي جَوَابِ «مَا»[١].

تَنْبِيهٌ:

تَقَدَّمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ جُزْءًا مِنَ المَاهِيَّةِ وَصَادِقٌ عَلَيْهَا ؛ قَالَ السَّعْدُ: وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ يَتَقَدَّمُ الكُلَّ فِي الوُجُودَيْنِ ، وَالمَحْمُولُ مُتَّحِدُ الوُجُودِ بِالمَوْضُوعِ فِي الخَارِجِ.

وَأَجَابَ[٢]: بِأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ لَهَا ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّ مَعْرُوضَ الجُزْئِيَّةِ هُوَ مَعْرُوضُ المَحْمُولِيَّةِ ، وَيَكُونَ حَالَةَ عُرُوضِ الحَمْلِ عَارِياً عَنْ عَارِضِ الجُزْئِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الكُلِّيَّ:

إِنْ أُخِذَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ حَتَّىٰ لَوْ قَارَنَهُ غَيْرُهُ كَانَ زَائِداً عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَصْدُقْ مَعْنَىٰ المَأْخُوذِ عَلَىٰ المَجْمُوعِ كَـ: «الحَيَوَانِ» إِنْ أُخِذَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ «النَّاطِقُ» ، فَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ النَّوْعِ وَمَادَّةٌ لَهَا ؛ لِتَرَكُّبِهَا مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ أُخِذَ بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَخَصِّصاً بِهِ وَمُتَحَصِّلاً ، لَا زَائِداً هُوَ عَلَيْهِ ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ» إِنْ أُخِذَ بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ «النَّاطِقُ» ، فَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ نَفْسُ مَاهِيَّةِ النَّوْعِ ، فَلَا يُفِيدُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

---

(١) انظر: «حاشية العطار والملوي على المطلع» (ص: ٣٨٦) طبعة دار الضياء.

(٢) الدسوقي: قوله: (وَأَجَابَ... إلخ) محصَّلُهُ: منعُ كون المحمول جزءَ الماهيَّة حتَّىٰ يلزم التَّنافي ، بلِ المحمولُ الجنس مثلاً ، وفرقٌ بين الجنس والجزء ، ولا معنىٰ لتسمية الجنس: «جزءاً» ؛ لأنَّ هذا علىٰ المجاز. اهـ.

....

وَإِنْ أُخِذَ الكُلِّيُّ بِلَا شَرْطِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، بَلْ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يُقَارِنَهُ غَيْرُهُ وَلَا يُقَارِنُهُ كَـ: «الحَيَوَانِ» إِنْ أُخِذَ عَارِياً عَنِ الاِعْتِبَارَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ تَعْرُضَ لَهُ النَّوْعِيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ، فَهُوَ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ جِنْسٌ، وَهُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى «الإِنْسَانِ»، وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْ حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الجُزْءُ مَجَازاً؛ ذَكَرَ هَذِهِ الاِعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ سَعْدُ الدِّيْنِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ سِيْنَا، وَوَصَّى بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّعْدَ ذَكَرَ اصْطِلَاحاً آخَرَ قَرِيباً مِنْ هَذَا[2]، وَهُوَ: أَنَّ المَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ تُقَالُ عِنْدَ الحُكَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَخْلُوطَةٍ، وَمُجَرَّدَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا:

* إِنْ أُخِذَتْ بِشَرْطِ لُحُوقِ العَوَارِضِ لَهَا سُمِّيَتْ: «مَخْلُوطَةً» وَ: «مَاهِيَّةً بِشَرْطِ شَيْءٍ»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ كَـ: «زَيْدٍ» وَ: «عَمْرٍو» وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ.

* وَإِنْ أُخِذَتْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقَارِنَهَا شَيْءٌ مِنَ العَوَارِضِ سُمِّيَتْ: «مُجَرَّدَةً» وَ: «مَاهِيَّةً بِشَرْطِ لَا شَيْءَ»، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لَا خَارِجاً اتِّفَاقاً وَلَا ذِهْناً عِنْدَ المُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الكَوْنَ فِي الذِّهْنِ أَيْضاً مِنَ العَوَارِضِ.

* وَإِنْ أُخِذَتْ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ سُمِّيَتْ: «مُطْلَقَةً»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ؛ لِكَوْنِهَا جُزْءاً مِنَ المَخْلُوطَةِ، وَهِيَ أَيْضاً أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلَيْنِ؛ لِصِدْقِهَا عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِنْ نَافَتْهُمَا بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٤٥) طبعة دار النور المبين.

(٢) العطار: **قوله**: (وَاعْلَمْ أَنَّ السَّعْدَ... إلخ) للسَّيِّد ههنا تحقيقٌ نفيسٌ ذكره في «حاشية التَّجريد»، وفي ظنِّي أنِّي نقلته في «حاشية المقولات». اهـ.

[٤ ـ الخَاصَّةُ]

(ص): وَالخَاصَّةُ: «الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الخَاصُّ بِهَا»؛ كَـ: «الضَّاحِكِ» لِلإِنْسَانِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «هُوَ: الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَى المَاهِيَّةِ فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ؟" قَوْلاً عَرَضِيًّا».

(ش): قَوْلُهُ فِي الحَدِّ الأَوَّلِ: (الكُلِّيُّ) جِنْسٌ فِي الحَدِّ تَخْرُجُ عَنْهُ: الأَشْخَاصُ.

قَوْلُهُ: (الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الخَاصُّ بِهَا... إلخ) هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْخَاصَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ المُطْلَقَةُ.

وَأَمَّا الإِضَافِيَّةُ فَهِيَ: «الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الخَاصُّ بِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَاهِيَّةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِهَا مُطْلَقاً» كَـ: الأَسْوَدِ لِلْحِبْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّبَنِ مَثَلاً، فَمَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الحِبْرُ بِاللَّبَنِ، صَحَّ أَنْ يُمَيَّزَ لَهُ عَنْهُ بِـ«الأَسْوَدِ»؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالحِبْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّبَنِ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ عَرَضٌ عَامٌّ لِلْحِبْرِ.

قَوْلُهُ: (قَوْلاً عَرَضِيًّا... إلخ) أَيْ: مَقُولاً، وَهُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ المَقُولِ.

وَعَرَضِيًّا مَنْسُوبٌ إِلَى «العَرَضِ»، وَهُوَ كَمَا مَرَّ: العَارِضُ لِلْمَاهِيَّةِ المَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى مُغَايِرٌ لِلْعَرَضِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ؛ فَـ«الأَبْيَضُ» عَرَضٌ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ، لَا بِالثَّانِي، وَ: «البَيَاضُ» بِالعَكْسِ.

تَنْبِيهٌ:

تَقَدَّمَ الفَرْقُ بَيْنَ الفَصْلِ وَالخَاصَّةِ بِحَسَبِ المَفْهُومِ، وَلَا خَفَاءَ فِي وُضُوحِهِ، وَكَثِيراً مَا يَلْتَبِسَانِ بِحَسَبِ المَصْدُوقِ كَـ: «النَّاطِقِ» وَ: «الضَّاحِكِ»، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا

وَقَوْلُهُ: (**الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ**) **يُخْرِجُ**: الجِنْسَ، وَالنَّوْعَ، وَالفَصْلَ.

وَقَوْلُهُ: (**الخَاصُّ بِهَا**) **يُخْرِجُ**: العَرَضَ العَامَّ.

وَقَوْلُهُ فِي الحَدِّ الثَّانِي: (**الكُلِّيُّ المَقُولُ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ**) جِنْسٌ.

وَقَوْلُهُ: (**فِي جَوَابِ "أَيُّ مَا هُوَ؟"**) **يُخْرِجُ**: الجِنْسَ، وَالنَّوْعَ، وَالعَرَضَ العَامَّ.

وَقَوْلُهُ: (**قَوْلاً عَرَضِيًّا**) **يُخْرِجُ**: الفَصْلَ.

مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَاهِيَّةِ «الإِنْسَانِ»، وَلَا يَدْرِي العَقْلُ أَيُّهُمَا الذَّاتِيُّ؛ أَيِ: الدَّاخِلُ فِي المَاهِيَّةِ فَيَكُونُ فَصْلاً، وَأَيُّهُمَا العَرَضِيُّ؛ أَيِ: الخَارِجُ عَنْهَا فَيَكُونُ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَعَقُّلاً، وَبَيَانُ مُسْتَنَدِهِ حِسًّا.

أَمَّا بَيَانُهُ تَعَقُّلاً: فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ مَيَّزُوا الذَّاتِيَّ عَنِ العَرَضِيِّ بِثَلَاثِ خَوَاصَّ:

* **الأُولَىٰ**: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِدُونِ تَصَوُّرِ مَا هُوَ ذَاتِيٌّ لَهُ، فَإِنَّ مَاهِيَّةَ «الإِنْسَانِ» مَثَلاً لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهَا إِذَا لَمْ تُتَصَوَّرُ «الحَيَوَانِيَّةُ» وَ: «النَّاطِقِيَّةُ».

* **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ الذَّاتِيَّ لَا يُثْبَتُ لِمَا هُوَ ذَاتِيٌّ لَهُ بِعِلَّةٍ، فَلَا تَقُولَ: «لِمَ كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً أَوْ نَاطِقاً؟»؛ لِأَنَّ «الإِنْسَانَ» هُوَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: «لِمَ كَانَ الإِنْسَانُ إِنْسَاناً؟»، بِخِلَافِ «الضَّاحِكِ» مَثَلاً، فَإِنَّهُ ثَبَتَ[1] لِلإِنْسَانِ بِعِلَّةٍ، فَإِنَّه مَعْلُولٌ بِـ«التَّعَجُّبِ»، المَعْلُولِ بِـ«إِدْرَاكِ الغَرَائِبِ»، المَسْبُوقِ بِـ«مُطْلَقِ الإِدْرَاكِ»، المَسْبُوقِ بِـ«القُوَّةِ العَاقِلَةِ»، المُعَبَّرِ عَنْهَا بِـ«النَّاطِقِيَّةِ».

* **الثَّالِثَةُ**: أَنَّ ذَاتِيَّ الشَّيْءِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الوُجُودَيْنِ؛ أَيْ: ذِهْناً وَخَارِجاً، فَإِنَّ مَاهِيَّةَ الإِنْسَانِ مَثَلاً لَا تُعْقَلُ ذِهْناً حَتَّىٰ تُعْقَلَ أَجْزَاؤُهُ، وَلَا تَتَحَقَّقُ خَارِجاً حَتَّىٰ

---

(١) في (ب) و(ج): (يَثْبُتُ) بدلاً من (ثَبَتَ).

تَتَحقَّقَ أَجْزَاؤُهَا.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الحَاجِبِ فِي «أَصْلِيِّهِ» إِلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: وَالذَّاتِيُّ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ الذَّاتِ قَبْلَ فَهْمِهِ كَـ: اللَّوْنِيَّةِ لِلسَّوَادِ، وَالجِسْمِيَّةِ لِلإِنْسَانِ؛ وَقَدْ يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعَلَّلٍ وَبِالتَّرْتِيبِ العَقْلِيِّ. اهـ[1].

وَأَمَّا مُسْتَنَدُ الفَرْقِ حِسًّا فَطَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الوَضْعُ، وَالآخَرُ: الِاعْتِبَارُ.

أَمَّا الوَضْعُ: فَالمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فِي لَفْظٍ أَنَّهُ وُضِعَ لِمَفْهُومٍ، فَمَا احْتَوَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ المَفْهُومُ مِنَ الأَجْزَاءِ العَقْلِيَّةِ ذَاتِيٌّ لَهُ، وَمَا سِوَاهُ عَرَضِيٌّ؛ سَوَاءٌ كَانَ الوَضْعُ لُغَوِيًّا، أَوْ شَرْعِيًّا، أَوْ عُرْفِيًّا:

* **فَاللُّغَوِيُّ** كَـ: «الإِنْسَانِ» مَثَلاً ثَبَتَ بِنَقْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ وُضِعَ لِمَفْهُومِ «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ»، فَنَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ ذَاتِيٌّ لَهُ، وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ: «الضَّاحِكِ» وَ: «الكَاتِبِ» وَنَحوِهِمَا عَرَضِيٌّ لَهُ؛ لِخُرُوجِهِمَا عَمَّا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

* **وَالشَّرْعِيُّ** كَـ: «الإِيْمَانِ» مَثَلاً ثَبَتَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ وُضِعَ لِـ: «التَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ»، فَنَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنَ: التَّصْدِيقِ، وَكَوْنِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ذَاتِيٌّ لَهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ: كَوْنِ الإِيمَانِ عَاصِماً، وَمُنْجِياً مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ وَنَحْوِهِمَا عَرَضِيٌّ.

* **وَالعُرْفِيُّ** كَـ: «الحَالِ» مَثَلاً ثَبَتَ فِي عُرْفِ النَّحْوِ: «أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلوَصْفِ الفَضْلَةِ، المُبَيِّنِ لِلْهَيْئَةِ»، فَنَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الأَجْزَاءِ ذَاتِيٌّ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ: كَوْنِهِ

---

(١) انظر: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (ص: ٤) طبعة السعادة.

. . . .

مَنْصُوباً[١]، أَوْ مُنْكَراً، أَوْ مُفْرَداً، أَوْ جُمْلَةً عَرَضِيٌّ.

وَأَمَّا الاِعْتِبَارُ فَهُوَ: أَنْ تَنْظُرَ فِي مَفْهُومِ شَيْءٍ وَتَعْتَبِرُهُ بِاعْتِبَارَاتٍ، ثُمَّ تَعْزِلُ عَنْهَا[٢] مَا تَرَاهُ قِوَاماً لِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَكُونُ ذَاتِيًّا لَهُ، وَمَا بَقِيَ عَرَضِيٌّ؛ مِثْلَ أَنْ تَنْظُرَ فِي «الإِنْسَانِ» الخَارِجِيِّ فَتَعْتَبِرُ لَهُ مِنَ الأَوْصَافِ: أَنَّهُ جِسْمٌ، وَأَنَّهُ نَامِي، وَأَنَّهُ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ مُتَفَكِّرٌ بِالقُوَّةِ، وَأَنَّهُ ضَاحِكٌ، وَأَنَّهُ كَاتِبٌ، وَأَنَّهُ مُتَنَفِّسٌ، وَأَنَّهُ حَادِثٌ، وَمُتَلَوِّنٌ، وَمُمْكِنٌ، وَمُسْتَقِيمُ القَامَةِ،.. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَبِرُ أَنَّ الخَمْسَةَ الأُوَلَ قِوَامٌ لَهُ وَتَمَامُ مَاهِيَّتِهِ فَهِيَ ذَاتِيَّةٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَهُوَ عَرَضِيٌّ.



(١) في الطبعة الفاسية: (مُنْصَرِفاً) بدلاً مِن (مَنْصُوباً).
(٢) في الطبعة الفاسية: (مِنْهَا) بدلاً مِن (عَنْهَا).

[٥ ـ العَرَضُ العَامُّ]

(ص): وَالعَرَضُ العَامُّ: «الكُلِّيُّ الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ الصَّادِقُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ غَيْرِهَا» ؛ كَـ: «المُتَحَرِّكِ لِلإِنْسَانِ».

[وَكُلٌّ مِنَ الخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ: إِمَّا شَامِلٌ ، أَوْ غَيْرُ شَامِلٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا لَازِمٌ ، أَوْ مُفَارِقٌ.

وَالمُفَارِقُ: إِمَّا بَطِيْءُ المُفَارَقَةِ ، أَوْ سَرِيعُهَا.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا بِسُهُولَةٍ ، أَوْ صُعُوبَةٍ.

وَاللَّازِمُ: إِمَّا لِلْوُجُودِ ، أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ ؛ إِمَّا بِوَسَطٍ إِنِ افْتَقَرَ العِلْمُ بِاللُّزُومِ إِلَىٰ ثَالِثٍ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ وَسَطٍ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ][1].

(ش): **قَوْلُهُ**: (الكُلِّيُّ) جِنْسٌ.

وَقَوْلُهُ: (الخَارِجُ عَنِ المَاهِيَّةِ) فَصْلٌ يُخْرِجُ: الجِنْسَ ، وَالنَّوْعَ ، وَالفَصْلَ.

وَقَوْلُهُ: (الصَّادِقُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ غَيْرِهَا) يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ.

[أَقْسَامُ الخَاصَّةِ وَالعَرَضِ العَامِّ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الخَاصَّةَ وَالعَرَضَ العَامَّ يَنْقَسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) ـ **الأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَامِلاً لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ الَّذِي هُوَ خَاصَّةٌ أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ لَهَا ؛ أَيْ: يُحْمَلُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَيَكُونُ مُمْكِنَ المُفَارَقَةِ لَهَا ؛ كَـ: «التَّنَفُّسِ بِالفِعْلِ» لِلحَيَوَانِ ذِيْ الرِّئَةِ وَلِلإِنْسَانِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الطبعة الحجرية لحاشية البناني ، مثبت في النسخ الأخرىٰ للشرح.

(٢) ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَامِلاً لَازِماً لِمَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ؛ كَـ: «الضَّحِكِ» وَ: «التَّنَفُّسِ بِالقَبُولِ» لِلإِنْسَانِ.

(٣) ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَامِلاً لَازِماً لِوُجُودِ أَفْرَادِهِ، لَا لِمَاهِيَّتِهَا؛ كَـ: «المَخْلُوقِيَّةِ» لِلْمُمْكِنَاتِ وَلِلْحَيَوَانِ، فَلَا مُمْكِنَ وَلَا حَيَوَانَ مَوْجُودٌ إِلَّا وَهُوَ مَخْلُوقٌ؛ لِقِيَامِ البُرْهَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُهُمَا هَذَا اللَّازِمُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِمَا، أَمَّا قَبْلَ وُجُودِهِمَا فِي الخَارِجِ فَلَا يَتَّصِفَانِ بِالمَخْلُوقِيَّةِ.

(٤) ـ **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ شَامِلٍ لِأَفْرَادِ المَاهِيَّةِ؛ كَـ: «الكَاتِبِ بِالفِعْلِ» وَ: «الأَسْوَدِ بِالفِعْلِ» لِلإِنْسَانِ.

ثُمَّ اللَّازِمُ يَنْقَسِمُ:

(١) ـ إِلَىٰ لَازِمٍ بِوَسَطٍ، وَهُوَ: مَا افْتَقَرَ العِلْمُ بِلُزُومِهِ إِلَىٰ العِلْمِ بِثَالِثٍ غَيْرِ اللَّازِمِ وَالمَلْزُومِ.

(٢) ـ وَإِلَىٰ لَازِمٍ بِغَيْرِ وَسَطٍ، وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ اللَّازِمُ البَيِّنُ المُنْقَسِمُ إِلَىٰ: ذِهْنِيٍّ وَغَيْرِ ذِهْنِيٍّ، وَقَدْ مَضَىٰ شَرْحُهُمَا فِي دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ.

وَغَيْرُ اللَّازِمِ مِنَ العَرَضِيَّيْنِ ـ أَعْنِي: الخَاصَّةَ، وَالعَرَضَ العَامَّ ـ يَنْقَسِمُ:

(١) ـ إِلَىٰ دَائِمٍ لَا يَزُولُ.

(٢) ـ وَإِلَىٰ زَائِلٍ مُفَارِقٍ.

فَالدَّائِمُ كَأَلْوَانِ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تُفَارِقُهَا مِنْذُ وُجِدَتْ إِلَىٰ أَنْ فُقِدَتْ؛ إِذْ تِلْكَ الأَلْوَانُ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ إِذِ اللَّازِمُ نَعْنِي بِهِ هُنَا مَا يَسْتَحِيلُ فِي العَقْلِ أَنْ يُفَارِقَ كَـ: «الزَّوْجِيَّةِ» لِلأَرْبَعَةِ، وَأَلْوَانُ الحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا لَيْسَتْ بِهَذِهِ المَثَابَةِ؛ إِذْ مَا مِنْ

لَوْنٍ إِلَّا وَهُوَ جَائِزٌ فِي العَقْلِ أَنْ يُفَارِقَ.

وَأَمَّا **المُفَارِقُ فَأَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ**: بَطِيْءُ المُفَارَقَةِ، وَسَرِيعُهَا، وَعَسِيرُهَا، وَسَهْلُهَا.

(١) ـ الأَوَّلُ: بَطِيْءٌ عَسِيرٌ؛ كَـ: «الشَّبَابِ».

(٢) ـ الثَّانِي مُقَابِلُهُ: سَرِيعٌ سَهْلٌ؛ كَـ: «حُمْرَةِ الخَجَلِ».

(٣) ـ الثَّالِثُ: بَطِيْءٌ سَهْلٌ؛ كَـ: «بَعْضِ الأَمْرَاضِ المُتَطَاوِلَةِ غَيْرِ الحَادَّةِ»، فَإِنَّهَا سَهْلَةُ المَعَانَاةِ لِلزَّوَالِ، لَا عُسْرَ عَلَىٰ الطَّبِيبِ فِيهَا؛ لَكِنَّهَا يَطُولُ مُكْثُهَا.

(٤) ـ الرَّابِعُ مُقَابِلُهُ: سَرِيعٌ عَسِيرٌ؛ كَـ: «بَعْضِ الأَمْرَاضِ الحَادَّةِ الَّتِي لَا تَطُولُ»، بَلْ تَعْجَلُ بُرُؤاً أَوْ إِهْلَاكاً، وَمُعَانَاتُهَا لِلإِزَالَةِ مِنْ أَعْسَرِ الأَشْيَاءِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



فَصْلٌ
[فِي المُعرِّفَاتِ]

(ص): المُعَرِّفُ لِلْحَقِيقَةِ: «مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الحَقِيقَةِ».

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا وَسَابِقاً فِي المَعْرِفَةِ عَلَيْهَا، وَأَجْلَى مِنْهَا، وَمُسَاوِياً لَهَا، لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَخَصَّ، وَإِلَّا كَانَ غَيْرَ مُطَّرِدٍ أَوْ غَيْرَ مُنْعَكِسٍ.

(ش): لَمَّا فَرَغَ مِنَ الكَلَامِ عَلَى المُفْرَدِ، شَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ.

فَصْلٌ
[فِي المُعرِّفَاتِ]

قَوْلُهُ: (مَا مَعْرِفَتُهُ... إلخ) **أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:**

* **أَحَدُهَا**[1]: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَانِعٍ؛ لِدُخُولِ المَلْزُومَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَوَازِمِهَا البَيِّنَةِ كَـ: الأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِيَّةِ، وَالعَمَى بِالنِّسْبَةِ لِلْبَصَرِ؛ فَإِنَّ تَصَوُّرَ المَلْزُومِ كَـ: «الأَرْبَعَةِ»، وَ: «العَمَى» سَبَبٌ لِتَصَوُّرِ اللَّازِمِ كَـ: «الزَّوْجِيَّةِ»، وَ: «البَصَرِ».

* **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ المَعْدُومَاتِ بِتَعْبِيرِهِ بِـ: «الحَقِيقَةِ»، وَهِيَ لَا حَقَائِقَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِشَيْئِيَّةِ المَعْدُومِ.

---

(١) العطار: **قوله:** (أَحَدُهَا... إلخ) لم يجب عنه المحشِّي.

وأقول: مسلَّمٌ أنَّ تصوُّر الملزوم سببٌ في تصوُّر اللَّازم؛ بمعنى: أنَّه إن حصل الملزوم بإحدى المعرفتين ـ أي: الَّتي يسبقها جهلٌ، أوِ الَّتي يسبقها غفلةٌ ـ حصل اللَّازم؛ يعني: هذه المعرفة، ولا كذلك المعرف والتَّعريف؛ فإنَّ الأوَّل تحصل معرفته عن جهلٍ، والثَّاني المعرفةُ فيه مجرَّد إخطارٍ وإحضارٍ، فهذا مندفعٌ بتقرير الشَّارح، وبيانِ تفرقته بين المعرفتين في المعرف والتَّعريف. اهـ.

ثُمَّ المُرَكَّبُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ، وَقِسْمٌ مُرَكَّبٌ مَحْضٌ لَا يُؤَوَّلُ بِالمُفْرَدِ.

(١) ـ فَالَّذِي فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ هُوَ: «المُفْرَدُ المُقَيَّدُ بِصِفَةٍ، أَوْ صِفَاتٍ يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ كُلِّهِ مُفْرَدٌ وَاحِدٌ»؛ كَقَوْلِنَا: «الجِسْمُ النَّامِي المُتَحَرِّكُ بِالإِرَادَةِ النَّاطِقُ»، فَهَذَا المُرَكَّبُ كُلُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «الإِنْسَانُ»، وَالتَّعْرِيفَاتُ مِنْ هَذَا القِسْمِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ أَرَادَ بِـ«الحَقِيقَةِ»: مُطْلَقَ المَفْهُومِ.

وَيُرَدُّ: بِأَنَّ فِيهِ إِطْلَاقَ الخَاصِّ عَلَىٰ العَامِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ.

وَالحَقُّ: أَنَّ هَذَا البَحْثَ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ المَحْدُودَ هُوَ مُعَرَّفُ الحَقِيقَةِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ جَامِعٌ لِأَفْرَادِهِ، فَالمَعْدُومَاتُ خَارِجَةٌ عَنِ المَحْدُودِ وَالحَدِّ مَعاً، وَاقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ المُحَقَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِالحُدُودِ الحَقِيقِيَّةِ إِلَّا هِيَ.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبٌ... إلخ» **يَقْتَضِي**: أَنَّ مُجَرَّدَ تَصَوُّرِ المُعَرِّفِ سَبَبٌ فِي تَصَوُّرِ الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ السَّبَبُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ: التَّصَوُّرُ المَذْكُورُ، وَحَمْلُ المُعَرِّفِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ[1]؛ وَلِذَا عَرَّفَ فِي «التَّهْذِيبِ» المُعَرِّفَ بِـ: «مَا يُقَالُ عَلَىٰ الشَّيْءِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ»[2].

(١) العطار: **قوله**: (وَحَمْلُ المُعَرِّفِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ) قد يقال: لمَّا كان أمر الحمل كثيراً لم يتعرَّض له؛ إذِ المعرِّف لا بدَّ وأن يحمل؛ إذ لو لم يصحَّ حمله لكان مبايناً، وقدِ اشتُرط عدم المباينة.
أو: أنَّه لمَّا كان الحمل في الحقيقة بحسب الظَّاهر، وأنَّه يرجع لحذف «أيْ» التَّفسيريَّة كما حقِّق في نحو قولك: «الإنسان حيَوانٌ ناطقٌ»: «أيِ: الحَيَوانُ النَّاطقُ»، لم يتعرَّض له، والخطبُ في هذا وأمثاله سهلٌ. اهـ.

(٢) انظر: «التذهيب في شرح التهذيب» للخبيصي (ص: ٦٢) طبعة الدار الشامية. اهـ.

(٢) ـ وَالمُرَكَّبُ الَّذِي لَيْسَ فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ تَصَوُّرُ الحَقِيقَةِ مِنَ المُعَرِّفِ مَوْقُوفاً عَلَىٰ حَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَالحَمْلُ هُوَ الحُكْمُ، لَزِمَ بُطْلَانُ مَا يَلْهَجُ بِهِ القَوْمُ مِنْ: «أَنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ»؛ إِذْ صَارَ تَصَوُّرُهُ فَرْعَ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ الحَمْلَ ضَرْبَانِ:

١ ـ ضَرْبٌ يُرَادُ مِنْهُ إِفَادَةَ تَصَوُّرِ المَوْضُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ فَرْعَ التَّصَوُّرِ؛ كَيْفَ وَهُوَ الوَسِيلَةُ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ؟! فَلَا يُطْلَبُ تَقْدِيمُ مَا يُفِيدُ التَّصَوُّرَ عَلَىٰ مَا يُفِيدُهُ[١]؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ مُفِيدِ التَّصَوُّرِ.

٢ ـ وَضَرْبٌ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِفَادَةَ تَصَوُّرِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ، بَلْ يُرَادُ مِنْهُ: إِفَادَةُ اتِّصَافِهِ بِصِفَةٍ يَجْهَلُ المُخَاطَبُ اتِّصَافَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُتَصَوَّراً لَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ صَالِحَةً لِلتَّعْرِيفِ بِهَا وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا[٢] ذَلِكَ أَمْ لَا، فَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي[٣] هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «الحُكْمُ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ»؛ قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا.

* الرَّابِعُ: مَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ: أَنَّ تَعْرِيفَ الحَدِّ لَا يُمْكِنُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ تَعْرِيفٌ، لَكَانَ لِتَعْرِيفِهِ تَعْرِيفٌ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَأُجِيبَ بِمَا إِيضَاحُهُ: أَنَّ مَفْهُومَ[٤] المُعَرِّفِ صَادِقٌ عَلَىٰ كُلِّ مُعَرِّفٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُعَرِّفاً لِغَيْرِ المُعَرِّفِ، أَوْ لِمُعَرِّفِ المُعَرِّفِ،.. وَهَكَذَا، فَالتَّعْرِيفُ الوَاحِدُ كَافٍ

(١) في (أ): (يُمَيِّزُهُ) بدلاً مِن (يُفِيدُهُ).
(٢) في الطبعة الفاسية: (يُتَصَوَّرْ) بدلاً مِن (يُقْصَدْ بِهَا).
(٣) في الطبعة الفاسية: (المَذْكُورِ) بدلاً مِن (الثَّانِي).
(٤) في (أ): (مُعَرِّفَ) بدلاً مِن (مَفْهُومَ).

وَلَمَّا كَانَ المُفْرَدُ قَبْلَ المُرَكَّبِ طَبْعاً وَوَضْعاً، كَانَ الِابْتِدَاءُ فِي المُرَكَّبِ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ المُفْرَدِ أَوْلَىٰ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِالمُرَكَّبِ المَحْضِ، فَلِذَلِكَ يُقَدِّمُونَ مِنَ المُرَكَّبَاتِ التَّعْرِيفَاتِ عَلَىٰ القَضَايَا، لَا سِيَّمَا وَمِنَ التَّعْرِيفَاتِ مَا هُوَ مُفْرَدٌ مَحْضٌ كَـ: الحَدِّ، وَالرَّسْمِ النَّاقِصَيْنِ إِذَا كَانَ الحَدُّ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ وَالرَّسْمُ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا؛ أَعْنِي: الفَصْلَ وَالخَاصَّةَ المُفْرَدَيْنِ، لَا المُرَكَّبَيْنِ؛ **عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ المَنْطِقِ مَنْ يَمْنَعُ** كَوْنَ المُعَرِّفِ مُفْرَداً، فَلَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ عِنْدَهُ بِالفَصْلِ وَالخَاصَّةِ المُفْرَدَيْنِ، لَكِنْ جُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُعَرِّفٌ.

وَأَيْضاً: قَدَّمُوا التَّعْرِيفَاتِ عَلَىٰ الحُجَجِ؛ **لِأَنَّ المُفَادَ بِالتَّعْرِيفَاتِ هُوَ التَّصَوُّرَاتُ**، وَالمُفَادَ بِالحُجَجِ هُوَ التَّصْدِيقَاتُ، وَالتَّصَوُّرَاتُ سَابِقَةٌ عَلَىٰ التَّصْدِيقَاتِ، فَالِابْتِدَاءُ بِمُفِيدِهَا أَوْلَىٰ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِمُفِيدِ التَّصْدِيقَاتِ.

فِي الجَمِيعِ، وَلَا تَسَلْسُلَ[١] أَصْلاً.

قَوْلُهُ: (**عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ المَنْطِقِ... إلخ**) لَا مَعْنَىٰ لِهَذِهِ العَلَاوَةِ هُنَا، فَإِنَّ شَأْنَ العَلَاوَةِ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهَا لِتَقْوِيَةِ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ هُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**لِأَنَّ المُفَادَ بِالتَّعْرِيفَاتِ هُوَ التَّصَوُّرَاتُ... إلخ**) أَوْرَدَ بَعْضُهُمْ[٢] عَلَىٰ اكْتِسَابِ التَّصَوُّرَاتِ: أَنَّ المَطْلُوبَ:

- **إِمَّا مَعْلُومٌ**: فَيَمْتَنِعُ طَلَبُهُ؛ لِتَحْصِيلِ الحَاصِلِ.
- **أَوْ غَيْرُ مَعْلُومٍ**: فَلَا يَتَوَجَّهُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ.

---

(١) في (ب) و(ج): (يَتَسَلْسَلُ) بدلاً من (تَسَلْسُلَ).

(٢) المراد بـ«بعضهم» هو: الإمام رحمه الله.

فَقَولُنَا: (المُعَرِّفُ لِلْحَقِيقَةِ: «مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الحَقِيقَةِ») إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ بِتَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ المَعْرِفَةِ يُطْلَقُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

(١) ـ أَحَدُهُمَا: إِيْضَاحُ أَمْرٍ لِلْعَقْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجْهُولاً لَهُ؛ كَـ: مَنْ يَرَىٰ الحِبْرَ وَيَجْهَلُ مِمَّ تَرَكَّبَ، فَإِذَا بُيِّنَ لَهُ حَتَّىٰ عَلِمَهُ، حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: عَرَفَ الحِبْرَ، فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ بِمَعْنَى: حُصُولِ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ تِلْكَ المَعْرِفَةِ مَجْهُولاً عِنْدَ العَقْلِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ.

(٢) ـ الثَّانِي: خُطُورُ أَمْرٍ لِلعَقْلِ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَهَلَ عَنْهُ؛ كَـ: مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الحِبْرِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ذِكْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: «الحِبْرُ» تَحَصَّلَتْ لَهُ مَعْرِفَتُهُ، لَكِنْ هَذِهِ المَعْرِفَةَ لَيْسَتْ مَعْرِفَةً لِشَيْءٍ كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ خُطُورٌ بِالبَالِ لِشَيْءٍ كَانَ العَقْلُ ذَاهِلاً عَنْهُ، لَا جَاهِلاً بِهِ.

ـ أَوْ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ: فَكَذَلِكَ يُمْتَنَعُ طَلَبُ المَعْلُومِ؛ لِحُصُولِهِ، وَالمَجْهُولِ؛ لِعَدَمِ خُطُورِهِ.

وَأَجَابَ القُطْبُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَطْلُوبَ إِذَا كَانَ مَجْهُولاً مِنْ وَجْهٍ مَعْلُوماً مِنْ وَجْهٍ يَمْتَنِعُ طَلَبُهُ بِالوَجْهِ المَجْهُولِ[١].

قَوْلُهُ: (يُطْلَقُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ... إلخ) أَصْلُهُ لِلْعُقْبَانِيِّ شَارِحِ «الجُمَلِ»[٢].

وَبَحَثَ فِيهِ المُحَشِّي بِأَنَّهُ:

ـ إِنْ كَانَ لَفْظُ المَعْرِفَةِ حَقِيقَةً فِيهِمَا، كَانَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ المُشْتَرَكِ فِي الحَدِّ بِلَا قَرِينَةٍ.

(١) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١٠٥)، منشورات كتب النجفي ـ قم.
(٢) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٢٧/أ).

فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ يُسَمَّىٰ: «مَعْرِفَةً».

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقَوْلُنَا: «المُعَرِّفُ... إلخ» قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ لَفْظُ «المَعْرِفَةِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

١ ـ **أَحَدُهَا**: قَوْلُهُ: «المُعَرِّفُ»، فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَفْظِ المَعْرِفَةِ.

٢ ـ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: «مَا مَعْرِفَتُهُ».

٣ ـ **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: «سَبَبٌ لِمَعْرِفَتِهَا».

ـ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الحُصُولِ مَجَازاً في الخُطُورِ، فَالمَجَازُ أَيْضاً يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَعَ عَدَمِ القَرِينَةِ[1][2].

وَيُجَابُ: بِأَنَّا نَخْتَارُ الثَّانِي، وَقَرِينَةُ المَجَازِ فِي قَوْلِهِ: «مَا مَعْرِفَتُهُ... إلخ» مَعْنَوِيَّةٌ هِيَ مَا قَرَّرَهُ مِنِ امْتِنَاعِ تَعْرِيفِ المَجْهُولِ بِالمَجْهُولِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ إِطْلَاقَهَا مِنْ قَبِيلِ المُتَوَاطِئِ، فَهِيَ بِمَعْنَىٰ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ؛ الَّذِي هُوَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَا كَانَ بَعْدَ جَهْلٍ، أَوْ غَفْلَةٍ.

---

(١) العبارة في (أ): (وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الأَوَّلِ مَجَازاً في الثَّانِي كَانَ مِنْ بَابِ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ بِلَا قَرِينَةٍ)، والعبارة في الطبعة الفاسية: (وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الأَوَّلِ مَجَازاً في الثَّانِي، فَالمَجَازُ أَيْضاً لَا يَدْخُلَ الحَدَّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ)؛ والمثبت من (ب) و(ج).
ونصُّ عبارة المحشِّي في الأصل: وفي ذلك بحثٌ؛ لأنَّه:
ـ إن كانتِ المعرفةُ تُطلقُ علىٰ المعنيين حقيقةً علىٰ سبيل الاشتراك، كما هو ظاهرُ إطلاقهم، فالاشتراكُ يجب اجتنابه في التَّعريف إن لم تصاحبه قرينة.
ـ وإن كانت في حصول الشَّيء عن جهلٍ حقيقةً، وفي الآخر مجازاً، فالمجازُ أيضاً يجب اجتنابه وإن صار حقيقةً عرفيَّةً وجب اجتنابه أيضاً؛ لصيرورة اللَّفظ إذ ذاك مشتركاً.
وبالجملة استعمالُ لفظ المعرفة حينئذٍ ملبس، مع ما اشتمل عليه هذا التَّعريف أيضاً مِنَ التَّعقيد. اهـ.

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٣٠) منشورات جامعة المرقب.

فَقَوْلُهُ أَوَّلاً: «المُعَرِّفُ» نَعْنِي بِهِ: المُحَصِّلُ لِمَا كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَ العَقْلِ، وَلَيْسَ نَعْنِي بِهِ: المُخْطِرُ بِالبَالِ لِمَا كَانَ مَعْلُوماً؛ إِلَّا أَنَّ العَقْلَ قَدْ غَفَلَ عَنْهُ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُحَدُّ لِلْغَافِلِ عَنْهُ.

نَعَمْ؛ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ بِبَالِهِ ذُكِرَ لَهُ اسْمُهُ؛ كَمَا هِيَ مُخَاطَبَاتُ النَّاسِ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ وَمُبَايَعَاتِهِمْ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْطُرُ بِبَالِ صَاحِبِهِ بِذِكْرِ الاِسْمِ مَا كَانَ مَعْرُوفاً عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ خَاطِراً بِفِكْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا مَعْرِفَتُهُ» يَعْنِي: مَا خُطُورُهُ بِالبَالِ، فَإِنَّ المُعَرِّفَ إِذَا ذُكِرَ لِلسَّامِعِ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهَا تَعْرِيفَ أَجْزَائِهِ لِلسَّامِعِ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ، وَإِلَّا كَانَ تَعْرِيفاً لِلْمَجْهُولِ بِالمَجْهُولِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ: أَنَّ أَجْزَاءَ المُعَرِّفِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ

قَوْلُهُ: (ذُكِرَ لَهُ اسْمُهُ... إلخ) صَحِيحٌ؛ إِذْ مَنْ غَفَلَ عَنْ شَيْءٍ يَعْرِفُهُ، تَذَكَّرَهُ بِأَدْنَىٰ شَيْءٍ.

وَبَحَثَ المُحَشِّي فِيهِ: بِأَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّمَا يَعْرِفُ شَيْئاً، ثُمَّ يَذْهَلُ عَنْهُ؛ كَمَا يَنْسَىٰ كَثِيراً مِنَ الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا، فَيَحْتَاجُ فِي تَصَوُّرِهَا ثَانِياً إِلَىٰ مُعَرِّفٍ[١].

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الذُّهُولُ هُوَ الغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُومِ الحَاصِلِ، فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَىٰ تَنْبِيهٍ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ زَوَالُ المَعْلُومِ، وَمُرَادُ المُصَنِّفِ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا تَرَادُفَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ.

قَوْلُهُ: (تَعْرِيفَ أَجْزَائِهِ... إلخ) مُرَادُهُ بِـ«تَعْرِيفِ الأَجْزَاءِ»: ذِكْرُهَا لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَعْرِفَتُهَا، لَا: تَعْرِيفُهَا بِالمُعَرِّفِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَعْرِيفاً.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٣١) منشورات جامعة المرقب.

السَّامِعِ تُذْكَرُ لَهُ لِتَخْطُرَ بِبَالِهِ، وَيُؤتَىٰ بِهَا مَحْمُولَةً عَلَىٰ المُعَرَّفِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَهُ، وَهِيَ كَوْنُ تِلْكَ المَعْقُولَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُ وَخَطَرَتِ الآنَ بِبَالِهِ جُمْلَتُهَا هِيَ حَقِيقَةُ المُعَرَّفِ الَّتِي كَانَتْ مَجْهُولَةً عِنْدَهُ، فَلَفْظُ المَعْرِفَةِ المَذْكُورَةِ فِي طَرَفَيْ قَوْلِنَا: «المُعَرِّفُ... إلخ» بِمَعْنَىٰ: حُصُولِ المَجْهُولِ، وَفِي وَسَطِهِ بِمَعْنَىٰ: الخُطُورِ بِالبَالِ لِمَا كَانَ مَعْلُوماً.

وَقَوْلُهُ: «مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبٌ» يَشْمَلُ: الحَدَّ وَالرَّسْمَ تَامَّيْنِ وَنَاقِصَيْنِ، وَيَشْمَلُ: التَّعْرِيفَ بِالمِثَالِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالشَّبَهِ، وَذَلِكَ الشَّبَهُ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ المَسْؤُولِ عَنْهُ المُعَرَّفُ، فَهُوَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالخَاصَّةِ، وَيَشْمَلُ: التَّعْرِيفَ بِاللَّفْظِ المُرَادِفِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لَهُ بِكَوْنِهِ مُسَمًّىٰ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا) يَعْنِي: لِوُجُوبِ تَغَايُرِ السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعَرِّفُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً مَجْهُولاً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَيُؤتَىٰ بِهَا مَحْمُولَةً... إلخ) أَفَادَ بِهِ: أَنَّ إِخْطَارَ أَجْزَاءِ المُعَرَّفِ بِبَالِ السَّامِعِ لَا يُوجِبُ بِمُجَرَّدِهِ تَصَوُّرَ الحَقِيقَةِ، بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ حَمْلِ أَجْزَاءِ المُعَرَّفِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ كَمَا مَرَّ، وَجَهْلُ السَّامِعِ بِهَذَا الحَمْلِ لَا يُنَافِي كَوْنَ أَجْزَاءِ المُعَرَّفِ كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُ، وَأُخْطِرَتِ الآنَ بِبَالِهِ؛ **فَلَا يَرِدُ مَا فِي المُحَشِّي**[1].

قَوْلُهُ: (فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا... إلخ) المُرَادُ بِـ«المُغَايَرَةِ فِي المَعْنَىٰ» ـ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ ـ: المُغَايَرَةُ فِي المَعْنَىٰ بِاعْتِبَارِ الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، فَإِنَّ الحَدَّ يَدُلُّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ تَفْصِيلاً، وَالمَحْدُودُ تُلَاحَظُ مِنْهُ المَاهِيَّةُ إِجْمَالاً، وَالِاخْتِلَافُ الِاعْتِبَارِيُّ بِالإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ كَافٍ، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٣٣) منشورات جامعة المرقب.

قَوْلُهُ: (وَسَابِقاً فِي المَعْرِفَةِ عَلَيْهَا) يَعْنِي: لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي مَعْرِفَتِهَا، وَالسَّبَبُ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَىٰ مُسَبَّبِهِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا.

قَوْلُهُ: (وَأَجْلَىٰ مِنْهَا) يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ أَوْضَحَ وَأَيْسَرَ عِنْدَ العَقْلِ مِنْ مَعْرِفَةِ المُعَرَّفِ.

قَوْلُهُ: (وَمُسَاوِياً لَهَا، لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَخَصَّ) يَعْنِي: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَاوِهَا فَهُوَ إِمَّا أَعَمُّ مِنْهُ، أَوْ أَخَصُّ مُطْلَقاً، أَوْ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ مُبَايِنٌ، وَالِانْحِصَارُ ظَاهِرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِمَعْرِفَةِ الحَقِيقَةِ.

- أَمَّا الأَعَمُّ: فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنْ غَيْرَ أَفْرَادِ المَحْدُودِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَيُوقِعُ فِي الجَهْلِ المُرَكَّبِ.

- وَالأَخَصُّ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ المَحْدُودِ لَيْسَتْ مِنْهُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وُجُوبِ اتِّحَادِهِمَا فِي المَصْدُوقِ.

وَأَوْرَدَ المُحَشِّي هُنَا[1]: التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ، فَإِنَّهُ لَا يُتَعَقَّلُ فِيهِ إِجْمَالٌ وَلَا تَفْصِيلٌ، فَالحَقُّ: أَنَّهُ تَكْفِي فِيهِ المُغَايَرَةُ فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: (وَأَجْلَىٰ مِنْهَا... إلخ) كَأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ المُسَبَّبِ عَلَىٰ السَّبَبِ، فَهُوَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ بِمَا قَبْلَهُ، لَكِنْ أَخْذُ الشَّيْءِ تَصْرِيحاً[2] أَوْلَىٰ مِنْ أَخْذِهِ التِزَاماً.

وَأَجْلَىٰ هُنَا بِمَعْنَىٰ: «جَلِيٍّ»، لَا عَلَىٰ بَابِهِ مِنَ المُشَارَكَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ المَحْدُودَ جَلِيٌّ، مَعَ أَنَّ الجَلِيَّ لَا يُطْلَبُ تَعْرِيفُهُ.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٣٥) منشورات جامعة المرقب.

(٢) في (ب) و(ج): (صَرَاحَةً) بدلاً مِن (تَصْرِيحاً).

فَالأَعَمُّ فَاسِدُ الطَّرْدِ، وَالأَخَصُّ فَاسِدُ العَكْسِ؛ إِذْ:

مَعْنَىٰ الطَّرْدِ: «أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الحَدُّ وُجِدَ المَحْدُودُ»، وَمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَحدُ.
لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ المَحْدُودِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الأَعَمِّ وُجُ

وَمَعْنَىٰ العَكْسِ: «كُلَّمَا انْتَفَىٰ الحَدُّ انْتَفَىٰ المَحْدُودُ»، وَمَا هو
المَحْدُودِ لَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ المَحْدُودِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نفْ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَمَعْنَىٰ العَكْسِ: كُلَّمَا انْتَفَىٰ... إلخ) تَبِعَ المُصَنِّفُ هُنَا ابْنَ الحَاجِبِ؛ حَيْثُ فَسَّرَ الاِطِّرَادَ بِـ: «التَّلَازُمِ فِي الثُّبُوتِ»، وَالِانْعِكَاسَ بِـ: «التَّلَازُمِ فِي الِانْتِفَاءِ»[(١)].

وَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ العَضُدُ العَكْسَ هُوَ: «أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ المَحْدُودُ وُجِدَ الحَدُّ»[(٢)]، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ مَعْنًىٰ؛ إِذْ مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ الحَاجِبِ لَازِمٌ لِمَا فَسَّرَ بِهِ العَضُدُ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ نَقِيضِهِ المُوَافِقُ.

وَاخْتَارَ المَحَلِّيُّ تَفْسِيرَ العَضُدِ؛ لِأَنَّهُ عَكْسٌ لُغَةً وَعَكْسٌ عُرْفاً؛ حَيْثُ يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» وَلَا عَكْسَ، وَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وَبِالعَكْسِ، بِخِلَافِ تَفْسِيرِ ابْنِ الحَاجِبِ، فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُ العُرْفَ، وَمَا وَافَقَ العُرْفَ وَاللُّغَةَ مَعاً أَوْلَىٰ مِمَّا وَافَقَ اللُّغَةَ فَقَطْ، وَإِنْ خَالَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا الِاصْطِلَاحَ؛ لِاقْتِضَائِهِ عَكْسَ الكُلِّيَّةِ جُزْئِيَّةً[(٣)].

وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ المَحَلِّيِّ: بِأَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ الحَاجِبِ أَوْلَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ العَضُدِ؛

---

(١) انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (١/٢٠٧) طبعة دار ابن حزم.
(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/٢٤٦) طبعة دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: «حاشية العطار على شرح المحلي» (١/١٧٨) طبعة دار الكتب العلمية.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنَّ الطَّرْدَ يَسْتَلْزِمُ المَنْعَ، وَالعَكْسَ يَسْتَلْزِمُ الجَمْعَ.

ـ **وَأَمَّا الأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ:** فَيَدْخُلُهُ مِنَ الفَسَادِ الوَجْهَانِ السَّابِقَانِ مَعاً؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ: بَعْضُ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَلَيْسَ بِمُطَّرِدٍ وَلَا مُنْعَكِسٍ.

ـ **وَأَمَّا المُبَايِنُ:** فَفِيهِ مَا فِي هَذَا مِنْ عَدَمِ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ، **وَيَزِيدُ:** بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئاً مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

لِأَنَّ ابْنَ الحَاجِبِ رَاعَىٰ فِي الِاطِّرَادِ وَالِانْعِكَاسِ مَا كُنَّا نُرَاعِي فِي اطِّرَادِ العِلَّةِ وَانْعِكَاسِهَا، فَإِنَّ مَعْنَىٰ «اطِّرَادِ العِلَّةِ» هُوَ: «أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ مَعْلُولُهَا»، وَمَعْنَىٰ «انْعِكَاسِهَا»: «أَنَّهَا كُلَّمَا انْتَفَتِ انْتَفَىٰ مَعْلُولُهَا»، وَالعَضُدَ رَاعَىٰ العَكْسَ فِي القَضَايَا، وَمُرَاعَاةُ العِلَّةِ أَنْسَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلّاً مِنَ العِلَّةِ وَالمُعَرِّفِ مِنْ قَبِيلِ المُفْرَدَاتِ، وَلِأَنَّ الوَضْعَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا إِلَّا فِي العِلَّةِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ فِي القَضِيَّةِ: «اطَّرَدَتْ»، فَتَغْيِيرُ[1] الِانْعِكَاسِ بِالِاطِّرَادِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَيْثُ يَكُونُ. انْظُرْ: «حَوَاشِي اللَّقَانِيِّ».

قَوْلُهُ: (وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنَّ الطَّرْدَ يَسْتَلْزِمُ... إلخ) مَا ذَكَرَهُ مِنِ اسْتِلْزَامِ الطَّرْدِ المَنْعَ، وَالعَكْسِ الجَمْعَ هُوَ الِاصْطِلَاحُ المَشْهُورُ، وَعَكَسَهُ القَرَافِيُّ؛ قَالَ العِرَاقِيُّ[2]

(١) في (ب) و(ج): (فَتَفْسِيرُ) بدلاً من (فتَغْيِيرُ).

(٢) هكذا المثبت في (ب) و(ج)، وكذلك الطبعة الفاسية والنسخة المغربية والتونسية، ولعلَّه تحريفٌ مِنَ النَّاسخ الأوَّل؛ ولعل الصحيح: (المحشِّي) بدلاً من (العراقيِّ)، ويدلُّ عليه أن اليوسي رحمه الله ذكر في «نفائس الدُّرر» هذه العبارة وهي: (وَلَا مَشَاحَةَ فِي الِاصْطِلَاحِ)، وهو متأخِّرٌ عنِ التَّميميِّ، وذلك يوافق لفظة (سَبَقَهُ).

وفي (أ): (القَرَافِيُّ) وهو تصحيف.

فَقَوْلُنَا: «لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَخَصَّ» يَدْخُلُ فِيهِ: الأَعَمُّ وَالأَخَصُّ مُطْلَقاً، وَالأَعَمُّ وَالأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ المُبَايِنُ بِمَفْهُومٍ أَحْرَىٰ.

وَقَوْلُنَا: (وَإِلَّا كَانَ غَيْرَ مُطَّرِدٍ أَوْ غَيْرَ مُنْعَكِسٍ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ بَعْدَ لَفٍّ، فَيَرْجِعُ «غَيْرَ مُطَّرِدٍ» إِلَىٰ الأَعَمِّ، وَيَرْجِعُ «غَيْرَ مُنْعَكِسٍ» إِلَىٰ الأَخَصِّ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَسَبَقَهُ بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ[1] فِي «التَّذْكِرَةِ» ـ: «وَلَا مَشَاحَةَ فِي الِاصْطِلَاحِ».

وَالمُنَاسَبَةُ مُمْكِنَةٌ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الِاصْطِلَاحَيْنِ، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ المَشْهُورِ أَظْهَرُ، وَإِلَىٰ أَوْلَىٰ[2] الِاصْطِلَاحَيْنِ أَشَارَ ابْنُ زِكْرِيٍّ بِقَوْلِهِ:

شَرْطُ الجَمِيعِ العَكْسُ الِاطِّرَادُ ❊ الجَمْعُ وَالمَنْعُ هُمَا المُرَادُ

هَذَا الَّذِي فُسِّرَ لِلْجُمْهُورِ ❊ وَالعَكْسُ فِي ذَاكَ مِنَ المَهْجُورِ

تَنْبِيهٌ:

اعْتُرِضَ اسْتِعْمَالُهُمْ هُنَا لَفْظَ «مُطَّرِدٌ» بِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ: «يَقُولُونَ: طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ، وَلَا يَقُولُونَ فَانْطَرَدَ، وَلَا فَاطَّرَدَ». اهـ[3].

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي الحَسَنُ فِي شَرْحِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: إِنَّمَا يَتَّجِهُ الِاعْتِرَاضُ لَوْ أُرِيدَ بِـ«الِاطِّرَادِ» المَذْكُورِ: مُطَاوِعُ الطَّرْدِ، وَلَا يَلْزَمُ، بَلْ لَا يَحْسُنُ، وَلَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَوُصِفَ الحَدُّ بِـ: «الطَّارِدِ»؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ، لَا بِالمُطَّرِدِ؛ إِذْ لَا يُسَمَّىٰ بِـ:

(١) تقيُّ الدِّين بن عبد القادر التَّميميُّ الغزيُّ (٩٥٠ هـ ـ ١٠١٠ هـ): القاضي المصريُّ الحنفيُّ؛ من مصنفاته: «التَّذكرة»، و: «الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة»، و: «حاشية علىٰ شرح الألفيَّة لابن مالك». انظر: «خلاصة الأثر» (١/٤٧٩).

(٢) (أَوْلَىٰ) زيادة من (أ) فقط.

(٣) انظر: «شرح السيرافي علىٰ كتاب سيبويه» (٤/٤٤٥) طبعة دار الكتب العلمية.

[أَقْسَامُ المُعَرِّفِ]

(ص): وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَدٌّ تَامٌّ، وَحَدٌّ نَاقِصٌ، وَرَسْمٌ تَامٌّ، وَرَسْمٌ نَاقِصٌ.

فَالحَدُّ التَّامُّ هُوَ: «المُرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الحَقِيقَةِ وَفَصْلِهَا القَرِيبَيْنِ؛ كَـ: «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ».

وَالحَدُّ النَّاقِصُ: «مَا كَانَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ، أَوْ بِالفَصْلِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الجِسْمِ النَّاطِقِ».

وَالرَّسْمُ التَّامُّ هُوَ: «المُرَكَّبُ مِنَ الجِنْسِ القَرِيبِ وَالخَاصَّةِ الشَّامِلَةِ اللَّازِمَةِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الحَيَوَانِ الضَّاحِكِ».

وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ: «مَا كَانَ التَّعْرِيفُ فِيهِ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا أَوْ بِالخَاصَّةِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ» بِـ: «الجِسْمِ الضَّاحِكِ».

(ش): لَا شَكَّ أَنَّ المُعَرِّفَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ **لِأَنَّ المُمَيِّزَ فِيهِ**: إِمَّا خَاصَّةٌ، وَإِمَّا فَصْلٌ؛ وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا مَعَ الجِنْسِ القَرِيبِ، أَوِ البَعِيدِ.

«كَوْنِهِ مَطْرُوداً»، **وَالحَقُّ**: أَنَّ الِاطِّرَادَ[1] هُنَا مِنَ «اطَّرَدَ الأَمْرُ»: اسْتَقَامَ، وَ: «اطَّرَدَ الشَّيْءُ»: تَتَابَعَ؛ هَذَا هُوَ المُنَاسِبُ، فَسَقَطَ الِاعْتِرَاضُ. اهـ[2].

قوله: (لَا شَكَّ أَنَّ المُعَرِّفَ... إلخ) تَقْسِيمُهُ فِي «الشَّرْحِ» غَيْرُ تَقْسِيمِهِ فِي «المَتْنِ»، وَقَدْ وَقَعَ فِي «الشَّرْحِ» بَعْضُ خَلَلٍ، وَالخَطْبُ سَهْلٌ.

(١) في الطبعة الفاسية: (أَنَّهُ) بدلاً مِن (أَنَّ الِاطِّرَادَ).

(٢) انظر: «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» لليوسي (٢/٣٣) طبعة دار الفرقان ـ الدار البيضاء.

(١) ـ **الأَوَّلُ**: التَّعْرِيفُ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا يُسَمَّىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ: «**رَسْماً نَاقِصاً**».

(٢) ـ **الثَّانِي**: التَّعْرِيفُ بِالخَاصَّةِ مَعَ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ يُسَمَّىٰ: «**رَسْماً تَامًّا**»؛ قَرِيباً كَانَ ذَلِكَ الجِنْسُ أَوْ بَعِيداً.

وقيل: إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالخَاصَّةِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ يُسَمَّىٰ: «**رَسْماً نَاقِصاً**»، وَعَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ مَرَرْنَا فِي الأَصْلِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

تَنْبِيهَاتٌ:

* **الأَوَّلُ**: **لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي المُعَرِّفَاتِ**: العَرَضَ العَامَّ مَعَ الفَصْلِ، أَوْ مَعَ الخَاصَّةِ، **وَلَمْ يَعْتَبِرُوا أَيْضاً**: تَرْكِيبَ الفَصْلِ مَعَ الخَاصَّةِ؛ **وَذَلِكَ**: أَنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّعْرِيفِ شَرْحُ المَاهِيَّةِ أَوْ تَمْيِيزُهَا، وَالعَرَضُ العَامُّ لَا يُفِيدُ شَيْئاً مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ ذَاتِيًّا وَلَا مُمَيِّزاً، وَلِأَنَّ الفَصْلَ يُفِيدُ مَا تُفِيدُهُ الخَاصَّةُ مِنَ التَّمْيِيزِ وَزِيَادَةً، فَلَا فَائِدَةَ لِتَرْكِيبِهَا مَعَهُ.

قَالَ السَّعْدُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ قَيْدٍ فَهُوَ: إِمَّا لِلتَّمْيِيزِ، أَوْ لِلِاطِّلَاعِ عَلَىٰ الذَّاتِيِّ، بَلْ رُبَّمَا يُفِيدُ اجْتِمَاعُ العَوَارِضِ زِيَادَةَ إِيْضَاحٍ لِلْمَاهِيَّةِ، وَسُهُولَةَ اطِّلَاعٍ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «الإِشَارَاتِ»، وَكَثِيراً مَا يَضَعُونَ العَوَارِضَ العَامَّةَ مَوَاضِعَ الأَجْنَاسِ. اهـ[1].

وَقَالَ الآمَدِيُّ: إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالعَرَضِ العَامِّ مَعَ الفَصْلِ؛ كَقَوْلِنَا فِي «الإِنْسَانِ»: «هُوَ: المَاشِي النَّاطِقُ»، أَوْ بِالفَصْلِ مَعَ الخَاصَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «هُوَ: النَّاطِقُ الضَّاحِكُ»،

(١) انظر: «شرح السعد علىٰ الشمسية» (ص: ١٩٥) طبعة دار النور المبين.

(٣) ـ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ يُسَمَّىٰ: «حَدًّا نَاقِصاً».

(٤) ـ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِالفَصْلِ مَعَ الجِنْسِ القَرِيبِ، أَوْ مَعَ ذِكْرِ أَجْزَائِهِ بِالمُطَابَقَةِ يُسَمَّىٰ: «حَدًّا تَامًّا».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

عَدَّهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ المَنَاطِقَةِ مِنَ الحَدِّ النَّاقِصِ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ الخَوْنَجِيِّ[١] فِي «الكَشْفِ»: «أَنَّهُمَا مِنَ الرَّسْمِ النَّاقِصِ»[٢]، وَأَشَارَ الفَخْرُ فِي «المُلَخَّصِ» لِأَوَّلِهِمَا، وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ اسْمٌ مَخْصُوصٌ»[٣]، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِثَانِيهِمَا سِرَاجُ الدِّيْنِ الأُرْمَوِيُّ[٤] وَسَمَّاهُ: «رَسْماً نَاقِصاً»[٥]، وَالتَّعْرِيفُ بِالعَرَضِ العَامِّ مَعَ الخَاصَّةِ رَسْمٌ نَاقِصٌ عِنْدَ قَوْمٍ. اهـ مُخْتَصَراً.

* الثَّانِي: مَا تَقَدَّمَ مِنِ اشْتِرَاطِ المُسَاوَاةِ فِي المُعَرِّفَاتِ هُوَ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ جَارٍ فِي التَّامَّةِ وَالنَّاقِصَةِ، وَجَوَّزَ الأَقْدَمُونَ فِي التَّعْرِيفِ النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ بِالأَعَمِّ، وَنَسَبَهُ السَّعْدُ لِابْنِ سِينَا وَكَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ؛ قَالَ: وَكُتُبُ اللُّغَةِ مَشْحُونَةٌ بِالتَّعْرِيفَاتِ

---

(١) محمَّد بن ناماور بن عبد الملك الخُونجيُّ، أبو عبد الله، أفضل الدِّين (٥٩٠ هـ ـ ٦٤٦ هـ): عالمٌ بالحكمة والمنطق، فارسيُّ الأصل، انتقل إلىٰ مصر، وولي قضاءها؛ من مصنفاته: «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» في المنطق، و: «الجمل» في المنطق. ترجم له في: «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة (٥٨٦)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٢١/٧).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» للخونجي (ص: ٦١) نشرة خالد الرويهب.

(٣) انظر: «منطق الملخص» للفخر (ص: ١٠٢) طبعة إيرانية.

(٤) محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثَّناء، سراجُ الدِّين الأُرْمَويُّ (٥٩٤ هـ ـ ٦٨٢ هـ): عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية؛ من تصانيفه: «مطالع الأنوار» في المنطق، و: «بيان الحق» في المنطق، و: «شرح وجيز الغزالي» في الفقه. انظر: «الأعلام» للزركلي (١٦٦/٧).

(٥) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١٠٠)، منشورات كتب النجفي ـ قم.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي تَمَامِهِ: التَّرْتِيبَ؛ بِذِكْرِ الجُزْءِ الأَعَمِّ مُقَدَّماً عَلَىٰ ذِكْرِ الجُزْءِ الأَخَصِّ، فَإِنْ عُكِسَ هَذَا التَّرْتِيبُ لَمْ يُسَمَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ حَدًّا تَامًّا، بَلْ نَاقِصاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ: التَّرْكِيبَ فِي المُعَرِّفِ مُطْلَقاً، فَالتَّعْرِيفُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَصْلُحُ بِالخَاصَّةِ وَلَا الفَصْلَ المُفْرَدَيْنِ وَحْدَهُمَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

الِاسْمِيَّةِ بِالأَعَمِّ[١].

قَالَ الخَبِيصِيُّ[٢]: وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ؛ قَالَ: وَكَذَلِكَ أُجِيزَ التَّعْرِيفُ بِالأَخَصِّ أَيْضاً، وَجَوَازُهُ أَوْلَىٰ مِنَ الأَعَمِّ؛ إِذْ قُرْبُ الأَخَصِّ إِلَىٰ المُعَرَّفِ أَكْثَرُ مِنْ قُرْبِ الأَعَمِّ. اهـ[٣].

* الثَّالِثُ: لَا يُكْتَسَبُ الحَدُّ بِالبُرْهَانِ، وَلَا يُطْلَبُ الحَادُّ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَىٰ ثُبُوتِ أَمْرٍ لِشَيْءٍ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَصَوُّرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَتَصَوُّرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّعْرِيفِ، فَلَوْ حَصَلَ تَصَوُّرُهُ بِالدَّلِيلِ لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَأَيْضاً: لَوْ ثَبَتَ بِالبُرْهَانِ لَاحْتَاجَ إِلَىٰ الوَسَطِ، وَذَلِكَ الوَسَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ فَتَلْزَمُ المُصَادَرَةُ، أَوْ مِنَ العَرَضِيَّاتِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَانْظُرْ: البَحْثَ العَاشِرَ مِنَ «القَوْلِ الفَصْلِ»، فَقَدْ أَطَالَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٩٤) طبعة دار النور المبين.

(٢) عبيد الله بن فضل الله، فخر الدِّين الخَبِيصيُّ (... ـ نحو ١٠٥٠ هـ): متكلِّمٌ، منطقيٌّ؛ له: «التَّذهيب في شرح التَّهذيب» في المنطق، و: «شرح منظومة اليافعي» في التَّوحيد. انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/١٩٦).

(٣) انظر: «التذهيب في شرح التهذيب» للخبيصي (ص: ١٦٥) طبعة الدار الشامية. اهـ.

[فَصْلٌ فِي القَضَايَا]

[تَعْرِيفُ القَضِيَّةِ]

(ص): فَصْلٌ:

القَضِيَّةُ: «اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُحْتَمِلُ ....

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (القَضِيَّةُ: اللَّفْظُ... إلخ) هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِعَدَمِ شُمُولِهِ القَضِيَّةَ المَعْقُولَةَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ اللَّفْظِيَّةِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا المَعْقُولَةَ[(١)].

وَهَلْ إِطْلَاقُ القَضِيَّةِ عَلَىٰ العَقْلِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ بِالِاشْتِرَاكِ، أَوْ بِالحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ؟ اخْتَارَ السَّيِّدُ الثَّانِي قَالَ: لِأَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ المَعْقُولَةُ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ اللَّفْظِيَّةُ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا[(٢)].

قَوْلُهُ: (المُرَكَّبُ) إِنْ أَرَادَ بِهِ: التَّامَّ، خَرَجَ بِهِ: المُرَكَّبُ النَّاقِصُ، كَمَا خَرَجَ بِهِ: المُفْرَدُ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِـ«المُحْتَمَلِ»: إِلَّا الإِنْشَاءُ.

---

(١) الدسوقي: **قوله**: (لِاسْتِلْزَامِهَا... إلخ) أي: لأنَّ اللَّفظيَّة تدلُّ علىٰ المعقولة؛ أي: تستلزمها.
لكن فيه: أنَّ دلالة الالتزام مهجورةٌ في التَّعاريف، **وأيضاً**: لا يشمل التَّعريف المعقولة الَّتي لم يدلَّ عليها باللَّفظ.
فلعلَّ الأحسن في الجواب أن يقال: إنَّما اقتصر علىٰ اللَّفظيَّة؛ لكونها المشهورة؛ لاستعمالها في المحاورات، وأمَّا العقليَّة فهي خفيَّةٌ، فلذا لم يتعرَّض لها في التَّعريف. اهـ.

(٢) انظر: «حاشية السيد علىٰ القطب علىٰ الشمسية» (ص: ٢٢١) طبعة انتشارات بيدار.

بِالنَّظَرِ إِلَىٰ ذَاتِهِ فَقَطْ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ».

(ش): لَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ وَمَبَادِئِهَا، شَرَعَ هُنَا فِي مَبَادِئِ الحُجَجِ، وَهِيَ القَضَايَا، فَعَرَّفَ القَضِيَّةَ بِأَنَّهَا: «اللَّفْظُ... إلخ».

فَقَوْلُنَا: (اللَّفْظُ) جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

وَإِنْ أَرَادَ بِـ«المُرَكَّبِ»: مُقَابِلَ المُفْرَدِ، خَرَجَ: النَّاقِصُ بِـ«المُحْتَمِلِ»، كَمَا خَرَجَ بِهِ: الإِنْشَاءُ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ ذَاتِهِ فَقَطْ... إلخ) أَيْ: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَفْهُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ؛ أَعْنِي: ثُبُوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ وَسَلْبَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ المُخْبِرِ وَالمُخْبَرِ بِهِ.

وَفَاءُ «فَقَطْ»: زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ، أَوْ رَابِطَةٌ لِمُقَدَّرٍ؛ أَيْ: إِنِ اعْتَبَرْتَ ذَاتَهُ فَقَطْ؛ أَيْ: فَحَسْبُكَ؛ عَلَىٰ أَنَّ «قَطَّ» بِمَعْنَىٰ: «حَسْبِ»، أَوْ: فَيَكْفِيكَ ذَلِكَ؛ عَلَىٰ أَنَّهَا: اسْمُ فِعْلٍ، وَتَفْسِيرُهَا حِينَئِذٍ بِالمُضَارِعِ كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الشَّائِعُ.

وَفَسَّرَهَا فِي «المُطَوَّلِ» بِـ: الأَمْرِ؛ أَيْ: فَانْتَهِ[1]، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ فِي اسْمِ الفِعْلِ الَّذِي بِمَعْنَىٰ المُضَارِعِ إِسْنَادُهُ لِلْمُتَكَلِّمِ كَـ: «أَوْهِ» وَ: «أُفٍّ»، وَلِأَنَّ أَسْمَاءَ الأَفْعَالِ أَكْثَرُهَا أَوَامِرُ.

قَوْلُهُ: (الصِّدْقَ وَالكَذِبَ... إلخ) الصِّدْقُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: «مُطَابَقَةُ الخَبَرِ لِلْوَاقِعِ؛ طَابَقَ الِاعْتِقَادَ، أَوْ لَا»، وَالكَذِبُ: «عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ؛ خَالَفَ الِاعْتِقَادَ، أَوْ لَا»، وَمَا سِوَىٰ هَذَا مِنَ الأَقْوَالِ مَرْدُودٌ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ»[2] وَغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» (ص: ١٣٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ١٧٣ ـ ١٧٩) طبعة دار الكتب العلمية.

وَقَوْلُنَا: (الْمُرَكَّبُ) فَصْلٌ أَخْرَجَ بِهِ: الْمُفْرَدَ.

وَلَا يُعْتَرَضُ: بِلَفْظَةِ «نَعَمْ» وَلَا بِلَفْظَةِ «لَا»، فَإِنَّهُمَا وَحْدَهُمَا لَيْسَتَا بِقَضِيَّةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا الْقَضِيَّةُ مُقَدَّرَةٌ بَعْدَهُمَا، دَلَّ عَلَيْهَا كَلَامُ السَّائِلِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأَخْذُ «الخَبَرِ» المُرَادِفِ لِلْقَضِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ يُوجِبُ الدَّوْرَ بِأَخْذِ الصِّدْقِ فِي تَعْرِيفِ القَضِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ القَضِيَّةِ عَلَىٰ الصِّدْقِ، المُتَوَقِّفُ عَلَىٰ الخَبَرِ المُرَادِفِ لَهَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ شُهْرَةَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ فِي العُرْفِ تَنْفِي ذَلِكَ؛ عَلَىٰ أَنَّ البَحْثَ مِنْ أَصْلِهِ إِنَّمَا يَرِدُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا وَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِ المُتَرَادِفَيْنِ يَرِدُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِأَحَدِهِمَا بِمَنْزِلَةِ التَّعْبِيرِ بِالآخَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُمَا وَحْدَهُمَا لَيْسَتَا بِقَضِيَّةٍ... إلخ) يَقْتَضِي أَنَّ «نَعَمْ» وَ: «لَا» لَهُمَا دَخْلٌ فِي القَضِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَلَوْ أَسْقَطَ «وَحْدَهُمَا» كَانَ أَصْوَبَ.

قَوْلُهُ: (عِنْدَ المُحَقِّقِينَ) أَيْ: خِلَافاً لِابْنِ طَلْحَةَ[١] وَابْنِ عُصْفُورٍ[٢] مِنَ النَّحَوِيِّينَ فِي: عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّرْكِيبِ فِي الكَلَامِ تَحْقِيقاً، وَأَنَّ «نَعَمْ» وَ: «لَا» قَضِيَّةٌ.

---

(١) القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي (كان حيًّا ٥١٦ هـ ـ...): الإمام الفقيه الأصولي المفسِّر الفاضل القاضي العادل؛ أخذ عنه الزَّمخشريُّ «الكتاب» لسيبويه؛ ألَّف كتاباً في شرح صدر «رسالة» ابن أبي زيد، ومجموعين في الأصول والفقه ردَّ فيهما علىٰ ابن حزم أحدهما سمَّاه: «المدخل»، والآخر سمَّاه: «سيف الإسلام» علىٰ مذهب مالك الإمام. انظر: «شجرة النور الزكية» (١٩١/١).

(٢) علي بن مؤمن بن محمَّد، الحَضْرَميُّ الإشبيليُّ، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (٥٩٧ هـ ـ ٦٦٩ هـ): حامل لواء العربية بالأندلس في عصره؛ من كتبه: «المقرب» في النحو، و: «الممتع» في التصريف. انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٧/٥)، «شذرات الذهب» (٥٧٥/٧).

وَقَوْلُنَا: (**المُحْتَمِلُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ ذَاتِهِ فَقَطْ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ**) أَخْرَجَ الإِنْشَاءَ كَـ: الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالنِّدَاءِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّمَنِّي؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ صِدْقاً وَلَا كَذِباً لِذَاتِهَا، وَإِنِ احْتَمَلَتْ شَيْئاً مِنْهُمَا فَبِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ.

وَ**تَقْيِيدُ الِاحْتِمَالِ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ بِالذَّاتِ يُدْخِلُ أَيْضاً**: أَخْبَارَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَخْبَارَ رُسُلِهِ، وَالإِخْبَارَ بِمَا عُلِمَ صِدْقُهُ ضَرُورَةً؛ كَقَوْلِنَا: «الوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الكَذِبَ، لَكِنْ عَدَمَ احْتِمَالِهَا لَيْسَ مُوجِبُهُ حَقِيقَةَ الخَبَرِ وَالقَضِيَّةِ، بَلْ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ مِنْ جِهَةِ المُخْبِرِ أَوِ المُخْبَرِ بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً: الأَخْبَارُ الَّتِي قُطِعَ بِكَذِبِهَا؛ كَـ: خَبَرِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ، وَالخَبَرُ بِمَا عُلِمَ كَذِبُهُ ضَرُورَةً؛ كَقَوْلِنَا: «الوَاحِدُ رُبُعُ الِاثْنَيْنِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أَيْضاً تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ حَقِيقَةِ الخَبَرِ، وَإِنَّمَا انْتَفَىٰ احْتِمَالُهَا الصِّدْقَ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ الخَبَرِ.

قَوْلُهُ: (فَبِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ) أَيْ: كَإِشْعَارِ قَوْلِكَ: «اسْقِنِي مَاءً» بِالإِخْبَارِ بِـ: «أَنَّكَ عَطْشَانُ»، وَقَوْلِكَ: «افْعَلْ كَذَا» بِـ: «أَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ».

قَالَ السَّيِّدُ: وَكَذَا النِّسَبُ التَّقْيِيدِيَّةُ كَـ: المَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ، رُبَّمَا أَشْعَرَتْ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَىٰ نِسَبٍ خَبَرِيَّةٍ، فَهِيَ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، لَا بِحَسَبِ مَفْهُومِهَا. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أَيْضاً تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ... إلخ) قَالَ المُحَشِّي: قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ أَقْسَامَ الخَبَرِ خَمْسَةٌ:

---

(١) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٥٦) طبعة دار الكتب العلمية.

. . . .

١ ـ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مُطْلَقاً كَـ: خَبَرِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِنَحْوِ: «قِيَامُ زَيْدٍ».

٢ ـ وَمَا يَحْتَمِلُهُمَا لِذَاتِهِ، وَتَعَيَّنَ صِدْقُهُ؛ نَظَراً إِلَىٰ خَارِجٍ مِنْ مُخْبِرٍ كَـ: خَبَرِ الرَّسُولِ.

٣ ـ أَوْ عَقْلٍ؛ نَحْوُ: «الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ».

٤ ـ أَوْ تَعَيَّنَ كَذِبُهُ؛ نَظَراً إِلَىٰ خَارِجٍ مِنْ مُخْبِرٍ كَـ: خَبَرِ الدَّجَالِ.

٥ ـ أَوْ عَقْلٍ؛ نَحْوُ: «الوَاحِدُ زَوْجٌ». اهـ[1].

وَانْظُرْ قَوْلَهُ: «أَوْ تَعَيَّنَ كَذِبُهُ؛ نَظَراً إِلَىٰ خَارِجٍ مِنْ مُخْبِرٍ كَـ: خَبَرِ الدَّجَالِ» فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ الكَذِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى المُخْبِرِ؛ إِلَّا لَوْ وَرَدَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فُلَانٌ فَهُوَ كَذِبٌ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ، فَخَبَرُ الدَّجَّالِ حِينَئِذٍ فِي دَعْوَىٰ الأُلُوهِيَّةِ، وَمُسَيلِمَةَ فِي دَعْوَىٰ النُّبُوَّةِ إِنَّمَا تَعَيَّنَ كَذِبُهُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ خُصُوصِيَّةِ المُخْبَرِ بِهِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ عَيْنِ المُخْبِرِ؛ وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الدَّجَّالُ أَوْ مُسَيلِمَةَ كَاذِباً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالأَقْسَامُ إِذَنْ أَرْبَعَةٌ، لَا خَمْسَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ المُقَدِّمَاتِ»[2].

فَائِدَةٌ:

قَالَ السَّعْدُ: اعْلَمْ أَنَّ المُرَكَّبَ التَّامَّ المُحْتَمِلَ لِلْصِّدْقِ وَالكَذِبِ يُسَمَّى:

ـ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالِهِ عَلَىٰ الحُكْمِ: «قَضِيَّةً».

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٧٥) منشورات جامعة المرقب.

(٢) انظر: «شرح المقدمات» للسنوسي (ص: ٢٦٢) طبعة دار التقوىٰ.

. . . .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ: «خَبَراً».

ـ وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الحُكْمَ: «إِخْبَاراً».

ـ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ: «مُقَدِّمَةً».

ـ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يُطْلَبُ بِالدَّلِيلِ: «مَطْلُوباً».

ـ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يَحْصُلُ بِالدَّلِيلِ: «نَتِيجَةً».

ـ وَمِنْ حَيْثُ يَقَعُ فِي العِلْمِ وَيُسْأَلُ عَنْهُ: «مَسْأَلَةً».

فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ، وَاخْتِلَافُ العِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الِاعْتِبَارَاتِ. اهـ.

❁ تَنْبِيهٌ:

اخْتُلِفَ فِي مَدْلُولِ الخَبَرِ:

١ ـ فَقِيلَ: «هُوَ: حُصُولُ النِّسْبَةِ ـ أَيِ: الثُّبُوتِ وَالِانْتِفَاءِ ـ فِي نَفْسِ الأَمْرِ».

٢ ـ وَقِيلَ: «هُوَ: الحُكْمُ بِالثُّبُوتِ وَالِانْتِفَاءِ»؛ أَعْنِي: إِدْرَاكَ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعَةٍ.

وَاخْتَارَ القَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ المَحْصُولِ» الأَوَّلَ، وَانْتَصَرَ لَهُ السَّعْدُ فِي «المُطَوَّلِ»، وَأَيَّدَهُ بِأُمُورٍ، وَارْتَضَاهُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَوَاشِي المَحَلِّيِّ»[1].

---

(١) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٢٨٠١/٦) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، «المطول» للسعد (ص: ١٨٢) طبعة دار الكتب العلمية، «الدرر اللوامع» للكمال ابن أبي شريف (٧٥/٢) الطبعة الفاسية.

. . . .

وَذَهَبَ الفَخْرُ فِي «المَحْصُولِ» إِلَىٰ الثَّانِي، وَوَافَقَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ المَحَلِّيُّ[1].

وَعَلَىٰ الأَوَّلِ: فَاحْتِمَالُهُ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حِكَايَةً لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، احْتَمَلَتْ مُطَابَقَتُهُ الحِكَايَةَ لِلْمَحْكِيِّ وَعَدَمِهَا؛ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ مَدْلُولُهُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الأَلْفَاظِ وَضْعِيَّةٌ، وَتَخَلُّفُ المَدْلُولِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي الدَّلَالَةِ العَقْلِيَّةِ كَـ: دَلَالَةِ الأَثَرِ عَلَىٰ المُؤَثِّرِ؛ قَالَهُ السَّيِّدُ[2].

وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي: فَمَعْنَىٰ «الصِّدْقِ» وَ: «الكَذِبِ»: مُطَابَقَةُ مُتَعَلَّقِ مَدْلُولِ الخَبَرِ وَعَدَمِهَا، لَا مُطَابَقَةُ مَدْلُولِهِ وَعَدَمُهَا؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الخَبَرِ عَلَىٰ الثَّانِي وَاقِعٌ قَطْعاً، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَخَلُّفُ المَدْلُولِ الْبَتَّةَ.

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ فِي الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ أَبَداً؛ إِذِ الحُكْمُ بِقِيَامِ زَيْدٍ لَا يُنَافِي الحُكْمَ بِعَدَمِ قِيَامِهِ، وَإِنَّمَا التَّنَافِي بَيْنَ ثُبُوتِ القِيَامِ وَانْتِفَائِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَأَجَابَ: بِأَنَّ مَعْنَىٰ التَّنَاقُضِ اخْتِلَافُ مُتَعَلَّقِ مَدْلُولِ القَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ. اهـ.

وَذَكَرَ السَّيِّدُ فِي «حَوَاشِي المُطَوَّلِ»: أَنَّ مَدْلُولَ الخَبَرِ نِسْبَةٌ تَامَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ مُشْعِرَةٌ بِنِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لَهَا، فَكِلْتَا النِّسْبَتَيْنِ مَدْلُولٌ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ بِوَاسِطَةِ الأُولَىٰ،

---

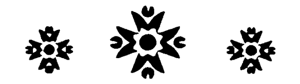
(١) انظر: «المحصول» (٤/٢٢٣)، «البدر الطالع» للمحلي (٢/٢٧)؛ كلاهما طبعة الرسالة.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٨٣) طبعة انتشارات بيدار.

....

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ الذِّهْنِيَّةِ بِطَرِيقِ الوَضْعِ، وَعَلَىٰ الخَارِجِيَّةِ بِطَرِيقِ الإِشْعَارِ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ مِنْهُ.

قَالَ: وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا قِيلَ: إِنَّ مَدْلُولَ الخَبَرِ هُوَ الصِّدْقُ، وَأَمَّا الكَذِبُ فَاحْتِمَالٌ عَقْلِيٌّ. اهـ[1].



(١) انظر: «حاشية السيد على المطول» (ص: ٥٦) طبعة دار الكتب العلمية.

[القَضِيَّةُ: حَمْلِيَّةٌ، وَشَرْطِيَّةٌ]

(ص): وَتَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَمْلِيَّةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ.

فَالحَمْلِيَّةُ: «مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ مُفْرَدَيْنِ أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِمَا»؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ».

قَوْلُهُ: (فَالحَمْلِيَّةُ... إلخ) قَدَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّرْطِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المُفْرَدِ مِنَ المُرَكَّبِ.

وَقَدَّمَ الشَّرْطِيَّةَ فِي التَّقْسِيمِ بَعْدُ؛ لِقِلَّةِ الكَلَامِ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِيَّةِ.

وَسُمِّيَتْ: «حَمْلِيَّةً»؛ نِسْبَةً إِلَىٰ الحَمْلِ؛ أَيِ: النِّسْبَةِ، وَلَيْسَتْ مَنْسُوبَةً إِلَىٰ المَحْمُولِ، وَإِلَّا لَقِيلَ مَحْمُولَةً.

قَوْلُهُ: (أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِمَا... إلخ) يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

١ ـ كَوْنَ المَحْمُولِ مُفْرَداً بِالقُوَّةِ، وَقَدْ مَثَّلَهُ المُصَنِّفُ.

٢ ـ وَكَوْنَ المَوْضُوعِ مُفْرَداً بِالقُوَّةِ؛ نَحْوُ: «"زَيْدٌ عَالِمٌ" قَضِيَّةٌ»، وَ: «"لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ».

٣ ـ وَكَوْنَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ؛ نَحْوُ: «"زَيْدٌ عَالِمٌ" يُضَادُّهُ "زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ"».

قَوْلُهُ: («زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ»... إلخ) هَذَا إِنْ جَعَلَ الوَصْفَ خَبَراً عَمَّا بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَافِعاً لَهُ، فَهُوَ مُفْرَدٌ بِلَا تَأْوِيلٍ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ» بِلَفْظِ الفِعْلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالشَّرْطِيَّةُ: «مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ».

(ش): يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حُصُولِ رَبْطٍ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَبِذَلِكَ الرَّبْطِ كَانَتْ قَضِيَّةً:

ـ فَإِنْ كَانَ طَرَفَاهَا مُفْرَدَيْنِ، أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِمَا سُمِّيَتْ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ المَنْطِقِ: «حَمْلِيَّةً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَالَ السَّعْدُ: وَالمُرَادُ بِـ«مَا فِي قُوَّةِ المُفْرَدِ»: مَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ حَالَ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنْ تِلْكَ القَضِيَّةِ، وَعِنْدَ إِفَادَةِ حُكْمِهَا. اهـ[1].

وَبِهِ يُجَابُ عَمَّا أُورِدَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ المُصَنِّفِ لِلْحَمْلِيَّةِ مِنْ: أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِصِدْقِهِ عَلَىٰ الشَّرْطِيَّةِ؛ لِصِحَّةِ التَّعْبِيرِ عَنْ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهَا بِالمُفْرَدِ، فَيُقَالُ فِي نَحْوِ: «كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وُجِدَ النَّهَارُ»: أَنَّهُ فِي قُوَّةِ: «طُلُوعِ الشَّمْسِ مَلْزُومٌ لِوُجُودِ النَّهَارِ»، فَقَدْ تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ فِي قُوَّةِ مُفْرَدَيْنِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ طَرَفَ الشَّرْطِيَّةِ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِمُفْرَدٍ مَعَ بَقَائِهَا عَلَىٰ الشَّرْطِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِذَا أَحَلْتَ الكَلَامَ عَنْ وَجْهِهِ، وَبَدَّلْتَ رَبْطَ الشَّرْطِ بِرَبْطِ الحَمْلِ.

قَوْلُهُ: (مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ) إلىٰ قوله: (وَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَبْلَ رَبْطِهِمَا... إلخ) بَيَّنَ بِهِ:

ـ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا قَضِيَّتَيْنِ بِقَدْرِ رَبْطِهِمَا؛ لِأَنَّ مَا عَرَضَ لَهُمَا مِنَ الرَّبْطِ أَخْرَجَهُمَا عَنِ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَصَيَّرَ نِسْبَتَهُمَا نَاقِصَةً.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٠١) طبعة دار النور المبين.

ـ وَإِنْ تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ سُمِّيَتْ: «شَرْطِيَّةً».

مِثَالُ الحَمْلِيَّةِ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِنْ مُفْرَدَيْنِ قَوْلُكَ مَثَلاً: «زَيْدٌ قَائِمٌ» وَ: «عَمْرٌو ضَاحِكٌ» وَ: «قَامَ زَيْدٌ» وَ: «ضَحِكَ عَمْرٌو».

وَمِثَالُ الحَمْلِيَّةِ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِمَّا فِي قُوَّةِ مُفْرَدَيْنِ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ»، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ: «زَيْدٌ قَائِمُ الأَبِ» أَوْ: «قَامَ أَبُو زَيْدٍ».

ـ وَأَنَّ مَجْمُوعَهُمَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

ـ وَأَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا: «قَضِيَّتَيْنِ» إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَ رَبْطِهِمَا بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، أَوِ العِنَادِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِشُمُولِ التَّعْرِيفِ حِينَئِذٍ لِلْحَمْلِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ عَالِمٌ يُضَادُّهُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ»، فَيَكُونَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ مُطَّرِدٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ طَرَفَي الحَمْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَتَا قَضِيَّتَيْنِ قَبْلَ التَّرْكِيبِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا فِي قُوَّةِ مُفْرَدَيْنِ بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِيَّةِ: «مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ» مُرَادُهُمْ: لَيْسَتَا فِي قُوَّةِ مُفْرَدَيْنِ؛ بِقَرِينَةِ المُقَابَلَةِ لِتَعْرِيفِ الحَمْلِيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرِ المُصَنِّفُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الجُمَلِ» وَغَيْرِهِ مِنْ: أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَنْحَلُّ إِلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ؛ **لِوُرُودِ الاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ:** بِأَنَّ المُرَكَّبَ إِنَّمَا يَنْحَلُّ إِلَىٰ أَجْزَائِهِ الَّتِي تَرَكَّبَ مِنْهَا، وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ عِنْدَ التَّرْكِيبِ لَيْسَتَا قَضِيَّتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَكُونَانِ قَضِيَّتَيْنِ بَعْدَ الانْحِلَالِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ السَّعْدُ: بِأَنَّ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ كَانَا قَضِيَّتَيْنِ حَقِيقَةً قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُمَا عَنْ ذَلِكَ حَالَ التَّرْكِيبِ طُرُوُّ المَانِعِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ أَدَاةُ الشَّرْطِ،

وَالمُرَادُ هُنَا بِـ«المُفْرَدِ»: مَا يُضَادُّ الجُمْلَةَ، لَا مَا يُضَادُّ المُرَكَّبَ، وَإِلَّا كَانَ «قَائِمُ الأَبِ» وَ: «قَامَ أَبُو زَيْدٍ» غَيْرَ مُفْرَدَيْنِ، بَلْ مُرَكَّبَيْنِ؛ لِأَنَّ جُزْئَهُمَا يَدُلُّ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُمَا، لَكِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا غَيْرَ جُمْلَتَيْنِ صَحَّ أَنْ يُسَمَّيَا مُفْرَدَيْنِ فِي اصْطِلَاحِ النَّحَوِيِّينَ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِـ«المُفْرَدِ»: مَا يُقَابِلُ القَضِيَّةَ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِهَا فِي الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُقَابِلُ الحَمْلِيَّةِ، وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْيَاءُ.

لَا نَقْصَ شَيْءٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا حُذِفَتِ الأَدَاةُ وَزَالَ التَّرْكِيبُ عَادَ الطَّرَفَانِ إِلَىٰ أَصْلِهِمَا؛ لِزَوَالِ المَانِعِ عَنْهُمَا، لَا لِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا، فَصَحَّ: أَنَّ طَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ لَيْسَتَا قَضِيَّتَيْنِ حَالَ التَّرْكِيبِ، لَكِنَّهَا تَنْحَلُّ إِلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ، فَافْهَمْ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1].

وَرَدَّهُ السَّيِّدُ: بِأَنَّ التَّحْلِيلَ لَا يَبْقَىٰ بَعْدَهُ إِلَّا الأَجْزَاءُ المَادِّيَّةُ، وَالقَضِيَّةُ لَا تُجْعَلُ جُزْءَ قَضِيَّةٍ أُخْرَىٰ إِلَّا بَعْدَ تَجَرُّدِهَا مِنِ اعْتِبَارِ الحُكْمِ، فَإِذَا حُذِفَتِ الأَدَاةُ بَقِيَ: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فَذَلِكَ المَعْنَىٰ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الِارْتِبَاطِ، فَلَا يَكُونُ قَضِيَّةً حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِبَارُ الحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَحْلِيلاً لِلأَجْزَاءِ، وَضَمُّ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا حُذِفَتِ الأَدَاةُ وُجِدَ الحُكْمُ فِي الأَطْرَافِ فَقَدْ أَخْطَأَ. اهـ[2].

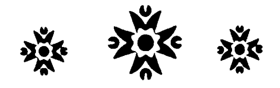
قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِـ«المُفْرَدِ»... إلخ) هَذَا الِاحْتِمَالُ أَصْلُهُ لِلْعُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِ الجُمَلِ»، وَنَصُّهُ: وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ ـ أَيْ: صَاحِبَ «الجُمَلِ» ـ أَرَادَ بِـ«المُفْرَدِ»: مَا يَشْمَلُ القَضِيَّةَ، حَتَّىٰ يَشْمَلَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ المُرَكَّبَاتِ فِي قُوَّةِ

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٥٠) طبعة دار النور المبين.
(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٢٤) طبعة انتشارات بيدار.

وَمِثَالُ الشَّرْطِيَّةِ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، وَ: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، فَالأُوْلَىٰ تَرَكَّبَتْ مِنْ قَوْلِنَا: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَقَوْلِنَا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ»، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَبْلَ رَبْطِهِمَا بِالشَّرْطِ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ الثَّانِيَةُ.

المُفْرَدِ. اهـ[1].

وَعَلَيْهِ يَبْقَىٰ قَوْلُ المُصَنِّفِ: «أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِمَا» زَائِداً فِي التَّعْرِيفِ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا العُقْبَانِيُّ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ «الجُمَلِ» قَالَ فِي الحَمْلِيَّةِ: «هِيَ: مَا تُحَلَّلُ إِلَىٰ مُفْرَدَيْنِ»، وَلَمْ يَزِدْ: «وَمَا فِي قُوَّتِهِمَا»، فَكَانَ حَسَناً.



(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٣٤/أ).

[القَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ: مُتَّصِلَةٌ، وَمُنْفَصِلَةٌ]

(ص): وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

(ش): لَمَّا كَانَتِ القَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ تَرَكَّبَتْ مِنْهُمَا الشَّرْطِيَّةُ:

ـ تَارَةً يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا بِالصِّحَّةِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَتِ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا صَدَقَتِ الثَّانِيَةُ.

ـ وَتَارَةً يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا بِالعِنَادِ: إِمَّا فِي الثُّبُوتِ، وَإِمَّا فِي النَّفْيِ، وَإِمَّا فِيهِمَا.

انْقَسَمَتِ الشَّرْطِيَّةُ لِذَلِكَ: إِلَىٰ مُتَّصِلَةٍ، وَإِلَىٰ مُنْفَصِلَةٍ.

[الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِلَةُ: لُزُومِيَّةٌ، وَاتِّفَاقِيَّةٌ]

(ص): فَالمُتَّصِلَةُ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِصُحْبَةِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ لِلأُخْرَىٰ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (مَا حُكِمَ فِيهَا بِصُحْبَةِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ لِلأُخْرَىٰ... إلخ) لَوْ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ: «أَوْ بِرَفْعِهِمَا»؛ لِيَشْمَلَ السَّالِبَةَ، وَيَكُونَ جَامِعاً.

وَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ تَسْمِيَةَ السَّوَالِبِ بِالحَمْلِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ وَالشَّرْطِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ، غَيرُ جَارٍ عَلَىٰ مَفْهُومِ اللُّغَةِ[1]، وَكَذَا تَسْمِيَةُ المُنْفَصِلَةِ: «شَرْطِيَّةً»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْحَقِيقَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، وَجَبَ شُمُولُهُ لِذَلِكَ[2].

---

(١) الدسوقي: قوله: (عَلَىٰ مَفْهُومِ اللُّغَةِ) لأنَّه لا حَمْل في السَّالبة ولا اتِّصال، بلِ الحَمْلُ والاتِّصالُ مسلوبٌ فيها. اهـ.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٢٩) طبعة انتشارات بيدار.

ـ وَتُسَمَّىٰ: «لُزُومِيَّةً»: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّحْبَةُ لِمُوجِبٍ ؛ كَـ: كَوْنِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ سَبَباً لِلأُخْرَىٰ ، أَوْ مُسَبَّبَةٌ عَنْهَا ، أَوِ اشْتَرَكَتَا فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ ؛ كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ، أَوْ عَكْسُهُ ، وَكَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً ، فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ» .

ـ وَإِنْ كَانَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ سُمِّيَتْ: «اتِّفَاقِيَّةً» ؛ كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً» .

وَيُسَمَّىٰ الشَّرْطُ فِيهِمَا: «مُقَدَّماً» ، وَالجَزَاءُ: «تَالِياً» .

(ش): يَعْنِي: أَنَّ الصُّحْبَةَ الَّتِي حُكِمَ بِهَا فِي المُتَّصِلَةِ:

ـ إِنْ كَانَتْ لِسَبَبٍ اقْتَضَاهَا ؛ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ انْفِكَاكُ المُسْتَصْحِبِ عَنْ صَاحِبِهِ ، سُمِّيَتْ: «لُزُومِيَّةً» ؛ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ فِي الصُّحْبَةِ:

١ ـ عَقْلِيًّا ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، كَانَ حَيَوَاناً» ؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ ، وَالكُلُّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ جُزْئِهِ .

٢ ـ أَوْ كَانَ السَّبَبُ شَرْعِيًّا ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ» .

٣ ـ أَوْ عَادِيًّا ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ مَاءٌ ، لَمْ يَكُنْ نَبَاتٌ» ، وَمِنْ ذَلِكَ: الأَمْثِلَةُ

قَوْلُهُ: (لِمُوجِبٍ... إلخ) بَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ المُوجِبِ: التَّضَايُفُ ؛ نَحْوُ: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبَا لِعَمْرٍو ، فَعَمْرٌو ابْنُهُ» .

قَوْلُهُ: (أَوْ مُسَبَّبَةٌ عَنْهَا... إلخ) هَذَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِانْدِرَاجِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ قَالَ فِي الأَوَّلِ: «كَـ: كَوْنِ أُولَىٰ القَضِيَّتَيْنِ... إلخ» .

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الأَصْلِ، فَإِنَّ المُلازَمَةَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوُجُودِ النَّهَارِ - وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِيهِ ذَلِكَ الضَّوْءُ الخَاصُّ - عَادِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ المَوْلَىٰ ﷻ ذَلِكَ الزَّمَانَ بِضَوْئِهِ المُشِعِّ المَخْصُوصِ مِنْ غَيْرِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ وَلَا وُجُودِهَا أَصْلاً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُطْلِعَ سُبْحَانَهُ الشَّمْسَ فَوْقَ الأُفُقِ عَلَىٰ هَيْئَةِ النُّجُومِ بِلَا نَهَارٍ.

وَكَذَا المُلازَمَةُ بَيْنَ وُجُودِ النَّهَارِ وَخَفَاءِ الكَوَاكِبِ إِنَّمَا هِيَ عَادِيَّةٌ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ سُبْحَانَهُ الإِبْصَارَ لَهَا مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ بِضَوْئِهِ المَخْصُوصِ.

- وَإِنْ كَانَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي المُتَّصِلَةِ لَا لِسَبَبٍ اقْتَضَاهَا، بَلِ اتَّفَقَ أَنْ صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا مَعَ صِدْقِ الأُخْرَىٰ، سُمِّيَتْ: «اتِّفَاقِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً»، فَهَذِهِ المُتَّصِلَةُ حَكَمَتْ بِالصُّحْبَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمَا اتَّفَقَ فِي الوُجُودِ أَنْ صَدَقَتَا مَعاً، لَا بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمَا اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَادَةً؛ إِذْ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً.

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: المَقْصُودُ بِهَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ رَفْعُ مَا يَحْصُلُ فِي الوَهْمِ مِنَ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ المُلازَمَةَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوُجُودِ النَّهَارِ... عَادِيَّةٌ... إلخ) الَّذِي فِي «المُغْنِي»: إِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ[1]، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ إِلَىٰ أَنَّ لِلشَّمْسِ دَخْلاً فِي مُسَمَّىٰ النَّهَارِ، وَيُفِيدُهُ قَوْلُ المُصَنِّفِ فِي «شَرْحِ كُبْرَاهُ»: «النَّهَارُ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ الشَّمْسِ فَوْقَ الأُفُقِ»[2]، وَنَظَرَ هُنَا إِلَىٰ: أَنَّ مُطْلَقَ الضَّوْءِ كَافٍ فِي مُسَمَّاهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ[3]... إلخ) قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: اعْلَمْ أَنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ لَهَا

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/٢٨٤) طبعة المكتبة العصرية.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الكبرىٰ» للسنوسي (ص: ٢٣٨) طبعة دار التقوىٰ.

(٣) المراد به: الإمام العقباني في «شرحه علىٰ الجمل» مخ (١٣٠/ب).

المُنَافَاةِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ، كَمَا إِذَا فُرِضَ أَنَّ شَخْصاً جَفَاكَ مَثَلاً، فَتَحْقُدَ عَلَيْهِ وَتَغْضَبَ، فَيَعْزِمُ عَلَىٰ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ وَيَسْتَغْفِرَ مِمَّا صَنَعَ؛ رَجَاءَ أَنْ تَرْضَىٰ عَنْهُ، فَيَحْصُلُ فِي الوَهْمِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ غَضَبُكَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ الإِحْسَانُ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ غَضَبِكَ عَلَيْهِ، بَلْ يَتَنَافَيَانِ، فَتَقُولَ لِمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ: «لَوْ أَحْسَنَ إِلَيَّ فُلَانٌ وَضَاعَفَ إِحْسَانَهُ، لَمَا زَالَ مِنْ صَدْرِي مَا أَجِدُ عَلَيْهِ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

تَفْسِيرَانِ:

١ ـ أَخَصُّ، وَهِيَ: الَّتِي اتَّفَقَ فِيهَا صِدْقُ الطَّرَفَيْنِ مَعاً، وَهَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

٢ ـ وَأَعَمُّ، وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ المُقَدَّمِ، لَا لِعَلَاقَةٍ[(١)(٢)].

---

(١) الدسوقي: قوله: (عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِدْقِ المُقَدَّمِ... إلخ) وهي صادقةٌ إن كان صدق التَّالي لا ينافيه صدق المقدَّم؛ نحو: «إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ جَمَاداً، كَانَ الحَيَوَانُ مُتَحَرِّكاً»، وكاذبةٌ إن كان صدق التَّالي ينافيه صدق المقدَّم؛ نحو: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَهُوَ نَاطِقٌ»، فهي اتِّفاقيَّةٌ كاذبةٌ. اهـ.

(٢) العطار: قوله: (الاِتِّفَاقِيَّةُ لَهَا تَفْسِيرَانِ... إلخ) قال السَّعد في «شرح الشَّمسيَّة»: والتَّحقيقُ أنَّ المعيَّة في الوجود أمرٌ ممكنٌ لا بدَّ له مِن عِلَّةٍ تقتضيه؛ إلَّا أنَّهم لمَّا لاحظوا المقدَّم، فإنِ اطَّلعوا علىٰ أمرٍ يقتضي صدق التَّالي علىٰ تقدير صدقه، واعتبروا ذلك الأمر سمُّوا المتَّصلة: «لزوميَّةً»؛ وإلَّا فـ: «اتِّفاقيَّة»، فالاتِّفاقيَّة علىٰ هذا لا بدَّ مِن صدق طرفيها، وتسمَّىٰ: «اتِّفاقيَّةً خاصَّةً»؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ»، وقد تُقال علىٰ ما يحكم فيها بصدق التَّالي علىٰ تقدير صدق المقدَّم، لا لعلاقةٍ بينهما، [بل لمجرَّد صدق التَّالي]، وتسمَّىٰ: «اتِّفاقيَّةً عامَّةً»؛ لأنَّها أعمُّ مِنَ الأولىٰ؛ إذ يكفي فيها صدق التَّالي فقط؛ كقولنا: «إِنْ كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً، فَالإِنْسَانُ نَاطِقٌ»، لكن يجب أن يصدق التَّالي علىٰ تقدير صدق المقدَّم، حتَّىٰ لو كان التَّالي الصَّادق منافياً للمقدَّم؛ كقولنا: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالإِنْسَانُ نَاطِقٌ»، لم تصدق اتِّفاقيَّةً. اهـ بحروفه.

وقال الرَّازيُّ في «شرح المطالع»: والاتِّفاقيَّة العامَّة يمتنع تركيبها مِن كاذبين، ومِن مقدَّمٍ صادقٍ وتالٍ كاذبٍ، بل تركيبها إمَّا مِن صادقين، أو مِن مقدَّمٍ كاذبٍ وتالٍ صادقٍ؛ كقولنا: «كُلَّمَا=

وَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ كثيرٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ فِي صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ»(١) ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ ، وَفِي الكَلَامِ فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ أَعَمَّ ؛ لِأَنَّهَا تَصْدُقُ مَعَ الأُولَىٰ فِي صِدْقِ المُقَدَّمِ مَعَ التَّالِي ، وَبِدُونِهَا فِي صِدْقِ التَّالِي فَقَطْ(٢).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ إِنَّمَا يَحْسُنُ تَفْرِيعَهُ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ الثَّانِي الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ تَأَمَّلْهُ.

وَالمُصَنِّفُ تَابِعٌ فِي التَّفْرِيعِ المَذْكُورِ لِلْعُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِ الجُمَلِ».

قَوْلُهُ: (وَكَقَوْلِهِ ﷺ فِي صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ

= كَانَ الخَلَاءُ مَوْجُوداً ، فَالحَيَوَانُ مَوْجُودٌ» ، والاتِّفاقيَّة الخاصَّة يمتنع تركيبها مِن كاذبين ، ومِن صادقٍ وكاذبٍ ، وإنَّما تتركَّب مِن صادقين.

ويعلمُ مِن ذلك أقسام تركيب الكاذبة: فإنَّ العامَّة الكاذبة يمتنع تركيبها مِن صادقين ، ومِن مقدَّم كاذب وتالٍ صادق ؛ وإلَّا لم تكن كاذبةً ؛ إذ يكفي في صدقها صدق التَّالي ، فتعيَّن أن تكون مركَّبةً مِن كاذبين ، ومِن مقدَّمٍ صادقٍ وتالٍ كاذبٍ ، والخاصَّةُ الكاذبة يمتنع أن تتركَّب مِن صادقين ، فتتعيَّن الأقسام الباقية. اهـ.

(١) في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٧٠١) طبعة دار الكتاب العربي ما نصه: اشتهر في كلام الأصوليِّين وأصحاب المعاني وأهل العربيَّة مِن حديث عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، وذكر البهاء السُّبكيُّ: «أنَّه لم يظفر به في شيءٍ مِنَ الكتب» ، وكذا قال جمعٌ جمٌّ مِن أهل اللُّغة ، ثم رأيت بخط شيخنا: أنَّه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمَّد ابن قتيبة ، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً ، وقال: «أراد أن صهيباً إنَّما يطيع اللَّه حبًّا ، لا لمخافة عقابه». اهـ.

(٢) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٣٢/ب).

قَوْلُهُ: (وَيُسَمَّىٰ الشَّرْطُ فِيهِمَا: «مُقَدَّماً» ، وَالجَزَاءُ: «تَالِياً») يَعْنِي: يُسَمَّىٰ الشَّرْطُ فِي المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ الاتِّفَاقِيَّةِ: «مُقَدَّماً» ؛ لِأَنَّهُ طَالِبٌ لِلْجَزَاءِ مُسْتَتْبِعٌ لَهُ ، وَيُسَمَّىٰ الجَزَاءُ فِيهِمَا: «تَالِياً» ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ تَابِعٌ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

يَعْصِهِ» . . . إلخ) تَبِعَ المُصَنِّفُ العُقْبَانِيَّ فِي جَعْلِهِ حَدِيثاً[١] ، وَمِثْلُهُ فِي «المُطَوَّلِ»[٢] ، وَأَصْلُهُ لِلْقَرَافِيِّ .

وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، وَقَالَ البَهَاءُ السُّبْكِيُّ[٣]: لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الفَحْصِ عَنْهُ[٤] ، وَنَحْوُهُ لِلْقَرَافِيِّ .

نَعَمْ فِي «الحِلْيَةِ»: عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ سَالِماً شَدِيدُ الحُبِّ للهِ تَعَالَىٰ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ مَا عَصَاهُ» ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»[٥] .

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ طَالِبٌ لِلْجَزَاءِ . . . إلخ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّالِبَ يُسَمَّىٰ: «مُقَدَّماً» وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظاً ، وَأَنَّ المَطْلُوبَ هُوَ: «التَّالِي» وَإِنْ تَقَدَّمَ لَفْظاً ؛ نَحْوُ: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» .

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (١٣٠/ب) .

(٢) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ٣٣٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) أحمد بن عليّ بن عبد الكافي ، أبو حامد ، بهاء الدِّين السُّبكيُّ (٧١٩ هـ ـ ٧٦٣ هـ): فاضل ، ولي قضاء الشَّام سنة ٧٦٢ هـ فأقام عاماً ، ثمَّ ولي قضاء العسكر ، وكثرت رحلاته ، ومات مجاوراً بمكَّة ؛ له: «عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح» . انظر: «الأعلام» للزركلي (١٧٦/١) .

(٤) انظر: «عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح» للبهاء السبكي (٣٤٧/١) طبعة المكتبة العصرية .

(٥) انظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (٥٤١/٢) (برقم: ٢١٠٧) طبعة الأزهر الشريف .

[الشَّرْطِيَّةُ المُنْفَصِلَةُ: حقيقيَّةٌ، مَانِعَةُ جَمْعٍ، مَانِعَةُ خُلُوٍّ]

(ص): وَالمُنْفَصِلَةُ: «مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ».

ـ فَإِنْ كَانَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مَعاً، سُمِّيَتْ: «مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً»، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ النَّقِيضَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ قَدِيماً»، أَوْ مِمَّا يُسَاوِي النَّقِيضَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً».

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الجَوَابِ بَعْدَ الشَّرْطِ كَمَا عِنْدَ مُحَقِّقِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِمُرَاعَاةِ الصِّنَاعَةِ؛ لِأَنَّ الأَدَاةَ لَهَا الصَّدْرُ، وَلَا حَاجَةَ لِتَقْدِيرِ جَوَابٍ آخَرَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ المَعْنَىٰ الَّذِي هُوَ مَلْحُوظُ المَنْطِقِيِّ؛ قَالَهُ السَّعْدُ وَغَيْرُهُ، خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ القُطْبُ وَابْنُ مَرْزُوقٍ مِنْ مُرَاعَاةِ صِنَاعَةِ النَّحْوِ هُنَا.

وَكَلَامُ المُصَنِّفِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ جُزْأَيِ المُنْفَصِلَةِ لَا يُسَمَّيَانِ بِذَلِكَ كَالمُتَّصِلَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ، بَلْ بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَقَطْ، وَالقُطْبُ قَالَ: «يُسَمَّيَانِ بِذَلِكَ كَالمُتَّصِلَةِ؛ اعْتِبَاراً بِالتَّرْتِيبِ اللَّفْظِيِّ»، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ.

قَوْلُهُ: (وَالمُنْفَصِلَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ... إلخ) هَذَا أَيْضاً فَاسِدُ العَكْسِ؛ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَىٰ السَّالِبَةِ، فَلَوْ قَالَ: «بِالتَّنَافُرِ، أَوْ رَفْعِهِ» كَانَ أَحْسَنَ.

ثُمَّ هَذَا التَّعْرِيفُ صَادِقٌ بِالعِنَادِيَّةِ وَهِيَ: «الَّتِي يَكُونُ تَنَافُرُهَا لِمُوجِبٍ مِنْ تَنَاقُضٍ أَوْ تَضَادٍّ» وَبِالاتِّفَاقِيَّةِ وَهِيَ: «الَّتِي تَنَافُرُهَا لِغَيْرِ مُوجِبٍ، بَلِ اتِّفَاقِيٌّ فَقَطْ»؛ نَحْوُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الحِمَارُ جَمَاداً».

ـ وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ فَقَطْ سُمِّيَتْ: «مَانِعَةَ جَمْعٍ»،

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ... إلخ) **المُرَادُ بِـ«الصِّدْقِ»** هُنَا: التَّحَقُّقُ فِي الوُجُودِ، لَا الحَمْلُ، وَالمَقُولِيَّةُ، وَإِلَّا كَانَتْ حَمْلِيَّةً شَبِيهَةً بِالمُنْفَصِلَةِ، لَا مُنْفَصِلَةً؛ قَالَهُ السَّيِّدُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ القُطْبُ: «لَمْ يَعْنُوا بِالمُنَافَاةِ فِي الجَمْعِ عَدَمَ الاِجْتِمَاعِ فِي الصِّدْقِ، فَإِنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ مِنْ أَقْسَامِ المُنْفَصِلَةِ، وَالاِنْفِصَالُ المُرَادُ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ إِلَّا بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ»، **قَالَ السَّيِّدُ عَقِبَهُ:**

لَا يُقَالُ: قَدْ تَكُونُ المُنَافَاةُ بَيْنَ المَفْهُومَيْنِ فِي الصِّدْقِ عَلَىٰ ذَاتٍ؛ كَمَا بَيْنَ مَفْهُومَيِ الوَاحِدِ وَالكَثِيرِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ القَضِيَّةَ المُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ هَذِهِ المُنَافَاةِ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً، بَلْ هِيَ حَمْلِيَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالمُنْفَصِلَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: «هَذَا: إِمَّا وَاحِدٌ، وَإِمَّا كَثِيرٌ»:

ـ **فَإِنْ أَرَدْتَ:** المُنَافَاةَ بَيْنَ «هَذَا وَاحِدٌ» وَ: «هَذَا كَثِيرٌ»، **فَالقَضِيَّةُ مُنْفَصِلَةٌ** مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، وَمَنْعُ الجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ فِي القَضِيَّتَيْنِ، كَمَا قَرَّرْنَا.

ـ **وَإِنْ أَرَدْتَ:** المُنَافَاةَ بَيْنَ مَفْهُومَيِ الوَاحِدِ وَالكَثِيرِ فِي الصِّدْقِ وَالحَمْلِ عَلَىٰ هَذَا، فَالقَضِيَّةُ حَمْلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَدَّدَ فِي مَحْمُولِهَا، فَصَارَتْ شَبِيهَةً بِالمُنْفَصِلَةِ، وَالشَّارِحُ ـ يَعْنِي: القُطْبَ ـ لَمْ يَقُلْ بِأَنْ لَا مَنْعَ جَمْعٍ فِي الصِّدْقِ عَلَىٰ ذَاتٍ، بَلْ قَالَ: مَنْعُ الجَمْعِ المُعْتَبَرُ فِي المُنْفَصِلَةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ

وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّةٍ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهَا ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ أَبْيَضَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ» .

ـ وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ فِي الكَذِبِ فَقَطْ ، سُمِّيَتْ: «مَانِعَةَ خُلُوٍّ» ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّةٍ وَالأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهَا ؛ كَقَوْلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ» .

(ش): قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ العِنَادَ المَحْكُومَ بِهِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: فِي الثُّبُوتِ

الوُجُودِ لَا الحَمْلِ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ[1] .

وَنَقَلَ القُطْبُ عَنْ بَعْضِ الأَفَاضِلِ: أَنَّهُ بَحَثَ فِي اعْتِبَارِ الوُجُودِ ؛ بِأَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ المُرَادُ عَدَمَ الاِجْتِمَاعِ فِي الوُجُودِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الوَاحِدِ وَالكَثِيرِ مَنْعُ جَمْعٍ ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ جُزْءُ الكَثِيرِ ، وَجُزْءُ الشَّيْءِ يُجَامِعُهُ فِي الوُجُودِ ، لَكِنَّ الشَّيْخَ نَصَّ عَلَىٰ مَنْعِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا . اهـ .

وَأَجَابَ القُطْبُ وَالسَّعْدُ: بِأَنَّ مَنْعَ اجْتِمَاعِ القَضِيَّتَيْنِ فِي الوُجُودِ لَا يُنَافِي جَوَازَ اجْتِمَاعِ مَحْمُولَيْهِمَا فِي الوُجُودِ ؛ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاحِداً ، أَوْ كَثِيراً» ، فَإِنَّ الوَاحِدَ وَالكَثِيرَ يَجْتَمِعَانِ فِي الوُجُودِ ، لَكِنْ قَوْلَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ وَاحِدٌ ، وَهَذَا الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ كَثِيرٌ» لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الوُجُودِ أَصْلاً . اهـ[2] .

قَوْلُهُ: (وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهَا... وَالأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهَا... إلخ) جَمَعَ بَيْنَ «مِنْ» وَ: «أَلْ» فِي اسْمِ التَّفْضِيلِ ، وَهُوَ غَيْرُ سَائِغٍ فِي النَّحْوِ ، وَيُؤَوَّلُ بِزِيَادَةِ «أَلْ» ، أَوْ بِأَنَّ «مِنْ» تَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَىٰ المَذْكُورِ ؛ أَيْ: بِالأَخَصِّ أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِهَا ؛

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٣٠٣) طبعة انتشارات بيدار.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٥٥) طبعة دار النور المبين.

فَقَطْ، فِي النَّفْي فَقَط، فِيهِمَا مَعاً.

وَالثُّبُوتُ هُوَ الَّذِي عَبَّر عَنْهُ هُنَا بِـ«الصِّدْقِ»، وَالنَّفْيُ هُوَ الَّذِي عَبَّر عَنْهُ هُنَا بِـ«الكَذِبِ».

فَالمُنْفَصِلَةُ:

١ ـ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مَعاً، تُسَمَّىٰ: «حَقِيقِيَّةً».

٢ ـ وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ فَقَطْ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَهْمَا صَدَقَتْ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ كَذَبَتِ الأُخْرَىٰ، وَلَا يَصْدُقَانِ مَعاً، سُمِّيَتْ: «مَانِعَةَ جَمْعٍ».

٣ ـ وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ فِي الكَذِبِ فَقَطْ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَهْمَا كَذَبَتْ إِحْدَاهُمَا صَدَقَتِ الأُخْرَىٰ، وَلَا تَكْذُبَانِ مَعاً، سُمِّيَتْ: «مَانِعَةَ خُلُوٍّ».

ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي الأَصْلِ مَا تَتَرَكَّبُ مِنْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ المُنْفَصِلَاتِ الثَّلَاثِ:

(١) ـ **فَذَكَرْنَا أَنَّ الحَقِيقِيَّةَ:** إِنَّمَا تَتَرَكَّبُ مِنَ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا:

ـ أَمَّا النَّقِيضَانِ: فَتَنَافُرُهُمَا فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مَعاً جَلِيٌّ.

ـ وَأَمَّا القَضِيَّتَانِ المُسَاوِيَةُ إِحْدَاهُمَا لِنَقِيضِ الأُخْرَىٰ:

عَلَىٰ حَدِّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ[1]: [من السَّريع]

وَلَسْتُ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَىٰ ❊ وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

---

(١) البيت للأعشىٰ في «ديوانه» (ص: ١٩٣)، وانظر: «حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني» (٦٨/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

فَتَنَافُرُهُمَا فِي الصِّدْقِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا صَدَقَ نَقِيضُ الأُخْرَىٰ لِلْمُسَاوَاةِ، وَكُلَّمَا صَدَقَ نَقِيضُ الأُخْرَىٰ كَذَبَتِ الأُخْرَىٰ، فَكُلَّمَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتِ الأُخْرَىٰ.

وَأَمَّا تَنَافُرُهُمَا فِي الكَذِبِ، فَلِأَنَّهُ كُلَّمَا كَذَبَتْ إِحْدَاهُمَا كَذِبُ نَقِيضُ الأُخْرَىٰ لِلْمُسَاوَاةِ، وَكُلَّمَا كَذَبَ ذَلِكَ النَّقِيضُ صَدَقَتِ الأُخْرَىٰ، فَكُلَّمَا كَذَبَتْ إِحْدَاهُمَا صَدَقَتِ الأُخْرَىٰ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ الحَقِيقِيَّةَ لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ.

(٢) ـ **وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ**: فَذَكَرْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَرَكَّبُ مِنَ القَضِيَّةِ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَّبَتْ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ طَرَفَاهَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّقِيضَانِ عَلَىٰ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِدْقَ نَقِيضِ الآخَرِ، فَلَوْ صَدَقَا مَعاً لَصَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ نَقِيضِهِ.

وَأَيْضاً: كُلَّمَا صَدَقَ أَحَدُهُمَا صَدَقَ نَقِيضُ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ، وَكُلَّمَا صَدَقَ نَقِيضُ الآخَرِ كَذَبَ ذَلِكَ الآخَرُ، فَكُلَّمَا صَدَقَ أَحَدُهُمَا كَذَبَ الآخَرُ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ إِذاً عَلَىٰ الصِّدْقِ.

وَأَيْضاً: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَذِبُ نَقِيضِ الآخَرِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ

قَوْلُهُ: (وَأَيْضاً: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ... إلخ) هَذَا دَلِيلُ صِحَّةِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ، وَمَا قَبْلَهُ دَلِيلَانِ عَلَىٰ مَنْعِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، فَكَلِمَةُ «أَيْضاً» هُنَا غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَهَا: «وَدَلِيلُ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ... إلخ» لَكَانَ أَوْلَىٰ.

كَذِبِ الأَخَصِّ كَذِبُ الأَعَمِّ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَنْ مِنْ كَذِبِ أَحَدِهِمَا صِدْقُ الآخَرِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبُ نَقِيضِ الآخَرِ، فَيَكُونُ كَذِبُ الأَخَصِّ مُسْتَلْزِماً لِكَذِبِ الأَعَمِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَصِحُّ إِذَنْ أَنْ يَكْذِبَ طَرَفَا مَانِعَةِ الجَمْعِ مَعاً، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

(٣) ـ **وَأَمَّا مَانِعَةُ الخُلُوِّ**: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَرَكَّبُ مِنَ القَضِيَّةِ وَالأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَّبَتْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ كَذِبُ طَرَفَيْهَا مَعاً؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ نَقِيضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبُ نَقِيضِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ، وَكَذِبُ الأَعَمِّ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الأَخَصِّ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَذِبِهِمَا مَعاً كَذِبُ نَقِيضِهِمَا مَعاً، فَيَكْذُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ نَقِيضِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلَّمَا كَذَبَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ كَذَبَ نَقِيضُ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ النَّقِيضِ، وَكُلَّمَا كَذَبَ نَقِيضُ الآخَرِ صَدَقَ ذَلِكَ الآخَرُ، فَكُلَّمَا كَذَبَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ صَدَقَ الآخَرُ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ إِذَنْ عَلَى الكَذِبِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا صِحَّةُ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الصِّدْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ أَحَدِهِمَا صِدْقَ نَقِيضِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الأَعَمِّ صِدْقَ الأَخَصِّ، وَكُلَّمَا لَمْ يَلْزَمْ صِدْقُ نَقِيضِ الآخَرِ لَمْ يَلْزَمْ كَذِبُ الآخَرِ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَنْ مِنْ صِدْقِ أَحَدِهِمَا كَذِبُ الآخَرِ، فَصَحَّ إِذَنْ أَنْ يَجْتَمِعَ الطَّرَفَانِ عَلَى الصِّدْقِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَائِدَةٌ:

الحَقِيقِيَّةُ لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْئَيْنِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ بَيْنَ مُسَاوِيْهِمَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (الحَقِيقِيَّةُ لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْئَيْنِ... إلخ) تَبِعَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ

وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ فَيَصِحُّ أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنْ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ كَأَنْوَاعِ الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الآخَرِ؛ فَتَقُولُ عَلَىٰ سَبِيلِ مَنْعِ الجَمْعِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَساً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حِمَاراً»... وَهَكَذَا إِلَىٰ تَمَامِ أَنْوَاعِ مَاهِيَّةِ الحَيَوَانِ مَا تَكَاثَرَتْ.

التَّفْصِيلِ بَيْنَ الحَقِيقِيَّةِ وَغَيْرِهَا العُقْبَانِيَّ وَابْنَ مَرْزُوقٍ[1] وَغَيْرِهِمَا.

وَوَجَّهُوا المَنْعَ فِي الحَقِيقِيَّةِ: بِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَّبَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا صَدَقَ الأَوَّلُ وَكَذَبَ الثَّانِي، فَالثَّالِثُ إِنْ صَدَقَ وَافَقَ الأَوَّلَ، وَإِنْ كَذَبَ وَافَقَ الثَّانِي.

وَلَمَّا ذَكَرَ السَّعْدُ هَذَا التَّفْصِيلَ قَالَ مَا نَصُّهُ:

وَالحَقُّ أَنَّا إِنِ اعْتَبَرْنَا الظَّاهِرَ: فَالحَقِيقِيَّةُ أَيْضاً قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «اللَّفْظُ المُفْرَدُ: إِمَّا اسْمٌ، أَوْ كَلِمَةٌ، أَوْ أَدَاةٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْسِيمِ الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ اجْتِمَاعُ جَمِيعِ الأَجْزَاءِ عَلَىٰ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ التَّحْقِيقِ: فَالمُنْفَصِلَةُ مُطْلَقاً لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ جُزْأَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِانْفِصَالٍ وَاحِدٍ، وَالنِّسْبَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَعِنْدَ زِيَادَةِ الأَجْزَاءِ تَتَعَدَّدُ المُنْفَصِلَةُ:

فَإِذَا قُلْنَا: «اللَّفْظُ: إِمَّا اسْمٌ، أَوْ كَلِمَةٌ، أَوْ أَدَاةٌ»، فَهِيَ حَقِيقِيَّتَانِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: «أَنَّهُ: إِمَّا اسْمٌ، أَوْ غَيْرُهُ. وَغَيْرُهُ: إِمَّا كَلِمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا».

وَإِذَا قُلْنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ: شَجَراً، أَوْ حَجَراً، أَوْ إِنْسَاناً»، فَهِيَ ثَلَاثُ مُنْفَصِلَاتٍ مَانِعَاتِ الجَمْعِ.

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (١٣٣/ب)، و«نهاية الأمل» مخ (١٣٤/ب).

وَأَمَّا مَانِعَةُ الخُلُوِّ فَيَصِحُّ أَيْضاً أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ المُتَكَاثِرَةِ الأَجْزَاءِ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ البَاقِيَةِ ، فَنَقَائِضُ تِلْكَ الأَجْزَاءِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْتَفِي اثْنَانِ مِنْهَا عَنِ الوُجُودِ ؛ إِذْ لَوْ خَلَا الوُجُودُ عَنْ نَقِيضَيْنِ مَعاً مِنْهَا لَوجِدَ نَقِيضَاهُمَا مَعاً ، وَهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ ؛

وَإِذَا قُلْنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لَا شَجْراً ، أَوْ لَا حَجَراً ، أَوْ لَا إِنْسَاناً» ، فَهِيَ ثَلَاثُ مُنْفَصِلَاتٍ مَانِعَاتِ الخُلُوِّ بِاعْتِبَارِ الِانْفِصَالِ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ . اهـ[1].

وَنَظَرَ فِيهِ المُحَشِّي: بِأَنَّا إِذَا جَرَيْنَا عَلَىٰ تَقْرِيرِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ حَقِيقِيَّاتٍ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ مَانِعَاتِ الجَمْعِ أَوِ الخُلُوِّ ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَانِعَةِ الجَمْعِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ: شَجَراً ، أَوْ غَيْرَهُ . وَغَيْرُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَجَراً ، أَوْ غَيْرَهُ . وَغَيْرُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً ، أَوْ غَيْرَهُ» ، وَكَذَا فِي مَانِعَةِ الخُلُوِّ[2].

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

* **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَقْصُودَ السَّعْدِ: أَنَّ القَضِيَّةَ الحَاصِرَةَ لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا حَقِيقِيَّاتٍ ، عَبَّرْتَ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي بِلَفْظِ «غَيْرٍ» ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَانِعَاتِ جَمْعٍ ، لَمْ تُعَبِّرْ فِيهِ بِلَفْظِ «غَيْرٍ» ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الأَجْزَاءِ مَنْعُ الجَمْعِ وَأَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَانِعَاتِ جَمْعٍ ، عَبَّرْتَ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي بِعَيْنِ مُقَابِلِهِ ، وَإِنْ أَرَدْتَهَا حَقِيقِيَّاتٍ عَبَّرْتَ فِيهِ بِلَفْظِ «غَيْرٌ» . اهـ وَفِيهِ تَسْلِيمٌ لِلْبَحْثِ .

* **الجَوَابُ الثَّانِي**: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا جَعَلَهُ حَقِيقِيَّاتٍ وَبَيْنَ غَيْرِهَا: أَنَّ الحَاصِرَةَ لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ يُمْكِنُ جَعْلُهَا حَقِيقِيَّاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَادَ قِسْمٌ آخَرَ ، وَغَيْرُهَا لَا يُمْكِنُ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٥٦) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٦٩) منشورات جامعة المرقب.

كَيْفَ وَمَانِعَةُ الجَمْعِ لَا يُوجَدُ اثْنَانِ مَعاً مِنْ أَجْزَائِهَا البَتَّةَ ؟! هَذَا خُلْفٌ ، فَإِذَنْ نَقَائِضُ مَانِعَةِ الجَمْعِ الكَثِيرَةِ الأَجْزَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْعَدِمَ اثْنَانِ مَعاً مِنْهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ اثْنَانِ مَعاً فَأَكْثَرَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَنْعَدِمُ اثْنَانِ مِنْ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ ، فَقَدْ صَحَّ إِذَنْ أَنْ تَتَرَكَّبَ مَانِعَةُ الخُلُوِّ مِنْ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ ، وَهِيَ نَقَائِضُ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ الكَثِيرَةِ الأَجْزَاءِ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

فِيهِ ذَلِكَ إِلَّا بِزِيَادَةِ قِسْمٍ آخَرَ غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا مَقْصُودٍ ، فَقَوْلُهُ آخِرَ التَّقْسِيمِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً ، أَوْ غَيْرَهُ» فِيهِ زِيَادَةٌ خَرَجَ بِهَا عَنْ مَحَلِّ البَحْثِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرَهُ» ، وَلَوْلَا زِيَادَتُهَا مَا أَمْكَنَ جَعْلَهَا حَقِيقِيَّةً .

فَإِذَنِ: الظَّاهِرُ مَا قَالَ السَّعْدُ ؛ لِأَنَّ القَائِلَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ: شَجَراً ، أَوْ حَجَراً ، أَوْ إِنْسَاناً» إِنَّمَا حَكَمَ بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَاتِ لَا غَيْرَ ، وَهِيَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا عَلَىٰ الكَذِبِ ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ حَقِيقِيَّاتٍ ثَلَاثاً[1] .

---

(١) العطار: قوله: (فَإِذَنِ الظَّاهِرُ... إلخ) قال في «شرح المطالع»: وأمَّا ما ظنُّوا مِن جواز تركُّب مانعتَي الجمع والخلوِّ مِن أجزاء كثيرة ، فهو ظنٌّ سوءٍ ؛ لأنَّا إذا قلنا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ: شَجَراً ، أَوْ حَجَراً ، أَوْ حَيَوَاناً» ، فلا بدَّ مِن تعيين طرفيها حتَّىٰ يحكم بينهما بالانفصال ، فإذا فرضنا أحد طرفيها قولنا: «هَذَا الشَّيْءُ شَجَرٌ» ، فالطَّرَفُ الآخرُ إمَّا قولنا: «هَذَا الشَّيْءُ حَجَرٌ» ، وإمَّا قولنا: «هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَانٌ» علىٰ التَّعيين أوْ لا علىٰ التَّعيين ، فإن كان أحدهما علىٰ التَّعيين تمَّتِ المنفصلة به ، وكان الآخر زائداً حشواً ، وإن كان أحدهما لا علىٰ التَّعيين كان تركيبها مِن حمليَّةٍ ومنفصلةٍ ، فلا يزيد أجزائها علىٰ اثنين ، بل هذه المنفصلة في التَّحقيق ثلاث منفصلات: إحداها مِنَ الجزء الأوَّل والثَّاني وثانيها مِنَ الجزء الأوَّل والثَّالث ، وثالثها مِنَ الجزء الثَّاني والثَّالث ، فكما أنَّ الحمليَّة إذا تعدَّدت فيها معنىٰ الموضوع أوِ المحمول بالفعل تكثَّرت ، كذلك الشَّرطيَّة تتكثَّر بتعدُّد أحد طرفيها ؛ علىٰ أنَّ الانفصال الواحد نسبةٌ واحدةٌ ، والنِّسبةُ الواحدةُ لا تتصوَّر إلَّا بين اثنين ، فإنَّ النِّسبة بين أمورٍ متكثِّرةٍ لا تكون نسبةً واحدةً ، بل نسباً متكثِّرةً . اهـ.

[التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِمَانِعَةِ الجَمْعِ وَمَانِعَةِ الخُلُوِّ]

(ص): وَقَدْ تُفَسَّرُ مَانِعَةُ الجَمْعِ وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِتَفْسِيرٍ أَعَمَّ مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ:

ـ أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ هِيَ: «الَّتِي لَا يَجْتَمِعُ طَرَفَاهَا عَلَى الصِّدْقِ؛ اجْتَمَعَ طَرَفَاهَا عَلَى الكَذِبِ أَمْ لَا».

ـ وَمَانِعَةَ الخُلُوِّ بِالعَكْسِ.

فَتَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الأَعَمِّ عَلَى الحَقِيقِيَّةِ، وَهُمَا مُنَافِيَتَانِ لَهَا بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَفْسِيرَانِ:

(١) ـ أَحَدُهُمَا: مَا فَسَّرْنَا بِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الأَخَصُّ الَّذِي يُوجِبُ مُبَايَنَتَهُمَا لِلحَقِيقِيَّةِ، وَتَبَايُنَهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ: أَنَّ زِيَادَةَ كَلِمَةَ «فَقَطْ» بَعْدَ ذِكْرِ التَّنَافُرِ فِي الصِّدْقِ فِي تَفْسِيرِ مَانِعَةِ الجَمْعِ، وَبَعْدَ ذِكْرِ التَّنَافُرِ فِي الكَذِبِ فِي تَفْسِيرِ مَانِعَةِ الخُلُوِّ يُوجِبُ إِخْرَاجَ الحَقِيقِيَّةِ مِنْ حَدِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَيْسَ التَّنَافُرُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فِي الصِّدْقِ فَقَطْ، وَلَا فِي الكَذِبِ فَقَطْ، بَلْ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مَعاً.

وَتُوجِبُ أَيْضاً تِلْكَ الزِّيَادَةُ: إِخْرَاجَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ حَدِّ الأُخْرَى؛ لِأَنَّ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تُفَسَّرُ مَانِعَةُ الجَمْعِ... إلخ) يُتَحَصَّلُ هُنَا عَشْرُ نِسَبٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ العَامَّتَيْنِ أَعَمُّ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ بِإِطْلَاقٍ، وَأَعَمُّ مِنْ مُقَابِلَتِهَا مِنْ وَجْهٍ، وَمِنْ خَاصَّتِهَا بِإِطْلَاقٍ، وَمُبَايِنَةٌ لِمُقَابِلَةِ خَاصَّتِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الخَاصَّتَيْنِ مُبَايِنَةٌ لِلأُخْرَى وَلِلْحَقِيقِيَّةِ، وَيَحْصُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ جَدْوَلٌ مَعْرُوفٌ:

تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي مَانِعَةِ الجَمْعِ تَقْتَضِي أَنْ لَا تَنَافُرَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فِي الكَذِبِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ لِثُبُوتِ التَّنَافُرِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فِي الكَذِبِ، وَكَذَا: تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي مَانِعَةِ الخُلُوِّ تَقْتَضِي أَنْ لَا تَنَافُرَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فِي الصِّدْقِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَانِعَةَ الجَمْعِ؛ لِثُبُوتِ التَّنَافُرِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فِي الصِّدْقِ.

(٢) ـ وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ: أَنْ تُحْذَفَ كَلِمَةُ «فَقَطْ» مِنْ حَدِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَتَصِيرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَعَمَّ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ، وَتَصِيرُ الحَقِيقِيَّةُ حِينَئِذٍ قِسْماً مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

فَتَنْقَسِمُ مَانِعَةُ الجَمْعِ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ: إِلَىٰ حَقِيقِيَّةٍ، وَإِلَىٰ مَا حُكِمَ فِيهَا بِمَنْعِ الجَمْعِ فَقَطْ، وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَنْقَسِمُ: إِلَىٰ حَقِيقِيَّةٍ، وَإِلَىٰ مَا حُكِمَ فِيهَا بِمَنْعِ الخُلُوِّ فَقَطْ.

وَبَيْنَ مَانِعَةِ الجَمْعِ وَمَانِعَةِ الخُلُوِّ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ: عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ: يَجْتَمِعَانِ فِي الحَقِيقِيَّةِ، وَتَنْفَرِدُ مَانِعَةُ الجَمْعِ بِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا مَنْعُ الجَمْعِ فَقَطْ، وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ بِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا مَنْعُ الخُلُوِّ فَقَطْ.

وَبَيْنَ مَانِعَةِ الجَمْعِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الثَّانِي وَمَانِعَةِ الجَمْعِ فِي التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ:

حَقِيقِيَّةٌ				
مَانِعَةُ جَمْعٍ ص	تَبَايُنٌ			
مَانِعَةُ خُلُوٍّ ص	تَبَايُنٌ	تَبَايُنٌ		
مَانِعَةُ جَمْعٍ ع	عُمُومٌ بِإِطْلَاقٍ	عُمُومٌ بِإِطْلَاقٍ	تَبَايُنٌ	
مَانِعَةُ خُلُوٍّ ع	عُمُومٌ بِإِطْلَاقٍ	تَبَايُنٌ	عُمُومٌ بِإِطْلَاقٍ	عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ

عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِإِطْلَاقٍ، وَكَذَا: بَيْنَ مَانِعَتَيِ الخُلُوِّ فِي التَّفْسِيرَيْنِ.

وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هُوَ الأَخَصُّ مُطْلَقاً، وَالثَّانِي هُوَ الأَعَمُّ مُطْلَقاً.



[أَقْسَامُ القَضِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ]

(ص): وَالقَضِيَّةُ الحَمْلِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ:

١ ـ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّىٰ: «مَوْضُوعاً».

٢ ـ وَمِنْ مَحْكُومٍ بِهِ، وَيُسَمَّىٰ: «مَحْمُولاً».

٣ ـ وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا: «رَابِطَةً».

(ش): يَعْنِي: أَنَّ القَضِيَّةَ الحَمْلِيَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ، وَنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَيُسَمَّىٰ الأَوَّلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ المَنْطِقِ: «مَوْضُوعاً»، وَالثَّانِي: «مَحْمُولاً»، وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا: «رَابِطَةً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا: «رَابِطَةً») أَيْ: مَجَازاً؛ تَسْمِيَةً لِلدَّالِّ بِاسْمِ المَدْلُولِ؛ إِذِ الحُكْمُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ الرَّابِطَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِـ«النِّسْبَةِ» فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ: الحُكْمُ؛ أَيِ: إِدْرَاكُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، لَا: النِّسْبَةُ الحُكْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ؛ إِذْ لَا تَحَقُّقَ لِلْقَضِيَّةِ إِلَّا بِالحُكْمِ.

قَالَ السَّعْدُ: إِذَا تَعَقَّلْنَا زَيْداً وَالكَاتِبَ وَالنِّسْبَةَ؛ أَيْ: مَفْهُومَ كَوْنِهِ ثَابِتاً لَهُ أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ، لَمْ تَحْصُلِ القَضِيَّةُ كَمَا هُوَ حَالُ الشَّاكِّينَ، حَتَّىٰ إِذَا اعْتَقَدَ الذِّهْنُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ حَصَلَتِ القَضِيَّةُ، فَالأَجْزَاءُ فِي التَّحْقِيقِ أَرْبَعَةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ ـ أَيْ: صَاحِبُ «الشَّمْسِيَّةِ» ـ لِلنِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِانْدِرَاجِهَا تَحْتَ النِّسْبَةِ الَّتِي تَرْبِطُ المَحْمُولَ بِالمَوْضُوعِ؛ أَعْنِي: الحُكْمَ، وَإِدْرَاكَ

فَلَوْ قُلْتَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، أَوْ قُلْتَ: «قَائِمٌ زَيْدٌ»، فَـ«زَيْدٌ» هُوَ الْمَوْضُوعُ؛ قَدَّمْتَهُ أَوْ أَخَّرْتَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَ: «قَائِمٌ» هُوَ الْمَحْمُولُ؛ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ بِهِ.

أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ، وَلِهَذَا اقْتَصَرُوا فِي الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ الْحُكْمِ دَالَّةٌ عَلَىٰ تِلْكَ النِّسْبَةِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1].

قَالَ السَّيِّدُ: أَيْ: دَالَّةٌ عَلَيْهَا دَلَالَةً وَاضِحَةً مُطَّرِدَةً وَإِنْ كَانَتِ الْتِزَامِيَّةً. اهـ[2].

ثُمَّ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ حَرْفٌ، وَلَيْسَ بِاسْمٍ؛ **قَالَ السَّيِّدُ:** لِأَنَّ النِّسْبَةَ الَّتِي تَرْبِطُ الْمَحْكُومَ بِهِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَعْقُولَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَالَةٌ بَيْنَهُمَا، وَآلَةٌ لِتُعْرَفَ حَالُهُمَا، وَلَيْسَتْ مَعْنًىٰ مُسْتَقِلًّا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَحْكُوماً بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا يَكُونُ أَدَاةً لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ. اهـ[3].

قَوْلُهُ: (وَإِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ»، فَلَفْظَةُ «هُوَ» تُسَمَّىٰ: «رَابِطَةً») **إلىٰ قوله:** (كَثِيراً مَا تُحْذَفُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ... إلخ) **ظَاهِرُهُ:** أَنَّ كُلَّ ضَمِيرٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَرِ فَهُوَ رَابِطَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ عِنْدَهُمْ؛ بِدَلِيلِ مِثَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ ابْنِ سِينَا، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَشْفِ»، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

قَالَ الْعَقْبَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْجُمَلِ»: الرَّابِطَةُ قِسْمَانِ:

١ ـ زَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ «كَانَ»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٠٣) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٣٣) طبعة انتشارات بيدار.

(٣) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٣٤) طبعة انتشارات بيدار.

وَلَوْ قُلْتَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّ «الإِنْسَانَ» فِي المِثَالِ الأَوَّلِ وَ: «الحَيَوَانَ» فِي المِثَالِ الثَّانِي هُوَ المَوْضُوعُ؛ إِذْ عَلَيْهِمَا وَقَعَ الحُكْمُ، أَمَّا لَفْظُ «كُلٍّ» وَلَفْظُ «بَعْضٍ» وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فَإِنَّمَا جِيْءَ بِهِمَا لِبَيَانِ الأَفْرَادِ المَحْكُومِ عَلَيْهَا هَلْ هِيَ جَمِيعُ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ أَوْ بَعْضُهَا؟

٢ ـ وَغَيْرُ زَمَانِيَّةٍ، وَهِيَ أَلْفَاظُ الضَّمَائِرِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فَصْلاً وَعِمَاداً.

فَإِذَا قُلْنَا: «كَانَ زَيْدٌ عَالِماً، أَوْ: يَكُونُ»، أَوْ: «وُجِدَ زَيْدٌ عَالِماً، أَوْ: يُوجَدُ» قَدَّمْنَا تِلْكَ الأَفْعَالَ، أَوْ أَخَّرْنَاهَا، أَوْ وَسَّطْنَاهَا، فَهِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَابِطَةٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: «زَيْدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو»، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الضَّمَائِرِ، فَهِيَ أَيْضاً رَابِطَةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ سِينَا: أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» مِنْ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ» لِتَعْيِينِ النِّسْبَةِ[١].

---

(١) **العطار: قوله: (وَذَكَرَ ابْنُ سِينَا... إلخ) قال الدواني في «حاشية التهذيب» بعد أن نقل كلام ابن سينا في «الشفاء» المشعر بأن أجزاء الحملية ثلاثة:** وهو مصرِّح بأنَّ أجزاء القضيَّة المعقولة ثلاثةٌ، وذلك مذهبُ القدماء؛ إذ عندهم إدراك النِّسبة الثَّابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم، وليس مسبوقاً عندهم بتصوُّر نسبةٍ هي مورد الحكم، فإنَّ إثبات تلك النِّسبة مِن تَقيَّات المتأخِّرين ثم قال: وقد علمت مِن ذلك أنَّ شيئاً مِنَ القضايا لا يخلو عن معنى الرَّابطة؛ سواءٌ ذكرت لفظاً، أو حُذِفت، أو ضُمِّنت معناها اللَّفظ الدَّالّ على المحمول.

وقد قال على قول المصنف: (وَقَدِ اسْتُعِيرَ لَهَا لَفْظَةُ «هُوَ») يشير إلى أنَّه ضميرٌ راجعٌ إلى الموضوع، فلا يكون رابطةً في الحقيقة؛ لأنَّ الرَّابطة إنَّما تكون أداةً، والضَّميرُ اسمٌ؛ لأنَّه عينُ المرجع في المعنى، فتمثيل القوم الرَّابطة به؛ لأنَّهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظاً دالًّا على الرَّابطة الغير الزَّمانيِّ؛ نحو: «أست» في الفارسيَّة، و: «استين» في اليونانيَّة، فاستعاروا لهذا المعنى لفظة «هو» ليصحَّ تمثيلهم به.

ثمَّ قال بعد كلام نقله عن ابن سينا: فظهر أنَّ ما ذكره المصنِّف مع أنَّه غير تامٍّ توجيهٌ لكلام المنطقيِّين بما لا يرضوا به، فإنَّهم مصرِّحون بأنَّه أداةٌ، ولا يشترطون في جوازه ما يشترط أهل العربية مِن=

وَإِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ»، فَلَفْظَةُ «هُوَ» تُسَمَّىٰ: «رَابِطَةً»؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لَهَا إِلَّا الدَّلَالَةَ عَلَىٰ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ بِالإِيجَابِ أَوِ السَّلْبِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّابِطَةَ كَثِيراً مَا تُحْذَفُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ اكْتِفَاءً عَنْهَا بِالإِعْرَابِ وَالرَّبْطِ اللَّفْظِيِّ.

وَذَكَرَ فِي «الكَشْفِ»: أَنَّ أَلْفَاظَ الضَّمَائِرِ مَتَىٰ وَقَعَتْ بَيْنَ المُبْتَدَأ وَالخَبَرِ، فَهِيَ صَالِحَةٌ لِأَنْ تَكُونَ رَوَابِطَ.

وَعِنْدِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَقَعَ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي تَسْتَجْمِعُ شُرُوطَ الفَصْلِ، أَمَّا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَسْتَجْمِعُ شُرُوطَ الفَصْلِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءً، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهَا رَوَابِطَ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ: أَنَّهُمُ التَزَمُوا حَذْفَهُ؛ اكْتِفَاءً بِقُوَّةِ دَلَالَةِ تَعْقِيبِ المُبْتَدَأ بِالخَبَرِ وَنَحْوِهِمَا عَلَىٰ ارْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، فَإِذَا عَرَضَ فِي الكَلَامِ مَا يُخْشَىٰ مَعَهُ تَوَهُّمِ كَوْنِ الخَبَرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ نَعْتاً، أَتَوا بِالرَّابِطَةِ؛ لِدَلَالَتِهَا مَعَ مَا وُضِعَتْ لَهُ مِنَ الرَّبْطِ عَلَىٰ رَفْعِ هَذَا الإِيهَامِ، فَإِذَا كَانَ المُبْتَدَأ وَخَبَرُهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مَعْرِفَتَيْنِ أَوْ فِي قُوَّتِهِمَا، صَحَّتِ القَضِيَّةُ؛ وَإِلَّا فَلَا. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1]،

= كون الخبر ممَّا يلتبس بالنَّعت أو نظائره، بل يجوِّزونه؛ مثل: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ»، مع عدم الالتباس بالصِّفة، كما صرَّحوا به.

فإن قلت: الظَّاهر أنَّ الرَّابطة في لغة العرب هي الحركات الإعرابيَّة؛ إذ المفرداتُ إذا ذكرت ساكنة الأواخر لم تدلَّ علىٰ الإسناد، وإذا ذكرت مع إعرابٍ أفادت ذلك، فيكون الإعراب دالًّا علىٰ الرابطة.

قلت: المنطقيُّون يصرِّحون بأنَّ الرَّابط لفظةُ «هُوَ» و: «هِيَ» ونظائرهما، فلا تكون علامات الإعراب رابطةً عندهم، بل دالَّةٌ علىٰ الفاعليَّة والمفعوليَّة وغيرهما، كما هو عند أهل العربية، وانفهام معنىٰ الرَّابطة عند حذفها مِن تلك العلامات بطريق الالتزام؛ لأنَّ تلك العلامات تدلُّ علىٰ تلك المعاني المعتورة الَّتي لا تكون بدون الرابطة. اهـ.

(١) انظر: «شرح العقباني علىٰ الجمل» مخ (٤٠/أ).

وَتُسَمَّىٰ الحَمْلِيَّةُ عِنْدَ حَذْفِ الرَّابِطَةِ: «ثُنَائِيَّةً»، وَعِنْدَ التَّصْرِيحِ بِهَا: «ثُلَاثِيَّةً»، وَعِنْدَ التَّصْرِيحِ مَعَهَا بِالجِهَةِ: «رُبَاعِيَّةً»، وَلَا تُسَمَّىٰ عِنْدَ التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالسُّورِ: «خُمَاسِيَّةً»؛ إِذْ لَيْسَ مَعْنَىٰ السُّورِ لَازِماً فِي القَضَايَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ لَا تَقْبَلُ مَعْنَىٰ السُّورِ، بِخِلَافِ مَعْنَىٰ الجِهَةِ وَمَعْنَىٰ الرَّابِطَةِ، فَإِنَّهُمَا لَازِمَانِ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ كَمَوْضُوعِهَا وَمَحْمُولِهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ... إلخ»: فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ اجْتِمَاعُهَا ـ أَيْ: شُرُوطِ ضَمِيرِ الفَصْلِ ـ مُرَجِّحٌ؛ لِكَوْنِ الضَّمِيرِ رَابِطاً، وَالخُلُوُّ عَنْهَا مُجَوِّزٌ. اهـ[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ العُقْبَانِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ وَاصِلٍ فِي ضَمِيرِ الفَصْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ أَيْضاً بِرَابِطَةٍ، وَإِنِ اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَابِطَةٌ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِهِ فِي نَحْوِ: «زَيْدٌ هُوَ الكَاتِبُ» فَصْلاً بَيْنَ كَوْنِ الكَاتِبِ صِفَةً، وَبَيْنَ كَوْنِهِ خَبَراً، وَلَمَّا خِيفَ اللَّبْسُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أُتِيَ بِهِ، فَهَذَا مِمَّا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ العَرَبِ، وَالمَنْطِقِيُّ لَا يَلْزَمُهُ البَحْثُ عَنْ خُصُوصِيَّاتِ اللُّغَاتِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ أَمْراً كُلِّيّاً يَعُمُّ اللُّغَاتِ. اهـ[2].

وَمِثْلُهُ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»، وَلِلسَّعْدِ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ» قَائِلاً[3]: وَبِالجُمْلَةِ

---

(١) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» مخ (٤٢/أ).

(٢) انظر: «شرح ابن واصل على الجمل» (ص: ٨٢) طبعة خالد الرويهب ـ بوسطن.

(٣) **العطار: قوله: (قَائِلاً: وَبِالجُمْلَةِ... إلخ) عبارة السعد هكذا:**

الثَّالِثُ: أنَّ لفظ «هو» في قولنا: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ» ضميرٌ عائدٌ إلىٰ «زيد» عِبارةٌ عنه، وهو عند أهل العربيَّة مبتدأ، ولا دلالة له على النِّسبة أصلاً، وإنْ أُريد ما يسمُّونه: «ضميرَ الفصل» و: «العماد»، فهو لا يكون في مثل: «زَيْدٌ عَالِمٌ»، وعلىٰ تقدير أن يكون، فهو إنَّما يفيد الحصر والتَّأكيد،=

. . . .

كَوْنُ لَفْظِ «هُوَ» غَيْرُ مَوْضُوعٍ فِي لُغَةِ العَرَبِ لِلرَّبْطِ مِمَّا لا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُحَصِّلِينَ، وَقَدْ مَا كُنْتُ مُتَأَمِّلاً فِي حَلِّ هَذَا الإِشْكَالِ حَتَّىٰ وَجَدْتُ لِأَبِي نَصرٍ الفَارَابِيِّ[1] مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» مَوْضُوعَةٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ لِلرَّبْطِ، وَلَا أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّ الفَلَاسِفَةَ نَقَلُوهَا إِلَىٰ ذَلِكَ لَمَّا انْتَقَلَتِ الفَلْسَفَةُ إِلَىٰ العَرَبِ، وَاحْتَاجَتِ الفَلَاسِفَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ المَعَانِي فِي الفَلْسَفَةِ وَالمَنْطِقِ بِلِسَانِ العَرَبِ إِلَىٰ لَفْظَةٍ تَقُومُ مَقَامَ «هِسْت» فِي الفَارِسِيَّةِ، وَ«اسْتِبر» فِي اليُونَانِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ رَبطِ المَحْمُولِ بِالمَوْضُوعِ رَبْطاً غَيْرَ زَمَانِيٍّ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ لَفْظَةَ «هُوَ»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً. انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ[2].

وَالحَقُّ مَا قَالَهُ العَقْبَانِيُّ مِنْ: أَنَّ ضَمِيرَ الفَصْلِ رَابِطَةٌ، وَمُرَادُ السَّعْدِ: أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» رَابِطَةٌ عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ، لَا فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَكَلَامُ القَرَافِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» الوَاقِعَةَ ضَمِيرَ فَصْلٍ مَوْضُوعَةٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ لِلرَّبْطِ، وَصَرِيحٌ أَيْضاً فِي أَنَّ الرَّابِطَةَ عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ كَلِمَةُ «هُوَ» مُطْلَقاً.

= وتحقيق أنَّ ما بعده خبرٌ لا نعتٌ، ولا دلالة له علىٰ النِّسبة أصلاً.
والَّذي يُفهم منه الرَّبط في لغة العرب هو الحركات الإعرابيَّة، بل حركة الرَّفع تحقيقاً أو تقديراً، لا غير... وبالجملة... إلخ. اهـ.

(١) محمَّد بن محمَّد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابيُّ، ويعرف بالمعلم الثَّاني (٢٦٠ هـ ـ ٣٣٩ هـ): أكبر فلاسفة المسلمين، تركيُّ الأصل، مستعرب؛ له نحو مئة كتاب منها: «الفصوص»، و: «إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها»، و: «آراء أهل المدينة الفاضلة». ترجم له في: «وفيات الأعيان» (١٥٣/٥)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٩/٧).

(٢) انظر: «شرح السعد علىٰ الشمسية» (ص: ٢٠٦) طبعة دار النور المبين.

تَنْبِيهَاتٌ:

(١) ـ **الأَوَّلُ**: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صِدْقِ المَوْضُوعِ عَلَىٰ أَفْرَادِهِ المَحْكُومِ عَلَيْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ:

ـ **فَقِيلَ**: يُحْمَلُ عَلَىٰ صِدْقِهِ عَلَيْهَا بِالإِمْكَانِ؛ صَدَقَ عَلَيْهَا بِالفِعْلِ أَمْ لَا، فَقَوْلُكَ مَثَلاً: «كُلُّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ؛ كَتَبَ بِالفِعْلِ أَمْ لَا، فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَهَذَا القَوْلُ مَذْهَبُ الفَارَابِيِّ.

قَوْلُهُ: (اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صِدْقِ المَوْضُوعِ... إلخ) **اعْلَمْ** أَنَّ وَصْفَ المَحْمُولِ هُوَ مَحَطُّ القَصْدِ، وَإِلَيْهِ يَنْصَرِفُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الخَبَرِ كَـ: المُطَابَقَةِ وَعَدَمِهَا، وَضَرُورَةِ النِّسْبَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ.

وَوَصْفُ المَوْضُوعِ وَإِنْ كَانَ خَارِجاً عَنِ القَصْدِ الأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُهْمِلُوهُ عَلَىٰ الجُمْلَةِ، بَلِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صِدْقِهِ عَلَىٰ أَفْرَادِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (بِالفِعْلِ... إلخ) **اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا القَوْلِ الثَّانِي**:

ـ هَلْ هُوَ وِفَاقٌ مَعَ الأَوَّلِ؟ فَيُحْمَلُ الفِعْلُ فِي الثَّانِي عَلَىٰ مَا يَعُمُّ: الغَرَضَ، وَالوُجُودَ الذِّهْنِيَّ، وَالوُجُودَ الخَارِجِيَّ؛ فَالذَّاتُ الخَالِيَةُ عَنِ العُنْوَانِ تَدْخُلُ فِي المَوْضُوعِ إِذَا فَرَضَهُ العَقْلُ مَوْصُوفاً بِهِ بِالفِعْلِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَفْتَرِقُ المَذْهَبَانِ إِلَّا بِالِاعْتِبَارِ، فَإِذَا قُلْتَ: «كُلُّ أَبْيَضَ كَذَا» دَخَلَ فِيهِ: «الزِّنْجِيُّ» مُطْلَقاً عِنْدَ الفَارَابِيِّ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَفْرِضَهُ العَقْلُ أَبْيَضَ عِنْدَ ابْنِ سِينَا، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الأَصْبَهَانِيُّ وَالسَّعْدُ

وَغَيْرُهُمَا(١).

(١) العطار: قوله: (هَلْ هُوَ وِفَاقٌ... إلخ) قال في «شرح المطالع»: لا بدَّ مِن إمكان اتِّصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر، فـ«كُلُّ (ج)» معناه: كلُّ واحدٍ ممَّا يمكن أن يصدق عليه (ج) في نفس الأمر، فإنَّ اعتبار مجرَّد الفرض يُورد ما يورد، وأيضاً: للذَّات في القضيَّة وصفان، فكما امتنع أن ينافيها وصفُ المحمول، كذلك يمتنع أن يُنافيها وصف الموضوع، فلا يندرج «الحجر» في قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، كما لا يصدق «بَعْضُ الحَجَرِ نَاطِقٌ»؛ وإلَّا لم تنعكس القضيَّة أصلاً، وعلىٰ هذا يصدق قولنا: «كُلُّ مُمْتَنِعٍ مَعْدُومٌ» موجبةً؛ لأنَّ أموراً في الذِّهن يصدق عليها في نفس الأمر [أنَّها] ممتنعةٌ، بخلاف «كُلُّ إِنْسَانٍ وَلَا إِنْسَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ»؛ إذ ليس هناك شيءٌ يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر أنَّه إنسانٌ ولا إنسانٌ، وكذلك قولنا: «شَرِيكُ البَارِي مَعْدُومٌ»، فلا يوجد لا في الذِّهن ولا في العين شيءٌ يصدقُ عليه أنَّه شريك الباري في نفس الأمر، وإنَّما تصدق القضيَّة لو أخذت سالبةً؛ علىٰ معنىٰ: «أنَّه ليس بموجودٍ».

ثمَّ إنَّ الفارابيَّ اقتصر علىٰ هذا الإمكان، وحيث وجده الشَّيخ مخالفاً للعُرف زاد فيه قيد «الفعل»، لا فعل الوجود في الأعيان، بل ما يعمُّ الفرض الذِّهنيَّ والوجود الخارجيَّ، فالذَّات الخالية عنِ العنوان تدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل؛ مثلاً إذا قلنا: «كُلُّ أَسْوَدَ كَذَا» يدخلُ في الأسود ما هو أسود في الخارج، وما لم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود أذا فرضه العقل أسود بالفعل.

وأمَّا علىٰ رأي الفارابيِّ فدخوله في الموضوع لا يتوقَّف علىٰ هذا الفرض، وقد أومأ الشَّيخ إلىٰ هذا في «الشِّفاء» حيث قال: وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط، فربَّما لم يكن الموضوع يلتفت إليه مِن حيث هو موجودٌ، بل مِن حيث هو معقولٌ بالفعل، موصوفٌ بالصِّفة؛ علىٰ معنىٰ: أنَّ العقل يصفه بأنَّ وجوده بالفعل؛ سواءٌ وجد أو لم يوجد.

وقال في «الإشارات»: إذا قلنا: «كُلُّ (ج ب)» نعني به: أنَّ كلَّ واحدٍ واحدٍ ممَّا يوصف بـ(ج) كان موصوفاً بـ(ج) في الفرض الذِّهنيِّ أو في الوجود الخارجيِّ، وكان موصوفاً بذلك دائماً أو غير دائمٍ، بل كيف اتَّفق، فذلك الشَّيء موصوفٌ بأنَّه (ب).

فالكلامان صريحان في أنَّ اعتبار عقد الوضع يعمُّ الفرض والوجود؛ علىٰ أنَّ (ج) بالقوَّة يدخل في الحكم الكلِّيِّ الضَّروريِّ والممكن؛ لأنَّه إذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريًّا أو ممكناً، فيجب أن يكون كذلك؛ سواءٌ فُرِض أو لم يفرض؛ وإلَّا لزم انقلاب ما ليس بضروريٍّ أو ممكنٍ ضروريًّا=

ـ وَقِيلَ: يُحْمَلُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَىٰ صِدْقِهِ عَلَيْهَا بِالفِعْلِ المُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِدَوَامٍ وَلَا ضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ، فَقَوْلُنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ» مَعْنَاهُ عَلَىٰ هَذَا: كُلَّمَا ثَبَتَتْ لَهُ الكِتَابَةُ بِالفِعْلِ، لَا بِالإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الفِعْلِ، فَهُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ، وَإِلَىٰ هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ ابْنُ سِينَا، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ المُتَأَخِّرُونَ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الإِسْكَنْدَرُ كَلَامَ المُعَلِّمِ الأَوَّلِ أَرِسْطَالِيسِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ القُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ.

ـ أَوْ هُوَ خِلَافٌ مَعَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الفِعْلِ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ، لَا بِالغَرَضِ فَقَطْ؟ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْخُلَ «الزِّنْجِيُّ» فِي المِثَالِ المَذْكُورِ إِلَّا عَلَىٰ مَذْهَبِ الفَارَابِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شُرَّاحُ «الجُمَلِ»(١)، وَهُوَ ظَاهِرُ المُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ القُرْآنُ... إلخ) اعْتَرَضَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ تَرْجِيحَهُمُ القَوْلَ بِالفِعْلِ بِهَذَا، فَإِنَّ الإِمْكَانَ أَعَمُّ مِنَ الفِعْلِ، وَكُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ الأَعَمُّ.

وَمَنْشَأُ التَّرْجِيحِ بِمَا ذُكِرَ: تَوَهُّمُ أَنَّ صَاحِبَ الإِمْكَانِ يَقُولُ:

ـ إِمَّا بِصِدْقِهِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ إِذْ أَفْرَادُهُ مُتَنَافِيَةٌ لَا

= أو ممكناً على تقدير ممكن، وأنَّه محالٌ، ولهذا تسمعهم يقولون: إنَّ عقد الوضع لا دخل له في الضَّرورة والإمكان، فالمذهبان لا فرق بينهما في الضَّروريَّة والممكنة بحسب الصِّدق، وإنَّما الفرق يظهر بحسب المفهوم، وفي الإطلاق. اهـ بحروفه.

(١) يريد بهم: كل من ابن واصل الحموي، والمشيخة التلمسانيين: الشريف التلمساني وسعيد العقباني وابن مرزوق الحفيد.

ـ وَقِيلَ: إِنَّ صِدْقَ المَوْضُوعِ عَلَىٰ أَفْرَادِهِ تَابِعٌ لِجِهَةِ صِدْقِ المَحْمُولِ، وَهَذَا القَوْلُ لِلحَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ، زَعَمَ أَنَّهُ مُرَادُ المُعَلِّمِ الأَوَّلِ.

(٢) ـ الثَّانِي: المَوْضُوعُ يُحْتَمَلُ المُرَادُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَفْهُومَاتٍ:

يَصِحُّ اجْتِمَاعُهَا فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ أَفْرَادَهُ: ضَرُورَةٌ، وَجَائِزٌ دَائِمٌ، وَجَائِزٌ وَاقِعٌ، وَجَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ؛ وَمِنَ المُحَالِ أَنْ تَصْدُقَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

ـ وَإِمَّا بِحَمْلِهِ الإِمْكَانَ المَذْكُورَ عَلَىٰ إِمْكَانِ القُوَّةِ المُضَادِّ لِلْفِعْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ المَوْضُوعُ صَادِقاً عَلَىٰ أَفْرَادِهِ بِالقُوَّةِ لَا بِالفِعْلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي هَذِهِ القَضَايَا الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ بِالقُوَّةِ مُنْتَفٍ فِيهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ المُرَادَ بِـ«الإِمْكَانِ» هُوَ: الإِمْكَانُ العَامُّ المَعْدُودُ فِي مَوَادِّ القَضَايَا، وَهُوَ الإِمْكَانُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا بِمُجَرَّدِ الفَرْضِ، فَلَا يَدْخُلَ «الحَجَرُ» فِي «كُلِّ إِنْسَانٍ مَثَلاً»؛ قَالَهُ السَّعْدُ[١]، وَأَنَّ صِدْقَهُ بِوُجُودِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَنَحْوِهَا أَحَدُ أَفْرَادِهِ الَّذِي هُوَ الفِعْلُ، فَلْيَصْدُقْ فِيهِ الإِمْكَانُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

نَعَمْ؛ العُرْفُ وَاللُّغَةُ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا القَضَايَا الفِعْلِيَّاتِ، فَإِنَّ غَالِبَ أَخْبَارِهِمْ حِكَايَاتٌ لِمَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ، فَهُمْ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ يُرِيدُونَ مِنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ الفِعْلَ لَا غَيْرَ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْجِيحَ بِمُوَافَقَتِهِمَا: مَا بَالُكَ خَالَفْتَهُمَا فِي المَحْمُولِ حَيْثُ اعْتَبَرْتَ فِيهِ سَائِرَ الجِهَاتِ الَّتِي لَا نِزَاعَ فِيهَا، مَعَ عَدَمِ مُسَاعَدَةِ العُرْفِ لَهَا.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: المَوْضُوعُ يُحْتَمَلُ المُرَادُ مِنْهُ... إلخ)[٢] **اعْلَمْ أَنَّ لَنَا مَقَامَيْنِ:**

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢١٧) طبعة دار النور المبين.

(٢) العطار: قد وقع لحواشي الكتاب هنا تخليطٌ عظيمٌ، لا سيَّما الحاشية المتأخِّرة الَّتي عوَّل النَّاس=

١ ـ **الأَوَّلُ**: ذَاتُهُ وَحَقِيقَتُهُ.

(١) ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُقَالَ: المَوْضُوعُ الكُلِّيُّ فِي الحَمْلِيَّةِ لَهُ مَصْدُوقَاتٌ وَهِيَ أَفْرَادُهُ، وَلَهُ مَفْهُومٌ وَهُوَ وَصْفُهُ وَعُنْوَانُهُ، فَمَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمُ القَضِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ؟ هَلِ الأَفْرَادُ، أَوِ المَفْهُومُ؟

فَنَقُولُ: المُحَقِّقُونَ كَالقُطْبِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنَ المَوْضُوعِ إِنَّمَا هُوَ الأَفْرَادُ، لَا المَفْهُومِ، وَلَا يُرَادُ بِـ«المَوْضُوعِ»: مَفْهُومُهُ إِلَّا فِي الطَّبِيعِيَّاتِ؛ نَحْوُ: «الإِنْسَانُ نَوْعٌ»، وَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي العُلُومِ.

قَالَ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ»: إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ (ج ب)»، فَذَاتُ (ج) تُسَمَّىٰ: ذَاتَ المَوْضُوعِ، وَ: (ج) وَصْفَهُ وَعُنْوَانَهُ، أَمَّا ذَاتُ المَوْضُوعِ فَنَعْنِي بِـ(ج) مَثَلاً:

ـ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ (ج) مِنَ الجُزْئِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ إِنْ كَانَ (ج): نَوْعاً، أَوْ فَصْلاً، أَوْ خَاصَّةً.

ـ وَالجُزْئِيَّاتُ الشَّخْصِيَّةُ وَالنَّوْعِيَّةُ إِنْ كَانَ (ج): جِنْساً، أَوْ فَصْلَ جِنْسٍ، أَوْ عَرَضاً عَامًّا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَفْهُومُ بِحَسَبِ العُرْفِ وَاللُّغَةِ.

= عليها الآن في إقراء الكتاب في تحقيق عقد الوضع، وحين وصولي إلىٰ هذا المحلِّ في إقراء الكتاب راجعت «شرح المطالع»، و«شرح الشَّمسيَّة» للرَّازيِّ والتَّفتازانيِّ، و«حاشية العصام» علىٰ شرح الرَّازيِّ، والسَّيِّد، وعبد الحكيم وغيرها، ولخَّصت ما قاله هؤلاء الفضلاء في هذا المقام في رسالةٍ تتعلَّق بخصوص هذا المبحث.

والَّذي أقوله: أنَّه لا ينبغي التَّعويلُ علىٰ الحاشية المشهورة فقط، بل لا بدَّ مِنَ الرُّجوع إلىٰ ما حرَّره الأكابر لِمَن أراد الوقوف علىٰ الحقيقة، أمَّا مَن أراد الأخذ بالظَّواهر، وتقليد كلِّ قائلٍ في قوله، فهو غنيٌّ عن ذلك بما خُصَّ به مِن قصور الهمَّة؛ الَّذي لا يرضىٰ به ذو نفسٍ أبيَّةٍ، والله تعالىٰ الموفِّق. اهـ.

٢ ـ الثَّانِي: أَفْرَادُهُ، لَا حَقِيقَتُهُ.

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

فَخَرَجَ مُسَمَّىٰ (ج)؛ أَيْ: مَفْهُومَهُ المُطَابِقِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّغَايُرِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ المَذْكُورَةِ.

قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي القَضِيَّةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي العُلُومِ الحَقِيقِيَّةِ، فَمِثْلُ قَوْلِنَا: «كُلُّ نَوْعٍ كَذَا» وَ: «كُلُّ كُلِّيٍّ كَذَا» مِمَّا يَكُونُ المَوْضُوعُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ الأَشْخَاصِ، يَكُونُ خَارِجاً عَنِ ذَلِكَ. اهـ[١].

قَالَ القُطْبُ: وَمِنَ الأَفَاضِلِ مَنْ قَصَرَ الحُكْمَ مُطْلَقاً عَلَىٰ الأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِلَىٰ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ اتِّصَافَ الطَّبِيعَةِ بِـ«الحَيَوَانِ» لَيْسَ بِالِاسْتِقْلَالِ، بَلْ لِاتِّصَافِ أَشْخَاصِهَا بِهِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِي ضِمْنِ شَخْصٍ. اهـ[٢]. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَقَوْلُنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» مِمَّا مَوْضُوعَهُ جِنْسٌ يُرَادُ بِـ«مَوْضُوعِهِ»: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنَ الأَشْخَاصِ وَالأَنْوَاعِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ السَّعْدِ، وَمِنَ الأَشْخَاصِ فَقَطْ عَلَىٰ مَا لِبَعْضِ الأَفَاضِلِ[٣].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢١٦) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح القطب على الشمسية» (ص: ٢٥٢) طبعة انتشارات بيدار.

(٣) **العطار: قال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»: واعلم أنَّ التَّحقيق أنَّ الحكم علىٰ نفس الحقيقة؛ إلَّا أنَّها:**

ـ **في الطَّبيعيَّة**: قد أخذت مِن حيث إنَّها شيءٌ واحدٌ بالوحدة الذِّهنيَّة، فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدَّىٰ إلىٰ أفرادها كـ: النَّوعيَّة، ولذلك لا يصحُّ الحكم عليها بالتَّخصيص والتَّعميم، بل هي شخصيَّةٌ كما يشعر به كلام الشَّيخ في كتبه.

ـ **وفي المهملة**: أخذت مِن حيث هي هي بلا زيادة شرط فيه، فيصلح الحكم الصَّادق عليها بهذا الاعتبار للتَّخصيص والتَّعميم.

ـ **وفي المحصورة**: أخذت مِن حيث إنَّها تصلح للانطباق علىٰ الجزئيَّات، لا علىٰ أن يكون=

٣ ـ الثَّالِثُ: المَوْصُوفُ بِهِ.

(٢) ـ المَقَامُ الثَّانِي: إِنَّ مَفْهُومَ المَوْضُوعِ وَعُنْوَانِهِ:

ـ قَدْ يَكُونُ تَمَامَ حَقِيقَةِ أَفْرَادِهِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

ـ وَقَدْ يَكُونُ جُزْءاً مِنْهَا؛ نَحْوُ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» وَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ».

ـ وَقَدْ يَكُونُ خَارِجاً عَنْهَا؛ نَحْوُ: «كُلُّ ضَاحِكٍ إِنْسَانٌ».

فَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ الأَفْرَادُ:

ـ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِ مَفْهُومِ المَوْضُوعِ حَقِيقَتَهَا؛ وَإِلَّا لَخَرَجَ: «كُلُّ ضَاحِكٍ إِنْسَانٌ».

= هذا الوصفُ قيداً له، بل على نحو يصلح للانطباق، فلا جرم [أنَّ] ذلك الحكم يتعدَّى إلى الأشخاص؛ إمَّا على جميعها وهو الكليَّة، أو إلى بعضها وهو الجزئيَّة.

وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الأفراد أصلاً؛ إلَّا بالعرض؛ بمعنى: أنَّ الحكمَ واقعٌ على شيءٍ يتعدَّى من ذلك الحكم إلى الفرد، وينطبق عليه؛ كيف لا، والمحكوم عليه بالحقيقة ليس إلَّا الأمر الحاصل في النَّفس وهي الطَّبيعة، دون الأفراد؟!

وما يُقال مِن: «أنَّ الأفراد معلومةٌ بالوجه الكلِّيِّ»، فمعناه: أنَّ الأمر الكلِّيَّ حاصلٌ في النَّفس على وجهٍ يصلحُ آلةً للتَّطبيق على الجزئيَّات، فذلك الأمرُ معلومٌ ومحكومٌ عليه بالذَّات، وتلك الجزئيَّات معلومةٌ ومحكومٌ عليها بالعرض؛ للقطع بأنَّه ليس في النَّفس إلَّا أمرٌ واحدٌ، وهو ذلك الوجه؛ إلَّا أنَّه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الأفراد، ولذلك يتعدَّى منه الحكم إليها؛ بمعنى: أنَّه لو لوحظ تلك الأفراد وجد ذلك الأمر منطبقاً عليها، فيعرف أحكامها حينئذٍ بالفعل. اهـ بحروفه.

وتلخيصه ـ كما في «الحواشي الفتحية» ـ: أنَّ الحكم في الطَّبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذِّهن، مع قطع النَّظر عنِ الفرد؛ بحيث لا يتعدَّى الحكمُ إليه أصلاً؛ كقولنا: «الإِنْسَانُ نَوْعٌ»، وفي المحصورة: عليه باعتبار تحقُّقه في ضمن الفرد؛ أي: في خارج شعور الذِّهن؛ بحيث يتعدَّى الحكمُ إليه قطعاً؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» و: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وفي المهملة: عليه مِن حيث هو هو؛ سواءٌ كان باعتبار وجوده في الذِّهن مع قطع النَّظر عنِ الفرد، أو باعتبار وجوده في ضمن الفرد؛ كقولنا: «الحَيَوَانُ إِنْسَانٌ». اهـ.

٤ ـ **الرَّابعُ**: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِ حَقِيقَةً لَهُ ، أَوْ أَفْرَاداً لَهُ ، أَوْ مَوْصُوفاً بِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ تَحْتَ الحُكْمِ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ وَأَفْرَادُهُ وَمَوْصُوفَاتُهُ ؛ إِذْ هُوَ صَادِقٌ عَلَىٰ جَمِيعِهَا .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَلَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةً عَارِضَةً لَهَا ؛ وَإِلَّا لَخَرَجَ : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» .

ـ وَلَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءاً ؛ وَإِلَّا لَخَرَجَ : «كُلُّ ضَاحِكٍ إِنْسَانٌ» وَ : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» .

بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَادِقاً عَلَيْهَا ، فَتَكُونُ جُزْئِيَّاتٍ لَهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَتَهَا ، أَوْ جُزْءَ حَقِيقَتِهَا ، أَوْ وَصْفاً لَهَا .

قَالَ السَّعْدُ: إِذَا قُلْنَا : «كُلُّ (ج ب)» ، فَلَا نَعْنِي بِـ(ج) : مَا حَقِيقَتُهُ (ج) ، أَوْ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج) ، بَلْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ (ج) ؛ سَوَاءٌ كَانَ (ج) :

ـ تَمَامَ حَقِيقَتِهِ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» .

ـ أَوْ دَاخِلاً فِيهِ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» .

ـ أَوْ خَارِجاً عَنْهُ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ ضَاحِكٍ حَيَوَانٌ» .

وَإِلَّا لَمْ تَنْطَبِقِ القَضِيَّةُ عَلَىٰ جَمِيعِ المَوَادِّ ، وَلَمْ يَظْهَرِ الإِنْتَاجُ فِي أَكْثَرِ القَضَايَا . اهـ[1] وَمِثْلُهُ لِلْقُطْبِ .

وَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ ، عَلِمْتَ: أَنَّهُ وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا التَّنْبِيهِ تَبَعاً لِلْعُقْبَانِيِّ سَهْوٌ عَظِيمٌ ، خَلَطَ بِسَبَبِهِ بَيْنَ المَقَامَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى المَقَامِ الأَوَّلِ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «شرح السعد على الشمسية» (ص : ٢١٦) طبعة دار النور المبين .

. . . .

فَقَوْلُهُ: «الأَوَّلُ: ذَاتُهُ وَحَقِيقَتُهُ... إلخ» فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الذَّاتِ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ تَبعاً لِلْعُقْبَانِيِّ، وَالمَعْرُوفُ لِلْقَوْمِ إِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَى الأَفْرَادِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ السَّعْدِ.

وَقَوْلُهُ: «الثَّالِثُ: المَوْصُوفُ بِهِ... إلخ»[1] اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ إِنْ عَنَى بِهِ الأَفْرَادَ فَهُوَ تِكْرَارٌ، وَإِنْ عَنَى بِهِ غَيْرَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ الكُلِّيَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمْرَانِ: مَصْدُوقُهُ وَهُوَ أَفْرَادُهُ، وَمَفْهُومُهُ وَهُوَ حَقِيقَتُهُ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا.

وَعِبَارَةُ العُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِ الجُمَلِ»: الثَّانِي: أَنْ تُرِيدَ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج)، حَتَّى يَدْخُلَ لَنَا تَحْتَ الحُكْمِ حَقِيقَةُ (ج) وَأَفْرَادُهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُسَمَّى: (ج). اهـ[2].

وَرَدَّهُ المُحَشِّي: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ قِسْمٍ يَنْهَضُ فِيهِ التَّسَلْسُلُ؛ الَّذِي ذَكَرَهُ

---

(١) العطار: قوله: (الثَّالِثُ: المَوْصُوفُ بِهِ... إلخ) أي: بالموضوع؛ أي: لمفهومه وحقيقته؛ مثلاً إذا قلنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فهناك أفراد الإنسان كـ: زيدٍ، وعمرٍو مثلاً، وهنالك ذات الإنسان وحقيقته؛ أي: هذا المفهوم الَّذي هو الحَيَوَان النَّاطق، وهنالك الموصوف بالإنسانيَّة؛ أي: الشَّيء المتَّصف بها، وهو في الخارج الأفراد المذكورة، وفي الذِّهن معقولٌ آخر يغايرها، وهو المعنى الكلِّيُّ، فيعتبر هذا المعنى المعقول، فيكون قسماً ثالثاً. اهـ «يوسي».

(٢) الذي في «شرح العقباني على الجمل» مخ (٣٦/ب) مثل ما ذكر الشارح ونصُّه: البحثُ الثَّالث: إذا قلنا: (ج ب) أو («ج» ليس «ب») حاكمين بإيجاب أو سلب فيحتمل ذلك أربع مفهومات:
أحدها: أن يريد بـ«ج» ذاته وحقيقته.
الثَّاني: أن يريد أفراد «ج» لا حقيقته.
الثَّالث: أن يريد ما هو موصوف بـ«ج».
الرَّابع: أن يريد ما صدق عليه «ج» من غير التفات إلى كونه حقيقة «ج»، أو أفراد «ج»، أو موصوفات «ج»، حتَّى يدخل لما تحت الحكم حقيقة «ج» وأفراده وموصوفاته، فإنَّ جميع ذلك يسمَّى: «ج».

وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الرَّابِعُ هُوَ المُرَادُ مِنَ المَوْضُوعِ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ المَنْطِقِ، وَعَلَىٰ هَذَا: فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ شَخْصٌ جُزْئِيٌّ»؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الحُكْمِ حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ، وَلَيْسَتْ شَخْصاً جُزْئِيًّا، بَلْ هِيَ كُلِّيٌّ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَوْعٌ»؛ لِأَنَّ الأَفْرَادَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الحُكْمِ، وَلَيْسَتْ نَوْعاً، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَتْ لَهُ النَّوْعِيَّةُ حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ لَا أَفْرَادُهُ.

عِنْدَ اعْتِبَارِهِ. اهـ[1].

وَأَيْضاً: لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الحَقِيقَةُ مَوْصُوفَةً بِالمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ المَوْضُوعِ، وَالشَّيْءُ لَا يُوصَفُ بِنَفْسِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ مُرَادَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: «لَا يُرَادُ بِالمَوْضُوعِ الوَصْفُ بِهِ»: أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الأَفْرَادُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ المَوْضُوعِ صِفَةً عَارِضَةً لَهَا، وَإِلَّا لَمْ تَنْطَبِقِ القَضِيَّةُ عَلَىٰ جَمِيعِ المَوَادِّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالمُصَنِّفُ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الرَّابِعُ هُوَ المُرَادُ مِنَ المَوْضُوعِ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ المَنْطِقِ... إلخ) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي المَقَامِ الأَوَّلِ: أَنَّ المُحَقِّقِينَ كَالقُطْبِ وَالسَّعْدِ وَغَيْرِهِمَا عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنَ المَوْضُوعِ أَفْرَادُهُ فَقَطْ، قَالُوا: حَتَّىٰ لَوْ أَمْكَنَ حَمْلُ المَحْمُولِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَصْفِ المَوْضُوعِ لَارْتَكَبُوهُ، لَكِنْ لِانْتِشَارِ الأَفْرَادِ وَعَدَمِ حَصْرِهَا جَعَلُوا وَصْفَ المَوْضُوعِ عُنْوَاناً يَجْمَعُهَا.

فَالمَقْصُودُ أَوَّلاً وَبِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ الأَفْرَادُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَبُولُ السُّورِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الطَّبِيعِيَّةَ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي العُلُومِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٣٧٨) منشورات جامعة المرقب.

وَهَذَا المِثَالُ فِي مُوجِبِ الكَذِبِ عَكسُ مَا قَبْلَهُ، وَإِذَا كَذَبَتِ الكُلِّيَّتَانِ فِي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ وَجَبَ صِدْقُ جُزْئِيَّتِهِمَا، وَهُمَا قَوْلُنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ شَخْصٌ جُزْئِيٌّ»، وَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ نَوْعٌ».

وَإِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُرَادَ بِالمَوْضُوعِ ذَاتُهُ وَحَقِيقَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ فِي القِيَاسِ انْدِرَاجَ الأَصْغَرِ تَحْتَ الأَوْسَطِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ خَاصًّا بِإِحْدَىٰ الحَقِيقَتَيْنِ دُوْنَ الأُخْرَىٰ؛ كَقَوْلِنَا: «مَا حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ؟ حَيَوَانٌ، وَمَا حَقِيقَةُ الحَيَوَانِ؟ فَرَسٌ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَكَلَامُ المُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَىٰ المُنْحَرِفَةِ وَعَلَىٰ الخَارِجِيَّةِ وَالحَقِيقِيَّةِ يُنَادِي عَلَىٰ كَلَامِهِ هُنَا بِالبُطْلَانِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُرَادَ بِالمَوْضُوعِ ذَاتُهُ وَحَقِيقَتُهُ... إلخ) هَذَا إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِمَنْعِ أَنْ يُرَادَ بِالمَوْضُوعِ الأَفْرَادُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً لَهَا، لَا لِمَنْعِ أَنْ يُرَادَ بِالمَوْضُوعِ حَقِيقَتُهُ كَمَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ.

قَالَ القُطْبُ: إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ (ج ب)»، فَلَا نُرِيدُ مَا حَقِيقَتُهُ (ج)، وَلَا مَا صِفَتُهُ (ج)، بَلْ أَعَمَّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ (ج)؛ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ انْدِرَاجَ الأَصْغَرِ تَحْتَ الأَوْسَطِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الحُكْمُ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ خَاصًّا بِإِحْدَىٰ الحَقِيقَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَىٰ؛ كَقَوْلِنَا: «مَا حَقِيقَتُهُ الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ»، وَ: «مَا حَقِيقَتُهُ الحَيَوَانُ فَرَسٌ» فَـ«النَّاطِقُ» خَارِجٌ عَنْهُ. اهـ[1].

وَمَعْنَىٰ المِثَالِ: الأَفْرَادُ الَّتِي حَقِيقَتُهَا الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَالأَفْرَادُ الَّتِي حَقِيقَتُهَا

(١) انظر: «لوامع الأسرار» للقطب (ص: ١٢٧) منشورات كتب النجفي ـ قم.

وَإِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَوْصُوفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَوْضُوعٌ إِلَىٰ غَيْرِ نِهَايَةٍ.

الحَيَوَانُ فَرَسٌ مَثَلاً ، فَـ«مَا» فِيهِمَا وَاقِعَةٌ عَلَىٰ الأَفْرَادِ.

وَقَدْ يُقَالُ: عَدَمُ الإِنْتَاجِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِ الكُبْرَىٰ فِيهِ مُهْمَلَةً ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ جُزْئِيَّةٍ ، وَلَوْ أَتَىٰ بِهَا كُلِّيَّةً لَانْدَرَجَ الأَصْغَرُ تَحْتَ الأَوْسَطِ وَوَقَعَ الإِنْتَاجُ ، وَالظَّاهِرُ فِي التَّوْجِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ السَّعْدِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَوْضُوعٌ... إلخ) هَذَا التَّوْجِيهُ أَصْلُهُ لِابْنِ سِينَا ، وَنَصُّهُ: وَلَوْ أُرِيدَ بِـ(ج) مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج) ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَوْضُوعٌ. اهـ نَقَلَهُ العُقْبَانِيُّ ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَلَا مَحْذُورَ فِي هَذَا اللَّازِمِ الَّذِي أُلْزِمْ». اهـ[1].

وَقَدْ بَيَّنَ القُطْبُ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ» هَذَا اللَّازِمَ بِوَجْهَيْنِ ، وَبَيَّنَ فَسَادَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَنَصُّهُ: وَلَوِ اعْتُبِرَ فِي المَوْضُوعِ أَنْ يَكُونَ وَصْفاً ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَوْضُوعٌ إِلَىٰ غَيْرِ نِهَايَةٍ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **الأَوَّلُ**: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ (ج ب)» كَانَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ: كُلُّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج) فَهُوَ (ب) ، فَـ(ب) مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج) ، فَنَفْرِضُهُ (د) ، فَيَصْدُقُ: «كُلُّ (د ب)» ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(د) فَهُوَ (ب) ، فَيَكُونُ (ب) مَحْمُولاً عَلَىٰ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(د) ، فَنَفْرِضُهُ (ط) ، وَهَكَذَا إِلَىٰ غَيْرِ نِهَايَةٍ.

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٣٦/ب).

(٣) ـ **الثَّالِثُ**: قَدْ يُقْصَدُ فِي الحَمْلِيَّةِ أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ أَوْ يُوجَدُ ثَبَتَ لَهُ المَحْمُولُ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُؤمِنٍ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي الجَنَّةِ» أَيْ: كُلُّ مَنْ وُجِدَ مِنَ المُؤمِنِينَ أَوْ يُوجَدُ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي الجَنَّةِ، **وَقَدْ يُقْصَدُ فِيهَا**: أَنَّ الأَفْرَادَ الَّتِي لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهَا فَكَانَتْ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ لَكَانَ المَحْمُولُ ثَابِتاً لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَفْرَادُ أَوْ بَعْضُهَا لَمْ تُوجَدْ وَلَا تُوجَدْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا إِذَا أَرَدْنَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ مُؤمِنٍ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي الجَنَّةِ» كُلُّ مَنْ لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهُ فَكَانَ مُؤمِناً جَرَىٰ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ أَنْ يُوجَدَ أَوْ لَا يُوجَدَ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي الجَنَّةِ، وَتُسَمَّىٰ القَضِيَّةُ الأُولَىٰ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: «خَارِجِيَّةً»، وَالثَّانِيَةُ: «حَقِيقِيَّةً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(ج) ذَاتُ المَوْضُوعِ، فَإِذَا فَرَضْنَاهُ (د) لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(د ب)، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ (د) وَصْفاً عُنْوَانِيًّا ؛ لِأَنَّ البَحْثَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عِنْوَانٍ وَصْفاً عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ «كُلَّ (دب)» مَوْضُوعُ وَصْفٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ (ج) لَوْ كَانَ وَصْفاً، وَالوَصْفُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَفْهُومِهِ، أَمْكَنَ حَمْلُ (ج) عَلَىٰ مَوْصُوفِهِ وَهُوَ (د) بِالفَرْضِ، فَيَصْدُقُ: «كُلُّ (د ج)»، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِـ(د) فَهُوَ (ج)، وَهَكَذَا إِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّوْجِيهِ وَالأَوَّلِ: أَنَّ بَيَانَ لُزُومِ التَّسَلْسُلِ ثَمَّةَ مِنْ جِهَةِ وَصْفِ المَحْمُولِ، وَهَهُنَا مِنْ جِهَةِ وَصْفِ المَوْضُوعِ.

وَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعُهُ ذَاتاً، بَلْ صِفَةً لِشَيْءٍ آخَرَ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: تَفْسِيرُ القَضِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا مُنْطَبِقاً عَلَىٰ جَمِيعِ القَضَايَا المُسْتَعْمَلَةِ فِي العُلُومِ، لِتَكُونَ أَحْكَامُهَا قَوَانِينَ كُلِّيَّةً، فَلَوْ كَانَ المُرَادُ: «مَا صِفَتُهُ (ج)؟» لَمْ يَتَنَاوَلْ: «مَا حَقِيقَتُهُ (ج)؟»، وَكَذَا لَوْ كَانَ المُرَادُ: «مَا حَقِيقَتُهُ (ج)؟» لَمْ يَتَنَاوَلْ: «مَا صِفَتُهُ (ج)؟»، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا؛ لِيَكُونَ شَامِلاً لِجَمِيعِ القَضَايَا. اهـ كَلَامُهُ[1][2].

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَتَبَيَّنَ بِهِ: أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ تَوْجِيهاً لِمَنْعِ أَنْ يُرَادَ بِالمَوْضُوعِ الأَفْرَادُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةً لَهَا، لَا كَمَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ، فَتَدَبَّرْ.

تَنْبِيهٌ:

شَكَّكَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَمْلِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ المَحْمُولَ:

ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ المَوْضُوعِ، فَلَا يُفِيدُ الحَمْلَ؛ لِتَضَمُّنِهِ حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، فَيَلْزَمُ الحُكْمَ بِأَنَّ أَحَدَ المُتَغَايِرَيْنِ هُوَ الآخَرُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَصَدَ بِالمَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ: مَصْدُوقَهُمَا، أَوْ مَفْهُومَهُمَا، أَوْ مَصْدُوقَ الأَوَّلِ وَمَفْهُومَ الثَّانِي، أَوْ بِالعَكْسِ.

---

(١) انظر: «لوامع الأسرار» للقطب (ص: ١٢٧ ـ ١٢٨) منشورات كتب النجفي ـ قم.

(٢) **العطار: قال في «شرح المطالع»:** فلا نعني بـ«الجيم»: ما حقيقته (ج)، ولا ما هو صفته (ج)، بل أعمَّ منهما، وهو ما صدق عليه (ج):

ـ **أمَّا الأوَّل:** فلأنَّه يمنع اندراج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعدَّ الحكم منه إليه؛ لجواز أن يكون الحكمُ خاصًّا بإحدىٰ الحقيقتَين دون الأخرىٰ؛ كقولنا: «مَا حَقِيقَتُهُ الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَمَا حَقِيقَتُهُ الحَيَوَانُ؟ فالنَّاطقُ خارجٌ عنه». اهـ.

فـ«مَا»: مبتدأ، و«حقيقته»: مبتدأ ثانٍ، و«الإنسان»: خبره، والجملةُ صلة «ما»، و«حيوان»: خبر «ما». =

وَقَدْ أَوْضَحَ الخَوْنَجِيُّ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّىٰ بِـ«الكَشْفِ» الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَلَا يُوجَدْ مِنَ الأَلْوَانِ إِلَّا السَّوَادَ، لَصَدَقَ بِالِاعْتِبَارِ الخَارِجِيِّ «كُلُّ لَوْنٍ سَوَادٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ بِالِاعْتِبَارِ الخَارِجِيِّ «كُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ»، وَانْعَكَسَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ بِالِاعْتِبَارِ الحَقِيقِيِّ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

= وقوله: «وما حقيقته الحيوان»: «ما»: مبتدأ، وقوله: «فالنَّاطقُ خارجٌ عنه»: خبره، والمجموع هو الكبرىٰ.
ولا شكَّ أنَّ ما حُكِمَ به علىٰ الأوسط الَّذي هو حقيقته الحيوان مِن كون النَّاطق خارجاً عنه حكمٌ خاصٌّ به، فلا يجوز تقدُّمه؛ أيِ: الأصغر الَّذي هو الإنسان؛ لاستلزام المحال، وهو كون النَّاطق خارجاً عنِ الإنسان.

ثمَّ قال:

ـ **وأمَّا الثَّاني**: فلأنَّه لوِ اعتبر في الموضوع أن يكون وصفاً يلزم أن يكون لكلِّ موضوعٍ موضوعٌ إلىٰ غير النِّهاية، واللَّازمُ باطلٌ؛ **بيانُ الملازمة مِن وجهين:**

الأوَّلُ: أنَّا إذا قلنا: «كُلُّ (ج ب)» كان معناه علىٰ ذلك التَّقدير: كلُّ ما هو موصوفٌ بـ(ج) فهو (ب)، فـ(ب) محمولٌ علىٰ ما هو موصوفٌ بـ(ج) فهو (ب)، فنفرضُهُ (د)، فيصدق: «كُلُّ (د ب)»، وحينئذٍ يكون معناه: كلُّ ما هو موصوفٌ بـ(د) فهو (ب)، فيكون (ب) محمولاً علىٰ ما هو موصوف بـ(د)، فنفرضُهُ (ط)،.. وهكذا إلىٰ غير النِّهاية.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما هو موصوفٌ بـ(ج) ذاتُ الموضوع، فإذا فرضناه (د) لا يلزم أن يكون معناه: كُلُّ ما هو موصوفٌ بـ(د)، وإنَّما يكون كذلك لو كان (د) وصفاً عنوانيًا؛ لأنَّ البحث علىٰ تقدير أن يكون كلُّ عنوانٍ وصفاً، لا علىٰ تقدير: أنَّ كلَّ ذات موضوع وصفٌ.

الثَّاني: أنَّ (ج) لو كان وصفاً، والوصفُ يمكن حمله علىٰ موصوفه، أمكن حمل (ج) علىٰ موصوفه وهو (د) بالفرض، فيصدقُ كلُّ (د ج)، ويكون معناه: كلُّ ما هو موصوفٌ بـ(د) فهو (ج)،.. وهكذا إلىٰ ما لا يتناهىٰ.

والفرقُ بين هذا التَّوجيه والتَّوجيه الأوَّل: أنَّ بيان لزوم التَّسلسل ثمَّة مِن جهة وصف المحمول، وههنا مِن جهة وصف الموضوع.

وفيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّا لا نسلِّم أنَّ كلَّ وصفٍ يمكن حمله علىٰ ذلك التَّقدير، وإنَّما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتاً، بل صفةً لشيءٍ آخر.

والأَوْلَىٰ أن يقال في تفسير القضيَّة... إلىٰ آخر ما ذكره المحشِّي، وهذه عبارة «شرح المطالع» بالحرف نقلناها لك ليظهر لك ما في كلام المحشِّي مِنَ التَّصرُّف الموجب للخلل؛ فتأمَّل. اهـ.

[القَضَايَا المُوَجَّهَاتُ]

(ص): وَتُسَمَّىٰ كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ الدَّوَامِ؛ مُطْلَقَيْنِ أَوْ مُقَيَّدَيْنِ بِغَيْرِ المَحْمُولِ أَوْ بِمُقَابِلَيْهِمَا كَذَلِكَ: «مَادَّةً»، وَيُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا: «جِهَةً»[1].

وَيَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأَجَابَ السَّيِّدُ بِأَنْ قَالَ: لَا تَنْحَسِمُ مَادَّةُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ مَعْنَىٰ الصِّدْقِ وَالحَمْلِ، فَنَقُولُ: لَا بُدَّ فِي الحَمْلِ مِنْ تَغَايُرِ طَرَفَيْهِ ذِهْناً، وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ بَيْنَهُمَا حَمْلٌ أَصْلاً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّحِدَا وُجُوداً بِحَسَبِ الخَارِجِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحَقَّقاً، أَوْ مَوْهُوماً، فَمَعْنَىٰ الحَمْلِ هُوَ: أَنَّ المُتَغَايِرَيْنِ ذِهْناً مُتَّحِدَانِ فِي الوُجُودِ خَارِجاً. اهـ[2].

قَوْلُهُ: (وَتُسَمَّىٰ كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ بِالضَّرُورَةِ... إلخ) لَوْ قَالَ: «مِنَ الضَّرُورَةِ» بِـ«مِنْ» البَيَانِيَّةِ كَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ «الضَّرُورَةَ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا هِيَ نَفْسُ الكَيْفِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الكَيْفِيَّةِ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّكَيُّفِ؛ لِأَنَّ المُسَمَّىٰ بِالمَادَّةِ لَيْسَ هُوَ التَّكَيُّفُ، بَلْ مَا بِهِ التَّكَيُّفُ.

وَالمُرَادُ بِـ«النِّسْبَةِ» هُنَا: النِّسْبَةُ الحُكْمِيَّةُ؛ أَيْ: ثُبُوتُ الشَّيْءِ وَانْتِفَاؤُهُ، لَا النِّسْبَةُ الإِيقَاعِيَّةُ وَالِانْتِزَاعِيَّةُ وَهِيَ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ أَوْ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ المُتَكَيِّفُ بِأَنْوَاعِ المَادَّةِ إِنَّمَا هُوَ النِّسْبَةُ الأُولَىٰ، لَا الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ بِمُقَابِلَيْهِمَا... إلخ) مُقَابِلُ «الضَّرُورَةِ»: الإِمْكَانُ، وَمُقَابِلُ «الدَّوَامِ»: الإِطْلَاقُ.

---

(١) من هنا إلىٰ آخر المتن عند قوله: (فَكُلُّ مُرَكَّبَةٍ فِيهَا مُوجَّهَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي الكَمِّ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الكَيْفِ) ساقطة من أغلب النسخ المغربية، مثبت في النسخ المشرقية.

(٢) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠) طبعة انتشارات بيدار.

ـ الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا مَا دَامَتْ ذَاتُهُ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

ـ وَالمَشْرُوطَةُ العَامَّةُ، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا مَا دَامَ مَوْصُوفاً بِالوَصْفِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنَفْيِ الدَّوَامِ»؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً».

ـ وَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ، وَهِيَ مِثْلُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ لَكِنْ مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: نَفْيِ الدَّوَامِ بِحَسَبِ ذَاتِ المَوْضُوعِ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ مِنَ الوَصْفِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ الضَّرُورِيَّةُ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً».

وَفِي المُقَابَلَةِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهَا: العُمُومُ وَالخُصُوصُ بِإِطْلَاقٍ، فَأَعَمُّهَا الإِمْكَانُ، ثُمَّ الإِطْلَاقُ، ثُمَّ الدَّوَامُ، ثُمَّ الضَّرُورَةُ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا مُقَابَلَةَ بَيْنَ أَعَمٍّ وَأَخَصٍّ.

وَالجَوَابُ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ»: أَنَّ الإِمْكَانَ لَهُ اعْتِبَارَانِ:

* الأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ، وَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَعَمُّ جَمِيعَ المُوَجَّهَاتِ، وَلَا تَكُونُ الضَّرُورَةُ مُقَابِلَةً لَهُ.

* وَالثَّانِي: اعْتِبَارُهُ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، فَتُقَابِلُهُ حِينَئِذٍ الضَّرُورَةُ فِي نَقِيضِ نِسْبَتِهِ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الإِيجَابِ تُقَابِلُهُ ضَرُورَةُ السَّلْبِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ، وَكَذَلِكَ إِمْكَانُ السَّلْبِ تُقَابِلُهُ ضَرُورَةُ الإِيْجَابِ؛ أَيْ: لَا يَجْتَمِعَانِ[١]، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الدَّوَامِ وَالإِطْلَاقِ.

(١) انظر: «شرح مختصر ابن عرفة في المنطق» للسنوسي (ص: ١٦٨) طبعة الوابل الصيب.

ـ وَالوَقْتِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَهِيَ: «مَا يَجِبُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَمِ الدَّوَامِ»؛ كَقَولِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الكِتَابَةِ»، فَإِنْ قُيِّدَتْ بِـ: عَدَمِ الدَّوَامِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِ المَوْضُوعِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الوَقْتِ المُعَيَّنِ سُمِّيَتْ: «وَقْتِيَّةً غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ بِالإِطْلَاقِ».

ـ وَالمُنْتَشِرَةُ: مَوْصُوفَةٌ بِالإِطْلَاقِ، وَغَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِهِ؛ وَهِيَ كَالوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا، أَوْ: وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً».

ـ وَالدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ، وَهِيَ: «مَا يَدُومُ مَحْمُولُهَا لِمَوْضُوعِهَا بِحَسَبِ ذَاتِهِ»؛ كَقَوْلِكَ: «مَنْ جُوزِيَ بِدُخُولِ الجَنَّةِ فَهُوَ مُنَعَّمٌ دَائِماً».

ـ فَإِنْ دَامَ المَحْمُولُ بِدَوَامِ الوَصْفِ الَّذِي عُبِّرَ بِهِ عَنِ المَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِـ: نَفْيِ الدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ سُمِّيَتْ: «عُرْفِيَّةً عَامَّةً»، وَإِنْ قُيِّدَتْ بِهِ سُمِّيَتْ: «عُرْفِيَّةً خَاصَّةً»، وَمِثَالُهُمَا أَبَداً كَالمَشْرُوطَتَيْنِ لَكِنْ بِحَذْفِ الضَّرُورَةِ.

ـ وَالمُطْلَقَةُ العَامَّةُ، وَهِيَ: «مَا يَثْبُتُ مَحْمُولُهَا بِالفِعْلِ لِمَوْضُوعِهَا، أَوْ يَنْتَفِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ فِيهَا لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

ـ فَإِنْ قُيِّدَ فِيهَا الثُّبُوتُ الفِعْلِيُّ بِـ: نَفْيِ الدَّوَامِ سُمِّيَتْ: «وُجُودِيَّةً لَا دَائِمَةً»؛ كَقَوْلِكَ فِي هَذَا المِثَالِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ لَا دَائِماً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقَابُلَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ تَقَابُلِ الشَّيْءِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ، فَضَرُورَةُ الإِيجَابِ نَقِيضُهَا «لَا ضَرُورَةَ»، وَهُوَ مُسَاوٍ لِإِمْكَانِ السَّلْبِ، وَنَقِيضُ دَوَامِ الإِيجَابِ «لَا دَوَامَ»، وَهُوَ مُسَاوٍ لِإِطْلَاقِ السَّلْبِ.

ـ وَإِنْ قُيِّدَتْ بِـ: نَفْيِ الضَّرُورَةِ سُمِّيَتْ: «وُجُودِيَّةً لَا ضَرُورِيَّةً» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ لَا بِالضَّرُورَةِ».

ـ وَالحِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَهِيَ: «الَّتِي قُيِّدَتْ نِسْبَتُهَا الفِعْلِيَّةُ بِحِينِ وَصْفِ المَوْضُوعِ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ».

ـ وَالمُمْكِنَةُ العَامَّةُ، وَهِيَ: «الَّتِي نِسْبَتُهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحِيلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ جَائِزَةً» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ».

ـ وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ، وَهِيَ: «الَّتِي نِسْبَتُهَا جَائِزَةٌ، لَا وَاجِبَةٌ وَلَا مُسْتَحِيلَةٌ» ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ»، وَهُنَاكَ مُوَجَّهَاتٌ مَزِيدَةٌ تَظْهَرُ فِي فَصْلِ التَّنَاقُضِ.

وَهَذِهِ المُوجَّهَاتُ تَنْقَسِمُ:

ـ إِلَىٰ بَسِيطَةٍ، وَهِيَ: «مَا لَيْسَ فِي آخِرِهَا التَّقْيِيدُ بِنَفْيِ الدَّوَامِ، أَوْ نَفْيِ الضَّرُورَةِ، أَوْ خُصُوصِ الإِمْكَانِ».

ـ وَإِلَىٰ مُرَكَّبَةٍ، وَهِيَ: «مَا فِيهَا التَّقْيِيدُ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ».

وَنَفْيِ الدَّوَامِ يَدِلُّ عَلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَنَفْيُ الضَّرُورَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ، وَالإِمْكَانُ الخَاصُّ يَدُلُّ عَلَىٰ مُمْكِنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، فَكُلُّ مُرَكَّبَةٍ فِيهَا مُوجَّهَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي الكَمِّ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الكَيْفِ.

(ش): قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ القَضِيَّةَ الحَمْلِيَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْ: مَوْضُوعٍ، وَمَحْمُولٍ، وَنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا ؛ إِيجَابِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً، وَأَنَّهَا لَا تَتِمُّ قَضِيَّةً إِلَّا بِذَلِكَ، فَبَيَّنَ هُنَا: أَنَّ النِّسْبَةَ لَا بُدَّ لَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ تَتَكَيَّفُ بِهَا:

ـ **إِمَّا ضَرُورَةً**؛ أَيْ: وُجُوباً؛ بِحَيْثُ يُحِيلُ العَقْلُ خِلَافَهَا كَـ: ثُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، وَسَلْبِ الفَرْدِيَّةِ عَنْهَا مَثَلاً.

ـ **وَإِمَّا غَيْرَ ضَرُورَةٍ**؛ أَيْ: تَكُونُ النِّسْبَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ يُجَوِّزُ العَقْلُ خِلَافَهَا كَـ: ثُبُوتِ الكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ مَثَلاً.

وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ فِي نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَى المَوْضُوعِ، **لَا** فِي عَكْسِهِ، وَعَكَسَ الإِمَامُ فِي «المُلَخَّصِ»، وَذَهَبَ فِي «شَرْحِ الإِشَارَاتِ» إِلَى مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ، **وَهُوَ الحَقُّ**، فَإِنَّ نَفْسَ الحَاكِمِ فِي الغَالِبِ ذَاهِلَةٌ عَنْ نِسْبَةِ المَوْضُوعِ إِلَى المَحْمُولِ، فَضْلاً عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.

قَوْلُهُ: (أَيْ: تَكُونُ النِّسْبَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ... إلخ) قَابَلَ «الضَّرُورَةَ» هُنَا بِـ«الإِمْكَانِ الخَاصِّ»، وَكَانَ الأَوْلَى لَوْ قَابَلَهَا بِـ«الإِمْكَانِ العَامِّ»؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُعَانِدُهَا فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَأَمَّا الإِمْكَانُ الخَاصُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُعَانِدُهَا أَيْضاً فِي الصِّدْقِ، لَكِنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهَا فِي الكَذِبِ؛ عَلَى قَاعِدَةِ: «تَقَابُلُ الشَّيْءِ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ»، فَقَدْ يَكْذُبُ كُلٌّ مِنْ ضَرُورَةِ الإِيْجَابِ وَجَوَازِ السَّلْبِ بِصِدْقِ ضَرُورَةِ السَّلْبِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ... إلخ) صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: «وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ... إلخ».

قَوْلُهُ: (وَعَكَسَ الإِمَامُ فِي «المُلَخَّصِ»... إلخ) مَا ذَكَرَهُ هُنَا نَحْوُهُ لِلْعُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِ الجُمَلِ»، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اتِّفَاقَ النِّسْبَتَيْنِ فِي الكَيْفِيَّةِ وَاخْتِلَافَهُمَا قَالَ مَا نَصُّهُ: فَإِذَا فَهِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَ كَيْفِيَّتَي النِّسْبَتَيْنِ، فَبِأَيِّ الكَيْفِيَّتَيْنِ تُسَمَّى القَضِيَّةُ ضَرُورِيَّةً أَوْ مُمْكِنَةً مَثَلاً؟ ذَكَرَ الإِمَامُ فِي «المُلَخَّصِ»: أَنَّ القَضِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ ضَرُورِيَّةً

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ الكَيْفِيَّتَيْنِ ـ أَعْنِي: كَيْفِيَّةَ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ، وَكَيْفِيَّةَ نِسْبَةِ المَوْضُوعِ إِلَىٰ المَحْمُولِ ـ: عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ:

وَغَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ المَوْضُوعِ إِلَىٰ المَحْمُولِ، لَا بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ، وَذَهَبَ فِي «شَرْحِ الإِشَارَاتِ» إِلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ النَّاسِ، وَهُوَ الحَقُّ، فَإِنَّ نَفْسَ الحَاكِمِ... إلخ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. اهـ[1].

وَمَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ وَالعُقْبَانِيُّ مِنْ كَلَامِ «المُلَخَّصِ» لَيْسَ كَمَا فَهِمَاهُ، فَإِنَّ الَّذِي فِي «المُلَخَّصِ» هُوَ: أَنَّ النِّسْبَةَ الَّتِي هِيَ جُزْءُ القَضِيَّةِ هِيَ مَوْضُوعِيَّةُ المَوْضُوعِ، وَأَنَّ مَحْمُولِيَّةَ المَحْمُولِ خَارِجَةٌ عَنْهَا. اهـ.

قَالَ السَّعْدُ: وَمَعْنَىٰ «مَوْضُوعِيَّةُ المَوْضُوعِ»: كَوْنُهُ مَحْكُوماً عَلَيْهِ وَمُسْنَداً إِلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ «مَحْمُولِيَّةِ المَحْمُولِ»: كَوْنُهُ مَحْكُوماً بِهِ وَمُسْنَداً.

ثُمَّ قَالَ السَّعْدُ: وَمَا قَالَهُ الإِمَامُ فِي «المُلَخَّصِ» لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ فِي «شَرْحِ الإِشَارَاتِ»: أَنَّ الرَّابِطَةَ تُعْتَبَرُ بِنِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ جِهَةُ القَضِيَّةِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ جَمْعٌ؛ نَظَراً إِلَىٰ ظَاهِرِ أَنَّ نِسْبَةَ المَحْمُولِ صِفَةُ المَحْمُولِ وَهِيَ المَحْمُولِيَّةُ؛ أَعْنِي: الإِسْنَادَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نِسْبَةَ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ صِفَةٌ لِلْمَوْضُوعِ؛ أَيْ: كَوْنُهُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ المَحْمُولُ؛ أَعْنِي: الإِسْنَادَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ المَحْمُولَ مُتَّصِفٌ بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ، كَذَلِكَ المَوْضُوعُ مُتَّصِفٌ بِنِسْبَتِهِ لِلْمَحْمُولِ إِلَيْهِ، فَإِذَا جَعَلْنَا إِلَىٰ المَوْضُوعِ دَاخِلاً فِي الصِّفَةِ فَهِيَ صِفَةُ

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٥٠/ب)، وانظر: «منطق الملخص» (ص: ١٣٠)، و«شرح الإشارات» (١/١٧٨ ـ ١٧٩).

ـ فَتَتَّفِقُ الكَيْفِيَّتَانِ فِيمَا إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «الكَاتِبُ ضَاحِكٌ»، فَإِنَّ نِسْبَةَ الضَّحِكِ إِلَىٰ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الكَاتِبُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الكِتَابَةِ إِلَىٰ مَا

المَوْضُوعِ، وَإِلَّا فَهِيَ صِفَةُ المَحْمُولِ. اهـ[1][2].

وَالظَّاهِرُ لِمَنْ تَأَمَّلَ: أَنَّ مَا فِي «شَرْحِ الإِشَارَاتِ» خِلَافُ مَا فِي «المُلَخَّصِ»، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَرَىٰ الأُرْمَوِيُّ وَاخْتَارَ مَا فِي «المُلَخَّصِ» قَالَ: لِأَنَّ مَوْضُوعِيَّةَ المَوْضُوعِ نِسْبَةٌ تَكُون الجِهَةُ كَيْفِيَّةً لَهَا، وَالنِّسْبَةُ الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ هِيَ جُزْءُ القَضِيَّةِ؛ أَمَّا الكُبْرَىٰ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ فَلِأَنَّ جِهَةَ القَضِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ كَيْفِيَّةِ المَوْضُوعِ، فَمَتَىٰ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً كَانَتِ القَضِيَّةُ ضَرُورِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مَحْمُولِيَّةَ المَحْمُولِ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ؛ كَمَا فِي الوَاجِبِ الأَعَمِّ؛ يَعْنِي: كَالحَيَوَانِ لِلإِنْسَانِ، وَمَتَىٰ كَانَتْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ كَانَتِ القَضِيَّةُ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْمُولِيَّةُ المَحْمُولِ ضَرُورِيَّةً؛ كَمَا فِي الخَاصَّةِ المُفَارِقَةِ؛ يَعْنِي: كَالكَاتِبِ بِالفِعْلِ لِلإِنْسَانِ. اهـ[3].

وَمَعْنَىٰ «مَوْضُوعِيَّةِ المَوْضُوعِ»: كَوْنُ المَوْضُوعِ مَحْكُوماً عَلَيْهِ بِالمَحْمُولِ، **وَمَعْنَىٰ «مَحْمُولِيَّةِ المَحْمُولِ»**: كَوْنُهُ مَحْكُوماً بِهِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَوْنُ «الإِنْسَانِ» مَوْضُوعاً لِـ«الحَيَوَانِ» دُوْنَ نَقِيضِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَكَوْنُ «الحَيَوَانِ»

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٠٥) طبعة دار النور المبين.

(٢) العطار: قال السَّعد في «شرح الشَّمسيَّة»: إنَّ النِّسبة بين الطَّرفين أمرٌ واحدٌ قائمٌ بالمجموع، يقال لها باعتبار المحمول: «الإسناد» أي: كونه مسنداً، وباعتبار الموضوع: «الإسناد إليه» أي: كونه مسنداً إليه، فيتحقَّق التَّغاير بين الإسناد والإسناد إليه؛ بأنَّ الأوَّل عبارةٌ عنِ النِّسبة مِن حيث تعلُّقها بالمحمول، والثَّاني عبارةٌ عنِ النِّسبة مِن حيث تعلُّقها بالموضوع، فقولُ الإمام في «الملخَّص»: إنَّ النِّسبة الَّتي هي جزء القضيَّة هي موضوعيَّة الموضوع، لا يناقض قوله في «شرح الإشارات»: إنَّ الرَّابطة تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، ولذلك كانت جهة القضيَّة كيفيَّةَ تلك النِّسبة. اهـ.

(٣) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (٢/٣٩) منشورات ذوي القربى.

صَدَقَ عَلَيْهِ الضَّاحِكُ كَذَلِكَ، وَكَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ نَاطِقٌ»، فَإِنَّ نِسْبَتَهُ مُتَّفِقَةٌ أَيْضاً بِالضَّرُورَةِ فِيهِمَا، وَمِثْلُهُ: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ».

مَحْمُولاً عَلَىٰ «الإِنْسَانِ» دُوْنَ نَقِيضِهِ أَمْرٌ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ «الفَرَسِ» مَثَلاً.

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ فَإِنَّ أَعَمِّيَّةَ «الحَيَوَانِ» لَا تُنَافِي لَازِمِيَّتَهُ لِـ«الإِنْسَانِ»، فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، **وَلِهَذَا ـ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ ـ قَالَ صَاحِبُ «الكَشْفِ»**: إِنَّ مَوْضُوعِيَّةَ المَوْضُوعِ وَمَحْمُولِيَّةَ المَحْمُولِ مُتَّحِدَتَانِ فِي الكَيْفِ، وَإِنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ مُحَالٌ. اهـ[1] فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»: وَالحَقُّ أَنَّ مَوْضُوعِيَّةَ المَوْضُوعِ وَمَحْمُولِيَّةَ المَحْمُولِ لَيْسَتْ جُزْءاً مِنَ القَضِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّسْبَةَ الَّتِي هِيَ جُزْءُ القَضِيَّةِ هِيَ مَوْرِدُ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ، وَبَعْدَ وُرُودِهَا تَحْدُثُ مَوْضُوعِيَّةُ المَوْضُوعِ وَمَحْمُولِيَّةُ المَحْمُولِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَأَخِّرٌ عَنِ الحُكْمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، وَالنِّسْبَةُ الَّتِي هِيَ جُزْءُ القَضِيَّةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا جُزْءَ القَضِيَّةِ. اهـ[2].

وَذَكَرَ السَّعْدُ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ المَوْضُوعِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ إِلَّا كَوْنُ المَوْضُوعِ بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ المَحْمُولُ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ النِّسْبَةُ الإِيْجَابِيَّةُ المُتَقَدِّمَةُ فِي الذِّهْنِ عَلَىٰ وَضْعِ القَضِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا، فَقَدْ أَرَادَ بِالمَوْضُوعِيَّةِ غَيْرَ مَا هُوَ مَفْهُومُهَا الظَّاهِرِ. اهـ[3].

قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ») أَيْ: لِأَنَّ نِسْبَةَ «الحَيَوَانِ» إِلَىٰ «الإِنْسَانِ»

---

(١) انظر: «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» (ص: ٧٨).

(٢) انظر: «لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١١٨) منشورات كتب النجفي.

(٣) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٠٥) طبعة دار النور المبين.

ـ **وَقَدْ تَخْتَلِفُ الكَيْفِيَّتَانِ**؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، فَإِنَّ نِسْبَةَ الكِتَابَةِ إِلَىٰ الإِنْسَانِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَنِسْبَةَ الإِنْسَانِيَّةِ إِلَىٰ الكَاتِبِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَعَكْسِهِ: «الكَاتِبُ إِنْسَانٌ»، فَنِسْبَةُ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَنِسْبَةُ المَوْضُوعِ إِلَىٰ المَحْمُولِ أَمْرٌ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ بِعَكْسِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَمَّا فِي السَّلْبِ: فَقَدْ يَكُونُ السَّلْبُ مُمْكِناً فِي نِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَىٰ المَوْضُوعِ، مُمْتَنِعاً فِي نِسْبَةِ المَوْضُوعِ إِلَىٰ المَحْمُولِ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ»، وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَقُولَ: «الكَاتِبُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ كُلَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الضَّرُورَةِ وَمُقَابِلِهَا، أَوِ الدَّوَامِ وَمُقَابِلِهِ، فَأَحَدُهُمَا يَكْفِي فِي الحَصْرِ؛ إِذْ كُلُّ مَعْقُولٍ فَهُوَ مُنْحَصِرٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمُقَابِلِهِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَسْتَغْنِ فِي الأَصْلِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الكَيْفِيَّاتِ؛ لِتُعْرَفَ مِنْهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ القَضَايَا المُوَجَّهَاتِ، **فَذَكَرْنَا**:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَكَذَلِكَ فِي العَكْسِ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَأَحَدُهُمَا يَكْفِي فِي الحَصْرِ... إلخ) هَذَا صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ وَمُقَابِلِهَا، وَأَمَّا الدَّوَامُ وَمُقَابِلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الحَصْرِ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ الدَّوَامِ هُوَ الإِطْلَاقُ الفِعْلِيُّ كَمَا يَأْتِي، فَهُمَا مَقْصُورَانِ عَلَىٰ الفِعْلِيَّاتِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّا أَرَدْنَا التَّنْصِيصَ... إلخ) وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الجِهَةَ تَابِعَةٌ لِلاعْتِبَارِ العَقْلِيِّ، لَا لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَقَدْ تَكُونُ القَضِيَّةُ ضَرُورِيَّةً وَيُوَجِّهُهَا بِالإِمْكَانِ العَامِّ، أَوْ بِالدَّوَامِ، أَوْ بِالإِطْلَاقِ؛ لِعَدَمِ الْتِفَاتِ الذِّهْنِ إِلَىٰ ضَرُورَتِهَا مَثَلاً، فَلِذَا

الضَّرُورِيَّاتِ، وَالدَّوَائِمَ، وَالمُمْكِنَاتِ، وَالمُطْلَقَاتِ؛ فَالضَّرُورِيَّاتُ وَالمُمْكِنَاتُ مُتَقَابِلَةٌ، وَالدَّوَائِمُ وَالمُطْلَقَاتُ مُتَقَابِلَةٌ، وَذَكَرْنَا: أَنَّهَا تَكُونُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِغَيْرِ المَحْمُولِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ: جَمِيعُ القَضَايَا المُوَجَّهَةِ.

أَمَّا الضَّرُورِيَّاتُ المُطْلَقَةُ وَالمُقَيَّدَةُ بِغَيْرِ المَحْمُولِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا سَبْعُ قَضَايَا:

(١) ـ **الأُولَى**: الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ ضَرُورَتُهَا بِقَيْدٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ المَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَتُسَمَّى هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**الضَّرُورِيَّةَ المُطْلَقَةَ**».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَى أَعْيَانِهَا[1].

قَوْلُهُ: (الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ... إلخ) **إِذَا أُطْلِقَتِ الضَّرُورِيَّةُ عِنْدَ الجُمْهُورِ**: فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلأَزَلِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «اللهُ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَلِغَيْرِهَا؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَاصْطَلَحَ ابْنُ سِينَا: عَلَى تَخْصِيصِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ بِالأُولَى، وَتُقَيَّدُ فِي الثَّانِيَةِ بِدَوَامِ ذَاتِ المَوْضُوعِ، وَتَبِعَهُ الكَاتِبِيُّ؛ كَذَا قَالَ المُحَشِّي.

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ، وَنَصُّهُ: وَفِيهِ ـ أَيْ: وَفِي كَلَامِ الكَاتِبِيِّ ـ إِشَارَةٌ

(١) العطار: **قال السَّعد في «شرح الشَّمسيَّة»**: ولمَّا كان للشَّيء وجودٌ في الأعيان، ووجودٌ في الأذهان، ووجودٌ في العبارة، فكيفيَّةُ نسبة القضيَّة إنْ كانت هي المتحقِّقة في نفس الأمر تسمَّى: «مادَّة القضيَّة» و: «عنصرها»، وإن كانت هي المرتسمة في العقل والمذكورة في العبارة تسمَّى: «جهةَ القضيَّة»، ولمَّا لم تجب مطابقة ما في الذِّهن والعبارة لِمَا في نفس الأمر، جاز أن لا تكون الجهة مطابقةً للمادَّة، كما إذا تعقَّلنا أنَّ نسبة «الحيوان» إلى «الإنسان» بالإمكان، وقلنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بالإمكان»، فجهةُ القضيَّة هي الإمكان؛ لأنَّه المتعقَّل في الذِّهن، والمذكورُ في العبارة ومادَّة القضية هي الضَّرورة؛ لأنَّها كيفيَّة نسبة «الحَيَوَان» إلى «الإنسان» في نفس الأمر، فالجهةُ قد تخالف المادَّة، لكن لا يكون ذلك إلَّا في القضيَّة الكاذبة. اهـ.

(٢) ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنْ تُقَيَّدَ بِوَصْفِ المَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْيِ الدَّوَامِ عِنْدَ مُفَارِقَةِ ذَلِكَ الوَصْفِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**مَشْرُوطَةً عَامَّةً**».

(٣) ـ **الثَّالِثَةُ**: مِثْلُهَا لَكِنْ مَعَ التَّعَرُّضِ فِيهَا لِنَفْيِ الدَّوَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الوَصْفِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارِقَةِ الوَصْفِ لِلمَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**مَشْرُوطَةً خَاصَّةً**».

إِلَىٰ أَنَّ الضَّرُورَةَ المُطْلَقَةَ هِيَ الذَّاتِيَّةُ عَلَىٰ مَا فِي «الشِّفَاءِ»، لَا لِلأَزَلِيَّةِ عَلَىٰ مَا فِي «الإِشَارَاتِ». اهـ[1][2].

قَوْلُهُ: (مَشْرُوطَةً عَامَّةً... إلخ) ذَكَرَ **السَّعْدُ**: أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَعَانٍ:

* **الأَوَّلُ**: الضَّرُورَةُ لِأَجْلِ الوَصْفِ؛ أَيْ: يَكُونُ الوَصْفُ مَنْشَأَ الضَّرُورَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُتَعَجِّبٍ ضَاحِكٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُتَعَجِّباً».

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٤) طبعة دار النور المبين.

(٢) العطار: قال في «شرح المطالع»: إذا قيل: «ضروريَّة»، أو: «ضروريَّة مطلقة»، أو قيل: «كُلُّ (ج ب) بالضَّرورة» وأرسلت غير مقيَّدةٍ بأمرٍ مِنَ الأمور؛ فعلىٰ أيَّة ضرورة يُقال؟
قال الشَّيخ في «الإشارات»: «على الضَّرورية الأزليَّة»، وقال في «الشِّفاء»: «على الضَّروريَّة الذَّاتيَّة». اهـ.
وفي «حاشية الدَّوَّانيِّ على التَّهذيب»: وقد تطلق الضَّروريَّة المطلقة على ما حُكِمَ فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أزلاً وأبداً؛ كما في قولك: «اللهُ تَعَالَىٰ حَيٌّ بِالضَّرُورَةِ»، وتختصُّ باسم: «الضَّروريَّة الأزليَّة»، والأولى باسم: «الضَّروريَّة الذَّاتيَّة»، فإنَّ ضرورة ثبوت «الحَيَوَان» لـ«الإنسان» في وقت الوجود، فهو ضرورةٌ مقيَّدةٌ [بشرط الذَّات]؛ إذ لو لم يوجد الإنسان أصلاً لم يكن حيواناً، ولا يلزم مِن ذلك محالٌ، بخلاف ضرورة ثبوت «الحياة» له تعالىٰ، فإنَّه ضرورةٌ غيرُ مقيَّدةٍ بشرط، فإنَّ انتفاء ثبوت المحمول له تعالىٰ مستحيلٌ لذاته. اهـ.

(٤) ـ **الرَّابِعَةُ**: أَنْ تُقَيَّدَ ضَرُورَتُهَا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْيِ دَوَامِ المَحْمُولِ لِلمَوْضُوعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الوَقْتِ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الكِتَابَةِ»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً**».

(٥) ـ **الخَامِسَةُ**: مِثْلُهَا لَكِنْ مَعَ التَّعَرُّضِ لِنَفْيِ الدَّوَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الكِتَابَةِ لَا دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**وَقْتِيَّةً**» مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوصَفَ بِالإِطْلَاقِ.

(٦، ٧) ـ **السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ**: مِثْلُ هَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الوَقْتَ فِيهِمَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا»، وَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا لَا دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ الأُوْلَىٰ مِنْ هَاتَيْنِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**مُنْتَشِرَةً مُطْلَقَةً**»، وَالثَّانِيَةُ: «**مُنْتَشِرَةً**» وَيُحْذَفُ مِنْهَا الوَصْفُ بِالإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا الدَّوَائِمُ مُطْلَقُهَا وَمُقَيَّدُهَا، فَيَدْخُلُ فِيهَا ثَلَاثُ قَضَايَا:

(١) ـ **الأُوْلَىٰ**: الدَّائِمَةُ الَّتِي لَمْ يُقَيَّدْ دَوَامُهَا بِقَيْدٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ذَاتِ المَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَافِرٍ فَهُوَ مُعَذَّبٌ فِي الآخِرَةِ دَائِماً»، وَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ فَلَكٍ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**دَائِمَةً مُطْلَقَةً**».

* **الثَّانِي**: الضَّرُورَةُ بِشَرْطِ الوَصْفِ؛ أَيْ: يَكُونُ لِلْوَصْفِ دَخْلٌ فِي تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً»، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ.

* **وَالثَّالِثُ**: الضَّرُورَةُ مَا دَامَ الوَصْفُ؛ أَيِ: الحَاصِلَةُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ أَعَمَّ مِنَ

(٢) ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُقَيَّدَ دَوَامُهَا بِوَصْفِ المَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ فِيهَا لِنَفْيِ دَوَامِ المَحْمُولِ لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الوَصْفِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ آكِلٍ فَهُوَ مُتَحَرِّكُ الفَمِ مَا دَامَ آكِلاً»، وَتُسَمَّىٰ هَٰذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**عُرْفِيَّةً عَامَّةً**».

الثَّانِيَةِ، خِلَافاً لِلْكَاتِبِيِّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُقَارِناً غَيْرَ ضَرُورِيٍّ، فَتَصِحُّ الضَّرُورَةُ بِشَرْطِهِ، وَلَا تَصِحُّ فِي وَقْتِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ»، فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ بِشَرْطِ الكِتَابَةِ، وَلَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فِي وَقْتِ الكِتَابَةِ، بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي مَادَّةِ الضَّرُورِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ إِنْسَاناً». اهـ بِاخْتِصَارٍ[1].

قَوْلُهُ: (عُرْفِيَّةً عَامَّةً) سُمِّيَتْ «عُرْفِيَّةً»؛ لِفَهْمِ مَعْنَاهَا مِنَ العُرْفِ.

تَنْبِيهٌ:

قَالَ السَّعْدُ: المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ؛ أَعْنِي: بِشَرْطِ الوَصْفِ أَعَمُّ مِنَ الدَّائِمَتَيْنِ؛ أَعْنِي: الضَّرُورِيَّةَ وَالدَّائِمَةَ مِنْ وَجْهٍ؛ لِصِدْقِهِنَّ فِي مِثْلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَصِدْقِ الدَّائِمَتَيْنِ بِدُونِهَا فِي مِثْلِ: «كُلُّ كَاتِبٍ حَيَوَانٌ»، وَبِالعَكْسِ فِي مِثْلِ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ»، وَأَمَّا بِمَعْنَىٰ: مَا دَامَ الوَصْفُ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ مُطْلَقاً، وَمِنَ الدَّائِمَةِ مِنْ وَجْهٍ. اهـ[2].

ثُمَّ قَالَ: وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الدَّائِمَتَيْنِ وَمِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الدَّائِمَ بِحَسَبِ الذَّاتِ، أَوِ الضَّرُورِيَّ بِحَسَبِ الوَصْفِ دَائِمٌ مَا دَامَ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٦) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٧) طبعة دار النور المبين.

(٣) ـ **الثَّالِثَةُ**: مِثْلُهَا لَكِنْ مَعَ التَّعَرُّضِ لِنَفْيِ دَوَامِ المَحْمُولِ لِلمَوْضُوعِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الوَصْفِ لَهُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ آكِلٍ فَهُوَ مُتَحَرِّكُ الفَمِ مَا دَامَ آكِلاً لَا دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «**عُرْفِيَّةً خَاصَّةً**».

وَأَمَّا المُمْكِنَاتُ الَّتِي هِيَ مُقَابِلَةُ الضَّرُورِيَّاتِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً خَمْسُ قَضَايَا:

(١) ـ **الأُوْلَىٰ**: المُمْكِنَةُ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا أَنْ نِسْبَتَهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ؛ أَعَمَّ مِنْ أَنْ

الوَصْفُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. اهـ[1].

وَقَالَ فِي المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ: أَنَّهَا مُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَتَيْنِ؛ لِتَقْيِيدِهَا بِاللَّادَوَامِ، وَأَخَصَّ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ؛ لِزِيَادَةِ هَذَا القَيْدِ، فَتَكُونُ أَخَصَّ مِنَ البَاقِي، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الوَصْفِيَّةَ تُوجِبُ الدَّوَامَ الوَصْفِيَّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَمُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَتَيْنِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّادَوَامِ، وَأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ؛ لِصِدْقِهِمَا مَعاً فِي مَادَّةِ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَصِدْقُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ بِدُونِهَا فِي مَادَّةِ الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَبِالعَكْسِ فِي الدَّوَامِ الوَضْعِيِّ الغَيْرِ الضَّرُورِيِّ بِحَسَبِ الذَّاتِ. اهـ[2].

وَقَالَ فِي الوَقْتِيَّةِ: إِنَّهَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ المَشْرُوطَتَيْنِ وَالعُرْفِيَّتَيْنِ، وَالمُنْتَشِرَةُ أَعَمُّ مِنَ الوَقْتِيَّةِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَىٰ البَوَاقِي نِسْبَةُ الوَقْتِيَّةِ[3].

قَوْلُهُ: (الأُوْلَىٰ: المُمْكِنَةُ العَامَّةُ... إلخ) الإِمْكَانُ العَامُّ هُوَ: سَلْبُ الاِمْتِنَاعِ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٨) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٤٠) طبعة دار النور المبين.

(٣) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٤٢) طبعة دار النور المبين.

تَكُونَ نِسْبَتُهَا ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَعَمَّ أَيْضاً مِنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُ نِسْبَتِهَا مُمْكِناً أَوْ دَائِماً أَوْ مُمْتَنِعاً ، وَلَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا ؛ وَإِلَّا كَانَتْ نِسْبَتُهَا هِيَ مُمْتَنِعَةً ، فَلَا تَكُونُ مُمْكِنَةً .

فَنَفْيُ الضَّرُورَةِ إِذَنْ فِي نَقِيضِ نِسْبَتِهَا لَازِمٌ لَهَا ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» أَوْ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» ، وَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» ، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: **«مُمْكِنَةً عَامَّةً»** .

(٢) ـ الثَّانِيَةُ: المُمْكِنَةُ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا أَنَّ نِسْبَتَهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ وَنَقِيضَ نِسْبَتِهَا أَيْضاً غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، فَلَا ضَرُورَةَ فِيهِمَا مَعاً ، بَلْ كِلَا النِّسْبَتَيْنِ أَمْرٌ يُمْكِنُ ثُبُوتُهُ أَوْ نَفْيُهُ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ» ، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: «مُمْكِنَةً خَاصَّةً» .

عَنِ الجَانِبِ المُوَافِقِ وَسَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الجَانِبِ المُخَالِفِ ، وَهِيَ أَعَمُّ المُوَجِّهَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ: (**وَأَعَمَّ أَيْضاً مِنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُ نِسْبَتِهَا مُمْكِناً . . . إلخ**) لَيْسَ هَذَا مِنَ النَّقِيضِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُقَالَ: «إِنَّ نَقِيضَ المُمْكِنَةِ إِنَّمَا هُوَ الضَّرُورِيَّةُ ، لَا المُمْكِنَةُ» ، **بَلِ المُرَادُ بِهِ:** مَا خَالَفَ كَيْفَ النِّسْبَةِ .

قَوْلُهُ: (**الثَّانِيَةُ: المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ . . . إلخ**) **قَالَ السَّعْدُ:** هِيَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنْ سَائِرِ المُرَكَّبَاتِ ؛ لِكَوْنِهَا مُرَكَّبَةً مِنْ مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُوجَبَةٍ وَمُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ سَالِبَةٍ ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا أَعَمَّ مِنْ كُلِّ مَجْمُوعٍ مُرَكَّبٍ مِنْ مُوجَبَةٍ وَسَالِبَةٍ ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الدَّائِمَتَيْنِ وَالعَامَّتَيْنِ وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ ؛ لِصِدْقِ الجَمِيعِ فِي مَادَّةِ الوُجُودِيَّةِ اللَّا ضَرُورِيَّةِ ، وَصِدْقِ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ بِدُونِهَا ؛ حَيْثُ لَا يَقَعُ المُمْكِنُ بِالفِعْلِ ،

(٣) ـ **الثَّالِثَةُ**: المُمْكِنَةُ الَّتِي قُيِّدَ إِمْكَانُهَا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ حَيٌّ بِالإِمْكَانِ العَامِّ وَقْتَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ لَهُ»؛ أَيْ: لَا يَمْتَنِعُ عَقْلاً أَنْ يَمُدَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالحَيَاةِ وَإِنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ الرُّوحَ؛ إِذْ لَيْسَ لِمُشَابَكَةِ الرُّوحِ أَثَرٌ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَةُ المَوْلَىٰ ﷻ بِخَلْقِ الحَيَاةِ فِي الأَجْسَامِ عِنْدَ مُشَابَكَةِ الأَرْوَاحِ لَهَا، وَخَلْقِ المَوْتِ فِيهَا عِنْدَ مُفَارَقَةِ الأَرْوَاحِ، وَلَوْ أَرَادَ ﷻ خِلَافَ ذَلِكَ لَكَانَ، وَقَدْ أَمَدَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الأَرْوَاحَ بِالحَيَاةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا الأَبْدَانَ مِنْ غَيْرِ مُشَابَكَةِ الأَرْوَاحِ لَهَا، وَخَلَقَ ﷻ الحَيَاةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الجَمَادَاتِ مُعْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ أَرْوَاحٍ لَهَا، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ القَضِيَّةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: «مُمْكِنَةً وَقْتِيَّةً».

(٤) ـ **الرَّابِعَةُ**: المُمْكِنَةُ الَّتِي قُيِّدَ إِمْكَانُهَا بِالدَّوَامِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِرْمٍ فَهُوَ مَعْدُومٌ بِالإِمْكَانِ دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «مُمْكِنَةً دَائِمَةً».

(٥) ـ **الخَامِسَةُ**: المُمْكِنَةُ الَّتِي قُيِّدَ إِمْكَانُهَا بِحِينِ وَصْفِ المَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ آكِلٍ لِلْمُقْتَاتِ لَهُ عَادَةً فَهُوَ جَائِعٌ بِالإِمْكَانِ حِينَ هُوَ آكِلٌ»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «مُمْكِنَةً حِينِيَّةً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَبِالعَكْسِ فِي مَادَّةِ الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَكَوْنُهَا مُبَايِنَةً لِلْضَّرُورِيَّةِ، وَأَخَصَّ مِنَ المُمْكِنَةِ العَامَّةِ ظَاهِرٌ. اهـ[١].

قَوْلُهُ: (عِنْدَ مُشَابَكَةِ الأَرْوَاحِ لَهَا) أَشَارَ بِهِ: إِلَىٰ أَنَّ الرُّوحَ لَيْسَتْ هِيَ الحَيَاةُ، وَلَا مَلْزُومَةً لَهَا عَقْلاً، بَلْ يَجْتَمِعَانِ عَادَةً، وَإِلَىٰ أَنَّ الحَيَاةَ عَرَضٌ تُحْيَىٰ بِهِ الجَوَاهِرُ، وَالرُّوحُ تَحْيَىٰ بِالحَيَاةِ أَيْضاً، وَهِيَ ـ أَيِ: الرُّوحُ ـ: «جِسْمٌ لَطِيفٌ يَشْتَبِكُ بِالجِسْمِ الكَثِيفِ اشْتِبَاكَ المَاءِ بِالعُودِ»، وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهَا.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٤٤) طبعة دار النور المبين.

وَأَمَّا المُطْلَقَاتُ الَّتِي هِيَ مُقَابِلَةٌ لِلدَّوَائِمِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا أَرْبَعُ قَضَايَا:

(١) ـ **الأُوْلَىٰ**: المُطْلَقَةُ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا مُجَرَّدُ كَوْنِ نِسْبَتِهَا فِعْلِيَّةً مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِضَرُورَةٍ وَلَا لِدَوَامٍ، وَلَا لِسَلْبِهِمَا؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ مَيِّتٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

(٢) ـ **الثَّانِيَةُ**: مِثْلُهَا فِي إِرَادَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ فِعْلِيَّةٌ مَعَ التَّعَرُّضِ لِنَفْيِ دَوَامِهَا؛ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا المِثَالِ بِعَيْنِهِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ مَيِّتٌ لَا دَائِماً»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**المُطْلَقَةُ**) إِنَّمَا عَدُّوهَا فِي المُوَجِّهَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ المُطْلَقَةُ فِي الأَصْلِ هِيَ: الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِجِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ تَخْصِيصِ اسْمِ «المُطْلَقَةِ» بِمَا كَانَتْ نِسْبَتُهَا فِعْلِيَّةً؛ لِتَبَادُرِ الفِعْلِ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ دُونَ الإِمْكَانِ، فَلِهَذَا التَّخْصِيصِ صَارَتْ مِنَ المُوَجِّهَاتِ؛ لِأَنَّ الفِعْلِيَّةَ كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ نَفْسِ النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالفِعْلِ أَوِ بِالإِمْكَانِ.

قَالَ السَّعْدُ: **وَقِيلَ**: الفِعْلُ لَيْسَ إِلَّا وُقُوعَ النِّسْبَةِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الحُكْمِ، لَا كَيْفِيَّةٌ لَهُ، فَالمُطْلَقَةُ بِهَذَا المَعْنَىٰ أَيْضاً خَارِجَةٌ عَنِ المُوَجِّهَاتِ، وَالمُمْكِنَةُ خَارِجَةٌ عَنِ القَضَايَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْكُمْ فِيهَا بِوُقُوعِ النِّسْبَةِ بِمَعْنَىٰ الثُّبُوتِ بِالفِعْلِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ (ج) هُوَ (ب) بِالإِمْكَانِ» يَشْتَمِلُ عَلَىٰ حُكْمٍ وَرَابِطَةٍ لَا مَحَالَةَ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ (ب) ثَابِتٌ لِـ(ج) مَعَ انْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ عَنِ الثُّبُوتِ، وَأَنْ لَا ثُبُوتَ جَمِيعاً أَوْ عَنْ أَنْ لَا ثُبُوتَ، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْقَضِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ وَصْفَ المَحْمُولِ صَادِقٌ عَلَىٰ ذَاتِ المَوْضُوعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِالفِعْلِ أَوِ بِالإِمْكَانِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ نَفْسِ النِّسْبَةِ. اهـ[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٨) طبعة دار النور المبين.

الِاصْطِلَاحِ: «وُجُودِيَّةً لا دَائِمَةً».

(٣) ـ **الثَّالِثَةُ**: مِثْلُهَا أَيْضاً مَعَ التَّعَرُّضِ لِكَوْنِ النِّسْبَةِ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ؛ أَيْ: غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَقْلاً؛ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا المِثَالِ أَيْضاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ مَيِّتٌ لَا بِالضَّرُورَةِ»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «وُجُودِيَّةً لَا ضَرُورِيَّةً».

(٤) ـ **الرَّابِعَةُ**: المُطْلَقَةُ الَّتِي قُيِّدَ إِطْلَاقُهَا؛ أَيْ: نِسْبَتُهَا الفِعْلِيَّةُ بِحِينِ وَصْفِ المَوْضُوعِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ فَهُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ»، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «حِينِيَّةً مُطْلَقَةً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وُجُودِيَّةً لا دَائِمَةً) سُمِّيَتْ: «وُجُودِيَّةً»؛ لِوُجُودِ النِّسْبَةِ فِيهَا بِالفِعْلِ.

وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالتَّعْبِيرِ بِـ«اللَّا دَوَامَ» وَ: «اللَّا ضَرُورَةَ»، وَأَصْلُهُ: «لَا دَوَامَ» وَ: «لَا ضَرُورَةَ»، ثُمَّ أَدْخَلُوا حَرْفَ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا؛ **قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ**: جَعَلُوا «لَا دَوَامَ» اسْماً لِمَادَّةِ القَضِيَّةِ، وَلَيْسَ بِعَلَمٍ، فَلِذَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِ «أَلْ»، وَالأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. اهـ[1].

تَنْبِيهٌ:

قَالَ السَّعْدُ: المُطْلَقَةُ العَامَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الدَّائِمَتَيْنِ وَالعَامَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ دَوَامَ النِّسْبَةِ بِحَسَبِ الذَّاتِ أَوِ الوَصْفِ يَسْتَلْزِمُ فِعْلِيَّتَهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. اهـ[2].

وَقَالَ فِي الوُجُودِيَّةِ اللَّا ضَرُورِيَّةِ: إِنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الخَاصَّتَيْنِ، وَمُبَايِنَةٌ لِلضَّرُورِيَّةِ، وَأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الدَّائِمَةِ؛ لِصِدْقِهِمَا مَعاً فِي مَادَّةِ الدَّوَامِ الخَالِي مِنَ

(١) انظر: «نهاية الامل في شرح الجمل» لابن مرزوق الحفيد مخ (٦٠/ب).
(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣٨) طبعة دار النور المبين.

فَمَجْمُوعُ القَضَايَا المُوَجَّهَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَكُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ مُوَجَّهَةً إِلَّا عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ.

الضَّرُورَةِ، وَاقْتِسَامِهِمَا الصِّدْقَ وَالكَذِبَ فِي الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَاللَّادَوَامَ الذَّاتِيِّ، وَكَذَا مِنَ العَامَّتَيْنِ؛ لِصِدْقِ الجَمِيعِ فِي مَادَّةِ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، وَصِدْقِهِمَا بِدُونِ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةَ فِي الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَبِالعَكْسِ فِي اللَّادَوَامَ الوَصْفِيِّ، وَأَخَصُّ مِنَ المُطْلَقَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ أَخَصُّ مِنَ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةِ، وَأَعَمُّ مِنَ الخَاصَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّادَوَامَ مُشْتَرَكٌ، وَالإِطْلَاقُ الفِعْلِيُّ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورَةِ وَالدَّوَامِ الوَصْفِيَّيْنِ، وَمُبَايِنَةٌ لِلدَّائِمَتَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ العَامَّتَيْنِ، وَأَخَصُّ مِنَ المُطْلَقَةِ، وَكُلُّهُ ظَاهِرٌ. اهـ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النِّسَبَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِحَسَبِ الوُجُودِ؛ **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ كُلَّمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ ثَبَتَتْ تِلْكَ، وَلَا تُعْتَبَرُ بِحَسَبِ التَّصَادُقِ كَمَا بَيْنَ «الإِنْسَانِ» وَ: «الحَيَوَانِ».

قَوْلُهُ: (**فَمَجْمُوعُ القَضَايَا المُوَجَّهَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ**) لَيْسَتِ المُوَجَّهَاتُ مَحْصُورَةً فِيمَا ذَكَرَهُ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا قَضَايَا تَأْتِي فِي العُكُوسِ وَالتَّنَاقُضِ.

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ قِسْمَانِ:

(١) ـ **بَسَائِطُ**، وَهِيَ: الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَىٰ حُكْمٍ؛ إِيْجَابٍ فَقَطْ، أَوْ سَلْبٍ فَقَطْ.

(٢) ـ **وَمُرَكَّبَاتٌ**، وَهِيَ: الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَىٰ حُكْمَيْنِ إِيْجَابٍ وَسَلْبٍ.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٤١) طبعة دار النور المبين.

وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ: «جِهَةً»، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ مُوَافِقاً لِمَادَّةِ القَضِيَّةِ، وَهِيَ كَيْفِيَّةُ نِسْبَتِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَتَكُونُ القَضِيَّةُ المُوَجَّهَةُ صَادِقَةً؛ كَقَوْلِنَا: «اللهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ»، وَقَدْ يَكُونُ مُخَالِفاً لِمَادَّتِهَا فَتَكُونُ القَضِيَّةُ كَاذِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «المُؤْمِنُ مُخَلَّدٌ فِي الجَنَّةِ بِالضَّرُورَةِ»، فَإِنَّ مَادَةَ هَذِهِ القَضِيَّةِ الإِمْكَانُ الخَاصُّ؛ لِأَنَّ تَخْلِيدَ المُؤْمِنِ وَعَدَمَ تَخْلِيدِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْكِنٌ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ وَلَا امْتِنَاعَ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ بِإِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَىٰ المَوْلَىٰ الغَنِيِّ ﷻ، وَإِنَّمَا التَّخْلِيدُ لِلمُؤْمِنِ مِنَ الجَائِزَاتِ المُمْكِنَةِ الَّتِي تَفَضَّلَ بِهَا المَوْلَىٰ الكَرِيمُ ﷻ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ عَلَيْهِ وَلَا وُجُوبٍ.

وَإِنَّمَا يَقُولُ بِصِدْقِ هَذِهِ المُوَجَّهَاتِ المُعْتَزِلَةُ ـ أَذَلَّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ؛ لِاعْتِقَادِهِمُ الاِسْتِحْقَاقَ العَقْلِيَّ بِالإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ عَلَىٰ المَوْلَىٰ ﷻ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيراً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا اشْتَمَلَ فِيهَا عَلَىٰ التَّقْيِيدِ بِـ«لَا دَائِماً» أَوْ بِـ«لَا بِالضَّرُورَةِ»، أَوْ كَانَ فِيهِ إِمْكَانٌ خَاصٌّ فَهِيَ المُرَكَّبَاتُ، وَهِيَ سَبْعٌ، وَمَا سِوَاهَا بَسِيطٌ.

قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ مُوَافِقاً لِمَادَّةِ القَضِيَّةِ... إلخ) قَالَ السَّعْدُ:

فَإِنْ قِيلَ: المَادَّةُ هِيَ الكَيفِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَالجِهَةُ هِيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا، أَوْ حُكْمُ العَقْلِ بِهَا، فَلَوْ خَالَفَتِ الجِهَةُ المَادَّةَ لَمْ تَكُنْ دَالَّةً عَلَىٰ الكَيفِيَّةِ الَّتِي فِي نَفْسِ الأَمْرِ، بَلْ عَلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ.

قُلْتُ: ظَاهِرُ العِبَارَةِ مُشْعِرٌ بِمَا ذَكَرْتَ، لَكِنَّ المُرَادَ: أَنَّ الجِهَةَ هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الكَيْفِيَّةَ الثَّابِتَةَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ هِيَ هَذِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا حَقًّا أَوْ بَاطِلاً؛

وَقَوْلُنَا فِي الأَصْلِ: (أَنَّ الجِهَةَ لَا تُقَيَّدُ بِالمَحْمُولِ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الضَّرُورَةَ اللَّاحِقَةَ مِنْ جِهَةِ المَحْمُولِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «العَالَمُ مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مَوْجُوداً»؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ نَقِيضِهِ، وَأَيْضاً فَيُوهِمُ هَذَا التَّقْيِيدُ أَنَّ الجَوَازَ الذَّاتِيَّ قَدْ يُفَارِقُ المُمْكِنَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ كَيْفَ، وَجَوَازُ العَدَمِ مَثَلاً لَا يُفَارِقُ المُمْكِنَاتِ وَلَوْ فِي أَزْمِنَةِ وُجُودِهَا؟ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا بَدَلاً عَنْ وُجُودِهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الجَوَازِ العَقْلِيِّ.

وَإِنَّمَا يُقَابِلُهُ: الوُجُوبُ الذَّاتِيُّ، وَهُوَ: «أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بِحَيْثُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ بَدَلاً عَنْ وُجُودِهِ لَزِمَ المَحَالُ عَقْلاً لِذَاتِهِ»، وَذَلِكَ كَوُجُودِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ وَصِفَاتِهِ.

وَيُقَابِلُهُ أَيْضاً: الِامْتِنَاعُ الذَّاتِيُّ، وَهُوَ: «أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِحَيْثُ لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهُ بَدَلاً عَنْ عَدَمِهِ لَزِمَ مِنْهُ المَحَالُ عَقْلاً لِذَاتِهِ»؛ كَوُجُودِ الشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا ﷻ فِي الأُلُوهِيَّةِ.

وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ هَذَا الوُجُوبَ العَرَضِيَّ وَالِاسْتِحَالَةَ العَرَضِيَّةَ السُّوفِسْطَائِيَّةُ المُوهِمُونَ بِذَلِكَ غِنَىٰ العَوَالِمِ عَنِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ: إِمَّا مُسْتَحِيلَةُ الوُجُودِ حَالَ عَدَمِهَا، أَوْ وَاجِبَةُ الوُجُودِ حَالَ وُجُودِهَا، وَالمُسْتَحِيلُ وَالوَاجِبُ كِلَاهُمَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ.

إِذْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَاقِعاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ. اهـ[١].

قَوْلُهُ: (الضَّرُورَةَ اللَّاحِقَةَ... إلخ) لَمْ يَعْتَبِرُوهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَحْمُولٍ فَهُوَ ضَرُورِيُّ الثُّبُوتِ لِلْمَوْضُوعِ مَا دَامَ ثَابِتاً لَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٣١) طبعة دار النور المبين.

وَجَوَابُهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ فِيمَا أَثْبَتُّمْ مِنَ الاِسْتِحَالَةِ وَالوُجُوبِ لِلعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنُ الوُجُودِ فِي حَالِ عَدَمِهِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَوْ زَالَ عَدَمُهُ وَاتَّصَفَ بِالوُجُودِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ امْتِنَاعٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنُ العَدَمِ فِي حَالِ وُجُودِهِ؛ إِذْ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ بَدَلاً عَنْ وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضاً امْتِنَاعٌ عَقْلِيٌّ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الجَوَازِ العَقْلِيِّ مَا تَوَهَّمْتُمْ، وَهُوَ مَا لَوْ قُدِّرَ اجْتِمَاعُ وُجُودِهِ مَعَ عَدَمِهِ إِذَا كَانَ مَعْدُوماً، أَوِ اجْتِمَاعُ عَدَمِهِ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا كَانَ مَوْجُوداً، كَانَ مُمْكِناً لَا امْتِنَاعَ فِيهِ، فَقَدْ قَلَبْتُمْ مَعْنَىٰ الجَوَازِ وَالوُجُوبِ وَالاِسْتِحَالَةِ، وَفَسَّرْتُمُوهَا بِغَيْرِ مَدْلُولَاتِهَا.

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ نُسَلِّمَ لَكُمْ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الوُجُوبِ وَالاِسْتِحَالَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُمْ، فَهُوَ لَا يُنَافِي الاِفْتِقَارَ إِلَىٰ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضِيٌّ لَاحِقٌ مُقَيَّدٌ، وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ الوُجُوبُ الذَّاتِيُّ المُطْلَقُ وَالاِسْتِحَالَةُ الذَّاتِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَيُحَقِّقُهُ الإِمْكَانُ الذَّاتِيُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الثَّالِثَ هُوَ المُحَقَّقُ لِلعَوَالِمِ، وَالوُجُوبُ وَالاِسْتِحَالَةُ الذَّاتِيَّانِ مَنْفِيَانِ عَنْهُ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهُ إِلَىٰ الفَاعِلِ افْتِقَاراً ضَرُورِيًّا دَائِماً، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

فَائِدَةٌ:

اعْلَمْ أَنَّ مَوَادَّ القَضَايَا كُلَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: ....

قَالَ الفَخْرُ: وَالمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ القَوْمِ لَهَا: أَنَّ الاِشْتِبَاهَ قَدْ يَقَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضَّرُورَةِ السَّابِقَةِ، فَنَبَّهُوا عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهَا كَمَا اغْتَرَّ بِهَا السُّوفَسْطَائِيَّةُ، حَتَّىٰ نَفَوا الإِمْكَانَ الخَاصَّ، كَمَا بَيَّنَهُ المُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (مُنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ... إلخ) لَمْ يَعُدُّوا النِّسْبَةَ المُسْتَحِيلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ المُوَجِّهَاتِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَىٰ القَضَايَا المُسْتَعْمَلَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا بِاعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ.

وُجُوبُ وُجُودٍ، وَامْتِنَاعُهُ وَهُوَ الاسْتِحَالَةُ، وَإِمْكَانٌ خَاصٌّ وَهُوَ الجَوَازُ العَقْلِيُّ؛ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَقْسَامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَالمَوَادُّ كُلُّهَا وَالجِهَاتُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا وُجُوبُ الوُجُودِ: فَيَلْزَمُهُ امْتِنَاعُ العَدَمِ لُزُوماً مُتَعَاكِساً، وَيَلْزَمُ أَيْضاً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لُزُوماً مُتَعَاكِساً سَلْبُ الإِمْكَانِ العَامِّ عَنِ العَدَمِ؛ أَيْ: لَا يُمْكِنُ العَدَمُ فِيهِمَا بِوَجْهٍ، فَقَدْ صَارَ فِي طَبَقَةِ وُجُوبِ الوُجُودِ ثَلَاثُ مَفْهُومَاتٍ مُتَغَايِرَةٌ مُتَعَاكِسَةَ التَّلَازُمِ: وُجُوبُ الوُجُودِ، وَامْتِنَاعُ العَدَمِ، وَسَلْبُ الإِمْكَانِ العَامِّ عَنِ العَدَمِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وُجُوبُ وُجُودٍ، وَامْتِنَاعُهُ... إلخ) المُرَادُ بِـ«الوُجُودِ» الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الوُجُوبُ وَالِامْتِنَاعُ هُوَ: مَا يَكُونُ رَابِطَةً فِي القَضَايَا المُوجَبَاتِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَحْمُولُهَا الوُجُودَ، أَوْ غَيْرَهُ؛ **وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ**: خُصُوصَ الوُجُودِ الَّذِي يَكُونُ مَحْمُولاً؛ لِقُصُورِهِ عَنْ شُمُولِ جَمِيعِ القَضَايَا.

قَالَ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ»: المُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ الوُجُودُ أَوْ لَا وُجُودَ رَابِطَةً، وَالوُجُوبُ أَوِ الإِمْكَانُ أَوِ الِامْتِنَاعُ جِهَةً؛ سَوَاءٌ صُرِّحَ بِهَا، أَوْ لَمْ يُصَرَّحْ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ المَحْمُولُ أَحَدَ هَذِهِ الأُمُورِ، أَوْ غَيْرَهَا، حَتَّىٰ إِنَّ قَوْلَنَا: «البَارِي وَاجِبٌ» أَوْ: «مَوْجُودٌ» فِي مَعْنَىٰ: يُوجَدُ وَاجِباً، وَيُوجَدُ مَوْجُوداً، وَهَكَذَا قَوْلُنَا: «الشَّرِيكُ مُمْتَنِعٌ» وَ: «مَعْدُومٌ»، وَ: «الإِنْسَانُ مُمْكِنٌ» وَ: «مَوْجُودٌ». اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُ أَيْضاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا... إلخ) كَأَنَّ فَائِدَةَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ: أَنَّ نَظَرَ المَنْطِقِيِّ لَمَّا كَانَ إِلَىٰ المَعَانِي أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ مَثَلاً لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالقَضِيَّةِ الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِلَفْظِ الضَّرُورَةِ، بَلْ كَذَلِكَ مَا صُرِّحَ فِيهَا بِامْتِنَاعِ العَدَمِ، أَوْ بِسَلْبِ الإِمْكَانِ العَامِّ عَنِ العَدَمِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/١١٩) بتصرف، طبعة دار المعارف النعمانية.

وَافْهَمْ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي طَبَقَةِ العَدَمِ، فَإِنَّهَا: امْتِنَاعُ وُجُودٍ، وَوُجُوبُ عَدَمٍ، وَسَلَبُ الإِمْكَانِ العَامِّ عَنِ الوُجُودِ.

وَأَمَّا طَبَقَةُ الإِمْكَانِ الخَاصِّ: فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَفْهُومَانِ مُتَلَازِمَانِ مُتَعَاكِسَانِ، وَهُمَا: كَوْنُهُ مُمْكِناً وُجُودُهُ، وَمُمْكِناً عَدَمُهُ.

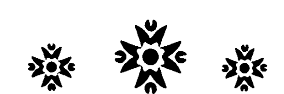
فَقَدْ صَارَ لِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ ثَمَانِ مَفْهُومَاتٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَفْهُومٌ يُنَاقِضُهُ، فَمَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ مَفْهُوماً، وَقَدْ وَضَعُوا لَهَا لَوْحاً مُشَكَّلاً كَمَا تَرَىٰ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

يَمَانِيَّةٌ	لَوْحُ طَبَقَاتِ المَوَادِّ	يَسَارِيَّةٌ
طَبَقَاتُ الوُجُودِ		طَبَقَاتُ نَقِيضِ الوُجُودِ
وَاجِبٌ أَنْ يُوجَدَ		لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُوجَدَ
مُمْتَنِعٌ أَنْ لَا يُوجَدَ		لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ لَا يُوجَدَ
لَيْسَ بِمُمْكِنٍ عَامٍّ أَنْ لَا يُوجَدَ		مُمْكِنٌ عَامٌّ أَنْ لَا يُوجَدَ
طَبَقَاتُ الاِمْتِنَاعِ الخَاصِّ		طَبَقَاتُ نَقِيضِ الاِمْتِنَاعِ الخَاصِّ
وَاجِبٌ أَنْ لَا يُوجَدَ		لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ لَا يُوجَدَ
مُمْتَنِعٌ أَنْ يُوجَدَ		لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُوجَدَ
لَيْسَ بِمُمْكِنٍ عَامٍّ أَنْ يُوجَدَ		مُمْكِنٌ عَامٌّ أَنْ يُوجَدَ
طَبَقَاتُ الإِمْكَانِ الخَاصِّ		طَبَقَاتُ نَقِيضِ الإِمْكَانِ الخَاصِّ
مُمْكِنٌ خَاصٌّ أَنْ يُوجَدَ		لَيْسَ بِمُمْكِنٍ خَاصٍّ أَنْ يُوجَدَ
مُمْكِنٌ خَاصٌّ أَنْ لَا يُوجَدَ		لَيْسَ بِمُمْكِنٍ خَاصٍّ أَنْ لَا يُوجَدَ

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَهمَا أَخَذْتَ مَفْهُوماً مِنْ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ اليَمَانِيَّةِ، وَتَأْخُذُ مَفْهُوماً آخَرَ مِنْ طَبِقَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الطَّبَقَاتِ اليَمَانِيَّةِ، وَجَدْتَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَذَلِكَ بِصِدْقِ الطَّبَقَةِ الأُخْرَىٰ الَّتِي لَمْ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً؛ أَعْنِي: الطَّبَقَةَ البَاقِيَةَ مِنَ الطَّبَقَاتِ اليَمَانِيَّةِ.

وَإِذَا لَزِمَ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ اليَمَانِيَّةِ لَزِمَ عَكْسُهُ فِي اليَسَارِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ نَقَائِضُهَا، فَمَهْمَا أَخَذْتَ مِنْ طَبَقَتَيْنِ مِنْهَا مَفْهُومَيْنِ وَاحِداً مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفَيْتَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَىٰ الكَذِبِ البَتَّةَ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَذَلِكَ بِكَذِبِ الطَّبَقَةِ البَاقِيَةِ اليَسَارِيَّةِ.

وَمَهْمَا أَخَذْتَ أَيْضاً مَفْهُوماً مِنْ طَبَقَةٍ يَمَانِيَّةٍ وَعَرَضْتَهُ أَيْضاً عَلَىٰ مَفْهُومٍ مِنْ طَبَقَةٍ يَسَارِيَّةٍ لَيْسَتْ نَقِيضاً لِلطَّبَقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ تَجِدُ المَفْهُومَ اليَمَانِيَّ أَخَصَّ مِنَ المَفْهُومِ اليَسَارِيِّ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



[أَنْوَاعُ القَضَايَا الحَمْلِيَّةِ]

(ص): ثُمَّ القَضِيَّةُ الحَمْلِيَّةُ:

١ ـ إِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا سُمِّيَتْ: «شَخْصِيَّةً» وَ: «مَخْصُوصَةً»؛ مُوجَبَةً كَانَتْ، أَوْ سَالِبَةً؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَ: «عَمْرٌو لَيْسَ بِضَاحِكٍ».

٢ ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا كُلِّيًّا:

ـ وَقُرِنَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْمِيمِ الحُكْمِ، أَوْ تَبْعِيضِهِ سُمِّيَتْ: «مُسَوَّرَةً» وَ: «مَحْصُورَةً»؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا) لَوْ قَالَ: «مُعَيَّناً» كَمَا فِي «الجُمَلِ»؛ لِيَتَنَاوَلَ غَيْرَ العَلَمِ مِنَ المَعَارِفِ كَانَ صَوَاباً؛ لِأَنَّ المُؤَلِّفَ مَرَّ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ قَصْرِ الجُزْئِيِّ الحَقِيقِيِّ عَلَىٰ العَلَمِ، وَأَنَّ غَيْرَ العَلَمِ مِنَ المَعَارِفِ وُضِعَ كُلِّيًّا وَاسْتُعْمِلَ فِي مُعَيَّنٍ.

وَيُسْتَثْنَىٰ هُنَا مِنْهُ: عَلَمُ الجِنْسِ[1]، فَإِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الحَقِيقَةُ كَانَتِ القَضِيَّةُ طَبِيعِيَّةً، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الحَقِيقَةُ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ كَانَتِ القَضِيَّةُ مُهْمَلَةً؛ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلسُّورِ مَعْنًى، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ صِنَاعَةً، فَلَا يُقَالُ: «لَوْ كَانَتْ مُهْمَلَةً لَقَبِلَتِ السُّورَ، وَهِيَ لَا تَقْبَلُهُ».

وَالحَاصِلُ: أَنَّ نَظَرَ المَنْطِقِيِّ لِلْمَعَانِي، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ قَابِلَةٌ لِلسُّورِ.

---

(١) العطار: قال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»: وأمَّا العَلَمُ الجنسيُّ فليس عَلَماً في عرف المنطق؛ لأنَّ نظرهم إلىٰ المعنىٰ بالقصد الأوَّل، ومعناه كلِّيٌّ، وإنَّما أدخله أهل العربيَّة في العَلَم؛ نظراً إلىٰ الأحكام اللَّفظيَّة، وهذا مِن باب تخالف الاصطلاحَين بسبب اختلاف النَّظرَين، كما في الكلمات الوجوديَّة. اهـ.

ـ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ مَوْضُوعُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ أَوِ التَّبْعِيضِ ....

قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ مَوْضُوعُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ... إلخ) أَيْ: مَعَ كَوْنِهِ قَابِلاً لِلسُّورِ، فَتَخْرُجُ: الطَّبِيعِيَّةُ وَهِيَ: «الَّتِي مَوْضُوعُهَا كُلِّيٌّ غَيْرُ قَابِلٍ لِلسُّورِ»؛ نَحْوُ: «الإِنْسَانُ نَوْعٌ».

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنْهَا، كَمَا هُوَ صَنِيعُ القُدَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي العُلُومِ؛ لِأَنَّ المَوْجُودَاتِ المُتَأَصِّلَةَ هِيَ الأَفْرَادُ، وَالطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي ضِمْنِهَا، وَالمَقْصُودُ مِنَ العُلُومِ أَحْوَالُ المَوْجُودَاتِ المُتَأَصِّلَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الشَّخْصِيَّةُ أَيْضاً لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي العُلُومِ؛ إِذْ لَا يُبْحَثُ فِيهَا عَنِ الأَشْخَاصِ.

قُلْتُ: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي ضِمْنِ المَحْصُورَاتِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ فِيهَا عَلَىٰ الأَفْرَادِ، لَا عَلَىٰ الطَّبَائِعِ.

وَأَيْضاً: الشَّخْصِيَّةُ قَدْ تَقُومُ فِي الظَّاهِرِ مُقَامَ الكُلِّيَّةِ، فَتُنْتِجُ فِي كُبْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ[1]؛ نَحْوُ: «هَذَا زَيْدٌ، وَ: زَيْدٌ حَيَوَانٌ» فَـ: «هَذَا حَيَوَانٌ»، بِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تُنْتِجُ فِي كُبْرَىٰ الأَوَّلِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، وَ: الإِنْسَانُ نَوْعٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَا

---

(١) العطار: قوله: (فِي كُبْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ) أي: فإنَّها مناسبة لمسائل العلوم؛ لأنَّها كبريات للشَّكل الأوَّل، فلا يَرِدُ أنَّ الطَّبيعيَّة تقع صغرىٰ الشَّكل الأوَّل؛ لأنَّ الصُّغرىٰ لا اختصاص لها بالعلوم حتَّىٰ تكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم.

ثمَّ إنَّ الطَّبيعيَّة مدرجةٌ في الشَّخصيَّة؛ بناءً علىٰ أنَّ الطبيعية لا تحتمل الشَّركة، وبعضهم أدرجها في المهملة؛ بناءً علىٰ أنَّ معناها ما لم يبيَّن فيها كميَّة الأفراد؛ سواءٌ صلح الحكم عليها، أوْ لا، وتمامه في «شرح المطالع». اهـ.

سُمِّيَتْ: «مُهْمَلَةً» ، وَهِيَ أَيْضاً: مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ .

(ش): حَاصِلُهُ: أَنَّ القَضَايَا الحَمْلِيَّةَ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا: عُدُولٌ ، وَلَا تَحْصِيلٌ ، وَلَا جِهَةٌ عَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا:

(١) ـ إِمَّا شَخْصِيَّةٌ ، وَهِيَ: «مَا مَوْضُوعُهَا جُزْئِيٌّ» .

(٢) ـ وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ ، وَهِيَ: «مَا مَوْضُوعُهَا كُلِّيٌّ ، وَحُكِمَ فِيهَا بِالتَّعْمِيمِ» .

(٣) ـ وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ ، وَهِيَ: «مَا مَوْضُوعُهَا كُلِّيٌّ ، وَحُكِمَ فِيهَا بِالتَّبْعِيضِ» .

(٤) ـ وَإِمَّا مُهْمَلَةٌ ، وَهِيَ: «مَا مَوْضُوعُهَا كُلِّيٌّ ، وَلَمْ يُحْكَمْ فِيهَا بِتَعْمِيمٍ ، وَلَا تَبْعِيضٍ» .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: إِمَّا مُوجَبَةٌ ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ ؛ فَالمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةٌ .

(ص): وَإِنْ قُرِنَ السُّورُ بِالمَحْمُولِ أَوْ بِالجُزْئِيِّ سُمِّيَتْ: «مُنْحَرِفَةً» ، وَتَكْذِبُ مَهْمَا أَثْبَتَّ لِلْجُزْئِيِّ أَفْرَاداً ، أَوْ حَكَمْتَ بِاجْتِمَاعِ أَفْرَادٍ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهَا .

(ش): اعْلَمْ أَنَّ السُّورَ لَمَّا كَانَ هُوَ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمِيَّةِ الأَفْرَادِ» ، وَكَانَ المَقْصُودُ مِنَ القَضِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ: أَنْ يُحْكَمَ بِحَقِيقَةِ مَحْمُولِهَا عَلَىٰ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

يَصْدُقُ «زَيْدٌ نَوْعٌ» ؛ قَالَهُ السَّيِّدُ[1] .

قَوْلُهُ: (سُمِّيَتْ: «مُنْحَرِفَةً» ... إلخ) أَيْ: تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ البَعْضِ ؛ لِأَنَّ المُنْحَرِفَ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ السُّورُ .

قَوْلُهُ: (أَنْ يُحْكَمَ بِحَقِيقَةِ مَحْمُولِهَا عَلَىٰ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَوْضُوعُهَا ... إلخ)

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٤٤) طبعة انتشارات بيدار .

مَوْضُوعُهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ مُتَّحِدٍ ، لَا أَنْ يُحْكَمَ بِأَفْرَادِ المَحْمُولِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ ، **كَانَ** الوَاجِبُ فِي السُّورِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ مَا لَهُ أَفْرَادٌ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً بِالحُكْمِ ، وَهُوَ المَوْضُوعُ الكُلِّيُّ .

فَإِذَا دَخَلَ السُّورُ عَلَىٰ: مَا لَهُ أَفْرَادٌ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الحُكْمِ ، وَهُوَ المَحْمُولُ الكُلِّيُّ ، **أَوْ دَخَلَ عَلَىٰ**: مَا لَا أَفْرَادَ لَهُ أَصْلاً ، وَهُوَ الجُزْئِيُّ ؛ مَوْضُوعاً كَانَ أَوْ مَحْمُولاً ، فَقَدِ انْحَرَفَ السُّورُ عَنْ مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَوَجَبَ أَنْ تُسَمَّىٰ القَضِيَّةُ الَّتِي انْحَرَفَ السُّورُ فِيهَا عَنْ مَحَلِّهِ: «مُنْحَرِفَةً» .

وَعَدَدُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ مِنَ القَضَايَا: مِئَةٌ وَاثْنَتَا عَشَرَةَ قَضِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ القَضِيَّةَ المُنْحَرِفَةَ إِنْ دَخَلَ السُّورُ عَلَىٰ مَحْمُولِهَا: فَقَدْ يَكُونُ المَحْمُولُ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا ، **وَالسُّورُ أَيْضاً**: إِمَّا كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ فِي المَحْمُولِ وَالمَوْضُوعِ .

لِهَذَا قَالُوا: المَحْمُولُ لَا يَكُونُ مَوْجُوداً عَيْنِيًّا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُلِّيًّا .

وَمَا وَرَدَ مِنْ نَحْوِ: «هَذَا زَيْدٌ» ، فَمُؤَوَّلٌ بِـ«صَاحِبِ هَذَا الِاسْمِ» ، **وَقَدْ قَالَ فِي «المُطَوَّلِ»**:

وَقَدْ يَسْبِقُ إِلَىٰ الوَهْمِ أَنَّ تَأْوِيلَ «زَيْدٍ» بِـ: «صَاحِبِ هَذَا الِاسْمِ» مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ .

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الِاحْتِيَاجَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّامِعَ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا المَجْهُولُ عِنْدَهُ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ صَاحِبَ اسْمِ «زَيْدٍ» ، وَسَوْقَ هَذَا الكَلَامِ إِنَّمَا لِإِفَادَةِ هَذَا المَعْنَىٰ ، وَأَمَّا عِنْدَ المَنْطِقِيِّينَ فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَاجِبٌ قَطْعاً ؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّ الحَقِيقِيَّ لَا يَكُونُ مَحْمُولاً البَتَّةَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَعْنًى كُلِّيٍّ ، وَإِنْ كَانَ

مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: إِمَّا كُلِّيٌّ، أَوْ جُزْئِيٌّ؛ وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا مُسَوَّرٌ بِالسُّورِ الكُلِّيِّ، أَوِ الجُزْئِيِّ، أَوْ مُهْمَلٌ مِنَ السُّوْرِ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ فِي المَوْضُوعِ، اضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالِ المَحْمُولِ يَخْرُجُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

ثُمَّ الطَّرَفَانِ فِي جَمِيعِهَا: إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَا مَعاً بِحَرْفِ السَّلْبِ، أَوْ لَا يَقْتَرِنَا، أَوْ يَقْتَرِنُ المَوْضُوعُ فَقَطْ، أَوِ المَحْمُولُ فَقَطْ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ، مَضْرُوبَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ بِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الجُمَلِ» وَغَيْرُهُ:

فِي الوَاقِعِ مُنْحَصِراً فِي شَخْصٍ. اهـ(١)(٢).

وَنَحْوُهُ لِلسَّيِّدِ قَائِلاً: الشَّخْصُ لَا يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَىٰ شَيْءٍ؛ كَيْفَ وَحَمْلُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا يُتَصَوَّرُ قَطْعاً؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي الحَمْلِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِيجَاباً مُمْتَنِعٌ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَذَا زَيْدٌ»، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ قَالَ: وَالمَحْمُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا كُلِّيًّا. اهـ بِاخْتِصَارٍ(٣).

---

(١) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» (ص: ٣٥٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) **العطار: قال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»**: وما يقال مِن: «أنَّ الجزئيَّ الحقيقيَّ لا يقال ولا يحمل علىٰ شيءٍ حقيقةً أصلاً؛ لأنَّ حمله علىٰ نفسه لا يُتصوَّر قطعاً؛ إذ لا بدَّ في الحمل الَّذي هو النِّسبة مِن أمرين متغايرين، وحملُهُ علىٰ غيره إيجاباً ممتنعٌ»، **فأقول**: فيه نظرٌ؛ إذ يجوز حمله علىٰ جزئيٍّ [آخر]، مغايرٍ له بحسب الاعتبار، متَّحدٍ معه بحسب الذَّات؛ كما في: «هَذَا الضَّاحِكُ» و: «هَذَا الكَاتِبُ»، فإنَّهما مختلفان بحسب المفهوم، ومتَّحدان بحسب الذَّات، فإنَّ ذاتهما «زيد» بعينه مثلاً، وكذا يجوز حمله علىٰ كلِّيٍّ آخر في جزئيه؛ كما في قولك: «بَعْضُ الإِنْسَانِ زَيْدٌ». اهـ بحروفه.
قال صاحب «الحواشي الفتحيَّة»: قوله: «وما يقال مِن أنَّ الجزئيَّ... إلخ» يرد عليه معارضة: أنَّ الكلِّيَّ محمولٌ علىٰ الجزئيِّ الحقيقيِّ إيجاباً بداهةً واتِّفاقاً؛ كقولنا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، وهو يدلُّ علىٰ كون الجزئيِّ الحقيقيِّ محمولاً علىٰ الكلِّيِّ إيجاباً؛ ضرورةَ أنَّ الحمل هو الاتِّحاد، وهو مِنَ الطَّرفين، ونقضاً بأنَّه لو تمَّ لدلَّ علىٰ بطلان حمل الكلِّيِّ علىٰ الجزئيِّ الحقيقيِّ، بل علىٰ الكلِّيِّ أيضاً إيجاباً كما لا يخفىٰ. اهـ أي لجريان الدليل المذكور في عدم حمل الجزئي هنا أيضاً. اهـ.

(٣) انظر: «حاشية السيد علىٰ القطب علىٰ الشمسية» (ص: ١٣٨) طبعة انتشارات بيدار.

ـ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا فِي حَمْلِ الجُزْئِيِّ عَلَىٰ الجُزْئِيِّ.

ـ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا فِي حَمْلِ الكُلِّيِّ عَلَىٰ الكُلِّيِّ.

ـ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا فِي حَمْلِ الكُلِّيِّ عَلَىٰ الجُزْئِيِّ.

ـ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا فِي حَمْلِ الجُزْئِيِّ عَلَىٰ الكُلِّيِّ.

وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا: سِتَّةَ عَشَرَ أُخْرَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الِانْحِرَافَ: قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ دُخُولِ السُّورِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ الجُزْئِيِّ فَقَطْ وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ المَحْمُولِ أَصْلاً، **فَحِينَئِذٍ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ السُّورُ الدَّاخِلُ عَلَىٰ المَوْضُوعِ الجُزْئِيِّ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، **فَهَذِهِ** حَالَتَانِ فِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: إِمَّا كُلِّيٌّ، أَوْ جُزْئِيٌّ؛ **فَهَذِهِ** أَرْبَعٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ: إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ الطَّرَفَانُ فِيهَا بِحَرْفِ السَّلْبِ، أَوْ لَا يَقْتَرِنَا، أَوْ يَقْتَرِنُ المَوْضُوعُ فَقَطْ، أَوِ المَحْمُولُ فَقَطْ؛ **فَهَذِهِ** سِتَّةَ عَشَرَ؛ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَبَحَثَ فِيهِ الفَنْرِيُّ[1] **وَالدَّوَّانِيُّ**[2]: بِأَنَّ مَعْنَىٰ الحَمْلِ ـ وَهُوَ: «اتِّحَادُ المُتَغَايِرَيْنِ ذِهْناً فِي الخَارِجِ» ـ مَوْجُودٌ فِي حَمْلِ الجُزْئِيِّ؛ نَحْوُ: «النَّاطِقُ زَيْدٌ»، وَنَحْوُ: «بَعْضُ

(١) حسن بن محمَّد شاه بن محمَّد شمس الدِّين بن حمزة الفَنَاري (٨٤٠ ـ ٨٨٦ هـ): من علماء الدولة العثمانيَّة، برع في المعقولات وأصول الفقه؛ من مصنفاته: «حاشية علىٰ التلويح شرح التنقيح» في الأصول، و: «حاشية علىٰ شرح المطول للتفتازاني» في البلاغة، و: «حاشية علىٰ شرح المواقف للشريف الجرجاني». انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/٢١٦)، «شذرات الذهب» (٩/٤٨٥).

(٢) محمَّد بن أسعد الصِّديقيُّ الدَّوَّانيُّ، جلال الدِّين (٨٣٠ هـ ـ ٩١٨ هـ): قاض، باحث، يُعدُّ مِنَ الفلاسفة؛ من مصنَّفاته: «شرح تهذيب المنطق»، و: «شرح العقائد العضدية». انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٣٢)، «شذرات الذهب» (١٠/٢٢١).

ضُمَّهَا إِلَىٰ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ، يَجْتَمِعُ مِئَةٌ وَاثْنَتَا عَشَرَ ، فَمَجْمُوعُ المُنْحَرِفَاتِ عَلَىٰ مَا مَرَرْنَا عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ: مِئَةٌ وَاثْنَتَا عَشَرَ قَضِيَّةٍ.

وَلَمَّا كَانَ انْحِرَافُ السُّورِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْجَبَ الكَذِبَ فِي بَعْضِ هَذَا العَدَدِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي بَعْضِهِ ، ذَكَرْنَا فِي الأَصْلِ ضَابِطاً يُعْرَفُ بِهِ الكَاذِبُ مِنْ هَذَا العَدَدِ بِسَبَبِ الِانْحِرَافِ ، وَالصَّادِقُ الَّذِي لَمْ يَضُرَّهُ الِانْحِرَافُ ، وَتَرَكْنَا التَّخْلِيطَ بِذِكْرِ مُوجَبِ الكَذِبِ غَيْرِ الِانْحِرَافِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الخَوْنَجِيُّ فِي «الجُمَلِ» ، فَزَادَ: كَوْنَ المَادَّةِ مُمْتَنِعَةً ، وَمَا يُوَافِقُهَا مِنَ المُمْكِنَاتِ فِي عَدَمِ الوُقُوعِ ، وَذَلِكَ تَخْلِيطٌ عَلَى المُتَعَلِّمِ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ إِذْ كُلُّ قَضِيَّةٍ مُوجَبَةٍ تَكْذُبُ بِوُجُودِ هَذِهِ الأَسْبَابِ ؛ مُنْحَرِفَةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ مُنْحَرِفَةٍ ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ فِي المَادَّةِ المُمْتَنِعَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفِ السُّورِ: «زَيْدٌ حِمَارٌ» ، أَوْ: «بَعْضُ الحِمَارِ زَيْدٌ» ، لَكَانَتْ كَاذِبَةً ؛ كَمَا لَوْ قُلْتَ مَعَ تَحْرِيفِهِ: «زَيْدٌ بَعضُ الحِمَارِ».

الإِنْسَانِ زَيْدٌ» بِلَا تَأْوِيلٍ[1].

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ المُرَادُ مِنَ المَوْضُوعِ مَصْدُوقَهُ ، لَزِمَ فِي المِثَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ التَّغَايُرُ الطَّارِئُ بِحَسَبِ العُنْوَانِ ، فَتَعَيَّنَ التَّأْوِيلُ فِي ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَتَرَكْنَا التَّخْلِيطَ ... إلخ) أَصْلُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ صَاحِبِ «الجُمَلِ» لِلْعُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِهِ» ، لَكِنْ لَمْ يَرْتَضِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ ؛ إِذْ قَالَ: هَذَا الِاعْتِرَاضُ يَقْتَضِي أَنَّ الخَوْنَجِيَّ إِنَّمَا تَعَرَّضَ فِي هَذَا الضَّابِطِ لِبَيَانِ الكَاذِبِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ

(١) انظر: «حاشية الفنري على المطول» (ص: ٣٤٩) طبعة دار السعادة.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ فِي «زَيْدٍ الأُمِّيِّ» مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِلسُّورِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالفِعْلِ، لَا بِالإِمْكَانِ» أَوِ: «الكَاتِبُ زَيْدٌ» أَوْ: «بَعْضُ الكَاتِبِ زَيْدٌ»، لَكَانَتْ كَاذِبَةً؛ كَمَا لَوْ قُلْتَ مَعَ التَّحْرِيفِ لِلسُّورِ: «زَيْدٌ بَعْضُ الكَاتِبِ بِالفِعْلِ»، وَهَذِهِ مِنَ المُمْكِنَاتِ الَّتِي تُوَافِقُ المَادَّةَ المُمْتَنِعَةَ فِي عَدَمِ الوُقُوعِ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّ مَا طَوَّلَ بِهِ صَاحِبُ «الجُمَلِ» وَغَيْرُهُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الأَسْبَابِ فِي المُنْحَرِفَاتِ تَخْلِيطٌ مُوهِمٌ لَا فَائِدَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُضِرٌّ لِلْمُتَعَلِّمِ؛ لِمَا يُوهِمُهُ أَنَّ الكَذِبَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ لِأَجْلِ انْضِمَامِهَا إِلَى انْحِرَافِ القَضِيَّةِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنَّ صَاحِبَ «الجُمَلِ» وَمَنْ تَبِعَهُ قَدْ زَادَ فِي المُنْحَرِفَاتِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَنَقَّصُوا مَا بِهِ الحَاجَةُ، وَهُوَ أَقْسَامُ مَا إِذَا دَخَلَ السُّورُ عَلَى المَوْضُوعِ الجُزْئِيِّ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى المَحْمُولِ أَصْلاً، فَإِنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ بِلَا شَكٍّ لِلسُّورِ عَنْ مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ إِذْ مَوْضِعُهُ اللَّائِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ المَوْضُوعُ الكُلِّيُّ، لَا مُطْلَقُ

ــــــــــــــــ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ــــــــــــــــ

الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ بِالقَصْدِ الأَوَّلِ بَيَانُ الصَّادِقِ، وَأَمَّا بَيَانُ الكَاذِبِ فَبِالمَفْهُومِ. اهـ[1] وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَنَصُّ «**الجُمَلِ**»: وَالضَّابِطُ فِيهِ ـ أَيْ: فِي صِدْقِ المُنْحَرِفَةِ ـ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ شَخْصاً مُسَوَّراً، أَوْ كَانَ المَحْمُولُ إِيجَاباً كُلِّيًّا أَوْ سَلْباً جُزْئِيًّا، أَوِ المَادَّةُ مُمْتَنِعَةٌ، أَوْ مَا يُوَافِقُهَا مِنَ الإِمْكَانِ، وَجَبَ اخْتِلَافُ الطَّرَفَيْنِ فِي مُقَارَنَةِ حَرْفِ السَّلْبِ؛ وَإِلَّا وَجَبَ اتِّفَاقُهُمَا فِيهِ. اهـ فَإِنَّ تَعَرُّضَهُ لِلْقَيْدَيْنِ الأَخِيرَيْنِ هُوَ مَحَلُّ البَحْثِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِي ضَابِطِ الصِّدْقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٤٧/ب)، و«نهاية الأمل في شرح الجمل» مخ (٥٦/ب).

المَوْضُوعِ ، فَقَدْ أَخَلُّوا بِسَبَبِ إِهْمَالِهِمْ هَذَا القِسْمَ بِسِتَّةَ عَشَرَةَ قَضِيَّةٍ مِنَ المُنْحَرِفَاتِ ، وَلِأَجْلِ هَذَا الخَلَلِ وَالتَّخْلِيطِ اللَّذَيْنِ رَأَيْنَاهُمَا فِي «الجُمَلِ» وَنَحْوِهِ ذَكَرْنَا فِي الأَصْلِ مَا أَدْخَلْنَا بِهِ فِي المُنْحَرِفَاتِ هَذِهِ السِّتَّةَ عَشَرَ قَضِيَّةٍ ، وَتَرَكْنَا التَّخْلِيطَ بِذِكْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبَ الكَذِبِ فِيهِ انْحِرَافُ السُّورِ .

وَالحَاصِلُ: أَنَّ ضَابِطَ مَعْرِفَةِ الكَاذِبِ مِنْ هَذِهِ المُنْحَرِفَاتِ بِسَبَبِ انْحِرَافِ السُّورِ عَنْ مَوْضِعِهِ:

١ ـ أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ أَثْبَتَتْ أَفْرَاداً لِلجُزْئِيِّ ؛ مَوْضُوعاً كَانَ ، أَوْ مَحْمُولاً ، فَهِيَ كَاذِبَةٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ زَيْدٍ عَمْرٌو» ، أَوْ: «زَيْدٌ كُلُّ عَمْرٍو» ، أَوْ: «كُلُّ زَيْدٍ إِنْسَانٌ» ، وَنَحْوِهَا ؛ فَإِنَّ هَذِهِ القَضَايَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ زَيْداً الجُزْئِيَّ ، أَوْ عَمْراً الجُزْئِيَّ لَهُمَا أَفْرَادٌ ، وَقَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ الجُزْئِيَّ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ .

٢ ـ **وَكَذَلِكَ**: تَكْذُبُ المُنْحَرِفَةُ مَهْمَا دَلَّتْ عَلَىٰ اجْتِمَاعِ أَفْرَادٍ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ ؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ» ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَاذِبَةً ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الجُزْئِيَّاتِ فِي جُزْئِيٍّ وَاحِدٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ المُوجِبَيْنِ لِكَذِبِ القَضِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ إِنَّمَا يَكُونَانِ حَيْثُ تَكُونُ المُنْحَرِفَةُ مُوجَبَةً ؛ كَهَذِهِ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِاقْتِضَاءِ المُوْجَبَةِ وُجُودَ مَوْضُوعِهَا ، وَصِحَّةَ حَمْلِ مَحْمُولِهَا عَلَيْهِ ، وَالسَّبَبَانِ المَذْكُورَانِ يَمْنَعَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ المُوْجَبَةُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَادِقَةً .

وَفِي حُكْمِ المُوجَبَةِ أَنْ يَقْتَرِنَ السَّلْبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ المُوجَبَةِ ؛ لِأَنَّ سَلْبَ السَّلْبِ إِيجَابٌ ؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ كُلُّ زَيْدٍ لَيْسَ كُلُّ عَمْرٍو» مَثَلاً ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي المَعْنَىٰ إِلَىٰ قَوْلِكَ: «كُلُّ زَيْدٍ كُلُّ عَمْرٍو» ، وَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعاً ، فَكَذَا مَا فِي قُوَّتِهِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: «لَيْسَ زَيْدٌ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ» لَكَانَ كَاذِباً ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «زَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ» ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ المُنْحَرِفَةُ مُوجَبَةً وَلَا فِي قُوَّةِ المُوجَبَةِ لَكَانَتْ صَادِقَةً ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَكُونُ سَالِبَةً لَفْظاً وَمَعْنًى ؛ بِأَنْ يَقْتَرِنَ حَرْفُ السَّلْبِ بِأَحَدِ طَرَفَيْهَا ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ مَثَلاً: «لَيْسَ كُلُّ زَيْدٍ إِنْسَاناً» ، أَوْ: «كُلُّ زَيْدٍ لَيْسَ إِنْسَاناً» ، أَوْ تَقُولُ: «لَيْسَ زَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ» ، أَوْ: «زَيْدٌ لَيْسَ كُلَّ إِنْسَانٍ».

أَمَّا وَجْهُ صِدْقِ السَّالِبَةِ فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: فَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِـ«زَيْدٍ» الجُزْئِيِّ أَفْرَادٌ ، صَدَقَ أَنْ تِلْكَ الأَفْرَادَ المُسْتَحِيلَةَ لَيْسَتْ بِـ«إِنْسَانٍ» ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِنْسَاناً إِلَّا الفَرْدُ المُمْكِنُ المَوْجُودُ فِي الخَارِجِ.

وَإِذَا كَانَتِ السَّالِبَةُ تَصْدُقُ عِنْدَ عَدَمِ مَوْضُوعِهَا المُمْكِنِ ، فَمَعَ عَدَمِ مَوْضُوعِهَا المُسْتَحِيلِ أَحْرَىٰ ، **وَبِهَذَا افْتَرَقَتِ السَّالِبَةُ مِنَ المُوْجَبَةِ:**

ـ فَإِنَّ المُوجَبَةَ تَقْتَضِي وُجُودَ مَوْضُوعِهَا ، لِيَصِحَّ اتِّصَافُهُ بِمَحْمُولِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ اتِّصَافَ المَوْضُوعِ بِالمَحْمُولِ ، فَحَيْثُ كَانَ المَوْضُوعُ مَعْدُوماً ، وَأَحْرَىٰ إِذَا كَانَ مُسْتَحِيلاً ، بَطَلَ الاتِّصَافُ الَّذِي أَثْبَتَتْهُ ، فَكَانَتْ كَاذِبَةً.

ـ وَأَمَّا السَّالِبَةُ فَلَا تَقْتَضِي وُجُودَ مَوْضُوعِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْفِي اتِّصَافَ مَوْضُوعِهَا بِمَحْمُولِهَا ، فَحَيْثُ كَانَ مَوْضُوعُهَا مَعْدُوماً ، وَأَحْرَىٰ إِذَا كَانَ مُسْتَحِيلاً: تَحَقَّقَ عَدَمُ الاتِّصَافِ ؛ لِأَنَّ المَعْدُومَ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ تَصْدُقَ المُنْحَرِفَةُ الَّتِي اقْتَرَنَ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا... إلخ) حَاصِلُ السُّؤَالِ: أَنَّ المُصَنِّفَ لَمَّا ادَّعَىٰ فِيمَا سَبَقَ: أَنَّ القَضِيَّةَ الَّتِي فِيهَا حَرْفَا سَلْبٍ كَاذِبَةٌ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ

بِالطَّرَفَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ كَوْنِ السَّالِبَةِ لَا تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، وَهَذِهِ سَالِبَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ؛ لِوُجُودِ السَّلْبِ فِي مَحْمُولِهَا، وَذَلِكَ لَا يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ المُوْجَبَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ: أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ أَعَمُّ مِنَ المُوجَبَةِ المُحَصَّلَةِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ لَيسَتْ مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ لَيْسَ فِيهَا سَلْبُ سَلْبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا سَلْبُ مَحْمُولٍ عَدَمِيٍّ، فَالسَّلْبُ دَخَلَ فِيهَا عَلَىٰ مُوجَبَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ، وَأَمَّا هَذِهِ السَّالِبَةُ الَّتِي فِيهَا سَلْبُ السَّلْبِ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا السَّلْبُ عَلَىٰ قَضِيَّةٍ سَالِبَةٍ، لَا عَلَىٰ مُوجَبَةٍ مَعْدُولَةٍ.

فَنَفِيُ هَذَا السَّلْبِ الثَّانِي مَا كَانَ فِيهَا قَبْلُ مِنَ الحُكْمِ السَّلْبِيِّ، وَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ سَلْبَ الحُكْمِ السَّلْبِيِّ إِيجَابٌ، فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الفَرْقِ الحَسَنِ اللَّطِيفِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَحَيَّرَ بِعَدَمِ التَّنَبُّهِ لَهُ كَثِيرٌ.

المُوجَبَةِ، فَهِمَ المُعْتَرِضُ: أَنَّ أَحَدَ الحَرْفَيْنِ جُزْءٌ مِنَ المَحْمُولِ، فَتَكُونُ القَضِيَّةُ مَعْدُولَةً سَالِبَةً، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً، فَلَا يُسَلَّمُ لَهُمُ الحُكْمَ السَّابِقَ بِكَذِبِهَا، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُمُ العِلَّةَ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ المُوجَبَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ أَعَمُّ.

وَأَجَابَ المُصَنِّفُ: بِأَنَّ الحُكْمَ بِكَذِبِهَا صَحِيحٌ، وَالعِلَّةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ القَضِيَّةَ مُحَصَّلَةٌ لَا مَعْدُولَةٌ، فَالجَوَابُ رَفْعُ السُّؤَالِ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

لَكِنْ بَقِيَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ: بَيَانُ وَجْهِ كَوْنِهَا مُحَصَّلَةً، لَا مَعْدُولَةً، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مَنْطِقِ» ابْنِ عَرَفَةَ: أَنَّ «لَيْسَ» إِذَا لَمْ تُذْكَرِ الرَّابِطَةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلسَّلْبِ، وَبِهِ يَتِمُّ الجَوَابُ؛ لِكَوْنِ السَّلْبِ فِي المِثَالَيْنِ بِـ«لَيْسَ»، وَبِمَا بَيَّنَّاهُ تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ المُحَشِّي.

وَأَمَّا وَجْهُ صِدْقِ السَّالِبَةِ فِي المِثَالَيْنِ الأَخِيرَيْنِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مُوجَبَ الكَذِبِ فِي مُوجَبَتِهِمَا جَعْلُ الفَرْدِ الوَاحِدِ أَفْرَاداً، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، فَإِذَا دَخَلَ السَّلْبُ نَفَىٰ هَذَا المُسْتَحِيلَ، وَنَفْيُ المُسْتَحِيلِ صِدْقٌ، وَإِنَّمَا الكَذِبُ إِثْبَاتُهُ.

وَأَيْضاً: فَمُوجِبُ الكَذِبِ فِي هَذِهِ المُوجَبَةِ: مَا أَوْجَبَ فِيهَا مِنَ المَحْمُولِ الكُلِّيِّ، فَإِذَا دَخَلَ السَّلْبُ زَالَ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَىٰ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ.

وَالتَّعْلِيلُ الأَوَّلُ أَقْرَبُ وَأَوْضَحُ.

وَإِلَىٰ ضَابِطِ الكَذِبِ وَالصِّدْقِ فِي المُنْحَرِفَاتِ أَشَرْنَا بِقَوْلِنَا فِي الأَصْلِ: (**وَتَكْذُبُ**) أَيِ: المُنْحَرِفَةُ (**مَهْمَا أَثْبَتَتْ لِلجُزْئِيِّ أَفْرَاداً**) يَعْنِي: حَيْثُ يَدْخُلُ السُّورُ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**لِأَنَّ مُوجَبَ الكَذِبِ فِي مُوجَبَتِهِمَا... إلخ**) **اعْتَرَضَهُ المُحَشِّي قَائِلاً**: لَا يَخْفَىٰ أَنَّ التَّعْلِيلَ الأَوَّلَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَلَا يَصْدُقُ فِي الأَخِيرَيْنِ أَصْلاً، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ، وَأَمَّا جَعْلُ المُفْرَدِ إِفْرَاداً بِالحُكْمِ عَلَيْهِ بِالإِفْرَادِ فَبَعِيدٌ عَنِ المُقَامِ؛ عَلَىٰ أَنَّ تَكَثُّرَ الوَصْفِ لَا يَقْتَضِي تَكَثُّرَ المَوْصُوفِ، **فَالحَقُّ**: تَرْتِيبُ التَّعْلِيلَيْنِ، لَا تَفْرِيعُهُمَا عَنِ الأَخِيرَيْنِ فَقَطْ لَوْلَا أَنَّ ظَاهِرَ العِبَارَةِ يَأْبَاهُ. اهـ[1].

وَجَوَابُهُ: أَنَّ المُصَنِّفَ اعْتَبَرَ الأَمْرَ اللَّازِمَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِإِفْرَادٍ جَعْلَهُ أَفْرَاداً؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ المَحْمُولِ فِي المُنْحَرِفَةِ الأَفْرَادَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهَا لِلفَرْدِ الوَاحِدِ جَعْلَهُ أَفْرَاداً، وَتَكَثُّرُ الوَصْفِ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ المَقْصُودُ مِنَ المَحْمُولِ الوَصْفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**حَيْثُ يَدْخُلُ السُّورُ الكُلِّيُّ أَوِ الجُزْئِيُّ... إلخ**) يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٢٥) منشورات جامعة المرقب.

الكُلِّيُّ أَوِ الجُزْئِيُّ عَلَىٰ الشَّخْصِ المَوْضُوعِ أَوِ المَحْمُولِ، وَتكُونُ المُنْحَرِفَةُ مُوجَبَةً؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَقْتَضِي ثُبُوتَ تِلْكَ الأَفْرَادِ المُسْتَحِيلَةِ فِي الخَارِجِ، وَذَلِكَ كَذِبٌ ضَرُورَةً.

وَقَوْلُنَا: (أَوْ حَكَمْتَ بِاجْتِمَاعِ أَفْرَادٍ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ) أَيْ: حَيْثُ يَكُونُ المَحْمُولُ كُلِّيًّا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ السُّورُ الكُلِّيُّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي القَضِيَّةِ المُوْجَبَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ»، وَقَوْلِكَ: «لَيْسَ زَيْدٌ لَيْسَ كُلَّ إِنْسَانٍ»؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الأُوْلَىٰ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ إِيجَاباً كُلِّيًّا».

وَقَوْلُنَا: (وَإِلَّا فَكَغَيْرِهَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنَ السَّبَبَيْنِ فِي القَضِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ، كَانَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ القَضَايَا الَّتِي لَا انْحِرَافَ لِسُورِهَا؛ أَيْ: لَا تَكْذُبُ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ انْحِرَافِ سُورِهَا، وَإِنَّمَا تَكْذُبُ إِنْ كَذَبَتْ بِسَبَبِ كَذِبِ مَادَّتِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ بَعْضُ الحِمَارِ»، أَوْ: «زَيْدٌ الأُمِّيُّ بَعْضُ الكَاتِبِ»، فَإِنَّهُمَا كَاذِبَتَانِ لَا مِنْ أَجْلِ انْحِرَافِ السُّورِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ المَادَّةِ، فَلِهَذَا تَكْذُبَانِ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرِفْ فِيهِمَا السُّورُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ كَمَا لَوْ قُلْتَ: «بَعْضُ الحِمَارِ زَيْدٌ» أَوْ: «بَعْضُ الكَاتِبِ زَيْدٌ الأُمِّيُّ»، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا سُورٌ أَصْلاً؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ حِمَارٌ» وَ: «زَيْدٌ الأُمِّيُّ كَاتِبٌ».

فَلَوْ لَمْ تَكْذُبِ المَادَّةُ، وَقُلْتَ مَثَلاً: «زَيْدٌ بَعْضُ الإِنْسَانِ» لَكَانَتْ صَادِقَةً وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا انْحِرَافُ السُّورِ، وَكَذَلِكَ: لَوْ دَخَلَ السَّلْبُ عَلَىٰ المُوجَبَاتِ الكَاذِبَةِ بِسَبَبِ الانْحِرَافِ لَكَانَتْ صَادِقَةً؛ إِذْ لَمْ تَثْبُتِ المُحَالَ، بَلْ بِنَفْيِهِ تَحَقَّقَ صِدْقُهَا.

وَهَذَا الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَامِعٌ مَانِعٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ المِئَةَ وَالِاثْنَي عَشَرَ عَدَدَ المُنْحَرِفَاتِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

الضَّابِطِ مِنَ الصُّوَرِ الكَاذِبَةِ: أَرْبَعُونَ صُورَةً، وَيَدْخُلُ تَحْتَ ضَابِطِ كَوْنِ المَحْمُولِ كُلِّيًّا: ثَمَانِ صُوَرٍ؛ فَمَجْمُوعُ الكَاذِبِ بِسَبَبِ الِانْحِرَافِ: ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ صُورَةً.

(ص): وَمَا اعْتُبِرَ فِي صِدْقِ عُنْوَانِهَا وُجُودُ مَوْضُوعِهَا فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ تُسَمَّىٰ: «قَضِيَّةً خَارِجِيَّةً».

وَمَا اعْتُبِرَ فِيهَا تَقْدِيرُ وُجُودِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ تُسَمَّىٰ: «قَضِيَّةً حَقِيقِيَّةً».

(ش): يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَنَا مَثَلاً: «كُلُّ (ج ب)»:

١ ـ قَدْ يُعْتَبَرُ بِحَسَبِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ تَارَةً.

٢ ـ وَقَدْ يُعْتَبَرُ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ تَارَةً أُخْرَىٰ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَمَا اعْتُبِرَ فِي صِدْقِ عُنْوَانِهَا... إلخ) قِيلَ: إِنَّ القَضِيَّةَ الخَارِجِيَّةَ لَا تَأْتِي عَلَىٰ مَذْهَبِ الفَارَابِيِّ القَائِلِ بِالإِمْكَانِ فِي صِدْقِ العُنْوَانِ؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَبَرُوا فِي الخَارِجِيَّةِ الوُجُودَ خَارِجاً، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الصِّدْقَ بِالفِعْلِ. اهـ.

وَذَلِكَ بَاطِلٌ، بَلْ كُلٌّ مِنَ الخَارِجِيَّةِ وَالحَقِيقِيَّةِ يَأْتِي عَلَىٰ قَوْلِ الفَارَابِيِّ بِالإِمْكَانِ، وَقَوْلِ ابْنِ سِينَا بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِي صِدْقِ العُنْوَانِ عَلَىٰ الأَفْرَادِ؛ سَوَاءٌ اعْتَبَرْنَا وُجُودَهَا فِي الخَارِجِ، أَوْ فِي التَّقْدِيرِ؛ مَثَلاً إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ أَسْوَدَ مَرْئِيٌّ» وَاعْتَبَرْنَاهَا خَارِجِيَّةً، دَخَلَ فِيهَا: المَوْجُودُ مِنْ أَفْرَادِ الزِّنْجِيِّ وَالصَّقْلَبِيِّ عَلَىٰ قَوْلِ الفَارَابِيِّ، وَالمَوْجُودُ مِنْ أَفْرَادِ الزِّنْجِيِّ فَقَطْ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ سِينَا عَلَىٰ فَهْمِ المُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوِ الجَمِيعِ بِشَرْطِ فَرْضِ الصَّقْلَبِيِّ أَسْوَدَ بِالفِعْلِ عَلَىٰ فَهْمِ السَّعْدِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ وُجُودِهَا خَارِجاً أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهَا العُنْوَانُ بِالفِعْلِ كَمَا زَعَمَهُ القَائِلُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا حَقِيقِيَّةً دَخَلَ فِي الأَسْوَدَ كُلُّ مَا قُدِّرَ مِنْ أَفْرَادِ الزِّنْجِيِّ

أَمَّا الأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ (ج) فِي الخَارِجِ فَهُوَ (ب)، **وَيُشْتَرَطُ فِيهِ**: صِدْقُ الجِيمِيَّةِ وَالبَائِيَّةِ عَلَىٰ تِلْكَ الأَفْرَادِ المَصْدُوقِ عَلَيْهَا فِي الخَارِجِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الحَالِ، أَوْ فِي المَاضِي، أَوْ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ: كُلُّ مَا لَهُ دُخُولٌ فِي الوُجُودِ فِي الخَارِجِ، **بَلِ المُرَادُ**: كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ (ج) فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ كَانَ (ب)؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوداً

وَالصَّقَلِبِيِّ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَمِنْ أَفْرَادِ الزِّنْجِيِّ فَقَطْ عَلَىٰ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (**وَيُشْتَرَطُ فِيهِ صِدْقُ الجِيمِيَّةِ وَالبَائِيَّةِ... إلخ**) **أَفَادَ بِهِ**: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ المَحْمُولِ لِلأَفْرَادِ المَوْجُودَةِ فِي الخَارِجِ صِدْقُ المَوْضُوعِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَالعَكْسُ.

قَالَ السَّعْدُ: سَوَاءٌ كَانَ اتِّصَافُهُ بِالمَوْضُوعِ حَالَ الحُكْمِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛ حَتَّىٰ يَصْدُقَ «كُلُّ نَائِمٍ مُسْتَيقِظٌ» وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اتِّصَافُهُ بِـ«النَّائِمِ» حَالَ ثُبُوتِ اليَقَظَةِ لَهُ. اهـ[1][2].

قَوْلُهُ: (**كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ «ج» فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ كَانَ «ب»... إلخ**)

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٢) طبعة دار النور المبين.

(٢) **العطار: أقول**: تمام عبارة السَّعد هكذا: والمرادُ بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع أوِ انتفاؤه عنه، لا حكم العقل بذاك؛ لأنَّ هذا الكلام إنَّما هو لدفع توهُّم مَن ظنَّ أنَّ الذَّات يجب اتِّصافه بوصف الموضوع حال اتِّصافه بالمحمول، وهو الَّذي يسمِّيه القوم حال اعتبار الحكم، وإلَّا ففي حال [اعتبار] حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج، فضلاً عنِ اتِّصافه بالعنوان؛ لصدق قولنا: «زَيْدٌ مَوجُودٌ أَمْسِ أَوْ غَداً».

وإنَّما قال: «يعتبر تارةً كذا، وتارةً كذا»، ولم يقل: إمَّا حقيقيَّة وإمَّا خارجيَّة؛ لأنَّ ههنا قضايا خارجة عنِ القسمين غيرُ معتبرةٍ في العلوم الحكميَّة، وهي الَّتي موضوعاتها ممتنعةٌ أو معدومةٌ ولم يعتبر وجودها، لا سيَّما الَّتي أخذت محمولاتها منافيةً للوجود، كالحكم بالامتناع والعدم، وتسمَّىٰ: «ذهنيَّاتٍ»؛ كقولنا: «شريكُ الباري تعالىٰ ممتنعٌ» أي: كلُّ ما فرضه العقل شريكَ الباري فهو ممتنعٌ في الخارج؛ أي: يصدق عليه في الذِّهن أنَّه ممتنعٌ في الخارج. اهـ.

فِي الخَارِجِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ وَاجِباً ، أَوْ مُمْكِناً ، ....

جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ بِالحُرُوفِ لِفَائِدَتَيْنِ: الِاخْتِصَارِ ، وَدَفْعِ تَوَهُّمِ اخْتِصَاصِ الأَحْكَامِ بِمَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

فَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ... إلخ» قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَقَعَ فِي مَوْضُوعِهَا شَرْطِيَّةٌ ، وَفِي مَحْمُولِهَا شَرْطِيَّةٌ أُخْرَىٰ ؛ وَمَعْنَاهُ: كُلَّمَا حَصَلَتْ لَهُ الحَيْثِيَّةُ الأُوْلَىٰ حَصَلَتْ لَهُ الحَيْثِيَّةُ الثَّانِيَةُ.

قَالَ السَّعْدُ: وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ وَكَانَ (ج)» بِالوَاوِ ، فَهُوَ سَهْوٌ ظَاهِرٌ[1].

وَالِاتِّصَالُ الوَاقِعُ فِي الطَّرَفَيْنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ اللُّزُومَ وَالِاتِّفَاقِ ، خِلَافاً لِلكَاتِبِيِّ وَصَاحِبِ «الكَشْفِ» ؛ إِذْ فَسَّرَاهُ بِاللُّزُومِ فَقَطْ ؛ أَيْ: كُلُّ مَا هُوَ مَلْزُومٌ لِصِدْقِ (ج) عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَلْزُومٌ لِصِدْقِ (ب) عَلَيْهِ ، فَوَرَدَ عَلَيْهِمَا: خُرُوجُ كَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا عَنْ تَفْسِيرِهِمَا.

وَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنَ العِبَارَاتِ ، أَمَّا بِحَسَبِ المَعْنَىٰ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ قَطْعاً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ تَفْسِيرٌ لِلْقَضِيَّةِ الحَمْلِيَّةِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَقْدَ الوَضْعِ فِيهَا تَرْكِيبٌ تَقْيِيدِيٌّ ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلَةً ، وَأَنَّ عَقْدَ الحَمْلِ فِيهَا تَرْكِيبٌ خَبَرِيٌّ ، لَا اتِّصَالِيٌّ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عِبَارَةُ الشَّرْطِ عَلَىٰ قَصْدِ التَّعْمِيمِ فِي أَفْرَادِ المَوْضُوعِ ؛ بِحَيْثُ يَنْدَرِجُ فِيهَا الأَفْرَادُ المُحَقَّقَةُ وَالمُقَدَّرَةُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «كُلُّ (ج ب)» يَتَبَادَرُ مِنْهُ: أَنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ مَا هُوَ فِي الخَارِجِ مُحَقَّقاً ،

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٠) طبعة دار النور المبين.

أَوْ مُمْتَنِعاً.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الِاعْتِبَارَيْنِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا انْحِصَارَ الأَلْوَانِ الخَارِجِيَّةِ فِي السَّوَادِ:

- **صَدَقَ بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي:** «كُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ بَيَاضاً، فَهُوَ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ كَانَ لَوْناً، فَهُوَ صَادِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيَاضِ وُجُودٌ فِي الخَارِجِ.

وَكَذَبَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ: «كُلُّ لَوْنٍ سَوَادٌ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ لَوْناً، فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ كَانَ سَوَاداً، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

- **وَأَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ** فَبِالعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكْذِبُ قَوْلُنَا: «كُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا هُوَ بَيَاضٌ فِي الخَارِجِ فَهُوَ لَوْنٌ فِي الخَارِجِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيَاضِ وُجُودٌ فِي الخَارِجِ كَانَ كَاذِباً.

فَأُورِدَ حُكْمُ كَلِمَةِ الشَّرْطِ فِي التَّفْسِيرِ؛ تَنْبِيهاً عَلَىٰ دُخُولِ الأَفْرَادِ المُقَدَّرَةِ أَيْضاً فِي الحُكْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَىٰ هَذَا يَكْفِي إِيرَادُ الشَّرْطِ فِي جَانِبِ المَوْضُوعِ.

قُلْتُ: قَدْ يُقْصَدُ بِالمَحْمُولِ الأَفْرَادُ إِذَا كَانَتِ القَضِيَّةُ مُنْحَرِفَةً، فَإِيرَادُ الشَّرْطِ فِي المَحْمُولِ يَنْفَعُ فِي المُنْحَرِفَاتِ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (أَوْ مُمْتَنِعاً... إلخ) يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ: المُمْتَنِعَ العَادِيَّ كَـ: «العَنْقَاءِ» وَ: «بَحْرٍ مِنْ زِئْبَقٍ»، لَا المُمْتَنِعَ العَقْلِيَّ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ مَا يَأْتِي عَنِ الأَثِيرِ.

---

(١) انظر: «حاشية السيد على القطب على الشمسية» (ص: ٢٥٦) طبعة انتشارات بيدار.

وَيَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ لَوْنٍ سَوَادٌ» ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ لَوْنٍ فِي الخَارِجِ فَهُوَ سَوَادٌ فِي الخَارِجِ ، وَصِدْقُهُ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ صِدْقُ الحَقِيقِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ بَيْنَ المُوجَبَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَقِيقِيَّةً وَالأُخْرَىٰ خَارِجِيَّةً عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ ؛ **وَإِلَىٰ هَذَا أَشَرْنَا بِقَوْلِنَا:**

(ص): وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الخَارِجِيَّةِ: عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ، إِذَا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ ، أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ.

(ش): أَمَّا وَجْهُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ فِي الكُلِّيَّتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ فَهُوَ:

ـ أَنَّ الكُلِّيَّةَ الحَقِيقِيَّةَ المُوْجَبَةَ تَصْدُقُ بِدُونِ الخَارِجِيَّةِ: حَيْثُ لَا يَكُونُ المَوْضُوعُ مَوْجُوداً أَصْلاً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَنْقَاءَ طَائِرٌ» ، وَقَوْلِنَا: «كُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ» فِي المِثَالِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: (عُمُوماً وَخُصُوصاً... إلخ) جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ النِّسَبِ بَيْنَ القَضَايَا إِنَّمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَسَبِ الوُجُودِ فِي الوَاقِعِ ، لَا بِحَسَبِ الصِّدْقِ وَالحَمْلِ ؛ كَمَا بَيْنَ «الإِنْسَانِ» وَ: «الحَيَوَانِ».

قَوْلُهُ: (كُلُّ عَنْقَاءَ... إلخ) فِي «القَامُوسِ»: عَنْقَاءُ مَغْرِبٍ مُضَافاً: طَائِرٌ مَعْرُوفُ الاِسْمِ ، لَا الجِسْمِ ، أَوْ: طَائِرٌ عَظِيمٌ يَبْعُدُ فِي طَيَرَانِهِ ، أَوْ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْنًى. اهـ[1].

وَذَكَرَ الأَخْبَارِيُّونَ: أَنَّهُ طَائِرٌ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ثُمَّ آذَىٰ الصِّبْيَانَ ، فَدَعَا

---

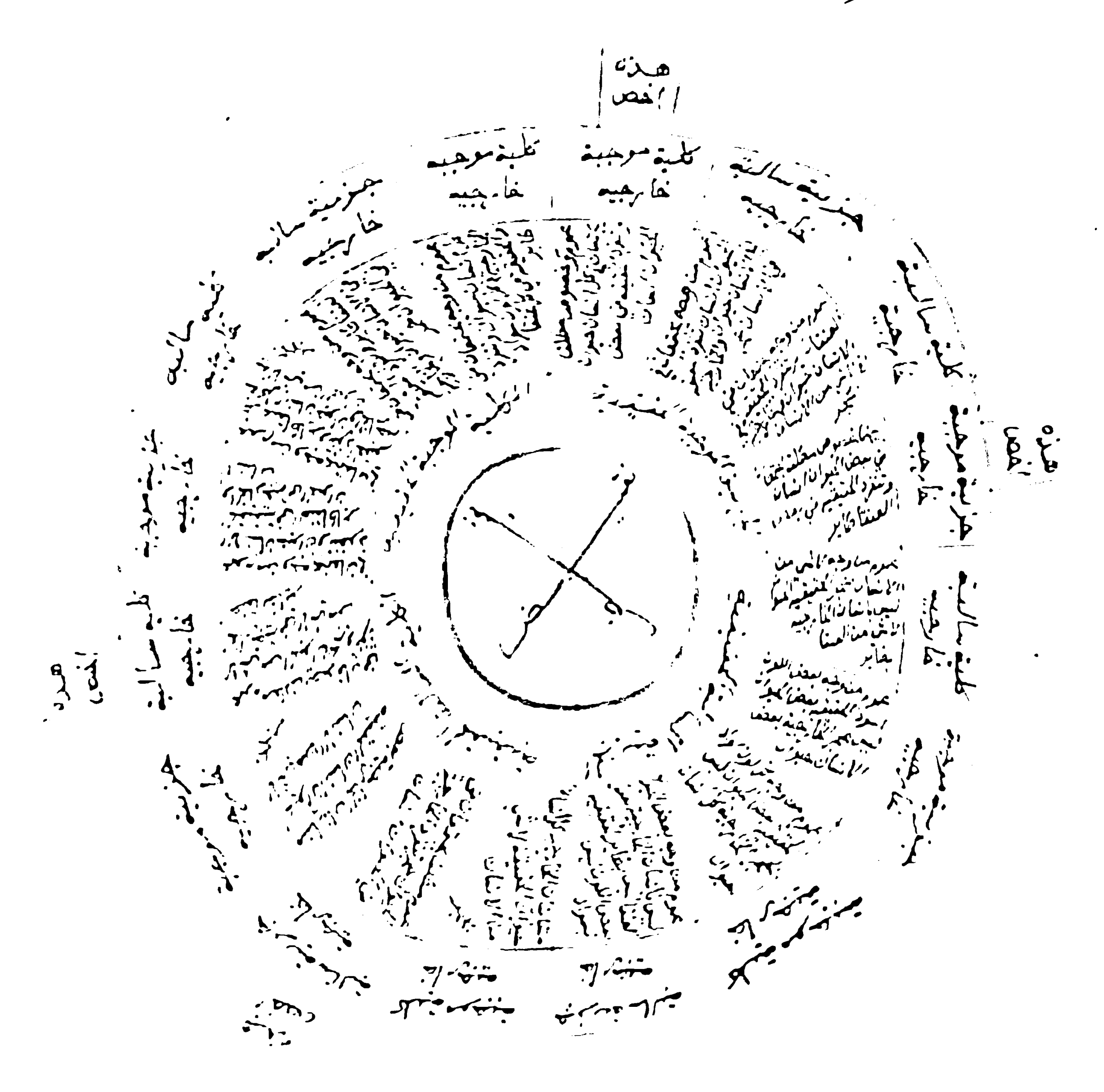
(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

ـ وَتَصْدُقُ الخارِجِيَّةُ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ: حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ مَوْجُوداً، وَيَصْدُقُ الحُكْمُ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَفْرَادِ المَوْجُودَةِ مِنْهُ دُونَ المُقَدَّرَةِ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ مَثَلاً مِنَ الأَشْكَالِ إِلَّا المُثَلَّثِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ: «كُلُّ شَكْلٍ مُثَلَّثٌ» بِاعْتِبَارِ الخَارِجِ دُونَ اعْتِبَارِ

عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ سِنَانَ فَانْقَطَعَ نَسْلُهُ.

تَنْبِيهٌ:

مَجْمُوعُ مَا ذَكَرُوا هُنَا مِنَ النِّسَبِ: سِتَّ عَشْرَةَ نِسْبَةً؛ مِنْ ضَرْبِ الأَرْبَعِ الخَارِجِيَّاتِ فِي الأَرْبَعِ الحَقِيقِيَّاتِ، وَيَجْمَعُهَا مَعَ مَوَادِّهَا هَذِهِ الدَّائِرَةُ:



الحَقِيقَةِ، وَمِنْهُ: «كُلُّ لَوْنٍ سَوَادٌ» فِي المِثَالِ السَّابِقِ.

ـ وَتَصْدُقُ الحَقِيقِيَّةُ وَالخَارِجِيَّةُ مَعاً: حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ مَوْجُوداً، وَالحُكْمُ صَادِقٌ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ المَوْجُودَةِ وَالمُقَدَّرَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

وَأَمَّا وَجْهُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ فِي الجُزْئِيَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ: فَلِأَنَّهُمَا نَقِيضَا الكُلِّيَّتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا العُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ، وَنَقِيضَا الأَعَمَّيْنِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مُتَبَايِنَيْنِ، أَوْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهَاتَانِ السَّالِبَتَانِ لَيْسَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ:

ـ فَتَصْدُقَانِ مَعاً فِي قَوْلِنَا مَثَلاً: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

ـ وَتَصْدُقُ الحَقِيقِيَّةُ دُونَ الخَارِجِيَّةِ فِي قَوْلِنَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ حَيْثُ يُقَدَّرُ انْحِصَارَ الأَلْوَانِ الخَارِجِيَّةِ فِي السَّوَادِ: «بَعْضُ اللَّوْنِ لَيْسَ بِسَوَادٍ».

ـ وَتَصْدُقُ الخَارِجِيَّةُ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ إِذَا قُلْنَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ هَذَا الِانْحِصَارِ السَّابِقِ: «بَعْضُ البَيَاضِ لَيْسَ بِلَوْنٍ»، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): فَإِنْ كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ جُزْئِيَّتَيْنِ: فَالحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الخَارِجِيَّةِ.

(ش): إِنَّمَا كَانَتِ الحَقِيقِيَّةُ فِي هَاتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ أَعَمَّ مُطْلَقاً مِنَ الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ الحُكْمُ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفْرَادِ الخَارِجِيَّةِ، صَدَقَ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفْرَادِ المُقَدَّرَةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَإِنْ كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ فَالخَارِجِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الحَقِيقِيَّةِ.

(ش): **إِنَّمَا كَانَتِ الخَارِجِيَّةُ هُنَا أَعَمَّ مُطْلَقاً مِنَ الحَقِيقِيَّةِ:**

ـ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ نَقِيضَ الأَخَصِّ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنْ نَقِيضِ الأَعَمِّ، وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ الخَارِجِيَّةُ هِيَ نَقِيضُ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ الخَارِجِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنَ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ الحَقِيقِيَّةِ، فَتَكُونُ أَعَمَّ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ الحَقِيقِيَّةِ.

ـ وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ السَّلْبُ عَنْ جَمِيعِ الأَفْرَادِ المُقَدَّرَةِ، صَدَقَ عَنْ جَمِيعِ الأَفْرَادِ الخَارِجِيَّةِ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ صِدْقَ السَّلْبِ الحَقِيقِيِّ: إِمَّا لِانْتِفَاءِ المَوْضُوعِ؛ مُحَقَّقاً كَانَ أَوْ مُقَدَّراً، وَإِمَّا لِعَدَمِ ثُبُوتِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، فَإِنَّهُمَا لَوِ ارْتَفَعَا مَعاً صَدَقَ الإِيجَابُ، وَأَيًّا مَّا كَانَ: يَلْزَمُ صِدْقُ السَّلْبِ الخَارِجِيِّ، بِخِلَافِهِ هُوَ، فَإِنَّ صِدْقَهُ رُبَّمَا كَانَ لِانْتِفَاءِ المَوْضُوعِ مُحَقَّقاً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِدْقُ السَّلْبِ الحَقِيقِيِّ؛ أَيْ: بِحَسَبِ تَقْدِيرِ وُجُودِ المَوْضُوعِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): هَذَا حُكْمُ الِاتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ.

(ش): يَعْنِي: هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ عُرِفَ مِنْهُ مَا بَيْنَ القَضِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالقَضِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ إِذَا كَانَتَا مُتَّحِدَيْنِ:

ـ فِي الكَيْفِ، وَهُوَ: الإِيجَابُ وَالسَّلْبُ.

ـ وَفِي الكَمِّ، وَهُوَ: الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَا: كُلِّيَّتَيْنِ مُوجَبَتَيْنِ، أَوْ سَالِبَتَيْنِ، أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ مُوجَبَتَيْنِ، أَوْ سَالِبَتَيْنِ، وَهِيَ المَحْصُورَاتُ الأَرْبَعُ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ مَعَ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ أَمْثَالُهَا مِنَ الخَارِجِيَّةِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ أَنْظَامٍ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ مَعاً، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَفِي ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، مِنْ ضَرْبِ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ الحَقِيقِيَّاتِ فِيمَا لَا يُمَاثِلُهَا مِنَ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ

وَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِلَىٰ هَذَا النَّظَرِ مَعَ الاخْتِلَافِ أَشَرْنَا بِقَوْلِنَا:

(ص): فَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَالكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ سَائِرِ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ وَمِثْلُهَا الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ الحَقِيقِيَّةُ فَهُمَا إِذَنْ أَعَمُّ مِنْ جَمِيعِ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ مِنْ وَجْهٍ.

(ش): أَمَّا وَجْهُ كَوْنِ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ الحَقِيقِيَّةِ أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ فَهُوَ: مَا مَرَّ فِي الكُلِّيَّتَيْنِ المُوجَبَتَيْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ السَّالِبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ: فَلِتَصَادُقِ الجَمِيعِ عِنْدَ انْتِفَاءِ المَوْضُوعِ فِي الخَارِجِ، مَعَ صِحَّةِ ثُبُوتِ المَحْمُولِ لَهُ بِتَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَصِدْقِهَا بِدُونِ السَّالِبَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ المَوْضُوعِ وَثُبُوتِ الحُكْمِ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ المَوْجُودَةِ وَالمُقَدَّرَةِ، وَبِالعَكْسِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمَوْضُوعِ فَرْدٌ لَا مُحَقَّقٌ وَلَا مُقَدَّرٌ؛ كَقَوْلِنَا لَا شَيْءَ مِنَ المُمْتَنِعِ بِمَوْجُودٍ أَوْ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ المَحْمُولُ لِلْمَوْضُوعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِحَجَرٍ».

وَأَمَّا كَوْنُ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَارِجِيَّاتِ المُخَالِفَةِ لَهَا: فَلِتَحَقُّقِ العُمُومِ مِنْ وَجْهٍ بَيْنَ نَقَائِضِهَا:

ـ فَإِذَا أَخَذْتَ السَّالِبَةَ الجُزْئِيَّةَ الحَقِيقِيَّةَ مَعَ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ الخَارِجِيَّةِ: فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا العُمُومُ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهَا ـ وَهُمَا: المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ الخَارِجِيَّةُ ـ عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ.

ـ وَكَذَا إِذَا أَخَذْتَهَا مَعَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ: فَالنِّسْبَةُ أَيْضاً بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا ـ وَهُمَا: المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ الخَارِجِيَّةُ ـ عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ كَمَا مَرَّ.

ـ وَكَذَا إِذَا أَخَذْتَهَا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الخَارِجِيَّةِ: فَبَيْنَهُمَا أَيْضاً عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا ـ وَهُمَا: المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ الخَارِجِيَّةُ ـ عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ كَمَا مَرَّ.

وَإِذَا كَانَتِ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ الحَقِيقِيَّةُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُهُمَا مِنَ الخَارِجِيَّاتِ، وَقَدْ سَبَقَ أَيْضاً: أَنَّهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِمَّا يُمَاثِلُهُمَا مِنَ الخَارِجِيَّاتِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَا أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ جَمِيعِ المَحْصُورَاتِ الخَارِجِيَّةِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ سَالِبَتِهَا الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلْمُوجَبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ الحَقِيقِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الخَارِجِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنْ سَالِبَتِهَا الجُزْئِيَّةِ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَخَصَّ مِنَ الأَخَصِّ مِنْ شَيْءٍ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ ضَرُورَةً.

وَأَيْضاً: فَلِأَنَّ المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ الحَقِيقِيَّةَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ الخَارِجِيَّةِ، وَنَقِيضُ الأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الأَخَصِّ.

وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ مُبَايِنَةٌ لِلمُوجَبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ: فَلِأَنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، فَيَكُونُ نَقِيضُهَا مُبَايِناً لِلْمُوجَبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ اللَّازِمِ مُبَايِنٌ لِلْمَلْزُومِ ضَرُورَةً، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَالجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَعَمُّ مِنْ مُخَالِفَتِهَا الخَارِجِيَّةِ مِنْ وَجْهٍ؛ إِلَّا

الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ الخَارِجِيَّةَ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقاً.

(ش): أَمَّا كَوْنُ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ الحَقِيقِيَّةِ أَعَمَّ مُطْلَقاً مِنَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ الخَارِجِيَّةِ: فَلِأَنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَفْرَادِ الخَارِجِيَّةِ حُكْمٌ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفْرَادِ المُقَدَّرَةِ، بِخِلَافِ العَكْسِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا أَعَمَّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ السَّالِبَتَيْنِ الخَارِجِيَّتَيْنِ: فَلِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ الحَقِيقِيَّةِ مَعَهُمَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَقَدْ تُؤخَذُ القَضِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: «شَرِيكُ الإِلَهِ مُمْتَنِعٌ»، فَهِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ وَلَا خَارِجِيَّةٍ.

قَوْلُهُ: (بِاعْتِبَارِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ) أَيْ: مَعَ امْتِنَاعِ الوُجُودِ فِي الخَارِجِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»، وَصَرَّحَ بِهِ القُطْبُ وَالسَّعْدُ وَالسَّيِّدُ، فَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلْحَقِيقِيَّةِ.

قَالَ السَّعْدُ: هَهُنَا قَضَايَا خَارِجَةٌ عَنِ القِسْمَيْنِ، غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي العُلُومِ الحُكْمِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا مُمْتَنِعَةٌ، أَوْ مَعْدُومَةٌ لَمْ يُعْتَبَرْ وُجُودُهَا؛ لَا سِيَّمَا الَّتِي أُخِذَتْ مَحْمُولَاتُهَا مُنَافِيَةً لِلْوُجُودِ كَـ: الحُكْمِ بِالِامْتِنَاعِ وَالعَدَمِ، وَتُسَمَّىٰ: «ذِهْنِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «شَرِيكُ الإِلَهِ مُمْتَنِعٌ»؛ أَيْ: كُلُّ مَا فَرَضَهُ الذِّهْنُ شَرِيكَ البَارِي فَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الخَارِجِ؛ أَيْ: يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي الذِّهْنِ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الخَارِجِ.

وَالشَّيْخُ اعْتَبَرَ لِلْقَضِيَّةِ مَفْهُوماً وَاحِداً مُنْطَبِقاً عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَىٰ «كُلُّ (ج ب)»: كُلُّ مَا وُجِدَ فِي الذِّهْنِ، أَوْ فِي الخَارِجِ مُحَقَّقاً، أَوْ مُقَدَّراً، أَوْ فَرَضَهُ العَقْلُ (ج) بِالفِعْلِ فَهُوَ (ب). اهـ[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٢) طبعة دار النور المبين.

(ش): هَذِهِ القَضِيَّةُ زَادَهَا الأَثِيرُ؛ لِأَنَّ:

ـ ضَابِطَ الخَارِجِيَّةِ لَا يَتَنَاوَلُهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ أَفْرَادِ هَذِهِ فِي الخَارِجِ.

ـ وَضَابِطَ الحَقِيقِيَّةِ لَا يَتَنَاوَلُهَا أَيْضاً؛ لِأَنَّ الأَفْرَادَ المُقَدَّرَةَ فِي مَوْضُوعِ الحَقِيقِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَفْرَاداً مُمْكِنَةَ الحُصُولِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ، وَأَفْرَادُ هَذِهِ القَضِيَّةِ المَزِيدَةِ مُسْتَحِيلَةُ الحُصُولِ فِي الخَارِجِ، فَوَجَبَ أَنْ تُزَادَ فِي تَقْسِيمِ القَضَايَا؛ لِأَنَّ تَقْسِيمَ القَضَايَا إِلَىٰ الخَارِجِيَّةِ وَالحَقِيقِيَّةِ غَيْرُ حَاصِرٍ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الأَثِيرُ «الحَقِيقِيَّةَ» بِـ: «أَنْ تَكُونَ أَفْرَادُهَا مُمْكِنَةَ الحُصُولِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَدَقَتْ كُلِّيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ سَالِبَةً كَانَتْ، أَوْ مُوجَبَةً:

قَوْلُهُ: (بِالإِمْكَانِ العَامِّ) **اعْتَرَضَهُ المُحَشِّي**: بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ: مُطْلَقَ الإِمْكَانِ، اكْتَفَىٰ عَنْ هَذَا القَيْدِ بِقَوْلِهِ: «مُمْكِنَةُ الحُصُولِ»، وَإِنْ أَرَادَ: خُصُوصَ الإِمْكَانِ العَامِّ، فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُمْكِنِ الوُجُودِ ذِي أَفْرَادٍ إِمْكَانُهُ خَاصٌّ. اهـ[1].

قُلْتُ: مُرَادُهُ: «الإِمْكَانُ العَامُّ»، وَقَوْلُ المُحَشِّي: «لِأَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ... إلخ» تَنْتَقِضُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ لَهَا أَفْرَاداً وَإِمْكَانُهَا عَامٌّ لَا خَاصٌّ؛ لِكَوْنِهَا وَاجِبَةَ الوُجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ الحَقِيقِيَّةِ: أَنَّ مَوْضُوعَهَا يَكُونُ وَاجِباً وَمُمْكِناً، **وَعِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ**: «وَقَيَّدَهَا الأَثِيرُ بِتَقْدِيرِ الإِمْكَانِ العَامِّ»، وَنَحْوُهُ فِي شَرْحِ المُصَنِّفِ لَهُ[2]؛ تَأَمَّلْهُ.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَدَقَتْ كُلِّيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ... إلخ) شَرْطُهُ الإِمْكَانِ فِي الحَقِيقِيَّةِ السَّالِبَةِ يُخَالِفُ مَا قَدَّمَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ... إلخ»؛ حَيْثُ

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٣٧) منشورات جامعة المرقب.

(٢) انظر: «شرح السنوسي على مختصر ابن عرفة» (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

ـ أَمَّا السَّالِبَةُ فَإِذَا قُلْنَا بِالِاعْتِبَارِ الحَقِيقِيِّ مَثلاً: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، وَقَدْ فَرَضْنَا: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَفْرَادِ الحَيَوَانِ المُقَدَّرَةِ الفَرْدُ المُسْتَحِيلُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا حَجَراً مَثلاً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ كَاذِبَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الفَرْدَ المُسْتَحِيلَ إِذَا صَحَّ تَقْدِيرُهُ فِي مَوْضُوعِ هَذِهِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ حَيَوَاناً حَجَراً، فَيَصْدُقُ إِذَنْ بِالِاعْتِبَارِ الحَقِيقِيِّ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ حَجَرٌ»، وَنُرِيدُ بِـ«البَعْضِ»: الفَرْدَ المُسْتَحِيلَ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الحَيَوَانِ حَجَراً، وَذَلِكَ نَقِيضُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ.

ـ وَأَمَّا المُوجَبَةُ فَإِذَا قُلْنَا بِالِاعْتِبَارِ الحَقِيقِيِّ مَثلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَفَرَضْنَا: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَفْرَادِ الإِنْسَانِ المُقَدَّرَةِ الفَرْدُ المُسْتَحِيلُ، وَلْنَفْرُضْهُ: الفَرْدَ الَّذِي يَكُونُ إِنْسَاناً وَلَيْسَ بِحَيَوَانٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ بِالِاعْتِبَارِ الحَقِيقِيِّ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَنُرِيدُ بِـ«البَعْضِ»: ذَلِكَ الفَرْدَ المُسْتَحِيلَ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَإِذَا صَدَقَتْ هَذِهِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ لَزِمَ كَذِبُ نَقِيضِهَا وَهِيَ الكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ.

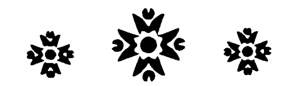
قَالَ: «وَلِأَنَّ صِدْقَ السَّلْبِ الحَقِيقِيِّ: إِمَّا لِانْتِفَاءِ المَوْضُوعِ؛ مُحَقَّقاً كَانَ، أَوْ مُقَدَّراً... إلخ»، وَتَمْثِيلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لِلسَّالِبَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِنَحْوِ: «لَا شَيْءَ مِنَ المُمْتَنِعِ بِمَوْجُودٍ».

وَقَدِ اعْتَرَضَ السَّعْدُ دَلِيلَ الأَثِيرِ، فَقَالَ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: بَعْدَ مَا أُرِيدَ بِالمَوْضُوعِ مَا أَمْكَنَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ المَوْضُوعُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفَرَضَهُ العَقْلُ كَذَلِكَ، لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا القَيْدِ؛ يَعْنِي: قَيْدَ الإِمْكَانِ فِي الحَقِيقِيَّةِ.

قَالَ: وَأَيْضاً لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ صِدْقِ المَحْمُولِ عَلَى الفَرْدِ المُقَيَّدِ بِنَقِيضِهِ، وَلَا امْتِنَاعَ سَلْبِهِ عَنِ المُقَيَّدِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُحَالاً. اهـ[1].

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٠) طبعة دار النور المبين.

فَالحَقُّ إِذَنْ أَنْ يُزَادَ فِي التَّقْسِيمِ قَضِيَّةٌ أُخْرَىٰ، وَتُؤخَذُ بِاعْتِبَارِ الذِّهْنِ، لَا بِاعْتِبَارِ الخَارِجِ وَلَا بِاعْتِبَارِ التَّقْدِيرِ المُمْكِنِ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «شَرِيكُ الإِلَهِ الحَقِّ مُمْتَنِعٌ»، وَقَوْلِنَا مَثَلاً: «كُلُّ مُمْتَنِعٍ مَعْدُومٌ»؛ وَالمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ فِي الذِّهْنِ أَنَّهُ شَرِيكُ الإِلَهِ الحَقِّ صَدَقَ عَلَيْهِ فِي الذِّهْنِ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، وَقِسْ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



[الأَسْوَارُ فِي القَضَايَا الحَمْلِيَّةِ]

(ص): وَسُورُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ فِي الجَمِيعِ: «كُلُّ»، وَ: «جَمِيعُ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ جِرْمٍ مُتَغَيِّرٌ»، وَ: «جَمِيعُ المُتَغَيِّرِ حَادِثٌ».

وَسُورُ السَّلْبِ الكُلِّيِّ: «لَا شَيْءَ»، وَ: «لَا وَاحِدَ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ كَقَوْلِكَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الجِرْمِ بِقَدِيمٍ»، وَ: «لَا وَاحِدَ مِنَ الجَائِزِ بِغَنِيٍّ عَنِ الفَاعِلِ»، وَنَحْوُهُ مَا فِي الحَدِيثِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

وَسُورُ الإِيجَابِ الجُزْئِيِّ: «بَعْضُ»، وَ: «وَاحِدٌ»؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضَ الذَّاتِ جِرْمٌ»، وَ: «وَاحِدٌ مِنَ الصِّفَاتِ عَرَضٌ».

قَوْلُهُ: («كُلُّ» وَ: «جَمِيعُ» وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا... إلخ) أَيْ: مِنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الحُكْمِ لِكُلِّ فَرْدٍ؛ نَحْوُ: «جَاءَ القَوْمُ قَاطِبَةً، أَوْ: جَمِيعاً، أَوْ: عَامَّةً، أَوْ: طُرًّا، أَوْ: كَافَّةً، أَوْ: أَجْمَعُونَ».

وَكَذَا: «أَلْ» الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ، وَسَائِرُ أَلْفَاظِ العُمُومِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي السَّلْبِ الكُلِّيِّ: «لَا شَيْءَ، وَ: لَا وَاحِدَ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ نَحْوُ: «لَا إِنْسَانَ، وَ: لَا أَحَدَ».

وَكُلُّ نَكِرَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ» إِذَا وَقَعَ النَّفْيُ بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِفَرَسٍ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[1]، فَهُوَ سَلْبٌ كُلِّيٌّ، خِلَافاً لِمَنْ جَعَلَهُ جُزْئِيًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٩)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ: «لَيْسَ كُلُّ»، وَ: «بَعْضُ.. لَيْسَ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضُ»؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَاناً» وَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ إِنْسَاناً»، وَ: «لَيْسَ

قَوْلُهُ: («لَيْسَ كُلُّ» وَ: «بَعْضُ.. لَيْسَ» وَ: «لَيْسَ بَعْضُ»... إلخ) الفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ:

- أَنَّ «لَيْسَ كُلَّ» يَدُلُّ عَلَىٰ: رَفْعِ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ مُطَابَقَةً، وَعَلَىٰ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ الْتِزَاماً.

- وَالأَخِيرَانِ بِالعَكْسِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ رَفْعَ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ مُحْتَمِلٌ لِلسَّلْبِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَعَنْ بَعْضِ الأَفْرَادِ، وَأَيًّا مَّا كَانَ يَتَحَقَّقُ السَّلْبُ عَنِ البَعْضِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ رَفْعُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَيْنِ، فَهِيَ إِذَنْ مُهْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ المُهْمَلَةَ تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، مَعَ تَحَقُّقِ الجُزْئِيِّ؛ نَحْوُ: «الحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

أُجِيبَ: بِأَنَّ احْتِمَالَيِ المُهْمَلَةِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الأَصْلِ، لَكِنْ حُمِلَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا احْتِيَاطاً؛ لِتَحَقُّقِهِ، وَهَذِهِ بِخِلَافِهَا؛ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مُطَابِقِيًّا وَالآخَرِ الْتِزَامِيًّا. اهـ قَالَهُ المُحَشِّي[1].

وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المَدْلُولَ المُطَابِقِيَّ فِي «لَيْسَ كُلُّ» هُوَ رَفْعُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ، وَهَذَا المَدْلُولُ هُوَ المُحْتَمِلُ لِلأَمْرَيْنِ: السَّلْبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُتَسَاوِيَانِ كَمَا فِي المُهْمَلَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالَ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ «لَيْسَ كُلُّ» وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً فِي

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤٧) منشورات جامعة المرقب.

بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَاناً» ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا الأَخِيرُ فِي السَّلْبِ الكُلِّيِّ ؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ حَجَراً» ؛ أَيْ: لَا شَيْءَ مِنْ أَبْعَاضِهِ بِحَجَرٍ ؛ ....

الأَصْلِ ، لَكِنْ وَضَعَهُ أَهْلُ المَنْطِقِ لِلسَّلْبِ الجُزْئِيِّ بِخُصُوصِهِ ، فَصَارَ مِنْ أَسْوَارِهِ ، بِخِلَافِ المُهْمَلَةِ ، فَإِنَّهَا لَا سُورَ لَهَا .

وَقَوْلُهُ: **«أَنْ لَيْسَ كُلُّ يَدُلُّ عَلَى السَّلْبِ الجُزْئِيِّ بِالْتِزَامٍ»** اعْتُرِضَ: بِأَنَّ مَفْهُومَهُ ـ أَيْ: رَفْعَ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ ـ أَعَمُّ مِنَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ دَالًّا عَلَى الجُزْئِيِّ بِالِالْتِزَامِ ؛ إِذِ العَامُّ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِأَخَصَّ مُعَيَّنٍ ؟!

وَأَجَابَ القُطْبُ: بِأَنَّ رَفْعَ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ لَيْسَ أَعَمَّ مِنَ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ ، وَمِنَ السَّلْبِ عَنِ البَعْضِ مَعَ الإِيجَابِ لِلبَعْضِ ، وَالسَّلْبُ الجُزْئِيُّ لَازِمٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، فَيَكُونُ لَازِماً لِرَفْعِ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ. اهـ[1] .

عَلَىٰ أَنَّ الحَقَّ كَمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ «لَيْسَ كُلُّ» فِي السَّلْبِ الجُزْئِيِّ إِنَّمَا هُوَ أَكْثَرِيٌّ ، لَا لَازِمٌ ، وَقَدْ وَرَدَ لِلسَّلْبِ الكُلِّيِّ نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠][2] .

وَقَوْلُهُ فِي «لَيْسَ بَعْضٍ»: «أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى السَّلْبِ الجُزْئِيِّ بِالمُطَابَقَةِ» خِلَافُ مَا حَقَّقَهُ السَّعْدُ مِنْ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ صَرِيحاً عَلَىٰ رَفْعِ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ ، وَأَمَّا السَّلْبُ الجُزْئِيُّ فَبِالِالْتِزَامِ كَـ: «لَيْسَ كُلُّ»[3] .

---

(١) انظر: «شرح القطب على الشمسية» (ص: ٢٣٩) طبعة انتشارات بيدار.

(٢) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ٢٨٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ٢٧٤) طبعة دار الكتب العلمية.

فَهَذِهِ قَضَايَا ثَمَانِيَةٌ.

(ش): مُرَادُهُ بِـ«الجَمِيعِ»: القَضِيَّةُ الخَارِجِيَّةُ، وَالقَضِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَالقَضِيَّةُ الذِّهْنِيَّةُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ أَوِ التَّبْعِيضِ: «سُوراً»؛ لِإِحَاطَتِهِ بِجَمِيعِ الأَفْرَادِ أَوْ بَعْضِهَا؛ كَإِحَاطَةِ السُّورِ الحِسِّيِّ بِكُلِّ المَدِينَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا، فَإِنَّهُ أَيْضاً يُسَمَّىٰ: «سُوراً»، وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِهَا، فَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَالعَلَاقَةُ فِيهِ: الإِحَاطَةُ، وَحَقِيقِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الكُلَّ المُسْتَعْمَلَ فِي أَسْوَارِ القَضَايَا يُطْلَقُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ الِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ مَفْهُومَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَهَذِهِ قَضَايَا ثَمَانِيَةٌ... إلخ) الصَّوَابُ حَذْفُهُ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

قَوْلُهُ: (يُطْلَقُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ الِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ مَفْهُومَاتٍ ثَلَاثَةٍ) قَالَ المُحَشِّي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي لَفْظِ «كُلّ»، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هَذِهِ المَعَانِي إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي مَدْخُولِهِ. اهـ[1].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ لَفْظَ «كُلٍّ» لَمَّا كَانَ هُوَ المُشْعِرُ بِتِلْكَ المَعَانِي فِي مَدْخُولِهِ، اعْتُبِرَتْ فِيهِ، وَهَذَا قَرِيبٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُنَا أَصْلُهُ لِشَارِحِ «المَطَالِعِ»[2]، وَزَادَ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤٠) منشورات جامعة المرقب.

(٢) العطار: قال شارح «المطالع»: لسنا ندَّعي أنَّ الكلَّ بالمعنيين الأوَّلين لا يستعمل في القضايا، بل ربَّما يقال: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَوْعٌ» ويراد به: الكلِّيُّ، ويقال: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَحْوِيهِ دَارٌ» ويعني به: المجموع، بل نقول: إنَّ المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنىٰ الثَّالث؛ لأنَّه لو كان المعتبر أحد=

(١) ـ الكُلِّيُّ، وَهُوَ: «مَا لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ»؛ كَـ: حَقِيقَةِ «الإِنْسَانِ» وَهُوَ: «كَوْنُهُ حَيَوَاناً نَاطِقاً».

(٢) ـ وَالكُلُّ المَجْمُوعِيُّ.

(٣) ـ وَالكُلِّيَّةُ.

وَالمُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي الثَّلَاثَةِ فِي مَعْنَى «كُلّ» المُسْتَعْمَلِ فِي سُورِ القَضَايَا: المَعْنَى الثَّالِثُ وَهُوَ الكُلِّيَّةُ، دُونَ المَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَهُمَا الكُلِّيُّ وَالكُلُّ المَجْمُوعِيُّ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

المُصَنِّفُ مَا نَصُّهُ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: لَسْنَا نَدَّعِي أَنَّ الكُلَّ بِالمَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي القَضَايَا، بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَوْعٌ» وَيُرَادُ بِهِ: الكُلِّيُّ، وَيُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَحْوِيهِ دَارٌ» وَيُرَادُ بِهِ المَجْمُوعُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ المُعْتَبَرَ فِي القِيَاسَاتِ وَالعُلُومِ هُوَ المَعْنَى الثَّالِثُ... إلخ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[1].

وَكَلَامُهُ هُنَا يَرُدُّ مَا قَدَّمَهُ فِي التَّنْبِيهِ الثَّانِي مِنَ التَّنْبِيهَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

= المعنيَين الأوَّلَين يلزم أن لا ينتج الشَّكل الأوَّل الَّذي هو أبين الأشكال، فضلاً عن سائر الأشكال؛ لأنَّه لم يتعدَّ الحكم مِنَ الأوسط إلى الأصغر حينئذٍ، أمَّا إذا عنينا به الكلَّ المجموعيَّ، فلجواز أن يكون الأوسط أعمَّ مِنَ الأصغر، والحكمُ على مجموع أفراد الأعمِّ لا يجب أن يكون حكماً على مجموع أفراد الأخصِّ، فإنَّك إذا قلت: «مجموعُ الإنسان حَيَوَانٌ، ومجموعُ الحَيَوَان ألوف ألوف» لم يلزم أن يكون مجموع أفراد الإنسان كذلك، وأمَّا إذا عنينا به الجيم الكلِّيَّ، فللتَّغاير بين الكلِّيَّتين الأصغر والأوسط، والحكمُ على أحد المتغايرين لا يجب أن يكون حكماً على الآخر؛ كقولنا: «الإنسانُ حَيَوَانٌ، والحَيَوَانُ جنسٌ طبيعيٌّ أو عقليٌّ»، ولا يلزم النَّتيجة، أمَّا لو عنينا المعنى الثَّالث لتعدَّى الحكم؛ لكون الأصغر مِن أفراد الأوسط حينئذٍ. اهـ بحروفه.

(١) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١٢٧)، منشورات كتب النجفي ـ قم.

وَالمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي القِيَاسَاتِ وَالعُلُومِ هُوَ المَعْنَىٰ الثَّالِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُعْتَبَرُ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، لَزِمَ أَنْ لَا يُنْتِجُ الشَّكْلُ الأَوَّلُ ؛ الَّذِي هُوَ أَبْيَنُ الأَشْكَالِ ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ مِنَ الأَوْسَطِ إِلَىٰ الأَصْغَرِ حِينَئِذٍ .

ـ **أَمَّا إِذَا عَنَيْنَا بِهِ: الكُلِّيَّ** ، فَلِلتَّغَايُرِ بَيْنَ الكُلِّيَّيْنِ الأَصْغَرِ وَالأَوْسَطِ ، وَالحُكْمُ عَلَىٰ أَحَدِ المُتَغَايِرَيْنِ لَا يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ عَلَىٰ الآخَرِ ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ ، وَالحَيَوَانُ جِنْسٌ طَبِيعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ» ، وَلَا تَلْزَمُ النَّتِيجَةُ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَالحَيَوَانُ جِنْسٌ طَبِيعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ . . . إلخ) **اعْتَرَضَهُ المُحَشِّي**: بِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلاً الكُلِّيَّ المَنْطِقِيَّ الَّذِي لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ ، وَمُثِّلَ لَهُ هُنَا بِالطَّبِيعِيِّ وَالعَقْلِيِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَ المَنْطِقِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَكَانَ المُنَاسِبُ فِي التَّمْثِيلِ لِلْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَقُولَ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ» ، وَالنَّتِيجَةُ كَاذِبَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ الإِنْتَاجِ حَاصِلٌ فِي الطَّبِيعِيِّ وَالعَقْلِيِّ أَيْضاً كَالمَنْطِقِيِّ ، فَالمِثَالُ صَحِيحٌ .

قُلْتُ: هُوَ مُسَلَّمٌ ، لَكِنَّ كَلَامَهُ يُوهِمُ أَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . اهـ بِاخْتِصَارٍ(١) .

وَالجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلاً: «الكُلِّيُّ هُوَ: مَا لَا يَمْنَعُ . . . إلخ» لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلْمَنْطِقِيِّ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ ، وَلِلطَّبِيعِيِّ وَلِلْعَقْلِيِّ مِنْ حَيْثُ مَصْدُوقُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَالتَّمْثِيلُ لَهُمَا مُطَابِقٌ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤٠) منشورات جامعة المرقب.

ـ وَأَمَّا إِذَا عَنَيْنَا بِهِ: **الكُلَّ المَجْمُوعِيَّ**؛ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الأَوْسَطُ أَعَمَّ مِنَ الأَصْغَرِ، وَالحُكْمُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ أَفْرَادِ الأَعَمِّ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْماً عَلَىٰ مَجْمُوعِ أَفْرَادِ الأَخَصِّ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَجْمُوعُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَمَجْمُوعُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ وَحِمَارٌ وَغَيْرُهُمَا» لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ: «مَجْمُوعُ الإِنْسَانِ كَذَلِكَ».

ـ **وَأَمَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا فِي مَعْنَاهُ المَعْنَىٰ الثَّالِثَ**، لَزِمَ أَنْ يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ مِنَ الأَوْسَطِ إِلَىٰ الأَصْغَرِ؛ لِكَوْنِ الأَصْغَرِ مِنْ أَفْرَادِ الأَوْسَطِ حِينَئِذٍ.

وَبَاقِي كَلَامِنَا وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ، سِوَىٰ التَّطَوُّعِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ فَنِّ المَنْطِقِ، لَكِنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ المُتَعَلِّمُ:

فَقَوْلُنَا فِي مِثَالِ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ: (كُلُّ جِرْمٍ مُتَغَيِّرٌ) أَيْ: كُلُّ مَا لَهُ مِقْدَارٌ يَشْغَلُ فَرَاغاً فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ؛ يَعْنِي:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَجْمُوعُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ... إلخ) قَالَ المُحَشِّي: فِي كَوْنِ هَذَا قِيَاساً نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا نُسَلِّمُ اتِّحَادَ الوَسَطِ، وَلَا صِدْقَ الصُّغْرَىٰ فِي نَفْسِهَا. اهـ[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الوَسَطُ فِيهِ مُتَّحِدٌ، وَالصُّغْرَىٰ صَادِقَةٌ، وَإِنَّمَا المَانِعُ فِيهِ مِنَ الإِنْتَاجِ: أَنَّ كُبْرَاهُ جُزْئِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تُنْتِجُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ فَسَادُهُ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ قِيَاساً؛ لِأَنَّ حَدَّ القِيَاسِ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ كَمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (أَيْ: كُلُّ مَا لَهُ مِقْدَارٌ... إلخ) المِقْدَارُ: «الكَمُّ المُتَّصِلُ القَارُّ الذَّاتِ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ الأَجْنَاسِ.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤١) منشورات جامعة المرقب.

ـ إِمَّا بِالحُصُولِ وَالمُشَاهَدَةِ كَـ: تَغَيُّرِ بَعْضِ الأَجْرَامِ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَىٰ عَلَقَةٍ، وَمِنْ عَلَقَةٍ إِلَىٰ مُضْغَةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَتَغَيُّرُهَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَىٰ سُكُونٍ، وَمِنْ عِلْمٍ إِلَىٰ جَهْلٍ، وَعَكْسُهُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ.

ـ وَإِمَّا بِالحُصُولِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ كَـ: بَعْضِ الجِبَالِ، وَبَعْضِ الأَرْضِيينَ، وَالأَفْلَاكِ؛ فَإِنَّ التَّغَيُّرَ حَاصِلٌ فِيهَا عَلَىٰ القَطْعِ؛ لِانْعِدَامِ مَا قَامَ بِهَا مِنْ أَعْرَاضِ الِاجْتِمَاعِ وَالأَلْوَانِ وَغَيْرِهِمَا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ؛ لِمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنَ البُرْهَانُ مِنْ عَدَمِ بَقَاءِ

وَتَفْسِيرُ **الجِرْمِ** بِـ: «مَا لَهُ مِقْدَارٌ» غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِعَدَمِ شُمُولِهِ الجَوْهَرَ الفَرْدَ مِنْهُ؛ إِذْ لَا مِقْدَارَ لَهُ؛ ضَرُورَةَ اسْتِلْزَامِ المِقْدَارِ الكَمِّيَّةَ، المُسْتَلْزِمَةَ لِلانْقِسَامِ، المُسْتَحِيلِ عَلَىٰ الجَوْهَرِ الفَرْدِ.

قَوْلُهُ: (**إِمَّا بِالحُصُولِ وَالمُشَاهَدَةِ**) أَيْ: مُشَاهَدَةِ تَغَيُّرِ حُكْمِهَا مِنْ ظُهُورٍ إِلَىٰ خَفَاءٍ، وَمِنْ خَفَاءٍ إِلَىٰ ظُهُورٍ.

قَوْلُهُ: (**مِنْ عَدَمِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ**) هَذَا قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا بِنَفْسِ وُجُودِهَا تَنْعَدِمُ؛ سَوَاءٌ:

ـ كَانَ ذَلِكَ مُشَاهَداً فِيهَا كَـ: الحَرَكَاتِ وَالأَصْوَاتِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا.

ـ أَوْ غَيْرَ مُشَاهَدٍ فِيهَا كَـ: الأَلْوَانِ، فَالبَيَاضُ المُشَاهَدُ فِي المَحَلِّ مَثَلاً كُلَّمَا خَلَقَ اللهُ جُزْءاً مِنْهُ أَعْدَمَهُ بِنَفْسِ مَا يُبْرِزُهُ إِلَىٰ الوُجُودِ، وَخَلَفَ جُزْءاً آخَرَ بَدَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ.

وَمَذْهَبُ **الفَخْرِ وَالحُكَمَاءِ**: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي غَيْرِ الأَصْوَاتِ وَالحَرَكَاتِ.

الأَعْرَاضِ ؛ إِلَّا أَنَّا لَا نُشَاهِدُ ذَلِكَ بِأَبْصَارِنَا ، وَأَيْضاً: فَهِيَ تَقْبَلُ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ الحِسِّيَّةِ مَا شُوهِدَ فِي أَمْثَالِهَا.

فَكُلُّ جِرْمٍ إِذَنْ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ بِالحُصُولِ أَوِ القَبُولِ.

وَقَوْلُنَا: (وَجَمِيعُ المُتَغَيِّرِ حَادِثٌ) هَذَا المِثَالُ مَعَ مَا قَبْلَهُ انْتَظَمَ مِنْهُمَا قِيَاسٌ مِنَ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ ، فَيَنْتُجَانِ: «كُلُّ جِرْمٍ فَهُوَ حَادِثٌ».

وَدَلِيلُ الكُبْرَىٰ: أَنَّ كُلَّ جِرْمٍ لَمَّا كَانَ لَازِماً لِلصِّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ ؛ بِدَلِيلِ مُشَاهَدَةُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ فَهُوَ جَائِزٌ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُهُ عَلَىٰ مَا يُسَاوِيهِ فِي القَبُولِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً ، فَتِلْكَ الصِّفَاتُ الَّتِي لَازَمَتْهَا الأَجْرَامِ لَا يُمْكِنُ إِذَنْ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً ، وَالأَجْرَامُ مُلَازِمَةً لَهَا لَا تُفَارِقُهَا ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً مِثْلَهَا ، وَإِذَا عَمَّ الحُدُوثُ جَمِيعَهَا: وَجَبَ افْتِقَارُهَا إِلَىٰ مَنْ يُحْدِثُهَا ، وَيُرَجِّحُ مَا شَاءَ فِيهَا مِنَ الجَائِزَاتِ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَىٰ وَاجِبَ الوُجُودِ ، مُخَالِفاً لِجَمِيعِ الحَوَادِثِ ، عَامَّ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ ، وَاحِداً ، غَنِيًّا ، مُنَزَّهاً عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ عَجْزُهُ ، وَعَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ لِلأُلُوهِيَّةِ.

وَتَرَدَّدَ فِي بَقَائِهَا القَاضِي ؛ انْظُرْ أَدِلَّتَهُمْ فِي «شَرْحِ الكُبْرَىٰ»[1].

قَوْلُهُ: (فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ بِالحُصُولِ أَوْ بِالقَبُولِ... إلخ) أَيْ: حِسًّا ؛ أَيْ: تَقْبَلَ أَنْ يَكُونَ تَغَيُّرُهَا مَحْسُوساً كَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِالحُصُولِ وَاقِعاً فِيهَا كَمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ جَرَىٰ هُنَا عَلَىٰ القَوْلِ بِبَقَائِهَا.

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الكبرىٰ» (ص: ٢٤٦) طبعة دار التقوىٰ.

وَقَوْلُنا فِي مِثَالِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ: (لَا شَيْءَ مِنَ الجِرْمِ بِقَدِيمٍ) يَعْنِي: لَوْ كَانَ قَدِيماً ، لَكَانَ مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الفَاعِلِ ، وَهُوَ: المِقْدَارُ المَخْصُوصُ ، وَالحَيِّزُ المَخْصُوصُ ، وَالصِّفَةُ المَخْصُوصَةُ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

وَقَوْلُنَا: (وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الجَائِزِ بِغَنِيٍّ عَنِ الفَاعِلِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَغْنَى جَائِزٌ مِنَ الجَائِزَاتِ عَنِ الفَاعِلِ ، لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ اللَّذَيْنِ يَقْبَلُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَفَاوتٍ عَلَى مُسَاوِيهِ بِلَا مُرَجِّحٍ ؛ وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

وَقَوْلُنَا: (وَنَحْوُهُ مَا فِي الحَدِيثِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ») لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ.

وَالمُرَادُ بِـ«الغَيْرَةِ» الَّتِي اقْتَضَتْ هَذِهِ السَّالِبَةُ ثُبُوتَهَا لِلْمَوْلَى ﷻ: لَازِمُهَا ؛ مِنْ تَحْرِيمِ التَّسَوُّرِ عَلَى المَحَارِمِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ المَوْلَى ﷻ ، وَشِدَّةِ العُقُوبَةِ دُنْيَا وَأُخْرَى لِمَنِ انْتَهَكَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَالمُرَادُ بِالغَيْرَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ هَذِهِ السَّالِبَةَ... إلخ) أَيْ: لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ الفَخْرُ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا وُصِفَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى غَايَتِهِ ، فَتَرْجِعُ الغَيْرَةُ إِلَى صِفَةِ الفِعْلِ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى شِدَّةِ العُقُوبَةِ ، وَيَصِحُّ رُجُوعُهَا إِلَى صِفَةِ الذَّاتِ ؛ أَيْ: إِرَادَةِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِثْلَ مَا قِيلَ فِي الرَّحْمَةِ وَالغَضَبِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» ، وَفِي الحَدِيثِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦) ، ومسلم (٣٧٦٤) ، من حديث سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَأَمَّا الغَيْرَةُ بِمَعْنَىٰ: الأَنَفَةِ، وَالانْحِرَافِ، وَالتَّغَيُّرِ فِي الذَّاتِ بِسَبَبِ انْتِهَاكِ أَمْرٍ يَعُزُّ انْتِهَاكُهُ عَلَىٰ الغَائِرِ؛ فَمُسْتَحِيلَةٌ عَلَىٰ المَوْلَىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ إِطْلَاقُ «الشَّخْصِ» عَلَىٰ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كَمَا أَخَذَهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ غَفْلَةٌ سَبَبُهَا الاغْتِرَارُ بِقَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: «أَنَّ المَوْصُوفَ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ».

وَمَعْنَىٰ التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ لِأَجْلِ إِرَادَتِهِ عَذَابَ مُرْتَكِبِهَا أَنْزَلَ تَحْرِيمَهَا؛ لِيَقْطَعَ عُذْرَ المُرْتَكِبِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ [النساء: ١٦٥]، فَحِكْمَةُ النَّهْيِ هِيَ: انْقِطَاعُ العُذْرِ.

قَوْلُهُ: (كَمَا أَخَذَهُ الزَّرْكَشِيُّ[1]... إلخ) قَالَ المُحَشِّي: العَجَبُ مِنْ مُبَادَرَةِ المُصَنِّفِ لِلإِنْكَارِ، مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ صَحِيحٌ، فَإِنَّ مَا قَرَّرَهُ المُصَنِّفُ فِي «أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ» خَاصٌّ بِالوَاقِعِ فِي الإِيْجَابِ، وَأَمَّا الوَاقِعُ بَعْدَ النَّفْيِ؛ نَحْوُ: «لَا شَخْصَ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو»، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافاً يُؤَوَّلُ إِلَىٰ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ وَنَحْوَهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ فِي عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ ظَاهِرُهُ مِنْ نَفْيِ زِيَادَةِ الغَيْرِ فَقَطْ، مَعَ بَقَاءِ احْتِمَالِ المُسَاوَاةِ، بَلِ المَقْصُودُ قَطْعاً إِثْبَاتُ زِيَادَةِ المَجْرُورِ بِـ«مِنْ» عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ المَوْصُوفُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، فَيُؤَوَّلُ المَعْنَىٰ فِي المِثَالِ إِلَىٰ قَوْلِكَ: «عَمْرٌو أَفْضَلُ الأَشْخَاصِ»، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو شَخْصاً عَلَىٰ مَا تُفِيدُهُ الإِضَافَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَمَا جَازَ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبُ فِي الجِنْسِ؛ نَحْوُ: «لَا عَرَبِيٌّ أَجْوَدُ

---

(١) محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشيُّ، أبو عبد الله، بدر الدِّين (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ): عالمٌ بفقه الشَّافعيَّة والأصول؛ له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «لقطة العجلان»، و: «البحر المحيط» في أصول الفقه. انظر: «الأعلام» للزركلي (٦١/٦)، «الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣).

وَذَلِكَ خَاصٌّ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ حَيْثُ يَكُونُ مُضَافاً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضَافاً، وَذُكِرَ بَعْدَهُ المُفْضَلُ عَلَيْهِ مَجْرُوراً بِـ«مَنْ»، لَمْ يَلْزَمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ المُفْضَلُ مِنْ جِنْسِ المُفْضَلِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا تَقُولُ: «زَيْدٌ أَجْرَىٰ مِنَ الخَيْلِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «زَيْدٌ أَجْرَىٰ الخَيْلِ»، وَتَقُولُ: «يُوسُفُ أَحْسَنُ مِنْ إِخْوَتِهِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ»؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ «إِخْوَتِهِ» إِلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَهُ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ هُوَ بَعْضُهُمْ، وَلَوْ قُلْتَ: «يُوسُفُ أَحْسَنُ الأُخْوَةِ» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ «الأُخْوَةِ» إِلَيْهِ لَجَازَ؛ لِأَنَّهُ بَعْضَ الأُخْوَةِ.

مِنْ حَاتِمٍ» جَازَ أَيْضاً فِي غَيْرِ الجِنْسِ؛ نَحْوُ: «لَا أَعْجَمِيٌّ أَجْوَدُ مِنْ حَاتِمٍ».

قُلْنَا: وُجُودُهُ فِي الجِنْسِ أَظْهَرُ وَأَقْرَبُ، فَالحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الِاحْتِمَالَانِ سَوَاءٌ، كَانَ جَزْمُ المُصَنِّفِ بِالتَّخْطِئَةِ بَاطِلاً. اهـ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ:

ـ **أَمَّا أَوَّلاً:** فَإِنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي أَفَادَهُ العُرْفُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ لِلْمَجْرُورِ بِـ«مِنْ»؛ بِحَيْثُ يَنْتَفِي احْتِمَالُ المُسَاوَاةِ، لَا يُعَيِّنُ رُجُوعَ مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ لِلإِضَافَةِ، بَلْ يَحْصُلُ أَيْضاً بِرَدِّهِ إِلَىٰ الجَرِّ بِـ«مِنْ»، فَيَكُونُ المَعْنَىٰ: «عَمْرٌو أَفْضَلُ مِنَ الأَشْخَاصِ»، وَ: «حَاتِمٌ أَجْوَدُ مِنَ العَرَبِ»، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُفِيدُ الجِنْسِيَّةَ.

ـ **وَأَمَّا ثَانِياً:** فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ بِوُجُودِ مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي غَيْرِ الجِنْسِ؛ نَحْوُ: «لَا أَعْجَمِيٌّ أَجْوَدُ مِنْ حَاتِمٍ»، وَبِثُبُوتِ الِاحْتِمَالِ فِي الحَدِيثِ وَنَحْوِهِ كَافٍ فِي صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ تَخْطِئَتَهُ لِلزَّرْكَشِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ، وَقَدْ

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤١) منشورات جامعة المرقب.

وَالحَدِيثُ وَقَعَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ غَيْرَ مُضَافٍ، فَلَا يَقْتَضِي المُجَانَسَةَ بَيْنَ مَوْصُوفِهِ وَبَيْنَ المَجْرُورِ بِـ«مَنْ».

وَقَوْلُنَا فِي مِثَالِ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ: (بَعْضُ الذَّاتِ جِرْمٌ) يَعْنِي: أَنَّ الذَّاتَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ أَعَمُّ مِنَ الجِرْمِ؛ لِأَنَّهَا صَادِقَةٌ عَلَىٰ:

عُلِمَ أَنَّ ثُبُوتَ الِاحْتِمَالِ مَانِعٌ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ.

فَالحَقُّ: أَنَّ الحَدِيثَ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الشَّخْصِ»، وَبِهَذَا صَرَّحَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، **فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ**[1] **عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ**[2] **أَنَّهُ قَالَ:** أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ[3].

وَنُقِلَ عَنِ الإِسْمَاعِيلِيِّ[4] **أَنَّهُ قَالَ:** لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ شَخْصٌ، بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ: «مَا خَلَقَ اللهُ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَخْلُوقَةٌ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

---

(١) أحمد بن عليِّ بن محمَّد الكنانيُّ العسقلانيُّ، أبو الفضل، شهاب الدِّين، ابن حَجَر (٧٧٣ هـ ـ ٨٥٢ هـ): مِن أئمَّة العِلم والتَّاريخ، كان فصيح اللِّسان، راوية للشِّعر، عارفاً بأيَّام المتقدِّمين وأخبار المتأخِّرين، صبيح الوجه؛ من تصانيفه الكثيرة الجليلة: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و: «لسان الميزان»، و: «فتح الباري شرح صحيح البخاري». انظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٧٨)، «الضوء اللامع» (٢/٣٦).

(٢) عليُّ بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال، أبو الحسن (... ـ ٤٤٩ هـ): عالمٌ بالحديث، مِن أهل قرطبة؛ له: «شرح البخاري». انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٢٨٥)، «شذرات الذهب» (٣/٢٨٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٤٤٢) طبعة مكتبة الرشد.

(٤) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الجُرجانيُّ، الإسماعيليُّ، الشَّافعيُّ (٢٧٧ هـ ـ ٣٧١هـ): الإمامُ الحافظ الحجَّة، الفقيه، المحدِّث، شيخ الإسلام، وكبير الشَّافعيَّة بناحيته؛ له مؤلفات منها: «المعجم»، و: «الصحيح»، و: «مسند عمر». انظر: «الأعلام» (١/٨٦).

ـ الذَّاتِ الحَادِثَةِ، وَهِيَ الأَجْرَامُ.

ـ وَعَلَى الذَّاتِ العَلِيَّةِ القَدِيمَةِ، وَهِيَ ذَاتُ مَوْلَانَا ﷻ، فَإِنَّهَا ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ، وَلَيْسَتْ جِرْماً؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً، وَلَا صِفَةً؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا تَتَّصِفَ بِصِفَاتِ المَعَانِي مِنَ: القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالعِلْمِ، وَالحَيَاةِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِالصِّفَةِ.

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الحَشْوِيَّةِ القَائِلِينَ بِمُرَادَفَةِ الذَّاتِ لِلْجِرْمِ، فَكُلُّ ذَاتٍ عِنْدَهُمْ جِرْمٌ، وَبِالعَكْسِ؛ فَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِالتَّجْسِيمِ فِي حَقِّ الذَّاتِ العَلِيَّةِ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بِلَفْظِ: «لَا أَحَدَ»، فَظَهَرَ أَنَّ لَفْظَ «شَخْصٍ» جَاءَ فِي مَوْضِعِ «أَحَدٍ»، فَكَأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاوِي.

ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ المُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وَلَيْسَ الظَّنُّ مِنْ نَوْعِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ، وَقَدْ قَرَّرَهُ ابْنُ فُورَكٍ[1]، وَمِنْهُ أَخَذَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ فَوْرَكٍ: وَإِنَّمَا مَنَعَنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الشَّخْصِ» أُمُورٌ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ.

(١) محمَّد بن الحسن بن فورك الأنصاريُّ الأصبهانيُّ، أبو بكر (... ـ ٤٠٦ هـ): واعظٌ عالمٌ بالأصول والكلام، مِن فقهاء الشَّافعيَّة، بلغت تصانيفه في أصول الدِّين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً مِنَ المئة؛ منها: «مشكل الحديث وغريبه»، و: «النِّظامي» في أصول الدِّين. انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٨٣)، «وفيات الأعيان» (٤/٢٧٢).

وَفَسَادِ مَذْهَبِ البَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَىٰ القَائِلِينَ بِمِثْلِ قَوْلِ الحَشْوِيَّةِ بِمُرَادَفَةِ الذَّاتِ لِلْجِرْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَهَرَ لَهُمْ حُدُوثُ جَمِيعِ الأَجْرَامِ، فَحَكَمُوا عَلَى الذَّاتِ العَلِيَّةِ بِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيراً.

وَقَوْلُنَا: (وَوَاحِدٌ مِنَ الصِّفَاتِ عَرَضٌ) يَعْنِي: لِأَنَّ الصِّفَةَ صَادِقَةٌ:

- عَلَىٰ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ، وَهِيَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ﷻ.

- وَعَلَىٰ الصِّفَةِ الحَادِثَةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا البَقَاءُ، وَهِيَ العَرَضُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

- وَالثَّانِي: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْهُ.

- وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ الجِسْمُ المُؤَلَّفُ المُرَكَّبُ. اهـ[١].

فَأَفَادَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مُمْتَنِعٌ بِطَرِيقِ العَقْلِ أَيْضاً؛ لِإِيهَامِهِ الجِسْمِيَّةَ.

وَفِي «الصِّحَاحِ» وَ«القَامُوسِ»: أَنَّ الشَّخْصَ سَوَادُ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ تَرَاهُ مِنْ بُعْدٍ[٢].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ القُرْطُبِيِّ[٣]: أَنَّ أَصْلَ وَضْعِ الشَّخْصِ لِجِرْمِ الإِنْسَانِ وَجِسْمِهِ، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ظَاهِرٍ، وَهَذَا المَعْنَى مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى[٤]. [اهـ][٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٣/٤٠٠) طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/١٠٤٢) طبعة دار العلم للملايين، «القاموس المحيط» (ص: ٦٢١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ (٥٧٨ هـ - ٦٥٦ هـ): فقيهٌ مالكيٌّ، مِن رجال الحديث يعرف بابن المزين؛ مِن كتبه: «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، و: «اختصار صحيح البخاريِّ». انظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٨٦)، «نفح الطيب» (٢/٦٤٣).

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٤/٣٠٥) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

(٥) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٣/٤٠٢) طبعة دار المعرفة.

وَسُمِّيَتْ: «عَرَضاً»؛ لِأَنَّهَا لَا بَقَاءَ لَهَا، فَتَعْرِضُ لِلْجِرْمِ، ثُمَّ يَنْعَدِمُ إِثْرَ وُجُودِهَا.

وَلِقُرْبِ انْصِرَامِ الدُّنْيَا وَسِرْعَةِ زَوَالِهَا سَمَّاهَا مَوْلَانَا جَلَّ: «عَرَضاً»، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَقَالَ المُحَشِّي: الشَّخْصُ لُغَةً هُوَ المَوْجُودُ الظَّاهِرُ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَحِيلُ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الوُجُودِ(١).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَىٰ تَسْلِيمِهِ فَهُوَ لَفْظٌ مُوهِمٌ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.



(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٤٤) منشورات جامعة المرقب.

[العُدُولُ وَالتَّحْصِيلُ]

(ص): وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: إِمَّا مُحَصَّلَةٌ، أَوْ مَعْدُولَةٌ، فَالمَجْمُوعُ: سِتَّةَ عَشَرَ قَضِيَّةٍ.

وَحَقِيقَةُ التَّحْصِيلِ: «أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ ـ وَهُوَ: مَا بَعْدَ الرَّابِطَةِ ـ لَيْسَ سَلْبِيًّا»، وَالعُدُولِ: «أَنْ يَكُونَ سَلْبِيًّا».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَالعُدُولُ[1] أَنْ يَكُونَ) أَيِ: المَحْمُولُ (سَلْبِيًّا... إلخ) اقْتَصَرَ عَلَىٰ العُدُولِ فِي المَحْمُولِ، وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي المَوْضُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا.

قَالَ السَّعْدُ: إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنَ المَوْضُوعِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ المَحْمُولِ فَقَطْ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعاً؛ سُمِّيَتِ القَضِيَّةُ: «مَعْدُولَةً»:

---

(١) العطار: قوله: (وَالعُدُولُ... إلخ) أورد: أنَّ جزئيَّة حرف السَّلب مِنَ المحمول أو مِنَ الموضوع مشكلٌ؛ لأنَّ معناها يجب أن يكون مستقلًّا، ومعنىٰ حرف السَّلب غيرُ مستقلٍّ، والمركَّبُ مِنَ المستقلِّ وغيره غيرُ مستقلٍّ.

وأجيب: بأنَّه لوحظ في المحموليَّة والموضوعيَّة شبه الاستقلال، وإنِ اشتمل علىٰ غيرها.

ثمَّ قضيَّة كلامه: أنَّ ما لم يكن حرف السلب جزءاً منه لا يكون معدولةً، وصرَّح به السَّعدُ في «شرح الشَّمسيَّة»، فقال: تمثيلُ السَّالبة المحصَّلة الطَّرفين بقولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ المُتَحَرِّكِ بِسَاكِنٍ»، إشارةٌ إلىٰ أنَّ المراد بعدميَّة الأطراف ههنا أن يكون حرف السَّلب جزءاً مِن لفظه، لا أنْ يكون العدم معتبراً في مفهومه، فإنَّ السُّكون عدمُ الحركة مع أنَّه ليس مِنَ العدول في شيءٍ، فمثل قولنا: «زَيْدٌ لَا مَعْدُومٌ» يكون معدولاً. اهـ.

لكن صرَّح شارح «المطالع»: بأنَّ المعتبر في العدول هو أن يكون العدم معتبراً في المفهوم، حتَّىٰ أنَّ «زَيْداً أَعْمَىٰ» معدولة. اهـ ومثله في «الحواشي الفتحيَّة» قال: لا يلزم في المعدولة أن يكون لفظ القضيَّة مشتملاً علىٰ حرف السَّلب، فإنَّ قولنا: «زَيْدٌ أَعْمَىٰ» معدولةٌ، مع أنَّه ليس في لفظه حرف السَّلب، فلا بدَّ مِن تقدير مضافٍ؛ أي: معنىٰ حرف السَّلب. اهـ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ القَضَايَا الثَّمَانِيَةِ:

ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَلْبُ حُكْمٍ بِنِسْبَتِهِ مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ إِيجَاباً، أَوْ سَلْباً

١ ـ الأُولَىٰ: «مَعْدُولَةَ المَوْضُوعِ»؛ كَقَوْلِنَا: «اللَّا نَامِي جَمَادٌ».

٢ ـ وَالثَّانِيَةُ: «مَعْدُولَةَ المَحْمُولِ»؛ كَقَوْلِنَا: «الجَمَادُ لَا عَالِمٌ».

٣ ـ وَالثَّالِثَةُ: «مَعْدُولَةَ الطَّرَفَيْنِ»؛ كَقَوْلِنَا: «اللَّا نَامِي لَا عَالِمٌ».

ثُمَّ قَالَ: اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ العُدُولِ فِي المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ العُدُولَ فِي المَوْضُوعِ مِمَّا لَا أَثَرَ لَهُ فِي المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالمَوْضُوعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: الأَفْرَادَ؛ سَوَاءٌ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ السَّلْبِ، أَوْ بِلَفْظِ الإِيجَابِ، بِخِلَافِ المَحْمُولِ، فَإِنَّ المُرَادَ مِنْهُ: المَفْهُومُ، فَيَخْتَلِفُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ. اهـ[1].

وَلِهَذَا كَانَتْ مَعْدُولَةَ المَحْمُولِ عِنْدَهُمْ هِيَ المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

قَالَ السَّعْدُ: وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهَا: «مَعْدُولَةً»: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَا عُدِلَ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ فِي الأَصْلِ وُضِعَ لِسَلْبِ الحُكْمِ وَرَفْعِهِ، فَإِذَا جُعِلَ جُزْءاً مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَقَدْ عَدَلَ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الأَطْرَافِ هُوَ الأُمُورُ الثُّبُوتِيَّةُ؛ لِأَنَّ الوُجُودَ هُوَ السَّابِقُ، وَالسَّلْبَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَفِي التَّعْبِيرِ عَنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ بِالسَّلْبِ عُدُولٌ عَنِ الأَصْلِ. اهـ[2].

قَوْلُهُ: (حُكِمَ بِنِسْبَتِهِ) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ أَيْ: حُكِمَ بِنِسْبَةِ السَّلْبِ مَعَ مَا أُضِيفَ السَّلْبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَذْكُرُ بَعْدَهُ إِلَىٰ المَوْضُوعِ.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٦) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٥) طبعة دار النور المبين.

إِلَىٰ المَوْضُوعِ ؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ هُوَ لَا قَائِمٌ» ، وَ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ لَا قَائِمٌ» ، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «مَعْدُولَةً».

- وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا ذَلِكَ ؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ» ، أَوْ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ عَالِمٌ» ، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ: «مُحَصَّلَةً».

فَتَرْجِعُ القَضَايَا الثَّمَانِيَةُ بِاعْتِبَارِ العُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ فِي مَحْمُولَاتِهَا: سِتَّةَ عَشَرَ ؛ مِنْ ضَرْبِ ثَمَانِيَةٍ فِي اثْنَيْنِ.

وَالجُمْهُورُ: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ كَانَ السَّلْبُ جُزْءاً مِنْ مَحْمُولِهَا فَهِيَ: «مَعْدُولَةٌ» ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْضُوعُهَا وَمَحْمُولُهَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي جِنْسٍ ، أَوْ لَا ؛ **فَعَلَىٰ هَذَا**: يَصِحُّ قَوْلُكَ: «الجَوْهَرُ هُوَ لَيْسَ بِعَرَضٍ» ، فَتَكُونُ مَعْدُولَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكِ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ فِي جِنْسٍ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي العُدُولِ: أَنْ يَكُونَ المَوْضُوعُ وَالمَحْمُولُ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ جِنْسٍ ، وَلَوْ كَانَ أَعْلَىٰ الأَجْنَاسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِيهِ: دُخُولُهُمَا تَحْتَ الجِنْسِ السَّافِلِ القَرِيبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِيهِ: دُخُولُهُمَا تَحْتَ النَّوْعِ السَّافِلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِيهِ: اتِّصَافُ المَوْضُوعِ بِالمَحْمُولِ المَعْدُولِ يَوْماً مَّا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ العُدُولُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ قَابِلاً لِلِاتِّصَافِ بِالمَحْمُولِ المَنْفِيِّ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي العُدُولِ... إلخ) أَيْ: فَإِذَا انْتَفَىٰ الشَّرْطُ كَانَتْ سَالِبَةً لَا مَعْدُولَةً ، وَهَكَذَا فِي مَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا الخِلَافُ فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ خِلَافٌ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَلِيَتَخَاطَبْ مَعَ كُلٍّ بِاصْطِلَاحِهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَالمُوجَبَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَصَّلَةً أَوْ مَعْدُولَةً تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، وَالسَّالِبَةُ فِيهِمَا لَا تَقْتَضِيهِ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الشَّخْصِيَّتَانِ:

ـ إِذَا اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ وَتَوَافَقَتَا فِي التَّحْصِيلِ أَوِ العُدُولِ تَنَاقَضَتَا.

ـ وَبِالعَكْسِ تَعَانَدَتَا فِي الصِّدْقِ مُوجَبَتَيْنِ، وَفِي الكَذِبِ سَالِبَتَيْنِ.

ـ وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا: كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ.

(ش): لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي اشْتُهِرَ بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: أَنَّ المُوْجَبَةَ مُحَصَّلَةً كَانَتْ أَوْ مَعْدُولَةً تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ.

وَإِذَا أَرَادُوا فِي مَجَالِسَ الإِقْرَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ

قَوْلُهُ: (وَالسَّالِبَةُ فِيهِمَا لَا تَقْتَضِيهِ... إلخ) قَدْ يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَىٰ صِدْقِ السَّالِبَةِ عِنْدَ عَدَمِ المَوْضُوعِ أَنْ لَا يَكُونَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ سَالِبَةٍ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّرَ أَنَّ السَّلْبَ عَنْ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ المَعْدُومَةِ وَالإِثْبَاتَ لِكُلِّ المَوْجُودَةِ، فَيَصْدقَانِ مَعاً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المَوْضُوعَ إِذَا كَانَتْ أَفْرَادُهُ مَوْجُودَةً لَمْ يَتَسَلَّطِ الحُكْمُ بِالسَّلْبِ إِلَّا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ الأَفْرَادُ المَعْدُومَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ... إلخ) تَعَرَّضَ

المُحَصَّلَةِ فِي قَوْلِنَا مَثَلاً: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ»، وَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِعَالِمٍ» يَقُولُونَ:

لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ كَمَا صَنَعَ الكَاتِبِيُّ دُونَ عَكْسِهِمَا؛ إِذْ لَا اشْتِبَاهَ إِلَّا بَيْنَ هَاتَيْنِ؛ لِوُجُودِ السَّلْبِ فِي كِلْتَيْهِمَا.

قَالَ السَّعْدُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ: المَفْهُومِ، وَالمَادَّةِ، وَاللَّفْظِ:

- أَمَّا المَفْهُومُ فَهُوَ: أَنَّ الحُكْمَ فِي المُوجَبَةِ بِالإِيقَاعِ، وَفِي السَّالِبَةِ بِالِانْتِزَاعِ.

- وَأَمَّا المَادَّةُ فَهُوَ: أَنَّ السَّالِبَةَ البَسِيطَةَ؛ أَيِ: المُحَصَّلَةَ أَعَمُّ مِنَ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ؛ يَعْنِي: عَلَىٰ إِطْلَاقِ أَنَّ المُوجَبَةَ تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ.

- وَأَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ: تَأَخُّرُ الرَّابِطَةِ لَفْظاً أَوْ نِيَّةً عَنِ السَّلْبِ فِي السَّالِبَةِ، وَتَقَدُّمُهَا كَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي المُوجَبَةِ؛ وَيَعْنِي: لَفْظاً إِنْ وُجِدَتِ الرَّابِطَةُ، وَنِيَّةً إِنْ فُقِدَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ مُخْتَصًّا بِالعُدُولِ اصْطِلَاحاً كَـ: «لَا» وَ: «غَيْرِ»، فَهُوَ الفَارِقُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ وُجُودَ المَوْضُوعِ الَّذِي تَخْتَصُّ المُوجَبَةُ بِاقْتِضَائِهِ هُوَ وُجُودُهُ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ حَالَ اعْتِبَارِ الحُكْمِ؛ أَيْ: حَالَ وُقُوعِهِ، وَأَمَّا تَصَوُّرُهُ؛ أَيْ: حُضُورُهُ فِي الذِّهْنِ حَالَ الحُكْمِ؛ أَيِ: الإِيقَاعِ وَالِانْتِزَاعِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلٍّ مِنَ المُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ، وَلِذَا أَطْلَقُوا فِي أَنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ، فَالوُجُودُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا هُوَ الوُجُودُ فِي الذِّهْنِ حَالَ الحُكْمِ، وَأَمَّا الوُجُودُ حَالَ اعْتِبَارِ الحُكْمِ، فَلَا تَقْتَضِيهِ إِلَّا المُوجَبَةُ دُونَ السَّالِبَةِ[1].

قَالَ السَّعْدُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الوُجُودَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ المُوجَبَةُ مُخْتَصٌّ بِالخَارِجِيَّةِ وَالحَقِيقِيَّةِ المُعْتَبَرَتَيْنِ فِي العُلُومِ، وَأَمَّا الذِّهْنِيَّاتُ لَا سِيَّمَا الَّتِي مَحْمُولَاتُهَا مُنَافِيَةٌ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٧) طبعة دار النور المبين.

مَعْنَىٰ الأُوْلَىٰ الَّتِي هِيَ مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ: «زَيْدٌ وُجِدَ بصِفَةِ غَيْرِ العِلْمِ»، وَمَعْنَىٰ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ سَالِبَةٌ مُحَصَّلَةٌ: «زَيْدٌ لَمْ يُوجَدْ بِصِفَةِ العِلْمِ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ فِي المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ، وَعُمُومَهُ لِلْمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ فِي السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ.

لِلْوُجُودِ، فَلَا تَقْتَضِي إِلَّا تَصَوُّرَ المَوْضُوعِ حَالَ الحُكْمِ؛ كَمَا فِي السَّوَالِبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَالقَوْلُ: «بِأَنَّهَا سَوَالِبَ فِي المَعْنَىٰ» مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ بِوُقُوعِ النِّسْبَةِ. اهـ[1][2].

قَوْلُهُ: (زَيْدٌ وُجِدَ بِغَيْرِ صِفَةِ العِلْمِ... إلخ) قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ: «وُجِدَ»، وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا: «لَمْ يُوجَدْ» هُوَ مَحَطُّ الدَّعْوَىٰ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٢٨) طبعة دار النور المبين.

(٢) العطار: **قال الجلال الدَّوَّانِيُّ في «حاشية التَّهذيب»**: معنى قولهم: «صدقُ الموجبة يستلزم وجود الموضوع»: أنَّ صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له، واتِّحاده معه في طرف ذلك الثُّبوت، إن ذهناً فذهناً، وإن خارجاً فخارجاً، وإن وقتاً فوقتاً، وإن دائماً فدائماً. اهـ.

وقال أيضاً: أنَّ الوجود الذِّهنيَّ هو الوجود في نفس الأمر وجميع المفهومات التَّصوُّريَّة متساوية الأقدام في أنَّها موجودةٌ في نفس الأمر، فإنَّها لا محالة تكون موضوعةً لقضيَّةٍ موجبةٍ صادقةٍ، وأقلُّها أنَّها مغايرةٌ لجميع ما عداها. اهـ.

وأورد عليه: أنَّ هذا يستلزم أن يكون «شريك الباري ممتنعٌ» و: «اجتماع النَّقيضين» ونظائرهما موجودٌ في نفس الأمر، وأنَّه محالٌ.

وأجاب في «الحواشي الجديدة للتجريد»: بأنَّ هذا مِن باب اشتباه المفهوم بما صدقه، فإنَّ الممتنع هو ما يصدق عليه أنَّه شريكُ الباري تعالى في نفس الأمر، ومفهومُ شريك الباري تعالى بحسب وجوده في نفس الأمر في ضمن الوجود الذِّهنيِّ مخلوقٌ لله تعالى، فلا يكون شريكاً له، وكذا: الممتنع هو ما يصدق على النَّقيضان المجتمعان، لا هذا المفهوم، بل وجود هذا المفهوم في الذِّهن ممَّا لا مريَّة فيه. اهـ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ إِنْ فَهِمُوهُ مِنَ الأَقْدَمِينَ وَحَصَلَ فِيهِ إِجْمَاعٌ، فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ وَإِلَّا فَالَّذِي يُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ: أَنَّ مَعْنَى العُدُولِ فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» مَثَلاً: «أَنَّ زَيْداً يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ لَا عَالِمٌ»، وَمَعْنَى السَّلْبِ فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِعَالِمٍ»: «أَنَّ زَيْداً لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ عَالِماً»، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى المَعْدُولَةِ وَالسَّالِبَةِ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِنَا فِي المَعْدُولَةِ: «أَنَّ زَيْداً مُتَّصِفٌ بِكَوْنِهِ لَا عَالِماً» مَا يَقْتَضِي: «أَنَّ زَيْداً لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً»، فَإِنَّ المَحْمُولَ إِذَا كَانَ عَدَمِيًّا أَوْ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، صَحَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ المَوْجُودُ وَالمَعْدُومُ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ المَعْدُومُ بِأَنَّهُ: مُمْكِنٌ، وَمَفْهُومٌ، وَمَذْكُورٌ، وَنَحْوُهَا مِنَ الصِّفَاتِ العَدَمِيَّةِ وَالمُتَعَلِّقَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا المَوْجُودُ وَالمَعْدُومُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ المَحْمُولُ فِي بَعْضِ القَضَايَا المُوجَبَةِ لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا المَعْدُومُ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «المُسْتَحِيلُ مَعْدُومٌ، وَغَيْرُ مَوْجُودٍ»، وَقَوْلِنَا: «بَحْرٌ مِنْ زِئْبَقٍ مُمْكِنٌ مَعْدُومٌ».

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ، وَأَنَّ المُوجَبَةَ لَا تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ كَالسَّالِبَةِ، **وَالحَقُّ التَّفْصِيلُ فِي القَضَايَا بِأَنْ يُقَالَ:**

قَوْلُهُ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ... إلخ) انْظُرْ: كَيْفَ يَكُونُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِقَوْلِهِمْ، مَعَ تَجْوِيزِ العَقْلِ خِلَافَهُ؟ وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الأُصُولِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِجْمَاعِ فِي العَقْلِيَّاتِ، وَأَنْ لَا يُعْتَبَرَ فِيهَا إِلَّا الأَدِلَّةَ القَاطِعَةَ.

قَوْلُهُ: (وَالحَقُّ التَّفْصِيلُ... إلخ) سَبَقَهُ بِهَذَا العُقْبَانِيُّ، وَسَعْدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمَا؛ قَالَهُ المُحَشِّي[١].

قُلْتُ: صَرَّحَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ وَأَبُو عُثْمَانَ العُقْبَانِيُّ بِأَنَّ المُوجَبَةَ المَعْدُولَةَ لَا

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٥٥) منشورات جامعة المرقب.

ـ كُلُّ قَضِيَّةٍ اقْتَضَتْ قِيَامَ صِفَةٍ وُجودِيَّةٍ بِالمَوْضُوعِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهَا مَوْجُوداً؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الصِّفَةِ الوُجُودِيَّةِ بِالمَعْدُومِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، أَوْ جَالِسٌ، أَوْ عَالِمٌ، أَوْ أَبْيَضُ، أَوْ أَسْوَدُ، أَوْ مُتَحَرِّكٌ، أَوْ سَاكِنٌ».

ـ وَكُلُّ قَضِيَّةٍ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ لِمَوْضُوعِهَا أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ مُمْكِنٌ، أَوْ مَعْلُومٌ، أَوْ مَذْكُورٌ»، أَوْ: «زَيْدٌ غَيْرُ وَاجِبِ الوُجُودِ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ»، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ.

فَقَوْلُنَا: (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ: وَمِنْ أَجْلِ اقْتِضَاءِ المُوجَبَةِ مُطْلَقاً وُجُودَ المَوْضُوعِ وَالسَّالِبَةُ لَا تَقْتَضِيهِ (كَانَتِ الشَّخْصِيَّتَانِ) أَيِ: القَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ مَوْضُوعُهُمَا جُزْئِيٌّ (إِذَا اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ) أَيْ: فِي الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، (وَتَوَافَقَتَا فِي التَّحْصِيلِ) أَيْ: فِي كَوْنِ مَحْمُولِهِمَا لَيْسَ سَلْبِيًّا، (أَوِ العُدُولِ) أَيْ: فِي كَوْنِ مَحْمُولِهِمَا سَلْبِيًّا (تَنَاقَضَتَا) أَيْ: لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَىٰ صِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ.

مِثَالُ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي التَّحْصِيلِ المُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الكَيْفِ قَوْلُنَا: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ عَالِماً»، وَمِثَالُ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي العُدُولِ المُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الكَيْفِ قَوْلُنَا: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ لَا عَالِمٌ»، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ التَّنَاقُضُ فِي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنِ اقْتِضَاءِ المُوْجَبَةِ وُجُودَ المَوْضُوعِ، وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ السَّالِبَةِ لِوُجُودِهِ.

تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، وَأَنَّهَا تَصْدُقُ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِكَوْنِ مَحْمُولِهَا عَدَمِيًّا، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، وَأَمَّا سَعْدُ الدِّينِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ» إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَسْوِيَةَ الذِّهْنِيَّاتِ بِالسَّوَالِبِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ المُوجَبَةَ غَيْرَ الذِّهْنِيَّةِ تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ؛ مُحَصَّلَةً كَانَتْ، أَوْ مَعْدُولَةً.

وَقَوْلُنَا: (وَبِالعَكْسِ) وَهُوَ أَنْ تَتَّفِقَ الشَّخْصِيَّتَانِ فِي الكَيْفِ وَتَخْتَلِفَا فِي التَّحْصِيلِ أَوِ العُدُولِ.

وَقَوْلُنَا: (تعانَدَتَا فِي الصِّدْقِ مُوْجَبَتَيْنِ) مِثَالُهُمَا الشَّخْصِيَّتَانِ الأَوَّلِيَّانِ مِنَ المِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا: «زَيْدٌ عَالِمٌ، زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ»، **وَإِنَّمَا تَعَانَدَتَا فِي الصِّدْقِ**؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ زَيْدٌ فَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الصِّدْقِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا حِينَئِذٍ كَاذِبَتَانِ مَعاً؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ فَهُمَا لَا يَصْدِقَانِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مَوْضُوعِهِمَا، فَإِذَا فُرِضَ عَدَمُهُ كَذَبَتَا مَعاً.

وَقَوْلُنَا: (وَفِي الكَذِبِ سَالِبَتَيْنِ) أَيْ: وَتَعَانَدَتَا فِي الكَذِبِ؛ أَيْ: لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى الكَذِبِ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا سَالِبَتَيْنِ، وَمِثَالُهُمَا الشَّخْصِيَّتَانِ الأَخِيرَتَانِ مِنَ المِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا قَوْلُنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ عَالِماً، زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ لَا عَالِماً»، **وَإِنَّمَا تَعَانَدَتَا فِي الكَذِبِ**؛ لِأَنَّ زَيْداً إِنْ كَانَ مَوْجُوداً فَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى الكَذِبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً فَلَمْ يَجْتَمِعَا أَيْضاً عَلَى الكَذِبِ، بَلْ هُمَا حِينَئِذٍ صَادِقَتَانِ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ لَمَّا كَانَتْ لَا تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، صَحَّ صِدْقُهَا عِنْدَ عَدَمِ مَوْضُوعِهَا.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ» فِي مَبْحَثِ بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّقَابُلِ مَا نَصُّهُ: القَضِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعْدُولَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى وُجُودِ المَوْضُوعِ إِذَا أُرِيدَ بِـ«المَحْمُولِ» مَفْهُومٌ ثُبُوتِيٌّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ النَّقِيضُ، عُدِلَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ إِلَى طَرِيقِ السَّلْبِ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ: نَفْسُ مَفْهُومِ النَّقِيضِ، فَهِيَ مُوجَبَةٌ سَالِبَةُ المَحْمُولِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ وُجُودِ المَوْضُوعِ؛ لِكَوْنِهَا فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «لَيْسَتِ العَنْقَاءُ بِسَودَاءَ». اهـ[١].

---

(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/١٤٩) بتصرف، طبعة دار المعارف النعمانية،=

وَإِنَّمَا صَدَقَتَا عِنْدَ عَدَمِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةَ: «أَنَّ زَيْداً لَمْ يُوجَدْ بِصِفَةِ العِلْمِ»، وَمَعْنَى السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ: «أَنَّ زَيْداً لَمْ يُوجَدْ بِصِفَةِ غَيْرِ العِلْمِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ زَيْداً المَعْدُومَ لَمْ يُوجَدْ مُتَّصِفاً بِالعِلْمِ وَلَا مُتَّصِفاً بِضِدِّهِ.

وَقَوْلِي: (وَإِنِ اخْتَلَفَتَا) أَيِ: الشَّخْصِيَّتَانِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي الكَيْفِ وَفِي التَّحْصِيلِ أَوِ العُدُولِ؛ وَمِثَالُهُمَا الشَّخْصِيَّةُ الأُولَى مَعَ الشَّخْصِيَّةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا قَوْلُنَا: «زَيْدٌ عَالِمٌ» مَعَ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ»، وَقَوْلُنَا: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» مَعَ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِعَالِمٍ».

قَوْلُنَا: (كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ) يَعْنِي: كَانَتِ المُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ، وَالمُوجَبَةُ المَعْدُولَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّمَا صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَعَهَا السَّالِبَةُ، وَلَا تَصْدُقُ المُوجَبَةُ الأُولَى إِلَّا حَيْثُ وُجِدَ زَيْدٌ عَالِماً، وَالثَّانِيَةُ إِلَّا حَيْثُ وُجِدَ زَيْدٌ غَيْرُ عَالِمٍ، وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ صِدْقِ السَّالِبَةِ الأُولَى عِنْدَ وُجُودِ زَيْدٌ عَالِماً، وَفِي

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ أَنَّهَا تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ مَحْمُولَهَا ثُبُوتِيٌّ، فَالمَحْكُومُ بِهِ فِي نَحْوِ: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» هُوَ ثُبُوتُ نِسْبَةِ ضِدِّ العِلْمِ الَّذِي هُوَ الجَهْلُ، فَـ«لَا عَالِمَ» فِي قُوَّةِ: جَاهِلٍ، بِخِلَافِ السَّالِبَةِ المُحَصِّلَةِ، فَالمَحْكُومُ بِهِ فِيهَا هُوَ انْتِفَاءُ العِلْمِ مَثَلاً مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى ثُبُوتِ ضِدِّهِ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

= وفي آخر النقل اختصار من المحشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ونص عبارة «المقاصد»: (... مستغنيةٌ عن وجود الموضوع لكونها فِي قوَّة السَّالبة، فقولنا: «العَنْقَاءُ لَا أَسْوَد» إذا أريد بـ«اللا أسود» نقيض «الأسود»؛ أعني: رفعه، فهي صادقةٌ بمنزلة قولنا: «لَيْسَ العَنْقَاءُ أَسْوَد»).

وُجُوبِ صِدْقِ السَّالِبَةِ الثَّانِيَةُ عِنْدَ وُجُودِ زَيْدٌ غَيْرُ عَالِمٍ، وَتَزِيدُ السَّالِبَتَانِ عَلَىٰ المُوجَبَتَيْنِ بِصِدْقِهِمَا حَالَ عَدَمِ زَيْدٍ؛ لَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِوَضْعِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتِ فِي لَوْحٍ مُشَكَّلٍ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، لِيُنْظَرَ فِيهِ طُولاً وَعَرْضاً وَقِطراً؛ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ قِسْمَانِ، فَمَجْمُوعُ الأَقْطَارِ فِيهِ سِتَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي شَرَحْنَاهَا الآنَ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

متناقـــــضان

متعاندان صدقا

زيد هو عالم أخص

من زيد ليس هو عالم

زيد هو لا عالم أخص

من زيد ليس هو لا عالم

متعاندان كذبا

متناقـــــضان



[القَضَايَا الشَّرْطِيَّةُ]

(ص): وَأَمَّا الشَّرْطِيَّاتُ فَهِيَ كَالحَمْلِيَّاتِ تَكُونُ:

مَخْصُوصَةً وَهِيَ: «أَنْ يُخَصَّ فِيهَا اللُّزُومُ أَوِ العِنَادُ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي اليَوْمَ مَاشِياً أَوْ رَاكِباً أَكْرَمْتُكَ»، وَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِذَا كُنْتَ حَيًّا عَالِماً، أَوْ جَاهِلاً».

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الشَّرْطِيَّاتُ... إلخ) جَعَلَ صَاحِبُ «الجُمَلِ» وَغَيْرُهُ هَذَا التَّقْسِيمَ خَاصًّا بِاللُّزُومِيَّةِ.

قَالَ السَّعْدُ: لَمَّا كَانَتِ الِاتِّفَاقِيَّاتُ مِمَّا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا كَبِيرَ نَفْعٍ فِي تَحْصِيلِ المَطَالِبِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَإِنْ شِئْتَ: فَالمُعْتَبَرُ فِي الِاتِّفَاقِيَّةِ الأَوْضَاعُ الكَائِنَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا جَمِيعَ الأَوْضَاعِ المُمْكِنَةِ الِاجْتِمَاعِ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصْدُقْ كُلِّيَّةٌ أَصْلاً، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ الأَوْضَاعَ[1] الكَائِنَةَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ: فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ جَمِيعِهَا

(١) العطار: قال السَّعد في «شرح الشَّمسيَّة»: المعتبر في الاتِّفاقيَّة الأوضاعُ الكائنةُ في نفس الأمر، لا جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع، وإلَّا لم تصدق كليَّةٌ أصلاً، أمَّا في المتَّصلة فلأنَّه يمكن اجتماع نقيض التَّالي مع المقدَّم كـ: «عدم ناهقيَّة الحمار مع ناطقيَّة الإنسان»، وحينئذٍ لا يتحقَّق التَّوافق علىٰ الصِّدق، وأمَّا في المنفصلة فلأنَّ عدم تنافي الطَّرفين ممكنٌ، ومعه لا يتحقَّق التَّنافي، وإذا اعتبرت الأوضاع... إلخ. اهـ.

وقال أيضاً: الشَّرطيَّة أيضاً تكون مخصوصةً ومحصورةً ومهملةً، وليس ذلك باعتبار طرفيها، بل باعتبار حكمها؛ أعني: الاتِّصالَ والانفصال، فإن كان علىٰ وضعٍ معيَّنٍ فمخصوصةٌ، وإلَّا فإن بُيِّن كلِّيَّةُ الأوضاع أو بَعضيَّتُها فمحصورةٌ، وإلَّا فمهملةٌ، فالأوضاعُ ههنا بمنزلة الأفراد في الحمليَّة، فكلِّيَّةُ الشَّرطيَّة إنَّما تكون بأنْ يحكم بلزوم التَّالي للمقدَّم في المتَّصلة اللُّزوميَّة، وبعناده له في المنفصلة العناديَّة علىٰ جميع الأوضاع الَّتي يمكن حصول المقدَّم عليها، وهي الأوضاعُ الَّتي تحصل للمقدَّم بسبب اقترانه بالأمور الَّتي يمكن اجتماع المقدَّم معها، وإن كانت هي محالةٌ في أنفسها،=

وَغَيْرُ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ: «مَا لَمْ يُخَصَّ فِيهَا اللُّزُومُ وَلَا العِنَادُ بِذَلِكَ».

وَتَكُونُ: مُهْمَلَةً، وَمُسَوَّرَةً؛ كُلِّيَّةً، وَجُزْئِيَّةً، مُوجَبَاتٍ بِإِثْبَاتِ اللُّزُومِ أَوِ العِنَادِ، وَسَالِبَاتٍ بِرَفْعِهِمَا.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ أَقْسَامُهَا كَأَقْسَامِ الحَمْلِيَّةِ، فَتَكُونُ مَخْصُوصَةً كَمَا تَكُونُ الحَمْلِيَّةُ مَخْصُوصَةً؛ إِلَّا أَنَّ خُصُوصَ الحَمْلِيَّةِ بِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا جُزْئِيًّا، وَخُصُوصَ الشَّرْطِيَّةِ بِأَنْ يَخُصَّ اللُّزُومَ فِي المُتَّصِلَةِ أَوِ العِنَادِ فِي المُنْفَصِلَةِ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ.

مِثَالُ المُتَّصِلَةِ المَخْصُوصَةِ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا مَاتَ شَخْصٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُهُ أَنْ تَقُولَ: «كُلَّمَا مَاتَ شَخْصٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ لَمْ يَتُبْ مِنْ فِسْقِهِ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ شَرْعاً؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ المَوْلَىٰ الكَرِيمُ ﷻ عَنْهُ بِفَضْلِهِ».

فَكُلِّيَّةٌ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهَا فَجُزْئِيَّةٌ، أَوْ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْهَا فَمَخْصُوصَةٌ؛ وَإِلَّا فَمُهْمَلَةٌ. اهـ[1].

= فإذا قلنا: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ إِنْسَاناً، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فمعناه: أنَّ لزوم حيوانيَّة زيد لإنسانيَّته كانت مع كلِّ وضع يمكن أنْ يجامع إنسانيَّة زيد مِن كونه قائماً أو قاعداً أو كاتباً أو ضاحكاً، وكون الشَّمس طالعةً، [أو غير طالعةٍ]، أو غير ذلك.

ولم يشترط إمكان تلك الأوضاع في نفسها ليشمل ما إذا كان المقدَّم كاذباً؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ الفَرَسُ إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً»، فإنَّ معناه: لزوم حيوانيَّة الفرس لإنسانيَّته مع جميع الأوضاع الَّتي يمكن اجتماعها مع إنسانيَّة الفرس مِن كونه ضاحكاً، وكاتباً، وناطقاً، إلىٰ غير ذلك، وإن كانت محالةً في نفسها. اهـ.

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٦٨) طبعة دار النور المبين.

وَمِثَالُ المُنْفَصِلَةِ المَخْصُوصَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُطِيعاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِياً».

وَمِنْ أَجْلِ مُفَارَقَةِ خُصُوصِ الشَّرْطِيَّةِ لِخُصُوصِ الحَمْلِيَّةِ فِي أَنَّ خُصُوصَهَا لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ تَشَخُّصِ مُقَدَّمِهَا، قَبِلَتِ المَخْصُوصَةُ الشَّرْطِيَّةُ سِتَّةَ أَحْوَالٍ؛ وَهِيَ: الكُلِّيَّةُ، وَالجُزْئِيَّةُ، وَالإِهْمَالُ؛ مَعَ الإِيجَابِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، أَوِ السَّلْبِ؛ **فَقَوْلُنَا فِي الأَصْلِ:** (وَتَكُونُ مُهْمَلَةً... إلخ) رَاجِعٌ إِلَىٰ الشَّرْطِيَّةِ؛ كَانَتْ مَخْصُوصَةً، أَوْ غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَخْصُوصَةِ وَغَيْرِ المَخْصُوصَةِ، **فَالمَجْمُوعُ:** اثْنَا عَشَرَ قِسْماً.

وَمَعْنَىٰ «**كُلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ**»: تَعْمِيمُ لُزُومِهَا أَوْ عِنَادِهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ المُمْكِنَةِ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً، وَتَعْمِيمُ سَلْبِ لُزُومِهَا أَوْ عِنَادِهَا فِي جَمِيعِ تِلْكَ الأَحْوَالِ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً.

قَوْلُهُ: (فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ المُمْكِنَةِ... إلخ) **صَوَابُهُ:** «الأَوْضَاعُ»؛ لِيَعَمَّ الأَحْوَالَ وَالأَزْمَانَ، وَلَيْسَ المُرَادُ: إِمْكَانَ الأَحْوَالِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا المُرَادُ: الأَحْوَالُ الَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ المُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالاً فِي نَفْسِهَا.

قَالَ السَّعْدُ: لَمْ يُشْتَرَطْ إِمْكَانُ تِلْكَ الأَوْضَاعِ فِي نَفْسِهَا؛ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ المُقَدَّمُ كَاذِباً؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الفَرَسُ إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً»، فَإِنَّ مَعْنَاهَا: لُزُومُ حَيَوَانِيَّةِ الفَرَسِ لِإِنْسَانِيَّتِهِ، مَعَ جَمِيعِ الأَوْضَاعِ الَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ إِنْسَانِيَّةِ الفَرَسِ مِنْ: كَوْنِهِ ضَاحِكاً، أَوْ كَاتِباً، أَوْ نَاطِقاً،.. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالاً فِي نَفْسِهَا.

وَمَعْنَىٰ «جُزْئِيَّتِهَا»: إِثْبَاتُ لُزُومِهَا أَوْ عِنَادِهَا، أَوْ سَلْبِهِمَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَصْلاً.

وَمَعْنَىٰ «إِهْمَالِهِمَا»: إِثْبَاتُ لُزُومِهَا، أَوْ عِنَادِهَا، أَوْ سَلْبِهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَحْتَمِلُ التَّعْمِيمَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ المُمْكِنَةِ، وَالتَّخْصِيصَ بِبَعْضِهَا.

وَمَعْنَىٰ «إِيجَابِهَا»: إِثْبَاتُ اللُّزُومِ، أَوِ العِنَادِ، وَمَعْنَىٰ «سَلْبِهَا»: رَفْعُ اللُّزُومِ، أَوِ العِنَادِ، وَلَا عِبْرَةَ بِطَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ؛ مُوجَبَتَيْنِ كَانَا، أَوْ سَلْبِيَّيْنِ، أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ الأَوْضَاعَ بِـ«إِمْكَانِ الِاجْتِمَاعِ مَعَ المُقَدَّمِ»؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهَا أَنْ لَا تَصْدُقَ كُلِّيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ أَصْلاً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَوْضَاعِ مِمَّا لَا يَصِحُّ مَعَهُ اللُّزُومُ وَالعِنَادُ، وَهَذَا إِذَا فُرِضَ المُقَدَّمُ مَعَ نَقِيضِ التَّالِي أَوْ ضِدِّهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ التَّالِي؛ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ اسْتِلْزَامِ الشَّيْءِ لِلنَّقِيضَيْنِ، وَكَذَا: إِذَا فُرِضَ المُقَدَّمُ مَعَ عِنَادِهِ لِنَقِيضِ التَّالِي لَهُ لَا يَكُونُ التَّالِي مُعَانِداً لَهُ؛ لِامْتِنَاعِ مُعَانَدَةِ الشَّيْءِ لِلنَّقِيضَيْنِ. اهـ المُرَادُ مِنْهُ[1].

قَوْلُهُ: (فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَصْلاً... إلخ) أَيْ: فِي هَذَا البَعْضِ المُبْهَمِ؛ سَوَاءٌ قُيِّدَتْ مَعَ ذَلِكَ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ الجُزْئِيَّةُ المَخْصُوصَةُ، أَمْ لَا وَهِيَ الجُزْئِيَّةُ غَيْرُ المَخْصُوصَةِ.

قَالَ السَّعْدُ: وَجُزْئِيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ يَكُونُ الحُكْمُ بِاللُّزُومِ، أَوِ العِنَادِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَوْضَاعِ الَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ المُقَدَّمِ مَعَهَا، لَكِنْ يَجِبُ فِي اللُّزُومِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُقَدَّمِ دَخْلٌ فِي اقْتِضَاءِ اللُّزُومِ، بَلْ لَا مَعْنَىٰ لِلزُومِ الجُزْئِيِّ إِلَّا هَذَا؛ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقِلًّا

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥) طبعة دار النور المبين.

وَكَذَلِكَ: صِدْقُ الشَّرْطِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِصِدْقِ المَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ ؛ مِنْ إِثْبَاتِ

بِاقْتِضَاءِ اللُّزُومِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ فِي ضِمْنِ الكُلِّيَّةِ ؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَاناً ، فَهُوَ حَيَوَانٌ» ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِهِ ؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا وُجِدَتِ الخَمْسَةُ ، وُجِدَتِ العَشَرَةُ» فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا وُجِدَتِ العَشَرَةُ وُجِدَتِ الخَمْسَةُ» ، وَبِاشْتِرَاطِ الدَّخْلِ فِي اقْتِضَاءِ اللُّزُومِ يَسْقُطُ مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ ثُبُوتُ اللُّزُومِ الجُزْئِيِّ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ فَرْضاً ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَازِمٌ لِلآخَرِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَوْضَاعِ ، وَهُوَ وَضْعُ كَوْنِهِ مُجْتَمِعاً مَعَهُ ، وَحِينَئِذٍ لَا تَصْدُقُ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ اللُّزُومِيَّةُ أَصْلاً. اهـ بِاخْتِصَارٍ[١].

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ صِدْقُ الشَّرْطِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ... إلخ) مَا ذَكَرَهُ فِي المُتَّصِلَةِ مِنْ أَنَّ المُرَادَ مِنْهَا هُوَ: إِثْبَاتُ اللُّزُومِ ، أَوْ رَفْعُهُ ، وَأَنَّ صِدْقَهَا بِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ لِلْوَاقِعِ وَكَذِبِهَا بِعَدَمِهَا ، وَأَنْ لَا عِبْرَةَ فِيهَا بِصِدْقِ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كَذِبِهِمَا هُوَ مُرَادُ المَنْطِقِيِّينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ العَرَبِيَّةِ ، فَذَكَرَ السَّعْدُ: أَنَّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَبْدَىٰ فَرْقاً بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ ، فَقَالَ: إِذَا قُلْنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» ، فَعِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ: النَّهَارُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْجُودٌ مَحْكُومٌ بِهِ ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ لِلْجَزَاءِ ، وَمَفْهُومُ القَضِيَّةِ: أَنَّ الوُجُودَ يَثْبُتُ لِلنَّهَارِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَالمُعْتَبَرُ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ إِنَّمَا هُوَ مَفْهُومُ الجَزَاءِ.

وَأَمَّا عِنْدَ المَنَاطِقَةِ: فَمَعْنَاهُ الحُكْمُ بِاللُّزُومِ بَيْنَ وُجُودِ النَّهَارِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَدِ انْخَلَعَ عَنِ الخَبَرِيَّةِ ، وَاحْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ[٢].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٦٧) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٥١) طبعة دار النور المبين.

لُزُومٍ، أَوْ عِنَادٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَلَىٰ العُمُومِ أَوِ الخُصُوصِ، وَلَا عِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِصِدْقِ

وَنَازَعَهُ السَّيِّدُ فِي تَعْرِيفِهِ المَذْكُورِ فَقَالَ: الخَبَرُ إِذَا قُيِّدَ حُكْمُهُ بِزَمَنٍ أَوْ قَيْدٍ آخَرَ، كَانَ صِدْقُهُ بِتَحَقُّقِ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ القَيْدِ، وَكَذِبُهُ بِعَدَمِهِ فِيهِ أَوْ مَعَهُ، فَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ ضَرَبَنِي زَيْدٌ، ضَرَبْتُهُ»، فَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ: اضْرِبْهُ بِقَيْدِ ضَرْبِهِ إِيَّايَ لَمْ يَكُنْ صَادِقاً؛ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرْبُ مِنْكَ مَعَ ذَلِكَ القَيْدِ، فَإِذَا فَرَضَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ القَيْدَ، لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ المُقَيَّدُ بِهِ وَاقِعاً، فَيَكُونُ الخَبَرُ الدَّالُّ عَلَىٰ وُقُوعِهِ كَاذِباً؛ سَوَاءٌ وُجِدَ مِنْكَ ضَرْبٌ، أَوْ لَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْرُبْكَ وَلَمْ تَضْرِبْهُ، وَكُنْتَ بِحَيْثُ إِذَا ضَرَبَكَ ضَرَبْتَهُ، عُدَّ كَلَامُكَ هَذَا صَادِقاً عُرْفاً وَلُغَةً.

فَظَهَرَ: أَنَّ الحُكْمَ الإِخْبَارِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِارْتِبَاطِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ، لَا بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الجَزَاءِ، وَأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المِيزَانِيُّونَ لَا يُخَالِفُ كَلَامَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ؛ كَيْفَ وَهُمْ بِصَدَدِ بَيَانِ مَفْهُومَاتِ القَضَايَا المُسْتَعْمَلَةِ فِي العُلُومِ وَالعُرْفِ؟! وَقَدْ صَرَّحَ النَّحْوِيُّونَ بِأَنَّ كَلِمَ المَجَازَاتِ تَدُلُّ عَلَىٰ سَبَبِيَّةِ الأَوَّلِ وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الارْتِبَاطُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1]، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِنَّ نَحْوَ: «إِنْ أَسْلَمَ زَيْدٌ دَخَلَ الجَنَّةَ»، وَ: «إِنِ ارْتَدَّ دَخَلَ النَّارَ»، وَ: «إِنْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي صِحَّتِهِ نَفَذَ بَعْدَ مَوْتِهِ»... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ وُقُوعُ الجَزَاءِ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا التَّعْلِيقَ عِنْدَ مَنْ أَنْصَفَ.

وَانْتَصَرَ المَوْلَىٰ خُسْرُو[2] لِتَفْرِقَةِ السَّعْدِ؛ بِأَنْ قَالَ: المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ

---

(١) انظر: «الحاشية على المطول» للسيد (ص: ١٨٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) محمَّد بن فرامُرز بن عليٍّ، المعروف بـ«ملا، أو: منلا، أو: المولى خسرو» (... ـ ٨٨٥ هـ): عالمٌ بفقه الحنفيَّة والأصول؛ من كتبه: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» فقه كلاهما له،=

أَجْزَائِهَا أَوْ كَذِبِهَا ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ ....

مُصَرِّحُونَ بِمَذْهَبِهِمْ ، قَالَ السِّيْرَافِيُّ[1]: «جَوَابُ المَجَازَاتِ أَخْبَارٌ وَوَعْدٌ يَقَعُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ»[2] ، وَقَالَ الرَّضِيُّ[3]: جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَوَابُ القَسَمِ كَلَامَانِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ صَاحِبُ «المِفْتَاحِ» وَصَاحِبِ «التِّبْيَانِ» وَالقُزْوِينِيِّ[4] وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ جَعْلِ الشَّرْطِ قَيْداً لِلْجَزَاءِ كَسَائِرِ القُيُودِ ، وَكَفَىٰ بِهِمْ قُدْوَةً. اهـ.

قَالَ ابْنُ يَعْقُوبَ[5]: قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّرْطَ تَارَةً يُرَادُ إِجْرَاؤُهُ مَجْرَىٰ القَيْدِ ، كَمَا إِذَا عُلِمَ مَجِيْءُ زَيْدٍ غَداً ، فَيُقَالُ: «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُكْرَمَ» ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ المَعْلُومَ الحُصُولِ يَسْتَحِقُّ فِيهِ زَيْدٌ الإِكْرَامَ ،

= و: «حاشية على المطول» في البلاغة ، و: «حاشية على التلويح» في الأصول. ترجم له في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/٢٧٩) ، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٣٢٨).

(١) الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي ، أبو سعيد السِّيرافِيُّ (قبل ٢٧٠هـ ـ ٣٦٨هـ) الحنفيُّ ، النَّحويُّ ، كان ديِّناً ورعاً تقيًّا نقيًّا ، زاهداً عابداً خاشعاً ، من مصنفاته: «شرح كتاب سيبويه» ، و: «أخبار النحاة البصريين». انظر: «بغية الوعاة» (١/٥٠٨).

(٢) انظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (٣/٢٨٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) محمَّد بن الحسن الرَّضي الأستراباذيُّ ، نجم الدِّين (... ـ ٦٨٦هـ) عالمٌ بالعربية ، من أهل أستراباذ ، من أعمال طبرستان ، اشتهر بكتابَيه: «الوافية في شرح الكافية» في النحو ، و: «شرح الشافية» في علم الصرف. انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٨٦).

(٤) محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عمر ، أبو المعالي ، جلال الدِّين القزوينيُّ الشَّافعيُّ ، المعروف بخطيب دمشق (٦٦٦ هـ ـ ٧٣٩ هـ) قاضٍ ، مِن أدباء الفقهاء ، أصله من قزوين ، ومولده بالموصل ؛ مِن كتبه: «تلخيص المفتاح» في المعاني والبيان ، و: «الإيضاح في شرح التلخيص». ترجم له في: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/١٥٦) ، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/١٩٢).

(٥) أحمد بن محمَّد بن يعقوب ، أبو العباس الولالي (... ـ ١١٢٨هـ) ، فاضل ، من أهل فاس ، له: «شرح مختصر المنطق للسنوسي» ، و: «القول المسلَّم في تحقيق معاني السُّلم» ، و: «مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح». انظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٤٠).

....

وَلَا يَسَعُ المَنْطِقِيِّينَ إِنْكَارَ هَذَا الِاعْتِبَارِ؛ إِلَّا أَنَّ القَضِيَّةَ حِينَئِذٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صُورَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي مَعْنَىٰ الوَقْتِيَّةِ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ يُوجَدُ الجَزَاءُ، فَيَكُونُ القَصْدُ إِلَىٰ الرَّبْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَلَا يَسَعُ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ إِنْكَارُهُ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ مَنْ نَسَبَ إِلَىٰ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ مَا اخْتَصُّوا بِهِ فِي زَعْمِهِ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ، أَمْكَنَتْ صِحَّتُهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الرَّدُّ نَصْباً فِي غَيْرِ مَحَلٍّ، وَإِلَّا كَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ نَصْباً فِي غَيْرِ مَحَلٍّ، وَهَذَا المَوْضِعُ مِنْ مَطَارِحِ الأَنْظَارِ؛ فَتَأَمَّلْ. اهـ[1].

۞ تَنْبِيهٌ:

وَقَعَ لِلْمَوْلَىٰ خُسْرُو عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الِانْتِصَارِ لِتَفْرِقَةِ السَّعْدِ أَنْ قَالَ مَا نَصُّهُ: وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ اخْتِيَارُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا نُسِبَ إِلَىٰ المِيزَانِيِّينَ، وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا نُسِبَ إِلَىٰ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، حَتَّىٰ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الجَزَاءِ سَبَباً لِلْحُكْمِ، أَوْ لَا يَمْنَعُهُ، بَلْ يُؤَخِّرُ الحُكْمُ إِلَىٰ وُجُودِ الشَّرْطِ.

فَاخْتَارَ الإِمَامُ الأَوَّلَ وَأَتْبَاعُهُ الأَوَّلَ، فَجَعَلُوا الكَلَامَ مُوجِباً لِلْحُكْمِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ سَاكِتاً عَنِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِهِ، وَاعْتَبَرُوا الجَزَاءَ سَبَباً حِينَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ، فَيَجُوزُ الإِضَافَةُ إِلَىٰ المِلْكِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ المِلْكِ حِينَ وُجُودِ السَّبَبِ شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ.

---

(١) انظر: «مواهب الفتاح» ضمن «مجموع شروح التلخيص» (٢/٣٦ ـ ٣٧) طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة حجرية.

. . . .

وَاخْتَارَ الإِمَامُ الثَّانِي وَأَتْبَاعُهُ الثَّانِي، فَجَعَلُوا التَّعْلِيقَ إِيجَاباً لِلْحُكْمِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ وَإِعْدَاماً لَهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِهِ، وَاعْتَبَرُوا الجَزَاءَ سَبَباً فِي الحَالِ، فَلَمْ يُجَوِّزُوا الإِضَافَةَ إِلَىٰ المِلْكِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ وُجُودَ المِلْكِ حِيْنَ وُجُودِ السَّبَبِ شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَتَحْقِيقُهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، فَلَوْلَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ لَمَا وَقَعَ هَذَا النِّزَاعُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ. اهـ.

وَمَعْنَىٰ كَلَامِهِ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَىٰ مِلْكِ العِصْمَةِ فِي قَوْلِ الحَالِفِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»:

ـ فَقَالَ الحَنَفِيُّ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ سَبَباً لِلْحُكْمِ؛ أَيِ: التَّحْرِيمِ فِي الحَالِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا لِلْمَنَاطِقَةِ مِنِ اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ الرَّبْطِ فِي الشَّرْطِيَّةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ طَلَاقاً وَسَبَباً لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا فِي المُسْتَقْبَلِ حِيْنَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ أَيْ: مِلْكِ العِصْمَةِ، فَتَحْرُمُ حِينَئِذٍ لِوُجُودِ العِصْمَةِ حِيْنَ الطَّلَاقِ، فَلِذَا جَازَ عِنْدَهُمْ إِضَافَةُ الحُكْمِ؛ أَيِ: التَّحْرِيمِ إِلَىٰ المِلْكِ؛ أَيْ: تَعْلِيقِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ.

ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ سَبَباً لِلتَّحْرِيمِ فِي الحَالِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا لِأَهْلِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَنَّ الجَزَاءَ هُوَ الكَلَامُ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ فِيهِ، فَهُوَ كَأَنَّهُ نَجَزَ طَلَاقُهَا قَبْلَ التَّزَوُّجِ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ العِصْمَةَ حِيْنَ الطَّلَاقِ، وَلِذَا لَمْ يُجَوِّزُوا الإِضَافَةَ؛ أَيْ: تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ عَلَىٰ المِلْكِ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي العِصْمَةِ؛ كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَهُوَ لَازِمٌ بِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ؛ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الجَزَاءَ سَبَبٌ لِلتَّحْرِيمِ فِي الحَالِ، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَىٰ وُجُودِ الشَّرْطِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ سَبَباً

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] قَطْعِيَّةُ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ لُزُومِ الفَسَادِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَيْنِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الإِلَهِ حَقٌّ

فِي الحَالِ، بَلْ فِي المُسْتَقْبَلِ حِينَ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُهُ الحَنَفِيُّ، وَذَلِكَ لِمِلْكِهِ العِصْمَةَ فِي الحَالِ وَالمُسْتَقْبَلِ؛ تَأَمَّلْ.

لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ بَنَاءِ خِلَافِ الإِمَامَيْنِ عَلَىٰ تِلْكَ التَّفْرِقَةِ لَا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ، **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ الخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِطُ مِلْكُ العِصْمَةِ حَالَ التَّعْلِيقِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ وَعَلَيْهِ الحَنَفِيُّ؟ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]) قَطْعِيَّةُ الصِّدْقِ؛ أَيْ: فَهِيَ دَلِيلٌ بُرْهَانِيٌّ حَذَفَ مِنْهُ المُقَدِّمَةَ الاِسْتِثْنَائِيَّةَ وَالمَطْلُوبَ؛ أَيْ: لَكِنْ فَسَادُهُمَا مُحَالٌ، فَوُجُودُ التَّعَدُّدِ مُحَالٌ.

وَوَجْهُ المُلَازَمَةِ فِي الشَّرْطِيَّةِ: لُزُومُ صِحَّةِ العَجْزِ عِنْدَ التَّمَانُعِ، وَالفَسَادُ عَلَىٰ هَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

❊ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُرَادَ بِهِ: خَرَابُهُمَا، وَهَلَاكُ مَنْ فِيهِمَا بِقَطْعِ الإِمْدَادَاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلْبَقَاءِ مِنْ: خَلْقِ الأَعْرَاضِ، وَالحَيَوَانَاتِ، وَالنَّبَاتِ، وَالأَمْطَارِ، وَالأَقْوَاتِ، وَتَحْرِيكِ الأَفْلَاكِ،.. وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَدَمَ تِلْكَ الأُمُورِ بِهِ يَخْتَلُّ نِظَامُ العَالَمِ وَيَفْسُدُ.

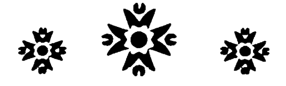
❊ **وَالثَّانِي**: أَنْ يُرَادَ: عَدَمُ وُجُودِهِمَا أَصْلاً، فَيَكُونُ المَعْنَىٰ: لَوْ كَانَ آلِهَةٌ غَيْرَ اللهِ لَمْ تُوجَدْ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ.

وَقَوْلٌ صِدْقٌ، وَطَرَفَا هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ وَهُمَا: تَعَدُّدُ الإِلَهِ، وَفَسَادُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِينِ لَيْسَا ثَابِتَيْنِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَالشَّرْطِيَّةُ قَطْعِيَّةٌ عَلَىٰ كِلَا المَعْنَيَيْنِ، وَنَحْوُهُ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ»[1] وَ: «شَرْحِ الكُبْرَىٰ»[2].

وَالَّذِي اخْتَارَهُ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ العَقَائِدِ» وَغَيْرِهِ[3]: أَنَّ المُلَازَمَةَ عَادِيَّةٌ، وَأَنَّ المُرَادَ: فَسَادُ نِظَامِهِمَا المُشَاهَدُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عَادَةً مِنْ فَسَادِ المَحْكُومِ فِيهِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الحَاكِمِ، وَمُجَرَّدِ التَّعَدُّدِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِجَوَازِ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ بَقَائِهِ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ إِقْنَاعِيًّا؛ لِحُصُولِهِ بِالمُقَدِّمَاتِ المَشْهُورَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَائِقٌ بِأَهْلِ العُرْفِ وَالعَوَامِّ فَهِيَ قَطْعِيَّةُ الصِّدْقِ بِحَسَبِ العَادَةِ، وَلَا يُنْظَرُ فِيهَا لِلتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ.



(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (٢/٦٣)، طبعة دار المعارف النعمانية.

(٢) انظر: «شرح الكبرىٰ» للسنوسي (ص: ٤٣١) طبعة دار التقوىٰ.

(٣) انظر: «المجموعة السنية علىٰ شرح العقائد النسفية» (ص: ٢٢٢) طبعة دار نور الصباح.

[أَسْوَارُ القَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ]

(ص): وَسُورُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ فِي المُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا»، وَ: «مَهْمَا»، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: «دَائِماً».

وَسُورُ السَّلْبِ الكُلِّيِّ فِيهِمَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ».

وَسُورُ الإِيْجَابِ الجُزْئِيِّ: «قَدْ يَكُونُ».

وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ: «لَيْسَ كُلَّمَا»، وَ: «لَيْسَ دَائِماً»، وَ: «قَدْ لَا يَكُونُ».

وَالإِهْمَالُ: بِإِطْلَاقِ «إِنْ»، وَ: «لَوْ»، وَ: «إِذَا» فِي المُتَّصِلَةِ، وَلَفْظَةُ «أَمَّا» فِي المُنْفَصِلَةِ.

كَقَوْلِكَ فِي المُوجَبَةِ المُتَّصِلَةِ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً»، وَفِي السَّالِبَةِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً».

وَقَوْلُكَ فِي المُوجَبَةِ المُنْفَصِلَةِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَاناً»، وَفِي سَالِبَتِهَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ إِنْسَاناً».

قَوْلُهُ: («كُلَّمَا» وَ: «مَهْمَا») قَالَ السَّعْدُ: «مَهْمَا» بِحَسَبِ اللُّغَةِ إِنَّمَا هِيَ لِعُمُومِ الأَفْرَادِ، حَتَّىٰ تَصْلُحَ سُوراً للكُلِّيَّةِ الحَمْلِيَّةِ، وَهُمْ قَدْ نَقَلُوهَا إِلَىٰ عُمُومِ الأَوْضَاعِ؛ أَيِ: الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ، وَجَعَلُوهَا سُوراً للكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ. اهـ[1] وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ مَا نَقَلَ فِي «التَّسْهِيلِ»[2]: إِنَّهَا تَرِدُ ظَرْفَ زَمَانٍ، وَأَنْشَدُوا عَلَيْهِ:

وَأَنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ ❊ وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَىٰ الذَّمِّ أَجْمَعَا

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٦٩) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/٦٩) طبعة دار هجر.

(ش): مِثَالُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا، أَوْ: مَهْمَا كَانَ المَوْجُودُ جَائِزاً، كَانَ حَادِثاً مُفْتَقِراً إِلَىٰ الفَاعِلِ المُخْتَارِ».

وَمِثَالُ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ المُنْفَصِلَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً».

وَمِثَالُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ فِيهِمَا قَوْلُنَا مَثَلاً فِي المُتَّصِلَةِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ المَوْجُودُ جَائِزاً، كَانَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ»، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ جَائِزاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِراً إِلَىٰ الفَاعِلِ المُخْتَارِ».

وَمِثَالُ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ قَوْلُنَا مَثَلاً فِي المُتَّصِلَةِ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا مَاتَ المُؤمِنُ نَجَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ»، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: «قَدْ يَكُونُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُطِيعاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِياً».

وَمِثَالُ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً فِي المُتَّصِلَةِ: «لَيْسَ كُلَّمَا مَاتَ المُؤمِنُ نَجَا مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا مَاتَ المُؤْمِنُ نَجَا مِنْ العَذَابِ»، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: «لَيْسَ دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُطِيعاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِياً، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ... إلخ».

فَقَوْلُنَا فِي الأَصْلِ: (وَسُورُ السَّلْبِ الجُزْئِيِّ: «لَيْسَ كُلَّمَا») نَعْنِي: فِي المُتَّصِلَةِ، وَنَظِيرُهُ: «لَيْسَ مَهْمَا».

وَقَوْلُنَا: (وَ: «لَيْسَ دَائِماً») نَعْنِي: فِي المُنْفَصِلَةِ.

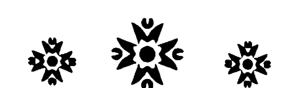
وَقَوْلُنَا: (وَ: «قَدْ لَا يَكُونُ») نَعْنِي: فِي المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَلَا لَبْسَ فِي كَلَامِنَا؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ «كُلَّمَا» وَ: «مَهْمَا» إِنَّمَا هُمَا مِنْ أَسْوَارِ الإِيْجَابِ الكُلِّيِّ فِي المُتَّصِلَةِ، لَا فِي المُنْفَصِلَةِ، وَ: «دَائِماً» سُورُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ فِي المُنْفَصِلَةِ، لَا فِي

المُتَّصِلَةِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّلْبَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ سُورِ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ صَيَّرَهُ جُزْئِيًّا؛ لِأَنَّهُ سَلَبَ عُمُومَهُ، وَسَلْبُ العُمُومِ جُزْئِيٌّ.

وَإِمَّا «قَدْ لَا يَكُونُ»، فَالدَّالُّ عَلَىٰ اشْتِرَاكِهِ بَيْنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ: أَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي هُوَ «قَدْ يَكُونُ» سُورَ الإِيجَابِ الجُزْئِيِّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّفْيُ صَارَ السَّلْبُ الجُزْئِيُّ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا كَأَصْلِهِ.

وَقَوْلِي فِي تَمْثِيلِ المُهْمَلَةِ المُتَّصِلَةِ مُوجَبَةً: (إِنْ كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً)، وَسَالِبَةً: (لَيْسَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، كَانَ إِنْسَاناً)؛ لِأَنَّ المُهْمَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ، فَلِهَذَا مَثَّلْتُ لَهَا فِي مَادَّةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ «الحَيَوَانَ» لَمَّا كَانَ أَعَمَّ مِنَ «الإِنْسَانِ»، فَيَكُونُ ثُبُوتُ لُزُومِ الإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ وَنَفْيُ لُزُومِهِ لَهُ جُزْئِيًّا، لَا كُلِّيًّا.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَيْضاً: أَنَّ ثُبُوتَ العِنَادِ بَيْنَ «الحَيَوَانِ» وَسَلْبِ «الإِنْسَانِ» إِنَّمَا يَكُونُ جُزْئِيًّا فِي بَعْضِ مَوَادِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مَادَّةُ «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ» فَقَطْ، وَيَنْسَلِبُ العِنَادِ بَيْنَ «الحَيَوَانِ» وَ: «الإِنْسَانِ» سَلْباً جُزْئِيًّا أَيْضاً، وَذَلِكَ فِي مَادَّةِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا عِنَادَ فِيهَا بَيْنَ الحَيَوَانِيَّةِ وَسَلْبِ الإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



التَّنَاقُضُ

(ص): فَصْلٌ:

التَّنَاقُضُ فِي القَضَايَا هُوَ: اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الاخْتِلَافِ لُزُومَ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبِ الأُخْرَىٰ.

(ش): **قَوْلُهُ: «اخْتِلَافُ»** جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

التَّنَاقُضُ

اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاقُضَ، وَالعَكْسَ، وَتَلَازُمَ الشَّرْطِيَّاتِ مِنْ أَحْكَامِ القَضَايَا، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَقْسَامِ القَضَايَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا.

وَوَجْهُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ـ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ يَقُومُ عَلَىٰ إِبْطَالِ الشَّيْءِ وَالمَطْلُوبُ نَقِيضُهُ، وَقَدْ يَقُومُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَالمَطْلُوبُ عَكْسُهُ، احْتِيجَ إِلَىٰ تَعْرِيفِهِمَا. اهـ[1].

فَمِنَ الأَوَّلِ: قَوْلُكَ فِي قِيَاسِ الخُلْفِ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيَوَاناً لَمْ يَكُنْ إِنْسَاناً، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» فَـ«هُوَ حَيَوَانٌ»، فَهَذَا المَطْلُوبُ لَمْ يَقُمُ الدَّلِيلُ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ، بَلْ عَلَىٰ إِبْطَالِ نَقِيضِهِ بِنَفْيِ لَازِمِهِ، فَلَزِمَ صِدْقُهُ.

وَمِنَ الثَّانِي: مَا ذَكَرُوهُ فِي الأَشْكَالِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الأَوَّلِ مِنْ رَدِّهَا لِلأَوَّلِ بِالعَكْسِ، وَمِثَالُهُ فِي الثَّانِي: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَجَرِ بِحَيَوَانٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَإِذَا رُدَّ إِلَىٰ الأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَجَعْلَهَا كُبْرَىٰ أَنْتَجَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»،

---

(١) انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (١/٢١٢) طبعة دار ابن حزم.

. . . .

وَالمَطْلُوبُ عَكْسُهُ، وَهُوَ لَازِمُ صِدْقِهِ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّنَاقُضَ؛ لِتَوَقُّفِ بَعْضِ البَيَانَاتِ فِي العُكُوسِ وَالتَّلَازُمِ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ:

أَنْوَاعُ التَّقَابُلِ أَرْبَعَةٌ، وَدَلِيلُ الحَصْرِ عَلَىٰ مَا قِيلَ: أَنَّ المُتَقَابِلَيْنِ:

١ ـ إِنْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ تَعَقُّلُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ فَـ: «**ضِدَّانِ**»؛ كَـ: البَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

٢ ـ وَإِلَّا فَـ«**مُتَضَايِفَانِ**»؛ كَـ: الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.

٣ ـ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وُجُودِيًّا وَالآخَرُ عَدَمِيًّا، فَإِنِ اعْتُبِرَ كَوْنُ المَوْضُوعِ مُسْتَعِدًّا لِلِاتِّصَافِ بِالوُجُودِيِّ فَـ: «**عَدَمٌ وَمَلَكَةٌ**» كَـ: البَصَرِ وَالعَمَىٰ.

٤ ـ وَإِلَّا فَـ«**إِيجَابٌ وَسَلْبٌ**»، وَهُوَ التَّنَاقُضُ.

لَكِنْ هَذَا الدَّلِيلُ يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ المُتَقَابِلَيْنِ لَا يَكُونَانِ عَدَمِيَّيْنِ؛ **قَالَ السَّعْدُ:** وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كَيْفَ، وَقَدْ أَطْبَقَ المُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّ نَقِيضَ العَدَمِيِّ قَدْ يَكُونُ عَدَمِيًّا كَـ: «امْتِنَاعِ، وَلَا امْتِنَاعَ» وَ: «العَمَىٰ، وَلَا عَمَىٰ»؛ بِمَعْنَىٰ رَفْعِ العَمَىٰ وَسَلْبِهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الِاتِّصَافِ بِالبَصَرِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ القَابِلِيَّةِ. اهـ[1].

وَالمُرَادُ بِـ«الوُجُودِيِّ»: مَا لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ شَيْءٍ، فَيَشْمَلُ الإِضَافِيَّاتِ، وَإِنْ قَالَ المُتَكَلِّمُونَ: «الإِضَافِيَّاتُ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، لَا وُجُودِيَّةٌ»؛ قَالَهُ المَحَلِّيُّ[2].

---

(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/١٤٦)، طبعة دار المعارف النعمانية.

(٢) انظر: «حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع» (١/١٣٨) طبعة دار الكتب العلمية.

وَقَوْلُهُ: «قَضِيَّتَيْنِ» يُخْرِجُ: اخْتِلَافَ الْمُفْرَدَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: «حَيَوَانٌ، لَا حَيَوَانٌ»، وَيُخْرِجُ: اخْتِلَافَ غَيْرِ الْقَضَايَا مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْإِنْشَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ» يُخْرِجُ كَثِيراً مِنْ أَنْوَاعِ الِاخْتِلَافِ؛ كَـ: الِاخْتِلَافِ بِكَوْنِ الْقَضِيَّةِ حَمْلِيَّةً، أَوْ شَرْطِيَّةً، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَكَـ: الِاخْتِلَافِ بِالْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَكَـ: الِاخْتِلَافِ بِأَطْرَافِ الْقَضَايَا مِنْ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ،.. إِلَىٰ مَا لَا تَنْحَصِرُ آحَادُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الِاخْتِلَافِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (يُخْرِجُ: اخْتِلَافَ الْمُفْرَدَاتِ... إلخ) اقْتَصَرُوا عَلَىٰ تَعْرِيفِ تَنَاقُضِ الْقَضَايَا؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ وَالْمُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْقِيَاسَاتِ؛ قَالَهُ السَّعْدُ[١].

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ التَّنَاقُضَ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْقَضَايَا، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ الْقَضِيَّةِ بِنَقِيضِ الْآخَرِ، وَالطَّرَفَانِ مُفْرَدَانِ»؛ نَحْوُ: «كُلُّ لَا حَيَوَانَ لَا إِنْسَانَ» فِي عَكْسِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

وَاخْتَارَ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ الْعَقَائِدِ»: أَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَجْرِي فِي الْمُفْرَدَاتِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْقَضَايَا[٢]، وَتَبِعَهُ السَّيِّدُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَائِلاً: لِأَنَّ الْمُتَنَاقِضَيْنِ هُمَا الْمَفْهُومَانِ الْمُتَمَانِعَانِ لِذَاتَيْهِمَا، وَلَا تَمَانُعَ بَيْنَ التَّصَوُّرَاتِ، فَإِنَّ مَفْهُومَيِ «إِنْسَانٍ، وَلَا إِنْسَانَ» لَا يَتَمَانِعَانِ إِلَّا إِذَا اعْتُبِرَ ثُبُوتُهُمَا لِشَيْءٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُرُودُ سَلْبٍ أَوْ إِيجَابٍ إِلَّا عَلَىٰ نِسْبَةٍ. اهـ[٣].

قَوْلُهُ: (بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ) تَحْقِيقٌ لِمَفْهُومِ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٧٢) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/١٢٢) بالمعنى، طبعة دار المعارف النعمانية.

(٣) انظر: «شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري» (١/٧٩) طبعة السعادة.

وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ وَجْهٍ يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ لُزُومَ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبِ الأُخْرَىٰ» يَعْنِي: أَنَّ الِاخْتِلَافَ المَذْكُورَ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ كُلَّ اخْتِلَافٍ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، بَلِ اخْتِلَافٌ يُوجِبُ لِلْقَضِيَّتَيْنِ بِمُجَرَّدِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالأُخْرَىٰ كَاذِبَةً.

وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ: مِنَ الِاخْتِلَافِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ القَضِيَّتَيْنِ لَا عَلَىٰ الصِّدْقِ وَلَا عَلَىٰ الكَذِبِ، فَلَا يُوجِبُ صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَلَا كَذِبَ الأُخْرَىٰ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ» أَوْ: «لَيْسَ بِقَاعِدٍ»، فَهَاتَانِ القَضِيَّتَانِ يَصِحُّ صِدْقُهُمَا مَعاً، وَكَذِبُهُمَا مَعاً، وَصِدْقُ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبُ الأُخْرَىٰ، مَعَ أَنَّهُمَا قَدِ اخْتَلَفَتَا بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

وَاحْتَرَزَ أَيْضاً بِذَلِكَ القَيْدِ: مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ القَضِيَّتَيْنِ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَلَا يَمْنَعُ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَىٰ الكَذِبِ، فَيَقْتَضِي حِينَئِذٍ كَذِبَ إِحْدَاهُمَا، وَلَا يَقْتَضِي صِدْقَ الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ المَحْمُولُ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، فَتَصْدُقُ الكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ، أَوْ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، فَتَصْدُقُ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ، وَإِنْ صَدَقَ المَحْمُولُ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ وَانْتَفَىٰ عَنْ بَعْضِهِ كَذَبَتَا مَعاً؛ وَمِثَالُهُ كُلُّ قَضِيَّةٍ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ مَعَ سَالِبَتِهَا الكُلِّيَّةِ؛ كَقَوْلِكَ:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

هَذَا الِاخْتِلَافِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَقَعْ قَدْحٌ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ بِغَيْرِ الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ لَيْسَ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقَ إِحْدَاهِمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ.

قَوْلُهُ فِي الجُزْئِيَّةِ: (إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ المَحْمُولُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ... إلخ) فِي كَلَامِهِ طُولٌ وَتَكْرَارٌ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّهُ:

«كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

وَاحْتَرَزْنَا أَيْضاً: مِنَ الاِخْتِلَافِ الَّذِي يَمْنَعُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَىٰ الكَذِبِ، وَلَا يَمْنَعُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، فَيَقْتَضِي حِينَئِذٍ صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَلَا يَقْتَضِي كَذِبَ الأُخْرَىٰ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: الجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ وَسَالِبَتُهَا، فَهُمَا لَا يَكْذِبَانِ مَعاً البَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ المَحْمُولُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ فَتَصْدُقُ المُوجَبَةُ، أَوْ لَا فَيَجِبُ صِدْقُ السَّالِبَةِ.

وَيَجُوزُ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ أَخَصَّ مِنَ المَحْمُولِ، فَيَكْذِبُ نَفْيُ المَحْمُولِ الأَعَمِّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ الأَخَصِّ، وَيَصْدُقُ إِثْبَاتُهُ لِكُلِّهَا أَوْ لِبَعْضِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

وَيَجُوزُ صِدْقُهُمَا مَعاً، وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ، فَيَثْبُتُ المَحْمُولُ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَيَنْتَفِي عَنْ بَعْضِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

❁ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ❁

ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ أَعَمَّ مِنَ المَوْضُوعِ، أَوْ مُسَاوِياً لَهُ، فَتَصْدُقُ المُوجَبَةُ دُونَ السَّالِبَةِ؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، أَوْ: «نَاطِقٌ».

ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنْهُ، فَتَصْدُقَانِ مَعاً؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، أَوْ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِناً لَهُ، فَتَصْدُقُ السَّالِبَةُ دُونَ المُوجَبَةِ؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

فَهَذِهِ أَرْبَعُ اخْتِلَافَاتٍ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ لَا يُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي التَّنَاقُضِ سِوَىٰ الأَوَّلِ، وَهُوَ الاخْتِلَافُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ المُقْتَضِي لُزُومَ صِدْقِ إِحْدَىٰ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ، وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «لُزُومَ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الأُخْرَىٰ»؛ احْتِرَازاً مِمَّا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبُ الأُخْرَىٰ اتِّفَاقِيًّا مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ؛ كَمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الأَمْثِلَةِ الثَّلَاثَةِ المُحْتَرَزِ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الاخْتِلَافِ»؛ أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ أَنَّ القَضَايَا المُقْتَسِمَةَ لِلْصِّدْقِ وَالكَذِبِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمَا بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ:

ـ مِنْهَا مَا يَكْفِي مُجَرَّدَ تَعَقُّلِ الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِي حُكْمِ العَقْلِ بِوُجُوبِ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبِ الأُخْرَىٰ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

ـ وَمِنْهَا مَا لَا يَكْفِي مُجَرَّدَ تَعَقُّلِهِمَا فِي الحُكْمِ بِذَلِكَ، بَلْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِدْلَالٍ زَائِدٍ عَلَىٰ تَعَقُّلِهِمَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُكَ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، فَهَاتَانِ القَضِيَّتَانِ تَقْسِمَانِ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِهِمَا بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ، بَلْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ تَسَاوِي مَحْمُولَيْهِمَا وَهُمَا «الإِنْسَانُ» وَ: «النَّاطِقُ»؛

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَعْلَمَ تَسَاوِي مَحْمُولَيْهِمَا... إلخ) مَا ذَكَرَهُ نَحْوُهُ لِلْسَّعْدِ.

وَقَالَ المُحَشِّي: هَذَا إِنْ كَانَ اصْطِلَاحاً لِأَهْلِ هَذَا الفَنِّ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي المَعْنَىٰ. اهـ[1].

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٧١) منشورات جامعة المرقب.

وَإِلَّا فَالمُتَبَادَرُ أَوَّلاً لِلذِّهْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا أَنَّهُمَا كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَاحِكٍ» لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا نَفْيُ الآخَرِ وَلَا ثُبُوتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا حَصَلَ العِلْمُ بِتَسَاوِيهِمَا فِي المَصْدُوقِيَّةِ فَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ العَقْلُ بِأَنَّ ثُبُوتَ أَحَدِهِمَا يُبْطِلُ نَفْيَ الآخَرِ، وَبِالعَكْسِ.

وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا: إِذَا اتَّحَدَ المَحْمُولُ فِي القَضِيَّتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ المَوْضُوعَانِ فِيهِمَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا؛ كَقَوْلِكَ مَثَلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ زَيْدٌ، بَعْضُ النَّاطِقِ لَيْسَ بِزَيْدٍ»، أَوْ تَغَايَرَ المَحْمُولَانِ وَالمَوْضُوعَانِ لَكِنَّ المَحْمُولَانِ مُتَسَاوِيَانِ وَالمَوْضُوعَانِ كَذَلِكَ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ النَّاطِقِ لَيْسَ بِحَسَّاسٍ»، وَحُكْمُ المُتَرَادِفَيْنِ حُكْمُ المُتَسَاوِيَيْنِ، فَمِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي المُتَسَاوِيَيْنِ وَالمُتَرَادِفَيْنِ احْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ»، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): فَإِنْ كَانَتِ القَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً: كَانَ نَقِيضُهَا القَضِيَّةَ الَّتِي تُخَالِفُهَا فِي كَيْفِهَا مِنْ إِيجَابٍ أَوْ سَلْبٍ، وَتَتَّحِدُ مَعَهَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ: الطَّرَفَيْنِ، وَالزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالشَّرْطِ، وَالكُلِّ وَالجُزْءِ، وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ، وَالإِضَافَةِ.

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ كَلَامِ السَّعْدِ، وَنَصُّهُ: إِنَّمَا اعْتَبَرُوا خُصُوصَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ قَوْلُنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ» نَقِيضاً لِقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِياً لِنَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ المُسَاوِيَاتِ كَثِيرَةٌ، فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ رِعَايَةُ اتِّحَادِ الطَّرَفَيْنِ؛ لَتَعَسَّرَ ضَبْطُ النَّقَائِضِ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَتِ القَضِيَّةُ) هَذِهِ «فَاءُ» الِاسْتِنْتَاجِ وَالتَّسَبُّبِ عَنْ مَا قَبْلَهَا.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٨٠) طبعة دار النور المبين.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ القَضِيَّةَ المَخْصُوصَةَ الحَمْلِيَّةَ ـ وَهِيَ: «مَا مَوْضُوعُهَا جُزْئِيٌّ» ـ يُشْتَرَطُ أَنْ يُخَالِفَهَا نَقِيضُهَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: «الإِيجَابُ، أَوِ السَّلْبُ»؛ المُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِـ«الكَيْفِ»، وَيَجِبُ أَنْ يُوَافِقَهَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ:

(١) ـ **الأَوَّلُ**: المَوْضُوعُ.

(٢) ـ **الثَّانِي**: المَحْمُولُ؛ وَهُمَا المُرَادُ بِـ«الطَّرَفَيْنِ».

(٣) ـ **الثَّالِثُ**: الزَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَا جَازَ صِدْقُ القَضِيَّتَيْنِ وَكَذِبُهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ أَنْ يُوَافِقَهَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ) وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ... إلخ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

وَمَا لَهُ تَحَقُّقٌ إِلَّا بِأَنْ ❊ تُوجَدُ وَحْدَاتٌ ثَمَانٌ فَاعْلَمَنْ
كُلٌّ، إِضَافَةٌ، وَشَرْطٌ، فِعْلُ ❊ وَضْعٌ، وَوَقْتٌ، وَمَكَانٌ، حَمْلُ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ المَانِعَ مِنَ التَّنَاقُضِ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهَا مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ كَـ: الأَحْوَالِ، وَالظُّرُوفِ، وَالمَفْعُولَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ تَقُولُ:

ـ «زَيْدٌ كَاتِبٌ» أَيْ: بِالقَلَمِ العَرَبِيِّ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» أَيْ: بِالقَلَمِ الهِنْدِيِّ.

ـ «زَيْدٌ آكِلٌ» أَيِ: الخُبْزَ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِآكِلٍ» أَيِ: اللَّحْمَ.

وَكَثِيراً مَا يُنْفَىٰ الشَّيْءُ وَيُثْبَتُ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَلَا يَحْصُلُ تَنَاقُضٌ، وَالمُحَقِّقُ لِلتَّنَاقُضِ هُوَ اتِّحَادُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ، حَتَّىٰ يَرِدَ الإِيجَابُ وَالسَّلْبُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَارَابِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

مِثَالُ صِدْقِهِمَا قَوْلُنَا مَثَلاً: «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ» وَتُرِيدُ: قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ» وَتُرِيدُ: فِي الزَّمَانِ الَّذِي نُسِخَ التَّوَجُّهُ بِالصَّلَاةِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

وَمِثَالُ كَذِبِهِمَا لَوْ عَكَسْتَ الإِرَادَةَ فِي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ.

(٤) ـ **الرَّابِعُ:** المَكَانُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ جَازَ صِدْقُهُمَا مَعاً وَكَذِبُهُمَا.

مِثَالُ صِدْقِهِمَا قَوْلُنَا مَثَلاً: «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ فُرِضَ عَلَيْهِ الجِهَادُ» وَنُرِيدُ: فِي المَدِينَةِ، «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ الجِهَادُ» وَنُرِيدُ: فِي مَكَّةَ، وَكَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ جَالِسٌ» أَيْ: فِي الدَّارِ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ» أَيْ: فِي السُّوقِ؛ فَيَجُوزُ صِدْقُهُمَا وَكَذِبُهُمَا.

(٥) ـ **الخَامِسُ:** الشَّرْطُ، فَلَوِ اخْتَلَفَ لَجَازَ صِدْقُهُمَا أَيْضاً وَكَذِبُهُمَا.

وَيُمَثِّلُونَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «اللَّوْنُ مُفَرِّقٌ لِلْبَصَرِ» أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِهِ بَيَاضاً، «اللَّوْنُ لَيْسَ بِمُفَرِّقٍ لِلْبَصَرِ» أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِهِ سَوَاداً؛ إِذْ قَدْ صَدَقَتَا؛ لِاخْتِلَافِ الشَّرْطِ فِيهِمَا، وَلَوْ عُكِسَ الشَّرْطُ فِيهِمَا لَكَذَبَتَا.

(٦) ـ **السَّادِسُ:** الكُلُّ وَالجُزْءُ، فَلَوِ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا لَمْ يَحْصُلْ تَنَاقُضٌ؛ **كَقَوْلِنَا:** «الثَّلَاثَةُ عَدَدٌ فَرْدٌ» وَنُرِيدُ: المَجْمُوعَ، «الثَّلَاثَةُ لَيْسَتْ بِعَدَدٍ فَرْدٍ» وَنُرِيدُ:

قَوْلُهُ: (**اللَّوْنُ مُفَرِّقٌ لِلْبَصَرِ... إلخ**) **اعْتُرِضَ التَّمْثِيلُ بِهَذَا وَنَحْوِهِ:** بِأَنَّ القَضِيَّتَيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا كَالجُزْئِيَّتَيْنِ؛ لِصِحَّةِ صِدْقِهِمَا، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الوَحْدَاتُ الثَّمَانِ.

بَعْضاً وَهُوَ الِاثْنَانِ مَثَلاً ، فَقَدْ صَدَقَتَا ، وَلَوْ عُكِسَ فِي الإِرَادَةِ لَكَذَبَتَا ، فَلَا تَنَاقُضَ حَتَّىٰ يَتَّحِدَا فِي الكُلِّ أَوِ البَعْضِ ، وَيَكُونُ البَعْضُ فِي الثَّانِيَةِ عَيْنَ البَعْضِ فِي الأُوْلَىٰ ، لَا بَعْضاً مُبْهَماً ؛ وَإِلَّا جَازَ صِدْقُهُمَا كَالجُزْئِيَّتَيْنِ .

(٧) ـ **السَّابِعُ**: القُوَّةُ وَالفِعْلُ ، فَلَوِ اخْتَلَفَا فِيهِمَا لَمْ يَحْصُلْ تَنَاقُضٌ .

وَمَثَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «الخَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ» أَيْ: بِالقُوَّةِ ، «الخَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ» أَيْ: بِالفِعْلِ ، فَهُمَا صَادِقَتَانِ ، وَلَوْ عَكَسْتَ فَرَدَدْتَ الفِعْلَ إِلَىٰ الأُوْلَىٰ ، وَالقُوَّةَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ ، لَكَذَبَتَا .

(٨) ـ **الثَّامِنُ**: الإِضَافَةُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ تَنَاقُضٌ ؛ كَمَا لَوْ قُلْتَ: «زَيْدٌ ابْنٌ» وَتُرِيدُ: لِعَمْرٍو ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِابْنٍ» وَتُرِيدُ: لِخَالِدٍ ، فَإِنْ كَانَ ابْناً لِعَمْرٍو صَدَقَتَا ، وَإِلَّا كَذَبَتَا .

وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ:

ـ فَرَدَّهَا الفَخْرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: اتِّحَادُ المَوْضُوعِ ، وَاتِّحَادُ المَحْمُولِ ، وَاتِّحَادُ الزَّمَانِ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فِي الدَّنِّ . . . إلخ) الدَّنُّ بِفَتْحِ الدَّالِ: الرَّاقُودُ العَظِيمُ ، أَوْ أَطْوَلُ مِنَ الجُبِّ ، أَوْ أَصْغَرُ مِنْه ، لَهُ عَسْعَسَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يُحْفَرَ لَهُ ؛ قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1] .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ بَيَانُ مَادَّةِ المِثَالِ مَعَ مُرَاعَاةِ شَرْطِ الِاخْتِلَافِ فِي الكَمِّ ، **أَوْ يُقَالُ**: المُصَنِّفُ إِنَّمَا مَثَّلَ بِذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ فِيمَا اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ الوَحْدَاتِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوِ اتَّحَدَتْ كُلُّهَا لَتَنَاقَضَا ، بَلْ مَعَ اتِّحَادِهَا نَنْظُرُ إِلَىٰ شَرْطِ الِاخْتِلَافِ فِي الكَمِّ هَلْ حَصَلَ أَمْ لَا ؟

قَوْلُهُ: (فَرَدَّهَا الفَخْرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ . . . إلخ) جَعَلَ وَحْدَةَ الشَّرْطِ وَالكُلِّ وَالجُزْءِ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٧) طبعة مؤسسة الرسالة.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا إِلَىٰ اثْنَيْنِ، وَهُمَا: اتِّحَادُ الْمَوْضُوعِ، وَاتِّحَادُ الْمَحْمُولِ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ: اتِّحَادُ النِّسْبَةِ؛ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ فَلَا نُطِيلُ بِهِ.

(ص): وَإِنْ كَانَتْ مُسَوَّرَةً أَوْ فِي قُوَّتِهَا شُرِطَ مَعَ ذَلِكَ فِي نَقِيضِهَا: أَنْ يُخَالِفَهَا فِي كَمِّهَا، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، كَانَتِ الأُخْرَىٰ جُزْئِيَّةً.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُسَوَّرَةً بِالسُّورِ الْكُلِّيِّ، أَوِ الْجُزْئِيِّ،

دَاخِلَتَيْنِ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَجَعَلَ وَحْدَةَ الْمَكَانِ وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَالإِضَافَةِ دَاخِلَةً فِي وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ، وَأُلْزِمَ الْفَخْرُ: رُجُوعَ وَحْدَةِ الزَّمَانِ أَيْضاً إِلَىٰ الْمَحْمُولِ كَالْمَكَانِ، وَلِذَا رَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَمِيعَ إِلَىٰ وَحْدَةِ الطَّرَفَيْنِ.

وَأَشَارَ الْفَخْرُ إِلَىٰ الْجَوَابِ: بِأَنَّهُمُ اعْتَبَرُوا وَحْدَةَ الزَّمَانِ بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَلَاكُ الأَمْرِ فِي التَّنَاقُضِ، فَالتَّصْرِيحُ بِهَا يُوجِبُ زِيَادَةَ التَّوْضِيحِ؛ عَلَىٰ أَنَّ تَعْيِينَ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ يَخْتَلُّ عِنْدَ انْعِكَاسِ الْقَضَايَا، فَيَرْجِعُ مَا لِلْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، وَمَا لِلْمَوْضُوعِ لِلْمَحْمُولِ.

قَالَ السَّعْدُ: فَالأَوْلَىٰ الْقَوْلُ بِرُجُوعِ الْجَمِيعِ إِلَىٰ وَحْدَةِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، بَلِ الأَصْوَبُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِوَحْدَةِ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ السَّلْبُ وَارِداً عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الإِيجَابُ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ اخْتَلَفَ شَيْءٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقَانِ بِهِ اخْتَلَفَتِ النِّسْبَةُ، وَمَتَىٰ لَمْ تَخْتَلِفِ النِّسْبَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ بِحُكْمِ عَكْسِ النَّقِيضِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٧٨) طبعة دار النور المبين.

أَوْ كَانَتْ فِي حُكْمِ المُسَوَّرَةِ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ مُهْمَلَةً، فَإِنَّهَا فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ؛ مُوجَبَةً كَانَتْ، أَوْ سَالِبَةً، شُرِطَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي المَخْصُوصَةِ مِنْ وُجُوبِ الِاخْتِلَافِ فِي الكَيْفِ، وَوُجُوبِ الِاتِّفَاقِ فِي الثَّمَانِيَةِ الأُمُورِ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السُّورِ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً: وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُخْرَىٰ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّهُمَا:

- إِنْ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ جَازَ كَذِبُهُمَا مَعاً، وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ المَحْمُولُ أَخَصَّ مِنَ المَوْضُوعِ.

- وَإِنْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ جَازَ صِدْقُهُمَا مَعاً، وَذَلِكَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي تَكْذُبُ فِيهِ الكُلِّيَّتَانِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا:

- **فَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ:** جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَبِالعَكْسِ.

- **وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ:** جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ، وَبِالعَكْسِ.

فَإِذَا قُلْتَ فِي الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ: «كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَىٰ» أَيْ: مَخْلُوقٌ لَهُ، كَانَتْ كُلِّيَّةً صَادِقَةً، وَنَقِيضُهَا الكَاذِبُ: «بَعْضُ الحَادِثِ لَيْسَ فِعْلَ اللهِ تَعَالَىٰ».

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ جَازَ صِدْقُهُمَا مَعاً... إلخ) لَا يُقَالُ: جَوَازُ صِدْقِهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِاخْتِلَافِ ذَاتِ مَوْضُوعِهِمَا، فَإِنِ اعْتَبَرْنَاهُ مُتَّحِداً لَزِمَ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا، فَلِمَ اشْتُرِطَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الكَمِّ مَعَ شَرْطِ الِاتِّحَادِ فِي الأُمُورِ المُتَقَدِّمَةِ؟!

لِأَنَّا نَقُولُ: المُعْتَبَرُ فِي اتِّحَادِ المَوْضُوعِ إِنَّمَا هُوَ الِاتِّحَادُ فِي مَفْهُومِهِ دُونَ خُصُوصِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلَوِ اعْتُبِرَتْ ذَاتُهُ لَزِمَ اخْتِلَافُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الكَمِّ أَيْضاً؛ فَتَأَمَّلْهُ، وَقَدْ أَشَارَ السَّعْدُ إِلَىٰ هَذَا.

وَإِذَا قُلْتَ فِي الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ: «لَا شَيْءَ مِنَ المُمْكِنِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَوْلَانَا ﷻ؛ كَانَ ذَلِكَ المُمْكِنُ صَلَاحاً لِلْعَبِيدِ، أَوْ أَصْلَحَ لَهُمْ، أَوْ لَا» كَانَتْ كُلِّيَّةً صَادِقَةً، وَنَقِيضُهَا الكَاذِبُ: «بَعْضُ المُمْكِنِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَوْلَانَا ﷻ، وَهُوَ مَا كَانَ صَلَاحاً لِلْعَبِيدِ، أَوْ أَصْلَحَ»؛ كَمَا يَقُولُ بِهِ المُعْتَزِلَةُ ـ أَذَلَّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ.

(ص): وَإِنْ كَانَتِ مُوجَّهَةً شُرِطَ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ تُخَالِفَهَا فِي جِهَتِهَا، فَيُقَابِلُ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (شُرِطَ مَعَ ذَلِكَ فِي نَقِيضِهَا أَنْ يُخَالِفَهَا فِي جِهَتِهَا... إلخ) أَيْ: مُخَالَفَةً تَامَّةً، كَمَا بَيَّنَهُ بَعْدُ، لَا مُطْلَقَ المُخَالَفَةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَقْتَسِمَا الصِّدْقَ وَالكَذِبَ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ: المُطْلَقَةُ الوَقْتِيَّةُ؛ أَيِ: الَّتِي قُيِّدَ إِطْلَاقُهَا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِضَرُورَةٍ، فَإِنَّ نَقِيضَهَا: مُطْلَقَةٌ وَقْتِيَّةٌ مِثْلُهَا؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ الوَقْتَ المُعَيَّنَ كَالشَّخْصِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِعَيْنِهِ فِي النَّقِيضِ، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الكَشْفِ»[1] وَصَاحِبُ «المَطَالِعِ»[2][3] وَغَيْرُهُمَا؛ غَيْرَ أَنَّ الوَقْتَ إِذَا كَانَ مُمْتَدًّا فِي إِحْدَاهُمَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ فِي الأُخْرَىٰ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الوَقْتِ المُمْتَدِّ.

قَالَ العُقْبَانِيُّ: كَمَا لَوِ انْخَسَفَ القَمَرُ مَثَلاً فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الخَمِيسِ، فَلَوْ قُلْتَ: «القَمَرُ مُنْخَسِفٌ بِالإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ لَيْلَةِ الخَمِيسِ، القَمَرُ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ

(١) انظر: «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» (ص: ١٢٤)

(٢) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١٦٩)، منشورات كتب النجفي - قم.

(٣) العطار: قال شارح «المطالع»: التَّناقضُ بين الوقتيَّتين ممَّا ليس يثبتُ أصلاً؛ لانقسام الوقت إلىٰ أجزاء يمكن الثُّبوت في بعضها، والسَّلب في البعض الآخر؛ اللَّهمَّ إلَّا إذا أخذنا النِّسبة بحسب الآن؛ الَّذي لا ينقسم، لكنَّ الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التَّعارف. اهـ.

«الضَّرُورَةَ»: الإِمْكَانُ، وَ: «الدَّوَامَ»: الإِطْلَاقُ، وَ: «الدَّوَامَ بِحَسَبِ الوَصْفِ»: التَّخْصِيصُ بِحِينٍ مِنْ أَحْيَانِهِ.

فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ: مَخْصُوصَةٌ سَالِبَةٌ، وَبِالعَكْسِ.

وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَبِالعَكْسِ.

وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ، وَبِالعَكْسِ.

وَنَقِيضُ المُهْمَلَةِ؛ مُوجَبَةً، وَسَالِبَةً: نَقِيضُ جُزْئِيَّتِهِمَا.

وَنَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ.

وَنَقِيضُ الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ: مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.

وَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: مُمْكِنَةٌ حِينِيَّةٌ.

وَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: مُطْلَقَةٌ حِينِيَّةٌ.

وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ وَقْتِيَّةٌ.

بِالإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ لَيْلَةِ الخَمِيسِ» لَكَذَبَتَا، وَلَوْ قُلْتَ فِيهِمَا: «فِي وَقْتٍ مَّا مِنْ لَيْلَةِ الخَمِيسِ» لَصَدَقَتَا، حَتَّىٰ تَقُولَ فِي إِحْدَاهُمَا: «فِي جَمِيعِهَا»، وَفِي الأُخْرَىٰ: «فِي وَقْتٍ مَّا مِنْهَا»؛ أَيْ: فَحِينَئِذٍ يَتَنَاقَضَانِ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَالدَّوَامَ بِحَسَبِ الوَصْفِ... إلخ) أَطْلَقَ «الدَّوَامَ» فِي هَذَا عَلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُ الضَّرُورَةَ، فَيَشْمَلُ: المَشْرُوطَةَ، وَالعُرْفِيَّةَ.

وَلَوْ قَالَ: «وَالضَّرُورَةَ، أَوِ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الوَصْفِ... إلخ» كَانَ أَبْيَنَ.

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٦٦/أ)، وقوله: «فحينئذٍ يتناقضان» ليس من كلام العقباني.

وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ دَائِمَةٌ.

وَمَا تَرَكَّبَ مِنْ مُوَجَّهَتَيْنِ فَنَقِيضُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْهِمَا؛ بِشَرْطِ تَقْيِيدِ مَوْضُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُرَكَّبَةِ الجُزْئِيَّةِ بِحُكْمِ مَحْمُولِهَا مِنَ الأُولَىٰ، وَبِالعَكْسِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المُوَجَّهَاتِ.

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ القَضِيَّةَ المُسَوَّرَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجَّهَةً؛ أَيْ: ذُكِرَ فِيهَا اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ مَادَّتِهَا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَقِيضِهَا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي شُرُوطِ نَقِيضِ المُسَوَّرَةِ: أَنْ يُخَالِفَهَا هَذَا النَّقِيضُ فِي الجِهَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اتَّحَدَتَا فِي الجِهَةِ، لَجَازَ صِدْقُهُمَا مَعاً، أَوْ كَذِبُهُمَا مَعاً.

مِثَالُ الصَّادِقَتَيْنِ مَعاً أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ مَعْدُومٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ، بَعْضُ الحَادِثِ لَيْسَ مَعْدُوماً بِالإِمْكَانِ العَامِّ».

وَمِثَالُ الكَاذِبَتَيْنِ مَعاً أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «كُلُّ مُؤْمِنٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِالضَّرُورَةِ، بَعْضُ المُؤْمِنِ لَيْسَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِالضَّرُورَةِ».

قَوْلُهُ: (فَنَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ: مَخْصُوصَةٌ سَالِبَةٌ) هَذَا تَفْصِيلٌ مِنْهُ لِذِكْرِ نَقَائِضِ القَضَايَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحْكَامَهَا وَبَيَّنَ شُرُوطَهَا، وَلِهَذَا أَتَىٰ بِـ«الفَاءِ» المُؤْذِنَةِ بِاسْتِنْتَاجِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ النَّقَائِضِ عَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَحْكَامِ.

فَمِثَالُ المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ قَوْلُكَ مَثَلاً: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، فَنَقِيضُهَا مَخْصُوصَةٌ سَالِبَةٌ وَهِيَ قَوْلُكَ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَإِذَا كَانَ نَقِيضُ المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ مَخْصُوصَةٌ سَالِبَةٌ، لَزِمَ أَنَّ نَقِيضَ المَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ مَخْصُوصَةٌ مُوجَبَةٌ؛ إِذِ التَّنَاقُضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْتَرَكاً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا يَنْفَرِدُ بِمَعْنَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِي: (وَبِالعَكْسِ) حَيْثُ مَا

ذَكَرْتُهُ فِي هَذِهِ النَّقَائِضِ.

قَوْلُهُ: (**وَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ**) قَدْ تَقَدَّمَ تَمْثِيلُنَا لِهَذِهِ المُسَوَّرَةِ.

قَوْلُهُ: (**وَنَقِيضُ المُهْمَلَةِ؛ مُوجَبَةً، وَسَالِبَةً: نَقِيضُ جُزْئِيَّتِهِمَا**) **يَعْنِي:** لِأَنَّ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ، **فَمِثَالُ المُهْمَلَةِ المُوجَبَةِ قَوْلُكَ مَثَلاً:** «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» وَتُرِيدُ بِـ«الأَلِفِ وَاللَّامِ»: الحَقِيقَةَ، لَا الِاسْتِغْرَاقِيَّةَ، فَهَذِهِ فِي قُوَّةِ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ وَهِيَ قَوْلُكَ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، فَنَقِيضُهَا نَقِيضُ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ وَهِيَ قَوْلُكَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**وَتُرِيدُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ الحَقِيقَةَ... إلخ**) **مُرَادُهُ:** أَنَّ المُهْمَلَةَ هِيَ الَّتِي يُرَادُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهَا الحَقِيقَةَ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ أَفْرَادِهَا، مَعَ فَقْدِ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ إِرَادَةَ الكُلِّ أَوِ البَعْضِ، وَلِذَا احْتَمَلَتِ الكُلِّيَّةَ وَالجُزْئِيَّةَ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: اعْلَمْ أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ، أَوْ لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مِنْهَا.

(١) ـ وَالأُولَى:

إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا: الحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ نَحْوُ: «الإِنْسَانُ نَوْعٌ»، وَمِنْهَا الدَّاخِلَةُ عَلَى المُعَرِّفَاتِ؛ نَحْوُ: «الإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَالقَضِيَّةُ مَعَهَا تُسَمَّى: «طَبِيعِيَّةً».

وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا: الحَقِيقَةُ فِي ضِمْنِ أَفْرَادِهَا، وَهَذِهِ:

ـ تَارَةً تَقُومُ فِيهَا قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الكُلِّ، فَهِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَالقَضِيَّةُ مَعَهَا كُلِّيَّةٌ؛ حَقِيقِيًّا كَانَ الِاسْتِغْرَاقُ؛ نَحْوُ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أَوْ عُرْفِيًّا؛ نَحْوُ: «جَمَعَ الأَمِيرُ الصَّاغَةَ»، أَوِ ادِّعَائِيًّا؛ نَحْوُ: «أَنْتَ الرَّجُلُ» عِلْماً.

وَمِثَالُ المُهْمَلَةِ السَّالِبَةِ قَوْلُكَ مَثَلاً: «الحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَتُرِيدُ أَيْضاً بِـ«الأَلِفِ وَاللَّامِ»: الحَقِيقَةَ، دُونَ الِاسْتِغْرَاقِ، فَهَذِهِ أَيْضاً فِي قُوَّةِ جُزْئِيَّةٍ سَالِبَةٍ وَهِيَ قَوْلُكَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فَنَقِيضُهَا نَقِيضُ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ، وَهِيَ الكُلِّيَّةُ المُوجَبَةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ».

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ) **مِثَالُهُ قَوْلُنَا مَثَلاً:** «كُلُّ مُمْكِنٍ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَتَارَةً تَقُومُ فِيهَا قَرِينَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ البَعْضِ، فَهِيَ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ نَحْوُ: «ادْخُلِ السُّوقَ» حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الخَارِجِ، وَمِنْهُ: ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٤]، وَالقَضِيَّةُ مَعَهَا جُزْئِيَّةٌ.

ـ وَتَارَةً لَا تَقُومُ فِيهَا قَرِينَةٌ عَلَىٰ البَعْضِ وَلَا عَلَىٰ الكُلِّ، فَالأَمْرُ مُحْتَمِلٌ، فَفِي المَقَامِ الخِطَابِيِّ تُحْمَلُ عَلَىٰ الكُلِّيَّةِ، وَفِي المَقَامِ الِاسْتِدْلَالِيِّ تُحْمَلُ عَلَىٰ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا المُحَقَّقَةُ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُحْتَمَلٌ، وَفِي هَذَا تُتَصَوَّرُ المُهْمَلَةُ، وَقَدِ اضْطَرَبَ المُحَشِّي فِيهَا.

(٢) ـ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي لِتَعْرِيفِ الحِصَّةِ:

ـ فَإِنْ تَقَدَّمَ لِمَدْخُولِهَا ذِكْرٌ؛ صَرَاحَةً أَوْ كِنَايَةً، فَهِيَ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فَالأُنْثَىٰ تَقَدَّمَتْ صَرَاحَةً، وَالذَّكَرُ تَقَدَّمَ كِنَايَةً.

ـ وَإِنْ كَانَ مَدْخُولُهَا حَاضِراً، فَهِيَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ـ وَإِنْ كَانَ مَعْلُوماً بِالقَرَائِنِ، فَهِيَ لِلْعَهْدِ العِلْمِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وَالقَضِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ شَخْصِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ... إلخ) **هُنَا بَحْثٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ**

فَهُوَ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَىٰ الفَاعِلِ المُخْتَارِ ﷻ بِالضَّرُورَةِ» ، فَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ ضَرُورِيَّةٌ صَادِقَةٌ ، فَنَقِيضُهَا الكَاذِبُ قَوْلُنَا: «لَيْسَ كُلُّ مُمْكِنٍ مُفْتَقِراً فِي وُجُودِهِ إِلَىٰ الفَاعِلِ المُخْتَارِ ﷻ بِالإِمْكَانِ العَامِّ» ، فَهَذِهِ جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ قَابَلْنَا كُلِّيَّةَ الأَفْرَادِ بِجُزْئِيَّتِهَا ، وَالضَّرُورَةَ بِالإِمْكَانِ العَامِّ ، وَخَالَفْنَا كَيْفَ الإِيْجَابِ بِكَيْفِ السَّلْبِ .

«**الجُمَلِ**» ، **وَهُوَ**: أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ ، وَكَذَا الدَّائِمَةَ:

ـ إِنْ كَانَتَا أَزَلِيَّتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ المَوْضُوعُ قَدِيماً ؛ نَحْوُ: «اللهُ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ: دَائِماً» ، فَنَقْضُ الضَّرُورَةِ بِالإِمْكَانِ وَالدَّوَامِ بِالإِطْلَاقِ ظَاهِرٌ .

ـ وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ أَزَلِيَّتَيْنِ ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ: دَائِماً» ، فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِجَوَازِ صِدْقِ المُمْكِنَةِ أَوِ المُطْلَقَةِ السَّالِبَتَيْنِ مَعَهَا عِنْدَ عَدَمِ المَوْضُوعِ ، فَيَصْدُقُ «زَيْدٌ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِالإِمْكَانِ ، أَوِ: الإِطْلَاقِ وَقْتَ كَوْنِهِ مَعْدُوماً» ، فَقَدْ صَدَقَتِ المُطْلَقَةُ السَّالِبَةُ مَعَ الدَّائِمَةِ المُوجَبَةِ ، وَالمُمْكِنَةِ السَّالِبَةِ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ ؛ **قَالَ**: وَلَمْ أَرَ لِهَذَا جَوَاباً يَثْلُجُ الصَّدْرُ بِهِ. اهـ[1].

وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ وَقْتَ الإِمْكَانِ فِي السَّلْبِ لَوْ سُلِّمَ غَيْرُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِي الإِيْجَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّنَاقُضِ اتِّحَادُ الزَّمَانِ ، فَفِي وَقْتِ وُجُودِ المَوْضُوعِ يَتَنَاقَضُ ضَرُورَةَ الإِيْجَابُ وَإِمْكَانُ السَّلْبِ ، وَكَذَا فِي وَقْتِ عَدَمِهِ يَتَنَاقَضَانِ ، لَكِنْ عَلَىٰ التَّعَاكُسِ فِي الصِّدْقِ[2][3].

(١) المراد به الإمام العقباني في: «شرحه على الجمل» مخ (٦٨/أ).

(٢) الدسوقي: قوله: (لَكِنْ عَلَىٰ التَّعَاكُسِ فِي الصِّدْقِ) أي: فتصدق السَّالبة دون الموجبة. اهـ.

(٣) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» مخ (٦٣/ب)، وقد أطال في البحث فانظره.

وَبَيَانُ اقْتِسَامِ هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ: أَنَّ المَحْمُولَ: إِمَّا أَنْ يُجَوِّزَ العَقْلُ سَلْبَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، أَوْ لَا:

- **فَإِنْ جَوَّزَ ذَلِكَ**: صَدَقَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا حَكَمَتْ بِأَنَّ المَحْمُولَ يَجُوزُ فِي العَقْلِ سَلْبُهُ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، وَكَذَبَتِ المُوجَبَةُ؛ لِأَنَّهَا حَكَمَتْ بِوُجُوبِ ثُبُوتِ المَحْمُولِ عَقْلاً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ سَلْبِهِ عَنْ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ.

- **وَإِنْ لَمْ يُجَوِّزِ العَقْلُ السَّلْبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَفْرَادِ**: فَقَدْ صَدَقَتِ المُوجَبَةُ، وَكَذَبَتِ السَّالِبَةُ؛ وَهَذَا هُوَ المُحَقَّقُ فِي هَذَا المِثَالِ الخَاصِّ، **وَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فِي** الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ مَعَ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ، **فَافْهَمْ** مِنْهُ الوَجْهَ فِي تَنَاقُضِ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ مَعَ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ.

قَوْلُهُ: (**وَنَقِيضُ الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ: مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ**) **مِثَالُهُ قَوْلُنَا مَثَلاً**: «كُلُّ دَاخِلِ الجَنَّةِ بَعْدَ البَعْثِ، فَهُوَ مُتَنَعِّمٌ فِيهَا دَائِماً»، فَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ دَائِمَةٌ صَادِقَةٌ، فَنَقِيضُهَا الكَاذِبِ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ كُلُّ دَاخِلٍ لِلْجَنَّةِ بَعْدَ البَعْثِ مُتَنَعِّماً فِيهَا بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

قَوْلُهُ: (**وَنَقِيضُ الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ... إلخ**) **قَالَ السَّعْدُ**: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الثُّبُوتُ أَوِ السَّلْبُ فِي وَقْتٍ مَّا لَيْسَ مَفْهُومُ المُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا المَحْكُومُ فِيهَا بِفِعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ آخَرَ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفِعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ فِي وَقْتٍ مَّا؛ أَعْنِي: المُطْلَقَةَ المُنْتَشِرَةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ بِالفِعْلِ مِمَّا لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَقْتٍ أَصْلاً؛ أَيْ: لِجَوَازِ كَوْنِ المَوْضُوعِ نَفْسَ الوَقْتِ، فَلَا يَصْدُقُ الحُكْمُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ، وَإِلَّا لَكَانَ لِلْوَقْتِ وَقْتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الزَّمَانُ حَادِثٌ»، وَ: «الزَّمَانُ غَيْرُ قَارٍّ

وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَىٰ الإِطْلَاقِ المُؤذِنِ بِالصِّدْقِ الفِعْلِيِّ فِي النَّقِيضِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ لَا يَسْتَلْزِمُ الضَّرُورَةَ ، بَلْ قَدْ يَصْدُقُ مَعَ الإِمْكَانِ الخَاصِّ ، فَلَوْ قُوبِلَ بِالإِمْكَانِ لَجَازَ صِدْقُ القَضِيَّتَيْنِ مَعاً.

وَبَيَانُ اقْتِسَامِ هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ: أَنَّ المَحْمُولَ:

- إِنْ دَامَ ثُبُوتُهُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ: صَدَقَتِ المُوجَبَةُ ، وَكَذَبَتِ السَّالِبَةُ.

- وَإِنْ لَمْ يَدُمْ لِجَمِيعِهَا: فَهُوَ يَنْسَلِبُ إِمَّا عَنْ جَمِيعِهَا ، وَإِمَّا عَنْ بَعْضِهَا ؛ وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ يَنْسَلِبُ عَنْ بَعْضِهَا وَلَوْ فِي وَقْتٍ مَّا ، فَتَصْدُقُ السَّالِبَةُ ، وَتَكْذِبُ المُوجَبَةُ.

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: مُمْكِنَةٌ حِينِيَّةٌ) مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا مَثَلاً: «كُلُّ مُتَحَيِّزٍ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالحَرَكَةِ أَوِ السُّكُونِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ مُتَحَيِّزاً» ، فَهَذِهِ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ صَادِقَةٌ ، فَنَقِيضُهَا الكَاذِبُ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ حِينِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ كُلُّ

الذَّاتِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَنَقِيضُ الدَّائِمَةِ هُوَ المُطْلَقَةُ المُنْتَشِرَةُ ، لَا المُطْلَقَةُ العَامَّةُ ، وَنَقِيضُ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ. اهـ(١).

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ... إلخ) قَالَ السَّعْدُ: لَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا اعْتَبَرْنَا فِي المَشْرُوطَةِ الضَّرُورَةَ مَا دَامَ الوَصْفُ ، وَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا الضَّرُورَةَ بِشَرْطِ الوَصْفِ ، فَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ المَشْرُوطَةِ وَالحِينِيَّةِ المُمْكِنَةِ عَلَىٰ الكَذِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَصْفِ دَخْلٌ فِي الضَّرُورَةِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ كَاتِباً ، بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِالإِمْكَانِ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ». اهـ(٢).

---

(١) انظر: «شرح السعد علىٰ الشمسية» (ص: ٢٨١) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد علىٰ الشمسية» (ص: ٢٨٢) طبعة دار النور المبين.

مُتَحَيِّزٍ مُتَّصِفاً بِالحَرَكَةِ أَوِ السُّكُونِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ حِيْنَ هُوَ مُتَحَيِّزٌ»، فَقَدِ اخْتَلَفَتَا، وَقَابَلْنَا الكُلِّيَّةَ بِالجُزْئِيَّةِ، وَالضَّرُورَةَ بِالإِمْكَانِ العَامِّ، وَعُمُومَ وَقْتِ الوَصْفِ بِحِيْنٍ مِنْ أَحْيَانِهِ.

وَبَيَانُ اقْتِسَامِهِمَا لِلْصِّدْقِ وَالكَذِبِ: أَنَّ المَحْمُولَ: إِمَّا أَنْ يَجِبَ ثُبُوتُهُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ طُولَ اتِّصَافِهَا بِالوَصْفِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ عَنْهَا ـ وَهُوَ التَّحَيُّزُ فِي مِثَالِنَا ـ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ صَدَقَتِ المَشْرُوطَةُ المُوجَبَةُ وَكَذَبَتِ الحِينِيَّةُ المُمْكِنَةُ، وَإِلَّا فَالعَكْسُ.

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ: مُطْلَقَةٌ حِينِيَّةٌ) مِثَالُهُ: «كُلُّ فَاقِدٍ لِلسَّاتِرِ جَازَ أَنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً مَا دَامَ فَاقِداً لِلسَّاتِرِ»، فَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ صَادِقَةٌ، فَنَقِيضُهَا الكَاذِبُ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ مُطْلَقَةٌ حِينِيَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ كُلُّ فَاقِدٍ لِلسَّاتِرِ جَازَ أَنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً بِالإِطْلَاقِ العَامِّ حِيْنَ هُوَ فَاقِدٌ لِلسَّاتِرِ»، وَلَا يَخْفَىٰ وَجْهُ تَنَاقُضِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ وَقْتِيَّةٌ) مِثَالُهُ: «كُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ فِعْلٌ للهِ تَعَالَىٰ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ حُدُوثِهِ»، فَنَقِيضُهَا: «لَيْسَ كُلُّ مُمْكِنٍ فِعْلاً للهِ تَعَالَىٰ بِالإِمْكَانِ العَامِّ وَقْتَ حُدُوثِهِ»، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ وَجْهُ تَنَاقُضِهِمَا.

وَيَجِبُ إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُتَّسِعاً أَنْ يُقَابَلَ بِحِينٍ مِنْ أَحْيَانِهِ، لَا أَنْ يُذْكَرَ بِعَيْنِهِ

قَوْلُهُ: (بِالإِمْكَانِ العَامِّ حِيْنَ هُوَ مُتَحَيِّزٌ) أَيْ: فِي حِيْنٍ مِنْ أَحْيَانِ التَّحَيُّزِ، وَلَيْسَ المُرَادُ فِي جَمِيعِ أَحْيَانِ التَّحَيُّزِ.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُتَّسِعاً... إلخ) أَيْ: وَوُجِدَ الحُكْمُ فِي جَمِيعِهِ، فَحِينَئِذٍ يُقَابَلُ بِحِينٍ مِنْ أَحْيَانِهِ بِمَنْزِلَةِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ، وَمَفْهُومُهُ: إِذَا كَانَ الوَقْتُ

فِي النَّقِيضِ ؛ وَإِلَّا جَازَ كَذِبُهُمَا مَعاً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ ضَرُورِيًّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ، وَغَيْرَ ضَرُورِيٍّ فِي البَعْضِ الآخَرِ.

قَوْلُهُ: (وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ المُطْلَقَةِ: مُمْكِنَةٌ دَائِمَةٌ) **مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا مَثَلاً:** «كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتاً مَّا» ، فَنَقِيضُهَا: «لَيْسَ كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُوماً بِالإِمْكَانِ العَامِّ دَائِماً».

وَبَيَانُ اقْتِسَامِهِمَا لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ: أَنَّ المَحْمُولَ:

ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الثُّبُوتِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ وَقْتاً مَّا ؛ بِحَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ نَفْيُهُ ،

ـ أَوْ لَا ؛ بِحَيْثُ يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ نَفْيُهُ دَائِماً ؛ أَيْ: فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ عَنْ جَمِيعِ الأَفْرَادِ أَوْ بَعْضِهَا.

وَفِي كِلَيْهِمَا يَصْدُقُ إِمْكَانُ نَفْيِهِ دَائِماً عَنْ بَعْضِهَا ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ صَدَقَتِ المُنْتَشِرَةُ المُطْلَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَدَقَ نَقِيضُهَا الَّذِي هُوَ المُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا تَرَكَّبَ مِنْ مُوَجَّهَتَيْنِ ، فَنَقِيضُهَا مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْهِمَا) يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ أَوَّلاً: أَنَّ كُلَّ مَحْمُولٍ فَلَهُ نِسْبَتَانِ لِلْمَوْضُوعِ: نِسْبَةُ ثُبُوتِهِ لَهُ ، وَنِسْبَةُ نَفْيِهِ عَنْهُ:

ـ فَكُلُّ مُوَجَّهَةٍ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهَا إِلَّا بِبَيَانِ جِهَةِ إِحْدَى النِّسْبَتَيْنِ فَهِيَ بَسِيطَةٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ» ، أَوْ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنسَانِ بِفَرَسٍ بِالضَّرُورَةِ» ، **فَالأُولَى:** بَيَّنَتْ أَنَّ نِسْبَةَ ثُبُوتِ الحَيَوَانِ لِلإِنْسَانِ ضَرُورِيَّةٌ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ بِاللَّفْظِ لِجِهَةِ نِسْبَةِ نَفْيِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ أَنَّهَا نِسْبَةٌ مُمْتَنِعَةٌ ، **وَالقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ:** بَيَّنَتْ أَنَّ نِسْبَةَ نَفْيِ الفَرَسِ عَنِ الإِنْسَانِ ضَرُورِيَّةٌ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ

بِلَفْظِهَا لِنِسْبَةِ الثُّبُوتِ.

ـ وَكُلُّ مُوجَّهَةٍ صُرِّحَ فِيهَا بِجِهَتَي النِّسْبَتَيْنِ مَعاً، فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ جِهَتَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ؛ كَقَوْلِنَا فِي المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ مَثَلاً: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً، لَا دَائِماً»:

فَصَدْرُ هَذِهِ القَضِيَّةِ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جِهَةَ نِسْبَةِ ثُبُوتِ مَحْمُولِهَا إِلَىٰ مَوْضُوعِهَا جِهَةُ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ.

وَعَجُزُهَا وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَا دَائِماً»: دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ نَفْيِ مَحْمُولِهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا، وَأَنَّ جِهَةَ نِسْبَةِ هَذَا النَّفْيِ إِطْلَاقٌ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ الدَّوَامِ إِطْلَاقٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ الوَصْفَ الَّذِي أَوْجَبَ ثُبُوتَ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهُ، وَعِنْدَ مُفَارَقَتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَفِيَ المَحْمُولُ عَنِ المَوْضُوعِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِطْلَاقِ، فَقَوْلُنَا إِذَنْ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ: «لَا دَائِماً» فِي قُوَّةِ قَضِيَّةٍ قَائِلَةٍ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِمُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ مُرَكَّبَةٍ، فَفِيهَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الكَيْفِ وَالجِهَةِ، مُتَّفِقَتَانِ فِي الكَمِّ؛ إِلَّا المُمْكِنَةَ الخَاصَّةَ، فَفِيهَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الكَيْفِ خَاصَّةً، مُتَوَافِقَتَانِ فِي الكَمِّ وَالجِهَةِ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الوُجُودِيَّةُ الدَّائِمَةُ.

غَيْرَ مُتَّسِعٍ ذُكِرَ بِعَيْنِهِ فِي النَّقِيضِ كَالشَّخْصِيَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ فِي لَا دَائِماً: (فِي قُوَّةِ قَضِيَّةٍ قَائِلَةٍ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِمُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ») يَعْنِي: عِنْدَ مُفَارَقَةِ العُنْوَانِ؛ أَيِ: الكِتَابَةِ، فَالمُرَادُ: الكَاتِبُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ.

قَوْلُهُ: (مُتَوَافِقَتَانِ فِي الكَمِّ وَالجِهَةِ... إلخ) قَالَ السَّعْدُ: أَمَّا المُوَافَقَةُ لِلْكَمِّ

فَالمُرَكَّبَاتُ عَلَىٰ هَذَا سَبْعٌ؛ وَهِيَ:

- الخَاصَّتَانِ؛ أَيِ: المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ، وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ.
- وَالوَقْتِيَّتَانِ؛ أَيِ: الوَقْتِيَّةُ، وَالمُنْتَشِرَةُ.
- وَالوُجُودِيَّتَانِ؛ أَيِ: الوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ، وَالوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةَ.
- وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ.

وَإِنَّمَا كَانَتِ المُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ مُرَكَّبَةً؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ نِسْبَةَ ثُبُوتِ مَحْمُولِهَا لِمَوْضُوعِهَا مُمْكِنٌ، وَنِسْبَةُ نَفْيِهِ عَنْهُ مُمْكِنٌ؛ **فَفِيهَا إِذَنْ: مُمْكِنَتَانِ عَامَّتَانِ.**

وَأَمَّا البَسَائِطُ فَمَا بَقِيَ مِنَ المُوَجَّهَاتِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا التَّنَاقُضَ بَيْنَهَا فِيمَا سَبَقَ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَا تَتَعَرَّضُ إِلَّا لِبَيَانِ جِهَةِ نِسْبَتِهَا المُوَافِقَةِ فَقَطْ، بِخِلَافِ المُرَكَّبَاتِ، فَإِنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِجِهَةِ نِسْبَتِهَا المُوَافِقَةِ، وَلِجِهَةِ نِسْبَتِهَا المُخَالِفَةِ؛ فَفِي كُلِّ مُوَجَّهَةٍ مُرَكَّبَةٍ: مُوَجَّهَتَانِ مُوجَبَةٌ وَسَالِبَةٌ؛ إِحْدَاهُمَا مُوَافِقَةٌ لِكَيْفِهَا المُصَرَّحِ بِهِ فِيهَا، وَالأُخْرَىٰ مُخَالِفَةٌ لِلْكَيْفِ المُصَرَّحِ بِهِ فِيهَا.

فِي الأَصْلِ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا فِي الجِهَةِ فَاصْطِلَاحٌ؛ وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَنْ لَا دَوَامَ فِي البَعْضِ مَثَلًا كَمَا سَيَجِيْءُ فِي العُكُوسِ. اهـ[١].

قَوْلُهُ: (فَفِيهَا إِذَنْ مُمْكِنَتَانِ عَامَّتَانِ... إلخ) المُرَادُ بِـ«الإِمْكَانِ العَامِّ» فِي الإِيجَابِ: صِحَّةُ الثُّبُوتِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السَّلْبِ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا؟

وَالمُرَادُ بِهِ فِي السَّلْبِ: صِحَّةُ العَدَمِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الثُّبُوتِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

قَوْلُهُ: (لِجِهَةِ نِسْبَتِهَا المُوَافِقَةِ) أَيِ: النِّسْبَةِ المُوَافِقَةِ لِمَا تُوصَفُ بِهِ جُمْلَةُ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٤٧) طبعة دار النور المبين.

وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ عَلَمُ الأَعْلَامِ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ القَضَايَا المُرَكَّبَةَ وَالبَسِيطَةَ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الرَّجَزِ، فَقَالَ:

وَمَا حَوَىٰ مِنَ القَضَايَا لَا كَذَا ✤ أَوْ خَاصَ إِمْكَانٍ مُرَكَّبًا خُذَا
وَمَا عَرَىٰ عَنْ ذَيْنِ فَالبَسِيطُ ✤ فَادْعُ لِمَنْ قَرَّبَ يَا نَشِيطُ

القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ المُرَكَّبَةَ إِنَّمَا تُوصَفُ بِاعْتِبَارِ صَدْرِهَا تَغْلِيباً، فَإِنْ كَانَ الصَّدْرُ مُوجَباً كَانَتْ مُوجَبَةً، أَوْ سَالِباً كَانَتْ سَالِبَةً.

قَوْلُهُ: (أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ... إلخ) المُرَادُ بِـ«ابْنِ مَرْزُوقَ» هَذَا هُوَ الحَفِيدُ المُحَقِّقُ صَاحِبُ التَّآلِيفِ؛ لَهُ «شَرْحُ المُخْتَصَرِ» لِلشَّيْخِ خَلِيل لَمْ يُكْمَلْ، وَلَهُ: «شَرْحُ البُخَارِيِّ»، وَ: «البُرْدَةِ»، وَ: «الخَزْرَجِيَّةِ»، وَ: «الجُمَلِ»، وَلَهُ «نَظْمُ الجُمَلِ»، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ ابْنِ عَرَفَةَ، مَوْلِدُهُ عَامَ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعُمَائَةَ، وَوَفَاتُهُ عَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمَائَةَ.

وَوَقَعَ لِلْمُحَشِّي سَهْوٌ، فَعَرَّفَهُ بِتَعْرِيفِ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ المُرَادُ، وَجَدُّهُ هَذَا تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعُمَائَةَ، وَالعَجَبُ نَسَبَ لَهُ «شَرْحَ خَلِيلٍ» مَعَ اعْتِرَافِهِ بِهَذَا التَّارِيخِ، وَخَلِيلُ تُوُفِّيَ عَامَ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعُمَائَةَ[1].

قَوْلُهُ فِي النَّظْمِ: (أَوْ خَاصَ إِمْكَانٍ... إلخ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَيْ: إِمْكَاناً خَاصًّا، وَيُخَفَّفُ الصَّادُ فِي «خَاصٍّ» لِلْوَزْنِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقْرَأَ: «أَوْ خُصَّ إِمْكَانٍ» بِحَذْفِ الأَلِفِ وَشَدِّ الصَّادِ.

وَلِنَذْكُرْ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُرَكَّبَاتِ؛ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ نَقَائِضِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ:

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٤٧٩) منشورات جامعة المرقب.

ـ أَمَّا المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

ـ وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

ـ وَالوَقْتِيَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَقْتِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

ـ وَالمُنْتَشِرَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُنْتَشِرَةٍ مُطْلَقَةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

ـ وَالوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُوَافِقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ مُخَالِفَةٌ.

ـ وَالوُجُودِيَّةُ اللَّاضَرُورِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ.

ـ وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُمْكِنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُوَافِقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ مُخَالِفَةٌ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَكُلُّ مُرَكَّبَةٍ لَا تَصْدُقُ إِلَّا بِصِدْقِ المُوَجَّهَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَّبَتْ مِنْهُمَا مَعاً؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَكَمَتْ بِهِمَا مَعاً، وَتَكْذُبُ تِلْكَ المُرَكَّبَةُ بِكَذِبِهِمَا مَعاً، أَوْ كَذِبِ إِحْدَاهُمَا؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ المُرَكَّبَ يَكْذُبُ بِكَذِبِ أَجْزَائِهِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا، وَمَهْمَا كَذَبَ أَحَدُ جُزْئَيِ المُرَكَّبَةِ وَجَبَ صِدْقُ نَقِيضِهِ.

فَإِذَنْ مَهْمَا صَدَقَ نَقِيضَا جُزْئَيْهَا، أَوْ نَقِيضُ أَحَدِهِمَا، فَقَدْ كَذَبَتْ؛ لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ كَذِبَ جُزْئَيْهَا مَعاً، أَوْ كَذِبَ أَحَدِهِمَا، فَلِهَذَا جَعَلُوا نَقِيضَهَا مَانِعَةَ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضِ جُزْئَيْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: الحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُمَا لَا يَكْذِبَانِ مَعاً، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِتَكْذِيبِ المُوَجَّهَةِ المُرَكَّبَةِ لَا مَحَالَةَ، كَمَا أَنَّ المُوَجَّهَةَ المُرَكَّبَةَ تَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ هَذِهِ المُنْفَصِلَةِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهَا حَاكِمَةٌ بِصِدْقِ

نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا مَعاً، وَهُمَا المُوَجَّهَتَانِ البَسِيطَتَانِ اللَّتَانِ تَرَكَّبَتْ مِنْهُمَا، وَإِذَا صَدَقَ نَقِيضَاهُمَا مَعاً، فَقَدْ كَذَبَا مَعاً، وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَكْذِبُ عِنْدَ كَذِبِ جُزْئَيْهَا مَعاً.

وَتَسْمِيَتُهُمْ لِهَذِهِ المَانِعَةِ الخُلُوِّ: «نَقِيضاً لِلْمُرَكَّبَةِ» تَسَامُحٌ؛ وَإِلَّا فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ مُسَاوِيَةٌ لِنَقِيضِهَا، لَا عَيْنَ نَقِيضِهَا؛ لِأَنَّ نَقِيضَهَا الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ حَمْلِيَّةٌ تُخَالِفُهَا فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ، وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ هَذِهِ هِيَ مُنْفَصِلَةٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ أَبَداً، وَإِنْ كَانَتِ المُرَكَّبَةُ الحَمْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ نَقِيضُهَا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً مِثْلَهَا، وَالنَّقِيضُ الحَقِيقِيُّ لَا يَكُونُ مُوَافِقاً لِنَقِيضِهِ فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ، لَكِنْ لَمَّا اقْتَسَمَتْ مَانِعَةُ الخُلُوِّ هَذِهِ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مَعَ المُوَجَّهَةِ المُرَكَّبَةِ، كَمَا يَقْتَسِمُهُ النَّقِيضَانِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ النَّقِيضِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ المَانِعَةَ الخُلُوِّ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ المُوَجَّهَةِ المُرَكَّبَةِ، فَاعْرِفْ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ تِلْكَ المُوَجَّهَةُ المُرَكَّبَةُ مِنَ المُوَجَّهَتَيْنِ البَسِيطَتَيْنِ، وَخُذْ نَقِيضَهُمَا عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ، وَرَكِّبْ مِنْ نَقِيضِهِمَا مَانِعَةَ خُلُوٍّ، وَاجْعَلْهَا نَقِيضاً لِتِلْكَ المُوَجَّهَةِ المُرَكَّبَةِ:

فَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ مَثَلاً: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا قَدْ تَرَكَّبَتْ: مِنْ مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ، وَمِنْ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ؛ فَخُذْ نَقِيضَهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نَقِيضَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ: مُمْكِنَةٌ حِينِيَّةٌ، وَنَقِيضُ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ: دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ فَرَكِّبْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ مِنْ هَذَيْنِ النَّقِيضَيْنِ، فَيَكُونُ نَقِيضُ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ مَانِعَةَ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةً مِنْ: مُمْكِنَةٍ حِينِيَّةٍ، وَدَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً، لَا دَائِماً»، فَقَدْ تَرَكَّبَتْ هَذِهِ المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ: مِنْ مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ مُوَافِقَةٍ وَهِيَ

قَوْلُنَا: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِباً»، وَمِنْ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَةٍ وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِمُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

وَنَقِيضِ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ هُوَ بِمُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ»، وَنَقِيضُ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ دَائِماً»؛ فَرَكِّبْ مَانِعَةَ الخُلُوِّ مِنْ هَذَيْنِ النَّقِيضَيْنِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ هُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالإِمْكَانِ العَامِّ حِيْنَ هُوَ كَاتِبٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ دَائِماً».

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ: وَجْهَ اقْتِسَامِ هَذِهِ المُنْفَصِلَةِ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مَعَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ.

وَاعْرِفْ مِنْ هَذَا وَجْهَ أَخْذِ نَقَائِضِ سَائِرِ المُرَكَّبَاتِ:

- **فَنَقِيضُ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: حِينِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، وَدَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ.
- **وَنَقِيضُ الوَقْتِيَّةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُمْكِنَةٍ وَقْتِيَّةٍ، وَدَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ.
- **وَنَقِيضُ المُنْتَشِرَةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: مُمْكِنَةٍ دَائِمَةٍ، وَدَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ.
- **وَنَقِيضُ الوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: دَائِمَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ.
- **وَنَقِيضُ الوُجُودِيَّةِ اللَّاضَرُورِيَّةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: دَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَضَرُورِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.
- **وَنَقِيضُ المُمْكِنَةِ الخَاصَّةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ: ضَرُورِيَّتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الجزْءَ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ المُرَكَّبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَفْيَ دَوَامٍ، أَوْ نَفْيَ ضَرُورَةٍ:

ـ فَإِنْ كَانَ نَفْيَ دَوَامٍ: فَنَقِيضُهُ الدَّوَامُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الدَّوَامِ إِطْلَاقٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ نَقِيضَ المُطْلَقَةِ هِيَ الدَّائِمَةُ.

ـ وَإِنْ كَانَ نَفْيَ ضَرُورَةٍ: فَنَقِيضُهُ الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الضَّرُورَةِ إِمْكَانٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ نَقِيضَ المُمْكِنَةِ هِيَ الضَّرُورَةُ.

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ تَقْيِيدِ مَوْضُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُرَكَّبَةِ الجُزْئِيَّةِ بِحُكْمِ مَحْمُولِهَا مِنَ الأُوْلَىٰ) يَعْنِي: أَنَّ القَضِيَّةَ المُرَكَّبَةَ:

ـ **إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً**: كَانَ نَقِيضُهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مَانِعَةَ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي جُزْئَيْهَا عِنْدَ التَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَلَّلُ أَبَداً إِلَىٰ مُوَجَّهَتَيْنِ مُسَاوِيَتَيْنِ لَهَا فِي المَعْنَىٰ، فَإِذَا أَخَذَ نَقِيضَاهُمَا مَجْمُوعَيْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ مَنْعِ الخُلُوِّ، كَانَ ذَلِكَ مُسَاوِياً لِنَقِيضِ المُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ المُسَاوِي لِشَيْءٍ نَقِيضٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

ـ **إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً**: كَانَ نَقِيضُهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مَانِعَةَ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي جُزْئَيْهَا عِنْدَ التَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَلَّلُ أَبَداً إِلَىٰ مُوَجَّهَتَيْنِ مُسَاوِيَتَيْنِ لَهَا فِي المَعْنَىٰ، فَإِذَا أَخَذَ نَقِيضَاهُمَا مَجْمُوعَيْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ مَنْعِ الخُلُوِّ، كَانَ ذَلِكَ مُسَاوِياً لِنَقِيضِ المُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ المُسَاوِي لِشَيْءٍ نَقِيضٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (بِحُكْمِ مَحْمُولِهَا مِنَ الأُوْلَىٰ... إلخ) لَوْ قَالَ: «بِحُكْمِ مَحْمُولِ الأُوْلَىٰ» كَانَ أَوْضَحَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَيْدَ كَانَ مُعْتَبَراً فِي العَجْزِ مِنَ المُرَكَّبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِاتِّحَادِ مَوْضُوعِ جُزْئَيْهَا، فَلِهَذَا جِيْءَ بِهِ فِي هَذِهِ المُنْفَصِلَةِ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ اتِّحَادُ المَوْضُوعِ أَيْضاً.

ـ **وَأَمَّا المُرَكَّبَةُ الجُزْئِيَّةُ**: فَإِنَّهَا قَدْ تَتَحَلَّلُ إِلَىٰ مُوَجَّهَتَيْنِ بَسِيطَتَيْنِ ؛ مَجْمُوعُهُمَا أَعَمُّ مِنْهَا ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ مَا تَتَحَلَّلُ إِلَيْهِ الجزئِيَّةُ ، وَتَكُونُ تِلْكَ الجُزْئِيَّةُ كَاذِبَةً .

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ ، لَا دَائِماً» ، فَإِنَّ هَذِهِ الجُزْئِيَّةَ كَاذِبَةٌ ؛ لِاقْتِضَائِهَا عَدَمَ دَوَامِ الإِنْسَانِيَّةِ لِمَا ثَبَتَتْ لَهُ ، وَذَلِكَ كَذِبٌ ؛ إِذْ كُلُّ مَا ثَبَتَتْ لَهُ الإِنْسَانِيَّةُ فَهُوَ إِنْسَانٌ دَائِماً بِالضَّرُورَةِ .

وَإِذَا حَلَّلْتَ هَذِهِ الجُزْئِيَّةَ إِلَىٰ بَسَائِطِهَا انْحَلَّتْ: إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ» ، وَإِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ» ، وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ هَاتَيْنِ المُطْلَقَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَادَّةِ الضَّرُورَةِ ؛ لِوُجُوبِ صِدْقِ المُطْلَقَةِ فِي جَمِيعِ المَوَادِّ الفِعْلِيَّةِ .

وَإِذَا اسْتَبَانَ: أَنَّ الجُزْئِيَّةَ قَدْ تَتَحَلَّلُ إِلَىٰ الأَعَمِّ ، لَمْ يَصِحَّ فِي مَعْرِفَةِ نَقَائِضِ القَضَايَا الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ الطَّرِيقُ السَّابِقُ فِي مَعْرِفَةِ نَقَائِضِ القَضَايَا المُرَكَّبَةِ الكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّا إِذَا أَخَذْنَا فِي نَقِيضِ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ المَفْهُومَ المُرَدَّدَ بَيْنَ نَقَائِضِ بَسَائِطِهَا ، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ لِلَازِمِهَا الأَعَمِّ ، وَنَقِيضُ الأَعَمِّ لَا يَكُونُ مُسَاوِياً لِنَقِيضِ الأَخَصِّ ، بَلْ أَخَصُّ مِنْهُ ، فَجَازَ أَنْ يَكْذِبَ مَعَ كَذِبِ الأَصْلِ .

وَغَرَضُنَا إِنَّمَا هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ مَا يُنَاقِضُ الأَصْلَ ، وَلِهَذَا إِذَا أَخَذْنَا فِي نَقِيضِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ ، لَا دَائِماً» مَانِعَةَ الخُلُوِّ المُرَكَّبَةَ مِنْ نَقِيضَيْ مَا تَحَلَّلَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ دَائِماً ، وَإِمَّا كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ دَائِماً» لَكَانَتْ كَاذِبَةً ؛ لِكَذِبِ جُزْئَيْهَا مَعاً ، وَالجُزْئِيَّةُ الأَصْلُ كَاذِبَةٌ أَيْضاً ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَاذِبَتَيْنِ .

وَسِرُّ الفَرْقِ بَيْنَ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ، وَالكُلِّيَّةِ المُرَكَّبَةِ:

ـ أَنَّ المَوْضُوعَ فِي القَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْحَلُّ إِلَيْهِمَا المُرَكَّبَةُ الكُلِّيَّةُ: لَمَّا كَانَ عَامًّا، صَارَ وَاحِداً تَوَارَدَ عَلَيْهِ ثُبُوتُ المَحْمُولِ وَنَفْيُهُ، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ القَضِيَّةِ المُرَكَّبَةِ، فَقَدِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُمَا مَعَ مَعْنَى مَا تَحَلَّلَتْ إِلَيْهِ.

ـ وَأَمَّا المَوْضُوعُ فِي القَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْحَلُّ إِلَيْهِمَا الجُزْئِيَّةُ المُرَكَّبَةُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَامًّا، فَلَمْ يَلْزَمْ اتِّحَادُهُ، حَتَّى يَتَوَارَدَ ثُبُوتُ المَحْمُولِ فِيهِمَا وَنَفْيُهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ فِيهَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ المَوْضُوعِ فِي حُكْمِهَا، فَعِنْدَ الِانْحِلَالِ وَزَوَالِ التَّرْكِيبِ صَارَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ، لَا ارْتِبَاطَ لِمَوْضُوعِ إِحْدَاهُمَا بِمَوْضُوعِ الأُخْرَى، فَأَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الآخَرُ، فَلَمْ يَلْزَمْ إِذَنْ فِي الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مُسَاوَاةُ مَعْنَاهُمَا لِمَعْنَى مَا تَحَلَّلَتْ إِلَيْهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ، عَرَفْتَ: أَنَّ مَانِعَةَ الخُلُوِّ المُرَكَّبَةَ مِنْ نَقِيضِ مَا تَحَلَّلَتْ إِلَيْهِ الجُزْئِيَّةُ المُرَكَّبَةُ لَا تَصْلُحُ وَحْدَهَا أَنْ تَكُونَ نَقِيضاً لِتِلْكَ الجُزْئِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُمْ:

(١) ـ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً فِي القَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَحَلَّلُ إِلَيْهِمَا الجُزْئِيَّةُ، وَزَادَ فِي أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الخُلُوِّ الَّتِي تُنَاقِضُ الجُزْئِيَّةَ المُرَكَّبَةَ جُزْءاً ثَالِثاً، فَجَعَلَهَا مُرَكَّبَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ:

١، ٢ ـ الأَوَّلُ مِنْهَا وَالثَّانِي: نَقِيضَا جُزْئَيِ المُرَكَّبَةِ الجُزْئِيَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ المَأْلُوفِ فِي المرَكَّبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهَذَانِ النَّقِيضَانِ كُلِّيَّتَانِ أَبَداً؛ لِأَنَّهُمَا نَقِيضَا جُزْئِيَّتَيْنِ.

٣ ـ وَالجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْهَا: مَجْمُوعُ جُزْئِيَّتَيْ كلٍّ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ الأَوَّلِيَّتَيْنِ؛ مُوجَّهَتَيْنِ بِمِثْلِ جِهَتَيْهِمَا، وَمُكَيَّفَةٍ بِكَيْفِهِمَا: إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةٌ، وَتَكُونُ هَاتَانِ الجُزْئِيَّتَانِ مُسْتَغْرِقَتَيْنِ أَفْرَادَ كُلٍّ مِنَ الكُلِّيَّتَيْنِ؛ بِأَنْ أَثْبَتَتِ المَحْمُولَ لِبَعْضِهَا، وَنَفَتْهُ عَنِ البَعْضِ الآخَرِ.

فَتَقُولُ مَثَلاً فِي نَقِيضِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ العَدَدِ زَوْجٌ، لَا دَائِماً» هَكَذَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجاً دَائِماً، وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ العَدَدِ بِزَوْجٍ دَائِماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ العَدَدِ زَوْجاً دَائِماً وَبَعْضُهُ البَاقِي لَيْسَ بِزَوْجٍ دَائِماً».

(٢) ـ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ نَقِيضَ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ حَمْلَ المَفْهُومِ المُرَدَّدِ بَيْنَ المَحْمُولِ وَنَقِيضِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ.

فَتَقُولُ فِي نَقِيضِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ العَدَدِ زَوْجٌ، لَا دَائِماً» هَكَذَا: «كُلُّ عَدَدٍ: إِمَّا زَوْجٌ دَائِماً، أَوْ لَيْسَ بِزَوْجٍ دَائِماً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (حَمْلَ المَفْهُومِ المُرَدَّدِ بَيْنَ المَحْمُولِ وَنَقِيضِهِ) عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَكُونُ النَّقِيضُ حَمْلِيَّةً شَبِيهَةً بِالمُنْفَصِلَةِ؛ لِتَقَدُّمِ المَوْضُوعِ فِيهَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ المُنْفَصِلَةِ.

تَنْبِيهٌ:

بَقِيَ عَلَى المُصَنِّفِ حُكْمُ التَّنَاقُضِ فِي الشَّرْطِيَّاتِ:

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُخَالِفَ الأَصْلَ فِي الكَيْفِ وَالكَمِّ، وَيُوَافِقُهُ فِي:

- جِنْسِهِ؛ أَيِ: الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ.
- وَنَوْعِهِ؛ أَيِ: اللُّزُومِ وَالعِنَادِ.

(٣) ـ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ قَيْداً فِي الجُزْئِيَّةِ المُخَالِفَةِ مِنَ الجُزْئِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْحَلُّ إِلَيْهِمَا الجُزْئِيَّةُ المُرَكَّبَةُ، فَيُقَيِّدُ مَوْضُوعَهَا بِحُكْمِ المَحْمُولِ مِنَ الجُزْئِيَّةِ المُوَافِقَةِ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ نَفْيٍ، وَيُؤْخَذُ نَقِيضُ الجُزْئِيَّتَيْنِ عَلَىٰ مَا فِي المُخَالَفَةِ مِنْهُمَا مِنَ القَيْدِ المَذْكُورِ؛ فَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً فِي المُوجَبَةِ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، لَا دَائِماً» حَلَّلْتَهَا إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَإِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ إِنْسَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

وَنَقِيضُ **تِلْكَ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ**: مَانِعَةُ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ هَذَيْنِ الجُزْئَيْنِ عَلَىٰ مَا فِي الثَّانِي مِنْهُمَا مِنَ التَّقْيِيدِ، فَيَكُونُ نَقِيضُهُمَا هَكَذَا: «دَائِماً: إِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ دَائِماً، وَإِمَّا كُلُّ حَيَوَانٍ الَّذِي هُوَ إِنْسَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ دَائِماً»؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ النَّقِيضِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ يَقْتَسِمُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مَعَ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ؛ ضَرُورَةَ انْحِلَالِهَا إِلَىٰ مَا يُسَاوِيهَا فِي المَعْنَىٰ؛ لِاتِّحَادِ المَوْضُوعِ فِيمَا انْحَلَّتْ إِلَيْهِ مِنَ القَضِيَّتَيْنِ بِسَبَبِ ذَلِكَ القَيْدِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ مَوْضُوعُ الثَّانِيَةِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَالِاتِّفَاقِ.

فَنَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ اللُّزُومِيَّةِ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ لُزُومِيَّةٌ؛ فَقَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً» نَقِيضُهُ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً»، وَقَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً» نَقِيضُهُ: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً»، وَعَلَىٰ هَذَا فَقِسْ.

وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُ الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: «وَإِنْ كَانَتْ مُسَوَّرَةً... إلخ» غَيْرَ أَنَّهُ يَفُوتُهُ شَرْطُ الِاتِّفَاقِ فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ المَذْكُورَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً فِي السَّالِبَةِ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، لَا دَائِماً» انْحَلَّتْ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَإِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِإِنْسَانٍ إِنْسَانٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

فَنَقِيضُ تِلْكَ الجُزْئِيَّةِ المُرَكَّبَةِ: مَانِعَةُ الخُلُوِّ المُرَكَّبَةُ مِنْ نَقِيضَيْ هَذَيْنِ الجُزْئَيْنِ عَلَىٰ مَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّقْيِيدِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ دَائِماً، وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ إِنْسَاناً بِإِنْسَانٍ دَائِماً»؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّقِيضَ صَادِقٌ؛ لِصِدْقِ أَحَدِ جُزْئَيْهِ، وَالجُزْئِيَّةُ المُرَكَّبَةُ كَاذِبَةٌ؛ لِكَذِبِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا وَهُوَ الثَّانِي.

وَلَوْ أَخَذْتَ النَّقِيضَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالقَيْدِ المَذْكُورِ، فَقُلْتَ: «دَائِماً: إِمَّا كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ دَائِماً، وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ دَائِماً»، لَكَانَ هُوَ وَالجُزْئِيَّةُ المُرَكَّبَةُ كَاذِبَيْنِ مَعاً.

وَهَذَا الطَّرِيقُ لِابْنِ وَاصِلٍ، وَهُوَ أَسْهَلُ الطُّرُقِ وَأَبْيَنُهَا وَأَحْسَنُهَا؛ لِأَنَّهُ حَلَّلَ الجُزْئِيَّةَ المُرَكَّبَةَ إِلَىٰ مَا يُسَاوِيهَا فِي المَعْنَىٰ، وَأَخَذَ النَّقِيضَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَمَا فِي المُرَكَّبَةِ الكُلِّيَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلِقُرْبِ هَذَا الطَّرِيقِ وَحُسْنِهِ مَرَرْنَا عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: **(وَبِالعَكْسِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المُوَجَّهَاتِ)** يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ نَقِيضِ المُوَجَّهَةِ؛ بَسِيطَةً كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةً، فَتِلْكَ المُوَجَّهَةُ بِعَيْنِهَا نَقِيضٌ لِذَلِكَ النَّقِيضِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ المُوَجَّهَاتِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



العَكْسُ

(ص): وَأَمَّا العَكْسُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ عَكْسُ مُسْتَوٍ.

٢ ـ وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُوَافِقٌ.

٣ ـ وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُخَالِفٌ.

فَالعَكْسُ المَسْتَوِي هُوَ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِعَيْنِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَعَكْسُ النَّقِيضِ المُوَافِقُ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَعَكْسُ النَّقِيضِ المُخَالِفُ هُوَ: «تَبْدِيلُ الطَّرَفِ الأَوَّلِ مِنَ القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الثَّانِي وَالثَّانِي بِعَيْنِ الأَوَّلِ، مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ دُونَ بَقَاءِ الكَيْفِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

(ش): العَكْسُ فِي اللُّغَةِ: «مُطْلَقُ التَّحْوِيلِ».

العَكْسُ

قَوْلُهُ: (عَكْسُ مُسْتَوٍ... إلخ) سُمِّيَ الأَوَّلُ: «مُسْتَوِياً»؛ لِاسْتِوَاءِ الأَصْلِ وَالعَكْسِ فِي ذَاتِ الطَّرَفَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ التَّرْتِيبُ.

وَسُمِّيَ الثَّانِي: «مُوَافِقاً»؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ فِي الكَيْفِ.

وَسُمِّيَ الثَّالِثُ: «مُخَالِفاً»؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأَصْلَ فِي الكَيْفِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعْنَيَيْنِ: المَصْدَرُ، وَالقَضِيَّةُ الَّتِي وَقَعَ التَّحْوِيلُ إِلَيْهَا؛ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَكْسُ مُسْتَوٍ، وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُوَافِقٌ، وَعَكْسُ نَقِيضٍ مُخَالِفٌ.

(١) ـ أَمَّا العَكْسُ المُسْتَوِي فَحَقِيقَتُهُ عَلَىٰ المَصْدَرِ: «تَبْدِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِعَيْنِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ».

ـ فَقَوْلُنَا: «تَبْدِيلُ» جِنْسٌ.

ـ وَقَوْلُنَا: «كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ القَضِيَّةِ» احْتِرَازاً مِنْ تَبْدِيلِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا يُسَمَّىٰ: «عَكْساً مُسْتَوِياً»، وَدَخَلَ فِي «طَرَفَيِ القَضِيَّةِ»: طَرَفَا الحَمْلِيَّةِ، وَالشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ.

ـ وَقَوْلُنَا: «ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ» يُخْرِجُ: تَبْدِيلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ المُنْفَصِلَةِ، كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَفْقُوداً»، فَإِذَا بَدَّلْنَا طَرَفَيْهَا وَقُلْنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَفْقُوداً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً» لَمْ يُسَمَّ هَذَا التَّبْدِيلُ: «عَكْساً»، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا لَيْسَ طَبِيعِيًّا؛ أَيْ: يَقْتَضِيهِ المَعْنَىٰ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ تَغَيَّرَ المَعْنَىٰ، بَلِ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اخْتِيَارِ المُتَكَلِّمِ؛ إِذِ المَعْنَىٰ فِيهِ مُتَّحِدٌ؛ أُخِّرَ، أَوْ قُدِّمَ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُنَا ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ... إلخ) كَمَا تَخْرُجُ المُنْفَصِلَةُ بِهَذَا القَيْدِ تَخْرُجُ بِهِ: الِاتِّفَاقِيَّةُ المُتَّصِلَةُ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ طَرَفَيْهَا لَفْظِيٌّ، لَا مَعْنَوِيٌّ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّعْدُ.

وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي المُنْفَصِلَةِ هُوَ مُرْتَضَى المُحَقِّقِينَ، وَزَعَمَ القُطْبُ: أَنَّهَا

ـ وَقَوْلُنَا: «بِعَيْنِ الآخَرِ» يُخْرِجُ: عَكْسَ النَّقِيضِ؛ لِأَنَّ التَّبْدِيلَ فِيهِمَا لَيْسَ فِي عَيْنِ الطَّرَفَيْنِ كَمَا سَتَرَاهُ.

ـ وَقَوْلُنَا: «مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ» مُخْرِجٌ: لِتَبْدِيلِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِعَيْنِ الآخَرِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الكَيْفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُ القَضِيَّةِ مُوجَبَةً وَعَكْسُهَا سَالِبَةً، أَوْ بِالعَكْسِ.

ـ وَقَوْلُنَا: «وَالصِّدْقُ» مُخْرِجٌ: لِلتَّبْدِيلِ المَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الصِّدْقِ؛ كَقَوْلِنَا

تَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ فِي نَحْوِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَوْجاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْداً» بِمُعَانَدَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْفَرْدِيَّةِ، وَفِي عَكْسِهِ بِمُعَانَدَةِ الفَرْدِيَّةِ لِلزَّوْجِيَّةِ[١].

قَالَ السَّعْدُ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِالعِنَادِ بَيْنَ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا فَرْدٌ؛ عَلَىٰ مَا يَشْهَدُ بِهِ تَفْسِيرُ المُنْفَصِلَةِ، وَتَحْقِيقُ مَفْهُومِهَا[٢].

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُنَا بِعَيْنِ الآخَرِ) **المُرَادُ بِـ«تَبْدِيلِ كُلٍّ بِعَيْنِ الآخَرِ»**: أَنْ يَجْعَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مَرْتَبَةِ الآخَرِ، مَنْسُوخاً مِنْهُ حُكْمُ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ المَوْضُوعِيَّةِ أَوِ المَحْمُولِيَّةِ، مُعْطًى حُكْمَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَالمَوْضُوعُ مُرَادٌ بِهِ الأَفْرَادُ، وَالمَحْمُولُ مُرَادٌ بِهِ المَفْهُومُ، فَإِذَا عَكَسْنَا إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، صَارَ «الإِنْسَانُ» مَحْمُولاً مُرَاداً بِهِ المَفْهُومُ، وَ: «الحَيَوَانُ» مَوْضُوعاً مُرَاداً بِهِ الأَفْرَادُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرْطِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَالصِّدْقُ... إلخ) لَيْسَ المُرَادُ بِـ«بَقَاءِ الصِّدْقِ»: اشْتِرَاطُ صِدْقِ

---

(١) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ٣٤٤)، منشورات كتب النجفي ـ قم.
(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ١٠٩) طبعة دار النور المبين.

مَثلاً فِي عَكْسِ «كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» ، فَالصِّدْقُ الَّذِي كَانَ فِي الأَصْلِ قَدِ انْتَفَىٰ فِي العَكْسِ ؛ إِذْ هُوَ كَاذِبٌ فَلَا يُسَمَّىٰ هَذَا: «عَكْساً» .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ العَكْسِ لِلأَصْلِ فِي الكَذِبِ أَيْضاً عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَشَرَطَهُ ابْنُ سِينَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، فَلَا يُسَمَّىٰ عِنْدَهُ فِي هَذَا القَوْلِ: «عَكْساً» إِلَّا مَا وَافَقَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مَعاً ، وَوَافَقَ فِي كِتَابِهِ «الشِّفَا» الجُمْهُورَ .

ـ وَقَوْلُنَا: «عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ» مُخْرِجٌ: لِلتَّبْدِيلِ المَذْكُورِ إِذَا اقْتَضَىٰ المُوَافَقَةَ فِي الصِّدْقِ اقْتِضَاءً اتِّفَاقِيًّا مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً فِي عَكْسِ «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» ، فَعَكْسُنَا فِي هَذَا المِثَالِ الكُلِّيَّةَ إِلَىٰ مِثْلِهَا إِنَّمَا اقْتَضَىٰ المُوَافَقَةَ فِي الصِّدْقِ لِأَجْلِ مَا اتَّفَقَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ مِنْ كَوْنِ مَوْضُوعِهَا وَمَحْمُولِهَا مُتَسَاوِيَيْنِ .

فَلَوْ عَكَسْتَ غَيْرَهَا مِمَّا لَمْ يَكُنِ المَحْمُولُ فِيهَا مُسَاوِياً لِلْمَوْضُوعِ نَحْوُ هَذَا العَكْسُ ، لَكَانَ العَكْسُ كَاذِباً مَعَ بَقَاءِ صِدْقِ الأَصْلِ ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً فِي عَكْسِ «كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» ، فَلَا يُسَمَّىٰ هَذَا التَّبْدِيلُ الَّذِي يَكُونُ الصِّدْقُ فِيهِ اتِّفَاقِيًّا غَيْرَ لَازِمٍ لِصُورَةِ القَضِيَّةِ: «عَكْساً» فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ: «عَكْساً» عِنْدَهُمْ: التَّبْدِيلُ الَّذِي يَكُونُ الصِّدْقُ مَعَهُ لَازِماً لِصُورَتِهَا فِي أَيِّ مَادَّةٍ فُرِضَ ؛ كَعَكْسِنَا مَثَلاً الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ إِلَىٰ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ ، فَهَذَا العَكْسُ لَازِمُ الصِّدْقِ لِلأَصْلِ أَبَداً .

الأَصْلِ وَالعَكْسِ ، بَلِ المُرَادُ بِهِ: أَنَّ الأَصْلَ إِنْ كَانَ صَادِقاً كَانَ العَكْسُ صَادِقاً ؛ لِامْتِنَاعِ صِدْقِ المَلْزُومِ مَعَ كَذِبِ اللَّازِمِ .

وَلَمْ يُعْتَبَرْ بَقَاءُ الكَذِبِ إِنْ كَانَ الأَصْلُ كَاذِباً ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُ لَازِماً

(٢) ـ **وَأَمَّا عَكْسُ النَّقِيضِ المُوَافِقِ فَحَقِيقَتُهُ:** «تَبْدِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

وَقُيُودُهُ مُوَافِقَةٌ لِقُيُودِ العَكْسِ المُسْتَوِي؛ إِلَّا أَنَّ التَّبْدِيلَ هُنَا بِالنَّقِيضِ، **وَالمُرَادُ مِنْهُ:**

ـ أَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ المَحْمُولِ مَوْضُوعاً، وَنَقِيضُ المَوْضُوعِ مَحْمُولاً فِي الحَمْلِيَّاتِ.

ـ وَيُجْعَلُ نَقِيضُ التَّالِي مُقَدَّماً، وَنَقِيضُ المُقَدَّمِ تَالِياً فِي الشَّرْطِيَّاتِ المُتَّصِلَاتِ.

لِلْكَاذِبِ؛ قَالَهُ السَّعْدُ[1]، وَشَرَطَهُ ابْنُ سِينَا؛ بِنَاءً عَلَىٰ جَعْلِهِ العَكْسَ مِنَ اللَّازِمِ المُسَاوِي.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا عَكْسُ النَّقِيضِ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ القُدَمَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا قِسْمَانِ: العَكْسُ المُسْتَوِي، وَعَكْسُ النَّقِيضِ، وَعَرَّفُوا عَكْسَ النَّقِيضِ بِالمُوَافِقِ خَاصَّةً، وَبَيَّنُوهُ بِطَرِيقِ الخُلْفِ، كَمَا يَأْتِي عَنِ المُصَنِّفِ، وَبَنَوا هَذَا الطَّرِيقَ عَلَىٰ: أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ تَسْتَلْزِمُ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ.

وَاعْتَرَضَهُ **المُتَأَخِّرُونَ** بِمَا عُلِمَ فِي لَوْحِ القَضَايَا السَّابِقِ مِنْ: أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ أَعَمُّ مِنَ المُوجَبَةِ المُحَصَّلَةِ، وَصِدْقُ الأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الأَخَصِّ، فَلِهَذَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَىٰ عَكْسِ النَّقِيضِ المُخَالِفِ؛ لِانْضِبَاطِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الإِيْرَادِ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَصَاحِبِ «الشَّمْسِيَّةِ» وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ تَتْمِيماً لِلْفَائِدَةِ كَالمُصَنِّفِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الشَّرْحِ

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٩٠) طبعة دار النور المبين.

مِثَالُهُ فِي الحَمْلِيَّاتِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فَعَكْسُ نَقِيضِهِ المُوَافِقُ: «كُلُّ مَا لَيْسَ حَيَوَاناً لَيْسَ إِنْسَاناً».

وَفِي الشَّرْطِيَّاتِ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً» فَعَكْسُ نَقِيضِهِ: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيَوَاناً، لَمْ يَكُنْ إِنْسَاناً».

ـ وَقَوْلُنَا: «مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ» يُخْرِجُ أَيْضاً: مَا يَبْقَىٰ مَعَهُ الصِّدْقُ لَا عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ مَثَلاً فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ العَدَدِ الزَّوْجِ بِفَرْدٍ»، فَعَكْسُ النَّقِيضِ المُوَافِقُ: «لَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الفَرْدِ غَيْرَ عَدَدٍ زَوْجٍ»، فَبِهَذَا العَكْسِ فِي الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ كَنَفْسِهَا اتَّفَقَ صِدْقُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ لِمَا اتَّفَقَ فِيهَا مِنْ مَسَاوَاةِ طَرَفَيْهَا لِلنَّقِيضَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الآخَرِ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّرَفَانِ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ الصِّدْقُ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ: «لَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الفَرَسِ غَيْرَ إِنْسَانٍ»، فَهَذَا العَكْسُ كَاذِبٌ، وَالأَصْلُ صَادِقٌ، وَلَوْ عَكَسْتَ السَّالِبَةَ بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ إِلَىٰ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ لَاطَّرَدَ بَقَاءُ الصِّدْقِ فِيهَا فِي كُلِّ مَادَّةٍ.

عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَحُكْمُ المُوجَبَةِ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ... إلخ»، فَانْظُرْهُ.

تَنْبِيهٌ:

اعْتُرِضَتْ هَذِهِ التَّعَارِيفُ بِفَسَادِ الطَّرْدِ؛ لِصِدْقِهَا بِالأَعَمِّ مِنَ العَكْسِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ مَعَ الأَصْلِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ وَلَيْسَ عَكْساً عِنْدَهُمْ إِلَّا أَخَصَّ لَوَازِمِ القَضِيَّةِ؛ مَثَلاً: الكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ فِي المُسْتَوِي تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا مَعَ لُزُومِ صِدْقِ جُزْئِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْرِيفِ قَيْدٌ لِإِخْرَاجِهِ.

(٣) ـ **وَأَمَّا عَكْسُ النَّقِيضِ المُخالِفِ فَحَقِيقَتُهُ**: «تَبْدِيلُ الطَّرَفِ الأَوَّلِ مِنَ القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِنَقِيضِ الثَّانِي وَالثَّانِي بِعَيْنِ الأَوَّلِ، مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ دُونَ الكَيْفِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ».

فَقَدْ خَالَفَ هَذَا العَكْسُ العَكْسَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ:

١ ـ **أَحَدِهِمَا**: أَنَّ الكَيْفَ فِيهِ مُخَالِفٌ لِكَيْفِ الأَصْلِ.

٢ ـ **الثَّانِي**: أَنَّ التَّبْدِيلَ فِيهِ لَيْسَ بِعَيْنِ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا بِنَقِيضِهِمَا مَعاً، بَلْ بِعَيْنِ أَحَدِهِمَا وَبِنَقِيضِ الآخَرِ.

وَمِثَالُهُ فِي الحَمْلِيَّاتِ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فَعَكْسُ نَقِيضِهِ المُخَالِفُ: «لَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ».

وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» فَعَكْسُ نَقِيضِهِ المُخَالِفُ: «لَيْسَ البَتَّةَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَيَوَاناً كَانَ إِنْسَاناً».

وَبَاقِي القُيُودِ حُكْمُهَا فِيمَا أَخْرَجَتْهُ وَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): **وَيُطْلَقُ العَكْسُ أَيْضاً بِالاشْتِرَاكِ العُرْفِيِّ عَلَىٰ نَفْسِ القَضِيَّةِ المُنْعَكِسِ إِلَيْهَا.**

(ش): تَقَدَّمَ أَنَّ العَكْسَ مُشْتَرَكٌ فِي الاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَصْدَرِ وَبَيْنَ القَضِيَّةِ المُنْعَكِسِ إِلَيْهَا، وَالحَدُّ السَّابِقُ لِلْعَكْسِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ المَصْدَرُ، **وَأَمَّا حَدُّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَضِيَّةِ المُنْعَكِسِ إِلَيْهَا فَهُوَ أَنْ يُقَالَ**: «العَكْسُ المُسْتَوِي: قَضِيَّةٌ تَتَرَكَّبُ بِتَبْدِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَي القَضِيَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بِعَيْنِ الآخَرِ، مَعَ بَقَاءِ الكَيْفِ وَالصِّدْقِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ»، وَاجْرِ عَلَىٰ هَذَا فِي عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ، وَالمُخَالِفِ.

وَإِنَّمَا أَخَّرَ هَذَا التَّفْسِيرَ الثَّانِي لِلْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ يَتَرَتَّبُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْدَهُ مِنْ

إِطْلَاقِهِ العَكْسَ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِـ«الفَاءِ» ، فَقَالَ:

(ص): فَعَكْسُ القَضَايَا المُوجَبَاتِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بِالعَكْسِ المُسْتَوِي ؛ حَمْلِيَّةً كَانَتْ ، أَوْ شَرْطِيَّةً مُتَّصِلَةً: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ.

(ش): بَدَأَ بِالمُوجَبَاتِ ؛ لِشَرَفِهَا ، وَلِوُضُوحِ مَا ذَكَرَ مِنَ العَكْسِ لَهَا.

وَقَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ القَضَايَا المُجَرَّدَةَ عَنِ اعْتِبَارِ الجِهَةِ فِيهَا: ثَمَانِيَةٌ ؛ وَهِيَ:

- المَخْصُوصَةُ ؛ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ.
- وَالكُلِّيَّةُ ؛ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ.
- وَالجُزْئِيَّةُ ؛ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ.
- وَالمُهْمَلَةُ ؛ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ.

فَنِصْفُهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: مُوجَبَاتٌ ، وَنِصْفُهَا وَهِيَ الأَرْبَعُ البَاقِيَةُ: سَوَالِبُ.

قَوْلُهُ: (فَعَكْسُ القَضَايَا المُوجَبَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ: (جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ... إلخ) هَذَا فِي الكُلِّيَّةِ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ الأُخَرُ فَانْعِكَاسُهَا إِلَى الجُزْئِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ مَحْمُولُهَا كُلِّيًّا ، فَإِنْ كَانَ شَخْصِيًّا ؛ نَحْوُ: «هَذَا زَيْدٌ» وَ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ زَيْدٌ» ، وَ: «الإِنْسَانُ زَيْدٌ» ، فَعَكْسُهَا شَخْصِيَّةٌ فِي الثَّلَاثِ تَقُولُ: «زَيْدٌ هَذَا» ، وَ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّعْدُ[1].

فَذَكَرَ أَنَّ الأَرْبَعَ المُوجَبَاتِ تَنْعَكِسُ كُلُّهَا بِالعَكْسِ المُسْتَوِي إِلَى: جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ:

- فَإِذَا قُلْتَ فِي المَخْصُوصَةِ المُوجَبَةِ مَثَلاً: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ» ، فَعَكْسُهُ بِالمُسْتَوِي:

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٩٦) طبعة دار النور المبين.

«بَعْضُ الحَيَوَانِ زَيْدٌ».

ـ وَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً فِي الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَعَكْسُهُ بِالمُسْتَوِي: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

ـ وَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً فِي الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ أَبْيَضُ»، انْعَكَسَ بِالمُسْتَوِي إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الأَبْيَضِ حَيَوَانٌ».

ـ وَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً فِي المُهْمَلَةِ المُوجَبَةِ: «الحَيَوَانُ أَبْيَضُ»، انْعَكَسَ بِالمُسْتَوِي إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الأَبْيَضِ حَيَوَانٌ»، وَإِنْ شِئْتَ عَكَسْتَهَا إِلَىٰ مُهْمَلَةٍ مِثْلِهَا وَهِيَ: «الأَبْيَضُ حَيَوَانٌ»؛ إِذْ هِيَ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسِ المُوجَبَاتُ إِلَىٰ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ لِأَنَّ المَحْمُولَ فِيهَا قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ مِنَ المَوْضُوعِ: إِمَّا مُطْلَقاً، أَوْ مِنْ وَجْهٍ؛ فَلَا يَصْدُقُ حَمْلُ المَوْضُوعِ الأَخَصِّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِ المَحْمُولِ الأَعَمِّ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَعَكْسُ المَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ وَالكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ كَأَنْفُسِهِمَا، وَالجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ وَالمُهْمَلَةُ السَّالِبَةُ لَا عَكْسَ لَهُمَا.

(ش): هَذَا حُكْمُ الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ السَّوَالِبُ، **فَذَكَرَ**: أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا: المَخْصُوصَةُ السَّالِبَةُ، وَالكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ؛ تَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا.

وَالِاثْنَانِ البَاقِيَتَانِ وَهُمَا: الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ، وَالمُهْمَلَةُ السَّالِبَةُ؛ لَا عَكْسَ لَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَالجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ وَالمُهْمَلَةُ السَّالِبَةُ لَا عَكْسَ لَهُمَا... إلخ) يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا كَمَا يَأْتِي: الجُزْئِيَّتَانِ الخَاصَّتَانِ، فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا.

ـ **مِثَالُ المَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ قَوْلُكَ مَثَلاً**: «زَيْدٌ لَيْسَ بِعَمْرٍو» ، وَتَنْعَكِسُ إِلَىٰ قَوْلِكَ: «عَمْرٌو لَيْسَ بِزَيْدٍ» ، وَلَوْ قُلْتَ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِفَرَسٍ» ، لَانْعَكَسَ إِلَىٰ قَوْلِكَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِزَيْدٍ» .

وَبِهَذَا تَعْرِفُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «أَنَّ المَخْصُوصَةَ السَّالِبَةَ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا»: أَنَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مَخْصُوصَةٍ سَالِبَةٍ ، **وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ**: أَنَّهَا كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ سَلْبِ مَحْمُولِهَا عَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ مَوْضُوعُهَا ، فَإِنَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَلْبِ مَوْضُوعِهَا عَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَحْمُولِهَا ، **فَإِنْ كَانَ مَحْمُولُهَا جُزْئِيًّا**: فَالَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ ذَاتُهُ المُعَيَّنَةُ ، **وَإِنْ كَانَ مَحْمُولُهَا كُلِّيًّا**: فَالَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ ، فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ فِي العَكْسِ إِلَىٰ إِدْخَالِ السُّورِ الكُلِّيِّ السَّلْبِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ سَلْبِ مَوْضُوعِ المَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ عَنْ جَمِيعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَحْمُولُهَا .

ـ **وَمِثَالُ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً**: «لَا شَيْءَ مِنَ القَدِيمِ بِجَائِزٍ» ، فَإِنَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ مِثْلَهَا ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الجَائِزِ بِقَدِيمٍ» .

وَبُرْهَانُ صِدْقِ العَكْسِ فِي هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ: أَنَّ تَيْنَكَ القَضِيَّتَيْنِ لَمَّا دَلَّتَا عَلَىٰ مُنَافَاةِ مَوْضُوعِهِمَا لِحَقِيقَةِ مَحْمُولِهِمَا ، لَزِمَ العَكْسُ ؛ إِذْ لَا تُتَصَوَّرُ المُنَافَاةُ مِنْ إِحْدَىٰ الجِهَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَىٰ .

ـ **وَمِثَالُ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً**: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» ، **وَمِثَالُ المُهْمَلَةِ السَّالِبَةِ قَوْلُنَا مَثَلاً**: «الحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» وَهِيَ فِي قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ العَكْسُ فِي هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ مِنْ مَحْمُولِهِمَا ، فَيَصْدُقُ سَلْبُ المَحْمُولِ الأَخَصِّ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ الأَعَمِّ ، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ وَهُوَ سَلْبُ المَوْضُوعِ الأَعَمِّ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ المَحْمُولِ

الأَخَصِّ ؛ لِوُجُوبِ صِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ ثُبُوتُ الأَعَمِّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الأَخَصِّ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): هَذَا حُكْمُ العَكْسِ بِاعْتِبَارِ الكَمِّ وَالكَيْفِ ، وَأَمَّا حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ فِي الحَمْلِيَّاتِ:

ـ فَالمُمْكِنَتَانِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ تَنْعَكِسَانِ مُوجَبَتَيْنِ إِلَىٰ: مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ.

ـ وَمُوجَبَاتُ غَيْرِهِمَا تَنْعَكِسُ: مُطْلَقَةً عَامَّةً.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ مَا قَدَّمَهُ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ العَكْسِ بِاعْتِبَارِ الكَمِّ وَالكَيْفِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ جِهَةٍ ، وَأَمَّا حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ الجِهَاتِ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الحَمْلِيَّاتِ ، **فَالمُوَجَّهَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

(١) ـ **أَحَدُهُمَا**: المُمْكِنَتَانِ ، وَهُمَا: المُمْكِنَةُ العَامَّةُ ، وَالمُمْكِنَةُ الخَاصَّةُ ؛ **فَحُكْمُهُمَا**: أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ إِلَىٰ: مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الحَمْلِيَّاتِ... إلخ) **أَفَادَ بِهِ**: أَنَّ قَوْلَهُ فِي المَتْنِ: «فِي الحَمْلِيَّاتِ» قَيْدٌ كَاشِفٌ ، وَنَبَّهَ بِهِ المُصَنِّفُ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الأَحْكَامِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي وَعَكْسِ النَّقِيضِ يَسْتَوِي فِيهَا الحَمْلِيَّةُ وَالمُتَّصِلَةُ ، وَلَا تَزِيدُ فِيهَا الحَمْلِيَّةُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ.

وَهَذَا فِي الجِهَةِ السَّابِقَةِ ؛ وَإِلَّا فَالشَّرْطِيَّةُ قَدْ تُوجَدُ بِذِكْرِ اللُّزُومِ أَوِ الاتِّفَاقِ فِيهَا ؛ كَمَا يُقَالُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً لُزُوماً» ، وَقَدْ تُطْلَقُ بِعَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ ؛ فَتُسَمَّىٰ الأُوْلَىٰ: «مُوجَّهَةً» ، وَالثَّانِيَةُ: «مُطْلَقَةً» ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ القُطْبُ.

قَوْلُهُ: (فَحُكْمُهُمَا أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ إِلَىٰ مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ) هَذَا رَأْيُ الأَقْدَمِينَ ،

(٢) ـ **الثَّانِي**: الفِعْلِيَّاتُ، وَهِيَ مَا عَدَا المُمْكِنَتَيْنِ؛ **وَحُكْمُهَا**: أَنَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ هُوَ رَأْيُ الأَقْدَمِينَ، وَذَهَبَ المُتَأَخِّرُونَ إِلَىٰ أَنَّ المُمْكِنَتَيْنِ: لَا تَنْعَكِسَانِ أَصْلاً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الآتِيَةِ: العَكْسُ، وَالخُلْفُ، وَالِافْتِرَاضُ.

مَثَلاً: إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ»، فَلْيَصْدُقْ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ الكَاتِبِ إِنْسَانٌ بِالإِمْكَانِ»؛ لِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَصَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ»، وَتَنْعَكِسُ إِلَىٰ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالضَّرُورَةِ»، وَهُوَ نَقِيضُ الأَصْلِ.

* **الثَّانِي**: أَنَّا نَجْعَلُ نَقِيضَ العَكْسِ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ» كُبْرَىٰ، وَالأَصْلُ صُغْرَىٰ يَنْتُجُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالضَّرُورَةِ»، وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّا نَفْرُضُ ذَاتَ المَوْضُوعِ فِي «العَرَبِيِّ» مَثَلاً فَيَصْدُقُ: «العَرَبِيُّ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ، العَرَبِيُّ إِنْسَانٌ بِالفِعْلِ» يَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ: «بَعْضُ الكَاتِبِ إِنْسَانٌ بِالإِمْكَانِ».

وَاعْتُرِضَ ـ كَمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ ـ: بِأَنَّ الأَوَّلَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ انْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الضَّرُورِيَّةِ سَالِبَةً ضَرُورِيَّةً، مَعَ أَنَّهَا لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا دَائِمَةً، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مَوْقُوفَانِ عَلَىٰ إِنْتَاجِ الصُّغْرَىٰ المُمْكِنَةِ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

ثُمَّ أَجَابَ السَّعْدُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المُعْتَبَرُ فِي وَصْفِ المَوْضُوعِ هُوَ الإِمْكَانُ كَمَا

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّهُ رُبَّمَا ثَبَتَتْ صِفَةٌ لِنَوْعَيْنِ ؛ لِأَحَدِهِمَا بِالفِعْلِ ، وَلِلآخَرِ بِالإِمْكَانِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ ؛ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا: «أَنَّ زَيْداً لَمْ يَرْكَبْ عُمُرُهُ إِلَّا الفَرَسَ ، وَلَمْ يَرْكَبْ

هُوَ رَأيُ الفَارَابِيِّ ، فَانْعِكَاسُ المُمْكِنَةُ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا إِنْتَاجُهَا فِي صُغْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ، وَيَلْزَمُ انْعِكَاسُ الضَّرُورِيَّةِ كَنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا الاِعْتِرَاضُ إِذَا كَانَ المُعْتَبَرُ هُوَ الفِعْلُ كَمَا هُوَ رَأيُ ابْنِ سِيْنَا .

ثُمَّ قَالَ: وَلَهُمْ فِي هَذِهِ المَطَالِبِ بُرْهَانٌ آخَرُ قَوِيٌّ ، وَهُوَ: أَنَّ صِدْقَ المُمْكِنَةِ مَعَ إِمْكَانِ صِدْقِ المُطْلَقَةِ مُتَلَازِمَانِ ، وَبِهِ يَتُمُّ المَطْلُوبُ ؛ مَثَلاً: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ» أَمْكَنَ أَنْ يَصْدُقَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالفِعْلِ» ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَصْدُقَ: «بَعْضُ الكَاتِبِ إِنْسَانٌ بِالفِعْلِ» ، فَيَصْدُقُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ إِنْسَانٌ بِالإِمْكَانِ» ، وَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسُ .

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا صَدَقَتِ المُمْكِنَةُ أَمْكَنَ صِدْقَ المُطْلَقَةِ ؛ لِأَنَّ المُطْلَقَةَ أَخَصُّ مِنْهَا ، وَكُلَّمَا صَدَقَتِ المُطْلَقَةُ صَدَقَ عَكْسُهَا مُطْلَقَةً كَمَا يَأتِي ، وَكُلَّمَا صَدَقَ العَكْسُ مُطْلَقَةً صَدَقَ مُمْكِنَةً ؛ إِذْ كُلَّمَا صَدَقَ الأَخَصُّ صَدَقَ الأَعَمُّ .

وَاعْتُرِضَ ـ كَمَا فِي «السَّعْدِ» ـ: بِمَنْعِ التَّلَازُمِ ، فَإِنَّ صِدْقَ الإِمْكَانِ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ ، وَإِمْكَانُ الصِّدْقِ يَقْتَضِيهِ ، فَيَصْدُقُ «كُلُّ عَنْقَاءَ طَائِرٌ بِالإِمْكَانِ» ، وَلَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ بِالفِعْلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . اهـ[1] .

قَوْلُهُ: (وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ رُبَّمَا ثَبَتَتْ... إلخ) هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَتِمُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ أَيْضاً إِلَّا عَلَىٰ رَأيِ ابْنِ سِيْنَا فِي اعْتِبَارِ وَصْفِ المَوْضُوعِ بِالفِعْلِ ، وَأَمَّا عَلَىٰ رَأيِ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٠٢) طبعة دار النور المبين.

قَطُّ حِمَاراً»، فَصَارَ رُكُوبُهُ ثَابِتاً بِالفِعْلِ لِلْفَرَسِ وَهُوَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، وَثَابِتاً بِالإِمْكَانِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ لِلْحِمَارِ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي؛ فَيَصْدُقُ: «كُلُّ حِمَارٍ مَرْكُوبٌ بِالإِمْكَانِ»، وَلَا يَصْدُقُ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ مَرْكُوبِ زَيْدٍ - أَيْ: بِالفِعْلِ - حِمَارٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»؛ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ الجِهَاتِ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالفِعْلِ حِمَارٌ بِالضَّرُورَةِ»؛ إِذْ: «كُلُّ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالفِعْلِ فَرَسٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِحِمَارٍ بِالضَّرُورَةِ» يَنْتُجُ مِنَ الأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالفِعْلِ حِمَارٌ بِالضَّرُورَةِ».

وَأَمَّا الفِعْلِيَّاتُ، وَهِيَ مَا عَدَا المُمْكِنَتَيْنِ؛ **فَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ انْعِكَاسِهَا إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ**: انْعِكَاسُ أَعَمِّهَا إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَازِمٍ لِلأَعَمِّ لَازِمٌ لِلأَخَصِّ، وَأَعَمُّهَا المُطْلَقَةُ العَامَّةُ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلاً: «كُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مَعْدُومٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ» انْعَكَسَتْ إِلَىٰ جُزْئِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ المَعْدُومِ مُمْكِنٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) - **الأَوَّلُ: الِافْتِرَاضُ**، وَهُوَ أَنْ تَفْرِضَ ذَاتَ المَوْضُوعِ مُعَيَّناً، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ المَحْمُولُ كُلِّيّاً بِالفِعْلِ، وَكَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ العُنْوَانُ، فَيَتَرَكَّبُ مِنَ القَضِيَّتَيْنِ قِيَاسٌ مِنَ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ يُنْتِجُ العَكْسَ المَذْكُورَ.

الفَارَابِيِّ فَلَا يَتِمُّ؛ لِصِدْقِ العَكْسِ حِينَئِذٍ، وَكَذِبِ نَقِيضِهِ.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الخِلَافَ فِي عَكْسِ المُمْكِنَاتِ يَنْبَنِي عَلَىٰ الخِلَافِ فِي صِدْقِ المَوْضُوعِ عَلَىٰ أَفْرَادِهِ: هَلْ بِالفِعْلِ، أَوْ بِالإِمْكَانِ؟

قَوْلُهُ: (**الأَوَّلُ الِافْتِرَاضُ**) اعْلَمْ أَنَّ الِافْتِرَاضَ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي المُوجَبَاتِ وَمَا

فَلْنَفْرِضْ مَثَلاً فِي هَذَا المِثَالِ: أَنَّ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ العُنْوَانُ الَّذِي هُوَ المُمْكِنُ هُوَ «العَالَمُ»، وَهُوَ: «كُلُّ مَا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَتَصْدُقُ حِينَئِذٍ قَضِيَّتَانِ:

١ ـ **إِحْدَاهُمَا**: «العَالَمُ مَعْدُومٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

٢ ـ **وَالثَّانِيَةُ**: «العَالَمُ مُمْكِنٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ، بَلْ وَبِالضَّرُورَةِ».

يُنْتِجُ مِنَ الثَّالِثِ: «بَعْضُ المَعْدُومِ مُمْكِنٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

(٢) ـ **الثَّانِي: الخُلْفُ**، وَهُوَ أَنْ يُضَمَّ نَقِيضُ العَكْسِ إِلَىٰ الأَصْلِ، فَيُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ المُحَالَ، وَهُوَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا خَلَلَ فِي صُورَةِ القِيَاسِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَادَّتِهِ، وَإِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ وَهِيَ الأَصْلُ المَعْكُوسُ مَفْرُوضَةُ الصِّدْقِ، فَانْحَصَرَ الكَذِبُ فِي المُقَدِّمَةِ الأُخْرَىٰ وَهِيَ نَقِيضُ العَكْسِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَكْسُ صَادِقاً، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فِي قُوَّتِهَا مِنَ السَّوَالِبِ المُرَكَّبَاتِ؛ بِشَرْطِ كَوْنِ المَحْمُولِ وُجُودِيًّا وَكَوْنِ الجَمِيعِ فِعْلِيَّاتٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ، بِخِلَافِ الخُلْفِ وَالعَكْسِ، فَإِنَّهُمَا يَجْرِيَانِ فِي المُوْجَبَاتِ وَالسَّوَالِبِ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الأَدِلَّةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ:

أَدِلَّةُ العَكْسِ ثَلَاثٌ فَاعْلَمَا ❊ أَنْ تَفْرِضَ المَوْضُوعَ شَخْصاً عَلَمَا
وَتَحْمِلُ المَحْمُولَ وَالعُنْوَانَا ❊ عَلَيْهِ مُنْتِجٌ لَهُ مَا كَانَا
وَالخُلْفُ ضَمُّكَ نَقِيضَ المُدَّعَا ❊ لِلأَصْلِ يَنْتُجُ المُحَالَ فَاسْمَعَا
وَالعَكْسُ عَكْسُكَ نَقِيضَ العَكْسِ ❊ لِمَا يُنَافِي الأَصْلَ دُونَ لَبْسِ

قَوْلُهُ: (الثَّانِي الخُلْفُ) هُوَ:

ـ بِضَمِّ الخَاءِ بِمَعْنَىٰ: البَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ بَاطِلاً.

فَإِذَا صَدَقَ فِي مِثَالِنَا: «كُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مَعْدُومٌ» أَوْ: «بَعْضُ المُمْكِنِ مَعْدُومٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ فِي عَكْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «بَعْضُ المَعْدُومِ مُمْكِنٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ المَعْدُومِ مُمْكِنٌ دَائِماً»، فَنَضُمُّهُ كُبْرَىٰ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ؛ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً، فَيَنْتُجُ مَعَ الكُلِّيَّةِ: «لَا شَيْءَ مِنَ المُمْكِنِ بِمُمْكِنٍ دَائِماً»، وَمَعَ الجُزْئِيَّةِ: «بَعْضُ المُمْكِنِ لَيْسَ هُوَ مُمْكِناً دَائِماً»، وَكِلَا النَّتِيجَتَيْنِ مُسْتَحِيلَةٌ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ.

(٣) ـ **الثَّالِثُ: طَرِيقُ العَكْسِ**، وَهُوَ أَنْ تَعْكِسَ نَقِيضَ العَكْسِ المُدَّعَىٰ لُزُومَ صِدْقِهِ لِصِدْقِ الأَصْلِ، فَيَكُونُ عَكْسُهُ نَقِيضاً لِلأَصْلِ المَفْرُوضِ صِدْقُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الأَصْلُ جُزْئِيًّا، أَوْ ضِدًّا لَهُ إِنْ كَانَ كُلِّيًّا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «أَوْ أَخَصَّ مِنْ نَقِيضِهِ إِنْ كَانَ كُلِّيًّا»؛ **وَالحَاصِلُ**: أَنَّهُ يَكُونُ لَازِمُ نَقِيضِ العَكْسِ، وَهُوَ عَكْسُهُ فِي كِلَا الوَجْهَيْنِ مُنَافِياً لِلأَصْلِ المَفْرُوضِ صِدْقُهُ، وَمَا نَافَىٰ الصَّادِقَ فَهُوَ كَاذِبٌ ضَرُورَةً، فَلَازِمُ نَقِيضِ العَكْسِ كَاذِبٌ، وَإِذَا كَذَبَ اللَّازِمُ كَذَبَ المَلْزُومُ ضَرُورَةً، فَنَقِيضُ العَكْسِ المَلْزُومِ إِذَنْ كَاذِبٌ، فَيَكُونُ العَكْسُ صَادِقاً، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَنَقُولُ فِي المِثَالِ السَّابِقِ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ قَوْلُنَا: «بَعْضُ المَعْدُومِ مُمْكِنٌ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

ـ وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَىٰ: وَرَاءَ؛ لِأَنَّ مَا يُنْتِجُهُ يُنْبَذُ إِلَىٰ خَلْفٍ؛ أَيْ: وَرَاءَ.

فَمَدَارُهُ عَلَىٰ بُطْلَانِ نَقِيضِ العَكْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ صَحَّ العَكْسُ المَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: طَرِيقُ العَكْسِ، وَهُوَ: أَنْ تَعْكِسَ نَقِيضَ العَكْسِ... إلخ) قَدْ يُنَازِعُ الخَصْمُ: فِي كَوْنِهِ عَكْساً لِنَقِيضِ العَكْسِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ بُيِّنَ بِطَرِيقِ العَكْسِ أَيْضاً جَاءَ الدَّوْرُ، وَإِنْ بُيِّنَ بِالخُلْفِ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ العَكْسِ بُرْهَاناً مُسْتَقِلًّا، فَتَأَمَّلْهُ.

بالإطْلَاقِ» عِنْدَ صِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُومٌ» أَوْ: «بَعْضُ المُمْكِنِ مَعْدُومٌ بالإطْلَاقِ العَامِّ»، لَوَجَبَ صِدْقُ نَقِيضِهِ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ المَعْدُومِ بِمُمْكِنٍ دَائِماً»، وَإِذَا صَدَقَ هَذَا النَّقِيضُ صَدَقَ لَازِمُهُ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ المُمْكِنِ بِمَعْدُومٍ دَائِماً»؛ عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ فِي عَكْسِ السَّوَالِبِ الكُلِّيَّةِ.

وَهَذَا اللَّازِمُ مُنَافٍ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مُمْكِنٍ مَعْدُومٌ» أَوْ: «بَعْضُ المُمْكِنِ مَعْدُومٌ بالإطْلَاقِ العَامِّ»؛ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ لِلْجُزْئِيَّةِ، وَأَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الكُلِّيَّةِ؛ فَتَعَيَّنَ كَذِبُهُ؛ لِمُنَافَاتِهِ مَا فُرِضَ صِدْقُهُ، وَإِذَا وَجَبَ كَذِبُهُ وَجَبَ كَذِبُ مَلْزُومِهِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ العَكْسِ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ وُجُوبِ كَذِبِ المَلْزُومِ عِنْدَ كَذِبِ لَازِمِهِ، فَيَكُونُ العَكْسُ لَازِماً لِلصِّدْقِ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ وُجُوبِ صِدْقِ النَّقِيضِ عِنْدَ كَذِبِ نَقِيضِهِ.

فَقَدِ اسْتَبَانَ بِهَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ: صِحَّةُ انْعِكَاسِ الفِعْلِيَّاتِ المُوجَبَاتِ كُلِّهَا إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ:

- فَالأَقْدَمُونَ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ الفِعْلِيَّاتِ.
- وَالمُتَأَخِّرُونَ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي: الوُجُودِيَّتَيْنِ، وَالوَقْتِيَّتَيْنِ، وَالمُطْلَقَةِ العَامَّةِ.

وَأَمَّا الدَّائِمَتَانِ وَهُمَا: الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَالدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ، وَالعَامَّتَانِ وَهُمَا: المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ: أَنَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ أَخَصَّ مِنَ المُطْلَقَةِ العَامَّةِ، وَهِيَ الحِينِيَّةُ.

وَمُتَمَسَّكُهُمْ فِي ذَلِكَ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ، وَلِنُبَيِّنَهَا فِي جُزْئِيَّةِ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ، فَإِنَّهَا أَعَمُّهَا:

(١) ـ **أَوَّلُهَا: الافْتِرَاضُ**؛ فَإِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «بَعْضُ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِباً» لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبٌ حِينَ هُوَ مُتَحَرِّكٌ

الأَصَابِع» ؛ لِأَنَّا نَفْرِضُ ذَاتَ المَوْضُوعِ: الشَّخْصَ الجَارِي فِي كُتُبِهِ عَلَىٰ العَادَةِ ، فَتَصْدُقُ لَنَا حِينَئِذٍ قَضِيَّتَانِ وَهُمَا:

١ ـ «الشَّخْصُ الجَارِي فِي كُتُبِهِ عَلَىٰ العَادَةِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ».

٢ ـ «الشَّخْصُ الجَارِي فِي كُتُبِهِ عَلَىٰ العَادَةِ كَاتِبٌ حِينَ هُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ» ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ: «مَا دَامَ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ» ؛ لِأَنَّ تَحَرُّكَ الأَصَابِعِ أَعَمُّ مِنَ الكِتَابَةِ ، فَالكِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَعْضِ أَحْيَانِ تَحَرُّكِ الأَصَابِعِ ، لَا فِي جَمِيعِهَا ، وَحَيْثُ صَدَقَ ذَلِكَ فِي المَحْمُولِ المُسَاوِي فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ لَا يُعْتَبَرُ.

فَقَدِ انْعَقَدَ مِنْ هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ ، فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبٌ حِيْنَ هُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ» ، وَهُوَ العَكْسُ الَّذِي ادَّعَيْنَا لِزُومَ صِدْقِهِ لِلأَصْلِ.

(٢) ـ وَثَانِيهَا: **الخُلْفُ** ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقِ العَكْسُ المَذْكُورُ ، لِصِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنْ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ» ، فَتَجْعَلُهُ كُبْرَىٰ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ ، فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، مَا دَامَ كَاتِباً» وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ.

(٣) ـ وَثَالِثُهَا: **العَكْسُ** ، وَهُوَ أَنْ تَعْكِسَ نَقِيضَ العَكْسِ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ ، مَا دَامَ كَاتِباً» ، فَيَكُونُ نَقِيضاً لِأَصْلِ القَضِيَّةِ الصَّادِقَةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً ، فَيَكْذِبُ مَلْزُومُهُ ، وَهُوَ نَقِيضُ العَكْسِ ، فَيَكُونُ العَكْسُ صَادِقاً ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَيَكُونُ نَقِيضاً لِأَصْلِ القَضِيَّةِ... إلخ) لَوْ قَالَ: «مُنَافِياً» كَانَ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنَ النَّقِيضِ الَّذِي هُوَ الحِينِيَّةُ ، فَفِي العِبَارَةِ تَسَمُّحٌ.

وَإِذَا لَزِمَتِ الحِيْنِيَّةُ هَذِهِ العُرْفِيَّةَ العَامَّةَ، وَجَبَ أَنْ تَلْزَمَ البَوَاقِي: إِمَّا لِاطِّرَادِ هَذِهِ الأَوْجُهِ فِيهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ لَازِمَ الأَعَمِّ لَازِمٌ لِلأَخَصِّ.

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ وَهُمَا: المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ، وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ:

ـ فَالأَقْدَمُونَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنِ انْعِكَاسِهِمَا إِلَىٰ: مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، كَسَائِرِ الفِعْلِيَّاتِ.

ـ وَذَهَبَ الأَثِيرُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ إِلَىٰ: انْعِكَاسِهِمَا إِلَىٰ حِينِيَّةٍ كَعَامَّتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَأَلْغَىٰ فِيهِمَا زِيَادَةَ قَيْدِ «لَا دَائِماً»؛ لِأَنَّهَا سَالِبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ، فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا كَالعَدَمِ.

ـ وَذَهَبَ الخُونَجِيُّ وَالسِّرَاجُ إِلَىٰ: أَنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ كَعَامَّتَيْهِمَا، لَكِنْ بِزِيَادَةِ قَيْدِ «لَا دَائِماً»، فَيَكُونُ عَكْسُهُمَا حِينَئِذٍ: حِينِيَّةٌ لَا دَائِماً:

أَمَّا بُرْهَانُ انْعِكَاسِهِمَا عِنْدَهُمَا إِلَىٰ الحِيْنِيَّةِ: فَمَا سَبَقَ فِي انْعِكَاسِ عَامَّتَيْهِمَا.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ زِيَادَةِ «لَا دَائِماً» هُنَا فِي عَكْسِ الخَاصَّتَيْنِ: فَلِأَنَّ البَعْضَ مِنَ المَحْمُولِ؛ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ فِي العَكْسِ بِـ«أَنَّهُ المَوْضُوعُ فِي حِينٍ مِنْ أَحْيَانِ المَحْمُولِ» يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِـ«أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ المَوْضُوعُ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا فِي العَكْسِ: «لَا دَائِماً»؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الحُكْمُ،

قَوْلُهُ: (فَيَكُونُ عَكْسُهُمَا حِينَئِذٍ حِينِيَّةٌ لَا دَائِماً) هَذِهِ مَزِيدَةٌ عَلَىٰ المُوَجَّهَاتِ السَّابِقَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ زِيَادَةِ «لَا دَائِماً» هُنَا فِي عَكْسِ الخَاصَّتَيْنِ، فَلِأَنَّ البَعْضَ مِنَ المَحْمُولِ) يَعْنِي: بِالمَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ هُنَا بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ.

وَبَيَانُ كَلَامِهِ فِي المَادَّةِ: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ مَا دَامَ

لَوَجَبَ الحُكْمُ بِنَقِيضِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ نَفسُ ذَلِكَ المَوْضُوعِ دَائِماً ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ المَوْضُوعُ فِي أَصْلِ القَضِيَّةِ نَفْسُ المَحْمُولِ دَائِماً ؛ لِاقْتِضَائِهَا وُجُوبَ دَوَامِ مَحْمُولِهَا بِدَوَامِ مَوْضُوعِهَا ، وَقَدْ كَانَ فِي أَصْلِ القَضِيَّةِ أَنَّ مَوْضُوعَهَا يَثْبُتُ لَهُ مَحْمُولُهَا لَا دَائِماً ؛ هَذَا خُلْفٌ ، فَوَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَصْدقَ فِي عَكْسِ الخَاصَّتَيْنِ ثُبُوتُ المَوْضُوعِ لِلْمَحْمُولِ فِي حِينٍ مِنَ أَحْيَانِ المَحْمُولِ لَا دَائِماً.

كَاتِباً لَا دَائِماً» ، قُلْتَ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبٌ حِيْنَ هُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ لَا دَائِماً» ، وَمَعْنَى «لَا دَائِماً» فِي العَكْسِ: «بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ لَيْسَ كَاتِباً بِالإِطْلَاقِ» ، وَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «كُلُّ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبٌ دَائِماً» ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ «كَاتِبَ» نَفْسُ «مُتَحَرِّكِ دَائِماً» ؛ لَحَكَمْنَا فِي الأَصْلِ بِأَنَّ مُتَحَرِّكَ يَدُومُ بِدَوَامِ كَاتِبٍ ، وَقَدْ كَانَ فِي الأَصْلِ أَنَّ كَاتِبَ يَثْبُتُ لَهُ مُتَحَرِّكٌ لَا دَائِماً ؛ هَذَا خُلْفٌ[1] ، فَوَجَبَ صِدْقُ لَا دَائِماً فِي العَكْسِ كَمَا صَدَقَ فِي الأَصْلِ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ لَيْسَ وَاحِداً مِنَ الثَّلَاثَةِ المَاضِيَةِ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ أَيْضاً عَلَى عَكْسِ «لَا دَوَامَ» بِطَرِيقِ الخُلْفِ: بِأَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ عَكْسِهِ صُغْرَى إِلَى الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الأَصْلِ ، وَإِلَى الجُزْءِ الثَّانِي مِنْهُ ، فَيَنْتُجُ المُحَالَ ، لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ فِيهِ الخُلْفُ إِذَا كَانَ الأَصْلُ كُلِّيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَ جُزْئِيَّةً فَلَا ؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّةَ لَا تَقَعُ كُبْرَى فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

---

(١) الدسوقي: قوله: (وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ... إلخ) حاصلُهُ: أنَّ النَّقيض قد أفاد أنَّ «الكاتب» ثابتٌ لـ«المتحرِّك» دائماً ، وقد حكمنا في الأصل بأنَّ «المتحرِّك يدوم بدوام الكاتب» ، كان ذلك النَّقيض مستلزماً بمعونة الأصل ؛ بكون كلِّ كاتبٍ متحرِّكٌ لا دائماً ، وهذا اللَّازمُ منافٍ للأصل ؛ لأنَّ الدَّائم منافٍ لغير الدَّائم ، والأصلُ مفروضُ الصِّدق ، فما نافاه وهو لازمُ النَّقيض كاذبٌ ، فما استلزمه وهو نقيضُ العكس كاذبٌ ، فالعكسُ أي لا دائماً منه صادقٌ ، وهو المطلوب. اهـ.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا:

ـ أَنَّ الوُجُودِيَّتَيْنِ، وَالوَقْتِيَّتَيْنِ، وَالمُطْلَقَةَ العَامَّةَ فِيهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْعِكَاسُهَا إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ.

ـ وَالمُمْكِنَتَانِ فِيهِمَا قَوْلَانِ: انْعِكَاسُهُمَا إِلَىٰ مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ، وَمَنَعَ عَكْسِهِمَا أَصْلاً.

ـ وَالدَّائِمَتَانِ، وَالعَامَّتَانِ فِيهِمَا قَوْلَانِ: انْعِكَاسُهُمَا إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَانْعِكَاسُهُمَا إِلَىٰ حِينِيَّةٍ.

ـ وَالخَاصَّتَانِ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: القَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي عَامَّتَيْهِمَا، وَالثَّالِثُ انْعِكَاسُهُمَا إِلَىٰ حِينِيَّةٍ لَا دَائِمَةٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَأَمَّا السَّالِبَةُ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَالأَفْرَادِ: انْعَكَسَتْ كَنَفْسِهَا.

وَلَا يَصِحُّ هُنَا الِافْتِرَاضُ، وَإِنِ اقْتَضَىٰ التَّرْكِيبُ فِي القَضِيَّةِ وُجُودَ المَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ «لَا دَائِماً» هُنَا سَالِبَةٌ، وَالسَّالِبَةُ لَا تَقَعُ صُغْرَىٰ فِي الشَّكْلِ الثَّالِثِ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ طَرِيقُ العَكْسِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ الدَّائِمَةَ المُوجَبَةَ تَنْعَكِسُ دَائِمَةً مُوجَبَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَنْعَكِسُ مُطْلَقَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (فِيهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ... إلخ) هَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي لَهُ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ حِكَايَةَ قَوْلٍ آخَرَ: أَنَّ الفِعْلِيَّاتِ كُلَّهَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ، وَعَزَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ لِلشَّيْخِ فِي «الإِشَارَاتِ»[1].

قَوْلُهُ: (انْعَكَسَتْ كَنَفْسِهَا... إلخ) لَوْ قَالَ: «انْعَكَسَتْ كَذَلِكَ» لَكَانَ أَظْهَرَ فِي

(١) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (٨٦/ب).

ـ وَإِلَّا: لَمْ تَنْعَكِسْ أَصْلاً؛ إِلَّا المَشْرُوطَةَ الخَاصَّةَ، وَالعُرْفِيَّةَ الخَاصَّةَ الجُزْئِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا كَالكُلِّيَّتَيْنِ.

(ش): مُرَادُهُ بِـ«عُمُومِهَا بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ»: أَنْ تَكُونَ إِحْدَىٰ القَضَايَا السِّتِّ الدَّائِمِ حُكْمُهَا: إِمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ وَهِيَ: الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَالدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الوَصْفِ وَهِيَ: المَشْرُوطَةُ، وَالعُرْفِيَّةُ؛ العَامَّتَانِ وَالخَاصَّتَانِ.

وَمُرَادُهُ بِـ«العُمُومِ فِي الأَفْرَادِ»: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السِّتُّ كُلِّيَّةً.

وَقَوْلُهُ: (انْعَكَسَتْ كَنَفْسِهَا):

ـ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ: أَنَّ عَكْسَ هَذِهِ السِّتِّ الكُلِّيَّاتِ يَحْفَظُ كُلَّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ كُلِّيَّةٍ، وَجِهَةٍ، وَقَيْدِ «لَا دَوَامَ».

ـ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ: أَنَّهَا تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا فِيمَا وَصَفَهَا بِهِ هُنَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: السَّلْبُ، وَالعُمُومَانِ؛ وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَيْدِ «ضَرُورَةٍ» وَ: «لَا دَوَامَ»، فَلَا يَلْزَمُ فِي العَكْسِ، وَسَتَرَىٰ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخِلَافِ.

أَمَّا الدَّائِمَةُ المُطْلَقَةُ وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ: فَتَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا، فَإِذَا قُلْتَ فِي الدَّائِمَةِ: «لَا شَيْءَ مِنَ العَالَمِ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ـ «بِقَدِيمٍ دَائِماً»، فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ إِلَىٰ دَائِمَةٍ مُطْلَقَةٍ كَالأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ القَدِيمِ بِعَالَمٍ دَائِماً»، وَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا العَكْسُ عِنْدَ صِدْقِ أَصْلِهِ، لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

الِاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا العَكْسُ عِنْدَ صِدْقِ أَصْلِهِ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ... إلخ) قَالَ السَّعْدُ:

«بَعْضُ القَدِيمِ عَالَمٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ».

ـ **فَإِنْ أَرَدْتَ طَرِيقَ الخُلْفِ**: فَضُمَّ هَذَا النَّقِيضَ صُغْرَىٰ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ، يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «بَعْضُ القَدِيمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ دَائِماً»، وَهُوَ مَحَالٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ أَرَدْتُمْ صِدْقَ العَكْسِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً لَا عَلَىٰ طَرِيقِ اللُّزُومِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ صِدْقُ نَقِيضِهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَعَمَّ مِنَ اللُّزُومِ وَالِاتِّفَاقِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَكْساً؛ لِأَنَّ العَكْسَ يَجِبُ أَنْ يَصْدُقَ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

قُلْنَا: المُرَادُ الصِّدْقُ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ لَأَمْكَنَ انْفِكَاكُهُ، وَإِمْكَانُ انْفِكَاكِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِمْكَانِ صِدْقِ نَقِيضِهِ، المُؤَدِّي إِلَىٰ المُحَالِ، وَإِمْكَانِ المُحَالِ مُحَالٌ. اهـ[(١)].

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ أَرَدْتَ طَرِيقَ الخُلْفِ... إلخ**) ذَكَرَ فِي السَّالِبَةِ طَرِيقَ الخُلْفِ وَالعَكْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الِافْتِرَاضَ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي السَّوَالِبِ البَسِيطَةِ؛ لِعَدَمِ اقْتِضَائِهَا وُجُودَ المَوْضُوعِ.

قَوْلُهُ: (**وَهُوَ مَحَالٌ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ... إلخ**) **اعْتُرِضَ هَذَا كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَرْزُوقٍ**: بِأَنَّ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ إِذَا ثَبَتَ فِي الخَارِجِ؛ أَيْ: وَالسَّلْبُ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ[(٢)].

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٩٢) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (٨٦/أ).

ـ وَإِنْ أَرَدْتَ طَرِيقَ العَكْسِ: فَاعْكُسْ هَذَا النَّقِيضِ إِلَىٰ: «بَعْضِ العَالَمِ قَدِيمٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ»، وَهُوَ نَقِيضُ الأَصْلِ الصَّادِقِ، فَيَكُونُ كَاذِباً، فَمَلْزُومُهُ وَهُوَ نَقِيضُ العَكْسِ كَذَلِكَ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِذَا صَدَقَ فِي العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ «لَا شَيْءَ مِنْ فَاقِدِ العَقْلِ بِمُكَلَّفٍ، مَا دَامَ فَاقِدِ العَقْلِ» لَزِمَ صِدْقَ عَكْسِهِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً مِثْلَهُ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ المُكَلَّفِ بِفَاقِدِ العَقْلِ، مَا دَامَ مُكَلَّفاً»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ المُكَلَّفِ فَاقِدُ العَقْلِ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ حِينَ هُوَ مُكَلَّفٌ»، فَإِنْ ضَمَمْتَهُ إِلَىٰ الأَصْلِ أَنْتَجَ مِنَ الأَوَّلِ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ: «بَعْضُ المُكَلَّفِ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حِيْنَ هُوَ مُكَلَّفٌ»، وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ.

وَإِنْ عَكَسْتَ نَقِيضَ العَكْسِ، انْعَكَسَ إِلَىٰ قَوْلِكَ: «بَعْضُ فَاقِدِ العَقْلِ مُكَلَّفٌ حِيْنَ هُوَ فَاقِدُ العَقْلِ»، وَهُوَ نَقِيضُ الأَصْلِ الصَّادِقِ، فَيَكُونُ كَاذِباً، فَمَلْزُومُهُ وَهُوَ نَقِيضُ العَكْسِ كَذَلِكَ، فَالعَكْسُ صَادِقٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأُجِيبَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ: بِأَنَّهُ مُحَالٌ؛ لِوُجُودِ المَوْضُوعِ؛ أَعْنِي: بَعْضَ القَدِيمِ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ صِدْقَ المُوجَبَةِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ العَكْسِ.

قَالَ: وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ مَفْرُوضَ الصِّدْقِ وَالتَّرْتِيبِ صَحِيحاً بَيِّنَ الإِنْتَاجِ، كَانَ المُحَالُ نَاشِئاً مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ، فَيَكُونُ مُحَالاً، فَيَكُونُ العَكْسُ حَقًّا. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (انْعَكَسَ إِلَىٰ قَوْلِكَ بَعْضُ فَاقِدِ العَقْلِ مُكَلَّفٌ حِيْنَ هُوَ فَاقِدُ العَقْلِ... إلخ) مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا عَدَا الدَّوَائِمِ السِّتِّ مِنَ المُوجَبَاتِ الفِعْلِيَّاتِ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ بِلَا خِلَافٍ: أَنَّ المُوجَبَةَ الحِيْنِيَّةَ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ مُطْلَقَةً،

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٩٢) طبعة دار النور المبين.

وَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ المُطْلَقَةُ إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَا تَنْعَكِسُ إِلَيْهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

١ ـ **فَقِيلَ**: دَائِمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ المُتَأَخِّرِينَ.

٢ ـ **وَقِيلَ**: ضَرُورِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الفَخْرِ وَابْنِ سِينَا.

وَالتَّحْقِيقُ: الأَوَّلُ؛ **بِدَلِيلِ**: أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا فِي «زَيْدٍ» مَثَلاً: أَنَّهُ يَرْكَبُ الحِمَارَ، وَلَمْ يَرْكَبْ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ الفَرَسَ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ: «لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالفِعْلِ الَّذِي هُوَ الحِمَارُ بِفَرَسٍ بِالضَّرُورَةِ»، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ ضَرُورِيًّا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِمَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالضَّرُورَةِ»؛ إِذْ كُلُّ فَرَسٍ فَهُوَ مَرْكُوبُ زَيْدٍ بِالإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ مَسْلُوباً عَنْهُ دَائِماً.

خِلَافَ مَا هُنَا مِنْ عَكْسِهَا كَنَفْسِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ العُقْبَانِيُّ بِأَنَّهَا تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا كَمَا هُنَا[1].

قَوْلُهُ: (وَالتَّحْقِيقُ الأَوَّلُ بِدَلِيلِ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا... إلخ) قَالَ السَّعْدُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الدَّلِيلِ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَبَرَ صِدْقُ الوَصْفِ عَلَىٰ المَوْضُوعِ بِالفِعْلِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ. اهـ[2].

وَنَقْلُهُ القَوْلَ الثَّانِي عَنِ ابْنِ سِينَا مَعَ قَوْلِهِ: «بِالصِّدْقِ بِالفِعْلِ» لَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ بِالفِعْلِ بِفَرْضِ العَقْلِ، لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٧٣/ب).

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٢٩٣) طبعة دار النور المبين.

وَأَمَّا المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَكْسِهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

١ ـ **الأَوَّلُ**: عَكْسُهَا مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ كَنَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُ السِّرَاجِ مَعَ الخُونَجِيِّ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ عَكْسَهَا عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَيْضاً؛ **بِدَلِيلِ**: **أَنَّهُ يَصْدُقُ** فِي المِثَالِ السَّابِقِ «لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِفَرَسٍ بِالضَّرُورَةِ، مَا دَامَ مَرْكُوبُ زَيْدٍ»، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ مَشْرُوطَةً وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِمَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالضَّرُورَةِ، مَا دَامَ فَرَساً بِالضَّرُورَةِ»؛ لِوُجُوبِ صِدْقِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الفَرَسِ مَرْكُوبُ زَيْدٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ، حِيْنَ هُوَ فَرَسٌ».

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ وَهُمَا: المَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ، وَالعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ إِذَا كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ: فَإِنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ كَعَامَّتَيْهِمَا، وَهُمَا: المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ، وَالعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ؛ فَيَجْرِي القَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي ذِكْرِ الضَّرُورَةِ فِي عَكْسِ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ، كَمَا جَرَيَا فِي ذِكْرِهِمَا فِي عَكْسِ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، ثُمَّ يُزَادُ فِي عَكْسِ الخَاصَّتَيْنِ قَيْدَ «لَا دَوَامَ» المَذْكُورِ فِي الأَصْلِ، لَكِنْ يَنْوِي رُجُوعَهُ فِي العَكْسِ إِلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، لَا إِلَىٰ جَمِيعِهَا كَمَا كَانَ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَهِيَ تَنْعَكِسُ إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ قَيْدَ «لَا دَوَامَ» فِي البَعْضِ عِبَارَةٌ عَنْهَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**وَالثَّانِي أَنَّ عَكْسَهَا عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ وَهُوَ التَّحْقِيقُ... إلخ**) هُوَ أَيْضاً مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَبَرَ صِدْقُ المَوْضُوعِ بِالفِعْلِ الخَارِجِيِّ، لَا بِالإِمْكَانِ، أَوْ بِالفِعْلِ بِفَرْضِ العَقْلِ.

قَوْلُهُ: (**لَكِنْ يَنْوِي رُجُوعَهُ فِي العَكْسِ إِلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ... إلخ**) فَإِذَا قُلْتَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً»، فَمَعْنَىٰ «لَا دَائِماً»

فَعَلَىٰ هَذَا: لَمْ تَنْعَكِسِ الخَاصَّتَانِ كَأَنْفُسِهِمَا فِي قَيْدِ «لَا دَائِماً»، وَهَذَا مَذْهَبُ المُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ بَنَوا عَلَىٰ أَنَّ قَيْدَ «لَا دَائِماً» فِي الأَصْلِ رَاجِعٌ إِلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ، فَهُوَ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ، فَعَكْسُهَا جُزْئِيَّةٌ.

وَذَهَبَ الأَقْدَمُونَ إِلَىٰ أَنَّ الخَاصَّتَيْنِ تَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا حَتَّىٰ فِي قَيْدِ «لَا دَائِماً»؛ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا القَيْدَ رَاجِعٌ فِي الأَصْلِ إِلَىٰ كُلِّ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ، لَا إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالنَّفْيُ عَنِ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ جُزْئِيٌّ، وَعَكْسُ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مِثْلُهَا، فَقَدِ اتَّحَدَ مَعْنَىٰ هَذَا القَيْدِ فِي الأَصْلِ وَالعَكْسِ، فَقَدِ انْعَكَسَتِ الخَاصَّتَانِ عَلَىٰ قَوْلِ الأَقْدَمِينَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

فِيهِ: «كُلُّ كَاتِبٍ سَاكِنٌ بِالإِطْلَاقِ» كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ:

- فَإِنْ نَوَيْتَهُ فِي العَكْسِ جُزْئِيَّةً: صَدَقَ بِالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَخْفَىٰ إِجْرَاؤُهَا فِيهِ.

- وَإِنْ نَوَيْتَهُ فِي العَكْسِ كُلِّيَّةً أَيْضاً، وَهُوَ «كُلُّ سَاكِنٍ كَاتِبٌ»: كَانَ كَاذِباً؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ «بَعْضُ السَّاكِنِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ دَائِماً»، فَإِنَّ مِنَ السَّاكِنِ مَا هُوَ سَاكِنٌ دَائِماً كَالأَرْضِ.

ثُمَّ هَذَا يَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِمَّا قَدَّمَهُ فِي المُرَكَّبَاتِ مِنْ وُجُوبِ مُوَافَقَةِ العَجْزِ لِلصَّدْرِ فِي الكَمِّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَالنَّفْيُ عَنِ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ جُزْئِيٌّ... إلخ) حَيْثُ اعْتَبَرَ القَيْدَ رَاجِعاً إِلَىٰ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ، كَانَ الحُكْمُ جُزْئِيًّا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ اعْتِبَارِ تَسَلُّطِ النَّفْيِ عَلَيْهِ.

عَلَىٰ أَنَّ القُطْبَ ذَكَرَ: أَنَّ كَوْنَ المُرَادِ هُنَا الكُلَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ لَا يَكَادُ يَتَّجِهُ،

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَمْ تَنْعَكِسْ أَصلاً) يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: كُلِّيَّاتِ غَيْرِ السِّتِّ الدَّوَائِمِ، وَجُزْئِيَّاتُهَا، وَجُزْئِيَّاتُ الدَّوَائِمِ السِّتِّ.

(١) ـ أَمَّا غَيْرُ الدَّوَائِمِ السِّتِّ: فَأَخَصُّهَا الكُلِّيَّةُ الوَقْتِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ، فَمَا بَقِيَ وَهُوَ الأَعَمُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَنْعَكِسُ إِلَيْهِ الأَخَصُّ لَا يَنْعَكِسُ إِلَيْهِ الأَعَمُّ؛ لِأَنَّ العَكْسَ لَازِمٌ لِلأَصْلِ، فَلَوِ انْعَكَسَ الأَعَمُّ لِشَيْءٍ لَزِمَ أَنْ يَنْعَكِسَ إِلَيْهِ الأَخَصُّ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الأَعَمِّ لَازِمُ الأَخَصِّ؛ إِذِ الأَعَمُّ مَوْجُودٌ فِي ضِمْنِ الأَخَصِّ، وَوُجُودُ المَلْزُومِ فِي شَيْءٍ يَسْتَدْعِي وُجُودَ لَازِمِهِ فِيهِ.

وَدَلِيلُ عَدَمِ انْعِكَاسِ الوَقْتِيَّةِ الكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ: أَنَّهُ يَصْدُقُ «لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ

وَاخْتَارَ أَنَّ مَعْنَى «لَا دَوَامَ» عِنْدَ الأَقْدَمِينَ: سَلْبُ دَوَامِ كُلِّ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ دَوَامُ الحُكْمِ الكُلِّيِّ مُنْتَفِياً، وَلِأَنَّ الحُكْمَ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ سَلْبِيٌّ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ دَوَامَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ مُنْتَفٍ، وَانْتِفَاءُ دَوَامِ السَّلْبِ الكُلِّيِّ إِطْلَاقٌ لِلإِيجَابِ فِي البَعْضِ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (لَا شَيْءَ مِنَ القَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً... إلخ) صِدْقُ هَذِهِ القَضِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ خُسُوفَ القَمَرِ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي ظِلِّ الأَرْضِ، وَحَجْبِهِ عَنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ ضَوْءَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ عِنْدَهُمْ وَقْتَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي البُرْجِ الرَّابِعِ الَّذِي هُوَ المُرَادُ بِالتَّرْبِيعِ.

وَأَبْطَلَ ابْنُ العَرَبِيِّ[2] هَذَا المَذْهَبَ بِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَيْفَ تَحْجُبُ الأَرْضُ

---

(١) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ١٨٢)، منشورات كتب النجفي ـ قم.

(٢) محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريُّ الإشبيليُّ المالكيُّ، أبو بكر ابن العربيِّ (٤٦٨ هـ ـ ٥٤٣ هـ): قاض، من حفاظ الحديث؛ مِن كتبه: «العواصم مِنَ القواصم»، و: «عارضة الأحوذي في شرح=

بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ، لَا دَائِماً»، وَعَكْسُهُ كَاذِبٌ بِأَعَمِّ جِهَةٍ.

(٢) ـ وَأَمَّا سَوَالِبُ جُزْئِيَّاتِ السِّتِّ الدَّوَائِمِ غَيْرُ الخَاصَّتَيْنِ: فَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ المَحْمُولِ، فَلَا يَصْدُقُ حِينَئِذٍ سَلْبُ المَوْضُوعِ الأَعَمِّ فِي العَكْسِ عَنِ المَوْضُوعِ الأَخَصِّ؛ لَا كُلِّيًا، وَلَا جُزْئِيًّا؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الأَخَصِّ بِدُونِ الأَعَمِّ.

(٣) ـ وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ الجُزْئِيَّتَانِ: فَأَطْلَقَ الأَقْدَمُونَ عَلَيْهِمَا عَدَمَ الِانْعِكَاسِ كَغَيْرِهِمَا.

وَالحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا، وَلِهَذَا اسْتَثْنَيْنَاهُمَا فِي الأَصْلِ مِمَّا لَا يَنْعَكِسُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا الخُونَجِيُّ فِي غَيْرِ «الجُمَلِ»، وَالسِّرَاجُ، وَغَيْرُهُمَا.

نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الأَرْضِ بِسَبْعِينَ ضِعْفاً. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَعَكْسُهُ كَاذِبٌ بِأَعَمِّ جِهَةٍ) يَعْنِي: الإِمْكَانَ، تَقُولُ فِيهِ: «لَيْسَ بَعْضُ المُنْخَسِفِ بِقَمَرٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُنْخَسِفٍ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُقْ بِالإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ لَمْ يَصْدُقْ بِمَا هُوَ أَخَصُّ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ كَأَنْفُسِهِمَا... إلخ) يَعْنِي: خَاصَّتَيْنِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ: أَنَّ المَشْرُوطَةَ تَنْعَكِسُ مَشْرُوطَةً، بَلْ عُرْفِيَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ.

= الترمذي»، و: «أحكام القرآن». ترجم له في: «نفح الطيب» للمقري (١/٣٤٠). وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٢٣٠)،

(١) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» للقاضي ابن العربي (٣/٢٨٠) طبعة دار الغرب الإسلامي.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ فِي العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ؛ لِكَوْنِهَا أَعَمَّ: أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ (ج) لَيْسَ هُوَ (ب) مَا دَامَ (ج)، لَا دَائِماً»، فَحُكْمُ هَذِهِ القَضِيَّةِ بِقَوْلِنَا: «لَا دَائِماً» هُوَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ فِي وَقْتٍ مَّا، وَهُوَ مَعْنَى المُطْلَقَةِ العَامَّةِ، **وَقَدْ عَرَفْتَ:** أَنَّ الحُكْمَ الإِيْجَابِيَّ يَقْتَضِي وُجُودَ المَوْضُوعِ.

فَإِذَنْ: (ج) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ القَضِيَّةِ لَهُ أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ حَكَمْتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الأَفْرَادِ بِهَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا البَعْضُ مِنْ أَفْرَادِ (ب) وَمِنْ أَفْرَادِ (ج)؛ إِذْ قَدْ صَدَقَا عَلَيْهِ بِالفِعْلِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ لَا يَجْتَمِعُ صِدْقُهُمَا عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِوَجْهٍ؛ لِحُكْمِ القَضِيَّةِ بِأَنَّهُ يَنْسَلِبُ عَنْهُ (ب) مَا دَامَ مُتَّصِفاً بِـ(ج)، فَهُوَ إِذَنْ يَنْسَلِبُ عَنْهُ (ج) مَا دَامَ مُتَّصِفاً بِـ(ب)، فَقَدْ صَدَقَ إِذَنْ «بَعْضُ (ب) لَيْسَ هُوَ (ج)، مَا دَامَ (ب)».

ثُمَّ سَلْبُ (ج) لَا يَدُومُ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ عُنْوَاناً عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ بِالفِعْلِ، فَإِذَنْ يَصْدُقُ «بَعْضُ (ب) لَيْسَ هُوَ (ج) مَا دَامَ (ب)، لَا دَائِماً»، وَهَذِهِ عُرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ عَكْسٌ لِلعُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَكْسُ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ كَنَفْسِهَا، وَإِذَا انْعَكَسَتِ العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ إِلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ، لَزِمَ انْعِكَاسَ المَشْرُوطَةِ الخَاصَّةِ إِلَيْهَا؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ انْعِكَاسِ الأَخَصِّ إِلَى مَا انْعَكَسَ إِلَيْهِ الأَعَمُّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي المَوَادِّ: أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنٍ

قَوْلُهُ: (إِذَا صَدَقَ بَعْضُ «ج» لَيْسَ هُوَ «ب»... إلخ) أَيْ: إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً»، وَاجْرِ فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ المَادَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِباً ، لَا دَائِماً» ، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهُ كَنَفْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ سَاكِنِ الأَصَابِعِ لَيْسَ كَاتِباً مَا دَامَ سَاكِنُ الأَصَابِعِ ، لَا دَائِماً» ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِجْرَاءُ البُرْهَانِ السَّابِقِ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَقُولُوا بِانْعِكَاسِ العَامَّتَيْنِ الجُزْئِيَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ كَأَنْفُسِهِمَا كَمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي خَاصَّتَيْهِمَا ، بَلْ قَالُوا بِعَدَمِ انْعِكَاسِ العَامَّتَيْنِ أَصْلاً ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِذَا صَدَقَ فِي العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (ب) مَا دَامَ (ج)» ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَصْفَا (ج) و(ب) مُتَنَافِيَيْنِ ، فَمَا هُوَ (ب) لَا يَكُونُ (ج) مَا دَامَ (ب) ؛ وَإِلَّا لَكَانَ (ج) فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ (ب) ، فَيَكُونُ الوَصْفَانِ مُجْتَمِعَيْنِ عَلَىٰ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ ؛ هَذَا خُلْفٌ ، وَكَوْنُ مَا هُوَ (ب) لَا يَكُونُ (ج) مَا دَامَ (ب) هُوَ مَعْنَىٰ عَكْسِ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ ، وَإِذَا انْعَكَسَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ انْعَكَسَتْ إِلَيْهِ المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْهَا ؟!

فَالجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: التَّنَافِي الَّذِي يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ العَكْسِ فِي العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ إِنَّمَا هُوَ التَّنَافِي فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ مَعَ صِدْقِهِمَا مَعاً عَلَىٰ تِلْكَ الذَّاتِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ هُنَا ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ تَنَافِي الوَصْفَيْنِ فِي ذَاتِ (ج) ، وَمَفْهُومُ العَكْسِ تَنَافِيهِمَا فِي ذَاتِ (ب) ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَنَافِيهِمَا فِي ذَاتِ (ج) تَنَافِيهِمَا فِي ذَاتِ (ب) ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ (ب) صَادِقاً عَلَىٰ ذَاتِ (ج) ، حَتَّىٰ تَكُونَ ذَاتُ (ج) ذَاتَ (ب) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الذَّاتَانِ مُتَغَايِرَتَيْنِ ، وَيَكُونَ (ج) ثَابِتاً لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ (ب) بِالضَّرُورَةِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ مَا دَامَ حَيَوَاناً» ، فَإِنَّ وَصْفَي «الحَيَوَانِيَّةِ» وَ: «الإِنْسَانِيَّةِ» مُتَنَافِيَانِ فِي ذَاتِ بَعْضِ الحَيَوَانِ ، وَهُوَ الفَرَسُ مَثَلاً ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَافِيهِمَا فِي ذَاتِ الإِنْسَانِ ، بَلِ الحَيَوَانُ صَادِقٌ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الخَاصَّتَيْنِ ؛ لِوُجُوبِ اتِّحَادِ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ هُنَاكَ بِحُكْمِ اللَّادَوَامِ ، فَقَوْلُكَ فِي الشُّبْهَةِ: «أَنَّ العُرْفِيَّةَ العَامَّةَ يَلْزَمُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ وَصْفَا (ج) و(ب) مُتَنَافِيَيْنِ» مَمْنُوعٌ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ (ج) أَعَمَّ مِنْ وَصْفِ (ب) ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الأَعَمِّ وَالأَخَصِّ ، كَمَا لَا تَسَاوِي بَيْنَهُمَا ، فَيَصِحُّ إِثْبَاتُ المُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الأَعَمِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الأَخَصِّ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(ص): وَحُكْمُ المُوجَبَةِ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ حُكْمُ السَّالِبَةِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي ، وَحُكْمُ السَّالِبَةِ فِيهِمَا حُكْمُ المُوجَبَةِ فِيهِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ المُوجَبَةَ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ وَالمُخَالِفِ حُكْمُهَا حُكْمُ السَّالِبَةِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي ، فَتَنْعَكِسُ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ كَنَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ عَامَّةً بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَالأَفْرَادِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الكُلِّيَّاتِ السِّتِّ الدَّوَائِمِ ؛ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَكِسْ أَصْلاً.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَحُكْمُ المُوجَبَةِ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ... إلخ) هَذَا بِاعْتِبَارِ الكَمِّ وَالجِهَةِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي الشَّرْحِ بِحُكْمِ الكَمِّ ، فَالمُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ كَنَفْسِهَا ، وَالمُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ وَالمُهْمَلَةُ لَا عَكْسَ لَهُمَا ، وَالسَّالِبَةُ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيَّةً.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَمْ تَنْعَكِسْ أَصْلاً... إلخ) بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنْ يَسْتَثْنِيَ الجُزْئِيَّتَيْنِ الخَاصَّتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ إِلَى جُزْئِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ المُوجَبَاتِ الجُزْئِيَّاتِ وَمِنْ كُلِّيَّاتِ غَيْرِ الدَّوَائِمِ السِّتِّ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ أَصْلاً.

وَالسَّالِبَةَ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ حُكْمُ المُوجَبَةِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِي، فَتَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِجِهَةِ الإِطْلَاقِ فِي الفِعْلِيَّاتِ، وَبِجِهَةِ الإِمْكَانِ العَامِّ فِي المُمْكِنَتَيْنِ عَلَىٰ رَأْيٍ، وَعَلَىٰ رَأْيٍ بِجِهَةِ الإِمْكَانِ العَامِّ فِي الجَمِيعِ؛ هَذَا رَأْيُ صَاحِبِ «الجُمَلِ».

دَلِيلُهُ: أَنَّ أَخَصَّ الجُزْئِيَّاتِ هُوَ الضَّرُورِيَّةُ، وَأَخَصَّ الكُلِّيَّاتِ مِنْ غَيْرِ الدَّوَائِمِ السِّتِّ هُوَ الكُلِّيَّةُ الوَقْتِيَّةُ، وَلَا يَنْعَكِسُ شَيْءٌ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالوَقْتِيَّةِ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ هُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ»، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا بِالمُخَالِفِ: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَبِالمُوَافِقِ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ هُوَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ».

وَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: «بِالضَّرُورَةِ بَعْضُ القَمَرِ هُوَ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِماً»، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا بِالمُخَالِفِ: «وَلَيْسَ بَعْضُ المُنْخَسِفِ بِقَمَرٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَبِالمُوَافِقِ: «بَعْضُ المُنْخَسِفِ هُوَ لَيْسَ بِقَمَرٍ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، وَعَدَمُ انْعِكَاسِ الأَخَصِّ يُوجِبُ عَدَمَ انْعِكَاسِ الأَعَمِّ لِمَا عَرَفْتَ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّالِبَةُ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ... إلخ) لَمْ يَتَنَاوَلِ المُصَنِّفُ هُنَا لِجَرَيَانِ الأَقْوَالِ المُتَقَدِّمَةِ فِي عَكْسِ المُوجَبَةِ بِالمُسْتَوِي.

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ فِي السَّوَالِبِ الفِعْلِيَّاتِ، فَدَلِيلُهُ:

- **فِي أَعَمِّهَا، وَهِيَ المُطْلَقَةُ أَنَّهُ:** إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ بِالإِطْلَاقِ» صَدَقَ بِالمُوَافِقِ: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ لَا حَيَوَانَ بِالإِطْلَاقِ»، وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «كُلُّ لَا إِنْسَانٍ لَا حَيَوَانٍ دَائِماً»، وَيَنْعَكِسُ بِالمُوَافِقِ إِلَىٰ «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ دَائِماً»، وَهَذَا نَقِيضُ الأَصْلِ، وَضَمُّوا هُنَا نَقِيضَ العَكْسِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ، وَتَوْجِيهِهَا؛ لِيَظْهَرَ مَا هُوَ الحَقُّ مِنْهَا، فَنَقُولُ:

أَمَّا الدَّائِمَتَانِ وَالعَامَّتَانِ المُوجَبَاتِ الكُلِّيَّاتِ: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَكْسِ نَقِيضِهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَصْلِ صُغْرَىٰ بَعْدَ أَخْذِ الأَصْلِ مُوجَبَةً مَعْدُولَةً، وَأَنْتَجُوا المُحَالَ، لَكِنْ فِيهِ أَخْذُ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ مُوجَبَةً مَعْدُولَةً، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، وَفِيهِ أَيْضاً: عَكْسُ المُوجَبَةِ بِالمُوَافِقِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ المُصَنِّفِ.

وَتَقُولُ فِي عَكْسِ الأَصْلِ بِالمُخَالِفِ: بَعْضُ لَا إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالإِطْلَاقِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ مِنَ لَا إِنْسَانٍ بِحَيَوَانٍ دَائِماً، وَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ: لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِلَا إِنْسَانٍ دَائِماً، وَسَلْبُ السَّلْبِ إِيجَابٌ، فَكُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ دَائِماً، وَهَذَا نَقِيضُ الأَصْلِ، وَفِيهِ أَيْضاً: اسْتِلْزَامُ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ لِلْمُوجَبَةِ المُحَصَّلَةِ، وَضَمُّوا أَيْضاً: نَقِيضَ العَكْسِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ الأَصْلِ مَأْخُوذاً مُوجَبَةً مَعْدُولَةً، وَأَنْتَجُوا المُحَالَ، وَلَا يَخْفَىٰ إِجْرَاءُ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي عَكْسِ المُمْكِنَاتِ بِالمُمْكِنَةِ العَامَّةِ.

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ بَعْدَ ذِكْرِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ: وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ بُرْهَانٌ فِي غَيْرِ الخَاصَّتَيْنِ مِنَ السَّوَالِبِ إِلَّا عَلَىٰ التَّسَامُحِ. اهـ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي «الشَّمْسِيَّةِ»: أَنَّ عَكْسَ السَّوَالِبِ البَسِيطَةِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِعَدَمِ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ دَلِيلٍ يُوجِبُهُ.

قَالَ السَّعْدُ: لَكِنْ قَدْ بَيَّنَ عَدَمَ انْعِكَاسِهَا بِالنَّقْضِ فِي المَوَادِّ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي الفِعْلِيَّاتِ: «لَا شَيْءَ مِنَ الخَلَاءِ بِبُعْدٍ بِالضَّرُورَةِ»، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ مَا لَيْسَ

(١) ـ **الأَوَّلُ**: لِـ«المُوجَزِ» وَ: «الجُمَلِ» وَالكِشِّيِّ: أَنَّهَا تَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ كَنَفْسِهَا.

بِبُعْدٍ فَهُوَ خَلَاءٌ بِالإِمْكَانِ» أَيْ: فِي المُخَالِفِ. اهـ[١] وَإِذَا بَطَلَ فِي الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ البَسَائِطِ، بَطَلَ فِي غَيْرِهَا بِالأَحْرَىٰ.

وَأَمَّا المُرَكَّبَاتُ فَيَتِمُّ فِيهَا الدَّلِيلُ بِالافْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ ذَاتَ المَوْضُوعِ فِيهَا مَوْجُودَةٌ بِحُكْمِ اللَّا دَوَامِ الَّذِي هُوَ إِيجَابٌ، وَذَهَبَ صَاحِبُ «الشَّمْسِيَّةِ» إِلَىٰ: «أَنَّ الخَاصَّتَيْنِ تَنْعَكِسَانِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَىٰ مُطْلَقَةٍ حِينِيَّةٍ»، وَذَهَبَ السَّعْدُ إِلَىٰ: «أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ إِلَىٰ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الحِينِيَّةُ اللَّا دَائِمَةُ»، وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالافْتِرَاضِ؛ لِوُجُودِ المَوْضُوعِ بِحُكْمِ لَا دَوَامَ الَّذِي هُوَ إِيجَابٌ، فَإِذَا صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً» صَدَقَ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ كَاتِبٌ حِينَ هُوَ لَيْسَ بِسَاكِنٍ لَا دَائِماً».

لِأَنَّا نَفْرُضُ المَوْضُوعَ مُعَيَّناً، وَلْيَكُنْ هُوَ «الإِنْسَانُ» مَثَلاً، فَالإِنْسَانُ لَيْسَ بِسَاكِنٍ بِالفِعْلِ، وَالإِنْسَانُ كَاتِبٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ لَيْسَ سَاكِناً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْسَ سَاكِناً فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ كَاتِباً، فَبَعْضُ مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ كَاتِبٌ حِينَ هُوَ لَيْسَ بِسَاكِنٍ.

وَأَمَّا لَا دَوَامَ؛ أَعْنِي: «بَعْضَ مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالإِطْلَاقِ»، فَلِأَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ سَاكِناً لَيْسَ كَاتِباً بِالإِطْلَاقِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ كَاتِباً دَائِماً، فَيَكُونُ لَيْسَ سَاكِناً دَائِماً؛ لِدَوَامِ سَلْبِ سَاكِنٍ بِدَوَامِ ثُبُوتِ كَاتِبٍ، وَقَدْ كَانَ لَيْسَ سَاكِناً لَا دَائِماً؛ هَذَا خُلْفٌ.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٠٧) طبعة دار النور المبين.

(٢) ـ الثَّانِي: لِلْخُونْجِيِّ فِي غَيْرِ «الجُمَلِ» وَالسِّرَاجِ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْعَكِسُ بِالمُخَالِفِ، لَا بِالمُوَافِقِ، فَتَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ: دَائِمَةً، وَالعَامَّتَانِ كَأَنْفُسِهِمَا.

(٣) ـ الثَّالِثُ: لِابْنِ وَاصِلٍ كَالثَّانِي؛ إِلَّا أَنَّ العَامَّتَيْنِ تَنْعَكِسَانِ عَامَّتَيْنِ كَأَنْفُسِهِمَا.

وَاحتَجَّ الأَوَّلُ: بِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا فِي الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ مَثَلاً: «كُلُّ (ج ب) دَائِماً»، لَزِمَ صِدْقُ عَكْسِ نَقِيضِهَا المُوَافِقِ وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ (ب) هُوَ لَيْسَ (ج) دَائِماً»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب) لَيْسَ هُوَ لَيْسَ (ج) بِالإِطْلَاقِ».

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب) لَيْسَ هُوَ لَيْسَ (ج)»، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ (ج)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْسَلَبَ عَنْهُ «لَيْسَ (ج)» وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ (ج)؛ لِاسْتِحَالَةِ سَلْبِ النَّقِيضَيْنِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ صَدَقَ إِذَنْ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب ج) بِالإِطْلَاقِ»:

ـ فَأَمَّا أَنْ نَعْكِسَهُ بِالمُسْتَوِي، فَيَنْعَكِسُ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ (ج) هُوَ لَيْسَ (ب) بِالإِطْلَاقِ»، وَذَلِكَ يُنَافِي أَصْلَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ، وَأَصْلُ القَضِيَّةِ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَتَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ دَائِمَةً وَالعَامَّتَانِ كَأَنْفُسِهِمَا) أَيْ: بِذِكْرِ الضَّرُورَةِ فِي عَكْسِ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، وَإِسْقَاطُهَا مِنْ عَكْسِ الضَّرُورِيَّةِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي إِثْبَاتِهَا وَإِسْقَاطِهَا، كَمَا فِي القَوْلِ الثَّالِثِ، وَبِهَذَا المِقْدَارِ افْتَرَقَ القَوْلَانِ الأَخِيرَانِ.

قَوْلُهُ: (وَاحتَجَّ الأَوَّلُ) أَيْ: عَلَىٰ عَكْسِهَا بِالمُوَافِقِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا لَيْسَ «ب»... إلخ) هَذَا هُوَ مَحَلُّ الِاعْتِرَاضِ الآتِي، وَلِذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «قَالُوا».

مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي لَوْحِ القَضَايَا أَنَّ القَضِيَّتَيْنِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي الكَيْفِ وَاخْتَلَفَتَا فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ تَعَانَدَتَا فِي الصِّدْقِ حَالَةَ الإِيْجَابِ.

ـ وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: إِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُ «بَعْضِ (ج) هُوَ لَيسَ (ب)»، لَزِمَ صِدْقُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ السَّالِبَةُ المُحَصَّلَةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ج) لَيسَ هُوَ (ب)»، وَذَلِكَ نَقِيضُ أَصْلِ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا سَالِبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَأَصْلُ القَضِيَّةِ مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَالقَضِيَّتَانِ إِذَا اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ وَاتَّفَقَتَا فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ تَنَاقَضَتَا.

وَأَمَّا العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ: فَإِذَا صَدَقَ «كُلُّ (ج ب) مَا دَامَ (ج)» انْعَكَسَ فِي المُوَافِقِ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «كُلُّ مَا لَيسَ (ب) غَيْرَ (ج) مَا دَامَ لَيسَ (ب)»؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «بَعْضُ مَا لَيسَ (ب) لَيْسَ هُوَ غَيْرُ (ج) حِيْنَ هُوَ لَيْسَ (ب)».

قَالُوا أَيْضاً: وَإِذَا كَانَ «لَيسَ غَيْرَ (ج)» لَزِمَ أَنْ يَكُونَ (ج)، فَإِذَنْ: «بَعْضُ مَا لَيسَ (ب ج) حِيْنَ هُوَ لَيْسَ (ب)»، وَحِينَئِذٍ:

ـ إِمَّا أَنْ نَضُمَّ هَذِهِ الجُزْئِيَّةَ المُوجَبَةَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ أَصْلِ القَضِيَّةِ كُبْرَىٰ، فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ مَا لَيسَ (ب) هُوَ (ب) حِيْنَ هُوَ لَيسَ (ب)»، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ بَاطِلَةٌ.

ـ وَإِمَّا أَنْ نَعْكِسَهَا كَنَفْسِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَكْسِ الحِينِيَّةِ، فَيَصْدُقُ: «بَعْضُ (ج) هُوَ لَيْسَ (ب) حِينَ هُوَ (ج)»، وَهَذِهِ تُنَافِي أَصْلَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُوجَبَةٌ مَعْدُولَةٌ، وَأَصْلُ القَضِيَّةِ مُوجَبَةٌ مُحَصَّلَةٌ، وَهُمَا مُتَعَانِدَتَانِ فِي أَصْلِ الصِّدْقِ كَمَا مَرَّ،

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ... إلخ) فِي عِبَارَتِهِ قَلَقٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ: «وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ فِي لَازِمِ النَّقِيضِ»، وَلَيسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ، بَلْ هَذَا مُرَتَّبٌ عَلَىٰ عَكْسِ لَازِمِ النَّقِيضِ، لَا عَلَىٰ لَازِمِ النَّقِيضِ كَالأَوَّلِ، فَلَيْسَا مُرَتَّبَيْنِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِجْرَاءُ مِثْلِ هَذَا البُرْهَانِ فِي المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ.

وَرَدَّ القَوْلُ الثَّانِي هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الأَوَّلُ؛ لِمَا عُلِمَ فِي لَوْحِ القَضَايَا أَنَّ القَضِيَّتَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَتَا فِي الكَيْفِ وَاخْتَلَفَتَا أَيْضاً فِي العُدُولِ أَوِ التَّحْصِيلِ، كَانَتِ المُوجَبَةُ أَخَصَّ مِنَ السَّالِبَةِ، فَإِذَنْ قَوْلُنَا: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب ج)» أَخَصُّ مِنْ قَوْلِنَا: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب) لَيْسَ هُوَ غَيْرُ (ج)»، فَكَيْفَ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذِهِ القَضِيَّةِ السَّالِبَةِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ صِدْقَ تِلْكَ المُوجَبَةِ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ: أَنَّ الأَعَمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِهِ صِدْقَ الأَخَصِّ.

وَقَوْلُ الأَوَّلِ فِي بَيَانِ اسْتِلْزَامِ تِلْكَ السَّالِبَةِ لِلْمُوجَبَةِ: «أَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ النَّقِيضَانِ» مُغَالَطَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَنَا: «بَعْضَ (ب) غَيْرُ (ج)» لَيْسَ سَلْباً لِـ(ج)، بَلْ إِثْبَاتاً لِغَيْرِ (ج)، كَمَا عَلِمْتَ مَعْنَىٰ العُدُولِ، فَقَوْلُنَا: «غَيْرُ (ج)» لَيْسَ هُوَ نَقِيضُ (ج)، فَإِنَّ حَقِيقَةَ نَقِيضِ الشَّيْءِ هُوَ سَلْبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا إِثْبَاتَ مَا يُنَافِيهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَنَا: «لَيْسَ غَيْرُ (ج)» لَيْسَ نَفْياً لِنَقِيضِ (ج) الَّذِي هُوَ سَلْبُ (ج)، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِثُبُوتِ غَيْرِ (ج)، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِ (ج)؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ ثُبُوتَ (ج) إِلَّا لَوْ تَوَجَّهَ النَّفْيُ نَحْوَ نَقِيضِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ سَلْبُ السَّلْبِ إِيجَاباً؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ مِنْ سَلْبِنَا نَقِيضَ (ج)، وَلَمْ يَثْبُتْ نَفْسُ (ج) سَلْبَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ سَلْبَ السَّلْبِ مُسَاوٍ لِلإِيجَابِ، بِخِلَافِ سَلْبِ العُدُولِ، فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مُغَالَطَةٌ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الرَّدَّ: ثُبُوتُ النَّقْضِ بِالمَوَادِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي الدَّائِمَةِ المُطْلَقَةِ

قَوْلُنَا: «كُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ عَالَمٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ دَائِماً» ؛ أَيْ: مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةٌ ، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُ نَقِيضِهِ المُوَافِقُ وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَهُوَ عَالَمٌ».

وَلَمَّا لَاحَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ ، عَدَلَ عَنْهُ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي إِلَىٰ عَكْسِ النَّقِيضِ المُخَالِفِ ، فَإِنَّهُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «كُلُّ (ج ب) دَائِماً» صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ (ب ج) دَائِماً» ؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «بَعْضُ (ج ب) دَائِماً» ضَرُورَةَ: «لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ (ب ج) دَائِماً» ؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب ج) بِالإِطْلَاقِ» نَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ أَصْلِ القَضِيَّةِ يَنْتُجُ: «بَعْضُ مَا لَيْسَ (ب ب) دَائِماً» ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ العَكْسِ ، فَالعَكْسُ حَقٌّ ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِجْرَاءُ مِثْلِ هَذَا البُرْهَانِ فِي بَقِيَّةِ القَضَايَا.

قَوْلُهُ: (كُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ عَالَمٍ... إلخ) اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ:

ـ إِنْ كَانَ العَالَمُ هُوَ: المَوْجُودَاتُ فَقَطْ ، فَمَا سِوَىٰ الحَقِّ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ تَنَاوَلَ قَوْلُنَا: «غَيْرَ عَالَمٍ»: المُمْكِنَاتِ المَعْدُومَةِ ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الأَصْلِ وَعَكْسِهِ كَاذِباً.

ـ وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ: مَا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوداً ، أَوْ مَعْدُوماً ، صَدَقَ العَكْسُ وَالأَصْلُ مَعاً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ هُوَ الأَوَّلُ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ المَعْدُومَاتِ ؛ لِأَنَّ المُرَادَ مِنَ القَضِيَّةِ حَصْرُ المَوْجُودَاتِ فَقَطْ ؛ بِدَلِيلِ الإِيْجَابِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمَّا لَاحَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ... إلخ) قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ الدَّلِيلِ المَذْكُورِ فَسَادُ العَكْسِ بِالمُوَافِقِ ؛ لِصِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ العَكْسِ ؛ بِأَنْ

وَأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَاصِلٍ: فَوَجْهُهُ كَالثَّانِي ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَ أَنْ تَنْعَكِسَ المَشْرُوطَةُ العَامَّةُ كَنَفْسِهَا ، بَلْ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي عَكْسِ السَّالِبَةِ المَشْرُوطَةِ بِالعَكْسِ المُسْتَوِي.

وَأَمَّا الخَاصَّتَانِ: فَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضاً فِيمَا يَنْعَكِسَانِ إِلَيْهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) ـ الأَوَّلُ: لِـ«الْجُمَلِ»: أَنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ كَأَنْفُسِهِمَا.

(٢) ـ الثَّانِي: لِلسَّرَّاجِ ، وَالخَوْنَجِيِّ ، وَ: «المُوجَزِ» ، وَالكِشِّيِّ: أَنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ إِلَىٰ مَا تَنْعَكِسُ إِلَيْهِ عَامَّتَهُمَا بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُخَالِفِ مَعَ قَيْدِ «لَا دَوَامَ» فِي البَعْضِ.

(٣) ـ الثَّالِثُ: لِابْنِ وَاصِلٍ مِثْلَ الثَّانِي ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَنْعَكِسَانِ أَيْضاً بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ كَمَا تَنْعَكِسَانِ بِالمُخَالِفِ ، بِخِلَافِ عَامَّتَيْهِمَا ، فَإِنَّهُمَا لَا تَنْعَكِسَانِ إِلَّا بِالمُخَالِفِ فَقَطْ».

وَإِنَّمَا صَحَّ عِنْدَهُ انْعِكَاسُ الخَاصَّتَيْنِ بِالمُوَافِقِ بِخِلَافِ العَامَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ البُرْهَانَ هُنَا يَتِمُّ بِلَا دَخْلٍ يَرِدُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِرَاضَ الوَارِدَ فِي العَامَّتَيْنِ إِنَّمَا سَبَبُهُ تَحَامُلُهُمْ عَلَىٰ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ فِي أَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الأُوْلَىٰ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ.

تَعْكُسَ النَّقِيضَ بِعَكْسِ النَّقِيضِ ، فَيَتَنَاقَضُ الأَصْلُ المَفْرُوضُ صِدْقُهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ فَاسِدٌ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ النَّقِيضَ هُنَا سَالِبَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهَا لِعَكْسِ النَّقِيضِ.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ لِابْنِ وَاصِلٍ... إلخ) هَذَا القَوْلُ إِنَّمَا يُخَالِفُ الأَوَّلَ فِي أَنَّ الضَّرُورَةَ تُحْذَفُ مِنَ المَشْرُوطَةِ ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الأُوْلَىٰ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِصِدْقِهَا دُونَهَا عِنْدَ عَدَمِ المَوْضُوعِ، فَلَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ لِمَوْضُوعِهَا أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ، لَتَلَازَمَتْ فِي ذَلِكَ هِيَ وَالمُوجَبَةُ المُحَصَّلَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ فِي الخَاصَّتَيْنِ عَلَىٰ وُجُودِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ الَّتِي جُعِلَ عُنْوَانَهَا نَقِيضَ المَحْمُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ المَوْضُوعَ فِي تِلْكَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ هُوَ قَوْلُنَا: «مَا لَيْسَ (ب)»، وَهُوَ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ القَضِيَّةِ المَفْرُوضَةِ الَّتِي نَحْنُ نَطْلُبُ عَكْسَهَا هُوَ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهَا مُوجَبَةٌ، وَقَدْ سَلَبَ (ب) عَنْ ذَلِكَ المَوْضُوعِ؛ لِقَوْلِنَا فِي ثُبُوتِ (ب): أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ، فَيَصْدُقُ إِذَنْ عَلَىٰ أَفْرَادِ ذَلِكَ المَوْضُوعِ أَنَّهُ «لَيْسَ (ب)»، فَمَا لَيْسَ (ب) لَهُ أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ مَوْضُوعَ تِلْكَ السَّالِبَةِ المَعْدُولَةِ، فَتَسْتَلْزِمُ إِذَنِ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ، وَيَتِمُّ البُرْهَانُ حِينَئِذٍ بِلَا اعْتِرَاضٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ العُكُوسَ لَوَازِمُ لِلْقَضَايَا؛ حَمْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ شَرْطِيَّةً مُتَّصِلَةً، وَلِلْمُتَّصِلَةِ لَوَازِمُ أُخَرُ غَيْرَ العَكْسِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ المُتَّصِلَةَ قَدْ شَارَكَتِ الحَمْلِيَّةَ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ اللَّوَازِمِ لَهَا وَهِيَ العُكُوسَاتُ، وَانْفَرَدَتِ الشَّرْطِيَّةُ بِزِيَادَةِ لَوَازِمَ أُخَرَ، **وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:**

(ص): فَتَسْتَلْزِمُ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ اللُّزُومِيَّةُ المُتَعَدِّدَةُ التَّالِي مُتَّصِلَاتٍ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ التَّالِي؛ لِأَنَّ جُزْءَ التَّالِي لَازِمٌ لَهُ، وَالتَّالِي لَازِمٌ لِلْمُقَدَّمِ، فَلَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

وَلَا تَعَدُّدَ لَهَا بِتَعَدُّدِ أَجْزَاءِ المُقَدَّمِ إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّ جُزْءَهُ لَيْسَ مَلْزُوماً لَهُ.

وَتَتَعَدَّدُ الاتِّفَاقِيَّةُ المُوجَبَةُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا.

وَالمُنْفَصِلَةُ المُوجَبَةُ مِثْلُهَا بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الخُلُوِّ، لَا بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الجَمْعِ.

وَالسَّالِبَةُ عَلَىٰ العَكْسِ فِي الجَمِيعِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ تَعَدُّدَ تَالِي المُتَّصِلَةِ اللُّزُومِيَّةُ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً ، أَوْ جُزْئِيَّةً ، يَقْتَضِي تَعَدُّدُهَا بِعَدَدِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ التَّالِي ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً فِي الكُلِّيَّةِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً» ، فَتَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ مِثْلَهَا وَهُمَا قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، كَانَ حَيَوَاناً» ، وَقَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، كَانَ نَاطِقاً» .

وَوَجْهُ مَا ذَكَرْنَا فِي الأَصْلِ: أَنَّ جُزْءَ التَّالِي لَازِمٌ لَهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الكُلِّ بِدُونِ جُزْئِهِ ، وَالتَّالِي لَازِمٌ لِلْمُقَدَّمِ ، فَيَكُونُ جُزْؤُهُ لَازِماً لِلْمُقَدَّمِ ؛ لِأَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ: صُغْرَاهُ المُتَّصِلَةُ الأَصْلُ ، وَكُبْرَاهُ اسْتِلْزَامُ الكُلِّ لِجُزْئِهِ هَكَذَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً ، وَكُلَّمَا كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً كَانَ حَيَوَاناً» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً» ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ المُتَّصِلَتَيْنِ اللَّازِمَتَيْنِ لِلأَصْلِ ، وَلَوْ قُلْتَ فِي الكُبْرَىٰ: «وَكُلَّمَا كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً كَانَ نَاطِقاً» لَأَنْتَجَ المُتَّصِلَةَ اللَّازِمَةَ الأُخْرَىٰ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ نَاطِقاً» .

وَأَمَّا تَعَدُّدُ مُقَدَّمِهَا فَلَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهَا إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الكُلُّ مَلْزُوماً لِشَيْءٍ ، وَلَا يَكُونُ جُزْؤُهُ مَلْزُوماً لَهُ ، وَلَيْسَ الجُزْءُ أَيْضاً مَلْزُوماً لِلْكُلِّ حَتَّىٰ يَكُونَ مَلْزُوماً لِلَازِمِهِ ؛ لِأَنَّ مَلْزُومَ المَلْزُومِ لِشَيْءٍ مَلْزُومٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا حَيَوَاناً نَاطِقاً ، كَانَ إِنْسَاناً» فَهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ صَادِقَةٌ ، وَلَا يَصْدُقُ اسْتِلْزَامُ جُزْءِ مُقَدَّمِهَا لِتَالِيهَا ؛ لِكَذِبِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا حَيَوَاناً ، كَانَ إِنْسَاناً» ، وَاسْتِلْزَامُ الجُزْءِ الآخَرِ وَهُوَ «النَّاطِقُ» لِلتَّالِي فِي هَذَا المِثَالِ اتِّفَاقِيٌّ لَا اطِّرَادَ لَهُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَاسْتِلْزَامُ الجُزْءِ الآخَرِ وَهُوَ «النَّاطِقُ» لِلتَّالِي فِي هَذَا المِثَالِ اتِّفَاقِيٌّ لَا

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ جُزْئِيَّةً: فَتَعَدُّدُ مُقَدَّمِهَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهَا بِعَدَدِ أَجْزَائِهِ، كَمَا يَقْتَضِي تَعَدُّدُ تَالِيهَا تَعَدُّدَهَا بِعَدَدِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ التَّالِي؛ بَيَانُهُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَالوَسَطُ فِيهِ الكُلُّ الَّذِي هُوَ المُقَدَّمُ، فَإِذَا صَدَقَ مَثَلاً قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) و(ج د)، فَـ(هـ ز)» لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(هـ ز)»، وَقَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (ج د) فَـ(هـ ز)».

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّا نَضُمُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ قَطْعِيَّتَيِ الصِّدْقِ وَهُمَا قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) و(ج د)، فَـ(أ ب)»، وَقَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) و(ج د)، فَـ(ج د)»، فَنَجْعَلُهُمَا صُغْرَيَيْنِ لِلْمُتَّصِلَةِ الأَصْلِ، فَيَنْتُجَانِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ المُتَّصِلَتَيْنِ المُدَّعَىٰ لُزُومُهُمَا لِلأَصْلِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ: أَنَّ المُتَّصِلَةَ الكُلِّيَّةَ المُتَعَدِّدَةَ المُقَدَّمِ يَلْزَمُ تَعَدُّدُهَا بِعَدَدِ أَجْزَاءِ مُقَدَّمِهَا جُزْئِيَّةً كَمَا فِي المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ الجُزْئِيَّةِ، وَلَازِمُ الأَعَمِّ لَازِمُ الأَخَصِّ.

اطِّرَادَ لَهُ... إلخ) فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا تُوجَدُ مَادَّةٌ يَتَخَلَّفُ فِيهَا هَذَا أَصْلاً حَتَّىٰ يُقَالَ: «اتِّفَاقِيٌّ»؛ إِذِ الجُزْءُ الأَخِيرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِماً لِلتَّالِي[1].

قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) وَ(ج د) فَـ: (هـ ز)... إلخ) مِثَالُهُ مِنَ المَوَادِّ أَنْ تَقُولَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً كَانَ إِنْسَاناً» يَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَتَيْنِ وَهُمَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً كَانَ إِنْسَاناً»، وَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ نَاطِقاً كَانَ إِنْسَاناً»، وَبُرْهَانُهُ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ.

---

(١) الدسوقي: قوله: (إِذْ لَا تُوجَدُ... إلخ) فيه: أنَّه وجد في قولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ خَلًّا وَعَسَلاً، كَانَ سَكَنْجَبِيلاً»، فإنَّه صحيحٌ مع عدم صحَّة «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ خَلًّا كَانَ سَكَنْجَبِيلاً، أَوْ كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ عَسَلاً كَانَ سَكَنْجَبِيلاً». اهـ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ «الجُمَلِ» وَالشَّيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ المُتَّصِلَةَ لَا تَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ المُقَدَّمِ مُطْلَقاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِهَذَا قَيَّدْنَا فِي الأَصْلِ عَدَمَ اقْتِضَاءِ تَعَدُّدِ المُقَدَّمِ تَعَدُّدَ المُتَّصِلَةِ بِـ: «مَا إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً»، وَقَيَّدْنَا المُتَّصِلَةَ بِـ«اللُّزُومِيَّةِ»؛ احْتِرَازاً مِنَ الاتِّفَاقِيَّةِ المُوجَبَةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ مُقَدَّمِهَا وَأَجْزَاءِ تَالِيهَا؛ كَقَوْلِكَ مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ حَيَوَاناً نَاطِقاً، كَانَ الحِمَارُ جِسْماً نَاهِقاً»؛ لِأَنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ إِنَّمَا مَعْنَاهَا: أَنَّهَا الَّتِي اتَّفَقَ أَنْ صَدَقَ تَالِيهَا مَعَ مُقَدَّمِهَا، فَإِذَا كَانَا مُرَكَّبَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَكَمَا اتَّفَقَ أَنْ صَدَقَ الكُلُّ مَعَ الكُلِّ، فَكَذَلِكَ اتَّفَقَ أَنْ صَدَقَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ الآخَرِ.

وَالمُنْفَصِلَةُ مِثْلَ الاتِّفَاقِيَّةِ: فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَجْمُوعِ أَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَنْعِ الخُلُوِّ عَنِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ لَازِمٌ لِكُلِّهِ، فَامْتِنَاعُ الخُلُوِّ عَنِ الشَّيْءِ وَالمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الكُلُّ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الخُلُوِّ عَنِ الشَّيْءِ وَلَازِمِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ المَلْزُومِ مَعَ نَفْيِ لَازِمِهِ.

وَأَمَّا تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ فَلَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهَا بِحَسَبِ الأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالكُلِّ لَا يَسْتَلْزِمُ مَنْعَ الجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَجُزْئِهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ نَفْيِ الكُلِّ انْتِفَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ لَا يُجَامِعَ الكُلُّ الشَّيْءَ، وَالجُزْءُ يُجَامِعُهُ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَجْمُوعَ «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ» لَا يُجَامِعُ «الفَرَسَ»، وَجُزْؤُهُ وَهُوَ «الحَيَوَانُ» يُجَامِعُهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الجَمْعِ فَلَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهَا... إلخ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ كُلِّيَّةً وَلَا جُزْئِيَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ تَتَعَدَّدُ جُزْئِيَّةً كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ «قَدْ يَكُونُ: إِمَّا حَيَوَاناً نَاطِقاً، وَإِمَّا فَرَساً» صَدَقَ فِي

وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ فَحُكْمُهَا مَأخُوذٌ مِنْ حُكْمَيْ مَانِعَتَي الجَمْعِ وَالخُلُوِّ ؛ إِذْ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا فَتَتَعَدَّدُ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ مَنْعِ الخُلُوِّ، لَا بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ مَنْعِ الجَمْعِ.

هَذَا حُكْمُ المُوجَبَاتِ ؛ وَأَمَّا السَّوَالِبُ فَحُكْمُهَا عَلَىٰ العَكْسِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ:

ـ فَتَتَعَدَّدُ فِيهَا السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ المُقَدَّمِ ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَاناً نَاطِقاً، كَانَ مَيْتاً»، دُونَ التَّالِي ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ هَذَا فَرَساً، كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً» ؛ لِأَنَّ سَلْبَ مَلْزُومِيَّةِ الكُلِّ لِشَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ سَلْبَ مَلْزُومِيَّةِ

لَازِمِهِ الآتِي مِنَ المُتَّصِلَةِ «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً نَاطِقاً، لَمْ يَكُنْ فَرَساً».

وَنَضُمُّ هَذِهِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ كُلِّيَّةٍ بَدِيهِيَّةِ الصِّدْقِ صُغْرَىٰ، وَهِيَ «كُلَّمَا كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً، كَانَ حَيَوَاناً»، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، لَمْ يَكُنْ فَرَساً»، وَيَلْزَمُهُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَساً»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَإِذَا تَقَرَّرَ تَعَدُّدِ الجُزْئِيَّةِ إِلَىٰ جُزْئِيَّاتٍ، فَكُلِّيَّتِهَا كَذَلِكَ بِهَذَا البُرْهَانِ بِعَيْنِهِ، وَلِأَنَّ لَازِمَ الأَعَمِّ لَازِمٌ لِلأَخَصِّ. اهـ[1].

قَوْلُهُ: (فَتَتَعَدَّدُ فِيهَا السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ المُقَدَّمِ... إلخ) هَذَا مُنْتَقِضٌ بِنَحْوِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ حَيَوَاناً نَاطِقاً، كَانَ فَرَساً»، فَإِنْ حَلَلْتَ إِلَىٰ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ قُلْتُ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ حَيَوَاناً، كَانَ فَرَساً» وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ حَيَوَاناً، كَانَ فَرَساً».

فَالحَقُّ: أَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ إِلَّا جُزْئِيَّةً، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَتَتَعَدَّدُ ـ أَيْ:

---

(١) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٣٨/أ).

كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ إِذْ لَوِ اسْتَلْزَمَهُ الجُزْءُ لَاسْتَلْزَمَهُ الكُلُّ المُتَضَمِّنُ لِلْجُزْءِ ؛ إِذِ الكُلُّ أَخَصُّ مِنْ جُزْئِهِ ، وَالقَاعِدَةُ : أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَلْزَمُ الأَخَصَّ لَا يَلْزَمُ الأَعَمَّ ، بِخِلَافِ سَلْبِ لَازِمِيَّةِ الكُلِّ لِشَيْءٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ سَلْبُ لَازِمِيَّةِ جُزْئِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ.

ـ **وَأَمَّا السَّالِبَةُ الِاتِّفَاقِيَّةُ**: فَلَا تَتَعَدَّدُ مُطْلَقاً ؛ أَمَّا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ تَالِيهَا ؛ فَلِأَنَّ عَدَمَ مُصَاحَبَةِ الكُلِّ لِشَيْءٍ ؛ كُلِّيًّا كَانَ ، أَوْ جُزْئِيًّا ، لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ مُصَاحَبَةِ جُزْئِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ كَمَا عَرَفْتَ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ مُقَدَّمِهَا كُلِّيَّةً ؛ أَمَّا تَعَدُّدُهَا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِهِ جُزْئِيَّةً فَلَازِمٌ ، **وَبُرْهَانُهُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ**: بِجَعْلِ المُقَدِّمَةِ القَائِلَةِ بِاسْتِلْزَامِ الكُلِّ جُزْئِهِ صُغْرَىٰ ، وَالأَصْلُ مُقَدِّمَةٌ كُبْرَىٰ ، فَنَقُولُ : «الكُلُّ يَسْتَلْزِمُ الجُزْءَ كُلِّيًّا ، وَالكُلُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الشَّيْءَ جُزْئِيًّا» يَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ : «الجُزْءُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ جُزْئِيًّا».

ـ **وَأَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ السَّالِبَةُ**: فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْزَائِهَا ؛ لِاسْتِلْزَامِ جَوَازَ اجْتِمَاعِ الشَّيْءِ مَعَ مَجْمُوعٍ جَوَازَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّ

السَّالِبَةُ المُتَّصِلَةُ ـ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ مُقَدَّمِهَا إِلَىٰ سَوَالِبَ ، لَكِنْ جُزْئِيَّاتٍ كُلِّيَّةٍ ، أَوْ جُزْئِيَّةٍ . اهـ[1].

فَقَوْلُهُمْ : «مَا لَا يَلْزَمُ الأَخَصُّ لَا يَلْزَمُ الأَعَمَّ» مُرَادُهُمْ : لَا يَلْزَمُ الأَعَمَّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ ، وَهُوَ حَالُ كَوْنِهِ جُزْءاً مِنْ ذَلِكَ الأَخَصِّ ، لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ الأَعَمَّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) انظر : «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٣٨/ب).

الاِجْتِمَاعَ مَعَ الكُلِّ يَسْتَلْزِمُ الاِجْتِمَاعَ مَعَ أَجْزَاءِهِ ضَرُورَةً، فَلَوْ نَافَىٰ شَيْئاً مِنْهَا لَنَافَىٰ كُلَّهُ.

ـ **وَأَمَّا مَانِعَةُ الخُلُوِّ السَّالِبَةُ**: فَتَعَدُّدُ أَجْزَائِهَا لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهَا؛ لِأَنَّ جَوَازَ الخُلُوِّ عَنِ الشَّيْءِ وَمَجْمُوعٌ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الخُلُوِّ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَجُزْءُ المَجْمُوعِ؛ إِذِ المَجْمُوعُ أَخَصُّ مِنْ جُزْئِهِ، وَالخُلُوُّ عَنِ الأَخَصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ الخُلُوَّ عَنِ الأَعَمِّ.

ـ **وَالحَقِيقِيَّةُ السَّالِبَةُ** مَعْلُومٌ حُكْمُهَا مِنْ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ السَّالِبَتَيْنِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَتَسْتَلْزِمُ المُتَّصِلَةُ أَيْضاً: مُتَّصِلَةً تُمَاثِلُهَا فِي المُقَدَّمِ وَالكَمِّ، وَتُنَاقِضُهَا فِي التَّالِي وَالكَيْفِ.

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَتَيْنِ:

ـ تَوَافَقَتَا فِي الكَمِّ: بِأَنْ تَكُونَا كُلِّيَّتَيْنِ، أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ.

ـ وَتَوَافَقَتَا فِي المُقَدَّمِ: بِأَنْ يَكُونَ مُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا عَيْنَ مُقَدَّمِ الأُخْرَىٰ.

ـ وَتَخَالَفَتَا فِي الكَيْفِ: بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةً، وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةً.

ـ وَتَنَاقَضَتَا فِي التَّالِي: بِأَنْ يَكُونَ تَالِي إِحْدَاهُمَا نَقِيضَ تَالِي الأُخْرَىٰ.

فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ صِدْقاً وَكَذِباً؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً»، فَإِنَّهُ مُلَازِمٌ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ لِقَوْلِنَا: «لَيْسَ البَتَّةَ إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، لَمْ يَكُنْ حَيَوَاناً».

وَاحْتَجَّ ابْنُ سِينَا عَلَىٰ اسْتِلْزَامِ المُوجَبَةِ السَّالِبَةَ: بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَلْزَمَ المُقَدَّمُ التَّالِيَ،

قَوْلُهُ: (وَاحْتَجَّ ابْنُ سِينَا عَلَىٰ اسْتِلْزَامِ المُوجَبَةِ السَّالِبَةِ... إلخ) مَا ذَكَرَهُ مِنَ

لَمْ يَسْتَلْزِمْ نَقِيضَ التَّالِي ؛ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَلْزِماً لِلنَّقِيضَيْنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَإِذَا صَدَقَ مَثَلاً قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) ، فـ(ج د)» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) لَمْ يَكُنْ (ج د)» ؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ (أ ب) لَمْ يَكُنْ (ج د)» ، وَقَدْ كَانَ فِي الأَصْلِ: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) ، فَـ(ج د)» ، فَلَزِمَ اسْتِلْزَامُ (أ ب) لِلنَّقِيضَيْنِ .

وَقَرَّرَ أَيْضاً اسْتِلْزَامَ المُوجَبَةِ السَّالِبَةَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَزِمَ صِدْقَ نَقِيضِ

اسْتِلْزَامِ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ لِلسَّالِبَةِ ، وَاسْتِلْزَامِ السَّالِبَةِ لِلْمُوجَبَةِ هُوَ رَأْيُ ابْنِ سِينَا .

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَاعْتَرَضَهُ صَاحِبُ «الكَشْفِ» ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ:

ـ أَمَّا فِي المُوجَبَةِ فَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فِيهَا مُسْتَلْزِماً لِلنَّقِيضَيْنِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ المُقَدَّمُ مُحَالاً .

ـ وَقَالُوا أَيْضاً فِي السَّالِبَةِ: غَايَةُ أَمْرِهَا أَنْ يَكُونَ المُقَدَّمُ الوَاحِدُ فِيهَا بِعَيْنِهِ غَيْرَ مُسْتَلْزِمٍ شَيْئاً مِنَ النَّقِيضَيْنِ ، وَهَذَا لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ ، وَلِهَذَا يَصْدُقُ «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا أَكَلَ زَيْدٌ شَبِعَ عَمْرُو» وَ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا أَكَلَ زَيْدٌ لَا يَشْبَعُ عَمْرُو» . اهـ[1] .

وَأَجَابَ عَنِ الوَجْهِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ المُقَدَّمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ نَقِيضَ التَّالِي مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّالِي ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَىٰ ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ ، فَيَسْتَلْزِمُ المُقَدَّمُ التَّالِيَ مِنْ جِهَةٍ ، وَسَلْبُ لُزُومِ نَقِيضِ التَّالِي عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ المُقَدَّمُ الوَاحِدُ النَّقِيضَيْنِ مِنْ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ مُتَقَابِلَيْنِ ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا ، تَأَمَّلْهُ .

---

(١) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٤٧/أ)

السَّالِبَةِ، فَنَضُمُّهُ كُبْرَىٰ لِلْمُوجَبَةِ الأَصْلِ، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ: لُزُومُ سَلْبِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِهِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (ج د) لَمْ يَكُنْ (ج د)»، وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ السَّالِبَةِ، فَالسَّالِبَةُ صِدْقٌ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ سِينَا أَيْضاً عَلَىٰ اسْتِلْزَامِ السَّالِبَةِ لِلْمُوجَبَةِ: بِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ سَلْبُ اسْتِلْزَامِ المُقَدَّمِ لِلتَّالِي، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِماً لِنَقِيضِهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِماً لِلنَّقِيضَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا مَعاً، وَهُوَ مُحَالٌ.

(ص): وَتَسْتَلْزِمُ: مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ جَمْعٍ مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا، وَمَانِعَةَ خُلُوٍّ مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا، وَهُمَا مُسْتَلْزِمَتَانِ لِمُتَّصِلَتَيْنِ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَتَسْتَلْزِمُ مُنْفَصِلَةٌ مَانِعَةُ جَمْعٍ... إلخ) قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ:

اعْتَرَضَ المُتَأَخِّرُونَ مَا ذَكَرَ مِنِ اسْتِلْزَامِ المُتَّصِلَةِ لِلْمُنْفَصِلَةِ وَتُعَاكِسُهُمَا فِي الِاسْتِلْزَامِ بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ جَوَازِ كَوْنِ المُقَدَّمِ مُحَالاً، فَيَسْتَلْزِمُ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ، فَلَا تَسْتَلْزِمُ مَانِعَةَ الجَمْعِ وَلَا مَانِعَةَ خُلُوٍّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مُقَدَّمَ اللُّزُومِيَّةِ إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، اسْتَلْزَمَ صِدْقَ التَّالِي ضَرُورَةً؛ وَإِلَّا بَطَلَ اللُّزُومُ[1]، وَبِأَنَّ لُزُومَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، انْظُرْ كَلَامَهُ.

---

(١) انظر: «نهاية الأمل في شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٤٨/أ)، والمحشِّي نقله اختصاراً، ونصُّهُ: (الثَّاني: اعترض المتأخِّرون أيضاً ما تقدَّم مِن استلزام المتَّصلة للمنفصلتَين وتعاكسهما عليهما في الاستلزام، أمَّا الأوَّل فبما تقدَّم مِن جواز كون المقدَّم محالاً، فيستلزمُ المقدَّم ونقيضه، وحينئذٍ لا يستحيل الجمع بين مقدَّم المتَّصلة ونقيضها، فلا تستلزم مانعة الجمع، ولا يستحيل أيضاً رفع جزئيها، فلا تستلزم مانعة الخلوِّ).

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ المُتَّصِلَةَ اللُّزُومِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ: مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ جَمْعٍ مُرَكَّبَةً مِنْ عَيْنِ مُقَدَّمِهَا وَنَقِيضِ تَالِيهَا، وَمَانِعَةَ خُلُوٍّ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضِ مُقَدَّمِهَا وَعَيْنِ تَالِيهَا؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً»، فَإِنَّ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ تَسْتَلْزِمُ: مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ جَمْعٍ وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَيَوَاناً»، وَمَانِعَةَ خُلُوٍّ وَهِيَ قَوْلُنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً».

أَمَّا وَجْهُ اسْتِلْزَامِهَا لِمَانِعَةِ الجَمْعِ: فَلِأَنَّ عَيْنَ المُقَدَّمِ وَنَقِيضَ التَّالِي لَوِ اجْتَمَعَا، لَزِمَ أَنْ يُوجَدَ المَلْزُومُ بِدُونِ لَازِمِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَجَازَ أَنْ يَرْتَفِعَا بِأَنْ يَرْتَفِعَ المَلْزُومُ وَيَثْبُتَ اللَّازِمُ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ اللَّازِمِ أَعَمَّ.

وَأَمَّا وَجْهُ اسْتِلْزَامِهَا لِمَانِعَةِ الخُلُوِّ: فَلِأَنَّ نَقِيضَ المُقَدَّمِ وَعَيْنَ التَّالِي لَوِ ارْتَفَعَا لَوُجِدَ المَلْزُومُ أَيْضاً بِدُونِ لَازِمِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ وُجُودُ اللَّازِمِ بِدُونِ المَلْزُومِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وَقَوْلِي: **(وَهُمَا مُسْتَلْزِمَتَانِ لِمُتَّصِلَتَيْنِ كَذَلِكَ) مَعْنَاهُ**: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَةً، كَمَا اسْتَلْزَمَتْهُمَا.

أَمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ: فَتَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَةً مُقَدَّمُهَا عَيْنُ أَحَدِ جُزْئَيْهَا، وَتَالِيهَا نَقِيضُ الجُزْءِ الآخَرِ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الخُلُوِّ: فَتَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَةً مُقَدَّمُهَا نَقِيضُ أَحَدِ جُزْئَيْهَا، وَتَالِيهَا عَيْنُ الآخَرِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ جُزْئَيْ مَانِعَةِ الجَمْعِ لَمَّا اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا، لَزِمَ أَنَّ مَهْمَا صَدَقَ أَحَدُهُمَا صَدَقَ نَقِيضُ الآخَرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ جُزْئَيْ مَانِعَةِ الخُلُوِّ لَمَّا اسْتَحَالَ رَفْعُهُمَا، لَزِمَ أَنَّهُ كُلَّمَا صَدَقَ

نَقِيضُ أَحَدِهِمَا صَدَقَ الآخَرُ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

(ص): **وَتَسْتَلْزِمُ المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مُتَّصِلاتٍ أَرْبَعاً ؛ تَتَرَكَّبُ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَنَقِيضِ الآخَرِ ، وَمِنْ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا وَعَيْنِ الآخَرِ .**

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ المُنْفَصِلَةَ الحَقِيقِيَّةَ لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ مَنْعِ الجَمْعِ وَمَنْعِ الخُلُوِّ ، اسْتَلْزَمَتْ أَرْبَعَ مُتَّصِلاتٍ:

ـ اثْنَتَيْنِ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ مَنْعِ الجَمْعِ ، وَهُمَا: اللَّتَانِ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا ، وَنَقِيضِ الآخَرِ .

ـ وَاثْنَتَيْنِ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ مَنْعِ الخُلُوِّ ، وَهُمَا: اللَّتَانِ مِنْ نَقِيضِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا : وَعَيْنِ الآخَرِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

(ص): **وَتَسْتَلْزِمُ مُوجَبَةُ كُلِّ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ: سَوَالِبَ غَيْرِهَا ؛ مُرَكَّبَةً مِنْ جُزْئَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .**

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ المُتَّصِلَةَ المُوجَبَةَ تَسْتَلْزِمُ سَوَالِبَ غَيْرِهَا ، وَهِيَ: السَّالِبَةُ الحَقِيقِيَّةِ ، وَسَالِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ ، وَسَالِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ ؛ مُرَكَّبَاتٍ مِنْ جُزْئَيِ المُتَّصِلَةِ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً ، كَانَ حَيَوَاناً» ، فَيَسْتَلْزِمُ قَوْلَنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْسَاناً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً» ؛ سَوَاءٌ قَدَّرْتَ العِنَادَ المَسْلُوبَ جَمْعاً ، أَوْ خُلُوًّا ، أَوْ حَقِيقِيًّا .

وَكَذَلِكَ: مُوجَبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ تَسْتَلْزِمُ سَوَالِبَ البَوَاقِي ، **وَمِثْلُهَا**: مُوجَبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ ، وَمُوجَبَةُ الحَقِيقِيَّةِ .

وَمُرَادُهُمْ هُنَا بِـ«مَانِعَةِ الجَمْعِ ، وَالخُلُوِّ»: الأَخَصِّيَّتَانِ ، لَا الأَعَمِّيَّتَانِ .

وَوَجْهُ هَذَا الِاسْتِلْزَامِ: أَنَّ هَذِهِ المُوجَبَاتِ الشَّرْطِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُتَنَافِيَةً فِيمَا

بَيْنَهُمَا، اسْتَلْزَمَتْ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَلْبَ مَعْنَىٰ غَيْرِهَا عَنْ جُزْئَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ) يَعْنِي: أَنَّ سَالِبَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرْطِيَّاتِ لَا تَسْتَلْزِمُ مُوجَبَاتِ غَيْرِهَا؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَلْبِ لُزُومٍ بَيْنَ جُزْئَيْنِ إِثْبَاتُ عِنَادٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مِنْ سَلْبِ عِنَادٍ خَاصٍّ بَيْنَ جُزْئَيْنِ إِثْبَاتُ عِنَادٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ إِثْبَاتُ لُزُومٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَانِعَةِ الجَمْعِ وَمَانِعَةِ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ الأُخْرَىٰ؛ مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا.

(ش): أَمَّا وَجْهُ اسْتِلْزَامِ مَانِعَةِ الجَمْعِ لِمَانِعَةِ الخُلُوِّ: فَلِأَنَّ جُزْئَيْ مَانِعَةِ الجَمْعِ لَمَّا اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ نَقِيضَيْهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ، وَجَازَ اجْتِمَاعُ ذَيْنَكَ النَّقِيضَيْنِ عَلَىٰ الصِّدْقِ؛ لِجَوَازِ كَذِبِ نَقِيضَيْهِمَا مَعاً، وَهُمَا جُزْءَا مَانِعَةِ الجَمْعِ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ مَانِعَةِ الخُلُوِّ.

وَبِمِثْلِ هَذَا تَعْرِفُ وَجْهَ اسْتِلْزَامِ مَانِعَةَ الخُلُوِّ لِمَانِعَةِ الجَمْعِ المُرَكَّبَةِ مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئَيْهَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَاعْلَمْ أَنَّ الكُلِّيَّةَ المُوجَبَةَ المُتَّصِلَةَ مَتَىٰ صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ، وَمَتَىٰ صَدَقَتْ وَتَالِيهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.

وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.

وَأَمَّا الجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ: فَمَتَىٰ صَدَقَتْ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (مَتَىٰ صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ) أَيْ: قَضِيَّةً جُزْئِيَّةً (صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ) أَيْ: قَضِيَّةً كُلِّيَّةً.

وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.

(ش): هَذِهِ لَوَازِمُ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ، وَأَهْلُ المَنْطِقِ يَذْكُرُونَهَا مُقَدِّمَةً فِي فَصْلِ «الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ»، وَهِيَ نَافِعَةٌ فِيهِ خُصُوصاً، وَفِي غَيْرِهِ عُمُوماً.

وَحَاصِلُهَا: بَيَانُ مَا تَسْتَلْزِمُهُ الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِلَةُ بِاعْتِبَارِ كُلِّيَّةِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا أَوْ جُزْئِيَّتِهِ، مَعَ اعْتِبَارِ كَوْنِهَا كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، وَمَجْمُوعُ أَقْسَامِ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ قِسْماً؛ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةِ أَحْوَالِ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالِ المُتَّصِلَةِ، لَكِنْ نَصُّوا عَلَىٰ بَعْضِهَا، وَبَاقِيهَا يُؤْخَذُ بِالمَفْهُومِ، أَوِ التَّرْكِيبِ؛ وَالَّذِي نَصُّوا عَلَيْهِ أَنَّ:

- المُتَّصِلَةَ المُوجَبَةَ الكُلِّيَّةَ مَتَىٰ صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا جُزْئِيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ، وَإِذَا صَدَقَتْ وَتَالِيهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.
- وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.
- وَالجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ: مَتَّىٰ صَدَقَتْ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ.
- وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ عَلَىٰ العَكْسِ.

أَمَّا بَيَانُ الأَوَّلِ: فَالقَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ أَبداً أَخَصُّ مِنْ جُزْئِيَّتِهَا، وَكُلُّ لَازِمٍ لِلأَعَمِّ فَهُوَ لَازِمٌ لِلأَخَصِّ؛ إِذْ هُوَ جُزْؤُهُ، فَالأَخَصُّ مُتَضَمِّنٌ لَهُ بِلَازِمِهِ.

وَأَيْضاً: إِذَا ضَمَمْتَ إِلَىٰ القَضِيَّةِ المَطْلُوبِ لَازِمُهَا مُتَّصِلَةً مَعْلُومَةَ الصِّدْقِ؛ لِكَوْنِ جُزْءِ مُقَدَّمِهَا تَالِياً لَهَا؛ إِذِ الجُزْءُ لَازِمٌ لِصِدْقِ كُلِّهِ، وَيَكُونُ تَرْكِيبُهَا أَبداً فِي هَذَا الفَصْلِ مِنَ الجُزْءِ المَطْلُوبِ؛ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، وَهُوَ قَوْلُنَا هُنَا: «كُلَّمَا صَدَقَ كُلُّ (أ ب) صَدَقَ بَعْضُ (أ ب)» أَنْتَجَتْ صُغْرَىٰ مَعَ الكُلِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ الجُزْئِيَّةِ المُقَدَّمُ كُبْرَىٰ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ بَعْضُ (أ ب) فَـ(ج د)» مِنَ الأَوَّلِ: «كُلَّمَا صَدَقَ كُلُّ (أب) فَـ(ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي: فَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ الأَخَصُّ لَزِمَهُ الأَعَمُّ، **وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ**: لِأَنَّ مَلْزُومَ الأَخَصِّ مَلْزُومٌ لِأَجْزَائِهِ، وَالأَعَمُّ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّالِيَ الكُلِّيَّ أَخَصُّ مِنْ جُزْئِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جُزْؤُهُ لَازِماً لِمَا لَزِمَهُ.

وَإِنْ شِئْتَ فَتَضُمَّ المُتَّصِلَةَ المَعْلُومَةَ الصِّدْقِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ هَذِهِ المُتَّصِلَةِ الكُلِّيَّةِ التَّالِي صُغْرَىٰ، فَيَكُونُ القِيَاسُ مِنْهُمَا هَكَذَا: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَكُلُّ (ج د)، وَكُلَّمَا كَانَ كُلُّ (ج د) فَبَعْضُ (ج د)» فَيَنْتُجُ مِنَ الأَوَّلِ: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَبَعْضُ (ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا بَيَانُ الثَّالِثِ، وَهُوَ: أَنَّ السَّالِبَةَ الجُزْئِيَّةَ إِذَا صَدَقَتْ وَمُقَدَّمُهَا كُلِّيٌّ، صَدَقَتْ وَهُوَ جُزْئِيٌّ، فَهُوَ أَنَّ الكُلِّيَّةَ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمْ شَيْئاً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، اسْتَحَالَ أَنْ تَسْتَلْزِمَهُ جُزْئِيَّتُهَا فِي تِلْكَ الحَالِ؛ وَإِلَّا كَانَ لَازِماً لِكُلِّيَّتِهَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ: أَنَّ كُلَّ لَازِمٍ لِلأَعَمِّ فَهُوَ لَازِمٌ لِلأَخَصِّ.

وَإِنْ شِئْتَ فَضُمَّ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ المَطْلُوبَ لَازِمُهَا وَهُوَ قَوْلُنَا مَثَلاً: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَـ(ج د)»، وَاجْعَلْهَا كُبْرَىٰ لِلمُتَّصِلَةِ المَعْلُومِ صِدْقُهَا بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَبَعْضُ (أ ب)»، فَإِنَّهُ يَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضُ (أ ب) فَـ(ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا بَيَانُ الرَّابِعِ، وَهُوَ: أَنَّ السَّالِبَةَ الجُزْئِيَّةَ إِذَا صَدَقَتْ وَتَالِيهَا جُزْئِيٌّ صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَبَعْضُ (ج د)»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ المُقَدَّمُ أَيْضاً «فَكُلُّ (ج د)»؛ لِأَنَّ الجُزْئِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ أَعَمَّ مِنْ كُلِّيَّتِهَا، فَنَفْيُ تِلْكَ الجُزْئِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ فِي حَالَةٍ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلِّيَّتِهَا عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ: أَنَّ نَفْيَ الأَعَمِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَخَصِّ.

وَإِنْ شِئْتَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ المُتَّصِلَةَ المَطْلُوبَ لَازِمَهَا صُغْرَىٰ لِلمُتَّصِلَةِ المَعْلُومَةِ الصِّدْقِ، وَهِيَ الَّتِي تَالِيهَا جُزْءُ مُقَدَّمِهَا يَنْتَظِمُ القِيَاسَ مِنْهُمَا هَكَذَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَبَعْضُ (ج د)، وَكُلَّمَا كَانَ كُلُّ (ج د) فَبَعْضُ (ج د)»، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَكُلُّ (ج د)».

وَأَمَّا بَيَانُ الخَامِسِ، وَهُوَ: أَنَّ المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ مَتَىٰ صَدَقَتْ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا كُلِّيٌّ أَيَّ طَرَفٍ كَانَ، صَدَقَتْ وَذَلِكَ الطَّرَفُ بِعَيْنِهِ جُزْئِيٌّ، فَهُوَ أَنَّ اللُّزُومَ بَيْنَ الأَخَصِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ إِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ ثَبَتَ بَيْنَ أَعَمِّهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ؛ لِوُجُودِهِ إِذْ ذَاكَ فِي ضِمْنِ أَخَصِّهِ، فَيَسْتَلْزِمُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَهِيَ الحَالَةُ الَّتِي يُوجَدُ فِي ضِمْنِ أَخَصِّهِ.

وَإِنْ شِئْتَ ضَمَمْتَ إِلَىٰ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ المَطْلُوبِ لَازِمُهَا المُتَّصِلَةَ الضَّرُورِيَّةَ الصِّدْقِ عَلَىٰ أَنَّهَا صُغْرَىٰ يَنْتَظِمُ القِيَاسُ مِنْهُمَا هَكَذَا: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَبَعْضُ (أ ب)، وَقَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَـ(ج د)»، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّالِثِ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضَ (أ ب) فَـ(ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ المُوجَبَةُ كُلِّيَّةَ المُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةَ التَّالِي فَاجْعَلْهَا صُغْرَىٰ لِلمُتَّصِلَةِ المَعْلُومَةِ الصِّدْقِ هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَكُلُّ (ج د)، وَكُلَّمَا كَانَ كُلُّ (ج د) فَبَعْضُ (ج د)»، فَيَنْتُجُ مِنَ الأَوَّلِ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ (أ ب) فَبَعْضُ (ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا بَيَانُ السَّادِسِ، وَهُوَ: أَنَّ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ مَتَىٰ صَدَقَتْ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا جُزْئِيٌّ أَيَّ طَرَفٍ كَانَ، صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ، فَهُوَ أَنَّ السَّلْبَ العَامَّ اللُّزُومِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ بَيْنَ الأَعَمِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ يَسْتَلْزِمُ سَلْبَ ذَلِكَ اللُّزُومِ بَيْنَ أَخَصِّهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرِ؛ إِذْ مِنْ

جُمْلَةِ أَحْوَالِ الأَعَمِّ وُجُودِهِ فِي ضِمْنِ أَخَصِّهِ.

وَإِنْ شِئْتَ أَيْضاً ضَمَمْتَ إِلَىٰ هَذِهِ السَّالِبَةِ المَطْلُوبِ لَازِمُهَا المُتَّصِلَةِ الضَّرُورِيَّةِ الصِّدْقِ، فَإِنْ ضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ المُقَدَّمِ جَعَلْنَاهَا صُغْرَىٰ هَكَذَا: «كُلَّمَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَبَعْضُ (أ ب)، وَلَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ بَعْضُ (أ ب) فَـ(ج د)»، فَيَنْتُجُ مِنَ الأَوَّلِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَـ(ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ ضَمَمْنَاهَا كُبْرَىٰ إِلَىٰ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ التَّالِي كَانَ مِثَالُ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَبَعْضُ (ج د)، وَكُلَّمَا كَانَ كُلُّ (ج د) فَبَعْضُ (ج د)»، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ كُلُّ (أ ب) فَكُلُّ (ج د)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.



«القِيَاسُ»

(ص): فَصْلٌ:

القِيَاسُ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ تَصْدِيقَيْنِ، مَتَىٰ سُلِّمَا لَزِمَ لِذَاتَيْهِمَا تَصْدِيقٌ آخَرُ».

يُسَمَّىٰ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الاِسْتِدْلَالِ: «دَعْوَىٰ»، وَعِنْدَهُ: «مَطْلُوباً»، وَبَعْدَهُ: «نَتِيجَةً».

(ش): اعْلَمْ أَنَّ الغَرَضَ مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ: التَّوَصُّلُ إِلَىٰ المَطَالِبِ المَجْهُولَةِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا الكَلَامَ عَلَىٰ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ التَّصَوُّرِ المَجْهُولِ وَهُوَ المُعَرِّفَاتُ وَمَبَادِئُهَا؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ قَبْلَ التَّصْدِيقِ، شَرَعْنَا فِيمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ التَّصْدِيقِ المَجْهُولِ وَهُوَ القِيَاسُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا مَبَادِئَهُ وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَهُوَ القَضَايَا، وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْ هَذَا الفَنِّ.

فَبَدَأْنَا أَوَّلاً بِحَدِّ القِيَاسِ:

ـ فَقَوْلُنَا فِي حَدِّهِ: «تَصْدِيقَيْنِ»؛ أَيْ: قَضِيَّتَيْنِ، ....

«القِيَاسُ»

قَوْلُهُ: (وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ) أَيْ: لِأَنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا تُطْلَبُ فِي العُلُومِ إِلَّا لِكَوْنِهَا وَسَائِلَ إِلَىٰ التَّصْدِيقَاتِ.

قَوْلُهُ: (تَصْدِيقَانِ أَيْ قَضِيَّتَانِ... إلخ) التَّصْدِيقُ نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَىٰ القَضِيَّةِ مَجَازٌ؛ مِنْ إِطْلَاقِ المَصْدَرِ عَلَىٰ المَفْعُولِ، أَوْ تَسْمِيَةِ المَحَلِّ بِاسْمِ الحَالِّ؛ قَالَهُ السَّعْدُ.

وَهُوَ جِنْسٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ: «**فَأَكْثَرَ**»؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ القِيَاسَ المُرَكَّبَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَقْيِسَةٍ طُوِيَتْ فِيهَا نَتَائِجُ ـ أَيْ: لَمْ تُذْكَرْ ـ، وَهِيَ صُغْرِيَّاتٌ لِمَا بَقِيَ مِنَ المُقَدِّمَاتِ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنْهَا؛ لِلعِلْمِ بِهَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَهُوَ جِنْسٌ... إلخ) **يَقْتَضِي**: أَنَّ الحَدَّ مَصَدَّرٌ بِقَوْلِهِ: «تَصْدِيقَانِ... إلخ» الَّذِي فِي نُسَخِ المَتْنِ تَصْدِيرُهُ بِقَوْلِهِ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ تَصْدِيقَيْنِ».

وَصَدَّرَهُ بِالقَوْلِ؛ لِيَشْمَلَ: المَعْقُولَ وَالمَلْفُوظَ؛ لِأَنَّ القَوْلَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَالقِيَاسُ المَلْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مَعْقُولٍ، وَهُوَ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُرَكَّبٍ، وَلَا يُسَمَّىٰ غَيْرُ المُرَكَّبِ فِي عُرْفِهِمْ: «قَوْلاً».

وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ» تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهُ.

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ تَصْدِيقَيْنِ»: المُرَكَّبَاتُ التَّقْيِيدِيَّةُ، وَالقَضِيَّةُ الوَاحِدَةُ بِاعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُهَا مِنَ العُكُوسِ.

وَأُورِدَ عَلَىٰ الحَدِّ: القَضِيَّةُ المُرَكَّبَةُ، وَالقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ بِاعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُهَا مِنَ العَكْسِ.

وَأَجَابَ السَّعْدُ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا فِي العُرْفِ: أَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ[1].

قَوْلُهُ: (**لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ القِيَاسَ المُرَكَّبَ... إلخ**) **هُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ**: «مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ تَنْتُجُ مُقَدِّمَتَانِ، مِنْهَا نَتِيجَةٌ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثَةِ قِيَاسٌ يَنْتُجُ

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣١٣) طبعة دار النور المبين.

ـ وَقَوْلُنَا: «مَتَىٰ سُلِّمَا» يَدْخُلُ فِيهِ: القِيَاسُ الصَّادِقُ المُقَدِّمَاتِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، وَالقِيَاسُ الكَاذِبُ المُقَدِّمَاتِ؛ كَقَوْلِ القَائِلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ»؛ لِأَنَّ القِيَاسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ قِيَاسٌ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَيْثُ يَشْمَلَ: البُرْهَانِيَّ، وَالجَدَلِيَّ، وَالخِطَابِيَّ، وَالسُّوفِسْطَائِيَّ، وَالشِّعْرِيَّ.

أُخْرَوِيٌّ، . . وَهَكَذَا إِلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ المَطْلُوبُ».

وَيُؤْتَىٰ بِهِ عِنْدَ كَوْنِ القِيَاسِ تَحْتَاجُ مُقَدِّمَتَاهُ، أَوْ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ كَسْبٍ بِقِيَاسٍ آخَرَ، . . وَهَكَذَا إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ البَدَاهَةِ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ» فَـ: «العَالَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ».

ثُمَّ هُوَ قِسْمَانِ:

١ ـ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ نَتِيجَةُ كُلِّ قِيَاسٍ، وَيُسَمَّىٰ: «مَوْصُولَ النَّتَائِجِ».

٢ ـ وَمَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ النَّتَائِجُ، وَيُسَمَّىٰ: «مَطْوِيَّ النَّتَائِجِ» وَ: «مَفْصُولَهَا»، وَهَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ النَّتَائِجُ مَنْوِيَّةٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (بِحَيْثُ يَشْمَلُ: البُرْهَانِيَّ، وَالجَدَلِيَّ، وَالخِطَابِيَّ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ المَنْطِقِيِّ أَنْ يَنْظُرَ فِي القِيَاسِ مِنْ حَيْثُ صُورَتُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ مَادَّتُهُ، فَكَمَا يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ إِلَىٰ: الِاقْتِرَانِيِّ، وَالِاسْتِثْنَائِيِّ؛ وَالِاقْتِرَانِيُّ إِلَىٰ: الحَمْلِيِّ، وَالشَّرْطِيِّ؛ وَالحَمْلِيُّ إِلَىٰ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ المَادَّةِ إِلَىٰ الصِّنَاعَاتِ الخَمْسِ؛ أَعْنِي: البُرْهَانَ، وَالجَدَلَ، وَالخَطَابَةَ، وَالشِّعْرَ، وَالمُغَالَطَةَ.

....

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ المُصَنِّفُ لِشَرْحِ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ، وَشَرْحُهَا بِاخْتِصَارٍ أَنْ تَقُولَ:

(١) ـ **أَمَّا البُرْهَانُ** فَهُوَ: «المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ»؛ أَيْ: ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ مُنْتَهِيَةٍ إِلَىٰ الضَّرُورَةِ.

وَاليَقِينِيَّاتُ أَقْسَامٌ:

ـ مِنْهَا: **الأَوَّلِيَّاتُ**، وَتُسَمَّىٰ: «البَدِيهِيَّاتِ»، وَهِيَ: «قَضَايَا يُدْرِكُ العَقْلُ حُكْمَهَا بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهَا»؛ كَقَوْلِنَا: «الكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ».

ـ وَمِنْهَا: **المُشَاهَدَاتُ**، وَهِيَ: «قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ بِمُعَاوَنَةِ الحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ»؛ كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ»، وَ: «النَّارُ مُحْرِقَةٌ»، وَتُسَمَّىٰ: «المَحْسُوسَاتِ»، أَوِ: «الحَوَاسِ البَاطِنَةِ» كَـ: الحُكْمِ بِأَنَّ لَنَا خَوْفاً أَوْ غَضَباً وَتُسَمَّىٰ: «الوِجْدَانِيَّاتِ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ: «حِسِّيَّاتٍ» مِنْ حَيْثُ إِنَّ الحَاكِمَ بِهَا مُرَكَّبٌ مِنَ الحِسِّ وَالعَقْلِ، لَا العَقْلَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ مَعْقُولَاتٌ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ كُلِّيَّاتٌ، وَالمَحْسُوسُ جُزْئِيٌّ.

ـ وَمِنْهَا: **المُجَرَّبَاتُ**، وَهِيَ: «قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ بِوَاسِطَةِ تَكَرُّرِهَا عَلَيْهِ كَثِيراً تِكْرَاراً يُفِيدُ اليَقِينَ»؛ كَقَوْلِنَا: «السَّقَمُونِيَا تُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ».

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا القِسْمِ وَبَيْنَ الِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ المُجَرَّبَاتِ عِنْدَهُمْ تَقْتَرِنُ بِقِيَاسٍ خَفِيٍّ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الوُقُوعَ المُتَكَرِّرَ عَلَىٰ نَهْجٍ وَاحِدٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَكُلَّمَا عُلِمَ وُجُودُ السَّبَبِ عُلِمَ وُجُودُ المُسَبَّبِ قَطْعاً، بِخِلَافِ الِاسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَهُ.

. . . .

ـ **وَمِنْهَا: الحَدْسِيَّاتُ**، وَهِيَ: «قَضَايَا يُحْكَمُ بِهَا بِحَدَسٍ قَوِيٍّ مِنَ النَّفْسِ مُفِيدٍ لِلْعِلْمِ» كَـ: «الحُكْمِ بِأَنَّ نُورَ القَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ»؛ لِمُشَاهَدَةِ اخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِهِ فِي نُورِهِ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَبُعْدِهِ.

وَفَسَّرُوا الحَدَسَ بِأَنَّهُ: «عِبَارَةٌ عَنِ الظَّفْرِ عِنْدَ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ المَطَالِبِ بِالحُدُودِ الوُسْطَىٰ، **دَفْعَةً** مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَلَا حَرَكَةٍ»، **وَبِهَذَا يُفَارِقُ الفِكْرَ**؛ لِأَنَّهُ ذُو حَرَكَاتٍ فِي النَّفْسِ تَدْرِيجِيَّةٍ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الحَدْسِيَّاتِ كَالمُجَرَّبَاتِ فِي: تَكَرُّرِ المُشَاهَدَةِ، وَمُقَارَنَةِ القِيَاسِ الخَفِيِّ؛ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ فِي المُجَرَّبَاتِ: مَعْلُومُ السَّبَبِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومِ المَاهِيَّةِ، وَفِي الحَدْسِيَّاتِ: مَعْلُومٌ بِالوَجْهَيْنِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ بِالحَدْسِ لَا بِالفِكْرِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مِنَ العُلُومِ الكَسْبِيَّةِ؛ قَالَهُ السَّعْدُ[١].

ـ **وَمِنْهَا: المُتَوَاتِرَاتُ**، وَهِيَ: «قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ بِوَاسِطَةِ سَمَاعٍ مِنْ جَمْعٍ يَسْتَحِيلُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ» كَـ: «الحُكْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ».

ـ **وَمِنْهَا: قَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا**، وَتُسَمَّىٰ: «الفِطْرِيَّاتِ»، وَهِيَ: «الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ بِوَاسِطَةِ بُرْهَانٍ حَاضِرٍ لَا يَغِيبُ عَنِ الذِّهْنِ عِنْدَ اسْتِحْضَارِهَا»؛ كَقَوْلِنَا: «الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِانْقِسَامِهَا بِمُتَسَاوِيَيْنِ».

وَأَدْرَجَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ فِي البَدِيهِيَّاتِ، وَجَعَلَ المُجَرَّبَاتِ وَالمُتَوَاتِرَاتِ وَالحَدْسِيَّاتِ دَاخِلَةً فِي الحِسِّيَّاتِ، **فَحَصَرَ اليَقِينِيَّاتِ فِي: البَدِيهِيَّاتِ، وَالحِسِّيَّاتِ**.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٧٠) طبعة دار النور المبين.

....

وَفِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ»: نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ المُجَرَّبَاتِ وَالحَدْسِيَّاتِ مِنْ قَبِيلِ اليَقِينَاتِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَ: المُجَرَّبَاتِ، وَالحَدْسِيَّاتِ، وَالمُتَوَاتِرَاتِ، وَالوِجْدَانِيَّاتِ لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى الغَيْرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ مِثْلَ مَا حَصَلَ لَكَ.

ثُمَّ البُرْهَانُ قِسْمَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا: البُرْهَانُ اللِّمِيُّ**، وَهُوَ: «الَّذِي يَكُونُ الوَسَطُ فِيهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ»؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا مُتَغَيِّرُ الأَخْلَاطِ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرِ الأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ».

ـ **الثَّانِي: البُرْهَانُ الإِنِّيُّ**، وَهُوَ: «الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الوَسَطُ عِلَّةً فِي الذِّهْنِ دُونَ الخَارِجِ»؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا مَحْمُومٌ، وَكُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الأَخْلَاطِ»، فَالحُمَّى لَيْسَتْ عِلَّةً لِلتَّعَفُّنِ فِي الخَارِجِ، بَلْ مَعْلُولَةٌ لَهُ.

وَسُمِّيَ الأَوَّلُ: «لَمِّيًّا»؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ لَمِّيَّةَ الحُكْمِ؛ أَيْ: ثُبُوتَهُ، وَأَنَّهُ «لِمَ كَانَ؟»، **وَسُمِّيَ الآخَرُ**: «إِنِّيًّا»؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِعِلَّةٍ.

(٢) ـ وَأَمَّا الجَدَلُ، فَهُوَ: «مَا تَرَكَّبَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ، أَوْ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ الخَصْمِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا يَقِينِيَّةً، أَمْ لَا».

وَالمُرَادُ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشْهُورَةٌ كَـ: «حُسْنِ العِلْمِ وَالكَرَمِ، وَقُبْحِ الجَهْلِ وَالبُخْلِ» مَثَلاً، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُسَلَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الوَاقِعِ يَقِينِيَّاتٍ، فَالجَدَلُ أَعَمُّ مَادَّةً مِنَ البُرْهَانِ.

---

(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (٢٦/١)، طبعة دار المعارف النعمانية.

. . . .

قَالَ السَّعْدُ: وَالحَقُّ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ البُرْهَانِ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ الإِنْتَاجُ بِحَسَبِ التَّسْلِيمِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ قِيَاساً ، أَوِ اسْتِقْرَاءً ، أَوْ تَمْثِيلاً ، بِخِلَافِ البُرْهَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قِيَاساً[1] .

وَالغَرَضُ مِنَ الجَدَلِ: إِقْنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ البُرْهَانِ ، وَإِلْزَامُ الخَصْمِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُعْتَرِضاً ، وَدَفْعُ إِلْزَامِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَدِلّاً .

(٣) ـ وَأَمَّا الخَطَابَةُ ، فَهِيَ: «مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ ، أَوْ مَظْنُونَةٍ» .

ـ فَالمَقْبُولَةُ هِيَ: الصَّادِرَةُ مِمَّنْ يُقْبَلُ كَلَامُهُ ؛ مِنْ عَالِمٍ ، أَوْ وَلِيٍّ مَثَلاً ، وَكَالأَمْثَالِ السَّائِرَةِ .

ـ وَالمَظْنُونَةُ هِيَ: الَّتِي تَرَجَّحَ فِي الذِّهْنِ صِدْقُهَا ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسِّلَاحِ ، وَكُلُّ مَنْ يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسِّلَاحِ فَهُوَ لِصٌّ» : «هَذَا لِصٌّ» .

وَالغَرَضُ مِنْهَا: التَّرْغِيبُ فِيمَا يَنْفَعُ ، وَالتَّنْفِيرُ عَمَّا يَضُرُّ .

(٤) ـ وَأَمَّا الشِّعْرُ ، فَهُوَ: قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُخَيَّلَةٍ ـ وَهِيَ الَّتِي إِذَا وَرَدَتْ عَلَى النَّفْسِ حَرَّكَتْهَا ، وَأَثَّرَتْ فِيهَا تَأْثِيراً عَجِيباً مِنْ: قَبْضٍ ، أَوْ بَسْطٍ ، أَوْ بَذْلٍ ، أَوْ إِقْدَامٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ ؛ كَانَتْ مُسَلَّمَةً ، أَمْ لَا ؛ صَادِقَةً ، أَمْ لَا .

وَالغَرَضُ مِنْهُ: انْفِعَالُ النَّفْسِ .

قَالَ سَعْدُ الدِّينِ: القُدَمَاءُ كَانُوا لَا يَعْتَبِرُونَ فِي الشِّعْرِ الوَزْنَ ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّخْيِيلِ ، وَالمُحْدَثُونَ اعْتَبَرُوا مَعَهُ الوَزْنَ أَيْضاً ، وَالجُمْهُورُ لَا يَعْتَبِرُونَ فِيهِ إِلَّا الوَزْنَ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٧٤) طبعة دار النور المبين.

ـ وَقَوْلُنَا: «لَزِمَ» يُخْرِجُ: التَّمْثِيلَ، وَالِاسْتِقْرَاءَ؛ فَإِنَّ مُقَدِّمَاتِهِمَا إِذَا سُلِّمَتْ لَا يَلْزَمُ عَنْهَا شَيْءٌ؛ لِإِمْكَانِ تَخَلُّفِ مَدْلُولَيْهِمَا عَنْهُمَا.

وَهُوَ المَشْهُورُ الآنَ. اهـ[1].

(٥) ـ **وَأَمَّا المُغَالَطَةُ**، فَهِيَ: «قِيَاسٌ فَاسِدٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ شَبِيهَةٍ بِالحَقِّ، وَلَيْسَتْ بِحَقٍّ»، وَوُجُوهُ الفَسَادِ كَثِيرَةٌ، انْظُرِ السَّعْدَ وَغَيْرَهُ[2].

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُنَا: «لَزِمَ» يُخْرِجُ: التَّمْثِيلَ، وَالِاسْتِقْرَاءَ... إلخ) هَذَانِ قِسْمَانِ مِنَ الحُجَّةِ، وَالثَّالِثُ هُوَ القِيَاسُ المَحْدُودُ هُنَا.

وَوَجْهُ حَصْرِ الحُجَّةِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنَاسُبٍ بَيْنَ الحُجَّةِ وَالمَطْلُوبِ:

(١) ـ إِمَّا بِاشْتِمَالِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى: «قِيَاساً»؛ نَحْوُ: «الخَمْرُ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَـ: «الخَمْرُ حَرَامٌ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «القِيَاسُ المَنْطِقِيُّ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِالكُلِّيِّ عَلَى الجُزْئِيِّ»، وَالمُرَادُ بِالجُزْئِيِّ: الإِضَافِيُّ.

(٢) ـ أَوْ بِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهَا، وَتُسَمَّى: «اسْتِقْرَاءً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الأَسْفَلَ عِنْدَ المَضْغِ؛ بِدَلِيلِ: الإِنْسَانِ، وَالفَرَسِ، وَالحِمَارِ،.. وَغَيْرِهَا»، فَقَوْلُنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ... إلخ» هُوَ المَطْلُوبُ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: الجُزْئِيَّاتِ، وَالمُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «الِاسْتِقْرَاءُ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ».

قَالَ السَّعْدُ: وَالصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ مَا ذَكَرَهُ حُجَّةُ الإِسْلَامِ، وَهُوَ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٧٥) طبعة دار النور المبين.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٧٦) طبعة دار النور المبين.

. . . .

عَنْ تَصْحِيحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِتَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَىٰ أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الجُزْئِيَّاتِ. اهـ[1].

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١ ـ تَامٌّ، وَهُوَ: الَّذِي اسْتَقْرَيْتَ فِيهِ جَمِيعَ الجُزْئِيَّاتِ، وَيُسَمَّىٰ: «القِيَاسَ المُقْسَمَ»، وَيُفِيدُ اليَقِينَ.

٢ ـ وَنَاقِصٌ، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ.

(٣) ـ فَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، وَلَكِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا؛ سُمِّيَتْ: «تَمْثِيلاً»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «التَّمْثِيلُ: اسْتِدْلَالٌ بِجُزْئِيٍّ عَلَىٰ جُزْئِيٍّ»؛ كَقَوْلِنَا: «النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالخَمْرِ؛ بِجَامِعِ: الإِسْكَارِ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ: «قِيَاساً»، وَعَرَّفُوهُ: «بِأَنَّهُ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ»، وَهُوَ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ؛ لِاحْتِمَالِ القَوَادِحِ.

وَهَلِ الحُجَّةُ جِنْسٌ يَتَنَوَّعُ إِلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ نَوْعٌ يَتَصَنَّفُ إِلَيْهَا، أَوْ هُوَ مَقُولٌ عَلَيْهَا بِالتَّشْكِيكِ؟ تَرَدُّدٌ.

وَلَمَّا كَانَ القِيَاسُ أَقْوَاهَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ وَجُمْهُورُ المُتَأَخِّرِينَ.

تَنْبِيهٌ:

اخْتُلِفَ فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ عَقِبَ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَلُزُومِهِ لَهُمَا هَلْ ذَلِكَ:

١ ـ عَادِيٌّ كَـ: الإِحْرَاقِ عَقِبَ مَسِّ النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ.

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٦٤) طبعة دار النور المبين.

وَيَتَنَاوَلُ: القِيَاسَ الكَامِلَ، وَغَيْرَ الكَامِلِ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ أَعَمُّ مِنَ البَيِّنِ وَغَيْرِهِ.

ـ وَقَوْلُنَا: «لِذَاتَيْهِمَا» مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ اللُّزُومُ لِذَاتِ تَأْلِيفِ التَّصْدِيقَيْنِ؛ أَيْ: لَا يَكُونُ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ أَيْ: غَيْرَ لَازِمَةٍ لِإِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ لُزُوماً ضَرُورِيًّا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

٢ ـ **أَوْ عَقْلِيٌّ لَا انْفِكَاكَ لَهُ عَنْهُمَا** كَـ: لُزُومِ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنْ شَاءَ خَلَقَ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ مَعاً، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا مَعاً، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

٣ ـ **أَوْ تَوَلُّدٌ**، وَهُوَ قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ: «حُدُوثُ أَثَرٍ عَنْ مَقْدُورٍ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ» كَـ: حَرَكَةِ المِفْتَاحِ عِنْدَ حَرَكَةِ اليَدِ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِلْبَرَاهِينِ القَائِمَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّداً.

٤ ـ **أَوْ إِعْدَادٌ**، وَهُوَ قَوْلُ الحُكَمَاءِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ العِلْمَ بِصِدْقِ المُقَدِّمَتَيْنِ عِلَّةٌ فِي حُصُولِ النَّتِيجَةِ، وَأَنَّ النَّظَرَ يُعِدُّ الذِّهْنَ لِفَيَضَانِ العِلْمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِقِيَامِ البُرْهَانِ القَاطِعِ عَلَىٰ إِبْطَالِ العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ تَخَيُّلَاتِهِمُ الكُفْرِيَّةِ، وَأَنَّ المَوْلَىٰ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بِجَمِيعِ التَّأْثِيرِ اخْتِيَاراً، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ؟

قَوْلُهُ: (وَيَتَنَاوَلُ القِيَاسَ الكَامِلَ وَغَيْرَ الكَامِلِ... إلخ) **المُرَادُ بِـ«الكَامِلِ»**: مَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي إِنْتَاجِهِ عَلَىٰ بَيَانٍ كَـ: الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَ: «**غَيْرِ الكَامِلِ**»: مَا يَتَوَقَّفُ فِي إِنْتَاجِهِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَمَا فِي الأَشْكَالِ المُبَيَّنَةِ بِطَرِيقِ العَكْسِ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُنَا لِذَاتَيْهِمَا... إلخ) **خَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ أَمْرَانِ:**

ـ **أَحَدُهُمَا:** مَا يَلْزَمُ لِخُصُوصِ المَادَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَكُلُّ حَجَرٍ جَمَادٌ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِجَمَادٍ»، لَكِنْ لَا

فَيَخْرُجُ عَلَىٰ هَذَا: قِيَاسُ المُسَاوَاةِ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «كُلُّ (أ) مُسَاوٍ لِـ(ب)، و: (ب) مُسَاوٍ لِـ(ج)»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ: «(أ) مُسَاوٍ لِـ(ج)»، لَكِنْ لَا لِذَاتِ هَذَا التَّأْلِيفِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مُنْتِجاً بِحَسَبِ صُورَتِهِ دَائِماً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ انْتِقَاضِهِ فِي المُبَايَنَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «الإِنْسَانُ مُبَايِنٌ لِلْفَرَسِ، وَالفَرَسُ مُبَايِنٌ لِلنَّاطِقِ» وَلَا يَصِحُّ: «الإِنْسَانُ مُبَايِنٌ لِلنَّاطِقِ»، **وَمُنْتَقِضٌ أَيْضاً: فِي النِّصْفِيَّةِ** وَنَحْوِهَا؛ كَقَوْلِكَ مَثَلاً: «الثَّلَاثَةُ نِصْفُ السِّتَّةِ، وَالسِّتَّةُ نِصْفُ الاِثْنَيْ عَشَرَ» وَلَا يَصِحُّ: «الثَّلَاثَةُ نِصْفُ الاِثْنَيْ عَشَرَ».

﴿ حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق ﴾

مِنْ ذَاتِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

ـ **الثَّانِي**: مَا يَلْزَمُ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَمَا بَيَّنَهُ المُصَنِّفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ بِـ: «الغَرِيبَةِ»، وَقَسَّمُوهَا:

١ ـ **إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ**؛ أَيْ: غَيْرِ لَازِمَةٍ لِإِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ؛ كَمَا فِي المُسَاوَاةِ.

٢ ـ **وَإِلَىٰ غَيْرِ أَجْنَبِيَّةٍ**؛ بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لِإِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «جُزْءُ الجَوْهَرِ يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهَا: «أَنَّ جُزْءَ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ»، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيضِ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مَا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ، فَهُوَ جَوْهَرٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَذِهِ القَضِيَّةِ اللَّازِمَةِ.

وَفَسَّرُوا المُقَدِّمَةَ الغَرِيبَةَ بِـ: «مَا تَكُونُ حُدُودُهَا مُغَايِرَةً لِحُدُودِ مُقَدِّمَاتِ القِيَاسِ»، فَفَرَّقُوا بَيْنَ العَكْسِ المُسْتَوِي، وَعَكْسِ النَّقِيضِ.

وَالمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَكَأَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَ

فَإِذَنْ لَمْ يُنْتِجْ هَذَا التَّأْلِيفُ فِي قِيَاسِ المُسَاوَاةِ بِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مُسَاوٍ لِـ(ب)، فَهُوَ مُسَاوٍ لِكُلِّ مَا يُسَاوِيهِ (ب)»، فَإِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ كُبْرَىٰ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ الأُولَىٰ مِنْ مُقَدِّمَتَيْ قِيَاسِ المُسَاوَاةِ أَنْتَجَ مِنَ الأَوَّلِ: «(أ) مُسَاوٍ لِكُلِّ مَا يُسَاوِيهِ (ب)»، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ النَّتِيجَةِ بِاعْتِبَارِ مَادَّةِ المُسَاوَاةِ الَّتِي فِيهَا: «كُلُّ مَا يُسَاوِيهِ (ب)، فَـ(أ) مُسَاوٍ لَهُ»، فَاحْفَظْ هَذِهِ القَضِيَّةَ.

ثُمَّ تَأْتِي لِلْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْ قِيَاسِ المُسَاوَاةِ فَتَجِدُهَا يَلْزَمُهَا مِنْ جِهَةِ مَادَّتِهَا قَوْلُنَا: «(ج) يُسَاوِيهِ (ب)»، فَاجْعَلْ هَذِهِ القَضِيَّةَ صُغْرَىٰ لِلْمُقَدِّمَةِ المَحْفُوظَةِ؛ يَنْتُجْ: «(ج أ) مُسَاوٍ لَهُ»، وَيَلْزَمُ هَذِهِ النَّتِيجَةَ بِحَسَبِ مَادَّتِهَا: «(أ) مُسَاوٍ لِـ(ج)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَقَدْ بَانَ: أَنَّ هَذَا اللُّزُومَ الَّذِي فِي قِيَاسِ المُسَاوَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ المُقَدِّمَةِ، وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِصُورَةِ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَتَكُونُ أَجْنَبِيَّةً، فَحَيْثُ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ الأَجْنَبِيَّةُ لَمْ يَسْتَلْزِمِ القِيَاسُ شَيْئاً؛ كَمَا فِي قِيَاسِ المُبَايَنَةِ وَالنِّصْفِيَّةِ؛ اللَّذَيْنِ مَثَّلْنَا لَهُمَا فِيمَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ المِثَالِ لِلْمُبَايَنَةِ قَوْلُ القَائِلِ: «كُلُّ مُبَايِنٍ لِلْفَرَسِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِمَا الفَرَسُ مُبَايِنٌ لَهُ»، وَلَا فِي مِثَالِ النِّصْفِيَّةِ: «كُلُّ مَا هُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ، فَهُوَ نِصْفٌ لِمَا السِّتَّةُ نِصْفٌ لَهُ».

المُبَيَّنِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ، وَالمُبَيَّنِ بِالمُسْتَوِي، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»[1]، وَنَحْوُهُ **قَوْلُ السَّعْدِ**: سَبَبُ ذَلِكَ ـ أَيِ: التَّفْرِيقُ ـ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا وُجُوبَ تَكَرُّرِ الحَدِّ الوَسَطِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي المُبَيَّنِ بِالعَكْسِ المُسْتَوِي، دُونَ عَكْسِ النَّقِيضِ، وَهَذَا الوُجُوبُ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ تَعْرِيفُ القِيَاسِ. اهـ[2].

---

(١) انظر: «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» للقطب (ص: ٢٤٥)، منشورات كتب النجفي ـ قم.

(٢) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣١٤) طبعة دار النور المبين.

وَمَهمَا صَدَقَتِ المُقَدِّمَةُ الأَجْنَبِيَّةُ وُجِدَ الِاسْتِلْزَامُ؛ كَمَا فِي قِيَاسِ المُسَاوَاةِ السَّابِقِ، وَقِيَاسِ المَلْزُومِيَّةِ؛ كَقَوْلِكَ: «الإِنْسَانُ مَلْزُومٌ لِلْجِرْمِيَّةِ، وَالجِرْمِيَّةُ مَلْزُومَةٌ لِلأَعْرَاضِ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ: «الإِنْسَانُ مَلْزُومٌ لِلأَعْرَاضِ» بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مَلْزُومٍ لِلْجِرْمِيَّةِ، فَهُوَ مَلْزُومٌ لِمَا الجِرْمِيَّةُ مَلْزُومَةٌ لَهُ».

وَقِيَاسِ المُقَدَّمِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُقَدَّمٌ فِي الفَضِيلَةِ عَلَىٰ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّمُونَ فِي الفَضِيلَةِ عَلَىٰ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ: «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُقَدَّمٌ فِي الفَضِيلَةِ عَلَىٰ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَهِيَ قَوْلُنَا: «وَكُلُّ مُقَدَّمٍ فِي الفَضِيلَةِ عَلَىٰ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّمُونَ فِي الفَضِيلَةِ عَلَيْهِ».

ـ **وَقَوْلُنَا فِي الحَدِّ: «تَصْدِيقٌ آخَرُ» يَقْتَضِي:** وُجُوبَ مُغَايَرَةِ النَّتِيجَةِ لِلْمُقَدِّمَاتِ، فَلَا تُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ اسْتِلْزَامِ مَجْمُوعِهِمَا لِإِحْدَاهُمَا: «قِيَاساً».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (فَلَا تُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ اسْتِلْزَامِ مَجْمُوعِهِمَا لِإِحْدَاهُمَا قِيَاساً... إلخ) أَيْ: وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا القَيْدَ؛ لَشَمَلَ التَّعْرِيفُ كُلَّ قَضِيَّتَيْنِ بِاعْتِبَارِ اسْتِلْزَامِ مَجْمُوعِهِمَا لِإِحْدَاهِمَا؛ ضَرُورَةَ اسْتِلْزَامِ الكُلِّ لِجُزْئِهِ.

قَالَ السَّعْدُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَازِمَةٌ مِنَ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَإِنَّ مَعْنَىٰ اللُّزُومِ عَنْهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُمَا دَخْلٌ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ المُقَدِّمَةَ الأُخْرَىٰ لَا دَخْلَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

ـ وَقَوْلُنَا: «يُسَمَّىٰ قَبْلَ الشُّرُوعِ... إلخ» لَيْسَ مِنَ الحَدِّ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِفَادَةٌ لِمَا يُسَمَّىٰ بِهِ لَازِمُ القِيَاسِ، فَقَوْلُنَا: «أَنَّهُ يُسَمَّىٰ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ: "دَعْوَىٰ"، وَعِنْدَ الِاسْتِدْلَالِ ـ أَيْ: بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَقَبْلَ تَكْمِلَتِهِ ـ يُسَمَّىٰ: "مَطْلُوباً"، وَيُسَمَّىٰ بَعْدَ تَمَامِ الِاسْتِدْلَالِ: "نَتِيجَةً"»، وَلَا يَخْفَىٰ مُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ لِمُسَمَّيَاتِهَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: اقْتِرَانِيٍّ، وَاسْتِثْنَائِيٍّ.

ـ فَالِاسْتِثْنَائِيُّ: «مَا ذُكِرَتْ فِيهِ النَّتِيجَةُ بِالفِعْلِ، أَوْ نَقِيضُهَا».

ـ وَالِاقْتِرَانِيُّ: «مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ كَذَلِكَ».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَيَوَانٌ» يُنْتِجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، مَعَ أَنَّهُ عَيْنُ الصُّغْرَىٰ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ. اهـ[1] أَيْ: لِأَنَّ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ تَغَايُرِ الطَّرَفَيْنِ فِيهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ القَضَايَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مَا ذُكِرَتْ فِيهِ النَّتِيجَةُ بِالفِعْلِ... إلخ) مَعْنَىٰ «كَوْنِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورَةً بِالفِعْلِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ»: أَنَّهَا بِأَجْزَائِهَا المَادِيَّةِ وَهَيْئَتِهَا التَّأْلِيفِيَّةِ مَذْكُورَةٌ فِيهِ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا أَخْرَجَهَا عَنْ كَوْنِهَا قَضِيَّةً، وَعَنِ احْتِمَالِهَا الصِّدْقَ وَالكَذِبَ.

قَوْلُهُ: (وَالِاقْتِرَانِيُّ مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ كَذَلِكَ) أَيْ: لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ بِالفِعْلِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ بِالقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ مَادَّتِهَا؛ أَعْنِي: المَوْضُوعَ وَالمَحْمُولَ، وَمَادَّةُ الشَّيْءِ يَكُونُ الشَّيْءُ مَعَهَا بِالقُوَّةِ.

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣١٤) طبعة دار النور المبين.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ القِيَاسَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: اسْتِثْنَائِيٌّ، وَاقْتِرَانِيٌّ.

فَالِاسْتِثْنَائِيُّ: «مَا يَشْتَمِلُ بِالفِعْلِ عَلَىٰ النَّتِيجَةِ، أَوْ نَقِيضِهَا»:

ـ مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ» يَنْتُجُ: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ مَذْكُورَةٌ بِالفِعْلِ فِي القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ تَالِي الشَّرْطِيَّةِ.

ـ وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُنَا مَثَلاً: «لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُوداً، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ» يَنْتُجُ: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، فَهَذِهِ النَّتِيجَةُ نَقِيضُهَا قَوْلُنَا: «لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً»، وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ الأَوَّلِ ـ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «مَا اشْتَمَلَ بِالفِعْلِ عَلَىٰ النَّتِيجَةِ» ـ: بِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ مُغَايَرَةِ النَّتِيجَةِ لِلقِيَاسِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا اقْتَضَاهُ حَدُّ القِيَاسِ مِنْ وُجُوبِ المُغَايَرَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ: «لَزِمَ لِذَاتَيْهِمَا تَصْدِيقٌ آخَرُ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ مُغَايَرَةِ النَّتِيجَةِ لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ القِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِيِّ، فَإِنَّ مُسَمَّاهَا:

ـ أُخِذَ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ: بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لَازِماً لِلْمَلْزُومِ، وَلَا يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ صِدْقاً وَلَا كَذِباً؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ قَضِيَّةٍ، لَا قَضِيَّةٌ.

ـ وَأُخِذَ فِي تَسْمِيَتِهِ نَتِيجَةً: بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَضِيَّةً كَامِلَةً مُحْتَمِلَةً لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

فَلَفْظُهَا وَاحِدٌ وَمَعْنَاهَا مُخْتَلِفٌ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

❊ ❊ ❊

[القِيَاسُ الاِقْتِرَانِيُّ]

(ص): وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ:

- طَرَفُ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ أَصْغَرُ المَطْلُوبِ، وَهُوَ مَوْضُوعُهُ إِنْ كَانَتِ حَمْلِيَّةً، وَمُقَدَّمُهُ إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ: «صُغْرَىٰ».

- وَطَرَفُ المُقَدِّمَةِ الأُخْرَىٰ أَكْبَرُ المَطْلُوبِ، وَهُوَ مَحْمُولُهُ إِنْ كَانَتْ حَمْلِيَّةً، وَتَالِيهُ إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ: «كُبْرَىٰ».

- وَتَشْتَرِكُ المُقَدِّمَتَانِ فِي ثَالِثٍ يُسَمَّىٰ: «الوَسَطُ».

- وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ هَيْئَةِ الوَسَطِ مَعَ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ: «شَكْلاً»:

١ - فَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ، وَمَوْضُوعاً أَوْ مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ

قَوْلُهُ: (وَتَشْتَرِكُ المُقَدِّمَتَانِ فِي ثَالِثٍ يُسَمَّىٰ الوَسَطُ... إلخ) **قَالَ السَّعْدُ:**

فَإِنْ قِيلَ: الحَدُّ الوَسَطُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ لَيس بِمُتَكَرِّرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَحْمُولاً، فَالمُرَادُ بِهِ: المَفْهُومُ، وَإِذَا وَقَعَ مَوْضُوعاً، فَالمُرَادُ بِهِ: الذَّاتُ.

قُلْتُ: إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ مُثَلَّثٍ شَكْلٌ»، فَلَيْسَ المَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المُثَلَّثِ هُوَ عَيْنُ مَفْهُومِ الشَّكْلِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ البُطْلَانِ، بَلِ المَعْنَىٰ: كُلُّ مُثَلَّثٍ مَقُولٌ وَصَادِقٌ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّكْلِ.

فَإِذَا قُلْنَا بَعْدَهُ: «وَكُلُّ شَكْلٍ كَذَا» كَانَ مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا يُقَالُ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الشَّكْلُ هُوَ كَذَا، وَهَذَا تِكْرَارٌ لِلْحَدِّ الوَسَطِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣١٦ - ٣١٧) طبعة دار النور المبين.

فَهُوَ: الشَّكْلُ الأَوَّلُ.

٢ ـ وَعَكْسُهُ: الشَّكْلُ الرَّابِعُ.

٣ ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِيهِمَا، فَهُوَ: الشَّكْلُ الثَّانِي.

٤ ـ وَعَكْسُهُ: الشَّكْلُ الثَّالِثُ.

ـ وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَتَانِ بِاعْتِبَارِ كَمِّهِمَا وَكَيْفِهِمَا: «ضَرْباً» وَ: «قَرِينَةً»؛ فَالمُقَدَّرُ فِي كُلِّ شَكْلٍ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي حَدٍّ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَحْمُولِ المَطْلُوبِ إِلَىٰ مَوْضُوعِهِ فِي القِيَاسِ الحَمْلِيِّ، وَنِسْبَةَ تَالِيهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ فِي القِيَاسِ الشَّرْطِيِّ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُولَةً، احْتِيجَ إِلَىٰ أَمْرٍ ثَالِثٍ يُوجِبُ العِلْمَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ المَجْهُولَةِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الأَمْرُ الثَّالِثُ: «حَدًّا وَسَطاً»؛ لِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيِ المَطْلُوبِ، وَمِنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا وَجَبَتِ المُقَدِّمَتَانِ.

وَتَنْفَرِدُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ بِحَدٍّ هُوَ مَوْضُوعُ المَطْلُوبِ أَوْ مُقَدَّمُهُ؛ وَيُسَمَّىٰ: «أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ فِي الأَغْلَبِ أَخَصُّ مِنَ المَحْمُولِ أَوِ التَّالِي، فَيَكُونُ أَقَلَّ أَفْرَاداً، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ: «أَصْغَرَ»، وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ: «صُغْرَىٰ»؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ الأَصْغَرِ.

وَتَنْفَرِدُ المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ بِحَدٍّ هُوَ مَحْمُولُ المَطْلُوبِ أَوْ تَالِيهِ؛ وَيُسَمَّىٰ: «أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ فِي الأَغْلَبِ أَعَمُّ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَفْرَاداً، وَتُسَمَّىٰ المُقَدِّمَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ: «كُبْرَىٰ»؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ الأَكْبَرِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ القَضِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ جُزْءَ قِيَاسٍ: «مُقَدِّمَةً»؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ المَطْلُوبِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَا تَنْحَلُّ إِلَيْهِ المُقَدِّمَةُ مِنْ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ ، أَوْ مُقَدَّمٍ وَتَالٍ: «حَدًّا» ؛ لِأَنَّهُ طَرَفُ النِّسْبَةِ.

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا:

ـ أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ اقْتِرَانِيٍّ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ حُدُودٍ: الأَصْغَرَ ، وَالأَكْبَرَ ، وَالأَوْسَطِ .

ـ وَتُسَمَّىٰ هَيْئَةُ نِسْبَةِ الأَوْسَطِ إِلَىٰ طَرَفَيِ المَطْلُوبِ بِالوَضْعِ وَالحَمْلِ ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُقَدَّماً وَتَالِياً: «شَكْلاً» .

ـ وَيُسَمَّىٰ اقْتِرَانُ الصُّغْرَىٰ بِالكُبْرَىٰ بِاعْتِبَارِ الكَيْفِ وَهُوَ الإِيْجَابُ وَالسَّلْبُ ، وَبِاعْتِبَارِ الكَمِّ وَهُوَ الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ: «قَرِينَةً» وَ: «ضَرْباً» .

ـ ثُمَّ الأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الوَسَطَ:

١ ـ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِي الصُّغْرَىٰ ، مَوْضُوعاً أَوْ مُقَدَّماً فِي الكُبْرَىٰ فَهُوَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ .

٢ ـ وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ .

٣ ـ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً أَوْ تَالِياً فِيهِمَا ، فَهُوَ الثَّانِي .

٤ ـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً أَوْ مُقَدَّماً فِيهِمَا ، فَهُوَ الثَّالِثُ .

وَإِنَّمَا كَانَ الأَوَّلُ فِي الرُّتْبَةِ الأُوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنُ الإِنْتَاجِ ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ فِيهِ دَالَّةٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ حُكْمِهَا مِنْ إِيْجَابٍ أَوْ سَلْبٍ لِكُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَوْسَطُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الأَصْغَرُ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُ الكُبْرَىٰ لَهُ .

وَلَا حَاجَةَ مَعَ هَذَا إِلَىٰ فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضاً مُنْتِجٌ لِلْمَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ ،

وَلِأَشْرَفِ المَطَالِبِ الَّذِي هُوَ: الإِيجَابُ الكُلِّيُّ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ الشَّرَفَيْنِ: **عَلَىٰ الإِيجَابِ** الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ السَّلْبِ، فَإِنَّ الوُجُودَ خَيْرٌ مِنَ العَدَمِ، **وَعَلَىٰ الكُلِّيَّةِ** الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ مِنَ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ فِي العُلُومِ، وَلِدُخُولِهَا تَحْتَ الضَّبْطِ، بِخِلَافِ الجُزْئِيَّةِ، وَلِأَنَّهَا أَخَصُّ، وَالأَخَصُّ أَكْمَلُ مِنَ الأَعَمِّ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ زَائِدٍ.

وَيَتْلُوهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الأَوَّلَ فِي الصُّغْرَىٰ، وَهِيَ أَشْرَفُ المُقَدِّمَتَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ مَوْضُوعِ المَطْلُوبِ أَوْ مُقَدَّمِهِ، وَهُمَا أَشْرَفُ مِنَ المَحْمُولِ وَالتَّالِي؛ لِأَنَّ المَحْمُولَ وَالتَّالِيَ فِي الأَغْلَبِ يَكُونَانِ عَارِضَيْنِ تَابِعَيْنِ، وَالمَتْبُوعُ المَعْرُوضُ أَشْرَفُ مِنَ التَّابِعِ العَارِضِ، وَلِأَنَّ المَحْمُولَ وَالتَّالِيَ إِنَّمَا هُمَا مَذْكُورَانِ مَطْلُوبَانِ فِي القَضِيَّةِ لِأَجْلِ المَوْضُوعِ أَوِ المُقَدَّمِ حَتَّىٰ يَرْتَبِطَا عَلَيْهِ بِالإِيجَابِ أَوِ السَّلْبِ.

وَإِنَّمَا تَلَاهُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ الكُلِّيَّ، وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الجُزْئِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: الثَّالِثُ أَيْضاً يُنْتِجُ الإِيجَابَ، وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ السَّلْبِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ الثَّالِثَ لَا يُنْتِجُ إِلَّا الجُزْئِيَّ، وَالكُلِّيُّ وَإِنْ كَانَ سَلْباً أَشْرَفُ مِنَ الجُزْئِيِّ وَإِنْ كَانَ إِيجَاباً؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ فِي العُلُومِ وَأَضْبَطُ وَأَكْمَلُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، فَصَارَ شَرَفُ الإِيجَابِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشَرَفُ الكُلِّيِّ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَأَيْضاً: فَهَذَا الشَّكْلُ الثَّانِي قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ فِي بَيَانِ الإِنْتَاجِ، فَلِهَذَا جُعِلَ مُوَالِياً لَهُ.

وَيَتْلُوهُ الثَّالِثُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الأَوَّلَ فِي الكُبْرَىٰ، وَلِأَنَّهُ فِي بَيَانِ الإِنْتَاجِ أَقْرَبُ مِنَ الرَّابِعِ.

قَوْلُهُ: (وَيَتْلُوهُ الثَّالِثُ لِمُوَافَقَتِهِ الأَوَّلَ فِي الكُبْرَىٰ) أَيْ: لِأَنَّ الوَسَطَ مَوْضُوعٌ

وَيَتْلُوهُ الرَّابِعُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأَوَّلَ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ مَعاً، وَهُوَ فِي غَايَةِ البُعْدِ مِنَ الطَّبْعِ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُ الفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا وَالغَزَالِيُّ عَنِ الاِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ ـ وَهِيَ مَا عَدَا الرَّابِعِ ـ كُلُّهَا مَوْجُودَةً فِي القُرْآنِ:

(١) ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَفِي احْتِجَاجِ خَلِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ انْفِرَادِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَنَفْيِهَا عَنِ النَّمْرُودِ

فِي كُبْرَاهُمَا مَعاً.

قِيلَ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الثَّانِي وَافَقَ الأَوَّلَ فِي الصُّغْرَىٰ، وَالثَّالِثَ وَافَقَهُ فِي المَوْضُوعِ، وَمَرْجِعُ مُوَافَقَةِ الثَّانِي إِلَىٰ مَحْمُولِ الصُّغْرَىٰ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ المَوْضُوعَ أَشْرَفُ مِنَ المَحْمُولِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا، فَيَكُونُ الثَّالِثُ أَشْرَفَ مِنَ الثَّانِي. اهـ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الثَّالِثُ وَإِنْ وَافَقَ الأَوَّلَ فِي المَوْضُوعِ، لَكِنْ ذَلِكَ المَوْضُوعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِإِلْغَائِهِ عِنْدَ الإِنْتَاجِ، وَالعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِمَوْضُوعِ المَطْلُوبِ وَمَحْمُولِهِ، وَلَوِ اعْتَبَرْنَا المَوْضُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ؛ لَمَا فَضَّلْنَا الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الكُبْرَىٰ، لِوُجُودِهِ فِيهِمَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَالتَّحْقِيقُ كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ: أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ الأَشْكَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ المُنَاسَبَاتِ الخِطَابِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ.. فِي القُرْآنِ... إلخ) تَخْصِيصُهُ أَدِلَّةَ القُرْآنِ بِالثَّلَاثَةِ، دُونَ الرَّابِعِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذِ القُرْآنُ العَزِيزُ لَيْسَتْ فِيهِ صُورَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الأَدِلَّةُ الصَّالِحَةُ لِأَنْ تُصَوَّرَ عَلَىٰ أَيِّ شَكْلٍ مِنْهَا؛ الرَّابِعِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَدْ يُتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ، فَيُقَرَّرُ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

المُدَّعِي لَهَا بِالجَهْلِ وَالعِنَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ خِطَاباً لَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: «أَنْتَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ فَلَيْسَ بِرَبِّي» يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «أَنْتَ لَسْتَ بِرَبِّي».

(٢) ـ وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي اسْتِدْلَالِ الخَلِيلِ ﷺ بِالأُفُولِ عَلَىٰ عَدَمِ أُلُوهِيَّةِ النَّجْمِ وَالقَمَرِ وَالشَّمْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] الآيَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: «هَذِهِ آفِلَةٌ أَوْ: هَذَا آفِلٌ، وَرَبِّي جَلَّ وَعَزَّ لَيْسَ بِآفِلٍ» يُنْتِجُ مِنَ الثَّانِي: «هَذَا أَوْ: هَذِهِ لَيْسَ أَوْ: لَيْسَتْ بِرَبِّي».

(٣) ـ وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَفِي رَدِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ اليَهُودِ القَائِلِينَ: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]، وَنَظْمُهُ مِنَ الثَّالِثِ أَنْ يُقَالَ: «مُوسَىٰ ﷺ بَشَرٌ، مُوسَىٰ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ» يُنْتِجُ: «بَعْضُ البَشَرِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ»، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ تُكَذِّبُ الكُلِّيَّةَ السَّالِبَةَ فِي قَوْلِ اليَهُودِ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ»؛ لِأَنَّهَا نَقِيضَتُهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ المُقَدَّرُ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنَ الضُّرُوبِ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً؛ لِأَنَّ الصُّغْرَىٰ: إِمَّا كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، مَضْرُوبَةً فِي مِثْلِهَا فِي الكُبْرَىٰ؛ المَجْمُوعُ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً، مِنْهَا المُنْتِجُ وَمِنْهَا العَقِيمُ، وَمِنْهَا المُنْتِجُ لِلإِيجَابِ وَالكُلِّيَّةِ، وَمِنْهَا المُنْتِجُ لِلسَّلْبِ وَالجُزْئِيَّةِ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ضَوَابِطِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَكْلٍ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

[الشَّكْلُ الأَوَّلُ]

(ص): أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ، فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ إِيْجَابُ صُغْرَاهُ؛ لِيَنْدَرِجَ الأَصْغَرُ تَحْتَ حُكْمِ الأَوْسَطِ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ؛ وَإِلَّا جَازَ كَوْنُ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَكْبَرُ غَيْرُ الأَصْغَرِ.

قَوْلُهُ: (لِيَنْدَرِجَ الأَصْغَرُ تَحْتَ حُكْمِ الأَوْسَطِ... إلخ) الإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ أَيْ: تَحْتَ الحُكْمِ الَّذِي هُوَ الأَوْسَطُ فِي الصُّغْرَىٰ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّرْحِ.

وَأُورِدَ عَلَىٰ شَرْطِ الِانْدِرَاجِ: أَنَّ الأَوْسَطَ قَدْ يَكُونُ مُسَاوِياً لِلأَصْغَرِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ»، وَأَحَدُ المُتَسَاوِيَيْنِ لَا يَصْدُقُ أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ فِي الآخَرِ.

وَأَجَابَ سَعْدُ الدِّيْنِ فَقَالَ: الأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: مَرْجِعُ القِيَاسِ إِلَىٰ اسْتِفَادَةِ الحُكْمِ عَلَىٰ ذَاتِ الأَصْغَرِ مِنْ مُلَاحَظَةِ مَفْهُومِ الأَوْسَطِ، وَهُوَ أَعَمُّ قَطْعاً، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومُ الأَصْغَرِ مُسَاوِياً لَهُ فِي المِثَالِ. اهـ[1].

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الِانْدِرَاجَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ غَالِبٌ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ؛ وَإِلَّا جَازَ كَوْنُ مَا ثَبَتَ لَهُ الأَكْبَرُ غَيْرُ الأَصْغَرِ... إلخ) أَوْرَدَ السَّعْدُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ إِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ: أَنَّ فِيهِ تَوَقُّفَ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ دَوْرٌ فَاسِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العِلْمَ بِالنَّتِيجَةِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ العِلْمِ بِكُلِّيَّةِ كُبْرَاهُ؛ أَعْنِي: ثُبُوتَ الأَكْبَرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الأَوْسَطِ؛ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الأَصْغَرُ، فَيَلْزَمُ العِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ عَلَىٰ العِلْمِ بِثُبُوتِ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ، وَهُوَ عَيْنُ النَّتِيجَةِ.

(١) انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد (١/٥٠)، طبعة دار المعارف النعمانية.

فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ:

(١) ـ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، يُنْتِجُ: كُلِّيَّةً مُوجَبَةً.

(٢) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

(٣) ـ وَجُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ، يُنْتِجُ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٤) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً.

(ش): يَعْنِي: أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي إِنْتَاجِ القِيَاسِ الَّذِي عَلَىٰ هَيْئَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ:

(١) ـ أَنْ تَكُونَ صُغْرَاهُ مُوجَبَةً؛ سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً، أَوْ جُزْئِيَّةً؛ إِذْ بِذَلِكَ يَنْدَرِجُ الأَصْغَرُ تَحْتَ الأَوْسَطِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِانْدِرَاجِهِ فِي الحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الكُبْرَىٰ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الوَسَطُ.

(٢) ـ وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: أَنْ تَكُونَ كُبْرَاهُ كُلِّيَّةً؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجَبَةً، أَوْ سَالِبَةً؛ إِذْ بِذَلِكَ يَتَعَدَّىٰ حُكْمُهَا إِلَىٰ الأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا حَكَمَتْ بِالأَكْبَرِ إِيْجَاباً أَوْ سَلْباً عَلَىٰ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الأَوْسَطُ، دَخَلَ فِي هَذَا الحُكْمِ الأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الأَوْسَطُ عَلَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةُ.

وَلَوْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً: لَمْ يَصْدُقْ حِينَئِذٍ الأَوْسَطُ عَلَىٰ الأَصْغَرِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ حُكْمُ الكُبْرَىٰ إِلَيْهِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَأَجَابُوا: بِأَنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ العِبَارَةِ عَنِ المَوْضُوعِ، فَيَكُونُ مَجْهُولاً مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الأَصْغَرِ، وَمَعْلُوماً مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الأَوْسَطِ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي تَوَقُّفِ الأَوَّلِ عَلَىٰ الثَّانِي[1].

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣١٩ ـ ٣٢٠) طبعة دار النور المبين.

وَلَوْ كَانَتِ الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً: لَجَازَ كَوْنَ البَعْضِ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ الأَكْبَرُ غَيْرَ الأَصْغَرِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ ذَلِكَ البَعْضِ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَيْضاً تَعَدِّي حُكْمَ الأَكْبَرِ إِلَىٰ الأَصْغَرِ.

مِثَالُ كَوْنِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً قَوْلُنَا مَثَلاً: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٍ»، وَمِثَالُ كَوْنِ الكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ».

فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ الضُّرُوبُ المُنْتِجَةُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّ شَرْطَ إِيْجَابِ الصُّغْرَىٰ يُثْبِتُ لَهَا كُلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَكُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ يُثْبِتُ لَهَا مُوجَبَةً وَسَالِبَةً، فَاضْرِبْ حَالَتَي الصُّغْرَىٰ فِي حَالَتَي الكُبْرَىٰ يَخْرُجُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَضْرُبٍ:

(١) ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُوجَبَتَيْنِ؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ (ج ب)، وَكُلُّ (ب أ)» يَنْتُجُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَهِيَ: «كُلُّ (ج أ)».

(٢) ـ الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ، يَنْتُجُ: كُلِّيَّةً سَالِبَةً؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ (ج ب)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)» يَنْتُجُ: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)».

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ شَرْطَ إِيْجَابِ الصُّغْرَىٰ يُثْبِتُ لَهَا كُلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً... إلخ) تَكَلَّمَ هُنَا عَلَىٰ طَرِيقِ التَّحْصِيلِ، وَسَكَتَ عَنْ طَرِيقِ الإِسْقَاطِ، وَالأَوَّلُ يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِلْمُنْتِجِ مُطَابَقَةً وَلِلْعَقِيمِ بِالمَفْهُومِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ العَكْسِ؛ فَنَقُولُ فِيهِ:

ـ شَرْطُ إِيْجَابِ الصُّغْرَىٰ: يُسْقِطُ ثَمَانِيَةَ أَضْرُبٍ؛ مِنْ ضَرْبِ حَالَتَي الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ فِي أَحْوَالِ الكُبْرَىٰ الأَرْبَعِ.

ـ وَشَرْطُ كُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ: يُسْقِطُ أَرْبَعَةً أُخْرَىٰ؛ مِنْ ضَرْبِ حَالَتَي الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ فِي حَالَتَي الكُبْرَىٰ الجُزْئِيَّةِ؛ فَيَبْقَىٰ المُنْتِجُ أَرْبَعَةً.

(٣) ـ **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ، يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً؛ **مِثَالُهُ**: «بَعْضُ (ج ب)، وَكُلُّ (ب أ)» يَنْتُجُ: «بَعْضُ (ج أ)».

(٤) ـ **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: مِنْ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ صُغْرَىٰ، وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ، يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً؛ **مِثَالُهُ**: «بَعْضُ (ج ب)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)» يَنْتُجُ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ هُوَ (أ)»، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): **وَاعْلَمْ أَنَّ ضَابِطَ إِيْجَابِ النَّتِيجَةِ فِي كُلِّ شَكْلٍ: «إِيْجَابُ المُقَدِّمَتَيْنِ مَعاً»، وَضَابِطَ كُلِّيَّتِهِمَا: «عُمُومُ وَضْعِ الأَصْغَرِ بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ»؛ أَيْ: فِي عَكْسِ الصُّغْرَىٰ.**

(ش): **ذَكَرَ هُنَا ضَابِطَيْنِ:**

(١) ـ **أَحَدُهُمَا**: يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُ النَّتِيجَةِ مُوجَبَةً، وَفِي ضِمْنِهِ مَعْرِفَةُ كَوْنِهَا سَالِبَةً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ ضَابِطِ الإِيجَابِ.

(٢) ـ **الثَّانِي**: يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُ النَّتِيجَةِ كُلِّيَّةً، وَفِي ضِمْنِهِ مَعْرِفَةُ كَوْنِهَا جُزْئِيَّةً أَيْضاً؛ بِأَنْ لَا يُوجَدَ ضَابِطُ كُلِّيَّتِهَا.

أَمَّا ضَابِطُ الإِيجَابِ فِي النَّتِيجَةِ فَهُوَ: «أَنْ تَكُونَ المُقَدِّمَتَانِ مَعاً مُوجَبَتَيْنِ»، وَمَهْمَا كَانَ فِي إِحْدَاهِمَا سَلْبٌ تَبِعَتْهَا النَّتِيجَةُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا ضَابِطُ كُلِّيَّةِ النَّتِيجَةِ فَهُوَ: «أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ عَامَّ الوَضْعِ لِلأَوْسَطِ: إِمَّا بِالفِعْلِ، أَوْ بِالقُوَّةِ»، وَفِي مَعْنَىٰ «عُمُومِ الوَضْعِ»: أَنْ يَكُونَ عَامَّ المُقَدِّمَةِ حَيْثُ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (عُمُومُ وَضْعِ الأَصْغَرِ) أَيْ: وَضْعِ الأَصْغَرِ عَلَىٰ جِهَةِ العُمُومِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ كَوْنِهِ مَوْضُوعاً فِي قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ.

يَكُونُ القِيَاسُ شَرْطِيًّا.

وَعُمُومُ وَضْعِهِ بِالفِعْلِ: يَكُونُ فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ حَيْثُ تَكُونُ الصُّغْرَىٰ فِيهِمَا كُلِّيَّةً، **وَعُمُومُ وَضْعِهِ بِالقُوَّةِ**: يَكُونُ فِي بَعْضِ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ تَكُونُ صُغْرَاهُ كُلِّيَّةً سَالِبَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا، وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ عُمُومُ الوَضْعِ لَا بِالفِعْلِ وَلَا بِالقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ صُغْرَاهُ مُوجَبَةً وَالأَصْغَرُ فِيهَا مَحْمُولٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَوْضُوعاً فِي العَكْسِ، وَعَكْسُ المُوجَبَةِ جُزْئِيَّةٌ أَبَداً؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُنْتِجِ الثَّالِثُ إِلَّا جُزْئِيَّةً.

وَزَادَ الخَوْنَجِيُّ فِي الجُمَلِ الكُلِّيَّةِ النَّتِيجَةِ قَيْداً آخَرَ، وَهُوَ: كُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ، وَهُوَ حَشْوٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الأَصْغَرُ عَامَّ الوَضْعِ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ ضَابِطُ الإِنْتَاجِ إِلَّا وَالكُبْرَىٰ كُلِّيَّةٌ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَزَادَ الخَوْنَجِيُّ فِي «الجُمَلِ» الكُلِّيَّةُ النَّتِيجَةِ... إلخ) نَصُّ كَلَامِ «الجُمَلِ»: وَتَتَوَقَّفُ كُلِّيَّةُ النَّتِيجَةِ عَلَىٰ عُمُومِ مَوْضُوعِيَّةِ الأَصْغَرِ، وَكُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ وَإِيْجَابُهَا عَلَىٰ إِيجَابِ المُقَدِّمَتَيْنِ. اهـ.

وَاعْتِرَاضُ المُصَنِّفِ عَلَيْهِ أَصْلُهُ لِلْعُقْبَانِيِّ فِي «شَرْحِهِ»، **وَزَادَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَابَ عَنْهُ**: بِأَنَّ قَصْدَ صَاحِبِ «الجُمَلِ»: الإِشَارَةُ إِلَىٰ العِلَّةِ؛ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ كُلِّيَّةً، وَأَنَّهَا مَجْمُوعُ عُمُومِ وَضْعِ الأَصْغَرِ وَكُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ.

وَرَدَّهُ العُقْبَانِيُّ بِأَنْ قَالَ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «الجُمَلِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، لَا عِلَّةٌ، وَلَوْ قَصَدَ التَّعْلِيلَ لَقَالَ: «وَسَبَبُ كُلِّيَّةِ النَّتِيجَةِ... إلخ». اهـ[1].

---

(١) انظر: «شرح العقباني على الجمل» مخ (٩٦/أ)، ونصه: (فلو اكتفى المصنِّف بقوله: «على عموم موضوعيَّة الأصغر» مستغنياً عن قوله: «وكليَّة الكبرى» لسلم كلامه مِنَ الحشو، وهذا بحثٌ ظهر=

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ الأَصْغَرَ لَا يَكُونُ عَامَّ الوَضْعِ إِلَّا فِي الضَّرْبَيْنِ اللَّذَيْنِ الصُّغْرَىٰ فِيهِمَا كُلِّيَّةٌ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَمِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَفِي الضَّرْبِ الَّذِي صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ.

وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ:

ـ مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ جُزْئِيَّةً مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَعَدَمُ عُمُومِ الوَضْعِ فِيهِ لِلأَصْغَرِ ظَاهِرٌ.

ـ وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ كُلُّهُ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّابِعِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ، وَالأَصْغَرُ فِيهَا مَحْمُولٌ، فَلَا يَصِيرُ مَوْضُوعاً إِلَّا فِي عَكْسِهَا، وَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيَّةً.

وَأَمَّا تِلْكَ المَوَاضِعُ السَّابِقَةُ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا عُمُومُ مَوْضُوعِيَّةِ الأَصْغَرِ بِالفِعْلِ أَوِ القُوَّةِ، فَلَا تَكُونُ الكُبْرَىٰ فِيهَا إِلَّا كُلِّيَّةً:

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ: بِأَنَّ لَفْظَ «الجُمَلِ» لَيْسَ صَرِيحاً فِي الشَّرْطِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ فِي «الجُمَلِ»: «وَسَبَبُ كُلِّيَّةِ... إلخ» لَمَا قَالَ المُجِيبُ: «قَصَدَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ العِلَّةِ»؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صَرِيحاً فِي العِلَّةِ.

= لي في هذا اللَّفظ في أيَّام قراءتي، ونوزعت فيه مِن بعض مَن له دِقَّة نظر، ولم ابق بياناً إلَّا بيَّنته به، ووافق عليه الشَّيخ الآبليُّ، وأبىٰ منازعي إلَّا الإكباب علىٰ نواعه ملتجئاً إلىٰ غير ملجأ، وغاية ما تمسَّك به بعد انتقالات أن قال: قصد المصنِّف الإشارة إلىٰ العلَّة الَّتي لأجلها كانتِ النَّتيجة كليَّة، وأنت تعلم... إلخ).

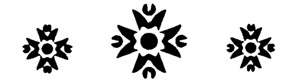
والمقصودُ بمنازعِهِ هنا ومَن له دقَّة نظر: الإمام الشَّريف التِّلمسانِيُّ، وقد ذكر هذا التَّوجيه في «شرحه علىٰ الجمل» فقال: (وإنَّما ذكر كليَّة الكبرىٰ وإن كانت موضوعيَّة الأصغر كافيةً حسبما يظهر بالاستقراء؛ لأنَّ العلَّة بالذَّات في كلِّيَّة النَّتيجة هي مجموعهما، وإن كان أحدهما كافياً فبالعرض).

ـ أَمَّا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِمَا مِنْ أَصْلِهِمَا كُلِّيَّةُ الكُبْرَىٰ.

ـ وَأَمَّا فِي الرَّابعِ: فَإِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ إِلَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ خِسَّتَانِ عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطِهِمَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَالَ: فَجَوَابُ المُجِيبِ حَسَنٌ كَمَا تَرَىٰ[1].



(١) انظر: «نهاية الأمل شرح الجمل» لابن مرزوق مخ (١٠٢/أ)، وختم بقوله: (فجوابُ المجيب حقٌّ كما ترىٰ، ولم يزل الأشياخ قديماً وحديثاً يذكرون هذا الاعتراض، وممَّن ذكره شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن عرفة متَّع الله تعالىٰ ببقائه).

[الشَّكْلُ الثَّانِي]

(ص): وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ اخْتِلَافُ كَيْفِ مُقَدِّمَتَيْهِ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ.

لِأَنَّ وَجْهَ إِنْتَاجِهِ: أَنَّ الأَصْغَرَ وَالأَكْبَرَ تَبَايَنَا فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ تَبَايُنُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا بِمَجْمُوعِ الشَّرْطَيْنِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الكَيْفِ لَمَا لَزِمَ تَبَايُنُ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، وَلَا تَوَافُقُهُمَا؛ لِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ فِي لَازِمٍ إِيجَابِيٍّ أَوْ سَلْبِيٍّ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً، لَمَا لَزِمَ التَّبَايُنُ فِي اللَّوَازِمِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ الشَّكْلِ الثَّانِي بِحَسَبِ كَمِّيَّةِ المُقَدِّمَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا شَرْطَانِ:

(١) ـ أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ كَيْفِ مُقَدِّمَتَيْهِ؛ أَيْ: كَوْنُ إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةً وَالأُخْرَىٰ سَالِبَةً؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اتَّفَقَتَا فِي الكَيْفِ فَهُمَا: إِمَّا مُوجَبَتَانِ، أَوْ سَالِبَتَانِ؛ وَأَيًّا مَّا كَانَ لَزِمَ الِاخْتِلَافُ المُوجِبُ لِلْعُقْمِ:

ـ أَمَّا إِذَا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ؛ فَلِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ ـ أَيِ: المُتَسَاوِيَيْنِ ـ وَالمُتَبَايِنَيْنِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ إِيجَابِيٍّ لَهُمَا مَعاً، أَوْ سَلْبِيٍّ عَنْهُمَا مَعاً؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً فِي

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (إِيجَابِيٍّ لَهُمَا مَعاً أَوْ سَلْبِيٍّ عَنْهُمَا مَعاً... إلخ) الصَّوَابُ: إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: «أَوْ سَلْبِيٌّ عَنْهُمَا مَعاً»؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي المُوجَبَتَيْنِ، وَلَازِمُهُمَا إِيجَابِيٌّ فَقَطْ، وَسَيَذْكُرُ بَعْدَهُ السَّلْبِيَّ فِي السَّالِبَتَيْنِ.

المُتَوَافِقَيْنِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ»، فَقَدِ اشْتَرَكَ «الإِنْسَانُ» وَ: «النَّاطِقُ» المُتَوَافِقَانِ ـ أَيِ: المُتَسَاوِيَانِ ـ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ ثَابِتٍ لَهُمَا، وَهُوَ «الحَيَوَانِيَّةُ».

وَكَقَوْلِنَا فِي المُتَبَايِنَيْنِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، فَقَدِ اشْتَرَكَ «الإِنْسَانُ» وَ: «الفَرَسُ» المُتَبَايِنَانِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ إِيْجَابِيٍّ لَهُمَا، وَهُوَ «الحَيَوَانُ»، وَالحَقُّ فِي نَتِيجَةِ الأَوَّلِ الإِيجَابُ، وَفِي نَتِيجَةِ الثَّانِي السَّلْبُ، فَقَدْ صَدَقَتْ صُورَةُ هَذَا القِيَاسِ المُتَّحِدَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقِيضَيْنِ، وَكُلُّ قِيَاسٍ صَدَقَتْ صُورَتُهُ مَعَ النَّقِيضَيْنِ، فَلَيْسَ مَلْزُوماً لِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، فَيَكُونُ عَقِيماً.

ـ **وَأَمَّا إِذَا كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ**؛ فَلِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَوَافِقَيْنِ وَالمُتَبَايِنَيْنِ أَيْضاً فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ سَلْبِيٍّ؛ **كَقَوْلِنَا فِي المُتَوَافِقَيْنِ**: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِحَجَرٍ» وَالحَقُّ هُنَا الإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، **وَكَقَوْلِنَا فِي المُتَبَايِنَيْنِ**: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِحَجَرٍ» وَالحَقُّ هُنَا السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

(٢) ـ الشَّرْطُ الثَّانِي لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ: كُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً لَكَانَ المُبَايِنُ حِينَئِذٍ لِلأَصْغَرِ بَعْضُ أَفْرَادِ الأَكْبَرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِمُبَايَنَةِ حَقِيقَةِ الأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ، وَلِذَلِكَ تَصْدُقُ صُورَةُ القِيَاسِ حِينَئِذٍ مَعَ إِيجَابِ النَّتِيجَةِ تَارَةً، وَمَعَ سَلْبِهَا أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا مَثَلاً: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ

قَوْلُهُ: (فَقَدْ صَدَقَتْ صُورَةُ هَذَا القِيَاسِ المُتَّحِدَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقِيضَيْنِ) **يَعْنِي**: الإِيْجَابَ وَالسَّلْبَ كَمَا فِي المِثَالَيْنِ، وَحُصُولُ الاخْتِلَافِ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الإِنْتَاجِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ أَنَّ النَّتِيجَةَ لَيْسَتْ لَازِمَةً لَهُ لِذَاتِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اخْتِلَافِ مُقْتَضَى الذَّاتِ.

فَرَسٌ» ، وَالحَقُّ هُنَا الإِيجَابُ ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» ، وَلَوْ قُلْتَ بَدَلَ الكُبْرَىٰ: «وَبَعْضُ الصَّاهِلِ فَرَسٌ» ، لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبُ ، وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ» .

وَكَذَا يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ ، وَلَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ أَوِ: الفَرَسِ بِنَاطِقٍ» ، وَالحَقُّ أَيْضاً فِي الأَوَّلِ الإِيْجَابُ ، وَفِي الثَّانِي السَّلْبُ ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

(ص): **فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ:**

(١ ، ٢) ـ الصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ ، وَعَكْسُهُ ؛ يَنْتُجَانِ: كُلِّيَّةً سَالِبَةً .

(٣ ، ٤) ـ وَالصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ ، وَجُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ مَعَ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً .

(ش): **يَعْنِي**: أَنَّ الضُّرُوبَ المُنْتِجَةَ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطَيْنِ أَرْبَعَةٌ:

ـ **أَمَّا بِطَرِيقِ الحَذْفِ**: فَلِأَنَّ الشَّرْطَ **الأَوَّلَ أَسْقَطَ ثَمَانِيَةَ أَضْرُبٍ**: المُوجَبَتَيْنِ مَعَ المُوجَبَتَيْنِ ، وَالسَّالِبَتَيْنِ مَعَ السَّالِبَتَيْنِ ، **وَالثَّانِي أَسْقَطَ أَرْبَعَةً أُخْرَىٰ**: الكُبْرَىٰ المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ مَعَ السَّالِبَتَيْنِ ، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ مَعَ المُوجَبَتَيْنِ .

ـ **وَأَمَّا بِطَرِيقِ التَّحْصِيلِ**: فَلِأَنَّ الكُبْرَىٰ الكُلِّيَّةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً ، أَوْ سَالِبَةً ؛ وَالصُّغْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لَهَا ، فَالكُبْرَىٰ المُوجَبَةُ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ ؛ كُلِّيَّةً ، أَوْ جُزْئِيَّةً ، وَالكُبْرَىٰ السَّالِبَةُ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ الصُّغْرَىٰ المُوجَبَةِ ؛ كُلِّيَّةً ، أَوْ جُزْئِيَّةً ؛ فَالمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ .

(١) ـ **الأَوَّلُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ (ج ب) ، وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)» يُنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)» .

(٢) ـ **الثَّانِي**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً مِثْلَ الأَوَّلِ ؛

كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب)، وَكُلُّ (أ ب)» يُنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)».

(٣) ـ **الثَّالِثُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ (ج ب)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)» يُنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».

(٤) ـ **الرَّابِعُ**: مِنْ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَمُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مِثْلَ الثَّالِثِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (ب)، وَكُلُّ (أ ب)» يُنْتِجُ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

وَوَجْهُ وَضْعِ هَٰذِهِ الضُّرُوبِ عَلَىٰ هَٰذَا التَّرْتِيبِ: أَنَّ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَشْرَفُ مِنَ الأَخِيرَيْنِ مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةً؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الكُلِّيَّةَ مُطْلَقاً أَشْرَفُ مِنَ الجُزْئِيَّةِ.

وَإِنَّمَا يَبْقَىٰ الإِشْكَالُ: فِي تَقْدِيمِ الأَوَّلِ عَلَىٰ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ عَلَىٰ الرَّابِعِ، مَعَ اتِّحَادِ المُقَدِّمَاتِ وَالنَّتِيجَةِ فِي القِسْمَيْنِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ الأَوَّلَ عَلَىٰ الثَّانِي، وَالثَّالِثَ عَلَىٰ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّهُمَا أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَىٰ صُغْرَىٰ النَّظْمِ الكَامِلِ بِعَيْنِهَا.

تَنْبِيهٌ:

اخْتَلَفُوا فِي الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ:

ـ **فَقِيلَ**: أَنَّ بَيَانَ إِنْتَاجِهَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ رَدِّهَا لِلضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ؛ لِوُضُوحِ إِنْتَاجِ الأَوَّلِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفُوا فِي الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ... إلخ) اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الشَّكْلَ الأَوَّلَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الرَّابِعَ غَيْرُ بَيِّنٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

- وَقِيلَ: إِنَّ إِنْتَاجَهَا يَتَبَيَّنُ لِذَاتِهَا مِنْ غَيْرِ رَدٍّ لِلأَوَّلِ، وَقَالَ بِهِ السَّهْرَوَرْدِيُّ وَالفَخْرُ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الأَوْسَطَ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي لَمَّا ثَبَتَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَسُلِبَ عَنِ الطَّرَفِ الآخَرِ، لَزِمَتِ المُبَايَنَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ضَرُورَةً، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلِأَنَّ صِدْقَ شَيْئَيْنِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ عُمُومِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا، يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقَ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، وَهُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْرَادِهِمَا مَعاً.

هَذَا فِي المُوجَبَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي السَّالِبَتَيْنِ: فَلِأَنَّ ثُبُوتَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ لِشَيْءٍ، ثُمَّ سَلْبُ الآخَرِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ مَعَ عُمُومِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ، يَقْتَضِي أَيْضاً لِذَاتِهِ سَلْبَ أَحَدِهِمَا عَنْ بَعْضِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا البَعْضُ بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ الأَصْغَرُ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ هَذَا البَيَانَ لَيْسَ بَيِّناً بِنَفْسِهِ.

وَالحَقُّ: أَنَّ إِنْتَاجَ الشَّكْلِ الثَّانِي لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ رَدٍّ لِلأَوَّلِ، وَلَا لِتَكَلُّفٍ أَصْلاً؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بِتَنَافِي اللَّوَازِمِ عَلَىٰ تَنَافِي المَلْزُومَاتِ، فَيَكْفِي فِيهِ أَنْ يُقَالَ: مِنْ لَوَازِمِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ثُبُوتُ الوَسَطِ، وَمِنْ لَوَازِمِ الآخَرِ سَلْبُهُ، وَهُمَا مُتَنَافِيَانِ، فَتَنَافَىٰ المَلْزُومَانِ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ المُتَنَافِيَانِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ المَلْزُومَيْنِ يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ لَازِمَيْهِمَا؛ ضَرُورَةَ وُجُودِ كُلِّ لَازِمٍ عِنْدَ وُجُودِ مَلْزُومِهِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا فِي السَّالِبَتَيْنِ... إلخ) هَذَا فِيهِ تَغْلِيبٌ، وَصَوَابُهُ: «المُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ»؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ الثَّالِثَ شَرْطُهُ: إِيجَابُ صُغْرَاهُ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بِتَنَافِي اللَّوَازِمِ... إلخ):

وَعَلَىٰ قَوْلِ الأَكْثَرِ:

ـ فَالضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَىٰ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ بِعَكْسِ كُبْرَاهُ؛ إِذْ هِيَ المُخَالِفَةُ لِلنَّظْمِ الكَامِلِ، وَيَنْتُجُ حِينَئِذٍ المَطْلُوبُ بِعَيْنِهِ.

ـ وَبِمِثْلِ هَذَا يَتَبَيَّنُ إِنْتَاجُ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنْهُ؛ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ، وَهُوَ يَرْجِعُ بِعَكْسِ كُبْرَاهُ إِلَىٰ رَابِعِ الأَوَّلِ.

ـ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُ؛ الَّذِي هُوَ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ كُبْرَىٰ الأَوَّلِ جُزْئِيَّةً وَصُغْرَاهُ سَالِبَةً، وَذَلِكَ عَقِيمٌ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ وَجَعْلِهَا كُبْرَىٰ، ثُمَّ عَكْسُ النَّتِيجَةِ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ مِنَ التَّبْدِيلِ فِي طَرَفَيْهَا عِنْدَمَا وَقَعَ التَّبْدِيلُ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ.

ـ وَأَمَّا الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَلَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِطَرِيقِ العَكْسِ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ إِنْتَاجُ الثَّانِي مَبْنِيًّا عَلَىٰ صِدْقِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ، وَهِيَ تَنَافِي اللَّوَازِمِ دَلِيلَ تَنَافِي المَلْزُومَاتِ، فَهُوَ كَقِيَاسِ المُسَاوَاةِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

قُلْنَا: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ قِيَاسَ المُسَاوَاةِ يَتَوَقَّفُ إِنْتَاجُهُ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِالمُقَدِّمَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالشَّكْلُ الثَّانِي لَا يَتَوَقَّفُ إِنْتَاجُهُ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِهَا؛ لِفَهْمِهِمْ مُقْتَضَاهَا مِنْ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَوُجُودِ مَعْنَاهَا فِيهِمَا، وَذَلِكَ مِثْلَ مَا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَبْيَنُهَا، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ؛ لِفَهْمِهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْهِ ضَرُورَةً.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا الضَّرْبُ الرَّابِعُ فَلَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِطَرِيقِ العَكْسِ... إلخ**) أَيْ: لَا يُبَيَّنُ بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا لِإِيجَابِهَا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، فَلَا تَصْلُحُ لِكُبْرَىٰ الأَوَّلِ، وَلَا بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَهِيَ لَا عَكْسَ لَهَا.

وَقَدْ بَيَّنُوهُ بِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ: أَنْ تَفْرِضَ «بَعْضَ (ج)» الَّذِي لَيْسَ هُوَ (ب) مُعَيَّناً، وَلْيَكُنْ (د) مَثَلاً، فَتَحَصَّلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ: قَضِيَّتَانِ كُلِّيَّتَانِ صَادِقَتَانِ:

١ ـ إِحْدَاهُمَا: «لَا شَيْءَ مِنْ (د ب)».

قَوْلُهُ: (وَقَدْ بَيَّنُوهُ بِالِافْتِرَاضِ... إلخ) بَيَّنُوهُ أَيْضاً بِطَرِيقِ الخُلْفِ، وَهُوَ:

أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ فِيهِ «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ»، نَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ، فَيَنْتُجُ مِنَ الأَوَّلِ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَهَذَا نَقِيضُ الصُّغْرَىٰ الصَّادِقَةِ.

وَلَوْ ضَمَمْنَاهُ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ؛ لَأَنْتَجَ مِنَ الثَّالِثِ: «بَعْضُ النَّاطِقِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَهُوَ نَقِيضُ الكُبْرَىٰ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ، فَالنَّتِيجَةُ صَادِقَةٌ، وَسَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي آخِرِ التَّنْبِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَنْ تَفْرِضَ بَعْضَ (ج)... إلخ) بَيَانُهُ فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنْ تَفْرِضَ «بَعْضَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»: «فَرَساً»، فَيَحْصُلُ لَكَ مِنْهُ قَضِيَّتَانِ:

ـ إِحْدَاهُمَا: مِنَ المَحْمُولِ، وَهِيَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ».

ـ وَالأُخْرَىٰ: مِنَ العُنْوَانِ، وَهِيَ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ».

فَتَضِمُّ الأُولَىٰ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ، فَيَنْتُجُ مِنْ ثَانِي هَذَا الشَّكْلِ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِنَاطِقٍ»، ثُمَّ نَعْكُسُ مُقَدِّمَةَ العُنْوَانِ إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ»، وَنَجْعَلُهَا صُغْرَىٰ لِلنَّتِيجَةِ المَذْكُورَةِ، فَيَنْتُجُ مِنْ رَابِعِ الأَوَّلِ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

٢ ـ وَالأُخْرَىٰ: «كُلُّ (د ج)».

فَتَضُمُّ القَضِيَّةَ الأُولَىٰ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ هَكَذَا: «لَا شَيْءَ مِنْ (د ب)، وَكُلُّ (أ ب)» يَنْتُجُ مِنَ ثَانِي هَذَا الشَّكْلِ الَّذِي هُوَ أَبْيَنُ مِنَ الرَّابِعِ؛ لِسُهُولَةِ رَدِّهِ هُوَ إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنْ (د أ)».

ثُمَّ نَعْكِسُ المُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ (د ج)» إِلَىٰ قَوْلِنَا: «بَعْضُ (ج د)»، وَنَجْعَلُهَا صُغْرَىٰ لِلنَّتِيجَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنْ (د أ)» يَنْتُجُ مِنْ رَابِعِ الأَوَّلِ المَطْلُوبَ وَهُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

وَالِافْتِرَاضُ أَبَداً إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قِيَاسَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَالآخَرِ مِنْ ذَلِكَ الشَّكْلِ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ مِنْ ضَرْبٍ أَجْلَىٰ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مَثَلاً، أَوْ لِكَوْنِهِ فُرِغَ مِنْ إِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَىٰ إِنْتَاجِهِ.

وَاعْتَرَضَ الأَثِيرُ عَلَىٰ بُرْهَانِ الِافْتِرَاضِ فِي هَذَا الضَّرْبِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ صُغْرَاهُ جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَالسَّالِبَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ المَوْضُوعِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ فَرْضُ مَوْضُوعِهَا مُعَيَّناً، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالإِيْجَابِ فِي إِحْدَى مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ (د ج)»، مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مَعْدُوماً، وَالمُوجَبَةُ لَا تَصْدُقُ حَيْثُ يَكُونُ المَوْضُوعُ مَعْدُوماً؟!

فَإِنْ قُلْتَ: الصُّغْرَىٰ فِي القِيَاسِ المَذْكُورِ جُزْئِيَّةٌ، فَكَيْفَ لَزِمَتْهَا فِي الِافْتِرَاضِ كُلِّيَّةٌ؟!

قُلْتُ: قَالَ السَّعْدُ: إِذَا فُرِضَتِ الجُزْئِيَّةَ، وَخُصَّتْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، صَارَتْ شَخْصِيَّةً أَوْ كُلِّيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَفْرَادِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ، فَالتَّبْعِيضُ بِحَسَبِ وَصْفِ العُنْوَانِ، وَالتَّعْمِيمُ بِحَسَبِ الذَّاتِ المَفْرُوضَةِ.

وَأَجَابَ ابْنُ وَاصِلٍ عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ: بِأَنَّ الأَصْغَرَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً، فَقَدْ صَحَّ سَلْبُ الأَكْبَرِ عَنْهُ سَلْباً كُلِّيًّا؛ لِأَنَّ الأَكْبَرَ مَوْجُودٌ؛ إِذْ هُوَ مَوْضُوعُ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ، وَالمَوْجُودُ لَا يَثْبُتُ لِشَيْءٍ مِنَ المَعْدُومِ، فَيَصْدُقُ إِذْ ذَاكَ: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)»؛ ضَرُورَةَ كَذِبِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ: «بَعْضُ (ج أ)»، وَمَتَىٰ صَدَقَتِ الكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ صَدَقَتِ النَّتِيجَةُ المُدَّعَاةُ وَهِيَ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)»؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْغَرُ مَوْجُوداً تَمَّ بُرْهَانُ الاِفْتِرَاضِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِذَا لَمْ يَصْدُقْ سَلْبُ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصْغَرِ السَّلْبَ الكُلِّيَّ المُسْتَلْزِمَ صِدْقَ النَّتِيجَةِ المُدَّعَاةِ، صَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ج أ)»، فَيَكُونُ مَوْضُوعُهَا مَوْجُوداً؛ لِاسْتِلْزَامِ المُوجَبَةِ وُجُودَ مَوْضُوعِهَا، فَيَتِمُّ فِي ذَلِكَ البَعْضِ المَوْجُودِ الاِفْتِرَاضُ.

وَرَدَّ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ جَوَابَ ابْنِ وَاصِلٍ بِوَجْهَيْنِ:

(١) ـ **أَحَدُهُمَا**: مَنْعُ صِدْقِ سَلْبِ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصْغَرِ المَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الأَكْبَرُ مَوْضُوعاً لِلْقَضِيَّةِ المُوجَبَةِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًّا فِي الخَارِجِ؛ لِجَوَازِ أَنْ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَأَجَابَ ابْنُ وَاصِلٍ... إلخ) **قَالَ المُحَشِّي**: لَا يَخْفَىٰ أَنَّ جَوَابَ ابْنِ وَاصِلٍ لَمْ يَتَوَارَدْ مَعَ اعْتِرَاضِ الأَثِيرِ أَصْلاً؛ لِأَنَّ كَلَامَ الأَثِيرِ فِي إِبْطَالِ الاِفْتِرَاضِ، وَكَلَامَ ابْنِ وَاصِلٍ فِي تَصْحِيحِ الإِنْتَاجِ بِالاِفْتِرَاضِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَفِيهِ تَسْلِيمُ الاِعْتِرَاضِ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: «أَجَابَ ابْنُ وَاصِلٍ»، بَلْ يُقَالُ: «اسْتَدَلَّ عَلَىٰ الإِنْتَاجِ بِكَذَا»، ثُمَّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ. اهـ[1] فَتَأَمَّلْهُ.

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» لليوسي (ص: ٥٥٣) منشورات جامعة المرقب.

يَكُونَ أَمْراً اعْتِبَارِيًّا فِي الأَذْهَانِ، لَا وُجُودَ لِحَقِيقَتِهِ فِي الأَعْيَانِ كَـ: الإِمْكَانِ، وَالوُجُوبِ، وَالامْتِنَاعِ؛ فَتَقُولُ: «المُمْكِنُ وَالوَاجِبُ وَالمُمْتَنِعُ مَعْلُومَاتٌ لِلْمَوْلَىٰ ﷻ»، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ مُوجَبَةٌ، وَمَوْضُوعُهَا لَيْسَ مَوْجُوداً فِي الخَارِجِ، وَلَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَلَىٰ العُمُومِ عَنِ المَعْدُومِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «لَا شَيْءَ مِنَ المَعْدُومِ بِمُمْتَنِعِ الإِعَادَةِ، أَوْ بِمُمْكِنِ الإِعَادَةِ».

(٢) ـ **الثَّانِي**: أَنَّ غَايَةَ هَذَا الجَوَابِ: أَنَّ الأَصْغَرَ إِذَا كَانَ مَعْدُوماً، لَزِمَ صِدْقُ النَّتِيجَةِ المُدَّعَاةِ لِصِدْقِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنْهَا وَهُوَ الكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ، لَكِنْ هَذَا اللُّزُومُ لَا مِنْ جِهَةِ ذَاتِ مُقَدِّمَتَيِ القِيَاسِ، وَمَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ الأَوْسَطِ إِلَىٰ الطَّرَفَيْنِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَخْصُوصِ، بَلْ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ أَنَّ الأَكْبَرَ لَمَّا كَانَ مَوْجُوداً لَزِمَ سَلْبُهُ عَنْ كُلِّ مَعْدُومٍ، وَذَلِكَ أَخَصُّ مِنْ سَلْبِهِ عَنِ البَعْضِ الَّذِي هُوَ المَطْلُوبُ، **فَالمُسْتَلْزِمُ إِذَنْ لِصِدْقِ النَّتِيجَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ**: إِنَّمَا هُوَ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ المَفْرُوضَةُ، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ مُقَدِّمَتَيِ القِيَاسِ؛ إِذْ لَيْسَتْ عَكْساً لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالمُسْتَوِي، وَلَا بِعَكْسِ النَّقِيضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنِ اعْتِرَاضِ الأَثِيرِ: بِأَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ سَالِبَةٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ تِلْكَ السَّالِبَةِ مَوْجُوداً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ فِيهِ بُرْهَانُ الافْتِرَاضِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْدُوماً لَكَانَ سَلْبُ الأَكْبَرِ الوُجُودِيِّ عَنْهُ مَعْلُوماً بِالبَدِيهَةِ؛ إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ يَحْكُمُ ضَرُورَةً بِأَنَّ المَعْدُومَ لَيْسَ عَيْنَ المَوْجُودِ، وَمِنْ لَازِمِ القِيَاسِ الَّذِي إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ سَالِبَةٌ: عَدَمُ بَدَاهَةِ نَتِيجَتِهِ الَّتِي هِيَ سَلْبُ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصْغَرِ؛

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ... إلخ) كَلَامٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ.

لِأَنَّ الأَقْيِسَةَ إِنَّمَا هِيَ اسْتِدْلَالَاتٌ لِتَحْصِيلِ المَطَالِبِ النَّظَرِيَّةِ المَجْهُولَةِ، فَلَا قِيَاسَ إِذَنْ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ بَدِيهِيٍّ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ.

وَاعْتَرَضَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَيْضاً هَذَا الجَوَابَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَزِمَ أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ إِحْدَىٰ مُقَدِّمَتَيْهِ سَالِبَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الأَكْبَرُ وُجُودِيًّا؛ كَيْفَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ؟ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الأَكْبَرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ وُجُودِيٍّ، بَلْ أَمْراً اعْتِبَارِيًّا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ كَـ: «الإِمْكَانِ» وَنَحْوِهِ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ وَاصِلٍ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ هَذَا الضَّرْبَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: بِأَنْ عَكْسَ كُبْرَاهُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَوْجُهٍ:

(١) ـ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ انْعِكَاسِ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُهُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ المَنْعِ.

(٢) ـ الثَّانِي: عَلَىٰ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ انْعِكَاسِ الكُبْرَىٰ بِالمُوَافِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الإِنْتَاجِ؛ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرْبٍ عَقِيمٍ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِوُجُوبِ عُقْمِ كُلِّ ضَرْبٍ صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ فِي الأَوَّلِ.

(٣) ـ الثَّالِثُ: عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ إِنْتَاجِ مَا صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ فِي الأَوَّلِ،

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ المَنْعِ... إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ عَكْسَ المُوجَبَةِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ: أَنَّ السَّالِبَةَ المَعْدُولَةَ تَسْتَلْزِمُ المُوجَبَةَ المُحَصَّلَةَ، وَتَقَدَّمَ رَدُّهُ؛ بِأَنَّ السَّالِبَةَ أَعَمُّ، وَالأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ.

فَلَا يَصِحُّ إِنْتَاجُ هَذَا الضَّرْبِ بِهَذَا البَيَانِ؛ لِأَنَّ الوَسَطَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَّحِدْ.

وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ فَهْمِ كَلَامِ ابْنِ الحَاجِبِ: **أَنَّهُ يَقْتَصِرُ** فِي هَذَا البَيَانِ عَلَىٰ عَكْسِ الكُبْرَىٰ بِعَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ فَقَطْ، وَتَبْقَى الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ سَالِبَةٌ؛ **وَالحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَاداً لَهُ**، بَلْ مُرَادُهُ: أَنَّ الصُّغْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ ـ إِذَا كَانَ هَذَا مُرَادُهُ ـ الِاعْتِرَاضُ: بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِ السَّالِبَةِ المُوجَبَةَ المَعْدُولَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْهَا.

وَأَجَابَ الإِيكِيُّ عَنْ هَذَيْنِ الِاعْتِرَاضَيْنِ: بِأَنَّ الصُّغْرَىٰ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً، فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ المَوْضُوعِ، فَهِيَ فِي قُوَّةِ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ؛ بِنَاءً مِنْهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: أَنَّ كُلَّ سَالِبَةٍ تَكُونُ مُقَدِّمَةً فِي القِيَاسِ فَمَوْضُوعُهَا مَوْجُودٌ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ.

وَأَجَابَ الأَصْبَهَانِيُّ: بِأَنَّ السَّالِبَةَ وَالمَعْدُولَةَ كِلَاهُمَا لَا يَقْتَضِيَانِ وُجُودَ المَوْضُوعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَنَّ السَّلْبَ جُزْءٌ مِنَ المَحْمُولِ سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً»، وَإِنْ نَوَىٰ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ المَحْمُولِ سُمِّيَتْ: «سَالِبَةً»، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، فَالصُّغْرَىٰ السَّالِبَةُ عَلَىٰ هَذَا فِي قُوَّةِ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِمُخَالَفَتِهِ لِنُصُوصِ أَهْلِ المَنْطِقِ، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّ شَرْطَ المُوجَبَةِ عَلَىٰ العُمُومِ؛ مُحَصَّلَةً كَانَتْ، أَوْ مَعْدُولَةً: وُجُودُ مَوْضُوعِهَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَأَجَابَ الإِيكِيُّ عَنْ هَذَيْنِ الِاعْتِرَاضَيْنِ... إلخ) صَوَابُهُ: «عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ» بِالإِفْرَادِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ.

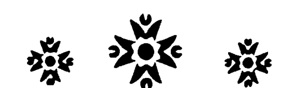
قَوْلُهُ: (وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِمُخَالَفَتِهِ لِنُصُوصِ أَهْلِ المَنْطِقِ... إلخ) الِاعْتِرَاضُ

وَيَصِحُّ أَنْ يُبَرْهَنَ عَلَىٰ إِنْتَاجِ ضُرُوبِ هَذَا الشَّكْلِ بِبُرْهَانِ الخُلْفِ، وَهُوَ: أَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ المُخَالِفَةِ لِلنَّظْمِ الكَامِلِ، فَيَنْتُجُ نَقِيضَ الأُخْرَىٰ المُوَافِقَةَ الصَّادِقَةَ، فتَكُونُ هَذِهِ النَّتِيجَةُ كَاذِبَةً، وَلَا خَلَلَ فِيهَا إِلَّا مِنْ نَقِيضِ نَتِيجَةِ الأَصْلِ، فَيَكُونُ كَاذِباً، فَنَتِيجَةُ الأَصْلِ إِذَنْ صَادِقَةٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

بِهَذَا فِي الأُمُورِ العَقْلِيَّةِ لَا يَحْسُنُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ العُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يُعْتَرَضُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ دَعْوَىٰ المُسَاوَاةِ بَيْنَ السَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ وَالمُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ تُوجِبُ حَمْلَ المُوجَبَةِ عَلَىٰ السَّالِبَةِ، فَلَا تُنْتِجُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَلِمَ عَكَسَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: إِنَّمَا اشْتَرَطُوا فِي صُغْرَىٰ الأَوَّلِ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً لِأَجْلِ الِانْدِرَاجِ الحَاصِلِ مَعَهَا دُونَ السَّالِبَةِ، لَا لِأَجْلِ اقْتِضَاءِ وُجُودِ المَوْضُوعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُسَاوَاةِ المُوجَبَةِ المَعْدُولَةِ لِلسَّالِبَةِ المُحَصَّلَةِ فِي عَدَمِ اقْتِضَاءِ وُجُودِ المَوْضُوعِ حَمْلَ المُوجَبَةِ عَلَىٰ السَّالِبَةِ فِي عَدَمِ الإِنْتَاجِ.



[الشَّكْلُ الثَّالِثُ]

(ص): وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ إِيجَابُ صُغْرَاهُ.

(٢) ـ وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا.

وَإِلَّا جَازَ عَدَمُ التِقَاءِ الأَكْبَرِ بِالأَصْغَرِ.

وَلَا يَنْتُجُ إِلَّا جُزْئِيَّةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَوْسَطِ أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، وَمُسَاوِياً لِلأَكْبَرِ، أَوْ مُنْدَرِجاً مَعَهُ تَحْتَ الأَصْغَرِ، فَيَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

وَأَخْصَرُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

(ش): حَاصِلُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: وَضْعُ مَوْضُوعٍ لِشَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ لِيُوضَعَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ.

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

(١) ـ بِحَسَبِ الكَيْفِ: إِيجَابُ صُغْرَاهُ.

(٢) ـ وَبِحَسَبِ الكَمِّ: كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (لِجَوَازِ كَوْنِ الأَوْسَطِ أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ... إلخ) هَذَا وَجْهٌ لِإِنْتَاجِ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ لِلْجُزْئِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ: كَوْنُ الأَصْغَرِ فِيهِ لَيْسَ عَامَّ الوَضْعِ فِي الصُّغْرَىٰ، وَلَا فِي عَكْسِهَا.

قَوْلُهُ: (وَمُسَاوِياً لِلأَكْبَرِ أَوْ مُنْدَرِجاً مَعَهُ... إلخ) الأَوَّلُ فِي إِيْجَابِ الكُبْرَىٰ، وَالثَّانِي فِي سَلْبِهَا.

لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْتِقَاءُ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَوِ انْتَفَيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لَجَازَ أَنْ لَا يَلْتَقِيَا:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّ الصُّغْرَىٰ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً، فَالكُبْرَىٰ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الِاخْتِلَافُ المُوجِبُ لِلْعُقْمِ:

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ مُوجَبَةً؛ فَكَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَالحَقُّ الإِيْجَابُ، وَلَوْ جَعَلْتَ بَدَلَ الكُبْرَىٰ: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً؛ فَكَمَا إِذَا بَدَّلْنَا الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ، أَوْ حِمَارٍ»، وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ الإِيجَابُ، وَفِي الثَّانِي السَّلْبُ.

ـ **وَأَمَّا كُلِّيَّةُ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ**: فَلِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ مِنَ الأَوسَطِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالأَصْغَرِ غَيْرَ البَعْضِ مِنْهُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ، فَلَا يَلْزَمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ التِقَاءَ الأَكْبَرِ مَعَ الأَصْغَرِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي المَوَادِّ يُحَقِّقُ ذَلِكَ:

أَمَّا إِذَا كَانَتَا مُوجَبَتَيْنِ؛ فَكَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ أَوْ: فَرَسٌ»، وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ الإِيجَابُ، وَفِي الثَّانِي السَّلْبُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً؛ فَكَمَا إِذَا بَدَّلْنَا الكُبْرَىٰ بِقَوْلِنَا: «وَبَعْضُ الحَيَوَانِ لَيسَ بِنَاطِقٍ»، أَوْ: «لَيسَ بِفَرَسٍ»، وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ الإِيْجَابُ، وَفِي الثَّانِي السَّلْبُ.

وَلَا يُنْتِجُ هَذَا الشَّكْلُ إِلَّا جُزْئِيَّةً؛ مُوجَبَةً، أَوْ سَالِبَةً.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْتِجْ كُلِّيَّةً مُوجَبَةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَوْسَطِ فِي المُوجَبَتَيْنِ أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، وَمُسَاوِياً لِلأَكْبَرِ، وَالمُسَاوِي لِلأَخَصِّ أَخَصُّ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الأَكْبَرُ

أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الأَخَصِّ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الأَعَمِّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْسَطَ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» أَخَصُّ مِنَ الأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ «حَيَوَانٌ»، وَمُسَاوٍ لِلأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ «نَاطِقٌ»، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ «نَاطِقٌ» أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، فَلَا يَثْبُتُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْتِجْ كُلِّيَّةً سَالِبَةً فِي الكُلِّيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الأَوْسَطُ مُشَارِكاً لِلأَكْبَرِ فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ الأَصْغَرِ، فَيَكُونُ الأَكْبَرُ أَيْضاً أَخَصَّ مِنَ الأَصْغَرِ، فَلَا يَنْتَفِي إِلَّا عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ الأَخَصِّ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَعَمِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا مَثَلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْسَطَ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» أَخَصُّ مِنَ الأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ «حَيَوَانٌ»، وَهُوَ مُشَارِكٌ لِلأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ «فَرَسٌ» فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ «الحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ الأَصْغَرُ، فَلَا يَنْتَفِي إِلَّا عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَفِي هَذَا البُرْهَانِ ـ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ـ طُولٌ، وَالأَخْصَرُ مِنْهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا لَمْ يُنْتِجِ الشَّكْلُ الثَّالِثُ الإِيجَابَ الكُلِّيَّ، أَوِ السَّلْبَ الكُلِّيَّ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ، وَقَدْ عُلِمَ امْتِنَاعُ حَمْلِ الأَخَصِّ عَلَىٰ كُلِّ أَفْرَادِ الأَعَمِّ إِيجَاباً أَوْ سَلْباً.

وَإِذَا عَرَفْتَ بِالبُرْهَانِ عَدَمَ إِنْتَاجِ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ الكُلِّيَّيْنِ لِلْكُلِّيَّةِ، عَرَفْتَ أَنَّ بَقِيَّةَ الأَضْرُبِ لَا تُنْتِجُهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَخَصُّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَخَصُّ الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ

لِلإِيجَابِ، وَالثَّانِي أَخَصُّ الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ لِلسَّلْبِ، وَإِذَا لَمْ يُنْتِجِ الأَخَصُّ شَيْئاً، اسْتَحَالَ أَنْ يُنْتِجَهُ الأَعَمُّ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): **فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ سِتَّةٌ:**

(١ ، ٢) ـ الصُّغْرَىٰ كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ مَعَ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٣ ، ٤) ـ وَمَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ، أَوْ جُزْئِيَّةٍ؛ يَنْتُجَانِ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

(٥) ـ وَجُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

(٦) ـ وَمَعَ كُلِّيَّةٍ سَالِبَةٍ؛ يَنْتُجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ المُنْتِجَ بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ سِتَّةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الأَوَّلَ يُسْقِطُ ثَمَانِيَةَ أَضْرُبٍ؛ مِنْ ضَرْبِ السَّالِبَتَيْنِ صُغْرِيَّيْنِ فِي المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ كُبْرِيَّاتٍ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي يُسْقِطُ ضَرْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُمَا: المُوجَبَةُ الجُزْئِيَّةُ صُغْرَىٰ مَعَ الجُزْئِيَّتَيْنِ المُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ كُبْرَيَيْنِ؛ المَجْمُوعُ عَشْرَةٌ، يَبْقَىٰ: سِتَّةٌ مُنْتِجَةٌ.

وَأَمَّا بِطَرِيقِ التَّحْصِيلِ: فَالصُّغْرَىٰ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً، فَهِيَ: إِمَّا كُلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ:

ـ فَالكُلِّيَّةُ تُنْتِجُ مَعَ المَحْصُورَاتِ الأَرْبَعِ.

ـ وَالجُزْئِيَّةُ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ الكُلِّيَّتَيْنِ المُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ؛ فَالمَجْمُوعُ سِتَّةُ أَضْرُبٍ.

(١) ـ **الضَّرْبُ الأَوَّلُ:** مِنْ مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ **كَقَوْلِنَا:** «كُلُّ (ب ج)، وَكُلُّ (ب أ)» فَـ: «بَعْضُ (ج أ)».

(٢) ـ **الثَّانِي**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ فَقَطْ سَالِبَةٌ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ **كَقَوْلِنَا**: «كُلُّ (ب ج)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)» فَـ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

وَبَيَانُ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ: بِعَكْسِ صُغْرَاهُمَا؛ لِيَرْجِعَا إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَيُنْتِجُ المَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ.

(٣) ـ **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ فَقَطْ كُلِّيَّةٌ، يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ **كَقَوْلِنَا**: «بَعْضُ (ب ج)، وَكُلُّ (ب أ)» فَـ: «بَعْضُ (ج أ)».

وَيَتَبَيَّنُ: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، أَوْ بِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ: أَنْ تَفْرِضَ «بَعْضَ (ب)» الَّذِي هُوَ (ج) مُعَيَّناً وَهُوَ (د)، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ (ب) حَمْلاً كُلِّيًّا فَـ: «كُلُّ (د ب)»، فَضُمَّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ وَهِيَ: «كُلُّ (ب أ)» يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «كُلُّ (د أ)».

وَكَذَا يَصْدُقُ أَيْضاً لِأَجْلِ الِافْتِرَاضِ: «كُلُّ (د ج)»، فَضُمَّ عَكْسَهُ المُسْتَوِي وَهُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ج د)» صُغْرَىٰ إِلَىٰ هَذِهِ النَّتِيجَةِ وَهِيَ: «كُلُّ (د أ)» يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «بَعْضُ (ج أ)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْكُسْ، وَأَبْقَيْتَ المُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ كَمَا هِيَ كُلِّيَّةً، وَضَمَمْتَهَا صُغْرَىٰ إِلَىٰ هَذِهِ النَّتِيجَةِ، يُنْتِجُ أَيْضاً المَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ.

(٤) ـ **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: مِنْ مُوجَبَتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ فَقَطْ جُزْئِيَّةٌ، يُنْتِجُ: مُوجَبَةً

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْكُسْ... إلخ) مَا ذَكَرَهُ هُنَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمَهُ فِي قَاعِدَةِ الِافْتِرَاضِ مِنْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَداً إِلَّا مِنْ قِيَاسَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنَ الأَوَّلِ، وَالآخَرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّكْلِ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ مَا هُنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالقَاعِدَةُ أَكْثَرِيَّةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ.

جُزْئِيَّةً كَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ (ب ج)، وَبَعْضُ (ب أ)» فَـ: «بَعْضُ (ج أ)».

وَبَيَانُهُ: بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ وَجَعْلِهَا صُغْرَىٰ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ.

وَبِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ: أَنْ تَفْرُضَ «بَعْضَ (ب)» الَّذِي هُوَ (أ) مُعَيَّناً، وَلِيَكُنْ (د)، فَيَصْدُقُ: «كُلُّ (د ب)، وَكُلُّ (د أ)»، فَتَضُمَّ المُقَدِّمَةَ الأُولَىٰ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «كُلُّ (د ج)»، فَضُمَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ يُنْتِجُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ نَتِيجَةَ أَصْلِ القِيَاسِ المُدَّعَاةِ.

(٥) ـ **الضَّرْبُ الخَامِسُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ (ب ج)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)» فَـ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

وَبَيَانُهُ: بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (يَنْتُجُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَلَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ.. إِيجَابَ الأَوْسَطِ لِلأَصْغَرِ... إلخ) صَوَابُهُ: «إِيْجَابُ الأَصْغَرِ لِلأَوْسَطِ» كَمَا يُفِيدُهُ تَرْتِيبُ المُقَدِّمَتَيْنِ قَبْلُ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ إِنْ ضَمَّ عَكْسَهُ وَمِنَ الثَّالِثِ إِنْ ضَمَّ بِنَفْسِهِ... إلخ».

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ نَتِيجَةَ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ المَذْكُورَةِ هِيَ بِعَيْنِهَا صُغْرَىٰ القِيَاسِ المَفْرُوضِ صِدْقُهُ، فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «فَتَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ» هُوَ القِيَاسُ المَفْرُوضُ بِنَفْسِهِ، لَا غَيْرُهُ؛ فَتَأَمَّلْهُ، فَلَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ: «وَلَوْ جَمَعْتَ القَضِيَّتَيْنِ... إلخ» لَكَانَ صَوَاباً.

وَبِالِافْتِرَاضِ وَهُوَ: أَنْ تَفْرُضَ «بَعْضُ (ب)» الَّذِي هُوَ (ج) مُعَيَّناً، وَلِيَكُنْ (د)، فَيَصْدُقُ بِسَبَبِ ذَلِكَ: «كُلُّ (د ب)، وَكُلُّ (د ج)»، فَضُمَّ القَضِيَّةَ الأُولَىٰ مِنْ مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنْ (د أ)»، فَضُمَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ كُبْرَىٰ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ يُنْتِجُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَلَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ المَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ.

وَلَوْ جَمَعْتَ القَضِيَّتَيْنِ الحَادِثَتَيْنِ بِالِافْتِرَاضِ، لَأَنْتَجَتَا مِنْ هَذَا الشَّكْلِ، وَلَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ إِيْجَابَ الأَوْسَطِ لِلأَصْغَرِ إِيجَاباً جُزْئِيًّا، فَتَضُمُّهُ صُغْرَىٰ إِلَىٰ كُبْرَىٰ القِيَاسِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ إِنْ ضُمَّ عَكْسُهُ، أَوْ مِنَ الثَّالِثِ إِنْ ضُمَّ بِنَفْسِهِ نَتِيجَةَ الأَصْلِ المُدَّعَاةِ.

(٦) ـ **الضَّرْبُ السَّادِسُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَسَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ **كَقَوْلِنَا**: «كُلُّ (ب ج)، وَبَعْضُ (ب) لَيْسَ (أ)» يُنْتِجُ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

قَوْلُهُ: (الضَّرْبُ السَّادِسُ مِنْ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ وَسَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَبُرْهَانُهُ بِالِافْتِرَاضِ... إلخ) ذَكَرَ سَعْدُ الدِّيْنِ: أَنَّ الِافْتِرَاضَ فِي هَذَا الضَّرْبِ يُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ تَكُونَ السَّالِبَةُ فِيهِ مُرَكَّبَةً؛ لِيَتَحَقَّقَ وُجُودُ المَوْضُوعِ، فَيَصِحَّ فَرْضُهُ شَيْئاً مُعَيَّناً.

وَمَنَعَ الكَاتِبِيُّ الِافْتِرَاضَ حَيْثُ تَكُونُ الجُزْئِيَّةُ سَالِبَةً بَسِيطَةً؛ لِعَدَمِ اقْتِضَائِهَا وُجُودَ المَوْضُوعِ، خِلَافَ مَا عِنْدَ المُصَنِّفِ هُنَا.

وَأَجَابَ فِي «شَرْحِ إِيسَاغُوجِي»: بِأَنَّ المَوْضُوعَ فِي كُبْرَىٰ هَذَا الشَّكْلِ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ المُوجَبَةِ الَّتِي يَلْزَمُهَا وُجُودُ المَوْضُوعِ، فَصَحَّ الِافْتِرَاضُ فِيهَا مُطْلَقاً. اهـ[1] وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

(١) انظر: «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق» (لوحة: ٥١) من نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

وَبُرْهَانُهُ بِالِافْتِرَاضِ: بِأَنْ تَفْرُضَ «بَعْضُ (ب)» الَّذِي هُوَ «لَيْسَ (أ)» مُعَيَّناً وَلِيَكُنْ (د)، فَيَصْدُقُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: «كُلُّ (د ب)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (د أ)»، فَتُضَمُّ المُقَدِّمَةُ الأُولَىٰ مِنْ مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ صُغْرَىٰ إِلَىٰ صُغْرَىٰ القِيَاسِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «كُلُّ (د ج)»، فَتَضُمُّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ صُغْرَىٰ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَي الِافْتِرَاضِ يُنْتِجُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّالِثِ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)»، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الوَاقِعَ مِنَّا لِلضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ فِي الشَّرْحِ مُخَالِفٌ لِلتَّرْتِيبِ الوَاقِعِ مِنَّا لَهَا فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَنَا فِي الأَصْلِ ضَبْطُ المُنْتِجِ فَقَطْ.

وَالأَحْسَنُ فِي التَّرْتِيبِ: هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فِي الشَّرْحِ، **وَوَجْهُهُ**: أَنَّ الضَّرْبَ الأَوَّلَ أَخَصُّ الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ لِلإِيجَابِ، وَالثَّانِي أَخَصُّ الضُّرُوبِ المُنْتِجَةِ لِلسَّلْبِ، فَقُدِّمَا؛ لِأَنَّ الأَخَصَّ أَشْرَفُ مِنَ الأَعَمِّ، وَقُدِّمَ الثَّالِثُ عَلَىٰ الرَّابِعِ، وَالخَامِسُ عَلَىٰ السَّادِسِ؛ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَىٰ كُبْرَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ بِعَيْنِهَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

❊ ❊ ❊

[الشَّكْلُ الرَّابِعُ]

(ص): وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ:

١ ـ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهِمَا خِسَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ أَعْنِي: جِنْسَ الكَمِّ وَالكَيْفِ.

٢ ـ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً، فَلَا يُنْتِجُ إِلَّا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَخِسَّةُ الكَمِّ: الجُزْئِيَّةُ، وَخِسَّةُ الكَيْفِ: السَّلْبُ.

(ش): اعْلَمْ أَنَّ الشَّكْلَ الرَّابِعَ يُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِهِ:

(١) ـ إِنْ لَمْ تَكُنْ صُغْرَاهُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِيهِ خِسَّتَانِ بِحَسَبِ الكَمِّ، أَوْ بِحَسَبِ الكَيْفِ، أَوْ بِهِمَا مَعاً، وَلَوْ فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَخِسَّةُ الكَمِّ: الجُزْئِيَّةُ، وَخِسَّةُ الكَيْفِ: السَّلْبُ.

(٢) ـ وَإِنْ كَانَتْ صُغْرَاهُ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ: أَنْ تَكُونَ الكُبْرَىٰ كُلِّيَّةً سَالِبَةً.

(١) ـ أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِسَّتَانِ: فَإِمَّا فِي مُقَدِّمَتَيْنِ،

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ... إلخ) جَعَلَ هَذَا الشَّكْلَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١ ـ قِسْمٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ اجْتِمَاعِ الخِسَّتَيْنِ، وَهُوَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً.

٢ ـ وَقِسْمٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً، فَلَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعْ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ.

أَوْ فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ:

ـ **فَإِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمَتَيْنِ**: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ، أَوْ كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً وَالكُبْرَىٰ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ وَأَيًّا مَّا كَانَ لَا يُنْتِجُ:

أَمَّا إِذَا كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ: فَلِأَنَّ أَخصَّ القَرَائِنِ مِنْهُمَا هُوَ المُرَكَّبُ مِنْ سَالِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، وَالِاخْتِلَافُ الدَّالُّ عَلَىٰ العُقْمِ مَوْجُودٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّاهِلِ بِإِنْسَانٍ»، وَالحَقُّ الإِيْجَابُ وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ قُلْتَ بَدَلَ الكُبْرَىٰ: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الحِمَارِ بِإِنْسَانٍ» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِحِمَارٍ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً وَالكُبْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً: فَلِأَنَّ أَخصَّ القَرَائِنِ مِنْهُمَا هُوَ المُرَكَّبُ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ وَالمُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ، وَالِاخْتِلَافُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِجَمَادٍ، وَبَعْضُ الجِسْمِ حَيَوَانٌ»، وَالحَقُّ الإِيْجَابُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ جَمَادٍ جِسْمٌ»، وَلَوْ قُلْتَ بَدَلَ الكُبْرَىٰ: «وَبَعْضُ المُتَحَرِّكِ بِالإِرَادَةِ حَيَوَانٌ» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الجَمَادِ بِمُتَحَرِّكٍ بِالإِرَادَةِ».

ـ **وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُ الخِسَّتَيْنِ فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ**: كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ إِمَّا صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ؛ وَأَيًّا مَّا كَانَ يَلْزَمُ الِاخْتِلَافُ:

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صُغْرَىٰ؛ فَكَقَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلُّ جِسْمٍ حَيَوَاناً، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالإِرَادَةِ جِسْمٌ»، وَالحَقُّ الإِيجَابِ وَهُوَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ»، وَلَوْ قُلْنَا: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَاناً، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كُبْرَىٰ؛ فَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالإِرَادَةِ إِنْسَاناً»، وَالحَقُّ الإِيْجَابُ وَهُوَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ»، وَلَوْ قُلْنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقاً» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

فَهَذِهِ القَرَائِنُ الأَرْبَعُ أَخَصُّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الخِسَّتَانِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يُنْتِجِ الأَخَصُّ لَمْ يُنْتِجِ الأَعَمُّ.

(٢) ـ **وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي**، وَهُوَ: مَا إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَىٰ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الكُبْرَىٰ مَعَهَا كُلِّيَّةً سَالِبَةً، لَكَانَتْ: إِمَّا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، أَوْ مُوجَبَةً بِقِسْمَيْهَا؛ وَكِلَاهُمَا لَا يُنْتِجُ:

ـ **أَمَّا السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ**: فَلِمَا عُلِمَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ عُقْمِهَا مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ.

ـ **وَأَمَّا المُوجَبَةُ**: فَلِأَنَّ أَخَصَّ القَرَائِنِ مِنْهَا وَمِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ هُوَ المُرَكَّبُ مِنَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ صُغْرَىٰ وَالمُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ كُبْرَىٰ، وَالِاخْتِلَافُ المُوجِبُ لِلْعُقْمِ حَاصِلٌ فِيهِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ»، وَالحَقُّ الإِيْجَابُ وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ قُلْتَ بَدَلَ الكُبْرَىٰ: «وَكُلُّ صَاهِلٍ حَيَوَانٌ» لَكَانَ الحَقُّ السَّلْبَ وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ»؛ فَهَذِهِ بَرَاهِينُ عُقْمِ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَرْطُ الإِنْتَاجِ فِي هَذَا الشَّكْلِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): فَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ خَمْسَةٌ:

(١، ٢) ـ **كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ مَعَ جُزْئِيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يُنْتِجَانِ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً**؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ، المُسَاوِي لِلأَكْبَرِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الأَصْغَرُ أَعَمَّ

مِنَ الأَكْبَرِ.

(٣) ـ وَسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مَعَ كُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٍ؛ يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً، بِرَدِّهِ إِلَىٰ الأَوَّلِ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ.

(٤) ـ وَعَكْسُهُ يَنْتُجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ، المُنْدَرِجِ مَعَ الأَكْبَرِ تَحْتَ الأَصْغَرِ، فَيَلْزَمُ أَيْضاً: أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ.

(٥) ـ وَمُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مَعَ سَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ؛ يُنْتِجُ: جُزْئِيَّةً سَالِبَةً؛ لِرَدِّهِ إِلَىٰ الأَوَّلِ بِعَكْسِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ المُنْتِجَ بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْطِ السَّابِقِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ:

ـ اجْتِمَاعَ الخِسَّتَيْنِ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ يُسْقِطُ ثَمَانِيَةَ أَضْرُبٍ: السَّالِبَتَانِ مَعَ السَّالِبَتَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ صُغْرَىٰ مَعَ المُوجَبَةِ كُلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَالسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ كُبْرَىٰ مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ صُغْرَىٰ، وَالسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ صُغْرَىٰ مَعَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ كُبْرَىٰ؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ.

ـ وَاشْتِرَاطُ كَوْنِ الكُبْرَىٰ سَالِبَةً كُلِّيَّةً مَعَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ الصُّغْرَىٰ يُسْقِطُ ثَلَاثَةً: المُوجَبَةَ الجُزْئِيَّةَ صُغْرَىٰ مَعَ المَحْصُورَاتِ الثَّلَاثِ غَيْرِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، تُضَمُّ إِلَىٰ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهَا يَجْتَمِعُ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ كُلُّهَا عَقِيمَةٌ، تَبْقَىٰ خَمْسَةٌ مُنْتِجَةٌ.

وَأَمَّا بِطَرِيقِ التَّحْصِيلِ: فَالصُّغْرَىٰ:

ـ إِمَّا مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَهِيَ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ مَا عَدَا السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ.

ـ وَإِمَّا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ.

ـ وَإِمَّا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَهِيَ لَا تُنْتِجُ إِلَّا مَعَ المُوجَبَةِ الكُلِّيَّةِ.

ـ وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَىٰ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ لِاجْتِمَاعِ خِسَّتَيْنِ فِيهَا؛ فَمَجْمُوعُ المُنْتِجِ إِذَنْ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

(١) ـ **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُوجَبَتَيْنِ؛ يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ **كَقَوْلِنَا**: «كُلُّ (ب ج)، وَكُلُّ (أ ب)» فَـ: «بَعْضُ (ج أ)».

وَبُرْهَانُهُ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ، ثُمَّ عَكْسُ النَّتِيجَةِ.

هَذَا؛ إِذَا بَرْهَنْتَ عَلَىٰ الإِنْتَاجِ بِالرَّدِّ إِلَىٰ الأَوَّلِ، وَلَوْ بَرْهَنْتَ بِالثَّالِثِ؛ لِكَوْنِهِ أَجْلَىٰ مِنَ الرَّابِعِ، لَعَكَسْتَ الكُبْرَىٰ فِي هَذَا الضَّرْبِ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ ثَالِثِ الثَّالِثِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْتِجْ هَذَا الضَّرْبُ الكُلِّيَّةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الأَصْغَرُ لِكَوْنِهِ مَحْمُولاً أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ المَوْضُوعِ، وَلِجَوَازِ كَوْنِ الأَوْسَطِ مُسَاوِياً لِلأَكْبَرِ المَوْضُوعِ لَهُ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ جَوَازِ مُسَاوَاةِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، وَكَوْنُهُ أَعَمَّ لَا أَخَصَّ، **وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ**: جَوَازُ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ؛ ضَرُورَةَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْ مُسَاوِيهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الجَوَازُ: لَمْ يَتَحَقَّقْ ثُبُوتُ الأَكْبَرِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الأَصْغَرِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُنَا مَثَلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَلَا شَكَّ أَنَّ الأَصْغَرَ فِي هَذَا المِثَالِ وَهُوَ «حَيَوَانٌ» أَعَمُّ مِنَ الأَوْسَطِ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» المُسَاوِي لِلأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ «نَاطِقٌ»، وَمَتَىٰ لَمْ يُنْتِجْ هَذَا الضَّرْبُ الكُلِّيَّةَ، لَمْ يُنْتِجْهَا الضَّرْبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ.

(٢) ـ **الضَّرْبُ الثَّانِي**: مِنْ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَىٰ وَمُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ كُبْرَىٰ؛ يُنْتِجُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً كَالأَوَّلِ؛ **كَقَوْلِنَا**: «كُلُّ (ب ج)، وَبَعْضُ (أ ب)» فَـ: «بَعْضُ (ج أ)».

وَبَيَانُهُ كَالأَوَّلِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَيَزِيدُ هَذَا الضَّرْبُ عَلَىٰ الأَوَّلِ بِالِافْتِرَاضِ،

وَذَلِكَ أَن يُفْرَضَ بَعْضُ (أ) الَّذِي هُوَ (ب) مُعَيَّناً ، وَلِيَكُنْ (د) ، فَيَصْدُقُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: «كُلُّ (د أ) ، وَكُلُّ (د ب)» ، فَنَجْعَلُ المُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ كُبْرَىٰ لِصُغْرَىٰ القِيَاسِ ، يُنْتِجُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ بِعَيْنِهِ لَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ ، وَهُوَ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْهُ: «بَعْضُ (ج د)» ، فَنَجْعَلُ هَذِهِ النَّتِيجَةَ صُغْرَىٰ لِلْمُقَدِّمَةِ الأُوْلَىٰ مِنْ مُقَدِّمَتَي الاِفْتِرَاضِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «بَعْضُ (ج أ)» ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

(٣) ـ **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَىٰ سَالِبَةٌ ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً كُلِّيَّةً ؛ **كَقَوْلِنَا**: «لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) ، وَكُلُّ (أ ب)» فَـ: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)».

وَيَتَبَيَّنُ: بِتَبْدِيلِ المُقَدِّمَتَيْنِ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ ، ثُمَّ عَكْسُ النَّتِيجَةِ ، وَإِنْ عَكَسْتَ الصُّغْرَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الثَّانِي ، وَأَنْتَجَ النَّتِيجَةَ المُدَّعَاةَ.

(٤) ـ **الضَّرْبُ الرَّابِعُ**: مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ سَالِبَةٌ عَكْسُ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ ، يُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً ؛ **كَقَوْلِنَا**: «كُلُّ (ب ج) ، وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)» فَـ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

وَيَتَبَيَّنُ: بِعَكْسِ مُقَدِّمَتَيْهِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّكْلِ الأَوَّلِ ، أَوْ بِعَكْسِ صُغْرَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الثَّانِي ، أَوْ بِعَكْسِ كُبْرَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الثَّالِثِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْتِجْ كُلِّيَّةً كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَوْسَطِ ، المُنْدَرِجِ مَعَ الأَكْبَرِ تَحْتَ الأَصْغَرِ ؛ هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ هَذَا الدَّلِيلَ ، **وَأَخْصَرُ مِنْهُ أَنْ تَقُولَ**: لِجَوَازِ كَوْنِ الأَصْغَرِ أَعَمَّ مِنَ الأَكْبَرِ ، وَسَلْبُ الأَخَصِّ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَعَمِّ كَاذِبٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ» ، فَـ«الحَيَوَانُ» الَّذِي هُوَ الأَصْغَرُ أَعَمُّ مِنَ الأَوْسَطِ الَّذِي هُوَ «الإِنْسَانُ» ، وَمِنَ «الفَرَسِ» الَّذِي هُوَ الأَكْبَرُ ؛ وَكِلَاهُمَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ «الحَيَوَانُ».

(٥) ـ **الضَّرْبُ الخَامِسُ**: مِنْ مُوجَبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَىٰ وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَىٰ ؛ **يُنْتِجُ**: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً ؛ **كَقَوْلِنَا**: «بَعْضُ (ب ج)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)» فَـ: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».

وَيُتَبَيَّنُ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ الضَّرْبُ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَيَزِيدُ بِالِافْتِرَاضِ، فَيُفْرَضُ بَعْضُ (ب) الَّذِي هُوَ (ج) مُعَيَّناً، وَلْيَكُنْ (د)، فَيَصْدُقُ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَضِيَّتَانِ وَهُمَا قَوْلُنَا: «كُلُّ (د ب)»، وَ: «كُلُّ (د ج)»، فَتُضَمُّ القَضِيَّةُ الأُوْلَىٰ صُغْرَىٰ إِلَىٰ عَكْسِ كُبْرَىٰ القِيَاسِ يُنْتِجُ مِنَ الأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنْ (د أ)»، نَضُمُّ عَكْسَ هَذِهِ النَّتِيجَةِ كُبْرَىٰ إِلَىٰ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ ؛ يُنْتِجُ مِنَ هَذَا الشَّكْلِ بِعَيْنِهِ وَلَكِنْ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ نَتِيجَةَ الأَصْلِ، وَلَوْ ضَمَمْتَ هَذِهِ النَّتِيجَةَ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُبْرَىٰ إِلَىٰ عَكْسِ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الِافْتِرَاضِ ؛ لَأَنْتَجَ مِنَ الأَوَّلِ نَتِيجَةَ الأَصْلِ، وَلَوْ ضَمَمْتَهَا إِلَيْهَا كُبْرَىٰ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا لَأَنْتَجَ أَيْضاً مِنَ الثَّالِثِ نَتِيجَةَ الأَصْلِ.

وَيَصِحُّ البَيَانُ بِبُرْهَانِ الخُلْفِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَضْرُبِ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِجْرَاؤُهُ إِنْ فَهِمْتَ مَا ذُكِرَ.

وَلْنَضَعْ لَكَ الأَقْيِسَةَ المُمْكِنَةَ فِي كُلِّ شَكْلٍ ؛ لِتَكُونَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، فَتَعْرِضَ الشُّرُوطَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَرَىٰ بِالمُشَاهَدَةِ المُنْتِجَ مِنْهَا مِنَ العَقِيمِ، وَلْنَضَعْ عَلَىٰ كُلِّ ضَرْبٍ مُنْتِجٍ حَرْفَ التَّاءِ هَكَذَا (ت) عَلَامَةً عَلَىٰ إِنْتَاجِهِ، وَنَضَعْ عَلَىٰ كُلِّ ضَرْبٍ عَقِيمٍ حَرْفَ العَيْنِ هَكَذَا (ع) عَلَامَةً عَلَىٰ عُقْمِهِ، وَهَذِهِ صُوْرَتُهَا:

ضُرُوبُ الشَّكْلِ الأَوَّلِ		ضُرُوبُ الشَّكْلِ الثَّانِي	
كُلُّ (ج ب) وَكُلُّ (ب أ)	ت	كُلُّ (ج ب) وَكُلُّ (أ ب)	ع
كُلُّ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ت	كُلُّ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ت
كُلُّ (ج ب) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	كُلُّ (ج ب) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
كُلُّ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	كُلُّ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَكُلُّ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَكُلُّ (أ ب)	ت
لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ج ب) وَكُلُّ (ب أ)	ت	بَعْضُ (ج ب) وَكُلُّ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ج ب) وَكُلُّ (ب أ)	ت	بَعْضُ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ت
بَعْضُ (ج ب) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	بَعْضُ (ج ب) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	بَعْضُ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَكُلُّ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَكُلُّ (أ ب)	ت
لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضَ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ج ب) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع

ضُرُوبُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ		ضُرُوبُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ	
كُلُّ (ب ج) وَكُلُّ (ب أ)	ت	كُلُّ (ب ج) وَكُلُّ (أ ب)	ت
كُلُّ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ت	كُلُّ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ت
كُلُّ (ب ج) وَبَعْضُ (ب أ)	ت	كُلُّ (ب ج) وَبَعْضُ (أ ب)	ت
كُلُّ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ت	كُلُّ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَكُلُّ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَكُلُّ (أ ب)	ت
لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ب ج) وَكُلُّ (ب أ)	ت	بَعْضُ (ب ج) وَكُلُّ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ت	بَعْضُ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ت
بَعْضُ (ب ج) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	بَعْضُ (ب ج) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
بَعْضُ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	بَعْضُ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَكُلُّ (ب أ)	ت	لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَكُلُّ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَبَعْضُ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَبَعْضُ (أ ب)	ع
لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (ب أ)	ع	لَيْسَ بَعْضُ (ب ج) وَلَيْسَ بَعْضُ (أ ب)	ع

(ص) وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ عُقْمَ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ مَعَ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ بِـ: مَا إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ لَا تَنْعَكِسُ.

أَمَّا إِذَا انْعَكَسَتْ كَـ: «الخاصَّتَيْنِ»، فَإِنَّهَا تُنْتِجُ؛ لِرَدِّ الضَّرْبِ حِينَئِذٍ بِعَكْسِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ فِيهِ إِذَا كَانَتْ صُغْرَىٰ لِلثَّانِي، وَإِذَا كَانَتْ كُبْرَىٰ لِلثَّالِثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(ش) هَذَا التَّقْيِيدُ لِلسَّرَّاجِ، فَعِنْدَهُ: أَنَّ اقْتِرَانَ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ مَعَ الكُلِّيَّةِ المُوجَبَةِ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ يُنْتِجُ، وَإِنِ احْتَوَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ عَلَىٰ خِسَّتَيْنِ: إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ مُنْعَكِسَةً؛ كَأَنْ تَكُونَ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ العَكْسِ بَيَانُ انْعِكَاسِهِمَا كَأَنْفُسِهِمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ الَّتِي هِيَ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ صُغْرَىٰ، فَإِنَّهَا إِذَا انْعَكَسَتْ رَجَعَ الضَّرْبُ إِلَىٰ رَابِعِ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَىٰ رَجَعَ القِيَاسُ بِعَكْسِهَا إِلَىٰ سَادِسِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَيُنْتِجَانِ المَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ الخَاصَّةُ.

فَإِذَا ضَمَمْتَ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ إِلَىٰ الخَمْسَةِ السَّابِقَةِ، كَانَ المُنْتِجُ عَلَىٰ قَوْلِ السَّرَّاجِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ: سَبْعَةَ أَضْرُبٍ.

وَزَادَ الكَاتِبِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ» عَلَىٰ هَذِهِ السَّبْعَةِ: اقْتِرَانَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ صُغْرَىٰ إِذَا

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (أَمَّا إِذَا كَانَتِ.. إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ صُغْرَىٰ... إلخ) مِثَالُهُ: «بَعْضُ المُسْتَيْقِظِ لَيْسَ بِنَائِمٍ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظاً لَا دَائِماً، وَكُلُّ كَاتِبٍ بِالفِعْلِ مُسْتَيْقِظٌ مَا دَامَ كَاتِباً» يُنْتِجُ: «بَعْضُ النَّائِمِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ نَائِماً»؛ **وَبُرْهَانُهُ:** بِعَكْسِ الصُّغْرَىٰ، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ رَابِعِ الثَّانِي.

وَمِثَالُ كَوْنِهَا كُبْرَىٰ: «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالإِطْلَاقِ، وَبَعْضُ سَاكِنِ الأَصَابِعِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنُ الأَصَابِعِ لَا دَائِماً» يُنْتِجُ: «بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ لَيْسَ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ مُتَحَرِّكاً لَا دَائِماً»؛ **وَبُرْهَانُهُ:** بِعَكْسِ الكُبْرَىٰ، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ سَادِسِ الثَّالِثِ.

قَوْلُهُ: (وَزَادَ الكَاتِبِيُّ... إلخ) مِثَالُ مَا زَادَهُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنِ

كَانَتْ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ مَعَ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ كُبْرَىٰ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ المُوجَبَاتِ الأَرْبَعِ ، فَيُنْتِجُ: سَالِبَةً جُزْئِيَّةً خَاصَّةً ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) مَا دَامَ (ب) لَا دَائِماً، وَبَعْضُ (أ ب) مَا دَامَ (أ)» يُنْتِجُ: «بَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ) مَا دَامَ (ج) لَا دَائِماً» ؛ وَيَتَبَيَّنُ: بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ .

وَزَادَ صَاحِبُ «الإِيْضَاحِ»: الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ مَعَ الكُبْرَىٰ المُوجَبَةِ الجُزْئِيَّةِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ السِّتِّ المُنْعَكِسِ سَوَالِبُهَا الكُلِّيَّةَ ، فَزَادَ عَلَىٰ الكَاتِبِيِّ بِكَوْنِ الكُبْرَىٰ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ تُنْتِجُ مَعَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الدَّائِمَتَيْنِ .

وَالكَاتِبِيُّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ بِنَاءً مِنْهُ عَلَىٰ مَنْعِ مَا رُكِّبَ مِنْ مُتَنَافِيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ إِلْغَاءُ اخْتِلَاطِ الدَّائِمَتَيْنِ مَعَ الخَاصَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ حِينَئِذٍ تَخْرُجُ: «دَائِمَةً لَا دَائِمَةً» ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ قَيْدَ «الدَّوَامِ» مِنَ الكُبْرَىٰ وَقَيْدَ «لَا دَائِماً» مِنَ الصُّغْرَىٰ .

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِباً لَا دَائِماً ، وَبَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبٌ مَا دَامَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ» يَنْتُجُ: «بَعْضُ السَّاكِنِ لَيْسَ مُتَحَرِّكاً مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً» ؛ **وَبُرْهَانُهُ**: بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ ، لِيَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ .

وَالمُوجَبَاتُ الأَرْبَعُ فِي كَلَامِهِ هِيَ الوَصْفِيَّاتُ الأَرْبَعُ: المَشْرُوطَتَانِ ، وَالعُرْفِيَّتَانِ ؛ وَفِيهِ: أَنَّ الكَاتِبِيَّ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي «رِسَالَتِهِ» ، فَانْظُرْهُ .

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الكُبْرَىٰ إِحْدَىٰ الدَّائِمَتَيْنِ . . . إلخ) **مِثَالُهُ**: «لَا شَيْءَ مِنَ السَّاكِنِ بِمُنْتَقِلٍ مَا دَامَ سَاكِناً لَا دَائِماً ، وَبَعْضُ البَاقِي فِي حَيِّزِهِ سَاكِنٌ دَائِماً» يُنْتِجُ: «بَعْضُ المُنْتَقِلِ لَيْسَ بِبَاقٍ فِي حَيِّزِهِ دَائِماً لَا دَائِماً» .

وَصَاحِبُ «الإِيْضَاحِ» مَرَّ عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّةِ الخَلْطِ المُرَكَّبِ مِنْ مُتَنَافِيَيْنِ، وَيُنْتِجُ حِينَئِذٍ القِيَاسُ بَعْدَ التَّبْدِيلِ: «دَائِمَةً لَا دَائِمَةً»، وَهِيَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ (ب) لَيْسَ (ج) دَائِماً، لَا دَائِماً»، وَبُرْهَانُ انْعِكَاسِهَا وَاضِحٌ كَبُرْهَانِ انْعِكَاسِ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ؛ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الافْتِرَاضِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّوَامَ الذَّاتِيَّ يَسْتَلْزِمُ الوَضْعِيَّ، وَانْعِكَاسُ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ وَاضِحٌ؛ إِذْ مَوْضُوعُهَا مُتَحَقِّقُ الوُجُودِ لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّ عَجْزَهَا قَضِيَّةٌ مُوجَبَةٌ، فَمَوْضُوعُهَا مَوْجُودٌ، وَهُوَ عَيْنُ مَوْضُوعِ السَّالِبَةِ الَّتِي هِيَ صَدْرُهَا.

وَأَيْضاً: فَمَوْضُوعُ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ هُوَ عَيْنُ مَوْضُوعِ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ الَّتِي فِي أَصْلِ القِيَاسِ، فَيَجِبُ وُجُودِهِ أَيْضاً لِذَلِكَ، فَقَدْ شَهِدَ بِوُجُودِ مَوْضُوعِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ أَمْرَانِ:

١ ـ ذَاتُهَا، وَهُوَ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجُزْئِيَّةِ المُوجَبَةِ.

٢ ـ وَمُنْفَصِلٌ عَنْ ذَاتِهَا، وَهِيَ المُوجَبَةُ الَّتِي فِي أَصْلِ القِيَاسِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ كَمِّهَا وَكَيْفِهَا، أَمَّا إِذَا اعْتَبَرْتَ فِيهَا الجِهَةَ وَتَرْكِيبَاتَهَا، وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: «الاخْتِلَاطَاتِ»، فَلَهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَلْنُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِمَا فِيهَا

قَوْلُهُ: (وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّوَامَ الذَّاتِيَّ يَسْتَلْزِمُ الوَضْعِيَّ... إلخ) ذَكَرَ هَذَا هُنَا؛ لِيُفِيدَ الرَّدَّ عَلَىٰ الكَاتِبِيِّ: بِأَنَّ مَا انْعَكَسَ إِلَيْهِ الأَعَمُّ وَهُوَ الوَضْعِيُّ، انْعَكَسَ إِلَيْهِ الأَخَصُّ وَهُوَ الدَّوَامُ الذَّاتِيُّ.

قَوْلُهُ: (فَلَهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ... إلخ) لَا بَأْسَ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْهَا هُنَا

مِنَ الطُّوْلِ، وَالتَّشْغِيبِ عَلَى المُبْتَدِي، مَعَ قِلَّةِ الاسْتِعْمَالِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ الاِخْتِلَاطَاتِ - وَهِيَ: «تَرْكِيبَاتُ القَضَايَا المُوَجَّهَةِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ» - إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهَا؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ النَّاسِ لَهَا فِي العُلُومِ، وَكَثْرَةِ التَّشَعُّبِ فِيهَا.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

عَلَى طَرِيقِ الإِيْجَازِ؛ تَتْمِيماً لِلْفَائِدَةِ، وَلِنَقْتَصِرْ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى القَضَايَا الثَّلَاثَ عَشَرَةَ المَشْهُورَةَ فِي الفَنِّ، فَنَقُولُ:

الاِخْتِلَاطَاتُ هِيَ: الأَقْيِسَةُ الحَاصِلَةُ مِنْ خَلْطِ المُوَجَّهَاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَالحَاصِلُ فِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ كُلِّ شَكْلٍ: مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَسِتُّونَ ضَرْباً؛ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَ عَشَرَ صُغْرِيَّاتٍ فِي مِثْلِهَا كُبْرِيَّاتٍ.

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهَا فِي الشَّكْلِ الأَوَّلِ: فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَى، فَيَسْقُطُ بِهَذَا الشَّرْطِ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ؛ حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ المُمْكِنَتَيْنِ صُغْرَيَّيْنِ فِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ، فَيَبْقَى: مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ مُنْتِجَةٌ.

وَشَرْطُ إِنْتَاجِهَا فِي الشَّكْلِ الثَّانِي أَمْرَانِ:

* **أَحَدُهُمَا**: كَوْنُ الصُّغْرَى إِحْدَى الدَّائِمَتَيْنِ، أَوْ كَوْنُ الكُبْرَى إِحْدَى السِّتِّ المُنْعَكِسَةِ السَّوَالِبِ.

* **وَثَانِيهِمَا**: أَنْ لَا تُسْتَعْمَلُ المُمْكِنَةُ صُغْرَى إِلَّا مَعَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ، أَوْ مَعَ المَشْرُوطَتَيْنِ.

وَيَسْقُطُ بِمُقْتَضَى الأَوَّلِ: سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ؛ حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ الصُّغْرِيَّاتِ الإِحْدَى عَشَرَةَ فِي الكُبْرِيَّاتِ السَّبْعِ.

وَفَهْمُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ يَتَضَمَّنُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ فَهْمَهَا مِنَ المُطَوَّلَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَلَا احْتِيَاجَ إِلَىٰ مُعَلِّمٍ؛ إِذْ لَا تَخْرُجُ شُرُوطُهَا وَلَا بَرَاهِينُهَا عَنْ قَوَاعِدِ مَا ذُكِرَ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

وَبِمُقْتَضَىٰ الثَّانِي: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ المُمْكِنَاتُ الصُّغْرِيَّاتُ مَعَ الدَّائِمَةِ وَالعُرْفِيَّتَيْنِ، وَالكُبْرِيَّاتُ مَعَ الدَّائِمَةِ، فَبَقِيَتِ: المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانِينَ.

وَشَرْطُ إِنْتَاجِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَىٰ كَالأَوَّلِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَشَرْطُهُ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

* **الأَوَّلُ:** كَوْنُ القِيَاسِ فِيهِ مِنَ الفِعْلِيَّاتِ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِيهِ مُمْكِنَةٌ؛ مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً؛ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ.

* **الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ السَّالِبَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ مِمَّا يَنْعَكِسُ.

* **الثَّالِثُ:** أَنْ يَصْدُقَ الدَّوَامُ عَلَىٰ صُغْرَىٰ الضَّرْبِ الثَّالِثِ، أَوْ يَصْدُقَ العُرْفِيُّ العَامُّ عَلَىٰ كُبْرَاهُ.

* **الرَّابِعُ:** كَوْنُ الكُبْرَىٰ فِي الضَّرْبِ السَّادِسِ مِنَ السِّتِّ المُنْعَكِسَةِ السَّوَالِبِ.

* **الخَامِسُ:** كَوْنُ الصُّغْرَىٰ فِي الثَّامِنِ إِحْدَىٰ الخَاصَّتَيْنِ وَالكُبْرَىٰ فِيهِ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ العُرْفِيُّ العَامُّ؛ انْظُرِ: السَّعْدَ وَغَيْرَهُ فِي بَسْطِ ذَلِكَ[1]، وَاللهُ تَعَالَىٰ المُوَفِّقُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «شرح السعد على الشمسية» (ص: ٣٣٤) وما بعده طبعة دار النور المبين.

[القِيَاسُ الاِقْتِرَانِيُّ المُرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ]

(ص): وَأَمَّا القِيَاسُ المُرَكَّبُ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَخْذِ المُتَّصِلَاتِ لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ، وَتَرْكِيبُهَا مَعَ المُتَّصِلَاتِ لَوَازِمَ الكُبْرَىٰ، فَمَا أَنْتَجَهُ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ فِي كُلِّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ الأَرْبَعَةِ فَهُوَ نَتِيجَةُ المُنْفَصِلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

(ش): لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ حُكْمُ المُرَكَّبِ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ، فَذَكَرَ أَنَّ الوَجْهَ فِي مَعْرِفَةِ إِنْتَاجِهِ وَمَعْرِفَةِ نَتِيجَتِهِ: أَنْ تَنْظُرَ لَوَازِمَ صُغْرَاهُ مَعَ لَوَازِمِ كُبْرَاهُ:

- فَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، فَالقِيَاسُ المُؤَلَّفُ مِنَ المُنْفَصِلَتَيْنِ عَقِيمٌ.

- وَإِنِ اشْتَمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، فَالقِيَاسُ مُنْتِجٌ، وَنَتِيجَتُهُ نَتِيجَةُ تَيْنَكَ المُتَّصِلَتَيْنِ المُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَازِمَتَانِ لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ، وَنَتِيجَتَهُمَا لَازِمَةٌ لَهُمَا، فَتَكُونُ لَازِمَةً لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

وَلِهَذَا يَصِحُّ هُنَا: تَعَدُّدُ نَتَائِجِ المُنْفَصِلَتَيْنِ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ لَوَازِمِهِمَا المُنْتِجَةِ مِنَ المُتَّصِلَاتِ، وَيَصِحُّ أَيْضاً: أَنْ تُؤْخَذَ لَوَازِمَ تِلْكَ النَّتَائِجِ المُتَّصِلَةِ مِنَ المُنْفَصِلَاتِ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ نَتِيجَةً لِلْقِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

وَلِأَجْلِ رُجُوعِ هَذِهِ النَّتَائِجِ إِلَىٰ اللَّوَازِمِ، وَلَيْسَتْ نَتَائِجَ طَبِيعِيَّةٍ لِصُورَةِ القِيَاسِ، ذَهَبَ الخُونَجِيُّ فِي «المُوجَزِ»، وَابْنُ سِينَا إِلَىٰ أَنَّهُ عَقِيمٌ، وَالأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ، فَإِنَّ اللَّوَازِمَ لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهَا لِهَذَا القِيَاسِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُسَمِّيهَا نَتَائِجَ، أَوْ يُسَمِّيهَا لَوَازِمَ فَلَا حِجْرَ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَالمُنْفَصِلَتَانِ اللَّتَانِ يَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا القِيَاسُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُمَا: إِمَّا حَقِيقِيَّتَانِ ، وَإِمَّا مَانِعَتَا جَمْعٍ ، وَإِمَّا مَانِعَتَا خُلُوٍّ ، وَإِمَّا حَقِيقِيَّةٌ وَمَانِعَةُ جَمْعٍ ، وَإِمَّا حَقِيقِيَّةٌ وَمَانِعَةُ خُلُوٍّ ، وَإِمَّا مَانِعَةُ جَمْعٍ وَمَانِعَةُ خُلُوٍّ ؛ فَثَلَاثَةٌ فِي المُتَّفِقَتَيْنِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي المُخْتَلِفَتَيْنِ .

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ المُؤَلَّفُ مِنْ حَقِيقِيَّتَيْنِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي إِنْتَاجِهِ: كُلِّيَّةَ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ ، وَإِيْجَابَهُمَا ، فَضَعْهُمَا وَانْظُرْ لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ مَعَ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ ، أَوْ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مَعَ لَازِمِ لَازِمِ الكُبْرَىٰ ، أَوْ لَازِمِ لَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ لَازِمِ الكُبْرَىٰ ، أَوْ مَعَ لَازِمِ لَازِمِ الكُبْرَىٰ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ ، فَنَتِيجَةُ ذَلِكَ التَّأْلِيفِ نَتِيجَةُ المُنْفَصِلَتَيْنِ ، وَلَازِمُ تِلْكَ النَّتِيجَةِ أَيْضاً نَتِيجَةٌ لَهُمَا ، وَسَأَضَعُ لَكَ شَكْلاً يَتَبَيَّنُ فِيهِ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِهَا ، وَهَذِهِ صُورَتُه كَمَا تَرَىٰ ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ:

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ المُؤَلَّفُ مِنْ حَقِيقِيَّتَيْنِ... إلخ) اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ فِي غَالِبِ النُّسَخِ عَلَىٰ: وَضْعِ الحَقِيقِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِمَا يَتَضَمَّنُ النَّظَرَ فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ ؛ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَىٰ الجَمْعِ وَمَعْنَىٰ الخُلُوِّ .

وَاشْتَرَطَ كُلِّيَّةَ إِحْدَىٰ المُقَدِّمَتَيْنِ وَإِيْجَابَهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ مَعاً ، لَكَانَتْ لَوَازِمُهَا جُزْئِيَّاتٍ ، وَلَا إِنْتَاجَ عَنْ جُزْئِيَّتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ مَا اسْتَلْزَمَتَا شَيْئاً .

قَوْلُهُ: (أَوْ لَازِمَ الصُّغْرَىٰ مَعَ لَازِمِ لَازِمِ الكُبْرَىٰ... إلخ) لَمَّا كَانَتْ لَوَازِمُ المُنْفَصِلَاتِ قَضَايَا مُتَّصِلَاتٍ ، وَقَدْ مَرَّ: أَنَّ كُلَّ مُتَّصِلَةٍ تَلْزَمُهَا مُتَّصِلَةٌ أُخْرَىٰ تُوَافِقُهَا فِي المُقَدَّمِ وَالكَمِّ ، وَتَنَاقُضُهَا فِي التَّالِي وَالكَيْفِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا يُعْتَبَرُ هُنَا لَازِمُ المُنْفَصِلَةِ يُعْتَبَرُ أَيْضاً لَازِمُ لَازِمِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ أَيْضاً .

وَمِثَالُ الحَقِيقِيَّتَيْنِ مِنَ المَوَادِّ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً ، وَإِمَّا أَنْ

حَقِيقِيَّةٌ صُغْرَىٰ	حَقِيقِيَّةٌ كُبْرَىٰ
دَائِماً إِمَّا (أ ب) وَإِمَّا (ج د)	وَدَائِماً إِمَّا (ج د) وَإِمَّا (هـ ز)
كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (ج د)	وَكُلَّمَا كَانَ (ج د) فَلَيْسَ (هـ ز)
كُلَّمَا كَانَ (ج د) فَلَيْسَ (أ ب)	وَكُلَّمَا كَانَ (هـ ز) فَلَيْسَ (ج د)
كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (أ ب) فَـ(ج د)	وَكُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (ج د) فَـ(هـ ز)
كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (ج د) فَـ(أ ب)	وَكُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (هـ ز) فَـ(ج د)

يَكُونَ حَادِثاً. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ».

وَمِثَالُ مَانِعَتَيِ الجَمْعِ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ جِرْماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ».

وَمِثَالُ مَانِعَتَيِ الخُلُوِّ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِرْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَحْمَرَ».

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ مِنْ حَقِيقِيَّةٍ وَمَانِعَةِ جَمْعٍ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيماً. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً».

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ مِنْ حَقِيقِيَّةٍ وَمَانِعَةِ خُلُوٍّ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ فِي البَرِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي البَحْرِ. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقُ».

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ مِنْ مَانِعَتَيِ جَمْعٍ وَخُلُوٍّ: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِرْمُ حَجَراً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً. وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاطِقٍ».

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِجْرَاءُ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ المُؤَلِّفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِيفَاءَ النَّظَرِ بَيْنَ لَوَازِمِ هَاتَيْنِ الحَقِيقِيَّتَيْنِ ، يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ بَيْنَ لَوَازِمِ سَائِرِ أَقْسَامِ المُنْفَصِلَاتِ ؛ لِدُخُولِ جَمِيعِهَا فِيهَا ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَىٰ وَضْعِهَا ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ .

فَمَنِ اقْتَصَرَ[1] عَلَىٰ وَضْعِهَا وَاكْتَفَىٰ بِهَا عَنْ سَائِرِ أَقْسَامِ المُنْفَصِلَاتِ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَعَلْنَا هَاتَيْنِ الحَقِيقِيَّتَيْنِ بِالحُرُوفِ ، وَمِثَالُهَا بِالمَوَادِّ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً ، وَدَائِماً : إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ» ، فَخُذْ لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَرَكِّبْهَا مَعَ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ ، وَنَتِيجَةُ التَّرْكِيبِ المُنْتِجِ مِنْ ذَلِكَ هِيَ نَتِيجَةُ المُنْفَصِلَتَيْنِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا كَمَا تَرَىٰ :

المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ	المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ كُبْرَىٰ
دَائِماً : إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً .	وَدَائِماً : إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ حَادِثاً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ .
كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ قَدِيماً لَمْ يَكُنْ حَادِثاً . كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ حَادِثاً لَمْ يَكُنْ قَدِيماً .	كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ حَادِثاً لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ . كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ لَمْ يَكُنْ حَادِثاً .
كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ قَدِيماً كَانَ حَادِثاً .	كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ حَادِثاً كَانَ غَنِيًّا

(١) قوله: «فَمَنِ اقْتَصَرَ» إلىٰ قول المصنِّف: «وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُتَّصِلَاتِ مَعَ المُنْفَصِلَاتِ... إلخ» ثابتٌ في بعض النُّسخ المقروء بها، وساقطٌ في بعضها. اهـ هامش الطبعة الحجرية الفاسية لحاشية البناني علىٰ شرح السنوسي علىٰ مختصره في المنطق (ص: ١٨٩)، والزيادة قرابة ٥ ورقات.

المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ	المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ كُبْرَىٰ
كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ حَادِثاً كَانَ قَدِيماً.	عَنِ الفَاعِلِ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ كَانَ حَادِثاً.

فَانظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، فَتَجِدُ التَّرْكِيبَ مِنْهُمَا عَقِيماً؛ لِأَنَّ الوَسَطَ فِيهِمَا غَيْرُ مُتَّحِدٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فِي الصُّغْرَىٰ مُثْبَتٌ فِي الكُبْرَىٰ.

ثُمَّ انظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الوَسَطَ تَالٍ فِيهِمَا؛ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ أَيْضاً؛ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابَاتِ.

ثُمَّ انظُرْ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُنْتِجٌ؛ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الإِنْتَاجِ فِيهِ، وَنَتِيجَتُهُ: مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ قَدِيماً كَانَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ»، فَضَعْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ؛ لِوَجْهَيْنِ: عَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ اللَّوَازِمِ الأَرْبَعَةِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، وَالمُنْتِجُ مِنْهَا تَرْكِيبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَرْكِيبُ ذَلِكَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ.

ثُمَّ انظُرْ بَعْدَ هَذَا اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ

الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مِنَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الوَسَطَ مُقَدَّمٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مُنْتِجٌ؛ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الإِنْتَاجِ فِي الثَّالِثِ فِيهِ مِنْ نَتِيجَةٍ مُتَّصِلَةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ المَوجُودُ قَدِيماً لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ»، فَضَعْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ النَّتِيجَةِ الأُوْلَىٰ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

وَانْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمُ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فِي المُقَدِّمَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فِيهِ أَيْضاً.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ، وَهُوَ مُنْتِجٌ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ إِنْتَاجِ الرَّابِعِ فِيهِ، وَنَتِيجَتُهُ جُزْئِيَّةٌ مِثْلَ نَتِيجَةِ تَرْكِيبِ هَذَا اللَّازِمِ الثَّانِي مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، فَاطْرَحْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ؛ لِأَنَّهَا مُكَرَّرَةٌ.

هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ اللَّوَازِمِ الأَرْبَعَةِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، وَالمُنْتِجُ مِنْ هَذَا تَرْكِيبَانِ: تَرْكِيبُهُ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ، وَتَرْكِيبُهُ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ.

ثُمَّ انْظُرْ بَعْدَ هَذَا اللَّازِمَ الثَّالِثَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَنَتِيجَتُهُ مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ قَدِيماً لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ»، فَضَعْهَا مَعَ النَّتِيجَتَيْنِ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الثَّالِثَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ ؛ لِوَجْهَيْنِ: عَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ ؛ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ اللَّوَازِمِ الأَرْبَعَةِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ ، وَالمُنْتِجُ مِنْهُ تَرْكِيبٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ تَرْكِيبُهُ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ انْظُرْ بَعْدَ هَذَا اللَّازِمَ الرَّابِعَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ مُنْتِجٌ ؛ لِتَوَفُّرِ [شُرُوطِ] إِنْتَاجِ الرَّابِعِ فِيهِ ، وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ المَوْجُودُ قَدِيماً كَانَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ» ، فَضَعْهَا مَعَ النَّتَائِجِ الثَّلَاثِ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الرَّابِعَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ ، وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ مِثْلَ نَتِيجَةِ تَرْكِيبِهِ مَعَ الثَّانِي الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَرِيباً ، فَاطْرَحْهَا ؛ لِتَكَرُّرِهَا.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فِيهِ.

هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ اللَّوَازِمِ الأَرْبَعَةِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، وَالمُنْتِجُ مِنْهُ تَرْكِيبَانِ: تَرْكِيبُهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي، وَتَرْكِيبُهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ، وَبِتَمَامِ النَّظَرِ فِيهِ كَمُلَ النَّظَرُ بَيْنَ جَمِيعِ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَجَمِيعِ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ، وَحَصَلَ مِنْ جَمِيعِ تَرْكِيبِهَا مِنْ غَيْرِ تِكْرَارٍ نَتَائِجُ أَرْبَعَ لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ الحَقِيقِيَّتَيْنِ.

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الجَمْعِ بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ مِنَ المَوَادِّ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ جِرْماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً، وَدَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ عَرَضاً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ»، فَالمُنْفَصِلَةُ الصُّغْرَىٰ مَانِعَةُ جَمْعٍ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الوُجُودِ الوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ جِرْماً عَرَضاً مَعاً، وَيَصِحُّ الخُلُوُّ عَنْهُمَا فِي الذَّاتِ القَدِيمَةِ وَصِفَاتِهَا العَلِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِرْمٍ وَلَا عَرَضٍ، وَالمُنْفَصِلَةُ الكُبْرَىٰ مَانِعَةُ جَمْعٍ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي المَوْجُودِ الوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ عَرَضاً وَقَائِماً بِنَفْسِهِ مَعاً، وَيَصِحُّ الخُلُوُّ عَنْهُمَا فِي الأَجْرَامِ وَالصِّفَاتِ القَدِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ القَائِمِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ ذَاتٌ قَدِيمٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ صِفَةً تَقُومُ بِذَاتٍ أُخْرَىٰ وَلَيْسَ بِحَادِثٍ فَتُشْبِهُ ذَاتُهُ الذَّوَاتَ الحَادِثَةَ المُفْتَقِرَةَ إِلَىٰ المُحْدِثِ المُخَصِّصِ كَالأَجْرَامِ وَلَا شَكَّ أَنَّ القِيَامَ بِالنَّفْسِ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ الَّذِي عَرَفْتَ تَفْسِيرَهُ مُنَافٍ لِلْعَرَضِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ العَرَضَ لَيْسَ بِذَاتٍ وَلَا قَدِيمٍ غَنِيٍّ عَنِ الفَاعِلِ وَالقَائِمُ بِالنَّفْسِ ذَاتٌ قَدِيمَةٌ غَنِيَّةٌ عَنِ الفَاعِلِ وَأَمَّا الأَجْرَامُ فَقَدْ خَلَتْ عَنِ العَرَضِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَنِ القِيَامِ بِنَفْسِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَدِيمَةٍ غَنِيَّةٍ عَنِ الفَاعِلِ وَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ وَالأَعْرَاضَ وَاجِبَةُ الحُدُوثِ وَالفَنَاءِ وَعَنِ القِيَامِ بِأَنْفُسِهَا لِأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلْمَوْلَىٰ ﷻ لَا ذَوَاتَ وَالقَائِمُ بِنَفْسِهِ ذَاتاً لَا صِفَةً فَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ بِهَذَا صِحَّةَ هَذَا المِثَالِ وَأَنَّ المُنْفَصِلَتَيْنِ فِيهِ مَانِعَتَا جَمْعٍ

بِالتَّفسيرِ الأَخصِّ وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا مَضَىٰ أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ تَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَتَيْنِ تَتَرَكَّبَانِ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَنَقِيضِ الآخرِ فَخُذِ المُتَّصِلَتَيْنِ لَازِمَتِي الصُّغْرَىٰ وَرَكِّبْهُمَا مَعَ المُتَّصِلَتَيْنِ لَازِمَتَي الكُبْرَىٰ فَمَا أَنْتَجَهُ تَرْكِيباً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَتِيجَةُ المُنْفَصِلَتَيْنِ مَانِعَتَي الجَمْعِ ، وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ:

مَانِعَةُ جَمْعٍ صُغْرَىٰ	مَانِعَةُ جَمْعٍ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ جِرْماً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً.	ودائماً إما أن يكون الموجود عرضاً وإما أن يكون قائماً بنفسه.
كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ جِرْماً لَمْ يَكُنْ عَرَضاً. كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ عَرَضاً لَمْ يَكُنْ جِرْماً.	كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ عَرَضاً لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِنَفْسِهِ. كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ قَائِماً بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَرَضاً.
لَازِمَتَا مَانِعَةَ الجَمْعِ الصُّغْرَىٰ	**لَازِمَتَا مَانِعَةَ الجَمْعِ الكُبْرَىٰ**

فَانْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَتَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَتَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فِيهِ ، ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الأَعْلَىٰ مِنْ لَازِمَتَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمَتَيْنِ لِلْكُبْرَىٰ وَتَرْكِيبُهُ مَعَهُمَا كُلُّهُ عَقِيمٌ.

ثُمَّ انْظُرِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَتَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَتَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ ؛ إِذِ الوَسَطُ مُقَدَّمٌ فِيهِمَا وَهُوَ مُنْتِجٌ لِتَقَدُّمِ شُرُوطِ إِنْتَاجِ الثَّالِثِ فِيهِ وَنَتِيجَتُهُ جُزْئِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ المَوْجُودُ جُزْءاً لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِنَفْسِهِ» ، وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ هَذِهِ النَّتِيجَةِ وَمَحَلُّ

صِدْقِهَا صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ وَلَوْ جُعِلَتْ كُلِّيَّةً لَكَذَبَتْ لِشُمُولِهَا حِينَئِذٍ لِلذَّاتِ العَلِيَّةِ وَقَدْ عَلِمْتَ وُجُوبَ قِيَامِهِ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ فَضَعْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فِيهِ هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَي الكُبْرَىٰ وَبِتَمَامِ النَّظَرِ فِيهِ كَمُلَ النَّظَرُ بَيْنَ جَمِيعِ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ وَلَازِمَي الكُبْرَىٰ وَحَصَلَ مِنْ جَمِيعِ تَرْكِيبِهَا نَتِيجَةً وَاحِدَةً جُزْئِيَّةً لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ مَانِعَتَي الجَمْعِ.

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ مِنَ المَوَادِّ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِرْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ، وَدَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَحْمَرَ»، فَخُذْ أَيْضاً المُتَّصِلَتَيْنِ لَازِمَتَي الصُّغْرَىٰ وَرَكِّبْهَا مَعَ المُتَّصِلَتَيْنِ لَازِمَتَي الكُبْرَىٰ فَمَا أَنْتَجَهُ التَّرْكِيبُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَتِيجَةُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ فِي لَوَازِمِ الشَّرْطِيَّاتِ أَنَّ مَانِعَةَ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَتَيْنِ تَتَرَكَّبُ مِنْ نَقِيضِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَعَيْنِ الآخَرِ، وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ:

مَانِعَةُ الخُلُوِّ الصُّغْرَىٰ	مَانِعَةُ الخُلُوِّ الكُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ.	دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَحْمَرَ.
كُلَّمَا كَانَ الجِرْمُ أَبْيَضَ كَانَ غَيْرَ أَسْوَدَ. كُلَّمَا كَانَ أَسْوَدَ كَانَ غَيْرَ أَبْيَضَ.	كُلَّمَا كَانَ الجِرْمُ أَسْوَدَ كَانَ غَيْرَ أَحْمَرَ. كُلَّمَا كَانَ الجِرْمُ أَحْمَرَ كَانَ غَيْرَ أَسْوَدَ.
لَازِمَتَا مَانِعَةِ الخُلُوِّ الصُّغْرَىٰ	لَازِمَتَا مَانِعَةِ الخُلُوِّ الكُبْرَىٰ

فَانْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمِ الكُبْرَىٰ

تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنَ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَي الكُبْرَىٰ وَتَرْكِيبُهُ مَعَهُمَا عَقِيمٌ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ مُنْتِجٌ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ إِنْتَاجِ الثَّالِثِ فِيهِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الجِرْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ كَانَ غَيْرَ أَحْمَرَ» فَضَعْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ فَوْقَ مَانِعَةِ الخُلُوِّ ثُمَّ انْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَي الكُبْرَىٰ وَبِتَمَامِ النَّظَرِ فِيهِ كَمُلَ النَّظَرُ بَيْنَ جَمِيعِ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ وَلَازِمَي الكُبْرَىٰ وَحَصَلَ مِنْ جَمِيعِ تَرْكِيبِهِمَا لِمَانِعَةِ الخُلُوِّ نَتِيجَةً وَاحِدَةً.

وَمِثَالُ الحَقِيقِيَّةِ مَعَ مَانِعَةِ الجَمْعِ وَالحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَوَاداً»، فَخُذْ لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ الأَرْبَعَةَ الَّتِي عَرَفْتَ لِلْحَقِيقِيَّةِ وَانْظُرْهَا مَعَ لَازِمِ مَانِعَةِ الجَمْعِ الكُبْرَىٰ عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ:

المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ	مَانِعَةُ الجَمْعِ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَوَاداً.
كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.	كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ لَمْ

مَانِعَةُ الجَمْعِ كُبْرَىٰ	المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ
يَكُنْ سَوَاداً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ سَوَاداً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.	كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً.
لَوَازِمُ مَانِعَةِ الجَمْعِ	لَوَازِمُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ

فَانْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ؛ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ وَكُلُّهُ عَقِيمٌ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ سَوَاداً فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ نَتِيجَةً وَاحِدَةً جُزْئِيَّةً.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّالِثَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ كُلِّيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ سَوَاداً» وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ أَخَصُّ مِنَ النَّتِيجَةِ الأُولَىٰ

لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ فَضَعْهَا أَيْضاً فَوْقَهُمَا.

ثُمَّ انظُرْ أَيْضاً هَذَا اللَّازِمَ الثَّالِثَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ وَعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ وَبَيْنَ لَازِمَي الكُبْرَىٰ وَحَصَلَ مِنْهُ لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ نَتِيجَةً وَاحِدَةً كُلِّيَّةً.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الرَّابِعَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَنَتِيجَتُهُ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً كَانَ سَوَاداً فَضَعْهَا فَوْقَ النَّتِيجَتَيْنِ الأَوَّلِيَّيْنِ فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّوَازِمِ وَحَصَلَ مِنْ جَمِيعِهَا لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ ثَلَاثَ نَتَائِجَ وَلَوْ جَعَلْتَ مَانِعَةَ الجَمْعِ صُغْرَىٰ وَالحَقِيقِيَّةَ كُبْرَىٰ لَكَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ:

مَانِعَةُ الجَمْعِ صُغْرَىٰ	المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ سَوَاداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَيَاضاً.
كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ سَوَاداً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ لَمْ يَكُنْ سَوَاداً.	كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.
لَازِمَتَا مَانِعَةِ الجَمْعِ	لَازِمَتَا المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ سَوَاداً كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً» فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ وَلِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَنَتِيجَتُهُ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ سَوَاداً كَانَ بَيَاضاً».

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ تَجِدْهُ عَلَىٰ نَهْجِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ سَوَاداً كَانَ بَيَاضاً»، فَاطْرَحْهَا لِأَنَّهَا تِكْرَارٌ مَعَ النَّتِيجَةِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي وَضَعْتَهَا أَوَّلاً فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ هَذِهِ اللَّوَازِمِ.

وَمِثَالُ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ مَعَ مَانِعَةِ الخُلُوِّ بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ مِنَ المَوَادِّ وَالحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَيَاضاً، وَدَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَيَاضاً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ سَوَاداً»، وَخُذْ أَيْضاً لَوَازِمَ الصُّغْرَىٰ وَرَكِّبْهَا مَعَ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ، وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ:

المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ صُغْرَىٰ	مَانِعَةُ الخُلُوِّ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَيَاضاً.	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ سَوَاداً.
كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ.	كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ لَيْسَ سَوَاداً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ سَوَاداً كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً.
لَوَازِمُ الحَقِيقِيَّةِ	لَازِمَةُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ كُلِّيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجَبَةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ سَوَاداً»، فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ [الوَسَطِ].

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ سَوَاداً» فَضَعْهَا مَعَ النَّتِيجَةِ الأُوْلَىٰ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّالِثَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الرَّابِعَ مِنْ لَوَازِمِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ سَوَاداً» فَاطْرَحْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِمَا هُوَ أَخَصُّ مِنْهَا وَهِيَ النَّتِيجَةُ الأُوْلَىٰ الكُلِّيَّةُ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ، فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّوَازِمِ وَحَصَلَ مِنْ جَمِيعِهَا لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ نَتِيجَتَانِ غَيْرَ مُكَرَّرَتَيْنِ.

وَلَوْ جَعَلْتَ مَانِعَةَ الخُلُوِّ صُغْرَىٰ وَالحَقِيقِيَّةَ كُبْرَىٰ لَكَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّوْرَةِ:

مَانِعَةُ الخُلُوِّ صُغْرَىٰ	المُنْفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّةُ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ لَيْسَ سَوَاداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَيَاضاً.	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّقاً لِلبَصَرِ.
كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ سَوَاداً كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ لَيْسَ سَوَاداً.	كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ بَيَاضاً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ بَيَاضاً. كُلَّمَا كَانَ اللَّوْنُ بَيَاضاً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ كَانَ لَيْسَ بَيَاضاً.
لَازِمَتَا مَانِعَةِ الجَمْعِ	لَازِمَتَا مَانِعَةِ الخُلُوِّ

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْنُ سَوَاداً لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ»، فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ وَلِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ أَيْضاً مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ المُقَدِّمَتَيْنِ بِالإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ

وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ سَوَاداً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ» ، فَضَعْهَا مَعَ النَّتِيجَةِ الأُولَىٰ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ .

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّالِثِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّوْنُ لَيْسَ سَوَاداً كَانَ مُفَرِّقاً لِلْبَصَرِ» ، فَاطْرَحْ هَذِهِ النَّتِيجَةَ لِتَكَرُّرِهَا مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا .

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الرَّابِعِ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ ، فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ اللَّوَازِمِ وَحَصَلَ لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ مِنْ جَمِيعِهَا نَتِيجَتَانِ غَيْرَ مُكَرَّرَتَيْنِ .

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الجَمْعِ مَعَ مَانِعَةِ الخُلُوِّ بِالتَّفْسِيرِ الأَخَصِّ مِنَ المَوَادِّ وَمَانِعَةُ الجَمْعِ صُغْرَىٰ أَنْ تَقُولَ مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ ، وَدَائِماً إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَرِيقٍ» ، وَالمُرَادُ بِالمَاءِ البَحْرِيِّ هُوَ الكَثِيرُ الَّذِي قَدْ يَغْرَقُ فِيهِ الحَيُّ عَادَةً ، فَخُذْ أَيْضاً لَازِمَتَي الصُّغْرَىٰ وَرَكِّبْهَا مَعَ لَازِمَتَي الكُبْرَىٰ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ فِيمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ:

مَانِعَةُ الجَمْعِ صُغْرَىٰ	مَانِعَةُ الخُلُوِّ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ .	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَيُّ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَرِيقٍ .
كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي البَحْرِ . كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ .	كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الحَيُّ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ كَانَ غَيْرَ غَرِيقٍ . كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ غَرِيقاً كَانَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ .
لَازِمَتَا مَانِعَةِ الجَمْعِ	لَازِمَتَا مَانِعَةِ الخُلُوِّ

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُمَا عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ كَانَ غَيْرَ غَرِيقٍ»، فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَيِ الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ كَانَ غَرِيقاً»، فَضَعْهَا مَعَ النَّتِيجَةِ الأُوْلَىٰ وَالمُنْفَصِلَتَيْنِ، فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ هَذِهِ اللَّوَازِمِ وَحَصَلَ مِنْهَا لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ نَتِيجَتَانِ.

وَلَوْ جَعَلْتَ مَانِعَةَ الخُلُوِّ صُغْرَىٰ وَمَانِعَةَ الجَمْعِ كُبْرَىٰ وَوَضَعْتَ لَوَازِمَهَا لَكَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ:

مَانِعَةُ الخُلُوِّ صُغْرَىٰ	مَانِعَةُ الجَمْعِ كُبْرَىٰ
دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَيُّ غَيْرَ غَرِيقٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ.	وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ.
كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ غَرِيقاً كَانَ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ. كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الحَيُّ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ لَمْ يَكُنْ غَرِيقاً.	كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ فِي المَاءِ البَحْرِيِّ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ. كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي البَحْرِ.
لَازِمَتَا مَانِعَةِ الخُلُوِّ	لَازِمَتَا مَانِعَةِ الجَمْعِ

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الأَوَّلَ مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وَنَتِيجَتُهُ كُلِّيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ الحَيُّ غَرِيقاً لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ» فَضَعْهَا فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرِ اللَّازِمَ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الصُّغْرَىٰ مَعَ اللَّازِمِ الأَوَّلِ مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّكْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ عَقِيمٌ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَسَطِ.

ثُمَّ انْظُرْهُ مَعَ اللَّازِمِ الثَّانِي مِنْ لَازِمَي الكُبْرَىٰ تَجِدْهُ عَلَىٰ صُورَةِ الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ وَنَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الحَيُّ غَيْرَ غَرِيقٍ كَانَ فِي الأَرْضِ البَرِّيَّةِ» فَضَعْهَا مَعَ النَّتِيجَةِ الأُولَىٰ فَوْقَ المُنْفَصِلَتَيْنِ، فَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ بَيْنَ هَذِهِ اللَّوَازِمِ وَقَدْ حَصَلَ مِنْهَا لِلْمُنْفَصِلَتَيْنِ نَتِيجَتَانِ.

وَهَذَا آخِرُ الكَلَامِ فِي أَقْسَامِ المُنْفَصِلَتَيْنِ قَرَّبْنَا مِثَالَهَا بِالمَوَادِّ لِيَظْهَرَ الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الأَصْلِ بِالعِيَانِ كَمَا يَظْهَرُ فِي المَثَلِ بِالحُرُوفِ بِالنَّظَرِ وَالبُرْهَانِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

(ص): وَهَذَا الحُكْمُ فِي القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُتَّصِلَاتِ مَعَ المُنْفَصِلَاتِ: أَنْ تَنْظُرَ لِوَازِمَ المُنْفَصِلَاتِ مَعَ المُتَّصِلَاتِ، فَنَتِيجَةُ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ هِيَ نَتِيجَةُ الأَصْلِ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ القِيَاسَ المُؤَلَّفَ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ المُرَكَّبِ مِنَ المُنْفَصِلَتَيْنِ، فَتَنْظُرَ أَيْضاً فِيهِ لَوَازِمَ المُنْفَصِلَةِ؛ صُغْرَىٰ كَانَتْ، أَوْ كُبْرَىٰ؛ مُوجَبَةً كَانَتْ، أَوْ سَالِبَةً، مَعَ تِلْكَ المُتَّصِلَةِ المُوجَبَةِ أَوِ السَّالِبَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ

ذَلِكَ عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ، فَنَتِيجَتُهُ نَتِيجَةُ القِيَاسِ المُرَكَّبِ مِنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، وَلَازِمُ هَذِهِ النَّتِيجَةِ أَيْضاً نَتِيجَةٌ لِذَلِكَ القِيَاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ صُغْرَىٰ فَالشَّرِكَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُنْفَصِلَةِ: إِمَّا فِي مُقَدَّمِ الصُّغْرَىٰ، أَوْ فِي تَالِيهَا:

ـ **فَإِنْ كَانَتْ فِي التَّالِي**: فَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّيَّةِ المُنْفَصِلَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي تَالِي الصُّغْرَىٰ صَارَتِ الصُّغْرَىٰ مُوَافِقَةً لِلنَّظْمِ الكَامِلِ، فَلَزِمَ أَنَّ القِيَاسَ المُنْعَقِدَ مِنْهَا وَمِنْ لَوَازِمِ الكُبْرَىٰ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، أَوْ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي؛ **وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ**: فَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّيَّةِ الكُبْرَىٰ.

ثُمَّ الكُبْرَىٰ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً: لَزِمَتْهَا المُتَّصِلَاتُ الأَرْبَعُ إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، وَالأَوَّلِيَانِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ جَمْعٍ، وَالأُخْرَيَانِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ؛ **وَهَذِهِ صُوَرُتُهَا**:

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ كَانَتْ فِي التَّالِي فَلَا بُدَّ**) **إِلَىٰ قَوْلِهِ**: (**ثُمَّ الكُبْرَىٰ إِمَّا مُوجَبَةٌ وَإِمَّا سَالِبَةٌ... إلخ**) **مِثَالُ الحَقِيقِيَّةِ المُوجَبَةِ مَعَ المُتَّصِلَةِ**: «كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ قَدِيماً كَانَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً».

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الجَمْعِ مَعَهَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَجَراً».

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ مَعَهَا: «كُلَّمَا كَانَ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاطِقٍ».

مُتَّصِلَتَانِ صُغْرِيَّانِ	حَقِيقِيَّةٌ كُبْرَىٰ
كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د). لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د).	وَدَائِماً إِمَّا (ج د) وَإِمَّا (هـ ز).
لَازِمَةُ الْمُتَّصِلَةِ الصُّغْرَىٰ الْمُوجَبَةُ	
لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (ج د)	كُلَّمَا كَانَ (ج د) فَلَيْسَ (هـ ز). كُلَّمَا كَانَ (هـ ز) فَلَيْسَ (ج د).
لَازِمَةُ الْمُتَّصِلَةِ الصُّغْرَىٰ السَّالِبَةِ	
كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (ج د).	كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (ج د) فَـ(هـ ز). كُلَّمَا كَانَ لَيْسَ (هـ ز) فَـ(ج د).

ـ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُقَدَّمِ، وَالفَرْضُ أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ صُغْرَىٰ: فَالكُبْرَىٰ**: إِمَّا مُوجَبَةٌ، أَوْ سَالِبَةٌ:

فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً: لَزِمَتْهَا الْمُتَّصِلَاتُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، فَتَكُونُ الصُّغْرَىٰ

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُقَدَّمِ... إلخ**) هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي عِنْدَهُ.

مِثَالُ الحَقِيقِيَّةِ المُوجَبَةِ مَعَ المُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا كَانَ المَوْجُودُ قَدِيماً كَانَ غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً».

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الجَمْعِ مَعَهَا: «كُلَّمَا كَانَ إِنْسَاناً كَانَ حَيَوَاناً، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَساً».

وَمِثَالُ مَانِعَةِ الخُلُوِّ مَعَهَا: «كُلَّمَا كَانَ حَيَوَاناً كَانَ جِسْماً، وَدَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَاناً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاطِقٍ».

المُتَّصِلَةُ: «كُلَّمَا كَانَ (ج د) فَـ(أ ب)» إنْ كَانَتْ مُوجَبَةً، أَوْ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ: إِذَا كَانَ (ج د) فَـ(أ ب)» إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً، وَتَكُونُ الكُبْرَىٰ المُنْفَصِلَةُ المُوجَبَةُ هَكَذَا: «دَائِماً: إِمَّا (ج د)، وَإِمَّا (هـ ز)».

فَانْظُرِ المُنْفَصِلَتَيْنِ الصُّغْرَيَيْنِ، أَوْ لَازِمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا المُوجَبَةُ وَالسَّالِبَةُ مَعَ لَوَازِمِ المُنْفَصِلَةِ، وَلَوَازِمَ تِلْكَ اللَّوَازِمِ، فَمَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَىٰ تَأْلِيفٍ مُنْتِجٍ فَنَتِيجَتُهُ نَتِيجَةُ أَصْلِ القِيَاسِ، وَمَا يَلْزَمُ هَذِهِ النَّتِيجَةَ مِنْ مُنْفَصِلَةٍ فَهُوَ نَتِيجَةٌ أَيْضاً لِأَصْلِ القِيَاسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الكُبْرَىٰ المُنْفَصِلَةُ سَالِبَةً: لَزِمَتْهَا إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ جَمْعٍ أَوْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ سَالِبَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَانْظُرْ أَيْضاً: تِلْكَ اللَّوَازِمَ مَعَ المُتَّصِلَتَيْنِ الصُّغْرَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ السَّالِبَةُ حَقِيقِيَّةً لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ فَالقِيَاسُ مِنْهَا وَمِنَ المُتَّصِلَتَيْنِ عَقِيمٌ، فَإِذَنْ إِنَّمَا تَتَرَكَّبُ المُتَّصِلَتَانِ مَعَ سَالِبَةٍ مَانِعَةِ جَمْعٍ، وَسَالِبَةٍ مَانِعَةِ خُلُوٍّ؛ وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

قَوْلُهُ: (لَزِمَتْهَا إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ جَمْعٍ أَوْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ سَالِبَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ... إلخ) لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّوَازِمِ، **وَبَيَانُهَا:** أَنَّ مَانِعَةَ الجَمْعِ السَّالِبَةِ تَسْتَلْزِمُ مُتَّصِلَتَيْنِ مِنْ عَيْنِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَنَقِيضُ الآخَرِ؛ لِأَنَّ سَلْبَ مَنْعِ الجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي سَلْبَ مَلْزُومِيَّةِ أَحَدِهِمَا لِنَقِيضِ الآخَرِ سَلْباً كُلِّيًّا؛ إِذْ لَوِ اسْتَلْزَمَ أَحَدُهُمَا نَقِيضَ الآخَرِ يَوْماً مَّا، لَكَانَ بَيْنَهُمَا مَنْعُ الجَمْعِ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

وَمَانِعَةُ الخُلُوِّ تَسْتَلْزِمُهُمَا مِنْ نَقِيضِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَعَيْنِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ سَلْبَ مَنْعِ الخُلُوِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي سَلْبَ مَلْزُومِيَّةِ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا لِعَيْنِ الآخَرِ سَلْباً كُلِّيًّا؛ إِذْ لَوِ اسْتَلْزَمَهُ، لَكَانَ مَتَىٰ ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا وُجِدَ الآخَرُ، وَهُوَ مَنْعُ الخُلُوِّ المَسْلُوبِ،

مُنْفَصِلَةٌ كُبْرَىٰ مَانِعَةُ جَمْعٍ أَوْ مَانِعَةُ خُلُوٍّ	مُتَّصِلَتَانِ صُغْرَيَانِ
لَيْسَ الْبَتَّةَ إِمَّا (أ ب) وَإِمَّا (هـ ز) . لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (هـ ز) .	كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د) . لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د) .
لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (هـ ز) فَلَيْسَ (أ ب) .	لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (ج د) .
لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيْسَ (أ ب) فَـ(هـ ز) . لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ لَيْسَ (هـ ز) فَـ(أ ب) .	كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَلَيْسَ (ج د) .

ـ **وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ هِيَ الكُبْرَىٰ**: فَالِاشْتِرَاكُ: إِمَّا فِي مُقَدَّمِهَا، وَإِمَّا فِي تَالِيهَا:

فَإِنْ كَانَ فِي التَّالِي: فَالْمُنْفَصِلَةُ: إِمَّا مُوجَبَةٌ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً لَزِمَتْهَا الْمُتَّصِلَاتُ الأَرْبَعُ إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، وَالأَوَّلِيَّانِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ جَمْعٍ، وَالأُخْرَيَّانِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ.

فَانْظُرْ أَيْضاً: لَوَازِمَ الْمُنْفَصِلَاتِ الصُّغْرِيَّاتِ مَعَ الْمُتَّصِلَتَيْنِ الكُبْرَيَّيْنِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ وَاضِحٌ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ الحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ سَلْبَ العِنَادِ الحَقِيقِيِّ أَعَمُّ مِنْ سَلْبِ مَنْعِ الجَمْعِ وَالخُلُوِّ، وَمِنْ سَلْبِ الِاتِّصَالِ، فَهِيَ تَصْدُقُ فِي مَادَّةِ مَنْعِ الجَمْعِ، وَمَادَّةِ مَنْعِ الخُلُوِّ، وَمَادَّةِ الِاتِّصَالِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ هِيَ الكُبْرَىٰ... إلخ**) تَفَارِيعُ هَذَا القِسْمِ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَأَمْثِلَتُهَا وَاضِحَةٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ سَالِبَةً لَمْ تَنْتُج الحَقِيقِيَّةُ شَيْئاً ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ، وَيَلْزَمُهَا إِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ جَمْعٍ أَوْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ سَالِبَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ، فَانْظُرْهُمَا مَعَ المُتَّصِلَتَيْنِ الكُبْرِيَّيْنِ.

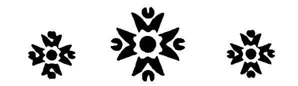
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاِشْتِرَاكُ فِي المُقَدَّمِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ المُنْفَصِلَةُ مُوجَبَةً ؛ لِأَنَّ الكُبْرَىٰ مُوَافِقَةٌ لِلنَّظْمِ الكَامِلِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ القِيَاسُ المُرَكَّبُ مِنَ اللَّوَازِمِ: إِمَّا مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، وَإِمَّا مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا: يَلْزَمُ إِيْجَابُ الصُّغْرَىٰ، فَهَذَا تَمَامُ الكَلَامِ فِي الأَقْيِسَةِ الاِقْتِرَانِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنَ الحَمْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ عَلَىٰ وَجْهِ الاِخْتِصَارِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): **وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ وَسَطاً بِرُمَّتِهِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «الجُزْءِ التَّامِّ»، أَمَّا إِذَا كَانَ الوَسَطُ جُزْءَ ذَلِكَ الطَّرَفِ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ بِـ: «الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ»، فَلِإِنْتَاجِهِ شُرُوطٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، وَلِنَعْرِضْ عَنِ الكَلَامِ فِيهِ أَيْضاً كَمَا أَعْرَضْنَا عَنِ الكَلَامِ فِي الاِخْتِلَاطَاتِ ؛ لِكَثْرَةِ شَغَبِهِ، وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهِ، وَقِلَّةِ فَائِدَتِهِ.**

(ش): يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنَ الأَقْيِسَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَا يَكْثُرُ دَوْرُهُ فِي العُلُومِ، وَيُضْطَرُّ لِمَعْرِفَتِهِ، وَيَسْهُلُ تَنَاوُلُهُ، وَيَتَّضِحُ إِنْتَاجُهُ، وَهُوَ مَا كَانَ الوَسَطُ فِي قِيَاسِهِ جُزْءاً تَامّاً ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدَ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ بِكَمَالِهِ، وَتَرَكَ مَا يَكُونُ الوَسَطُ فِيهِ جُزْءاً غَيْرَ تَامٍّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ جُزْءَ أَحَدِ طَرَفَي الشَّرْطِيَّةِ ؛ كَأَنْ يُقَالَ مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ (أ ب) فَـ(ج د)، وَكُلَّمَا كَانَ (د هـ) فَـ(وز)»، فَقَدْ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِي هَذَا القِيَاسِ فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍّ، وَهُوَ جُزْءُ التَّالِي الَّذِي هُوَ «(د)».

وَلَوْ قُلْتَ فِي الكُبْرَىٰ: «وَكُلَّمَا كَانَ (ج د) فَـ(و ز)»، لَكَانَتِ الشَّرِكَةُ فِي جُزْءٍ تَامٍّ.

وَإِنَّمَا تَرَكْنَا الأَقْيِسَةَ ذَاتَ الجُزْءِ غَيْرِ التَّامِّ؛ لِكَثْرَةِ شَغَبِهَا، وَنُدُورِ اسْتِعْمَالِهَا، وَعَدَمِ وُضُوحِ إِنْتَاجِهَا، كَمَا تَرَكْنَا الِاخْتِلَاطَاتِ لِذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ فِي الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا دُونَ الِاخْتِلَاطَاتِ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الجِهَاتِ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهَا فِي القَضَايَا، فَمَعْنَاهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



[القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ]

(ص): وَأَمَّا القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ المُقَدِّمَةُ الأُولَىٰ شَرْطِيَّةً وَهِيَ الكُبْرَىٰ:

ـ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً: فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً لُزُومِيَّةً.

ـ وَأَنْ تَكُونَ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ وَهِيَ الصُّغْرَىٰ: حَكَمَتْ بِثُبُوتِ المُقَدَّمِ، أَوْ بِنَفْيِ التَّالِي.

(ش): القِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِيُّ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ، وَالأُخْرَىٰ وَضْعٌ لِأَحَدِ جُزْئَيْهَا أَوْ رَفْعُهُ؛ لِيَلْزَمَ مِنْهُ وَضْعَ الجُزْءِ الآخَرَ أَوْ رَفْعَهُ.

وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ المَوْضُوعُ أَوِ المَرْفُوعُ قَضِيَّةً حَمْلِيَّةً، فَإِنَّ الشَّرْطِيَّةَ:

ـ لَوْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ: لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْءِ المَوْضُوعِ أَوِ المَرْفُوعِ شَرْطِيَّةً.

ـ وَلَوْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَحَمْلِيَّةٍ: لَكَانَ الجُزْءُ المَوْضُوعُ شَرْطِيَّةً إِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُقَدَّمَهَا، وَالجُزْءُ المَرْفُوعُ شَرْطِيَّةٌ إِنْ كَانَتْ تَالِيهَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: الشَّرْطِيَّةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً اشْتُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً لُزُومِيَّةً:

ـ فَلَوْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ الكُلِّيَّةُ سَالِبَةً: لَمْ تُنْتِجْ بِالفِعْلِ فِي القِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِيِّ شَيْئاً؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ المُقَدَّمِ وَلَا مِنْ رَفْعِ التَّالِي أَوْ وَضْعِهِ شَيْءٌ بِالفِعْلِ، لَكِنْ بِالقُوَّةِ يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ المُقَدَّمِ رَفْعَ التَّالِي؛ أَيْ: وَضْعَ نَقِيضِهِ؛ لِاسْتِلْزَامِ المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ مُتَّصِلَةً

قَوْلُهُ: (لِاسْتِلْزَامِ المُتَّصِلَةِ السَّالِبَةِ مُتَّصِلَةً مُوجَبَةً تُنَاقِضُهَا فِي التَّالِي... إلخ)

مُوجَبَةً تُنَاقِضُهَا فِي التَّالِي، وَيَلْزَمُ أَيْضاً بِالقُوَّةِ مِنْ وَضْعِ التَّالِي رَفْعَ المُقَدَّمِ؛ لِاقْتِضَاءِ العَكْسِ بِالمُسْتَوِي ذَلِكَ.

ـ **وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ جُزْئِيَّةً**: لَمْ تُنْتِجْ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَمَانَ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ غَيْرَ زَمَانِ صِدْقِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَلَا تَجْتَمِعُ المُقَدِّمَتَانِ مَعاً عَلَى الصِّدْقِ، فَلَا يَحْصُلُ الإِنْتَاجُ.

نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ وَقْتَ الِاتِّصَالِ أَوِ الِانْفِصَالِ هُوَ بِعَيْنِهِ وَقْتَ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ جُزْئَيِّ

حاشية البناني على شرح مختصر السنوسي في المنطق

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «لَيْسَ البَتَّةَ: إِذَا كَانَ إِنْسَاناً، كَانَ حَجَراً» فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ: كُلَّمَا كَانَ إِنْسَاناً لَمْ يَكُنْ حَجَراً، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ بِالقُوَّةِ مِنْ وَضْعِ الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ السَّالِبَةِ نَفْيُ الحَجَرِ، وَلَيْسَ مِنَ القَضِيَّةِ فَهِمْنَا هَذَا، بَلْ مِنْ خَارِجٍ.

وَكَذَا: يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ التَّالِي الَّذِي هُوَ «الحَجَرُ» نَفْيُ «الإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّالِبَةَ تَنْعَكِسُ بِالمُسْتَوِي إِلَى قَوْلِنَا: «لَيْسَ البَتَّةَ: إِذَا كَانَ حَجَراً كَانَ إِنْسَاناً»، وَتَجْرِي عَلَى مَا ذَكَرَ، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ البَحْثُ فِي هَذَا الِاسْتِلْزَامِ، فَرَاجِعْهُ فِي اللَّوَازِمِ.

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ جُزْئِيَّةً لَمْ تُنْتِجْ**) أَيْ: لِجَوَازِ كَوْنِ المُقَدَّمِ فِي الجُزْئِيَّةِ أَعَمُّ مِنَ التَّالِي، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ المُقَدَّمِ الأَعَمِّ وَضْعُ التَّالِي الأَخَصِّ، وَلَا مِنْ رَفْعِ التَّالِي الأَخَصِّ رَفْعُ المُقَدَّمِ الأَعَمِّ.

وَمِثَالُ الجُزْئِيَّةِ فِي ذَلِكَ المُهْمَلَةُ وَالكُلِّيَّةُ إِذَا كَانَتْ مَخْصُوصَةً، فَلَا تَنْتُجُ إِلَّا إِذَا كَانَ زَمَنُ الِاتِّصَالِ وَالوَضْعِ وَاحِداً.

قَوْلُهُ: (**لَوْ كَانَتْ وَقْتَ الِاتِّصَالِ أَوِ الِانْفِصَالِ... إلخ**) ذِكْرُ الِانْفِصَالِ هُنَا اسْتِطْرَادٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي.

الشَّرْطِيَّةِ أَوْ نَقِيضِهِ، أَوْ كَانَتِ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ عَامَّةً حَتَّىٰ تَشْمَلَ وَقْتَ الِاتِّصَالِ أَوِ الِانْفِصَالِ: أَنْتَجَ القِيَاسُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرْطِيَّةُ كُلِّيَّةً.

ـ **وَإِنْ كَانَتِ المُتَّصِلَةُ المُوجَبَةُ الكُلِّيَّةُ اتِّفَاقِيَّةً**: لَمْ تُنْتِجْ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِصِدْقِ الِاتِّفَاقِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ العِلْمِ بِصِدْقِ جُزْئَيْهَا، فَلَوِ اسْتَفَدْنَا العِلْمَ بِصِدْقِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا مِنْ صِدْقِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ.

هَذَا إِنْ وَضَعْتَ فِي الِاسْتِثْنَائِيَّةِ أَحَدَ جُزْئَيْهَا، وَأَمَّا إِنْ رَفَعْتَهُ: كَانَتِ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ حِينَئِذٍ كَاذِبَةً؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقِيَّةَ طَرَفَاهَا صَادِقَانِ، فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِ المُقَدِّمَةِ المُتَّصِلَةِ، وَأَمَّا المُقَدِّمَةُ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تُثْبِتَ المُقَدَّمَ أَوْ تَنْفِيَ التَّالِي.

وَبِالجُمْلَةِ: رَفْعُ تَالِي الِاتِّفَاقِيَّةِ كَذِبٌ، وَوَضْعُ مُقَدَّمِهَا لَا فَائِدَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ نَتِيجَتَهُ مَعْلُومَةٌ مِنْ نَفْسِ الِاتِّفَاقِيَّةِ:

ـ فَإِنْ أَثْبَتَّ المُقَدَّمُ: كَانَتِ النَّتِيجَةُ ثُبُوتَ التَّالِي؛ لِأَنَّ المُقَدَّمَ مَلْزُومٌ لِلتَّالِي،

قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَتِ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ عَامَّةً) مُرَادُهُ: عُمُومُ الأَزْمِنَةِ وَالأَحْوَالِ حَتَّىٰ يَشْمَلَ ذَلِكَ العُمُومُ: خُصُوصَ زَمَنِ الِاتِّصَالِ، أَوْ حَالَهُ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلَّمَا جِئْتَنِي وَقْتَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَكْرَمْتُكَ، لَكِنَّكَ جِئْتَنِي فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ يَوْمِ الجُمُعَةِ»، فَهَذَا العُمُومُ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ زَمَنِ الِاتِّصَالِ، وَكَذَا: إِذَا قُلْتَ فِي الجُزْئِيَّةِ: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا جِئْتَنِي وَقْتَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ... إلخ».

وَلَيْسَ المُرَادُ بِـ«كُلِّيَّةِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ» مَا فَهِمَهُ العُقْبَانِيُّ مِنْ: دَوَامِ صِدْقِ المُقَدَّمِ؛ لِيَشْمَلَ صِدْقَهُ دَوَامُ اللُّزُومِ، وَكَذَا فِي رَفْعِ تَالِيهَا، وَاعْتَرَضَهُ هُوَ.

وَثُبُوتُ المَلْزُومِ يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ لَازِمِهِ.

ـ وَإِنْ نَفَيْتَ التَّالِي: كَانَتِ النَّتِيجَةُ نَفْيَ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَلْزُومِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا مَثَلاً: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، كَانَ حَيَوَاناً»:

ـ فَإِنْ قُلْنَا فِي الاِسْتِثْنَائِيَّةِ: «لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» أَنْتَجَ: «فَهُوَ حَيَوَانٌ».

ـ وَإِنْ قُلْنَا فِي الاِسْتِثْنَائِيَّةِ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» أَنْتَجَ: «فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَلَا يُنْتِجُ نَفْيَ المُقَدَّمِ وَلَا إِثْبَاتَ التَّالِي شَيْئاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ المُقَدَّمِ، كَمَا كَانَ فِي هَذَا المِثَالِ، وَإِذَا كَانَ أَعَمَّ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِ المُقَدَّمِ نَفْيَ التَّالِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ «كَوْنِ هَذَا إِنْسَاناً» نَفْيُ «كَوْنِهِ حَيَوَاناً»، وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّالِي ثُبُوتَ المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الأَعَمِّ ثُبُوتَ الأَخَصِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ «كَوْنِ هَذَا حَيَوَاناً»: «كَوْنَهُ إِنْسَاناً».

فَائِدَةٌ:

اعْلَمْ أَنَّ المُقَدِّمَةَ الأُولَىٰ وَهِيَ الشَّرْطِيَّةُ فِي القِيَاسِ الاِسْتِثْنَائِيِّ هِيَ الكُبْرَىٰ، وَالمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الاِسْتِثْنَائِيَّةُ هِيَ الصُّغْرَىٰ؛ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «مَنْطِقِهِ»، وَنَقَلَهُ عَنِ الفَارَابِيِّ؛ **وَنَصُّهُ:** وَالثَّانِي الاِسْتِثْنَائِيُّ وَهُوَ مُتَّصِلَةٌ اسْتُثْنِيَ عَيْنُ مُقَدَّمِهَا لِيُنْتِجَ تَالِيهَا، أَوْ نَقِيضَ تَالِيهَا لِيُنْتِجَ نَقِيضَ مُقَدَّمِهَا؛ قَالُوا: وَالأَكْثَرُ فِي الأَوَّلِ: «إِنْ»، وَفِي الثَّانِي: «لَوْ»؛ هَذَا فِي المُهْمَلَةِ لَا غَيْرَ، المُتَّصِلَةُ كُبْرَاهُ، وَالاِسْتِثْنَائِيَّةُ صُغْرَاهُ، قَالَهُ الفَارَابِيُّ، وَقَوْلُ بَعْضِ البَجَّائِيِّينَ العَكْسَ وَهْمٌ. اهـ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ المُنْفَصِلَةِ كَالمُتَّصِلَةِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ص): وَإِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً

عِنَادِيَّةً، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ شَيْءٍ وَمُسَاوٍ لِنَقِيضِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنَ الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ: لَمْ يُفِدِ الإِنْتَاجُ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ حِينَئِذٍ تَصِيرُ عَيْنَ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ، وَتَلْزَمُ فِيهِ المُصَادَرَةُ عَنِ المَطْلُوبِ.

وَالنَّتَائِجُ فِي هَذَا القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ فِي وَضْعِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَاثْنَانِ فِي رَفْعِهَا لِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مَانِعَةَ جَمْعٍ أَنْتَجَتِ الأَوَّلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ أَنْتَجَتِ الأُخْرَيَيْنِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(ش): يَعْنِي: أَنَّ المُقَدِّمَةَ الشَّرْطِيَّةَ فِي القِيَاسِ الاِسْتِثْنَائِيِّ إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً اشْتُرِطَ فِيهَا شَرْطَانِ: أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْطاً ثَالِثاً: أَنْ تَكُونَ عِنَادِيَّةً؛ احْتِرَازاً مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ العِنَادِ فِيهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ رَفْعِهِ شَيْءٌ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ.

وَبَعْضُ المُحَقِّقِينَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي المُنْفَصِلَةِ أَنْ تَكُونَ عِنَادِيَّةً، وَأَنَّ الاِتِّفَاقِيَّةَ فِيهَا تُنْتِجُ، بِخِلَافِ الاِتِّفَاقِيَّةِ فِي المُتَّصِلَةِ؛ قَالَ: «لِأَنَّ المُنْفَصِلَةَ الحَقِيقِيَّةَ الاِتِّفَاقِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ صِدْقُ جُزْئَيْهَا وَلَا كَذِبُهُمَا، لَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ عَدَمُ صِدْقِ جُزْئَيْهَا مَعاً، وَصَدَقَ أَحَدُهِمَا لَزِمَ كَذِبُ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اتَّفَقَ عَدَمُ كَذِبِ جُزْئَيْهَا مَعاً وَكَذَبَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ صِدْقُ الجُزْءِ الآخَرِ». اهـ.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ الفَرْقِ بَيْنَ المُنْفَصِلَةِ الاِتِّفَاقِيَّةِ وَالمُتَّصِلَةِ الاِتِّفَاقِيَّةِ: لُزُومُ

قَوْلُهُ: (وَبَعْضُ المُحَقِّقِينَ صَرَّحَ... إلخ) أَرَادَ هَذَا المُحَقِّقُ مَا نَقَلَهُ السَّعْدُ مِنْ: أَنَّ المَعْلُومَ فِي طَرَفَيِ المُنْفَصِلَةِ أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَبِهِ يَتَّضِحُ الفَرْقُ بَيْنَ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ الاِتِّفَاقِيَّتَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

الدَّورِ، وَعَدَمُ الفَائِدَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الاِتِّفَاقِيَّةِ فِي القِيَاسِ الاِسْتِثْنَائِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي المُنْفَصِلَةِ الاِتِّفَاقِيَّةِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالمُنْفَصِلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقِيقِيَّةٌ، وَمَانِعَةُ جَمْعٍ، وَمَانِعَةُ خُلُوٍّ.

أَمَّا الحَقِيقِيَّةُ: فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ: أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنَ الشَّيْءِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثاً» وَيُنْتِجُ حِينَئِذٍ أَرْبَعَ نَتَائِجَ: اثْنَتَانِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَىٰ الجَمْعِ: فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ يُنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ، وَاثْنَتَانِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَىٰ الخُلُوِّ: فَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ يُنْتِجُ عَيْنَ الآخَرِ.

هَذَا؛ إِنْ تَرَكَّبَتِ الحَقِيقِيَّةُ مِنْ جُزْءَيْنِ كَالمِثَالِ السَّابِقِ، أَمَّا إِنْ تَرَكَّبَتْ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدَدُ زَائِداً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً» فَقَالَ الأَثِيرُ: «إِنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ أَحَدِ الأَجْزَاءِ يُنْتِجُ نَقِيضَ سَائِرِهَا؛ أَيْ: نَفْيَ سَائِرِ الأَجْزَاءِ، وَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ أَحَدِ الأَجْزَاءِ يُنْتِجُ مُنْفَصِلَةً تَتَرَكَّبُ مِنْ سَائِرِ الأَجْزَاءِ».

قُلْتُ: وَقَوْلُنَا: «أَنَّ الحَقِيقِيَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْأَيْنِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسَامُحِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ البُرْهَانُ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ جُزْأَيْنِ، وَمَا يُوهِمُ التَّرْكِيبَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءَيْنِ رَاجِعٌ إِلَىٰ تَرْكِيبِهَا مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ، أَوْ مِنْ قَضِيَّةٍ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهَا، وَذَلِكَ المُسَاوِي مُنْفَصِلَةٌ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ المُنْفَصِلَةَ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا انْتَفَىٰ أَحَدُ الأَجْزَاءِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ بَاقِي الأَجْزَاءِ عَلَىٰ صِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الحَقِيقِيَّةِ، فَلَوْ

تَرَكَّبَتِ الحَقِيقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ وَعَيْنِ نَقِيضِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ قَدِيماً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِقَدِيمٍ» لَمْ يُفِدِ الوَضْعُ وَالرَّفْعُ شَيْئاً، فَإِنَّ عَيْنَ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ حِينَئِذٍ هِيَ عَيْنُ النَّتِيجَةِ، وَالاِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَىٰ النَّتِيجَةِ كَالاِسْتِدْلَالِ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِثْنَائِيَّةَ:

ـ إِنْ ثَبَتَ صِدْقُهَا: لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ قِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ إِذْ هِيَ عَيْنُ النَّتِيجَةِ، فَالاِسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ.

ـ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ صِدْقُهَا: فَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُصَادَرَةٌ.

وَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ جَمْعٍ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِرْمُ أَبْيَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ»، فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ يُنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَلَا يُنْتِجُ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ، فَلِمَانِعَةِ الجَمْعِ النَّتِيجَتَانِ الأَوَّلِيَّانِ مِنْ نَتَائِجِ الحَقِيقِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتِ المُنْفَصِلَةُ مَانِعَةَ خُلُوٍّ؛ كَقَوْلِنَا مَثَلاً: «دَائِماً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِرْمُ

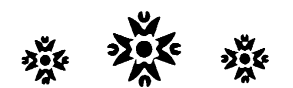
قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُصَادَرَةٌ... إلخ) هِيَ عِنْدَهُمْ: «جَعْلُ الدَّعْوَىٰ جُزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ».

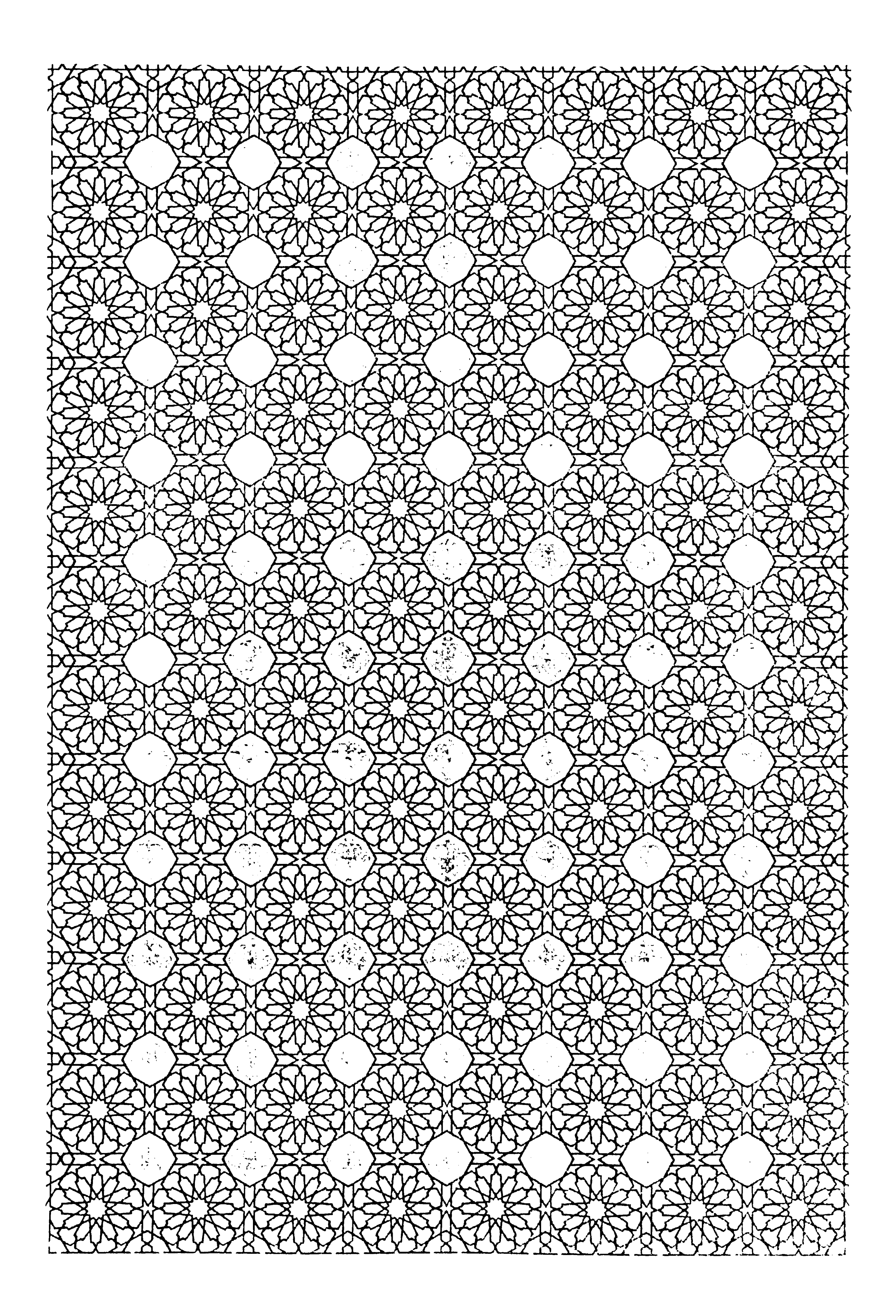
وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً[1].

(١) **العطار**: الحمدُ لله وحده، طالعت هذه الحاشية وقت قراءتي للشَّرح، وكتبتُ عليها ما رأيته بهامشها، ولكنَّها في غاية التَّحريف، ولم أرَ نسخةً صحيحةً اعتمد عليها في تصحيحها، فبقيت علىٰ ما هي عليه، واللهُ ييسِّر لنا نسخةً صحيحةً نصحِّحها بها، فإنَّه الميسِّر، كتبه الفقير حسن العطَّار [..] غفر الله تعالىٰ له. اهـ.

غَيْرَ أَبْيَضَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ» ، فَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ يُنْتِجُ عَيْنَ الآخَرِ ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الكَذِبِ ، وَلَا يُنْتِجُ اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ شَيْءٍ مِنْهُمَا ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الصِّدْقِ ، فَلِمَانِعَةِ الخُلُوِّ إِذَنْ النَّتِيجَتَانِ الأَخِيرَتَانِ مِنْ نَتَائِجِ الحَقِيقِيَّةِ .

وَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَا وَضْعَهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ المُبَارَكِ ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِأَصْلِهِ كُلَّ مَنْ سَعَىٰ فِي تَحْصِيلِهِمَا النَّفْعَ الَّذِي يَبْلُغُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَىٰ رِضَىٰ المَوْلَىٰ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَوْناً لَهُمْ عَلَىٰ إِدْرَاكِ مَا يَكُونُ مَعَهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ الفَوْزُ مَعَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ بِعَظِيمِ الدَّرَجَاتِ فِي دَارِ النَّعِيمِ المُقِيمِ ؛ بِجَاهِ سَيِّدِ الخَلْقِ الشَّفِيعِ المُشَفَّعِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ صَلَاةً وَسَلَاماً نَحُوزُ بِهِمَا مِنَ الرَّبِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ العَفْوَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ عَمَّا جَنَيْنَاهُ بِجَهْلِنَا ، وَسُوءِ نَظَرِنَا ، وَقِلَّةِ حَيَائِنَا مِنَ الذَّنْبِ العَظِيمِ ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .





فهرس لأهم المصادر والمراجع

※ القرآن الكريم.

كتب التفسير

※ «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للواحدي، طبعة دار القلم والدار الشامية، تحق: صفوان عدنان داوودي، ط: ١، ١٤١٥هـ.

«كتب الحديث الشريف وعلومه»

※ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ط: دار نور الصباح، دار فجر، مكتبة أمير، تحق: عبد الرزاق مهدي، سنة الطبع ٢٠١٤ م.

※ صحيح البخاري وهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدين صلي وعماد الطيار وياسر حسن، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ٢٠١٥ م.

※ صحيح مسلم وهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، اعتنىٰ به: ياسر حسن وعز الدين صلي وعماد الطيار، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٢٠١٥ م.

※ «سنن أبي داود»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن وعز الدين صلي وعماد الطيار، الطبعة الأولىٰ، سنة الطبع ٢٠١٥ م.

※ سنن الترمذي وهو «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، للإمام محمد بن عيسىٰ الترمذي، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدين صلي وعماد الطيار وياسر حسن، الطبعة الأولىٰ، سنة الطبع ٢٠١٥ م.

※ «السنن الكبرىٰ»: للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ

بيروت في سنة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
❊ سنن النسائي وهو «المجتبى» للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين صلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
❊ «سنن ابن ماجه» للإمام محمد بن ماجه القزويني، ط: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين صلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٣ م.
❊ «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.
❊ «المسند» للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١ م.
❊ «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، تحق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
❊ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، في سنة (١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
❊ «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، ط: ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
❊ «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
❊ «المسالك في شرح موطَّأ مالك»، للقاضي ابن العربي، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

كتب التخريج والزوائد

❊ الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة، للكتاني، المطبعة العلمية، المدينة

المنورة، ١٣٢٩هـ.

❊ «جمع الجوامع» المعروف بـ«الجامع الكبير» للسيوطي، تحق: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسىٰ عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

كتب أصول الفقه

❊ «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» للمحلي، شرح وتحقيق: أبي الفداء الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٥م.

❊ «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» لليوسي، طبعة دار الفرقان الدار البيضاء، تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

❊ «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني، تحق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

❊ «الدرر اللوامع» للكمال ابن أبي شريف، الطبعة الفاسية.

❊ «الفروق» أو: «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❊ «المحصول» للفخر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

❊ حاشية السعد وحاشية السيد الشريف علىٰ شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهىٰ الأصولي لابن الحاجب، ومعه حاشية الهروي علىٰ حاشية السيد الجرجاني، الطبعة الأميرية، ١٣١٦ هـ.

❊ «حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع» لحسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❊ «شرح التلويح علىٰ التوضيح» للسعد التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

❊ «شرح تنقيح الفصول» للقرافي، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

* «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

كتب الفقه

* «شرح التلقين» لمحمد التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨ م.

فقه مالكي

* «المختصر الفقهي» لابن عرفة، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
* «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب العقيدة

* «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الدين» لإمام الحرمين الجويني، تحق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠ م.
* «التحفة العزيزة على الحفيدة» لابن عرضون، طبعة دار المالكية، تقديم وتحقيق: الدكتورة محجوبة العوينة، ط: ١، ٢٠٢٣ م.
* «توكيد العقد في ما أخذ علينا من العهد» ليحيى الشاوي، نسخة الأزهرية برقم (٤٤٣٨).
* «حاشية السُّكتانِيِّ على شرح أم البراهين»، طبعة دار الصالح، دراسة وتحقيق: أحمد عارف بن ذو الكفل، ط: ١، ١٤٤٢ هـ.
* «حاشية المنجور الصغرى على شرح كبرى السنوسي» نسخة أزهرية برقم (٥٣٢٩٨).
* «حواشي اليوسي على شرح العقيدة الكبرى»، لليوسي، تحق: حميد حماني اليوسي، مط دار الفرقان لنشر الحديث الدار البيضاء، ط: ١، ٢٠٠٨م.
* «شرح العقيدة الصغرى» للسنوسي، شرف بخدمته: أنس محمد عدنان الشرفاوي، طبعة دار التقوى، ط: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.
* «شرح العقيدة الكبرى» للسنوسي، شرف بخدمته: أنس محمد عدنان الشرفاوي، طبعة

دار التقوىٰ، ط: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.

* «شرح العقيدة الوسطىٰ» للسنوسي، شرف بخدمته: أنس محمد عدنان الشرفاوي، طبعة دار التقوىٰ، ط: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.

* «شرح المقاصد في علم الكلام» للسعد التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية - باكستان، ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* «شرح المقاصد، للسعد التفتازاني»، تحق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨م.

* «شرح المقدمات» للسنوسي، شرف بخدمته: أنس محمد عدنان الشرفاوي، طبعة دار التقوىٰ، ط: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.

* «شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري»، طبعة السعادة.

* «المجموعة السنية علىٰ شرح العقائد النسفية» (رمضان أفندي - الكستلي - الخيالي)، تحق: مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح، مديات تركيا، ط: ١، ٢٠١٢م.

* «شرح صغرىٰ الصغرىٰ» للسنوسي، شرف بخدمته: أنس محمد عدنان الشرفاوي، طبعة دار التقوىٰ، ط: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.

كتب المنطق

* «مجموع السلم المرونق»، تحق: ماهر محمد عدنان عثمان، دار تحقيق الكتاب، ط: ١، ٢٠١٩م.

* «المطلع شرح إيساغوجي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومعه حاشية العطار والملوي، طبعة دار الضياء، تحقيق وتعليق: د. عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي.

* «شرح ابن مرزوق علىٰ جمل الخونجي» مخطوط نسخة تونس برقم (٥١٧).

* «شرح العقباني علىٰ الجمل» مخطوط نسخة الأسكوريال برقم (٦١٦).

* «شرح الرسالة الشمسية» للسعد التفتازاني، تحق: جاد الله بسام صالح، دار النور، الأردن، ط: ١، ٢٠١١م.

* «شروح الشمسية» حجري، المطبعة الأميرية، ١٩٠٥ م.

❊ «منطق الملخص» للزازي، تقديم وتحق: الدكتور أحمد فراموز، إيران، ١٣٨١هـ.

❊ «التذهيب في شرح التهذيب» للخبيصي، تحقيق: د. محمد عمر هشام سبسوب والأستاذ محمود محمد هلال الشيخ والأستاذ إبراهيم محمد بركات رقوقي، طبعة الدار الشامية، ط: ١، ١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م.

❊ «تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية» للقطب الرازي، ومعه حاشية السيد الشريف، تحق: محسن بيدارفر، الناشر: انتشارات بيدار، قم إيران، ط: ٢، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

❊ «لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق» للقطب الرازي، الناشر: منشورات كتب النجفي ـ قم، بدون تاريخ.

❊ «شرح ابن واصل على الجمل»، طبعة خالد الرويهب ـ بوسطن.

❊ «شرح مطالع الأنوار في المنطق» للقطب الرازي ومعه حاشية السيد الجرجاني، منشورات ذوي القربى، راجعه وضبط نصه: أسامة الساعدي، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ.

❊ «شرح السنوسي على البقاعي في المنطق»، نسخة الأزهرية برقم (١٢٩٣٦٨).

❊ «كشف الأسرار» للخونجي، نشرة خالد الرويهب، طهران ١٣٨٩ هـ.

❊ «نفائس الدرر في حواشي المختصر» لليوسي، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري، منشورات جامعة المرقب، ليبيا.

❊ المطلع شرح إيساغوجي، لزكريا الأنصاري، مط العامرة ببولاق، مصر، سنة ١٢٨٢م.

كتب النحو

❊ «تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد» للدماميني، تحق: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، ط: ١، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

❊ «حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك»، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

❊ «شرح تسهيل الفوائد» لابن مالك، تحق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

❊ «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي، تحق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨م.

❊ «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩١م.

كتب البلاغة

❊ «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم» للسعد التفتازاني، تحق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠١٣م.

❊ «الحاشية على المطول» للسيد، قرأه وعلق عليه: د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧م.

❊ «حاشية المطول» لحسن جلبي، حجري، دار سعادت، استانبول، ١٣٠٩م.

❊ «شروح التلخيص»، دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة حجرية.

❊ «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» لبهاء الدين السبكي، تحق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

الدواوين

❊ «ديوان الأرجاني»، قدم له وشرحه: قدري مايو، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.

❊ «ديوان الأعشى الكبير»، شرح وتعليق: د. محمد حسين، الناشر مكتبة الآداب بالجماميزت.

كتب المعاجم

❊ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٩م.

❊ القاموس المحيط، للعلامة الفيروزآبادي، تحق: مكتب الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥م.

❊ مختار الصحاح، لمحمد الرازي، تحق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، ط: ٥، ١٩٩٩م.

❊ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

كتب التراجم والطبقات

❊ «اقتفاء الأثر» لأبي سالم العياشي، منشورات كلية الآداب الرباط، تحق: نفيسة الذهبي.
❊ الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
❊ «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني، دار المعرفة.
❊ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، ط: ٢، ١٩٧٢م.
❊ «الديباج المذهب» لابن فرحون، دار التراث للطبع، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور.
❊ «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.
❊ «الغنية» للقاضي عياض، دار الغرب الاسلامي، تحق: ماهر زهير جرار، ط: ١، ١٩٨٢م.
❊ «الكتيبة الكامنة» لابن الخطيب، دار الثقافة، تحق: إحسان عباس، ط: ١، ١٩٦٣م.
❊ «الكواكب السائرة» للغزي، دار الكتب العلمية، تحق: خليل المنصور، ط: ١، ١٩٩٧م.
❊ «الوافي بالوفيات» للصفدي، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
❊ «بغية الوعاة» للسيوطي، المكتبة العصرية، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
❊ «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، مطبعة فضالة المغرب، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولىٰ.
❊ «حسن المحاضرة» للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الاولىٰ ١٩٦٧.
❊ «خلاصة الأثر» للمحبي، طبعة دار صادر.
❊ «درّة الحجال» لابن قاضي، دار التراث للطبع، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، الطبعة الاولىٰ ١٩٧١
❊ «سير أعلام النبلاء» للذهبي، مؤسسة الرسالة طبعة ثالثة - مجموعة من المحقيقين.
❊ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن مخلوف، دار الكتب العلمية، تحق:

عبد المجيد خيالي، ط: ١، ٢٠٠٣ م.

❊ «شذرات الذهب»، دار ابن كثير، تحق: محمود الأرنؤوط، ط: ١، ١٩٨٦ م.

❊ «صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر» للإفراني، مركز التراث الثقافي المغربي، تحق: عبد المجيد خيالي، ط: ١، ٢٠٠٤ م.

❊ «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للتقي السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

❊ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، تحق: الحافظ عبد الحليم خان.

❊ «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة، دار مكتبة الحياة، تحق: نزار رضا.

❊ «نفح الطيب»، دار صادر، تحق: إحسان عباس.

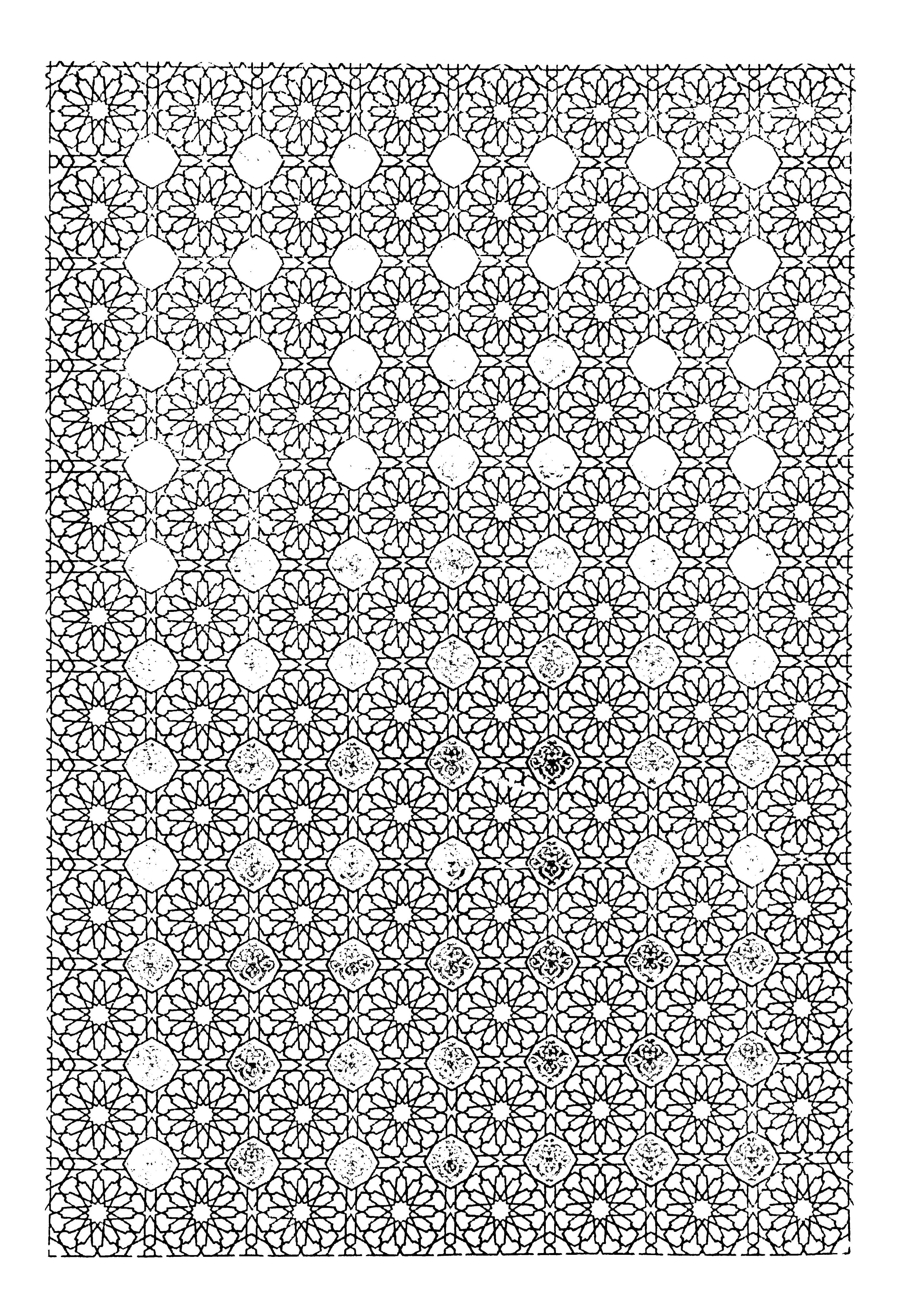
❊ «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، دار الغرب الاسلامي تحقيق إحسان عباس الطبعة الاولىٰ ١٩٩٣

❊ «وفيات الأعيان» دار صادر، تحق: إحسان عباس.

مجموعات أخرى

❊ «الأمنية في إدراك النية» للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.





فهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة